===

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



((المشرع الروي شرح منهاج النووي))
من أول كتاب الصداق إلى نهاية كتاب حدّ القذف

تأليف العلامة أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي (ت٨٥٩هـ)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدم للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبدالسلام بن سالم السحيمي

إعداد الطالب:
أحمد بن عبد الله بن محمد الساعدي
الرقم الجامعي: ٣٥١٠٢٩٤٠٧

العام الجامعي
١٤٣٨/١٤٣٧هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، والرسول الأعظم، محمد بن عبد الله صَلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابه ومن تبعهم، ثم أما بعد:

فإن من منة الله تعالى على جميع البشر، أن أرسل إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنزل عليه قرآناً عربياً غير ذي عوج، فهدى به من الضلالة، وأرشد به من الغواية، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم صحابته وفقههم في الدين فكان خير معلم، ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلا وقد ترك أمةً هي خير الأمم، وتركهم على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثم حمل الصحابة رضي الله عنهم من بعده راية العلم ونشر الدين، فكانوا مشاعل الهدى، ومصابيح الدجى، وأخذوا ينشرون العلم في أنحاء الأرض، فمنهم من بقي في المدينة ومنهم من سكن مكة أو الشام أو الكوفة أو البصرة أو مصر أو غيرها.

وقد تتلمذ على أيدي الصحابة رضي الله عنهم جماعات من التابعين، كانوا نجوماً زاهرة في سماء العلم والفقه، فتحملوا عن الصحابة فقها كثيراً، ثم نقلوه لمن بعدهم، فنعم ما تحملوا ونعم ما أدّوا.

وما زال يأخذ هذا العلم من كل خلف عدوله، حتى برز أئمة أعلام أربعة توجوا هذا الإرث بمؤلفاتهم واجتهاداتهم، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعا، وقد انتشرت مذاهبهم في الأمصار، وتتلمذ عليها خلق كثير، وتناقلوا فقههم جيلاً بعد جيل، وقد برع من أتباع المذاهب علماء أجلاء، فألفوا المختصرات والشروحات، وقيدوا الحواشي والاستدراكات، واعتنوا بالتأصيل والتفريع، والاستدلال والتخريج، حتى أصبح لدى الأمة تراث فقهي عظيم تفاخر به أمم الأرض.

ومن جملة أولئك العلماء **أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي توفي سنة (٨٥٩هـ)**، حيث ألف مؤلفات جليلة، كان من أعظمها كتابه :(**المشرع الروي شرح منهاج النووي**) وهو جمع

==

لمسائل الفقه ، ولما كان هذا الكتاب مخطوطاً، فقد حرصت أن تكون رسالتي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) عبارة عن مشاركة في تحقيق جزء من هذا الكتاب وخدمته وإخراجه إلى النور لينتفع الناس به .

والله أسأل أن يرزقني إخلاصاً في النية، وتوفيقاً في الجهد والعمل، وأن يجعلني من خدام هذا العلم الشريف، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أسباب اختيار الكتاب:

وتتلخص أسباب اختياري لتحقيق ودراسة هذا الجزء من الكتاب فيما يلي:

١- المساهمة في خدمة التراث الإسلامي المخطوط وإخراجه، حتى تتم الاستفادة منه.

٢- أن هذا الكتاب شرح لمنهاج الطالبين وقد نال مكانة عالية، وأجمعت كلمة علماء الشافعية على الاعتماد عليه.

٣- أن مؤلف هذا الكتاب إمام وعالم من أكابر علماء الشافعية، كما سبق بيانه.

فعندما نظرت إلى هذه الأسباب، ومما سبق بيانه في أهمية الكتاب، كان ذلك سبباً في اختياري لهذا الكتاب القيم.

الدراسات السابقة :

قد سبقني للعمل على تحقيق أجزاء من هذا الكتاب فيما قبل الجزء المراد تحقيقه جمع من الزملاء وهم:

١- عبد العزيز بن سعد التميمي، من أول الكتاب إلى نهاية باب زكاة النقد .

٢- عبدالإله بن عبدالرحمن العقيل، من بداية باب زكاة المعدن والركاز والتجارة إلى نهاية كتاب العارية .

٣- عبدالعالي بن عبدالله المطيري، من بداية كتاب الغصب إلى نهاية باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد.

==

خطة البحث :

قد قسمت البحث إلى قسمين ، وفهارس :

*** قسم الدراسة .**

*** قسم التحقيق .**

*** الفهارس الفنية .**

أولاً : قسم الدراسة :

و يشتمل على مقدمة ، ومبحثين :

المقدمة : وتشتمل على :

١- الافتتاحية .

٢- الأهمية العلمية للموضوع .

٣- أسباب اختيار الموضوع .

٤- الدراسات السابقة .

٥- خطة البحث .

٦- منهج البحث .

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف :

ويتضمن ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : نشأته وحياته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ، وشيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : مذهبه الفقهي .

المطلب السابع : عقيدته .

==

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب :

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب المشروح .

المطلب الثاني : التعريف بالشرح وبيان منهجيته .

المطلب الثالث : تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الرابع : محاسن الكتاب .

المطلب الخامس : ملحوظات على الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق : ويحوي النص المحقق وهو من أول كتاب الصداق إلى نهاية كتاب حد القذف ، من نسخة جامعة (ليدن) ب هولندا وعدد لوحاته (٨١) .

ثالثاً : الفهارس الفنية ، وتحتوي على ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

المنهج في التحقيق :

أما المنهج الذي سأنتهجه – بإذن الله – في التحقيق، فهو كالتالي :

١- اخترت نسخة جامعة (ليدن) بهولاندا أصلاً، لأنها أقدم النسخ الموجودة ونسخها حسب القواعد الإملائية الحديثة، ثم المقارنة مع النسختين الأخريتن، فإن حصل سقط في الأصل فإني أكمله من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين هكذا[ ]في الأصل، وما جزمت بخطئه في الأصل فإني أصوبه، واضعاً إياه بين معقوفتين هكذا[ ] في الأصل، وأشير لذلك في الحاشية، وأذكر رقم نهاية اللوح من النسخة الهولندية في المتن، ونهاية اللوح من النسخة التركية في الحاشية.

٢- لا أذكر الفروق اليسيرة بين النسخ والتي لا تأثير في إغفالها ، كزيادة حرف أو حذفه ، ونحو ذلك مما لا يتغير معه معنى الكلام .

٣- ميزت المتن المشروح عن الشرح وذلك بتغليظ خطه ووضع المتن أعلى الشرح ، مع الاستعانة بنسخة المتن (منهاج الطالبين) المطبوع ، حتى يتميز الشرح من المتن .

٤- كتبت آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني ، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية .

٥- خرجت الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا فأخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى ، مبيناً ما حكم عليه أهل الاختصاص ، معتمداً على الكتب المختصة في ذلك .

٦- وثقت الآثار من مظانها ما أمكن .

٧- وثقت الأقوال والروايات التي ذكرها المؤلف ، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة في كل مذهب .

٨- إذا ذكر المؤلف قولين أو وجهين أبيّن الراجح منهما في المذهب ، وإذا ذكر وجهاً واحداً فإني أبين الوجه الآخر أو الوجوه الباقية ، مبيناً المعتمد منها في المنهج .

٩- شرحت الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات العلمية .

١٠- علقت تعليقاً العلمي على المسائل المبهمة ، أو التي تحتاج إلى توضيح .

١١- ترجمة باختصار للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في المخطوط .

==

١٢- عرفت بالأماكن ، والبلدان التي ذكرها في المخطوط .

١٣- وضعت الفهارس الفنية حسب ما ورد في الخطة.

وصف النسخ الخطية:

بعد البحث عن المخطوطات في مظانها تبين لي وجود ثلاث مخطوطات للكتاب وهي:

١- نسخة تامة في جامعة ليدن بـ (هولندا)برقم (١٣١٤) وهي في (٤٢٦) لوحاً ، ويرمز لها بنسخة (أ) كتبت سنة (٨٨٣هـ). وهي النسخة التي ستكون بإذن الله معتمدة في تحقيق المخطوط. والجزء الذي سأحققه من هذه النسخة يبلغ عدد لوحاته (٨١)، ويبدأ من لوح رقم (٢٦١) إلى اللوح رقم (٣٤٣).

٢- نسخة تامة في تركيا بمكتبة طورخان والدة السلطان برقم (١٣٥) في (٥٣٤) لوح ويرمز لها بنسخة (ب)، كل لوحاً يحوي (٣٣) سطراً، وكل سطر يحوي (١٨) كلمة تقريباً بخط واضح وجيد بلونين أسود وأحمر يقرب من خط النسخ وقد كتبه/ فتح الله بن عبدالله بن عبدالقادر الهرمزي سنة ٨٩٦هـ، ولا يكاد يوجد بها سقط أو كلمة غير واضحة.

والجزء الذي سأحققه بإذن الله من هذه النسخة هو من بداية "كتاب الصداق" إلى نهاية "كتاب حد القذف" وعدد لوحاتها (١٠٥).

٣- نسخة ناقصة في جامعة الإمارات بالعين في (٣٢٠) لوحاً، وكل لوح يحوِ (٢٧) سطرا وكل سطرٍ يحوي (١٦) كلمة تقريباً بخط غير واضح في كثير من كلماته بلونين أسود وأحمر ، وهي نسخة ساقط بدايتها تبدأ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب متآكل بعض أطراف ألواحها قد خضعت للترميم في أجزاء منها مما أفقد المخطوط شيئاً من كلماته. نسخها / عبدالغفار بن عبدالرحيم بين سنتي (١٠٠٦هـ) و (١٠٠٧هـ) حيث أنهى نسخها يوم الثلاثاء آخر يوم من شهر صفر سنة (١٠٠٧هـ). والجزء الذي سأحققه من هذه النسخة هو من بداية "كتاب الصداق" إلى نهاية "كتاب حد القذف" وعدد لوحاتها (١٣٧).

نماذج من المخطوطات :

١- النسخة الموجودة بمكتبة طورخان والدة السلطان بتركيا :

===

٢- النسخة الموجودة بجامعة الإمارات :





==

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه، أبو الفتح، شرف الدين، مُحَمَّد بن أَبي بكر بن الْحُسَيْن بن عمر بن مُحَمَّد ابن يُونُس ابْن أَبي الْفَخر عبد الرَّحْمَن بن نجم بن طولون القرشي العثماني المراغي(١).

وقيل: بين نجم وطولون عبد الوهاب، ومنهم من جعل بعد عمر: بدل (محمد بن يونس ابن أبي الفخر) (عبد الرحمن بن أبي العز)(٢).

المطلب الثاني: نشأته وحياته:

ولد الإمام المراغي سنة أربع وستين وسبعمائة(٣)، في مدينة المصطفى ﷺ (٤)، ونشأ فيها طالباً للعلم، فقد كان ابن الأمام العلامة قاضي المدينة الشريفة زين الدين المدني الشافعي، وكان منذ صغره يحفظ المتون العلمية، كالمنهاج، وألفية بن مالك، وعرض على عدد من العلماء من شيوخ بلده، والقادمين على المدينة من علماء مصر والشام، وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، بل عرض كذلك على أهل مكة كأحمد بن محمد بن عبد المعطي المالكي، ثم

---

(١) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٤٦٤/١)، البلدانيات للسخاوي ص (٥١)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٣/٢)، طبقات صلحاء اليمن ص (٣٤٢)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٤٠-١٣٩)، نيل الأمل في ذيل الدول (٤٣١/٥)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣)، أعلام المكيين (١٨١/١)، معجم المؤلفين (١٠٨/٩)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص (٢٨).

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٣/٢).

(٣) وجاء في البدر الطالع أنه ولد أواخر سنة (٧٧٥هـ) خمس وَسبعين وَسَبْعمائة من الهجرة. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٤٦/٢)

(٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٣/٢)، طبقات صلحاء اليمن ص (٣٤٢)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٤٠-١٣٩)، نيل الأمل في ذيل الدول (٥/ ٤٣١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٤٦/٢)، أعلام المكيين (١٨١/١)، معجم المؤلفين (١٠٨/٩).

لما بلغ الرابعة عشرة من عمره، سافر إلى الديار المصرية، وعرض على عدد من العلماء هناك[١]. وتزوج الإمام المراغي من ابنة الفقيه القاضي ناصر الدين بن الميلق، ولم أقف على اسمها، وهي أم أولاده[٢].

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه:

كما مر معنا في نشأته أنه كان طالباً للعلم منذ صغره، فقد أجازه منذ صغره عدد من العلماء والفقهاء، كمحمد بن أبي البقاء السبكي، ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، والسراج البلقيني، والدميري، وغيرهم[٣]، فكان عالماً فاضلاً، ماهراً، سمع على جماعة، وكان عالي السند، خيّراً، ديّناً، جمّ المحاسن، أصولياً، ونحوياً، وتقدم في العلوم وخصوصاً الفقه، وغلب عليه الانقطاع عن الناس والتخلي والعزلة، ولزم البيت، قال عنه الإمام يحيى بن أبي بكر العامري: ((شيخنا الإمام القانت الناسك الحافظ مسند الآفاق شرف الدين أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين بن العثماني المراغي ثم المدني نضر الله وجهه))[٤]، تفقه على أبيه، وسراج الدين البلقيني، والكمال الدميري، وأخذ عن ابن الملقن، والحافظ زين الدين العراقي، وسمع على المجد الشيرازي[٥]، ودخل اليمن مرات كثيرة وحدث بها ودرس، ففي سنة عشر وثمانمائة من الهجرة، أقام في مدينة زبيد، فاجتمع حوله طلبة

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٤٠-١٣٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٤٧/٢)، أعلام المكيين (١٨١/١)، معجم المؤلفين (١٠٨/٩).

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٤/٢).

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٤/٢)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٣٩-١٤٠).

(٤) بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ٥٩).

(٥) نيل الأمل في ذيل الدول (٥/ ٤٣١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٤٧/٢)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣)، أعلام المكيين (١٨١/١)، معجم المؤلفين (١٠٨/٩).

العلم، وقرؤوا عليه، وتفقهوا، ثم نزل مدينة تعز، فوقف بها أياماً، ثم رجع إلى بلده، ثم استوطن مكة المشرفة، وأجاز له أكابر أهل العلم والفقهاء، وأتقن جملة من الحديث وغريب الرواية، ودرَّس بمكة والمدينة، وحدَّث بالأمهات وغيرها حتى توفي[١].

شيوخه:

١- أبو طلحة محمد بن علي بن يوسف بن إدريس الدمياطي الحراوي (٧٨١هـ)[٢].

٢- محمد بن محمد بن يحيى بن سالم الحسني (٧٨٧ هـ)[٣].

٣- عبد الواحد بن عمر بن عباد المالكي تاج الدين بن الجرار (٧٨٩هـ)[٤].

٤- إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم اللَّخْمِي، جمال الدين الأَمْيُوطي (٧٩٠هـ)[٥].

جمال الدين بن ظهيرة المكي الشافعي (٧٩٣هـ)[٦].

٥- عمر بن محمد بن أبي بكر سراج الدين الكومي المصري الشافعي (٧٩٧هـ)[٧].

٦- العلَّامة إبراهيم بْن أبي الْقاسم بْن فَرْحون الْيَعْمُرِيّ (٧٩٩ هـ)[٨].

٧- عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أبو الفرج، الغَزي المعروف بابن الشيخة (٧٩٩هـ)[٩].

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٤٠-١٣٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٤٧)، طبقات صلحاء اليمن ص (٣٤٢)، نيل الأمل في ذيل الدول (٥/ ٤٣١)، معجم المؤلفين (٩/١٠٨).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٦٤).

(٣) أعلام المكيين (١/١٨١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ٥٩)، أعلام المكيين (١/١٨١).

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٦٣).

(٧) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٢٥٢).

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٦).

(٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٦٣).

٨- سليط بن ثابت بن وقش الأنصاري (٨٠٢هـ)[١].

٩- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (٨٠٢ هـ)[٢].

١٠- فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسية الصالحية أم يوسف (٨٠٣هـ)[٣].

١١- سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)[٤].

١٢- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير المعروف ابن الملقن البلقيني (٨٠٥ هـ)[٥].

١٣- الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)[٦].

١٤- أبو المعروف إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي الجبرتي (٨٠٦هـ)[٧].

١٥- علي بن أبي بكر، ابن حجر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)[٨].

١٦- محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدين الدميري (٨٠٨هـ)[٩].

١٧- علي بن أبي بكر بن خليفة. الشيخ الإمام الفقيه موفق الدين أبو الحسن الهمداني اليماني الشافعي (٨٠٩ هـ)[١٠].

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٤١٦).

(٢) أعلام المكيين (١/١٨١).

(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٣٩٠).

(٤) نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٣٩).

(٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/٤٥٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٤٠)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣).

(٦) رسالة المسلسلات ص (٤٣).

(٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/٤٥٦)، رسالة المسلسلات ص (٥٥).

(٨) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣).

(٩) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣).

(١٠) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٦٤).

١٨- والد المصنف، زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمر أبى الفخر المراغي (٨١٦هـ)[١].

١٩- محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس (٨١٧ هـ)[٢].

٢٠- نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي اليمني (٨٢٥ هـ)[٣].

المطلب الرابع: تلاميذه:

١- أم الْحُسَيْن بنت مُحَمَّد بن عبد الله الْقُسْطَلَانِيّ (٨٦٥هـ) [٤].

٢- شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم التازي (٨٦٦هـ) [٥].

٣- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد محمد بن محمد الشهاب (٨١٨ هـ)[٦].

٤- عبد الرَّحِيم بن أَحْمد بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة بن أَحْمد بن عَطِيَّة بن ظهيرة الْقرشِي الْيَمَانِيّ ثمَّ الْمَكِّي(٨٨٢هـ) [٧].

٥- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)[٨].

٦- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)[٩].

٧- مُحَمَّد الْكَمَال أَبُو الْفضل بن الْفَخر أبي بكر (٨٩٣هـ)[١٠].

٨- يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (٨٩٣هـ)[١].

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٤٧)، طبقات صلحاء اليمن ص (٣٤٢).

(٢) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣).

(٣) صلة الخلف بموصول السلف ص (٤٧٣).

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢/ ١٤٢).

(٥) فهرس الفهارس (١/ ٩٠).

(٦) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/١٣٠).

(٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ١٦٧).

(٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص (٢٨).

(٩) البلدانيات للسخاوي ص (٥١).

(١٠) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/ ٣٨).

==

٩- القطب محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري (٨٩٤هـ)[٢].

١٠- كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ)[٣].

١١- إبراهيم بن مُحَمَّد بن أَبى بكر بن علي بن مَسْعُود بن رضوَان (٩٢٣هـ)[٤].

١٢- أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن (٩٢٦ هـ)[٥].

١٣- شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)[٦].

١٤- كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني (٩٣٣ هــ)[٧].

١٥- عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد اللطيف بن أحمد بن جار الله بن زايد بن يحيى بن محيا بن سالم المكي الشافعي، المعروف كسلفه بابن زايد (مولود ٨٣٨ هـ)[٨].

١٦- الإِمَام زين العابدين عبد الرَّحْمَن بن عَليّ الزرندي [٩].

---

(١) بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ٥٩).

(٢) صلة الخلف بموصول السلف ص (٥٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٣٩).

(٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٦).

(٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/٤٥٤).

(٦) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ١٤٧٨).

(٧) صلة الخلف بموصول السلف ص (٢٧٧).

(٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٤٤).

(٩) العجالة في الأحاديث المسلسلة ص (٩٤).

المطلب الخامس: مؤلفاته:

١) المشرع الروي في شرح منهاج النووي.

٢) تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح[١] وهو مختصر فتح الباري لابن حجر رحمه الله، ولا زال مخطوطاً، رقم المخطوط (Ms. or. ٣٤٠) ، عدد الاوراق: القطعة الأولى (٤٧ ورقة)، القطعة الثانية (٣٩ ورقة)، وهو غير مكتمل، مكان المخطوط: (مكتبة جامعة لايبزيك / ألمانيا)[٢].

المطلب السادس: مذهبه الفقهي:

نشأ وتمذهب المصنف على مذهب شيوخه وهو مذهب الإمام الشافعي، كما ذكر ذلك كل من ترجم له[٣].

المطلب السابع: عقيدته:

أخذ عليه في باب العقيدة طريقة تحسين الظن بابن عربي، وهذا نهج شيخه إسماعيل الجبرتي الذي صحبه وتأدب به، وألبسه الخرقة، وأخذ عنه التصوف[٤]، وكذا صحب الشهاب أحمد

---

(١) مراجع الكتابين: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٨)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٤٠-١٣٩)، وفهرس الفهارس (٦١٧/٢)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٥)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣)، معجم المؤلفين (١٠٨/٩).

(٢) الأعلام للزركلي (١٥/٦) نظم القيعان ص (١٢٩)، معجم المؤلفين ص (٤٢٣).

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٣/٢)، طبقات صلحاء اليمن ص (٣٤٢)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٤٠-١٣٩)، نيل الأمل في ذيل الدول (٥/ ٤٣١)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣)، أعلام المكيين (١٨١/١)، معجم المؤلفين (١٠٨/٩).

(٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٦/٢).

بن أبي بكر الرداد، وسمع عليه كثير من مؤلفاته، كتلخيص القواعد الوفية في أصل حكم خرقة الصوفية، انتقل إلى مكة وولي بها مشيخة التصوف، ثم مشيخة الصوفية بالجمالية[١].

عاش المؤلف في حقبة غلب على العلماء فيها لوث المذهب الاشعري وغربة لمذهب السلف، إلا عند قلة من العلماء كابن تيمية، وتلاميذته والمتاثرين به، ولقلة المصادر التي يمكن الكشف بها عن مدى تأثر الشيخ بهذا المذهب فيصعب الجزم، ولكن هناك قرائن تقوي القول بتأثره بمذهب الأشاعرة كما هو الغالب على علماء أهل زمانه، وهي كالتالي:

القرينة الأولى: قوله في اختصاره لفتح الباري في باب الجريد على القبر: ((أما الثواب والعقاب فمصائر الغاديات، فكما لا يصح عندنا أن يقال: لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداءً، فكذا هاهنا))[٢]، وهذه القضية يسميها الأشاعرة بالعادة، وهي تعني: أنه لا شيء يؤثر في شيء، ولا علة تؤثر في معلولها؛ فالنار مثلاً ليس لها أثر في الاحتراق وما يراه الناس من إحراق إنما هو عادة فقط، وليس ناشئاً عن علةٍ في النار، والله الخالق له باطراد[٣].

القرينة الثانية: نقله في اختصاره لفتح الباري عن ابن حجر ما وافق فيه ابن حجر مذهب الأشاعرة دون أن يتعقبه بنقد ولا بيان لمذهب السلف، خاصة وأن ذلك العصر عصر غربة لعقيدة السلف الصالح.

القرينة الثالثة: ثناء السخاوي عليه بصحة العقيدة، والسخاوي أشعري، فهذه قرينة على موافقته له في عقيدته حيث قال عنه: ((كان حسن الاعتقاد في المنسوبين للصلاح ، سالكاً طريق شيخه[٤] في تحسين الظن بابن عربي، مع صحة عقيدته))[١].

---

(١) المدرسة الجمالية المستجدة أول ما فتحت سنة (٨١١هـ)، وأوقفها جمال الدين يوسف. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر الدمشقي (٣٦٦/١).

(٢) اللوح (٢/٢١) من المخطوط.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٩/٢)، شفاء العليل لابن القيم ص (٣١٦)، مدارج السالكين لابن القيم (٤٦١/٣).

(٤) إسماعيل الجبرتي.

==

المطلب الثامن: وفاته:

توفي الإمام المراغي بِمَكَّة المكرمة لَيْلَة الْأَحَد السادس عشر من شهر محرم سنة تسع وَخمسين وثمان مائة من الهجرة [٢].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب المشروح (متن المنهاج):

الفرع الأول: أهمية الكتاب:

إن كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، قد اهتم به العلماء والطلاب من الشافعية اهتماماً بالغاً، ما بين شارحٍ، ومختصرٍ، وموضحٍ له، ومدققٍ عليه، ومحشٍّ، ومنكّت عليه، وناظمٍ له، وحافظٍ، حتى لقّب به بعضهم فسمي بـ"المنهاجي"[٣]، ولا عجب من ذلك، إذ إن كتاب منهاج الطالبين هو كتاب يُعتبر واسطة عقد النّظام بين المطولات والمختصرات، ومؤلفه هو الذي اشتهرت جلالته ومكانته بين العلماء والفقهاء والمحدثين المتقنين المحررين للمذهب الشافعي، وهو الإمام العلامة المجتهد: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وكتابه المنهاج قد اختصره من كتاب (المحرر) للإمام أبي القاسم: عبدالكريم بن

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣/٥٣٨).

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/٤٥٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٤٧)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص (٢٨).

(٣) من العلماء الذين لقبوا بالمنهاجي: محمد بن عبدالرحيم المنهاجي الشافعي المتوفى سنة (٨٣٦هـ)، وزين الدين: عبدالقادر المنهاجي المتوفى سنة (٩١٥هـ)، وأحمد بن محمد الحكري المصري الشافعي المنهاجي، وغيرهم.

انظر: الضوء اللامع (٢/٢٠٦)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/٣١٦) و (١٠/١٠٢).

محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهذان العالمان - الرافعي والنووي- هما محققا المذهب الشافعي[1]، ثم إن الإمام الرافعي قد حرر المحرر من (الوجيز) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، والغزالي قد اختصر كتابه هذا من كتابه (الوسيط)، والوسيط أيضاً مختصر من (البسيط) للغزالي أيضاً، والغزالي قد اختصر البسيط من كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين: عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، ولقد لخّص الجويني كتابه هذا من كتب الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): (الأم) و (الإملاء) و (المسند) و(مختصر المزني).

فلذلك كان هذا الكتاب من أحسن مختصرات الشافعية، إذ كان أفقه من كثيرٍ من كتب الأصحاب، فقد أتى مختصره فيه بالعجب العجاب، وبكل ما يستعذب ويطاب، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهي المختصرات لغزارة علمه، فلله در القائل :

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بمـــا اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النـــواوي الرافعي حبـران بل بــحران كالعجَّاج
من قاسه بسواه مات وذاك من خسفٍ ومن غبنٍ وسوء مزاج [2].

فلذلك فإن كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين قد بلغ من الأهمية بين كتب الشافعية مكاناً مرموقاً، ومنزلة علية، فقد قال فيه العلامة حجة العرب شيخ النحاة أبو عبد الله

---

(١) لقد حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي، فهو المعتمد، ومحل هذا مالم يجمع المتأخرون على أن ما قالوه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذٍ ما رجّحه المتأخرون.
انظر : الفوائد المدنية للكردي ص (٣٦)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي ص (١٥٣).
(٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل (٦٣٤-٦١٩).

محمد ابن عبد الله بن مالك الجياني (٦٧٢هـ): ((والله لو استقبلت من عمري ما استدبرت لحفظته))، وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه[1].

وقال العلامة الرملي: ((كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء))[2].

وقال السيوطي في كتاب (منهاج الطالبين): ((ومن جلالة هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحاً وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محيي الدين)) [3].

الفرع الثاني: منزلة الكتاب عند فقهاء الشافعية:

لما لكتاب منهاج الطالبين من الأهمية الموصوفة سابقاً، ولأن مؤلفه قد بلغ القدح المعلى من بين الأئمة من العلماء الشافعية حيث يقول السيوطي: ((هو عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين))[4] ولذلك فإن لكتابه هذا منزلة كبرى ودرجة عالية من بين الكتب في المذهب الشافعي، فلذلك لا يعرف في كتب الشافعية الفقهية كتاباً حظي بمثل هذه العناية التي حظي بها منهاج الطالبين فقد كثر صنيع العلماء على هذا الكتاب - كما سبق- إذ تجاوزت هذه الأعمال والصنائع ثلاثةً وسبعين ومائةً من العدد كما ذكر عبدالله الحبشي[5]، وهذا يدل على عظيم منزلة هذا الكتاب والقبول الذي جعله الله له، إلا أنه مع هذه المنزلة

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لابن العطار (٩٥/١).

(٢) نهاية المحتاج (١٠/١).

(٣) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ص (٥٩).

(٤) المرجع السابق ص (٥٧).

(٥) جامع الشروح والحواشي لـ عبدالله الحبشي (١٩٣٠/٣-١٩١٠).

الكبرى والعناية الفائقة من العلماء فإنه ليس الكتاب المقدّم من كتب النووي عند التعارض[١]، ولكنه يعتبر من الكتب المحررة للمذهب والمعتمدة للإصطلاحات التي اعتمدها المحققون في المذهب الشافعي بعده، ولقد دعا الإمام النووي لتأليفه؛ أنه اطلع على كتاب (المحرر) فأعجب به، لكنه وجد أن في حجمه كبرٌ عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأى أن يختصره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه ثم إنه لما شرع في تأليفه ضم إليه شيئاً من النفائس التي لم تذكر في (المحرر)، ولأنه اختصار لكتاب الرافعي (المحرر) فإنه قد امتاز عنه بأمور أهمها :

١- ما ضمه الإمام النووي من التنبيه على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفة من المحرر. مثاله: ما ذكره في آداب قضاء الحاجة حيث ذكر من المنهيات أثناء قضاء الحاجة : الكلام[٢]، وهو لم يذكره الرافعي في (المحرر).

٢- بيان القولين، والوجهين، والطريقتين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات، وذلك بقوله: (وقيل)، وبقوله: (في الأصح)، وبقوله: (في الصحيح)، وبقوله: (نص عليه)، وقد بين ذلك في مقدمته حيث قال –رحمه الله-: ((فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوى الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول النص فهو نص الشافعي، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم[٣]

---

(١) الفوائد المدنية للكردي ص (٥٠).

(٢) منهاج الطالبين ص (٧٢).

(٣) تنبيه : لم يقع للمصنف التعبير بقوله : (وفي قول قديم) ، ولعله ظنه صدور ذلك منه فذكره. انظر : سلم المتعلم المحتاج، الملحق لمنهاج الطالبين ط :دار المنهاج_ ص (٦٤٧)

فالجديد خلافه، وحيث أقول وقيل كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا، فالراجح خلافه))[١]

٣-إبدال ما كان من ألفاظ المحرر غريباً أو موهماً، خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارة جلية، ومن ذلك إبداله لكلمة (ماءً) التي جاءت في المحرر بكلمة (مائعاً) فيما يتنجس حيث قال: ((ويستثنى : ميتة لا دم لها سائل، فلا تنجس مائعاً))[٢].

وبذلك صار هذا المختصر كما أراده المؤلف في معنى الشرح (للمحرر)، إلا أنه أكثر تحريراً للرأي المعتمد في المذهب [٣].

الفرع الثالث: منهج الإمام النووي في تأليفه للكتاب:

لقد نبه على منهجه في مقدمته[٤] بأوجز عبارة وأوضحها، ولم يدع للبحث أو التنقيب مجالاً، ويمكن ذكر هذا المنهج باختصار في نقاط هي :

١- أن كتاب (منهاج الطالبين) هو اختصار لكتاب (المحرر)، ولذلك فإنه يحرص على معنى عبارة المحرر، وأحياناً يذكرها بنصها إذا رأى أنها مستوفية لا تحتاج لتعقيب أو إضافة.

٢- كان حريصاً على الاختصار؛ ليكون نصف حجم (المحرر) كما سبق، وليكون في معنى الشرح له.

٣- ينتقي عبارات؛ لتكون دلالات ألفاظها وافية بالغرض دونما حشوٍ.

٤- حدد مصطلحات ذات تعبير دقيق في المذهب، وعمل بها.

---

(١) منهاج الطالبين ص (٦٥).

(٢) المرجع السابق ص (٦٨).

(٣) المرجع السابق ص (٦٦).

(٤) منهاج الطالبين للنووي بتحقيق / محمد طاهر شعبان (٦٦-٦٤).

٥- كان إذا رأى مناسبة زيادة مسألة على مسائل (المحرر) فإنه يوضحها بقوله: (قلت)، ويختمها بقوله: (والله أعلم).

٦- حقق الأذكار الواردة من كتب الحديث المعتمدة، ويثبته ولو كان مخالفاً لما وجده في (المحرر).

٧- أثبت في هذا الكتاب ما يحتاج - أحياناً- إلى شرحٍ وتوضيح في العبارة، ولذلك فقد ألف جزءاً لطيفاً جمع فيه الدقائق[١]، ثم شرحها في جزءٍ آخر[٢].

ولقد اهتم العلماء بهذا الكتاب بعد أن ألفه النووي واعتنوا به عناية فائقة، فلم تغب شمس الإمام النووي إلا وقد وجد في الساحة وقتئذٍ من الكتب المؤلفة حول هذا الكتاب، واستمرت هذه الشروح والصنائع إلى يومنا الحاضر[٣]، حيث استمرت قرابة السبعة قرون، ولقد جاوزت ثلاثةً وسبعين ومائةً في العدد ما بين شارحٍ ومدققٍ ومنكتٍ ومعلقٍ ومحشٍّ ومختصرٍ ومخرجٍ لأدلته وناظمٍ لمفرداته ومعانيه، سواء كان للمتن كاملاً أم لجزءٍ منه[٤]. وفيما يلي عرض لبعض هذه الصنائع مقتصراً منها على نماذج منها:

أولاً / الدقائق والنكت والتعليقات :

١- دقائق المنهاج للنووي.

٢- الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج للنووي[٥].

---

(١) وهو كتاب (دقائق المنهاج)، وهو مطبوع متداول، في طبعة مستقلة وطبعة ملحقة بالكتاب الأصل "منهاج الطالبين" .

(٢) وهو كتاب: (الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج).

(٣) كان من آخر من له صناعة مدونة مكتوبة على متن منهاج الطالبين للنووي هو الشيخ/ عبدالله بن سعيد للحجي (ت١٤١٠هـ) ، حيث نظم نظماً سماه (القيلات المعتمدة في المنهاج) . انظر : مقدمة المحقق/ شعبان ل منهاج الطالبين (ص٥٠).

(٤) وفي الشبكة العنكبوتية شروحاً مسجلةً صوتياً لـ متن "منهاج الطالبين" منها شرح : الشيخ/ رشدي القلم، والشيخ/ سالم الخطيب، وغيرهما كثير .

(٥) المنهاج السوي (ص٥٧)، جامع الشروح والحواشي للحبشي (١٩٠٩/٣).

===

٣-تعليقات على المنهاج لإبراهيم بن عبدالرحمن ابن الفركاح الفزاري (٧٢٩هـ)[١].

٤-الروض في المنهاج والدقائق لبرهان الدين: إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي (٨٥٥هـ)[٢].

٥-السراج الوهاج في إيضاح المنهاج لكمال الدين : محمد بن علي بن عبدالواحد ابن الزملكاني (٧٢٧هـ) وهو تعليق على المنهاج[٣].

٦-تعليق على المنهاج لمحمد بن عيسى السكسكي (٧٦٠هـ)[٤].

٧-تعليق على المنهاج لـ نجم الدين : محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (٩١٠هـ)[٥].

٨- نكت على المنهاج لـ أحمد بن لؤلؤ المعروف بـ ابن النقيب (٧٦٩هـ)[٦].

٩-مجموع نكت على المنهاج لـ عز الدين: محمد بن أبي بكر بن جماعة (٨١٩هـ) منها: زاد المحتاج في نكت المنهاج، ومنها: بغية المحتاج إلى نكت المحتاج، ومنها: منهج المحتاج في نكت المنهاج، ولهذا المؤلف وحده على منهاج الطالبين ثمانية كتب كلها نكت أو شروح أو حواشي[٧].

ثانياً / الشروح :

١- السراج الوهاج في إيضاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر بن عرام (٧٢٠هـ)[٨].

٢-الابتهاج في شرح المنهاج لـ تقي الدين: علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ)[٩]. وهو محقق برسائل علمية بجامعة أم القرى.

---

(١) المرجع السابق للحبشي (١٩١٠/٣).

(٢) المرجع السابق للحبشي (١٩١٨/٣).

(٣) كشف الظنون (١٨٧٧/٢)، و معجم المؤلفين (٢٥/١١).

(٤) الدرر الكامنة (٣٨٨/٥)، ومعجم المؤلفين (١٠٦/١١)

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٦/١٠)، ومعجم المؤلفين (٢٠٧/٨).

(٦) طبقات ابن شهبة (٨٠/٨)، الدرر الكامنة (٢٨٢/١).

(٧) المنهل العذب ص (٢٨)، جامع الشروح والحواشي للحبشي (١٩١٤/٣).

(٨) المنهل العذب ص (٢٥).

(٩) المنهل العذب ص (٢٦)، كشف الظنون (١٨٧٥/٢)، معجم المؤلفين (١٢٧/٧).

٣- غاية اللهاج في شرح المنهاج لشمس الدين: محمد بن محمد بن عبدالكريم البعلي الموصلي (٧٧٤هـ)[1].

٤- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج لجمال الدين: عبدالرحيم للأسنوي (٧٧٢هـ) ولم يتمه فأتمه الزركشي وسماه: السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج[2]، وهو محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٥- قوت المحتاج في شرح المنهاج لـ شهاب الدين: أحمد بن حمدان الأذرعي (٧٨٣هـ)[3]. وهو محقق برسائل علمية بالمعهد العالي للقضاء.

٦- الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)[4].

٧- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لـ سراج الدين: عمر بن علي بن أحمد الأنصار المشهور بـ ابن الملقن (٨٠٤)[5].

٨- المشرع الروي في شرح منهاج النووي لـ أبي الفتح: محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدني الشافعي (٨٥٩هـ)[6]، وهو هذا الكتاب.

٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأبي الفضل: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)[7]، وقد اشتهر هذا الكتاب ووضع عليه حواشي كثيرة.

---

(١) هدية العارفين (١٦٦/٢).

(٢) طبقات ابن شهبة (١٠٠/٣)، والمنهل العذب (ص٢٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٢٢/٦-٢٢٣).

(٣) طبقات ابن شهبة (١٤٢/٣)، الدرر الكامنة (١٤٦/١).

(٤) المنهل العذب ص (٢٦)، الأعلام للزركلي (٦١/٦)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٥) طبقات ابن شهبة (٤٧/٤)، كشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٦) طبقات صلحاء اليمن (٣٤٢/١)، الضوء اللامع (١٦٤/٧-١٦٣) ، كشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٧) كشف الظنون (١٨٧٥/٢)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

=====================================

١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لـ شمس الدين : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)[١]، وقد اشتهر أيضاً .

ثالثاً / المختصرات :

١- الابتهاج مختصر المنهاج لـ علي بن إسماعيل القونوي (٧٢٩هـ)[٢].

٢- الوهاج في اختصار المنهاج لـ محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)[٣].

٣- منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين لـ محمد بن يوسف القونوي (٧٨٨هـ)[٤].

٤- دلائل المنهاج لـ عبدالملك بن علي البابي الحلبي المعروف بعبيد الضرير (٨٣٩هـ)[٥].

٥- مختصر المنهاج لـ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (٨٤٤هـ)[٦].

٦- منهج الطلاب لـ أبي يحيى: زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)[٧] وقد اشتهر هذا الكتاب، وذاع صيته، ووضع عليه شروح وحواشي واختصارات ونظم.

رابعاً / النظم: ممن نظم منهاج الطالبين :

١-شمس الدين : محمد بن محمد بن عبدالكريم البعلي (٧٧٤هـ)[٨].

٢-محمد بن محمد المنزلي ويقال : ابن سويدان المصري (٨٥٢هـ) وسماه: (وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج)[١].

---

(١) الأعلام للزركلي (٦/٦) ، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

(٢) جامع الشروح والحواشي (١٩٢٩/٣).

(٣) الدرر الكامنة (٦٠/٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٥٤/٨)، وشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٤) جامع الشروح والحواشي (١٩٢٩/٣).

(٥) الأعلام للزركلي (١٦١/٤).

(٦) جامع الشروح والحواشي (١٩٢٩/٣).

(٧) كشف الظنون (١٨٧٥/٢)، الأعلام للزركلي (٤٦/٣).

(٨) طبقات ابن شهبة (١٣٤/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٠٦/٨).

٣- برهان الدين : إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي (٨٧١هـ)، وسماه: (غنية المحتاج إلى نظم المنهاج). [٢].

٤- علي بن محمد بن عيسى الأشموني (٩٠٠)[٣].

وغيرها كثير[٤].

المطلب الثاني: التعريف بالشرح، وبيان منهجيته:

الفرع الأول: أهمية الكتاب:

لقد أودع العلامة: أبي الفتح المراغي شرحه هذا (المشرع الروي شرح منهاج النووي) خلاصة ذهنه، وعصاره فكره، ونهاية جهده، فخرج في صورة حسنة وحلة بهية، ململماً لشتات المعلومة، وجامعاً لأفكارها بعبارة مفهومة واضحة جلية، مشتملاً على تنقيحاته واختياراته وتقييداته وتعقيباته على المتن المشروح متن (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، ولذلك فإن هذا الشرح تبرز أهميته في النقاط التالية:

١- أهمية المتن المشروح (منهاج الطالبين) خصوصاً في المذهب الشافعي، وأوضح دليل على أهمية هذا المتن، هو عناية العلماء قديماً وحديثاً به – كما سبق- فتظهر أهمية الشرح من أهمية المتن المشروح.

٢- مكانة صاحب المتن: الإمام النووي العلمية في المذهب الشافعي خصوصاً، وعند سائر الأمة عموماً .

٣- أن المشرع الروي كتاب جمع فيه العلامة: أبو الفتح المراغي بين كتب علماء المذهب الشافعي قاطبة، وصرح بذلك في المقدمة فقد جمع بين شروح المنهاج للسبكي والأسنوي، وروضة الطالبين للنووي، وفتح العزيز

---

(١) الضوء اللامع (١٠/٣٤)، معجم المؤلفين (١١/٣١٣).

(٢) الضوء اللامع (١/٢١)، معجم المؤلفين (١/٧).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/١٦٤)، الأعلام للزركلي (٥/١٠).

(٤) جامع الشروح والحواشي (٣/١٩٣٠-١٩١٠) مقدمة المحقق لـ منهاج الطالبين (تحقيق/ محمد طاهر شعبان) ص (٥٠-٢٠).

للرافعي، والمهمات للأسنوي، وتحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي، ومختصر الكفاية لابن النقيب، وغيرها من الشروح، فالكتاب كتاب شمولي جامع لآراء علماء كبار في كتاب واحد.

٤- عنايته بالدليل وحرصه على الاستدلال من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، مما يزيد في أهمية الكتاب وعلو مكانته.

٥- عنايته بالتخريج للحديث، وذكر من خرجه، وأحياناً ذكر ألفاظه التي ينبني عليها اختلاف الأحكام.

٦- عنايته بالتصريف اللغوي والمعاني اللغوية، لاسيما لعناوين الكتب والأبواب.

٧- ذكره للأقوال والطرق والوجوه والترجيح بينها في أحيان كثيرة.

٨- التصريح بالنقولات ومصادرها في أحيانٍ كثيرة، حتى لو كان من المعاصرين له كالنقل من كتاب مفتاح الحاوي لابن كبن العدني (٨٤٢هـ)، وغيره.

٩- ذكره لألفاظ (المحرر) للرافعي التي لم تذكر في (منهاج الطالبين) والترجيح بينها.

١٠- ذكره لبعض الفروع والمسائل التي يرى أهمية إضافتها والتعليق عليها، والتي لم تذكر في (منهاج الطالبين) ولا (المحرر).

١١- حرصه على نقل أقوال علماء الشافعية الكبار، والتصريح بآراءهم كالشافعي، والمزني، والماوردي، والبندنيجي، والجويني، وابن الصباغ، والطبري، والمتولي، والقاضي حسين، وابن الملقن، والبلقيني، وغيرهم.

الفرع الثاني: موارد المؤلف في كتابه ومصطلحاته:

العلامة المراغي ذو شخصية موسوعية، ولديه حصيلة علمية وثقافية واسعة وظاهرة، يظهر ذلك من خلال اطلاعه ونقولاته الصريحة وغير الصريحة، وتنوع مصادره وتعدد الفنون الشرعية التي يتقنها، ومن خلال عملي في هذا الجزء ظهر لي أن العلامة المراغي قد أخذ مادة كتابه من أمهات كتب الشافعية، ومن المصادر الأصلية في باقي العلوم الاخرى، وقد صرح في مقدمته ببعض المصادر التي استقى منها هذا الشرح، وأنه قد يزيد من غيرها،

ولذلك فإنه يظهر أنه لما بدأ في الشرح وجد أن الكتب التي حددها ونص عليها في المقدمة لا تكفي لغرضه الرفيع الجميل الجليل، فكان لا بد له من أن يرجع لكتب أخرى لا تقل أهميتها عما نص عليها، بل هي في أحيانٍ كثيرة أمهات للكتب التي نص عليه، فتجده يصرح بأخذه منها، وأحياناً لا يصرح . وهي كما يلي :

أولاً / الكتب الفقهية التي ذكر في مقدمته أن شرحه منها :

١- الابتهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي(٧٦٥هـ) .

٢- كافي المحتاج شرح المنهاج لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي.

٤- فتح العزيز بشرح الوجيز والمسمى بـ الشرح الكبير على متن الوجيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) .

٥- المهمات في شرح الروضة والرافعي لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).

٦- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لأبي زرعة: أحمد بن عبدالرحيم الرازي (٨٢٦هـ).

٧- مختصر الكفاية لشهاب الدين: أحمد بن لؤلؤ الشهير بابن النقيب(٧٦٩هـ).

ثانياً / لقد ذكر في المقدمة -كما سبق- أنه قد يأخذ من الكتب التي نص عليها وقد يزيد عليها من غيرها، والكتب الفقهية التي زاد من غيرها ونص عليها أو نص على مؤلفيها في الجزء الذي حققته هي:

١- الإبانة عن فروع الديانة للفوراني المروزي (٤٦١هـ) .

٢- الإجماع لابن المنذر (٣١٨هـ).

٣- إحياء علوم الدين لأبي حامد لغزالي (٥٠٥هـ).

٤- الأذكار للنووي .

٥- الإرشاد شرح الكفاية للصيمري(٣٨٦هـ) .

٦- الاستقصاء شرح المهذب للغزي المصري (٦٠٢هـ).

٧- الإعجاز في الألغاز لابن الجيلي (٦٣٢هـ).

٨- الأم للشافعي(٢٠٤هـ).

==

٩- البيان للعمراني (٥٥٨هـ).

١٠- التبصرة لـ عبدالله بن يوسف أو محمد الجويني (٤٣٨هـ) .

١١- تتمة الإبانة لعبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ) .

١٢- التحقيق للنووي .

١٣- الترغيب والترهيب لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هـ) .

١٤- تصحيح التنبيه للنووي .

١٥- التعقيبات على المهمات لشهاب الدين: أحمد بن عماد الأقفهسي (٨٠٨هـ).

١٦- التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب :طاهر بن عبدالله الطبري(٤٥٠هـ).

١٧- التعليقة للقاضي حسين (٤٦٢هـ) .

١٨- التقريب شرح مختصر المزني لسليم الرازي (٤٤٧هـ)

١٩- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) .

٢٠- التلخيص لأحمد بن أبي أحمد بن القاص (٣٣٥هـ).

٢١- التنبيه لأبي إسحاق : إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) .

٢٢- التنقيح شرح الوسيط للنووي .

٢٣- التهذيب لأبي بكر: الحسين بن محمد البغوي (٥١٦هـ) .

٢٤- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لـ علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ).

٢٥- الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن محمد الصباغ(٤٧٧هـ)

٢٦- الشرح الصغير لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ).

٢٧- شرح صحيح مسلم للنووي.

٢٨- غريب الحديث للخطابي.

٢٩- فتاوى الغزالي لأبي حامد لغزالي (٥٠٥هـ).

٣٠- فوائد رحلة ابن الصلاح.

٣١- الكافي لأبي محمد: محمود بن محمد الخوارزمي (٥٦٨هـ) .

٣٢- كتاب لابن أبي الدم (لم أقف عليه).

٣٣- الكفاية شرح التنبيه ويسمى: كفاية النبيه لأبي العباس أحمد بن الرفعة (٧١٠هـ) .

٣٤- اللباب في الفقه لأبي طاهر: يحيى بن محمد المحاملي (٥٢٨هـ) .

٣٥- المجموع شرح المهذب للنووي.

٣٦- المحرر في الفقه لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ).

٣٧- مفتاح الحاوي لـ ابن كبن: محمد سعيد العدني (٨٤٢هـ).

٣٨- المهذب لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) .

٣٩- نهاية المطلب لأبي المعالي: عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) .

٤٠- الهداية إلى أوهام الكفاية لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).

أما مصطلحات المؤلف في الشرح فإنها كالتالي:

١- إذا قال الشارح: (المصنف) فإنه يقصد به الإمام النووي في أحد كتبه سواء المنهاج أم غيره.

٢- إذا قال الشارح: (زوائده) وأحياناً (زوائد الروضة) فإنه يقصد بذلك: المسائل التي زادها النووي في روضة الطالبين على فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي والمسمى الشرح الكبير.

٣- إذا قال الشارح: (الروضة وأصلها) فإنه يقصد به: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي والمسمى الشرح الكبير.

٤- إذا قال الشارح: (الشرحين) فإنه يقصد بذلك : فتح العزيز بشرح الوجيز والمسمى الشرح الكبير، والشرح الصغير، وكلاهما للرافعي.

٥- إذا قال الشارح: (المنهاج) فإنه يقصد به المتن المشروح وهو (منهاج الطالبين وعمدة المفتين).

٦- إذا قال الشارح: (شرح المهذب) فإنه يقصد به: المجموع شرح المهذب للنووي .

٧- إذا قال الشارح: (النهاية) فإنه يقصد به : نهاية المطلب للجويني .

الفرع الثالث: منهج الشارح في الكتاب:

العلامة المراغي لم يبيّن منهجه في مقدمته – على ما جرت عادة المؤلفين– وإنما ذكر شيئاً من مقصده في التأليف، وغرضه من التعليق على المنهاج، ومن خلال تأمل كلامه في المقدمة، وسبر طريقته في الشرح، منهجه وطريقته في الكتاب على :

١- أن هذا الكتاب هو شرح لغيره، ولذلك فإنه سار على نفس الترتيب من الكتب والأبواب التي سار عليها النووي في المنهاج.

٢- قصد الشارح أن يجمع بين كلام أكثر من عالم في كتابه هذا بعبارة موجزة وأسلوب سهل ميسر، وذلك أنه يوضح المشكل ويُبيّن المهمل وتكون باختصار بقدر الإمكان.

٣- يبدئ الكتاب بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي للكتاب ومكانته اللغوية.

٤- يقارن بين لفظة (المنهاج) ولفظة (المحرر)، فأحياناً يُقرّها، وذلك بعدم ذكرها، وأحياناً يتعقبها ويذكر اللفظة الأحسن والأجود والأشمل.

٥- كثيراً ما ينقل من الكتب الأخرى والتي لم يذكرها –كما قال في المقدمة– وينص على ذلك، وكثيراً ما ينقل ولا يصرح بمصدر النقل لاسيما من كان قريب العهد به كالدميري في النجم الوهاج، والحصني في كفاية الأخيار، وغيرها إلا ما كان النقل قليلاً أو نادراً كالنقل من القاضي محمد بن سعيد العدني.

٦- يحرص على تخريج الحديث وذكر مصادره الحديثية، وأحياناً يذكر اختلاف الألفاظ يبيّن موارده فيها، وأحياناً كثيرة يحرص على الحكم على الحديث أو نقل حكم غيره.

٧- يذكر الخلاف في المذهب، وأحياناً قليلة يذكر الخلاف العالي بين المذاهب، ويرجح في مسائل قليلة.

٨- أحياناً ينص على قائل القول، وأحياناً يذكر القول بلا قائل.

٩- يبتدئ قبل شرح عبارة المنهاج بعبارة : (قوله: ...).

١٠- يذكر مسائل لم يذكرها المنهاج ويسبقها بقوله: (فروع) أو (فرع) أو(تنبيه) أو (تنبيهات) أو (فائدة).

١١- يرمز لنهاية الكلام بقوله (أ- هـ) وبقوله (الله أعلم).

المطلب الثالث: تحقيق اسم الكتاب:

اسم الكتاب والمصنف كما نص عليه في جميع كتب الفقهاء والتراجم وغيرها، التي ذكرته الكتاب، هو: (المشرع الروي شرح منهاج النووي)، ولم أجد له اسماً آخر[١].

المطلب الرابع: محاسن الكتاب:

١/ من أهم محاسن الكتاب أنه شرح لكتاب من أهم كتب الفقه الشافعي وهو المنهاج للإمام النووي رحمه الله.

٢/ تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه، وحسن الصياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتطويل.

٣/ يذكر غالباً الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ويقتصر على موضع الشاهد منها.

٤/ يذكر غالباً الأقوال، والطرق، والأوجه، والصحيح، والأصح، والظاهر، والأظهر في المذهب، ويرجح بينها أحياناً، ويستدل للراجح منها.

٥/ يذكر أحياناً أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية، وخاصة مذهب الحنفية، وهذا يزيد الكتاب جودة وحُسناً.

٦/ نقل أقوال بعض العلماء، وعزوها إلى قائلها، وذكرهم بما اشتهروا به من ألقاب، أو كنى، أو أنساب، مثل القاضي حسين، وابن سريج، وهذه من المحاسن التي تسهل على الطالب، والقارئ، المراد بهذا العلم.

---

(١) طبقات صلحاء اليمن ص (٣٤٢)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٥٧/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٧٥/٢)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (١٣٩-١٤٠)، نيل الأمل في ذيل الدول (٤٣١/٥)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص (٤٢٣)، الضوء الامع لأهل القرن التاسع (١٦٤/٧)، الأعلام للزركلي (٥٨/٦)، معجم المؤلفين (١٠٨/٩).

٧/ أن الشارح –رحمه الله– يقارن بين المنهاج وأصله كثيراً، ويبين الأفضل من ناحية العبارة.
٨/ أن الشارح– رحمه الله– يركز كثيراً على كتب الإمام النووي–رحمه الله– فلا تكاد تخلو مسألة من نقل من كتبه، ويبين أحياناً الخلاف بينها.
٩/ أن الشارح– رحمه الله– شمولي في شرحه فيذكر التخريج، والقواعد الفقهية، وعلوم اللغة، وأحياناً الأصولية. وهذا كله يدل على سعة اطلاعه وتضلعه في علوم شتى.
١٠/ أن الشارح– رحمه الله– على كثرة ما يذكر من الأعلام والكتب، إلا أنه يعزو الأقوال والكتب لأصحابها، وهذا يدل على دقته وأمانته.

المطلب الخامس: ملحوظات على الكتاب:

١/ كثرة النقل، وهذا تُعد من الملحوظات إذا أكثر منها المؤلف، والإمام المرغي رحمه الله– أرى– أنه أكثر النقل لدرجة أنه ينقل في المسألة الواحدة النقول العديدة التي يمكن الاستغناء عن بعضها.
٢/ أحياناً يذكر القول دون ذكر قائله، وهذا يُشكل في معرفة القائل، وهذا تكرر في أجزاء عديدة من الكتاب. ومن الأمثلة على ذلك: أنه يكثر النقل من شرحي المنهاج للأسنوي والسبكي، والنجم الوهاج للدميري دون عزو.
٣/ الخلل العقدي في التشفع بالمخلوقين كقوله: ((ورضي عنا به))[١].
٤/ عدم الترجيح في مسائل كثيرة مع أنه قد عرض بالخلاف، والخلاف فيها قوي في المذهب الشافعي.
٥/ ينقل من كتب تنقل أقوالاً من كتب أخرى، والكتب الأخرى هذه ينقل منها أحياناً هو مباشرة وأحياناً بواسطة، والذي يظهر أنها كانت حاضرة عنده، مثل ما يفعل مع كتاب التبصرة للجويني.

---

(١) كما في نهاية مقدمته.

٦/ النسخة المعتمدة عنده من المنهاج ناقصة، ولذلك يتجاوز بعض الكلمات من المنهاج من غير شرح أو تعليق.

قسم التحقيق

كتاب[1] الصداق

الصداق بفتح الصاد وكسرها يجمع جمع قلة على أصدقة وجمع كثرة على صدق[2]، اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[3] [4]. وقد سماه الله تعالى أجراً في قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5]؛ لكونه في مقابلة منفعة، ولا فرق في تسميته صداقاً ومهراً[6] بين أن يكون مسمى في العقد أو واجباً بالوطء.

---

(١) الكتاب لغة: الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، والكتْب الجمع، ويطلق الكتاب على الفرض والحكم والقدر. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥). الصحاح (٢٠٨/١).

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً. والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

انظر: مغني المحتاج (١١٤/١)، إعانة الطالبين (٤/١)، فتح الوهاب (٥/١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٣)، تاج العروس (٤٦٣/٣٠)، تهذيب اللغة (٤٢/٥)، كفاية النبيه (٢٢٦/١٣)، النجم الوهاج (٢٩٥/٧).

(٣) البيان (٣٦٥/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٣١/٨)، الروضة (٢٤٩/٧)، كفاية النبيه (٢٢٦/١٣)،

(٤) [٣١٦-ب] .

(٥) سورة النساء آية رقم (٢٤).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٣)، بداية المحتاج (١٩١/٥). وله ثمانية أسماء قد جمعها شمس الدين البعلي في كتابه (المطلع على ألفاظ المقنع) ص (٣٩٦) بقوله:

صَدَاقٌ ومَهْرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيضَةٌ ... حِبَاءٌ وأَجْرٌ ثم عَقْرٌ عَلَائِقُ.

وزاد في النجم الوهاج (٢٩٥/٧) اسمين وهما: النكاح والطول، وذكر أن ستة أسماء من العشرة قد ذكرت في كتاب الله وهي: الصداق والنحلة والفريضة والأجر والطول والنكاح.

وقال تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]؛ فالأكثرون على أن المأمور الأزواج[٢]، وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يملكون صداق المرأة[٣]، والصَدُقات بفتح الصاد وضم الدال: جمع صَدقة بفتح الصاد مع الدال وإسكانها، وهي المهر، ونُحل المرأة بضم النون مهرها، والنحلة بكسر النون اسم منه، وانتصاب نحلة على الحال من المفعول وهو صدقاتهن، أي منحولة معطاة عن طيب نفس منكم، أو منحولة من الله بعد أن كانت لآبائهن[٤].

قوله: يسن تسميته في العقد؛ لقوله ﷺ في حديث الواهبة نفسها للذي قال: زوجنيها: ((التمس ولو خاتماً من حديد))[٥]، ولأنها أرفع للخصومة والمنازعة[٦].

قوله: ويجوز إخلاؤه منه بالإجماع[٧]؛ لقوله تعالى:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٨]. قيل: الجناح: الإثم، فإن طلاق غير الممسوسة

---

(١) سورة النساء آية رقم (٤).

(٢) مختصر المزني ص (٢٨٠)، الروضة (٢٤٩/٧)، الحاوي (٣٩٠/٩)، وهو الراجح، كما نص على الإمام الشافعي في كتابه الأم (١٤٩/٦) فقال:((فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن)) .

(٣) وهو قول أبي صالح، الحاوي (٣٩٠/٩) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٣)، تاج العروس (٤٦٣/٣٠)، تهذيب اللغة (٤٢/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦/٧) كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم (٥٠٨٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٦) الحاوي (٣٩٣/٩)، التهذيب (٤٧٦/٥)، البيان (٣٦٦/١١)، المحرر ص (٣٠٩)، الروضة (٢٤٩/٧)، التذكرة ص (١٠١)، النجم الوهاج (٢٩٦/٧)، بداية المحتاج (١٩١/٥).

(٧) الحاوي (٣٩٣/٩)، الإشراف (٣٦/٥)، المحرر ص (٣٠٩)، الروضة (٢٤٩/٧)، بداية المحتاج (١٩١/٥)، مغني المحتاج (٣٦٧/٤)، كشاف القناع (١٢٩/٥).

(٨) سورة البقرة آية رقم (٢٣٦).

لا إثم فيه، والصحيح[١][أنه][٢] التبعة وهي الطالبة بالمهر فمعنى قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم يكن منكم أحد؛ لأمرين: المس أو الفرض، فمتى كان منكم أحد الأمرين فعليكم الجناح وهو [٢٦٤/ب] [نصف][٣] المهر أو نصف المفروض[٤].

وقوله: منه، الضمير للصداق والنكاح لا يخلو منه، فلو قال منها للتسمية كان أولى، ويستثنى صور يتعين فيها التسمية: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف يتعين تسمية مهر المثل وإذا كان الزوج جائز التصرف وحصل الاتفاق على نصف مهر المثل[٥] تعينت تسميته، وإذا أذنت جائزة التصرف لوليها ولم يفوض تعينت والوكيل عن الولي في غير التفويض لا يجوز له الإخلاء على الأصح[٦] [٧].

---

(١) مصطلح الصحيح: يطلق عند الشافعية على الراجح من الوجهين أو الأوجه التي للأصحاب. وتعبيرهم بالصحيح عند ضعف الخلاف، وهو يشعر بفساد مقابله. انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، النجم الوهاج (٢٠٨/١)، مغني المحتاج (١٠٥/١).

(٢) في نسخة أ (أن) وما أثبته من ب وهو الصواب.

(٣) ساقطة من نسخة أ وأكملتها من نسخة ب.

(٤) قال في الحاوي (٣٩٣/٩): ((فموضع الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق))، وجاء في الأم (١٥٠/٦) بعد ورود هذه الآية: ((أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، فالبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر)).

(٥) مهر المثل: هو القدرُ الذي يرغب فيه في أمثال المرأة. والقول الضابط فيه: أنا نعتبر النسوة اللاتي ترجع أنسابهن إلى من يرجع نسب المستحقة إليه. انظر: نهاية المطلب (١٢٤/١٣)، المحرر ص (٣١٣).

(٦) مصطلح الأصح: يطلق عند الشافعية على الراجح من الوجهين أو الأوجه التي في المذهب في مسألة ما. وتعبيرهم بالأصح يشعر بقوة الخلاف في المسألة، ويكون مقابله صحيح. انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مغني المحتاج (١٠٥/١).

(٧) النجم الوهاج (٣٩٦/٧).

قوله: وما صح مبيعاً صح صداقاً عبارة التنبيه: ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً[١]، وهي أحسن؛ لأن الصداق أشبه بالثمن، والمراد: أن الصداق لا يتقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول كالنواة وقشرة البصلة فسدت التسمية. وعبارة الأم: وأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس بينهم[٢]، وقدره أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] وأبو ثور[٥] بنصاب السرقة، وهو عند مالك ثلاثة دراهم[٦]، وعند أبي حنيفة عشرة[٧]، وعند أبي ثور خمسة[٨]. واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: ((أدوا العلائق)) قيل: وما العلائق؟ قال ﷺ: ((ما تراضى به الأهلون))[٩] وفي

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص (١٦٥)، تحرير الفتاوى (٦١٥/٢)، التذكرة ص (١٠١).

(٢) الأم (١٥٠/٦) .

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء الكوفي، ولد سنة (٨٠ هـ)، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة توفي سنة (١٥٠هـ)، و ينسب إليه المذهب الحنفي.

انظر: طبقات الحنفية (٢٦/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٤/١)، طبقات الفقهاء (٨٧/١).

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، مولده و وفاته في المدينة المنورة (٩٣/١٧٩هـ)، و ينسب إليه المذهب المالكي.

انظر: طبقات الخلفاء (٦٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، مشاهير الأمصار (١٤٠/١) .

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. الفقيه صاحب الشافعي، صنف الكتب، وفرع على السنن، مات ببغداد شيخاً سنة ٢٤٠هـ ، ومن كتبه اختلاف مالك و الشافعي.

انظر: طبقات الفقهاء (٩٢/١)، تهذيب الكمال (٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٢/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، وفيات الأعيان (٢٦/١) .

(٦) الذخيرة للقرافي (٣٥٠/٤)، بداية المجتهد (٤٧/٣) .

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدئ (١٩٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٥/٢) .

(٨) النجم الوهاج (٣٩٨/٧).

(٩) سنن الدارقطني (٣٥٧/٤)، وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١٣/١٠): قال أحمد: ((هذا حديث رواه داود الأودي، عن الشعبي، عن علي، وقد أنكره عليه حفاظ الحديث)).

الدراقطني[١]: ((ولو قضيب من أراك))[٢]، وبأنه بدل منفعتها فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها. وصرح الماوردي[٣] والمتولي[٤] بكراهة تركه[٥]. ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم[٦] [٧] خروجاً عن الخلاف، ولا يزيد عن خمسمائة درهم؛ لأن رسول الله ﷺ ما زاد في صداق نسائه على اثني عشرة أوقية ونشٍ[٨]. والأوقية: أربعون درهماً، والنش نصف

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، أبو الحسن، الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، صاحب السنن، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، توفي سنة (٣٨٥).

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٣٢)، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣)، وفيات الأعيان (٢٩٨/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣٥٧/٤)، والحديث معلول؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه لين.

انظر: التحقيق قي مسائل الخلاف (٢٨١/٢).

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، من وجوه الفقهاء الشافعيين، ولد سنة ٣٦٤ هـ، من تصانيفه: الحاوي، قال الأسنوي: ((لم يصنف مثله))، والأحكام السلطانية، والإقناع، توفي سنة (٤٥٠ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٤) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، شيخ الشافعية، تفقه على القاضي الحسين، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، من تصانيفه: التتمة -ولم يتمها-، وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب في الخلاف. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١).

(٥) الحاوي (٣٩٣/٩)، النجم الوهاج (٣٩٦/٧)، بداية المحتاج (١٩٢/٥).

(٦) المحرر ص (٣٠٩)، الروضة (٢٤٩/٧).

(٧) ولما رواه البيهقي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صداق دون عشرة دراهم))، السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٢/٧)، وهو حديث ضعيف، مسند أبي يعلى (٧٢/٤)

(٨) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) كتاب النكاح، باب الصداق، من حديث رقم (١٤٢٦) .

أوقية[١]، والزيادة على خمسمائة خلاف الأولى. واحتجوا لجواز جعل المنفعة صداقاً بقصة تزويج شعيب ابنته لموسى عليهما السلام على إجارة ثماني حجج[٢]، ويستثنى مما يصح بيعه ما لو أصدقها ديناً على غيره، لا يصح على المنصوص[٣]، مع صحة بيعه ممن عليه وما إذا أصدقها ما عليها من قصاص فإنه يصح ولا يصح بيعه[٤].

قوله: وإذا أصدقها عيناً فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد؛ لأن الصداق مملوك بعقد معاوضة وكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع[٥] وهذا القول الجديد[٦].

قوله : وفي قول: ضمان يد؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان يد كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد العقد يضمنه ضمان [يد وهو] [٧] القديم[٨] والفرق بين الضمانين أن ضمان العقد يضمن بالمقابل الذي أوقعا عليه فالبيع إذا انفسخ يقابله الثمن والبضع مقابله مهر المثل وضمان اليد [يضمن] [٩] بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمستعار والمغصوب[١].

---

(١) الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً، ومجموعها : خمسمائة درهم .

(٢) وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾، سورة القصص آية رقم (٢٧).

(٣) مصطلح النص: يطلق عند الشافعية على كلام الإمام الشافعي رحمه الله، وفي الأغلب عند استخدامهم لهذه الكلمة يكون هناك في المسألة المعروضة وجه ضعيف أو قول مخرج. انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مغني المحتاج (١٠٥/١).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٢٤)، النجم الوهاج (٢٩٧/٨)، مغني المحتاج (٣٦٨/٤).

(٥) وهو الراجح في المذهب، وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي الطيب، انظر: الحاوي (٤٢٠/٩)، البيان (٣٩٧/٩)، بداية المحتاج (١٩٣/٥).

(٦) الأم (١٥٧/٦).

(٧) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) الأم (١٥٧/٦) .

(٩) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

قوله: فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه أي كالمبيع وإن قلنا: بضمان اليد جاز، ولو كان الصداق [ديناً][٢] فاعتاضت عنه جاز إن قلنا ضمان يد، وإلا فقولان كالثمن أظهرهما: الجواز ويرد على [المهر][٣]؛ لأن الضمير في بيعه يعود على الصداق، فلو [قال][٤] بيعها ليعود على العين سلم من ذلك[٥].

قوله: ولو تلف في يده وجب مهر المثل؛ أي على القول بضمان العقد؛ لأنه بالتلف ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إلى الزوج قبله حتى لو كان عبداً كان عليه مؤنة تجهيزه كالعبد المبيع بتلف قبل القبض[٦]، وإن قلنا بضمان اليد تلف على [مالكها][٧] حتى لو كان عبداً فعليها تجهيزه ولا ينفسخ الصداق، بل يجب على الزوج مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان [متقوماً][٨] بدلاً عن الصداق التالف يسلمه [إليها][٩] فيقوم مقامه[١٠]، وإذا أوجبنا القيمة فالأصح[١] أنه يجب أقصى القيم من يوم الإصداق إلى

---

(١) التهذيب (٤٨٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٤/٨)، الروضة (٢٥٠/٧)، تحرير الفتاوى (٦١٥/٢)، بداية المحتاج (١٩٣/٥).

(٢) في نسخة أ (عينا) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٣) في نسخة ب (المصنف).

(٤) في نسخة أ (كان) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٣٤/٨)، تحرير الفتاوى (٦١٥/٢)، النجم الوهاج (٢٩٧/٨)، بداية المحتاج (١٩٣/٥)، مغني المحتاج (٣٦٨/٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٣٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٢٧)، تحرير الفتاوى (٦١٦/٢)، بداية المحتاج (١٩٣/٥).

(٧) في نسخة أ (ملكها) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٨) في نسخة أ (منقولا) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٩) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(١٠) واختاره أبو حامد وابن الصباغ. العزيز شرح الوجيز (٢٣٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٢٧).

التلف(٢)، ولو طالبها الرجل بالقبض فامتنعت بقي الصداق مضموناً عليه في الأصح(٣)، وطريقة أن(٤) يرفع الأمر إلى القاضي ليقبضه أو يلزمها بقبضه أو يخرجه من الضمان إلى الأمانة(٥).

قوله: وإن أتلفته فقابضة؛ لأنها أتلفت حقها ويبرأ الزوج وهذا [على](٦) القولين(٧). قال الزركشي(٨): أطلقوا ذلك ويجب تقييده بما إذا كانت رشيدة، فإن قبض غير الرشيدة غير معتد به، كما لو وجب للمجنون قصاص، فقيل: الجاني لا يكون مستوفياً على الأصح ا هـ(٩).

---

(١) مصطلح "الأصح" يطلق عند الشافعية على الراجح من الوجهين أو الأوجه التي في المذهب في مسألة ما. وتعبيرهم بالأصح يشعر بقوة الخلاف في المسألة، ويكون مقابله صحيح.
انظر: النجم الوهاج (١/٢٠٨)، مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٢) الحاوي (٩/٣٩٨)، نهاية المطلب (١٣/٣١)، والصحيح: أن الزوج يضمنه بقيمته يوم الإصداق. انظر: الحاوي (٩/٣٩٨)، نهاية المطلب (١٣/٣١)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٣٥) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٢٣٥)، الروضة (٧/٢٥٠)، النجم الوهاج (٧/٣٠١)، والصحيح: أنه لا ضمان عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٣٥).

(٤) [٣١٨-أ].

(٥) النجم الوهاج (٧/٣٠١).

(٦) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) البيان (٩/٣٩٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٣٥)، نهاية المحتاج (٦/٣٣٧).

(٨) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، ولد سنة (٧٤٥ هـ)، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، كان فقيهاً أصولياً أديباً، وحكى الشيخ شمس الدين البرماوي أنه كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، من تصانيفه: السراج الوهاج في شرح المنهاج، وهو تكملة لكافي المحتاج لشيخه الأسنوي، وله كتاب خادم الشرح والروضة، وغيرها من التصانيف، توفي سنة (٧٩٤ هـ).
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٦٧/١٦٨).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٢٩).

قوله: وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب؛ لأن الصحيح أنه مضمون ضمان عقد، وأن إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض يقتضي التخيير فيتركب منهما تخيير الزوجة هنا، ويأتي فيه وجه[١]: أنها تأخذ المهر بناء على أنه كالآفة السماوية[٢].

قوله: فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل أي على القول بضمان العقد ومثل الصداق أو قيمته إن قلنا بضمان اليد ويأخذ الزوج الغرم من المتلف[٣].

قوله: وإلا غرمت المتلف يعني وإن لم يفسخ، وقلنا بضمان العقد فليس لها مطالبة الزوج بل تأخذ من المتلف المثل أو القيمة، وإن قلنا بضمان اليد فلها مطالبته ويرجع على المتلف[٤].

قوله: وإن أتلفه الزوج فكتلفه أي بالآفة السماوية فينفسخ الصداق جزماً وترجع بمهر المثل[٥].

قوله: وقيل: كالأجنبي أي فتتخير وصححه في الشرح الصغير[١]، وهما الوجهان في إتلاف البائع المبيع قبل القبض، والأصح الأول[٢] ولو طالبته الزوجة بالصداق فامتنع متعدياً ثم تلف في يده فهذا التلف نازل منزلة إتلاف البائع فيجيء فيه الخلاف المذكور[٣].

---

(١) مصطلح وجه: يطلق ويراد به عند الشافعية أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم، والتي استنبطوها من أصول الإمام الشافعي، أو من قواعده وضوابطه. انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مغني المحتاج (١٠٥/١).

(٢) البيان (٣٩٨/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٨)، الروضة (٢٥١/٧)، تحرير الفتاوى (٦١٦/٢)، النجم الوهاج (٣٠٢/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٨)، الروضة (٢٥١/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٢٩)، النجم الوهاج (٣٠٢/٧)، بداية المحتاج (١٩٤/٥)، مغني المحتاج (٣٦٩/٤).

(٤) التهذيب (٤٨٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٨)، الروضة (٢٥١/٧)، النجم الوهاج (٣٠٢/٧)، مغني المحتاج (٣٦٩/٤).

(٥) هذا تفريعاً على أن الزوج يضمن ضمان العقد، ولو قلنا بضمان اليد فلا ينفسخ، بل يطالب الزوج بالبدل، وهو: المثل أو القيمة. انظر: النجم الوهاج (٣٠٣/٧).

قوله: ولو أصدقها عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار أي كنظيره في البيع وهذا على ضمان العقد، وهذا هو الخلاف في تفريق الصفقة(٤) في الدوام، أما على ضمان اليد فيرجع إلى قيمة التالف، ولا تنفسخ في شيء(٥).

قوله: فإن فسخت فمهر مثل، أي رجعت لها مهر المثل على قول ضمان العقد وعلى القول الآخر تأخذ قيمة العبدين(٦).

[**قوله**](٧): **وإلا فحصة التالف منه** يعني إن لم ينفسخ فالواجب لها قيمة [حصة](٨) التالف من مهر المثل على قول ضمان العقد [٢٦٥/أ] وقيمة التالف على القول الآخر هذا إذا تلف بآفة سماوية(٩)، فإن أتلفته هي جعلت قابضة لقسطه من الصداق، وإن أتلفه أجنبي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٨)، تحرير الفتاوى (٦١٧/٢) والنجم الوهاج (٣٠٣/٧)، بداية المحتاج (١٩٤/٥).

(٢) وهو المذهب، انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٣٢)، تحرير الفتاوى (٦١٧/٢)، النجم الوهاج (٣٠٣/٧).

(٣) التهذيب (٤٨٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٨)، بداية المحتاج (١٩٤/٥).

(٤) تفريق الصفقة: هي إذا جمعت شيئين متغايرين، أو حلالاً وحراماً، أو ملكاً ومغصوباً. الحاوي (٢٠٠/٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، الروضة (٢٥١/٧)، تحرير الفتاوى (٦١٦/٢)، بداية المحتاج (١٩٤/٥).

(٦) المحرر ص (٣٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، الروضة (٢٥١/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٣٣)، النجم الوهاج (٣٠٤/٧).

(٧) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب .

(٨) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، تحرير الفتاوى (٦١٧/٢)، النجم الوهاج (٣٠٣/٧)، بداية المحتاج (١٩٥/٥).

فلها الخيار إن فسخت أخذت الباقي وقسط [قيمة][(١)] التالف من مهر المثل إن قلنا بضمان العقد، وقيمته إن قلنا بضمان اليد، وإن أجازت أخذت من الأجنبي الضمان، وإن أتلفه الزوج فهو كالتلف بالآفة على المذهب[(٢)].

قوله: ولو تعيب قبل قبضه أي كالعمى ونسيان [الحرفة][(٣)] [(٤)].

قوله: تخيرت على المذهب يعني على القولين صرح به الغزالي[(٥)] وغيره لأجل النقص[(٦)]، قال الماوردي: سواء قل العيب أو كثر[(٧)].

قوله: فإن فسخت فمهر مثل هو ظاهر على ضمان العقد وإما على ضمان اليد فترجع إلى قيمته[(٨)].

قوله: وإلا فلا شيء لها يعني وإن أجازت فلا شيء لها على الأظهر[(٩)] بل تأخذه معيباً كما لو رضي المشتري بعيب المبيع وعلى ضمان اليد لها عليه أرش النقص[(١)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، الروضة (٢٥١/٧)، تحرير الفتاوى (٦١٧/٢)، النجم الوهاج (٣٠٣/٧).

(٣) في نسخة أ (الحر) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، الروضة (٢٥٢/٧)، بداية المحتاج (١٩٥/٥).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، كان شديد الذكاء، سديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، ولد سنة ٤٥٠ هـ، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، المستصفى في الأصول. توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٦) الوسيط (٢٤٩/٥)، النجم الوهاج (٣٠٣/٧).

(٧) الحاوي (٤٢٠/٩) .

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، الروضة (٢٥٢/٧)، بداية المحتاج (١٩٥/٥).

(٩) مصطلح "الأظهر" يطلق عند الشافعية على الراجح من الوجهين في المذهب في مسألة ما. ويكون مقابله الخفاء.

انظر: النجم الوهاج (٢٠٨/١)، مغني المحتاج (١٠٥/١).

==

فرع: إن اطلعت على عيب قديم فلها الخيار أيضاً بلا خلاف فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل أو إلى قيمة العين سالمة، وإن أجازت وقلنا بضمان اليد فلها الأرش[٢] على المذهب[٣] وفيه تردد للقاضي الحسين[٤] [٥]، وإن تعيب بجناية الزوجة جعلت قابضة لقدر النقص وتأخذ الباقي ولا خيار، وإن هلك بعد التعيب في يد الزوج فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي على الأظهر[٦].

قوله: والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد أي كالمبيع إذا تلفت منافعه في يد البائع وعلى ضمان اليد يضمنها بأجرة المثل من وقت الامتناع[٧].

قوله: وكذا [التي][٨] استوفاها بركوب ونحوه على المذهب؛ لأن إتلاف البائع كالتلف بآفة سماوية على المذهب، فإن قلنا إنه كالأجنبي ضمنها بأجرة المثل[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، الروضة (٢٥٢/٧)، بداية المحتاج (١٩٥/٥).

(٢) أصل الأرش الفساد ، يقال: أرّشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ويقال إن أصله: هرّش. وفي الاصطلاح: عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت، وهو جزء من الثمن يعتبر باعتبار القيمة . انظر: المصباح المنير ص (١٢)، شرح التنبيه للسيوطي (٣٨٦/١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، الروضة (٢٥٢/٧).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، أخذ عن القفال، وكان يلقب بحبر الأمة، قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وله التعليقة المشهورة في المذهب، وكتاب الفتاوى. توفي سنة (٤٦٢هـ).

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، وطبقات الشافعية للقاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٩/١٣)، النجم الوهاج (٣٠٤/٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٨)، وعلى القول الثاني: قيمة الباقي. انظر: الروضة (٢٥٢/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٤١/٨)، الروضة (٢٥٦/٧)، بداية المحتاج (١٩٦/٥).

(٨) في (ب) : الذي.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٢٤١/٨)، الروضة (٢٥٧/٧)، النجم الوهاج (٣٠٤/٧)، مغني المحتاج (٣٧٠/٤).

قوله: ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال يعني إذا طلب منها تسليم نفسها وقد أخر تسليم الصداق، لعذر أو لغير عذر، لم يلزمها الإجابة حتى يسلم جميع الصداق، إن كان عيناً أو ديناً حالاً لئلا يفوت عليها[(١)].

قوله: لا المؤجل أي ليس لها الامتناع لقبض المؤجل؛ لأنها رضيت بالتأخير[(٢)].

قوله: فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح؛ لأنها قد رضيت أولاً بكون الصداق في ذمته ووجب عليها التسليم قبل القبض فلا يرتفع بحلول الحق[(٣)]. وقيل: لها الحبس لاستحقاقها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء[(٤)]. قال في المهمات: رجحه في الشرح الصغير وهو الصواب[(٥)].

قوله: ولو قال كل لا أسلم حتى يسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فإذا سلمت أعطاها العدل هذه الأقوال سبق مثلها في البيع، وفي البيان أن العراقيين[(٦)] لم يثبتوا القول

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/٢٤٤)، الروضة (٧/٢٨٢)، بداية المحتاج (٥/١٩٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/٢٤٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٣٧)، بداية المحتاج (٥/١٩٦).

(٣) وبه قال الشيخ أبو حامد والمتولي والبغوي وكثير من الأئمة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٤٤). وقال في مغني المحتاج (٤/٣٧٠): ((وهو المعتمد)).

(٤) وهذا ما اختاره الحناطي والقاضي الروياني وإليه ذهب القاضي أبو الطيب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٤٤).

(٥) المهمات (٧/١٧٥).

(٦) العراقيون: وهم الطائفة الكبرى في نقل المذهب الشافعي، وشيخ هذه الطريقة: أبو حامد الإسفراييني، وسموا بالعراقيين؛ لأنهم سكنوا ببغداد وما حولها.، ومنهم: الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وأبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو علي الفارقي. قال النووي: ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)) مقدمة نهاية المطلب ص (١٣٢)، المجموع (١/٦٩).

[الأول][1] هنا[2]، قال ابن الرفعة[3]: وهو صحيح لا يتجه غيره إذا كان الصداق عيناً وقلنا إنه مضمون ضمان العقد كما إذا كان الثمن عيناً أما إذا قلنا بضمان اليد، وكان ديناً اتجه جريانه[4]. وهناك قول رابع: أن البائع يجبر على التسليم أولاً وهنا لا يمكن[5] الابتداء بالمرأة؛ لأن منفعة البضع إذا فاتت تعذر استدراكها والمال يمكن استرداده[6].

قوله: ولو بادرت فمكنت طالبته أي على كل قول؛ لأن حقها باق[7].

قوله: فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم يعني إذا لم يطأها فلها العود إلى الامتناع ويصير كمن لم يمكن[8].

قوله: وإن وطئ فلا أي ليس لها بعد الوطء الامتناع وحبس النفس؛ لاستيفاء الصداق، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن ليس له أخذه وحبسه[9]. وقيل: لها العود إلى الامتناع. ولو وطئها مكرهة فلها الامتناع بعده على الأصح[10].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) البيان (٣٩٤/٩).

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، الشافعي، لُقب بالفقيه، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ، من تصانيفه: كفاية التنبيه في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، توفي سنة ٧١٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٤١)، كفاية النبيه (٢٤٨/١٣).

(٥) [٣١٦-ب]

(٦) الروضة (٢٦٠/٧)، النجم الوهاج (٣٠٧/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٨)، الروضة (٢٦٠/٧)، بداية المحتاج (١٩٨/٥).

(٨) المحرر ص (٣١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٨)، بداية المحتاج (١٩٨/٥).

(٩) التهذيب (٥٢١/٥)، البيان (٣٩٤/٩)، الروضة (٢٦٠/٧)، النجم الوهاج (٣٠٧/٧).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٤٢)، تحرير الفتاوى (٦١٩/٢)، النجم الوهاج (٣٠٧/٧).

قوله: ولو بادر فسلم فلتمكنه فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر لا الإجبار بشرط التمكين[١]. وإن قلنا لا يجبر فليس له الاسترداد على الأصح؛ لأنه تبرع بالمبادرة كمعجل الدين المؤجل[٢].

قوله: ولو استمهلت لتنظيف ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا تتجاوز ثلاثة أيام أي غاية المهلة ثلاث؛ لأنها أكثر القليل وأقل الكثير ولها في الشرع اعتبار، وقيل: لا تمهل، وقيل: تمهل قطعاً، وبه قال العراقيون [٣] وحملوا الثاني على ما بعد الثلاث قاله الزركشي[٤]، والأصح أن هذا الإمهال واجب[٥] وقيل: مستحب[٦].

قوله: لا لينقطع حيض؛ لأنه يستمتع بها في غير الوطء، وكذا لا يمهل لتهيئة جهاز ولا لانتظار سمن ونحوه[٧].

قوله: ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء؛ لأنه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتلف، وشمل إطلاقه ما لو قال سلموها ولا أقربها وهو الأصح المنصوص وإن كان ثقة[٨]. وقال البغوي[١]: يجاب في المريضة دون الطفل[٢] ويكره للولي أن يسلم مثل هذه

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/٨)، الروضة (٢٦٠/٧)، النجم الوهاج (٣٠٨/٧)، نهاية المحتاج (٣٣٩/٦).

(٢) والصحيح أن له الاسترداد. انظر: الروضة (٢٦٠/٧)، النجم الوهاج (٣٠٨/٧).

(٣) لأنه لم يحصل على العوض، النجم الوهاج (٣٠٨/٧).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٤٥).

(٥) وهو الراجح، لقوله ﷺ: ((لا تطرقوا النساء ليلاً؛ حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة))، رواه البخاري من حديث رقم (٥٢٤٦)، فإذا امتنع الزوج الغائب من طورق امرأته معافصة مع تقدم الصحبة، فلأن يمتنع ذلك في ابتداء الحال أولى. انظر: النجم الوهاج (٣٠٨/٧).

(٦) الروضة (٢٦١/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٤٧/٨)، الروضة (٢٦١/٧).

(٨) الروضة (٢٦١/٧)، قال في مغني المحتاج (٣٧٣/٤): ((قاله الأذرعي وغيره، وجزم به الإمام والمتولي))، وبه قال الإمام الغزالي في الوسيط (٢١٥/٦).

الصغير ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة له، وللزوج أن يمتنع من تسلم الصغيرة فإنه نكح للاستمتاع لا للحضانة[٣]، وفي المريضة وجهان. قال في الشامل: الأقيس أنه ليس له الامتناع كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت[٤] وإذا [سلمها][٥] فعليه النفقة لا كالصغيرة فإن المرض عارض متوقع الزوال[٦].

فرع: لولي الصغيرة أو المجنونة حبسها حتى تقبض الصداق الحال ولو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك، ولو كانت صغيرة لا تصلح للجماع ففي لزوم تسليم الصداق قولان[٧]. ولو سلمت مثل هذه إلى زوجها هل عليه تسليم المهر قولان كالنفقة أظهرهما: المنع[٨]؛ لأن زوال الصغر له أمد معلوم فالتأخير إليه لا يكون كالتأخير لا إلى غاية، وقيل: بالإيجاب قطعاً[٩]، ويجري القولان فيما إذا كان الزوج صغيراً في مطالبة الولي فإن كان الزوج صغيراً وهي كبيرة فالأظهر أن لها [طلب المهر كما في][١٠] النفقة[١١].

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي. يعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى. أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين. ومن تصانيفه التهذيب، وشرح المختصر. توفي سنة ٥١٦هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٨٩-٢٨٨).

(٢) التهذيب (٥/٥٢١).

(٣) الروضة (٧/٢٦١)، تحفة المحتاج (٧/٣٨٣)، مغني المحتاج (٤/٣٧٣)، نهاية المحتاج (٦/٣٤١).

(٤) انظر: المهمات (٧/١٧٥)، الروضة (٧/٢٦١)، النجم الوهاج (٧/٣١٠)، مغني المحتاج (٤/٣٧٣).

(٥) في (ب) : تسلمها.

(٦) الوسيط (٦/٢١٥)، الروضة (٧/٢٦١)، مغني المحتاج (٤/٣٧٣).

(٧) العزيز في شرح الوجيز (٨/٢٤٥)، الروضة (٧/٢٥٩).

(٨) التهذيب (٥/٥٢١)، العزيز في شرح الوجيز (٨/٢٤٥)، الروضة (٧/٢٥٩).

(٩) العزيز في شرح الوجيز (٨/٢٤٥)، الروضة (٧/٢٥٩).

(١٠) سقط في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(١١) الحاوي (٩/٥٣٥)، العزيز في شرح الوجيز (٨/٢٤٥)، الروضة (٧/٢٥٩).

قوله: وتستقر المهر بوطء أي بغيبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعه[١].

قوله: وإن حرم كحائض؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[٢]، وكذا الوطء [٢٦٥/ب] في الإحرام؛ لأن الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداء، فالوطء في النكاح أولى أن يقرر المهر الواجب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المهر مسمى في العقد، أو وجب بالفرض بعده، وتمثيله بالحيض يوهم التخصيص بالمحرم لعارض فلا يدخل الأصلي كالوطء في الدبر، وليس كذلك فإن المذهب استقراره به، وقد شمله إطلاق الوطء[٣].

قوله: وبموت أحدهما. قال الزركشي: أي قبل الدخول إما الزوج وإما الزوجة؛ لإجماع الصحابة[٤].ا هـ، ولأن النكاح المعقود عليه قد انتهى نهايته والموت لم يبطل النكاح بدليل أنهما يتوارثان، فإذا تبين أن النكاح لم يبطل وأنه انتهى نهايته كان كاستيفاء المعقود وكان كانقضاء مدة الإجارة، هذا هو المشهور[٥][٦]، وحكى الرافعي[٧] عن المتولي فيه وجهين[١]، ويستثنى من كون الموت مقرراً ما تقدم في قتل الأمة[٢].

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢٤٨/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٤٩).

(٢) سورة النساء آية رقم (٢١).

(٣) المحرر ص (٣١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/٨)، تحرير الفتاوى (٦٢٠/٢)، النجم الوهاج (٣١١/٧).

(٤) السراج الوهاج، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي، ص (٦٥١) .

(٥) مصطلح المشهور: يطلق على أحد قولي الشافعي، ويعبر به عن القول المشعر بغرابة مقابله؛ وذلك لضعف مدركه. انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مغني المحتاج (١٠٥/١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/٨)، النجم الوهاج (٣١١/٧)، بداية المحتاج (٢٠٠/٥)، نهاية المحتاج (٣٤١/٦).

(٧) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم القزويني الرافعي، الشافعي، ولد سنة ٥٥٧هـ، صنف العديد من المصنفات التي خدم بها المذهب الشافعي، منها: العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، و الشرح الصغير، و المحرر. توفي سنة: ٦٢٣هـ.

قوله: لا يخلوه في الجديد أي لا يستقر بالخلوة حتى لو طلقها بعدها لم يجب إلا نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣]، ولا مسيس، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما[٥]: هو الوطء[٦]، وعلى الجديد لو اتفقا على الخلوة وادعت المرأة الإصابة لم يرجح جانبها بالخلوة بل القول قوله بيمينه، ولو أقامت بينة على إقراره بالوطء سمعت ويقبل فيها شاهد وامرأتان ولا خلاف أنها إذا أتت بولد لحقه، وفي القديم الخلوة مؤثرة[٧] وفي أثرها قولان: أحدهما: تصديق المرأة إذا ادعت الإصابة ولا يتقرر المهر بمجردها سواء طال زمنها أو قصر. وأظهرهما: أنها كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة وعلى هذا تثبت الرجعة على الأصح[٨]، وشرط في تقرر المهر بالخلوة، أن لا يكون مانع حسي كرتق[١]

انظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٥٤١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (٧٥/٢) .

(١) ذكر المتولي وجهين في إطلاق القول بأن المهر يتقدر بالموت، قيل: لأن التقدير إنما يحسن إطلاقه إذا كان يتوقع مسقط وبعد الموت لا يتوقع، وقيل: نعم، والمسقط الطلاق والردة قبل الدخول، ولا يتصور أن يعد الدخول ولا يعد الموت. انظر: النجم الوهاج (٣١٢/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/٨).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧).

(٤) سورة النساء آية رقم (٢١).

(٥) هو الصحابي الجليل حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بالفقه والتأويل، وكان من علماء الصحابة، روى عن النبي ﷺ، توفي بالطائف سنة ثمان وستين رحمه الله.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٣١/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٤).

(٦) تفسير القرطبي (١٠٢/٥).

(٧) نهاية المحتاج (٣٤١/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٨)، الروضة (٢٦٣/٧)، النجم الوهاج (٣١٣/٧).

====================================

أو قرن(٢) أو جب(٣) أو عنة(٤) قطعاً، ولا عادي كحضور ثالث(٥)، وفي اشتراط عدم المانع الشرعي كالصوم والحيض والإحرام وجهان(٦)، وإذا ادعت الوطء ولم يقبل قولها فيه يجب عليها العدة بإقرارها(٧) ولا تثبت الرجعة للزوج لإنكاره(٨).

---

(١) الرتق: من (ر ت ق) ويقال: امرأة رَتْقَاءُ أي: بينة الرتق: لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا الْمَبَالُ. انظر: القاموس المحيط ص (٨٨٦)، المغرب (١٨٣/١) .

(٢) القَرْن: – بتسكين السين– كالعَفَلة، وهي للنساء كالأدرة للرجال، والقرن في الفرج: مانع من سلوك الذكر فيه، إما عدة غليظة، أو لحم، أو عظم، وامرأة رتقاء، أي بها ذلك، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق الفرج حتى يمتنع الإيلاج. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩١/٤)، المغرب (٣٨١/١)، المصباح المنير (٥٠٠/٢).

(٣) الجَبُّ: القطع، والمجبوب المقطوع الذكر، ومنه المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره، وخصيتاه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٧/٣)، المغرب (٧٤/١)، المصباح المنير (٨٩/١)

(٤) الْعُنَّةُ: اسم من العنين وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء من عُنَّ إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل، أو من عَنَّ إذا عرض لأنه يعن يمينا وشمالاً ولا يقصده وهي من عيوب الزوجين، فالرجل العنين هو الذي لا يشتهي المرأة، والمرأة العنينة هي التي لا تشتهي الرجال، قال أبو الهيثم: ((سمي العنين عنيناً؛ لأنه يعن ذكره عن قبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده)). وقال أبو عبيد عن الأموي: ((امرأة عنينة وهي التي لا تريد الرجال)) .انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٨/٤)، المغرب (٣٣٠/١) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٨)، الروضة (٢٦٣/٧)، النجم الوهاج (٣١٣/٧).

(٦) قال الرافعي: ((أما في اشتراط المانع الشرعي كالصوم والحيض والإحرام. أما عند أبي حنيفة فيشترط، ومن الأصحاب من وافقه تفريعاً على القديم، والمذكور في "التتمة" أنه لا يشترط، ويقرر المهر، كما إذا استأجر داراً إجارة فاسدة، وقبضها يلزمه أجرة المثل، وإن لم يسكنها)). العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٨). وجاء في تحرير الفتاوى (٦٢١/٢–٦٢٠): ((وفي الشرعي؛ كالحيض والإحرام ونهار رمضان وجهان، جزم المتولي وغيره بالتقرير، وحكى الغزالي مقابله عن المحققين)).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/٨)، الروضة (٢٦٣/٧).

(٨) قال الرافعي: ((أظهرهما تثبت الرجعة)) العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/٨). وقال النووي: ((تثبت الرجعة على الأصح)) الروضة (٢٦٣/٧).

تنبيه: محل الخلاف في النكاح الصحيح، أما الخلوة في النكاح الفاسد فلا يقرر مهراً إجماعاً؛ إذ لا نكاح ولا استيفاء[١] قاله الزركشي[٢].

قوله: فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل، وفي قول قيمته تقدم أن إخلاء النكاح عن تسمية المهر صحيح بلا خلاف[٣]، أما إذا عقده على مهر[٤] فاسد فالقديم[٥] أنه يفسد النكاح بفساد الصداق؛ لأنه لما ذكره فقد جعله ركنا فيه. والجديد أنه ينعقد النكاح[٦] وليس ركناً بل هو كالعقد المستقل، فإذا كان فاسداً أوجبنا ما تقوم مقامه[٧]. واختلف فيه هل يكون بدله أو بدل البضع، على قولين أظهرهما: بدل البضع وهو مهر المثل[٨]. والثاني: بدل ذلك المعين[٩] والقولان في المغصوب والحر. أما الخمر والخنزير والميتة ففيها طريقان: أحدهما: القطع بوجوب مهر المثل لعدم ماليتها. والثانية: إجراء القولين[١٠]، وهي التي أوردها الغزالي[١١]. وعلى قول الرجوع إلى بدل الصداق يقدر الخمر

---

(١) مغني المحتاج (٣٧٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٤١/٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٥٤).

(٣) الحاوي (٣٩٣/٩)، المحرر ص (٣٠٩)، الروضة (٢٤٩/٧)، النجم الوهاج (٣١٣/٧)، بداية المحتاج (٢٠١/٥).

(٤) [٣١٧-أ]

(٥) الروضة (٢٥٧/٧)، النجم الوهاج (٣١٤/٧)

(٦) الروضة (٢٥٧/٧)، وقال الشافعي رحمه الله: ((وهذا الموضع الذي يخالف النكاح البيع))، الأم (١٨٢/٦).

(٧) الأم (١٨٢/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٨)، الروضة (٢٥٧/٧)، مغني المحتاج (٣٧٤/٤).

(٩) الروضة (٢٥٧/٧)، ويجاب على هذا القول بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له، وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل. نهاية المحتاج (٣٤٢/٦).

(١٠) الروضة (٢٤٩/٧)، تحرير الفتاوى (٦٢١/٢).

(١١) الوسيط (٢٢١/٥).

عصيراً أو يجب مثله، وقيل: يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة[١]، ويقدر الخنزير بقرة وتقدر الميتة مذكاة، وفي الحر نقدره عبداً وفي المغصوب نقومه ونوجب القيمة. وقال الشيخ أبو حامد[٢]، والصيدلاني[٣] والقاضي حسين والبغوي وغيرهم[٤]. القولان فيما إذا قال: أصدقتك هذا العبد وهو عالم بحريته أو جاهل[٥]، أما لو قال: أصدقتك هذا الحر فالعبارة فاسدة فيجب مهر المثل قطعاً وصحح هذه الطريقة في الروضة في الخلع[٦]، وقيل: لا فرق بين اللفظين في جريان القولين[٧]. ولو قال: أصدقتك هذا واقتصر عليه فلا خلل في العبارة ففيه القولان[٨].

قوله: أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر ويتخير؛ لأن المسمى بتمامه لم يسلم لها[٩](١).

---

(١) النجم الوهاج (٣١٤/٧)، نهاية المحتاج (٣٤٢/٦).

(٢) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، درس فقه الشافعي على ابن المرزبان ثم الداركي، ولد سنة ٣٤٤هـ، قال عنه ابن القدوري: ما رأينا في الشافعيين أفقه من أبي حامد.شرح المختصر في "تعليقه"، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح (٣٧٣/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٣/١).

(٣) محمد بن داود بن محمد المروزي ، أبو بكر ، المعروف بالصيدلاني – نسبة إلى بيع العطر – ، و يعرف أيضاً بالداودي – نسبة إلى أبيه – ، تلميذ أبي بكر القفال، من أهل مرو ، له شرح على مختصر المزني، وشرح على فروع ابن الحداد، قال عنه الأسنوي في طبقاته (٣٨/٣) :(هو شرح جليل غزير الوجود، لم أقف على تاريخ وفاته) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن القاضي شبهة (٢١٤/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨٠/٢).

(٤) الروضة (٢٥٨/٧)، تحرير الفتاوى (٦٢١/٢)، النجم الوهاج (٣١٤/٧).

(٥) الروضة (٢٥٨/٧)، بداية المحتاج (٢٠١/٥).

(٦) الروضة (٣٩٠/٧).

(٧) وحكاه المتولي. انظر: الروضة (٢٥٨/٧)، تحرير الفتاوى (٦٢١/٢).

(٨) الروضة (٢٥٨/٧).

(٩) وإليه ذهب المزني ، مختصر المزني ص (١٨٤).

قوله: فإن فسخت فمهر مثل. وفي قول قيمتها هما القولان المتقدمان، ويجريان أيضاً إذا لم نصحح في المملوك[٢].

قوله: وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها[٣][٤] وفي قول تقنع به أي بالمملوك ولا شي لها معه بناء على أن الإجازة عند تفريق الصفقة بالقسط أو بالجميع[٥].

فرع: أصدقها عبداً أو ثوباً ولم يصفه، فالتسمية فاسدة ويجب مهر المثل قطعاً، وإن وصف العبد والثوب وجب المسمى وإذا جرت تسميته فاسدة فالواجب مهر المثل بالغاً ما بلغ[٦].

قوله: ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح؛ لأنه لا يفسد بالجهالة في الصداق، وعبارته تقتضي الجزم بصحة النكاح وهو [متفرع][٧] على أن النكاح لا يفسد

---

(١) والقول الآخر: يبطل فيهما، واستدلوا بوجهين: أحدهما: الجمع بين حلال وحرام، لقول ابن عباس : ((ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام الحلال))، والثاني: جهالة العوض الذي يقابل الحلال. وهذا القول صححه الربيع وقال: إنه آخر قولي الشافعي. انظر: النجم الوهاج (١٠١/٤)، مغني المحتاج (٣٩٧/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٨)، الروضة (٢٤٦/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٥٨)، بداية المحتاج (٢٠٢/٥).

(٣) فلو كان المملوك يساوي مائة، والمغصوب يساوي مائة، فلها نصف مهر المثل بدلاً عن المغصوب. انظر: نهاية المحتاج (٣٤٢/٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٨)، الروضة (٢٤٦/٧)، النجم الوهاج (١٠٢/٤)، نهاية المحتاج (٤٨١/٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٨)، الروضة (٢٤٦/٧)، بداية المحتاج (٢٠٢/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٨)، النجم الوهاج (٣١٥/٧).

(٧) في نسخة أ (مقر) وما أثبته في نسخة ب وهو الصواب.

بفساد الصداق، فإن قلنا بمقابله بطل أيضاً، وصورة المسألة[١]: أن يكون ولياً على مالها أو وكيلاً[٢].

قوله: وكذا المهر والبيع في الأظهر هما القولان في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة[٣]؛ لأن بعض العبد ثمن وبعضه صداق[٤].

قوله: ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل أي فإذا كان مهر المثل تالفاً والثوب يساوي ألفاً، والعبد يساوي ألفين فنصف العبد صداق، ونصفه ثمن بيع فإن طلقها الزوج قبل الدخول رجع إليه نصف الصداق وهو ربع العبد، وإن فرضت ردة أو فسخ رجع إليه جميع الصداق وهو نصف العبد، ولو تلف العبد قبل القبض أو وجدته معيباً فردته استردت الثوب ولها مهر المثل في الأظهر فيهما[٥]، ولو وجد الزوج بالثوب عيباً ورده استرد نصف العبد. قال الزركشي: إذا قلنا بالتوزيع فهو إذا كانت حصة النكاح مهر المثل، فإن كانت أقل وجب مهر المثل بلا خلاف ذكره المصنف في شرح المهذب[٦][٧].

قوله: ولو نكحها بألف على أن لأبيها [ألفاً][٨] **أو أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل.** نقل المزني[١] في الأولى الفساد وفي الثانية الجواز[٢] فمن

---

(١) جاء في النجم الوهاج (٣١٦/٧): ((وأفهمت عبارة المصنف أن صورة المسألة: أن يكون من أحد الطرفين عرض ومن الآخر نقد، فلو كانا نقدين كما لو كان لها مئة درهم فقال: زوجتك بنتي وملكتك هذه الدراهم بهاتين المائتين فالعقد والصداق باطلان على النص؛ لأنه من قاعدة: (مد عجوة ودرهم)، وأن كان من أحدهما ذهب فهو جمع بين بيع وصرف)).

(٢) تحرير الفتاوى (٦٢٢/٢)، وزاد في النجم الوهاج (٣١٦/٧): ((وأن يكون الثوب معيناً)).

(٣) جاء في تحفة المحتاج (٤٨٦/٣): ((وفي البيع والصداق القولان السابقان أظهرهما صحتهما)).

(٤) والقول الثاني: هو عدم صحتهما ووجب في النكاح مهر المثل، وهو القول بعدم تفريق الصفقة، انظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٩/٩)، النجم الوهاج (١٠٥/٤) (٣١٦/٧).

(٥) ولها قيمة العبد في القول الآخر. النجم الوهاج (٣١٦/٧).

(٦) المجموع (٣٨٩/٩).

(٧) السراج الوهاج، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٦١).

(٨) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

الأصحاب[٣] من قرر النصين، وفرق بأن قوله: لأبيها ظاهر في استحقاقه الألف، فإن لم يكن صداقاً فهو شرط عقد في عقد، وإن كان من الصداق فهو كاشتراط بعض المهر لغير الزوجة وكلاهما مفسد، وفي الصورة [٢٦٦/أ] الثانية شرط الإعطاء معطوفاً على الألف الأول فيشعر بأن الصداق الألفان والزوج ثابت نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب، أو الأب نائب عنها في القبض، أو أحالت الأب عليه في أحد الألفين، ومنهم من قال: لا فرق ويفسد الصداق شرط الإعطاء كما يفسد [بشرط][٤] الاستحقاق وهو الصحيح، ومنهم من قال: في الصورتين قولان[٥]، هذا إذا قرئ أن يعطيه بالياء المثناة من تحت فإن قرئ بالمثناة من فوق فهو وعد منها لأبيها[٦].

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، الإمام الجليل، ناصر المذهب، وكان إمامًا ورعًا زاهدًا مجاب الدعوة، متقللًا من الدنيا. قال الأسنوي: صنف كتبًا منها: المبسوط والمختصر والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وغيرها توفي سنة (٢٦٤هـ) .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٢) والمهمات للأسنوي (١٤٢/١-١٤١).

(٢) مختصر المزني ص (٢٨٤).

(٣) مصطلح الأصحاب: يطلق عند الشافعية ويراد به المتقدمون من الشافعية، وهم أصحاب الأوجه غالباً . انظر: مصطلحات المذهب عند الشافعية ص (٢٠).

(٤) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) الروضة (٧٢٦٦). وجاء النجم الوهاج (٣١٦/٧): ((فاختلف الأصحاب فيهما في ذلك على طرق: المذهب منها: فساد الصداق في الصورتين، ويجب مهر المثل كما يفسد بشرط الاستحقاق، وعلى هذا: مهم من غلط المزني في نقله الصورة الثانية، ومنهم من تأوله. والطريق الثاني: فساد الصداق في الأولى دون الثانية، جريًا على ظاهر النص. والفرق: أن قوله: (على أن لأبيها ألفًا) فيه شرط عقد في عقد، فأشبه ما إذا قال: بعتك بكذا على أن تهب لفلان كذا، وفي الصورة الثانية المشروط الإعطاء معطوفًا على الألف الأول، فيشعر بأن الصداق ألفان، والزوج نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب، أو الأب نائب عنها في القبض. والطريق الثالث: أن الصورتين على قولين، وجه الفساد فيهما ما تبين، ووجه الصحة: أن الألفين ملتزمان في مقابلة البضع، وهي المالكة له فتستحقهما، وتلغو الإضافة إلى الأب)).

(٦) تحرير الفتاوى (٦٢٢/٢)، النجم الوهاج (٣١٦/٧).

==

قوله: ولو شرط خياراً في النكاح بطل النكاح؛ لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط، فيفسد شرط الخيار كالصرف[١]. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح ويلغو الشرط[٢].

قوله: أو في المهر فالأظهر صحة النكاح أي كسائر الشروط الفاسدة[٣]، وفي القديم والإملاء يبطل النكاح[٤]؛ لفساد الشرط وتأثيره في فساد العوض[٥].

قوله: لا المهر أي لأن الأصح أنه يفسد ويجب مهر المثل؛ لأن الصداق لا يتمحض عوضاً بل فيه معنى النحلة، فلا يليق به الخيار والمرأة لم ترض بالمسمى إلا شرط الخيار، والثاني: [أنه][٦] يصح؛ لأن الصداق عقد مستقل بنفسه، فالمقصود منه المال فلا يبطل شرط الخيار كالبيع، وعلى هذا في ثبوت الخيار وجهان أصحهما الثبوت[٧].

قوله: وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح[٨] أو لم يتعلق به غرض، لغا وصح النكاح والمهر أما الذي لا يتعلق به غرض فلا شك أنه لغو ولا أثر له كما لو قال : زوجتك بشرط أن لا تلبس إلا الحرير، والذي يوافق مقتضى النكاح مثله في المحرر[٩] شرط

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٨)، الروضة (٢٦٦/٧)، ولمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم. نهاية المحتاج (٣٤٣/٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٨)، تحرير الفتاوى (٦٢٢/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٨)، الروضة (٢٦٦/٧) .

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٨).

(٥) ولأن سبب الفساد أن الصداق أحد العوضين، والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الثاني، فكأنه شرط الخيار في المنكوحة، انظر: النجم الوهاج (٣١٨/٧).

(٦) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٨)، الروضة (٢٦٦/٧)، النجم الوهاج (٣١٨/٧)، مغني المحتاج (٣٧٦/٤).

(٨) [٣١٧-ب]

(٩) المحرر ص (٣١١).

القسم والنفقة، ولا شك أنه لا يؤثر في النكاح ولا في المهر فيصحان، وتسميته لغواً من جهة أنه لا تأثير له؛ لأنه باطل، بل مؤكد لمقتضى العقد[١].

قوله: وإن خالف أي الشرط مقتضى النكاح[٢].

قوله: ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر أما صحة النكاح فهو المشهور[٣]؛ لأن فساد العوض لا يؤثر فيه، ففساد الشرط أولى، وفي قول أو وجه يبطل النكاح[٤]، وأما فساد الشرط فلقوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [٥]. وأما الصداق؛ فلأنه إن كان الشرط لها فإنما رضيت بالمسمى مع ذلك الرفق، وإن كان عليها فإنما رضي الزوج ببذل المسمى ليحصل له ذلك الرفق مع البضع، فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع إليها وجب الرجوع إلى مهر المثل، ولا فرق بين أن يزيد المسمى على مهر المثل أو ينقص أولا يزيد ولا ينقص[٦].

قوله: وإن أخل [بمقصوده][٧] **كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح** أما الأول فلما فاته من مقصود العقد وهذا ما صححه في الشرح الصغير[٨] وفي قول أو وجه: [لا يبطل][١]، وقيل:

---

(١) التهذيب (٥/٥١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٥٣)، الروضة (٧/٢٦٤).

(٢) بداية المحتاج (٥/٢٠٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٦٦).

(٣) وهو الراجح، النجم الوهاج (٧/٣١٨)، .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/٢٥٣).

(٥) رواه البخاري بلفظ: ((من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)) (٣/٧١)، كتاب البيوع، باب البيع الشراء مع النساء، من حديث رقم (٢١٥٥)، ورواه ابن ماجه بلفظه (٢/٨٤٢)، كتاب العتق، باب المكاتب، حديث رقم (٢٥٢١)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٦) التهذيب (٥/٥١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٥٣)، الروضة (٧/٢٦٤)، بداية المحتاج (٥/٢٠٥).

(٧) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٦٨)، تحرير الفتاوى (٢/٦٢٢).

لا خلاف في المسألة ولكن إن شرطته هي بطل أو هو صح وصححه في الروضة وأصلها[٢]. والفرق أن الوطء حقه فله تركه والتمكين حق عليها ليس لها تركه ولا فرق بين اشتراطه مطلقاً أو ليلاً فقط أو نهاراً فقط أو مرة، أما الثاني: فسبق في التحليل[٣]، فإن صححنا النكاح إذا شرط الطلاق أثر الشرط في الصداق كسائر الشروط الفاسدة[٤].

فرع: نكحها على ألف إن لم يخرجها عن البلد وألفين إن أخرجها، فالصداق فاسد والواجب مهر المثل أخرجها أو لم يخرجها[٥]. وأورد الحناطي[٦] [٧]: أنه لو نكحها على أن لا ترثه أو لا يرثها أو لا يتوارثا أو على أن النفقة على غير الزوج بطل النكاح، وفي قول:

---

(١) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩)، الروضة (٧/١٢٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩).

(٤) الروضة (٧/١٢٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٦٨)، تحرير الفتاوى (٢/٦٢٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٢٥٤)، الروضة (٧/٢٦٥).

(٦) الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، المعروف بالحناطي، أبو عبد الله، من أئمة طبرستان، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن القاض، و أبي اسحاق المروزي، قم بغداد في أيام الشيخ الإسفراييني، و رور عنه القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقته و قال عنه : (كان حافظاً لكتب الشافعي و كتب أبي العباس)، ينقل عنه الرافعي (ت: بعد ٤٠٠هـ)، و قال ابن السبكي بعدها بقليل ، له: الفتاوى، والحناطي: نسبة إلى جماعة من أهل طبرستان.

انظر : طبقات الفقهاء (١/١٢٦)، تهذيب الأسماء و اللغات (٢/٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١/١٨٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٨/٢٥٤)، الروضة (٧/٢٦٥)، النجم الوهاج (٧/٣٢٠)، مغني المحتاج (٤/٣٧٧).

يصح ويبطل الشرط[١]. وأنه لو زوج أمته عبد غيره بشرط أن يكون الأولاد بين السيدين يصح النكاح ويبطل الشرط، ذكره في الإملاء[٢]. وفي قول: يبطل النكاح[٣].

قوله: ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل إذا كان لنسوة ولي واحد عم أو ابن عم أو معتق أو أولياء ووكلوا وكيلاً واحدا فزوجهن من رجل بصداق واحد للجميع من غير تفصيل صح النكاح، وفي الصداق قولان منصوصان في الأم[٤]، أظهرهما الفساد[٥]؛ لأن الصداق مجهول في كل عقد فيفسد. والثاني: أن الصداق صحيح؛ لأن الجملة معلومة وإذا علمت الجملة أو التفصيل كفى[٦]، ويجري القولان فيما لو خالع نسوة على عوض واحد وتحصل البينونة قطعاً، وعن أبي إسحاق[٧][٨] القطع في الصورتين بالفساد[٩] وعلى الأول الأصح أن لكل منهن مهر مثلها، وقيل: يوزع المسمى على مهور

---

(١) وصححه البلقيني، مغني المحتاج (٣٧٧/٤)، وقال الأذرعي: ((وهذا القول هو الأصح المختار)). النجم الوهاج (٣٢٠/٧).

(٢) لم أقف عليه نقله العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٨)، النجم الوهاج (٣٢٠/٧) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٨)، النجم الوهاج (٣٢٠/٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٨) وفيه: ((أصحهما: الفساد؛ لأن تعدد العاقد يوجب تعدد العقد، والصداق مجهول في كل عقد، فيفسد)).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٨)،)، الروضة (٢٦٩/٧)، النجم الوهاج (٣٢١/٧) .

(٧) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب ، تفقه على ابن سريج و الأصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه؛ و صنف كتباً كثيرة ، وأخذ عنه الأئمة، كابن أبي هريرة و أبي حامد المروزي، و مات سنة ٣٤٠هـ . قال النووي في تهذيب الأسماء و اللغات (٤٧٧/٢): (وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب ، فهو : المروزي ، وقد يقيدونه بالحروري ، وقد يطلقونه) .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٢٢/١-٢٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للإسنوي (١٩٧/٢-١٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١٠٥/١/١٠٦) .

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٨)،)، الروضة (٢٦٩/٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٨).

أمثالهن[١]. قال الزركشي: حكى هذا الوجه الرافعي[٢] وصاحب الذخائر[٣] [وهو][٤] سهو أوقعهما فيه عبارة الغزالي، فقد صرح الإمام[٥][٦] بأن الأول مقطوع به، والقول الثاني: يؤدي إلى التسوية بين قولي الفساد والصحة [٧] ا هـ. وعلى الثاني ظاهر المذهب أن المسمى يوزع على مهور أمثالهن[٨]. وقيل: على عدد رؤوسهن.

قوله: ولو نكح لطفل يفوق مهر مثل أو أنكح بنتاً لا رشيدة أو رشيدة بكراً بلا إذن بدونه فسد المسمى؛ قياساً على ما لو باع ما لهما بدون ثمن المثل، والمجنون في ذلك كالطفل، ومحل ذلك ما إذا كان من مال الابن فإن كان من مال الأب ففيه احتمالان

---

(١) الروضة (٢٦٩/٧) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/٨) .

(٣) هو مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي، صاحب الذخائر وغيره من المصنفات، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، وكان جيد الحفظ حسن التعليق، وتولى القضاء قال: لم أتولى الحكم إلا للضرورة، قال الذهبي: كانت ولايته قضاء مصر في سنة سبع وأربعين وخمسمائة بتفويض من سلطان مصر ووزيرها، ثم عزل قبل موته، توفي سنة (٥٥٠هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦٠/٣).

(٤) سقط من (ب).

(٥) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، ولد سنة (٤١٠ هـ)، قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، من تصانيفة: نهاية المطلب في دراية المذهب، الأساليب في الخلاف، البرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٦) نهاية المطلب (٨٤/١٣) .

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٧١).

(٨) وهو الراجح. العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٨) .

==

للإمام[١] أورد الغزالي[٢] والبغوي[٣] الصحة ورجح المتولي وغيره البطلان[٤]. وقوله بنتاً ضبطه المصنف بالباء الموحدة ثم النون ثم [التاء][٥] المثناة من فوق، وعبارة المحرر[٦] ابنته الصغيرة أو المجنونة [فعدل] [٧] عنه المصنف إلى قوله: لا رشيدة، وهو يشمل البالغة العاقلة غير الرشيدة فإن إذنها بدون مهر المثل غير معتبر. قال الزركشي: إلا إنه لا يستقيم من جهة العربية، فإن من قواعدهم أن لا إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها، نحو: إنها بقرة لا فارض ولا بكر، زيتونة لا شرقية ولا غربية ا هـ[٨].

قوله: والأظهر صحة النكاح بمهر المثل أي كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، والثاني: لا يصح؛ لأنه ترك مصلحة المولي عليه فصار كترك الكفاءة. ولو أصدق عن ابنه من مال نفسه أكثر من مهر المثل ففيه احتمالان للإمام[٩] أحدهما يفسد المسمى؛ لأنه يدخل في ملك الابن فلا يجوز التبرع به والثاني: يصح وتستحق المرأة المسمى؛ لأنه لا ضرر على الابن بل إذا لم يصححه أضررنا به فإنه يلزمه مهر المثل في ماله، وبهذا قطع الغزالي[١٠]

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٩٠) .

(٢) الوسيط (٥/٢٣٤) .

(٣) التهذيب (٥/٥٠٤) .

(٤) تحرير الفتاوى (٢/٦٢٤) .

(٥) سقط من (ب).

(٦) المحرر ص (٣١١) .

(٧) في نسخة أ (فقال) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٧٣).

(٩) نهاية المطلب (١٣/٩٠).

(١٠) الوسيط (٥/٢٣٤).

والبغوي[١]. قال الزركشي: وبه قطع الماوردي وغيره، ورجح المتولي والسرخسي الأول[٢][٣].

قوله: ولو توافقوا على مهر سراً [٢٦٦/ب] وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به نص الشافعي رحمه الله في موضع أن المهر مهر السر، وفي آخر أن المهر مهر العلانية[٤]، فالطريقة الصحيحة تنزيلهما على حالين، حيث قال مهر السر أراد إذا جرى العقد بألف في السر[٥] ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية بألفين تجملاً، وهم متفقون على بقاء العقد الأول، وحيث قال مهر العلانية أراد ما إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفاً، ولم يعقدوا في السر، ثم عقدوا في العلانية، فيكون المهر ما عقد عليه العقد لا ما سبق به الوعد؛ لأن العقد الصحيح واحد إن سبق سراً لم يصح ما بعده، وإن لم يسبق سراً صح الذي في العلانية، وقيل: بإثبات قولين[٦]، وإن موضعهما إذا اصطلحوا على أن يعبروا عن الألف بألفين في العلانية، أظهرهما أن الواجب ألفان لجريان العقد عليها[٧].

قوله: ولو قالت لوليها : زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح؛ لأنه تصرف بغير إذن، كما لو قالت: زوجني من زيد فزوجها من عمرو وكذا إذا زوجها بلا مهر [أو][٨] زوجها

---

(١) التهذيب (٥/٥٠٤).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأستاذ أبو الفرج السرخسي، المعروف بالزاز، فقيه مرو، تفقه على القاضي الحسين، وكان به المثل في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، وكان ديناً ورعاً، من مؤلفاته: كتاب الأمالي، توفي في مرو سنة (٤٩٤) هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٧٤).

(٤) الأم (٧/١٦٤).

(٥) [٣١٨-أ]

(٦) البيان (٩/٣٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٦٩)، الروضة (٧/٢٧٥)، بداية المحتاج (٥/٢٠٧).

(٧) والقول الآخر: أن الواجب ألف اعتباراً بما تواضعوا، واصطلحوا عليه، والألفاظ لا تعني لأعيانها، وإنما ينظر إلى معانيها ومقصودها. العزيز شرح الوجيز (٨/٢٦٩).

(٨) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

مطلقاً وسكت عن المهر سواء زوجها بنفسه أو وكيله. وقيل: في صحة النكاح في صورة الولي قولان[١]. ولو قالت لوكيل الولي: زوجني ولم يتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل فسد النكاح على المذهب[٢]، وقيل: قولان[٣]، وذكر البغوي هذين الطريقين فيما لو وكل الولي بالتزويج مطلقاً وزوج الوكيل ونقص عن مهر المثل[٤].

قوله: فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل؛ لأن الإطلاق يقتضي ذكر بمهر المثل عرفاً[٥]، **وفي قول: يصح مهر** مثل كسائر الأسباب المفسدة[٦].

قوله: قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم قال في الروضة بعد كلام الرافعي: هذا المذكور هو طريقة الخراسانيين[٧] وأما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل. قال صاحب البيان[٨]: إذا أذنت في التزويج فزوجها وليها بلا مهر، أو

---

(١) القول الأول وهو الذي ذكره المصنف من بطلان النكاح، والقول الثاني: يصح بمهر المثل، وأفهم البطلان بطريق الأولى، فيما إذا زوجها بلا مهر أو مطلقا أو سكت عن المهر سواء أزوجها بنفسه أم بوكيله، والراجح القول الأول. انظر: مغني المحتاج (٣٧٩/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٨).

(٢) لأن المطلق محمول على مهر المثل، فكأنها قدرت به، فنقص. العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٨).

(٣) أحدهما: يفسد، وهو الراجح. والثاني: يصح بمهر المثل. العزيز شرح الوجيز (٢٧١/٨)، الروضة (٢٧٦/٧).

(٤) لم أقف عليه في التهذيب، وورد في العزيز شرح الوجيز (٢٧١/٨)، الروضة (٢٧٦/٧).

(٥) المحرر ص (٣١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٨)، الروضة (٢٧٦/٧)، بداية المحتاج (٢٠٧/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٨)، الروضة (٢٧٦/٧)، بداية المحتاج (٢٠٨/٥).

(٧) الخراسانيون: وهم الطائفة التالية للعراقيين، وشيخ طريقتهم: القفال الصغير، وسموا بالخراسانيين؛ لأنهم سكنوا خراسان. ومنهم: الفوراني، والقاضي حسين، وأبو علي السنجي، والمسعوي، وإمام الحرمين الجويني. قال النووي: ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)) مقدمة نهاية المطلب ص (١٣٢)، المجموع للنووي (٦٩/١).

(٨) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني اليماني، ولد سنة ٤٨٩هـ، شيخ الشافعية باليمن، كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، يحفظ

بدون مهر المثل، أو بدون ما أذنت فيه، أو بغير جنسه، أو زوج الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل رجلاً فزوجها بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها. قال أصحابنا البغداديون : يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك(١).

[قوله](٢): فصل(٣): قالت رشيدة: زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح، التفويض أن يجعل الأمر إلى غيره، ويقال: وهو الإهمال(٤)، وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر. وبفتح الواو؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج أو أهمله. والتفويض قسمان: تفويض بضع،

المهذب عن ظهر قلب، من مصنفاته: البيان في المذهب، والزوائد، والسؤال عما في المهذب من الإشكال، والفتاوى وهو مختصر، وغرائب الوسيط، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(١) الروضة (٢٧٦/٧).

(٢) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب وهو الصواب.

(٣) هذا الفصل يتكلم عن التفويض، وهو لغة: مأخوذ من فَوَّضَ إليه الأمر أي رده إليه، والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر. انظر: الصحاح (٨٥٩/١)، القاموس المحيط ص (٨٣٩). وفي الاصطلاح: التفويض ضربان: تفويض مهر، وتفويض بضع. فتفويض المهر: أن تقول لوليها: زوجني بما شئت، أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان. وتفويض البضع المراد به إخلاء النكاح عن المهر.

انظر: البيان (٤٤٤/٩)، الوجيز فتح العزيز (٢٧٤/٨)، الروضة (٢٧٩/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٤).

(٤) ومنه قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

النجم الوهاج (٣٢٦/٧)، مغني المحتاج (٣٧٩/٤).

وتفويض مهر، فالأول: إخلاء النكاح عن المهر[١]، والثاني: أن تقول الرشيدة زوجني على ما شئت أو على ما شاء الخاطب أو فلان[٢].

قوله: وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر أي يكون تفويضاً؛ لأنه المستحق للمهر، ومثله إذا زوجها ساكتاً عن المهر[٣].

تنبيه: قال الزركشي: قول المصنف: زوجتكها بكاف الخطاب، وفي الشرح[٤] والروضة[٥] زوجتها، وتعبير المصنف أوضح، ويقع في بعضها زوجها بفعل الأمر، لكن كلام ابن الرفعة يقتضي أن الأمر بدون التصريح بالمهر لا يكون تفويضاً إذا المأمور يقوم غالباً بخلاف قول السيد زوجتكها ا هـ[٦].

قوله: ولا يصح تفويض غير رشيدة يعني أن التفويض إنما يعتبر من البالغة المالكة لأمرها، ثيباً كانت أو بكراً، وقد أفهمه قوله أولاً رشيدة فلا يعتبر قول السفيهة : زوجني بلا مهر في عدم المهر وإن كان معتبراً في حوار التزويج[٧]. ولو قالت الرشيدة: زوجني وسكتت عن المهر فليس بتفويض على الصحيح[٨]، ونص في الأم[١] على أنه تفويض، قاله الزركشي[٢]، وفي المهمات: أنه الصواب المفتى به[٣].

---

(١) وهو المقصود بهذا الفصل .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٤)، الروضة (٢٧٩/٧).

(٣) الروضة (٢٧٩/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٢)، بداية المحتاج (٢٠٩/٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٧٥/٨).

(٥) الروضة (٢٨٠/٧).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٧٣/٨)، الروضة (٢٨٠/٧)، النجم الوهاج (٣٢٧/٧)، بداية المحتاج (٢٠٩/٥).

(٨) وجز به الإمام، وهو الراجح، نهاية المطلب (٩٨/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/٨)، الروضة (٢٧٩/٧).

قوله: وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد؛ لأن المهر حقها، فإذا رضيت بأن لا يثبت وجب أن لا يثبت، كما إذا رضيت بأن لا يبقى لا يبقى، ولأنه لو وجب [لتشطر](٤) بالطلاق قبل الدخول كالمسمى، وقد دل القرآن(٥) على أنها لا تستحق إلا المتعة. والثاني: يجب مهر المثل كما يجب به البضع للزوج، وإلا لما استقر بالموت(٦)، وصححه الجرجاني(٧) في الشافي، وقطع به بعضهم(٨)، والأظهر على ما قاله الرافعي أنه مخرج(٩).

---

(١) الأم (١٧٤/٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٣).

(٣) المهمات (١٩٠/٧)

(٤) في نسخة أ (الشطر) والذي أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٥) قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٣٦).

(٦) النجم الوهاج (٣٢٨/٧).

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة والشافي والتحرير وغير ذلك، كان إماماً في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها، وله تصانيف في الأدب حسنة منها كتاب الأدباء، وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وغيرهم، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد كان في الفقه إماماً ماهراً وفارساً مقداماً، وتصانيفه فيه تثبت ذلك، توفي سنة (٤٨٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٤).

(٨) ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٣).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/٨).

قال الزركشي: فكان ينبغي التعبير بالنص[١]. قال السبكي[٢]: والوجه أن يقال العقد سبب لوجوب أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به ويتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت، هذا على القول الأظهر، وعلى مقابله العقد وحده يوجب مهر المثل عينا[٣]. قال الزركشي: واحترز بالصحيح عن التفويض الفاسد فإنه يجب مهر المثل بنفس العقد[٤].

قوله: فإن وطئ فمهر مثل أي سواء أذنت له في الوطء مطلقاً، أو بشرط أن لا مهر لها؛ لأن البضع لا يتمخض حقاً للمرأة بل فيه حق لله تعالى، ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات[٥]. وقيل: لا يجب مهر حكاه الرافعي عن تخريج القاضي حسين[٦]. قال الزركشي: خرجه القفال[٧] ونقله عن القاضي في الإسرار[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٤).

(٢) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف، تاج الدين، أبو نصر الأنصاري السُبكي، مولده بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ، من تصانيفه: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، وأكمل شرح المنهاج للبيضاوي بعد والده، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (٧٧١ هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٢١/٦).

(٣) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق ص (٣٤١)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي.

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٥).

(٥) ولأن الزنا لو شرط فيه مال لا يثبت؛ لأن المال لا يتعلق به شرعاً، فكذلك الوطء المحترم إذا نفي عنه، وجب ألا ينتفي؛ لأنه يتعلق به المال شرعاً. العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٨).

(٧) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي، القفَّال الكبير، أحد أعلام المذهب. إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا، وإذا ورد القفال المرْوَزي فهو الصغير. من تصانيفه: محاسن الشريعة، وأدب القضاء. توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٢/١).

قوله: ويعتبر بحال العقد في الأصح؛ لأن العقد هو الذي يقتضي الوجوب عند الوطء. وقيل: بحال الوطء فإن الوطء هو الذي لا يعرى[٢] عن المهر أما العقد فيعرى[٣]. قال الرافعي: واعلم أن قضية القول باعتبار حالة العقد إيجاب مهر [ذلك][٤] اليوم سواء كان أقل أو أكثر، لكن ذكر المعتبرون أنه إن كان أكثر أوجبناه، وإن كان أقل لم يقتصر عليه؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، فإذا اقترن به الإتلاف أوجبنا أكثر ما يكون عوضاً، وعلى هذا فالعبارة المطابقة للغرض أن يقال يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء أو أكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطء وذكر الحناطي نحوه[٥]. قال في التحرير: فأسقط في الروضة العبارة الثانية ومقتضاها أنه لا يعتبر الحالة المتوسطة بينهما[٦].

قوله: ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهراً وحبس نفسها لتفرض إذا قلنا لا يجب المهر بنفس العقد فلها المطالبة قطعاً، لتكون على ثبت من تسليم نفسها، وكذا إن أوجبناه وقلنا لا [ينشطر][٧] بالطلاق قبل المسيس وهو [٢٦٧/أ] الأصح، لها طلب الفرض ليتقرر الشطر فلا يسقط لو طلقها قبل المسيس وهو الأظهر[٨]. قال الزركشي: كلام

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٦).

(٢) [٣١٨-ب]

(٣) المحرر ص (٣١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٨)، النجم الوهاج (٣٢٨/٧)، بداية المحتاج (٢١٠/٥).

(٤) في نسخة ب (مثل) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/٨-٢٧٧).

(٦) تحرير الفتاوى (٦٢٨/٢).

(٧) في نسخة أ (شرط) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٨)، النجم الوهاج (٣٢٩/٧)، والقول الثاني: وهو من قال يتشطر بالطلاق قبل المسيس، فليس لها طلب الفرض، ولكن تطالب بالمهر نفسه، كما لو وطئها، ووجب مهر المثل، تطالب به لا بالفرض. العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٨).

الرافعي والنووي صريح في مطالبته بأي مهر كان لا مهر المثل، وهذا هو القول القديم، لكن الجديد الصحيح أنها تملك أن تطالبه بمهر المثل فلو زاد[1] المثل لاستقام ا هـ[2].

قوله: وكذا التسلم المفروض في الأصح كالمسمى في ابتداء العقد. والثاني: ليس لها حبس نفسها لأنها سامحت بالمهر فكيف يليق بها المضايقة في التقديم والتأخير[3].

قوله: ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها. [قال الإمام: فيما علق عنه أنه لا يشترط القبول منها بل يكتفي طلبها وإسعافه[4]][5]. قال الرافعي: وليكن هذا فيما إذا طلبت عيناً أو ذكرت مقداراً فأجابها أما إذا اطلقت الطلب فلا يلزم أن يكون راضية بما يعينه أو يقدره[6].

قوله: لا علمهما بقدر مهر المثل في الأظهر إذا تراضيا على مهر، فإن كان عالمين بمهر المثل صح ما فرضناه، وإن جهلا أو أحدهما فقولان، أظهرهما عند الجمهور صحته[7]،

(١) المصنف لفظة.
(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٨٨).
(٣) جاء في العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٨): ((وقال القاضي الروياني: ظاهر المذهب أن لها حبس نفسها حتى يسلم المفروضة، كالمسمى في العقد ابتداء، وهذا هو الجواب في "التهذيب")).
(٤) نهاية المطلب (١٠٥/١٣).
(٥) سقط من (ب).
(٦) المحرر ص (٣١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٨١/٨)، النجم الوهاج (٣٣٠/٧)، بداية المحتاج (٢١١/٥).
(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٨١/٨).

ورجح القاضي الروياني[١] اعتبار علم الزوجين[٢]، وهو المنصوص في البويطي[٣][٤] والأم[٥]، قاله الزركشي[٦]. وهذا فيما قبل الدخول فأما بعده فلا يصح تقديرهما إلا مع علمهما بقدره قولاً واحداً [لأنه][٧] هنا قيمة مستهلك قاله الماوردي[٨].

قوله: ويجوز فرض مؤجل في الأصح أي بالتراضي كما في المسمى. والثاني: لا؛ لأن الأصل مهر المثل ولا مدخل للأجل فيه وكذلك في بدله[٩].

قوله: وفوق مهر المثل؛ لأن الأمر إلى تراضيهما وقطع به جماعة[١٠].

---

(١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، الرُّوْيَاني، الطَبَري. أخذ عن والده وجده وهما من أعلام المذهب، وبرع في المذهب حتى يقال: شافعي زمانه. ومن تصانيفه: البحر، والحلية. توفي في المحرم سنة ٥٠٢هـ، قتله الباطنية -لعنهم الله-. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨١)، النجم الوهاج (٧/٣٣٠).

(٣) يوسف بن محمد القرشي البويطي المصري، هو أبو يعقوب :صاحب الإمام الشافعي وخلفته في حلقته بعده، قال الشافعي: ((ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه)) مات سنة (٢٣١هـ) في السجن مقيداً على القول بخلق القرآن، فامتنع من ذلك له كتاب المختصر.

انظر: البداية والنهاية (١٠/٧٥٤)، المهمات (١/١٤٢)، الخزائن السنية للأندونسي (١٣٨).

(٤) مختصر البويطي ص (٣٦٨).

(٥) الأم (٦/١٧٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٩٠).

(٧) في نسخة أ (إلا أنه) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٨) الحاوي الكبير (٩/٤٧١).

(٩) المحرر ص (٣١٢)، النجم الوهاج (٧/٣٣٠)، بداية المحتاج (٥/٢١٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٤٩).

(١٠) جاء في النجم الوهاج (٧/٣٣٠): ((ولا خلاف في صحته)).

قوله: وقيل لا إن كان من جنسه؛ لأن مهر المثل هو الأصل فلا يزاد البدل عليه ويفهم من تقييده بالجنس أن تعيين عرض يزيد قيمته على مهر المثل لا خلاف في جوازه وهو كذلك. قال السبكي: وكان سببه أن الزيادة هنا غير محففة والقيم تنخفض وترتفع[١].

قوله: ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالاً إذا تنازعا في قدر المفروض، أو امتنع الزوج من الفرض، فرض القاضي قطعاً للنزاع، ولا يفرض إلا نقداً حالاً، كما في قيم المتلفات، وليس له أن يفرض مؤجلاً، وإن قلنا يجوز التأجيل بتراضيهما؛ لأن منصب القاضي إلزام الغير، فلا يليق به التأجيل، وللمرأة التأخير إذا شاءت[٢].

قوله: قلت: ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم أما مهر المثل؛ فلأنه لا موجب للزيادة عليه، وأما اشتراط علمه؛ فليتحقق ما يفرضه، أما الزيادة والنقصان بالقدر اليسير الذي يقع في الاجتهاد لا عبرة به، وإذا فرض القاضي لم يتوقف لزومه على رضاهما فإن حكم منه، و حكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضى الخصمين[٣]. وهل يعتبر قيمة مهر المثل وقت العقد أو وقت الفرض وجهان في الحاوي[٤] أصحهما في حلية الروياني الأول؛ لأن الوجوب مستند إليه[٥].

---

(١) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٣٤٥)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/٨)، الروضة (٢٨٣/٧)، النجم الوهاج (٣٣١/٧)، بداية المحتاج (٢١٣/٥).

(٣) التهذيب (٥٠٧/٥)، البيان (٤٤٥/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/٨)، الروضة (٢٨٤/٧)، النجم الوهاج (٣٣١/٧)، بداية المحتاج (٢١٣/٥).

(٤) الحاوي (٤٨٣/٩)، الوجه الأول: وهو قول أبي العباس بن سريج، أنه يعتبر مهر مثلها وقت العقد، لأن البضع مستهلك بالعقد. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، أنه يعتبر مهر مثلها وقت الفرض، لأنها ملكته بالفرض دون العقد.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٨).

قوله: ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح؛ لأنه تعيين لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلا يليق بغير المتعاقدين إلا بوكالة أو ولاية[١]. والثاني: يصح؛ لأن للأجنبي أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه فكذا يجوز أن يفرض ويلزم بغير إذنه[٢]. قال الزركشي: والخلاف إذا لم يأذن الزوج وإلا فيجوز قطعاً صرح به في الذخائر وهو قضية كلام الإمام والرافعي ا هـ[٣].

قوله: والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤]، أعم من أن يكون في العقد أو بعده، وسواء الفرض من الحاكم أو من الزوجين، واحترز بالصحيح عما إذا فرض فاسداً كخمر أو خنزير، فإنه يلغي ولا يؤثر في تشطير المهر إذ طلق قبل المسيس، بخلاف التسمية الفاسدة المقرونة بالعقد حيث يوجب مهر المثل، ويشطره بالطلاق قبل المسيس[٥].

قوله: ولو طلق قبل فرض ووطئ فلا تشطر إذا قلنا بالأظهر، وهو أنه لا يجب العقد لكن يجب لها المتعة، وكذا إن قلنا يجب مهر المثل بنفس العقد على المشهور، وقيل: يتشطر كالمسمى الصحيح في العقد[٦].

قوله: وإن مات أحدهما قبلهما يعني قبل الوطء والفرض[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٨)، الروضة (٢٨٤/٧)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧)، بداية المحتاج (٢١٣/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٩٤)، تحرير الفتاوى (٦٢٨/٢).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٩٥).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/٨)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧)، بداية المحتاج (٢١٤/٥).

(٦) المحرر ص (٣١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٦/٨)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧)، بداية المحتاج (٢١٤/٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٨٦/٨)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧)، بداية المحتاج (٢١٤/٥).

قوله: لم يجب مهر المثل في الأظهر؛ قياساً على الفرقة بالطلاق، وعزاه في الشرح الصغير[١] للأكثرين[٢].

قوله: قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم لما روى أبو داود[٣] [٤] بسند صحيح والترمذي[٥] [٦] والنسائي[٧] [٨]

---

(١) [٣١٩-أ]

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٩٦)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود الأزدي السجستاني. سيد الحفاظ، وصاحب السنن. أخذ عن خلق كثير، وحدّث عنه: الترمذي والنسائي وجماعة. من تصانيفه: السنن، والمراسيل. توفي سنة: (٢٧٥هـ). انظر: طبقات علماء الحديث (٢٩٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٧/٢)، كتاب النكاح، باب من يتزوج ولا يسلم صداقا حتى مات، حديث رقم (٢١١٤).

(٥) هو: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى السلمي الترمذي. صاحب الجامع الذي هو أحد أصول الإسلام؛ وهو قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه. من مصنفاته: الشمائل المحمدية، أسماء الصحابة. توفي سنة (٢٧٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) البداية والنهاية (٦٤٧/١٤).

(٦) سنن الترمذي (٤٤١/٢)، كتاب النكاح، باب يتزوج الرجل ولا يفرض فيموت، حديث رقم (١٨٩١).

(٧) هو: أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي، صاحب السنن. سمع من إسحاق بن راهوية وجماعة، وأخذ عنه خلق كثير. من تآليفه: السنن الكبرى، والمجتبى. توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤)، طبقات علماء الحديث (٦٨٧/٢).

(٨) سنن النسائي (١٢١/٦)، كتاب النكاح، باب التزويج بغير صداق، حديث رقم (٣٣٥٤).

وابن ماجه[١] [٢] عن مسروق[٣] عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملاً، فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان[٤]: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت وأشق[٥]. قال السبكي: اتفقت طرق هذا الحديث على تصريح مسروق وعلقمة[٦]، وناهيك بهما باسم معقل بن

---

(١) هو: محمد بن يزيد، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني، صاحب السنن، الإمام الحافظ. سمع من علي بن محمد الطنافسي وأكثر عنه، وسمع منه خلق. من تآليفه: التاريخ، والتفسير. توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣)، طبقات علماء الحديث (٣٤١/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٠٩/١)، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج فيموت قبل أن يفرض لها، حديث رقم (١١٤٥).

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوادعي الهمداني، الكوفي، روى عن: أبي بن كعب، وعمر، وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعيوغيرهم. وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الشعبي قال: ((ما علمت أن أحدا كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق))، توفي سنة (٦٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٨/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٦/٥).

(٤) هو: معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع. شهد الفتح مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وبقي إلى يوم الحرة، وقتل فيها في ذي الحجة سنة (٦٦هـ) فقال الشاعر:

ألا تلكم الأنصار تنعى سراتها ... وأشجع تنعى معقل بن سنان

انظر: الطبقات الكبرى (٢١٣/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٣١/٣).

(٥) هي: بِرْوَع بنت واشِق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بنت مرة الأشجعي. انظر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، الإصابة (٥٣٤/٧).

(٦) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهل النخع النخعي الكوفي الفقيه الإمام الحافظ المجود المجتهد، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى رأس في العلم والعمل، حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسليمان، وأبي الدرداء، وخالد بن الوليد، وحذيفة، وخباب

سنان وهو صحابي مشهور من أشجع قبيلة بروع ا هـ[١]. شهد فتح مكة وكان حامل لواء قومه يومئذ قبل يوم الحرة، وحكى الرافعي طرقاً لا يوافق شيء منها كلام الشافعي إلا التي ظاهر لفظ المختصر عليها إن ثبت الحديث [وجب وإلا فلا[٢]، وقد تبين أن الحديث صحيح ولا علة فيه والعجب ممن يقول إن ثبت الحديث][٣] فقولان، وممن يقول القولان مطلقاً ثبت الحديث أو لم يثبت، ولا محمل لذلك إلا أن يقول إن المهر واجب بالعقد ويكون القولان تفريعاً على خلافه وإلا كيف يتصور أن يكون قولان مع قول رسول الله ﷺ . قال الزركشي: قد قال الشافعي بالوجوب في البويطي وإنما توقف في غيره؛ لعدم صحته عنده إذ ذاك[٤]. وفي الروضة وأصلها فإن أوجبنا [هل][٥] يعتبر مهر المثل يوم العقد أو الموت أو أكثرهما أوجه، حكاها الحناطي[٦].

قوله: فصل: مهر المثل ما يرغب [به][٧] **في مثلها وركنه الأعظم نسب**؛ لأن المهر يقع به المفاخرة فكان كالكفاءة في النكاح[٨].

قوله: فيراعى أقرب من ينسب إلى من ينسب إليه؛ لأن النبي ﷺ قضى لبروع بمهر نسائها[١].

وعائشة، وسعد، وعمار، وأبي مسعود البدري، وأبي موسى، ومعقل بن سنان، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: علقمة ثقة، من أهل الخير، توي سنة اثنتين وستين.

انظر: الطبقات الكبرى (١٤٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٢١/٥).

(١) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٣٥٤)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/٨) .

(٣) سقط من (ب).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٦٩٨).

(٥) في (ب) : على.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/٨)، الروضة (٢٨٢/٧).

(٧) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) نهاية المطلب (١٢٤/١٣)، التهذيب (٥١٠/٥)، المحرر ص (٣١٣)، الروضة (٢٨٦/٧).

قوله: وأقربهن أخت لأبوين ثم الأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك يعني لأبوين ثم لأب ثم بنات عم، وأخر كذلك لتعود إلى بنات الأخ وبنات العم تقدم منهن بنات العم لأبوين على بنات العم لأب(٢). قال الزركشي: ومقتضى [٢٦٧/ب] كلامهما إن بعد بنات الأخ ينتقل لما العمات وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الإخوة على جهة العمومة، وبه صرح الماوردي فقال ثم بنات الإخوة وبينهم ثم العمات دون بناتهن ثم بنات الأعمام وبنيهم ثم عمات الأب دون نسائهن ثم بنات أعمام الأب وبنيهم ا هـ(٣).

قوله: فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات؛ لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب، وحكى الدارمي(٤)(٥) وجهاً أنهن كالأجانب وتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا من الجهة الواحدة، ولا يجيء تقدر الاعتبار بنساء العصبات من موتهن، بل يعتبر بهن وإن كن ميتات، وإنما يجيء من فقدهن من الأصل، أو مما ذكره المصنف، فإن لم يكن الاعتبار بذوي الأرحام، اعتبر بمثلها من نساء الأجانب فيعتبر مهر العربية بعربية مثلها ومهر الأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف السيد وخسته ومهر المعتقة بمعتقة مثلها. وقيل: يعتبر مهر المعتقة بنساء الموالي (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص (-).

(٢) التهذيب (٥/٥١٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨٥)، الروضة (٧/٢٨٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٠١)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج الدارمي من أئمة الشافعية المحققين، - وليس هذا هو المحدث المشهور والمتوفى سنة (٢٨٠هـ)- أخذ الفقه عن أبي الحسين الأردبيلي. قال عنه الخطيب:((كان أحد الفقهاء موصوفاً بالذكاء والفطنة، يحسن الفقه والحساب، ويتكلم في دقائق المسائل، ويقول الشعر)). من كتبه: الاستذكار في المذهب كبير الحجم. توفي سنة (٤٤٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣/٦٢٧)، وطبقات ابن الصلاح (١/٢١٨).

(٥) لم أقف عليه .

(٦) التهذيب (٥/٥١٠)، الروضة (٧/٢٨٦)، النجم الوهاج (٧/٣٣٦).

فرع: إذا كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما اعتبر ممن في بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها[١].[كذا ذكره البغوي[٢] وتبعه الرافعي[٣]، والمنصوص في كتب الشافعي أنه لا عبرة به[٤]، وقاله المحاملي[٥] والدارمي والجرجاني حكاه العدني[٦]][٧] .

قوله: ويعتبر أي مع ذلك **سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به عرض** أي من الصفات المرغوب فيها كعلم وفصاحة وصراحة، وهي شرف الأبوين والهجين الذي أبوه شريف دون أمه ولا يخفى أن المرأة يزيد الرغبة فيها بزيادة [ذلك][٨] وتنقص بنقصه، ومهما اختصت بصفة مرغوب فيها زيد في مهرها، وإن وجد فيها نقص ليس في النسوة المنظور إليهن نقص من المهر بقدره وأشار إليه[٩].

---

(١) الروضة (٧/٢٨٧).

(٢) التهذيب ص (٥١٠).

(٣) الأم (٥/٧٧).

(٤) التهذيب ص (٥١٠).

(٥) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي، تفقه على أبي حامد الأسفراييني، أحد فقهاء الشافعية، برع في الفقه ورزق من الذكاء والفهم ما أربى به على أقرانه، من مؤلفاته: كتاب المجموع، والمقنع، ورؤوس المسائل، وغيرها. توفي يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧٢)، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبه (١/١٧٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سقط من (ب).

(٨) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) الروضة (٧/٢٨٧).

قوله: فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال ويحتاج إلى معرفة وفطنة ممن تقدر ذلك ويرجع إليه فيه. ونقل الزركشي عن التتمة أنه يحسب ما يراه الحاكم(١).

قوله: ولو سامحت واحدة لا يجب موافقتها؛ لأن ذلك عرض خاص إلا أن يكون المسامحة لنقيصة دخلت في النسب وفترت الرغبات(٢).

قوله: ولو خففن للعشيرة فقط اعتبر يعني إذا جرت عادتهن بالتخفيف مع العشيرة دون غيرهن خففنا مهر التي نطلب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم، وكذا لو كن يخففن إذا كان الخاطب شريفاً يخفف في حق الشريف دون غيره. وقيل: لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف(٣). وقال الزركشي: لو قال أو عكسه يشمل ما لو سامحت غير العشيرة دون العشيرة فإنه يعتبر كما قاله الماوردي قال: ويكون ذلك في القبيلة الدنية أو الشباب دون الشيوخ ا هـ(٤). وإذا كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصداق بعضه مؤجل لم يؤجل الحاكم لكن ينقص ما يليق [بالأجل](٥). قال السبكي: أما إذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغير فيجوز الجري على عادة عشيرتها وإن كان مؤجلاً وعرضاً ومن غير نقد البلد فيما يظهر والله أعلم ا هـ(٦).

قوله: وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء أي والواجب في وطء نكاح فاسد مهر مثل في يوم الوطء، ولا يعتبر يوم العقد، إذ لا حرمة للعقد الفاسد، بخلاف المفوضة فإن عقدها صحيح، فحذف الواجب لدلالة الجار والمجرور عليه وحذف في لدلالة الظرف وهو

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٧٠٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٨)، النجم الوهاج (٣٣٧/٧)، بداية المحتاج (٢١٨/٥).

(٣) كما أن قيم الأموال لا يختلف بين أن يكون المتلف صديقاً أو قريباً أو غيرهما، وبه قال الشيخ أبي محمد. انظر: النجم الوهاج (٣٣٧/٧)

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٧٠٤).

(٥) في (ب) : بالحال.

(٦) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٣٦٤)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

يوم المنصوب عليه والعامل في الظرف ما في معنى مهر[١] مثل يعني يعتبر مهر مثلها ذلك اليوم؛ لأنه يوم الإتلاف[٢].

قوله: فإن تكرر فمهر أي واحد في أعلى الأحوال أي يعتبر في أعلاها . قال الزركشي: بأن يطأها سليمة وسمينة ثم مريضة وهزيلة فيجب مهر [سليمة][٣] سمينة[٤]. قال السبكي: وإنما لم يتكرر؛ لأنه في نكاح واحد فاسد فهو شبهة واحدة ا هـ[٥][٦].

قوله: قلت: ولو تكرر وطء شبهة واحدة فمهر إذا وطئ مراراً بشبهة واحدة كما إذا ظن أنها زوجته أو أمته واستمر يطأها على ذلك الظن فإن سبب الشبهة ظنه المستمر فهو كالعقد الواحد فلا يجب إلا مهر واحد. قال الرافعي: كما أن الوطآت في النكاح الصحيح لا يقتضي إلا مهراً واحداً[٧]، وتعجب في المهمات من هذا القياس. قال: لأن وطآت النكاح استيفاء لحق سبق بعقد واقع على مسمى معين وأما هنا ففي غير ملك وكل وطئة انتفاع غير الأول والشبهة لا تدفع الغرامة وإنما تدفع العقوبة انتهى[٨]. وإذا وجب مهر واحد بوطآت واختلفت أحوال الوطآت اعتبر أعلى الأحوال ويكون الواجب مهر تلك الحالة،

---

(١) [٣١٩-ب]

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨)، النجم الوهاج (٣٣٧/٧)، بداية المحتاج (٢١٩/٥)، نهاية المحتاج (٣٥٣/٦).

(٣) في (ب) : مثله.

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٧٠٨).

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٣٦٤)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٦) كما أن الوطآت في النكاح الصحيح لا توجب إلا مهراً واحداً، ويدل عليه عموم قوله ﷺ :((فإن مسها ... فلها المهر بما استحل من فرجها))، ولم يفرق بين مرة ومرات. النجم الوهاج (٣٣٨/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨)، النجم الوهاج (٣٣٧/٧)، بداية المحتاج (٢١٩/٥)، نهاية المحتاج (٣٥٣/٦).

(٨) المهمات (١٩٥/٧).

قاله الماوردي[١]. وهذا ما لم يؤد المهر فإن أداه قبل الوطء الثاني وجب مهر جديد نقله الزركشي[٢]. وقال[٣]: محل الاتحاد إذا كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر فيه، فإن كان عند عدمها يجب المهر متعدداً فلا أثر لاتحاد الشبهة، بل يتعدد المهر كوطء المشتري من الغاصب مراراً على ظن الحل صرح به الإمام في باب الغصب[٤].

قوله: فإن تعدد جنسها تعدد المهر؛ لتغايرهما كما إذا وطئ بشبهة وزالت تلك الشبهة فوطئ بشبهة أخرى ونظيره أن يفسخ النكاح بينهما ثم يطأها بشبهة أخرى أو في نكاح آخر فاسد فإن المهر يتعدد[٥]. قال الزركشي: ولو عبر بتعدد الشبهة دون الجنس لكان أحسن فإنه لو ظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم ظنها بائنا ووطأها تعدد المهر مع أن الجنس واحد ا هـ[٦].

قوله: ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر[٧] أي فيجب بكل وطء مهر؛ لأن الواجب هنا بالإتلاف وقد تعدد[٨]، وصورة المغصوبة أن يكرهها على الوطء،

---

(١) الحاوي (١٠/٣٥٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٠٩)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٣) إمام الحرمين الجويني.

(٤) نهاية المطلب (٧/٢١٠).

(٥) بداية المحتاج (٥/٢١٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٧١٠).

(٧) ولو وطء مرة عالماً، ومرة جاهلاً، وجب عليه مهران، نص عليه في النجم الوهاج (٧/٣٣٩)، ومغني المحتاج (٤/٣٨٧).

(٨) وقيل: عليه مهر واحد كثر الوطء أو قل؛ لأنه سبب واحد، والراجح الأول بأن بكل وطء مهر، النجم الوهاج (٧/٣٣٩).

والعطف يوهم تصوير الأولى بالمطاوعة، وهو فاسد؛ لأنه زنا حقيقة وإنما يجيء على وجه في الأمة المطاوعة، والأصح أنه لا يجب مهر أصلاً كالحرة إذا زنت[١].

قوله: ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة فمهر، وقيل: مهور. وقيل: إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور[٢]، **والله أعلم** يعني إذا وطئ الأب جارية ابنه مراراً من غير إحبال لم يجب إلا مهر واحد على الأصح؛ لأن شبهة الإعفاف تعم الوطآت. وقيل: يجب بكل وطء مهر، وخصص البغوي الوجهين بما إذا اتحد المجلس، وحرم بالتكرار عند اختلاف المجلس[٣]. ونقله السبكي أيضاً عن القاضي حسين ومال إليه[٤]، وتكرر وطء الشريك الجارية المشتركة والسيد المكاتبة كوطء جارية الابن ومحل ما رجحه في المكاتبة إذا لم تحمل فإن حملت خيرت بين المهر والتعجيز [٢٦٨/أ] وتصير أم ولد فيختار المهر فإن وطئها مرة أخرى خيرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه[٥].

[قوله][٦] **فصل: الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر** يعني أن كل فرقة حصلت من الزوجة، أو تسببت فيها كإسلامها، وردتها، وفسخها بخيار العتق، أو بعيب في الزوج، أو كانت تحته صغيرة فأرضعتها، أو فسخ الزوج النكاح بعيبها، سقط جميع المهر، شراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح[٧]، وقيد الماوردي فسخه بعيبها بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق قاله في باب المتعة[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٣٨٧/٤)، بداية المحتاج (٢١٩/٥).

(٢) وهو رأي القاضي حسين، والبغوي، ورجحه السبكي، انظر: تحرير الفتاوى (٦٣٣/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/٨) ولم أقف عليه في التهذيب.

(٤) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٣٦٧)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٥) تحرير الفتاوى (٦٣٣/٢).

(٦) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) المحرر ص (٣١٣)، تحرير الفتاوى (٦٣٤/٢).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٥/٦)، ومغني المحتاج (٣٨٨/٤).

قوله: وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها بشطره فالطلاق قبل الدخول بشطر المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١)، وقيس عليه ما في معناه، وجعلوه في كل فرقة حصلت قبل الدخول لا بسبب من جهة المرأة، ولا فرق بين أن يكون من الزوج وحده كإسلامه وارتداده، أو منه معها، أو مع غيرها كالخلع، وكذا إذا فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علق طلاقها على دخولها الدار فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء يطلبها، أو كانت من أجنبي كما لو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير أو أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة، أو وطأها ابن الزوج أو أبوه بشبهة وهي تظنه زوجها، أو قدمها ولاعن، وشراء الزوج زوجته يوجب التشطير على الأصح(٢)، وسواء في تشطير المهر المسمى الصحيح في العقد، والمفروض بعده ومهر المثل إذا جرت تسمية فاسدة في العقد، وأشار بتعبيره بالإرضاع إلى اعتبار الفعل، فلو دنت زوجته الصغيرة وارتضعت من أمه لم تستحق الشطر على الأصح؛ لانفساخه بفعلها .

قوله: ثم قيل(٣) معنى التشطير أن له خيار الرجوع يعني في النصف، إن شاء يملكه وإن شاء تركه، كالشفيع تثبت له حق الشفعة بالشراء؛ لأن الملك من غير اختيار لا يكون إلا بالإرث(٤).

قوله: والصحيح عوده بنفس الطلاق أي وإن لم يختر؛(٥) لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٦)، أي فلكم نصف ما فرضتم(٧) فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧).

(٢) المحرر ص (٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٠)، المهمات (٧/١٩٨).

(٣) بعده في (ب) : إن.

(٤) المحرر ص (٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩١).

(٥) بعده في (ب) : التملك.

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧).

(٧) [٣٢٠-أ]

أَزْوَاجُكُمْ﴾[١]؛ ولأن ما يؤثر في كل الصداق كالردة و الفسخ بالعتق والعيب يؤثر بنفسه ولا يتعلق بالاختيار فكذلك ما يؤثر في النصف[٢]، فعلى هذا يملكه بنصف الطلاق وإن لم يختر التملك، وعلى الأول لو طلقها على أن يسلم لها كل الصداق فهو إعراض منه، فيسلم لها جميعه، وعلى الصحيح يلغو قوله، ويتشطر المهر كما لو أعتق وبقي الولاء ولا يشترط لرجوع النصف قضاء القاضي بأنه له على المذهب[٣].

قوله: فلو زاد بعده أي بعد الطلاق **فله** تفريعاً على الصحيح[٤]. قال السبكي: والضمير في زاد للنصف، ولو أراد الصداق لوجب أن يقول فنصف الزيادة له على الصحيح، وعلى الوجه الأول إن حدثت قبل اختيار التملك فالجميع للزوجة، هذا في الزيادة المنفصلة، فإن كانت متصلة وقلنا بالصحيح فالنصف بزيادته له ا هـ[٥]. وكذا إن قلنا لا يملك إلا بالاختيار على الأصح فيرجع فيه من غير رضاها[٦].

فرع: إذا حدث في الصداق نقص فعلى الصحيح إن وجد منها عدوان بأن طالبها فامتنعت فله النصف مع أرش النقص، وإن تلف الكل والحالة هذه فعليها الضمان وإن لم يوجد عدوان[٧]، فظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني[٨] إنها تغرم أرش النقصان إذا نقص، وجميع البدل إذا تلف، وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان عليها، وبه قال المراوزة[٩]، فعلى الأول لو قال الزوج : حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان، وقالت: قبله فلا ضمان،

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٢) وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي، وحكي العبادي: أن أبا الفضل القاشاني الزاهد حكاه قولاً قديماً، ومنهم من حكاه وجهاً، انظر: النجم الوهاج (٣٤٣/٧).

(٣) المحرر ص (٣١٣)، النجم الوهاج (٣٤٣/٧).

(٤) المحرر ص (٣١٣).

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٣٧١)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٦) النجم الوهاج (٣٤٤/٧).

(٧) المحرر ص (٣١٣).

(٨) الروضة (٢٩١/٧).

(٩) الروضة (٢٩١/٧)، المهمات (١٩٩/٧)، النجم الوهاج (٣٤٤/٧).

فالقول قولها في الأصح؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولو رجع كل الصداق إليه بردتها أو فسخ فتلف في يدها فمضمون عليها. قال الإمام: وحكم النصف عند ردته حكمه عند الطلاق(١).

قوله: وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة(٢) ما سبق في التغير بعد الطلاق، وهذا في التغيير قبل الطلاق، فإذا طلق والمهر تالف، وجب للزوج نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان متقوماً؛ لأنه لو كان باقياً لأخذ نصفه، فإذا فات رجع بنصف بدله كرد المبيع بعيب وغيره، وإن اختلفت القيمة فالمعتبر الأقل(٣) كما سيأتي.

قوله: وإن تعيب في يدها فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليماً يعني إذا تعيب المهر في يد الزوجة، فالزوج بالخيار إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليماً، وإن شاء قنع بنصف الناقص بلا أرش، كالمبيع بتعيب عند البائع فيتخير المشتري بين أن يقنع به بلا أرش، أو يفسخ ويأخذ الثمن، وهذا في المتقوم، فإن كان مثلياً وجب مثل نصفه(٤).

قوله: وإن تعيب قبل قبضها أي بآفة سماوية **فله نصفه ناقصاً بلا خيار** أي ولا طلب أرش؛ لأنه حالة نقضه كان من ضمانه لا ضمانها سواء كان الصداق بعد في يده، أو قبضته معيباً بالعيب الحادث بعد العقد ثم طلقها(٥).

قوله: فإن عاب بجناية أي صار ذا عيب **وأخذت أرشها فالأصح أن له [نصف]**(٦) **الأرش** أي مع نصف العين؛ لأن الأرش بدل الفائت ولو بقي الصداق بحاله لأخذ نصفه.

---

(١) الروضة (٧/٢٩١).

(٢) المحرر ص (٣١٣).

(٣) المحرر ص (٣١٣)، النجم الوهاج (٧/٣٤٥)، مغني المحتاج (٤/٣٩٠).

(٤) النجم الوهاج (٧/٣٤٥)، مغني المحتاج (٤/٣٩٠).

(٥) المحرر ص (٣١٣)، مغني المحتاج (٤/٣٩٠).

(٦) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

والثاني[١]: لا شيء له من الأرش؛ لأن الفوات كان من ضمان الزوج وهي أخذت الأرش بحق الملك فلا يعتبر في حقه ويجعل ما أخذته كزيادة منفصلة[٢].

قوله: ولها زيادة منفصلة أي كالولد واللبن والثمرة والكسب فتسلم للمرأة سواء حصلت في يدها أم في يد الزوج[٣]؛ لأن الطلاق إنما يقطع الملك من حينه لا من أصله ويختص الرجوع بنصف الأصل، ويستثني ما إذا كانت[٤] ولد آدمية ليس له الرجوع في نصف الأم للتفريق، بل يرجع بقيمة النصف نص عليه في الأم[٥] وحكاه الرافعي[٦] والنووي[٧] عن الشامل والتتمة[٨] قاله الزركشي[٩].

قوله: وخيار في متصلة أي كالسمن وتعلم القرآن والحرفة، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين الصداق، ولكن الخيار لها[١٠]، وهذا مما فارق فيه الصداق غيره، فإن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع في جميع الأبواب إلا في الصداق[١١].

---

(١) وبه قال القاضي حسين.

(٢) المحرر ص (٣١٣).

(٣) المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٢٩٣/٧).

(٤) بعده في (ب) : الزيادة.

(٥) الأم (٦٢/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٨).

(٧) الروضة (٢٩٣/٧).

(٨) وصرح به الروياني وغيره، تحرير الفتاوى (٦٣٦/٢).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٢٥)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(١٠) المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٢٩٣/٧).

(١١) لأن عود الملك بالطلاق ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ، ولهذا لو سلم العبد الصداق من كسبه ثم عتق وطلق، عاد النصف إليه لا إلى السيد بخلاف غير هذا الباب. الروضة (٢٩٣/٧)، النجم الوهاج (٣٤٦/٧).

=====================================

قوله: فإن شحت[٢٦٨/ب] **فنصف قيمته بلا زيادة** أي وليس له إجبارها على العين؛ لأن الزيادة غير متميزة ولا يمكن الرد دونها، فجعل المفروض كالهالك(١).

قوله: وإن سمحت لزمه القبول أي يجبر عليه ولم يكن له طلب القيمة، وقيل: لا يجبر على القبول لما فيه من المنة(٢).

قوله: وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص إذا تغير الصداق بالزيادة والنقص معاً إما بسبب واحد، بأن أصدقها عبداً صغيراً فكبر، فهو نقص بسبب نقص القيمة، من جهة أن الصغر يصلح للقرب من الحرم وأشد تأثر بالتأدب والرياضة، وزيادة من جهة أنه أقوى على الشدائد والأسفار، وطول النخلة كذلك ينقص ثمرها ويزيد حطبها، وأما بسببين كتعلم الصنعة مع البرص فزيادة ونقص يثبت لكل منهما به الخيار(٣).

قوله: فإن اتفقا فنصف العين أي لكل منهما الاقتصار على العين، ولا شيء لأحدهما على الآخر(٤).

قوله: وإلا فنصف القيمة أي وإن لم يتفقا على ذلك، فللزوج أن لا يقبل العين؛ لنقصانها ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة أن لا تبدل العين؛ لزيادتها وتدفع نصف القيمة(٥).

قوله: وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة أي في مدة(٦) الزراعة(٧)، فإن حرثها وأراد الرجوع إلى نصف عينها مكن، وإن أبى رجع إلى نصف القيمة بلا حراثة، وإن زرعتها المرأة ثم طلقها، فالزراعة نقص محض؛ لأنه يستوفي قوة الأرض، ولأن الزرع يبقى لها وتستحق الإبقاء

---

(١) المحرر ص (٣١٤).

(٢) المحرر ص (٣١٤). وبه قال الحناطي، وأجيب عليه بأنه تابع لا تعظم المنة فيه. الروضة (٢٩٣/٧)، النجم الوهاج (٣٤٧/٧).

(٣) المحرر ص (٣١٤)، تحرير الفتاوى (٦٣٨/٢).

(٤) المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٢٩٥/٧).

(٥) المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٢٩٥/٧).

(٦) [٣٢٠-ب]

(٧) تحرير الفتاوى (٦٣٨/٢).

إلى الحصاد فينصرف منفعة المدة إلى الزرع، فإن توافقا على الرجوع إلى نصف الأرض وترك الزرع إلى الحصاد فذاك[١].

قال الإمام: وعليه إبقاؤه بلا أجرة لأنها زرعت ملكها الخالص ا هـ[٢]. وإن رغب فيها الزوج وامتنعت أجبرت عليه وأن رغبت هي فله أن يمتنع ويأخذ نصف قيمة الأرض، فإن قالت: خذ نصف الأرض مع نصف الزرع لم يجبر على المذهب، وقيل وجهان: والظاهر المنع؛ لأن الزرع لا يحصل من عين الأرض وإنما يحصل من البذر فلا يلزمه قبوله بخلاف ثمرة الشجرة[٣].

قوله: وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص. وقيل: البهيمة زيادة إذا أصدقها جارية حاملاً، فحبلت في يدها، وطلقها قبل الدخول، فهي زيادة من وجه؛ لتوقع الولد. ونقص من وجه؛ للضعف في الحال والخطر عند الولادة. والأصح أنه لا فرق بين الجارية والبهيمة[٤]. والثاني: [أنه][٥] زيادة في البهيمة؛ لأنه لا يخاف عليها الهلاك، فإن لم يتفقا على الرجوع إلى نصف الجارية فالمعدول إليه نصف قيمة الجارية وليس لأحدهما إجبار الآخر على الصحيح[٦].

قوله: وإطلاع نخل أي بعد الإصداق **زيادة متصلة** أي فيمنع الرجوع القهري؛ لحدوثه على ملكها، فإن رضيت المرأة بأن تأخذ نصف النخل مع نصف الطلع، أجبر عليه على المذهب[٧]، وليس له طلب نصف القيمة[٨].

---

(١) المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٢٩٦/٧).

(٢) نهاية المطلب (٦٦/١٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/٨)، وقيده بقوله: ((إلا إذا أثر في إفساد اللحم))، وانظر: الروضة (٢٩٩/٧).

(٤) الحاوي (٤٨٣/٩)، المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٢٩٥/٧)، تحرير الفتاوى (٦٣٨/٢).

(٥) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٩٩/٨)، الروضة (٢٩٦/٧).

(٧) الروضة (٢٩٧/٧) .

(٨) المحرر ص (٣١٤)، النجم الوهاج (٣٤٩/٧).

قوله: وإن طلق وعليه ثمر مؤبر أي حدث طلعه بعد الإصداق **لم يلزمها قطفه**؛ لأنه خاص ملكها **فإن قطف تعين نصف النخل**؛ لزوال المانع وهذا إذا لم يمتد زمن القطع أو لم يحدث بالقطع نقص في الأشجار كتكسير الأغصان(١).

قوله: ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده [أجبرت](٢) **في الأصح ويصير النخل في يدهما** صححه العراقيون(٣)، كسائر الأشجار المشتركة والثاني لا يجبر(٤). قال الزركشي: الذي يقتضيه نص الشافعي أن اتصال الثمر بالشجر مانع من الرجوع إلا برضاهما، وقضية كلام القاضي الحسين والفوراني(٥) ترجيحه، ورجحه المتولي ومال إليه الإمام(٦) والغزالي(٧) ا هـ(٨).

قوله: ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة أي إذا رضيت بالرجوع في نصف النخل وترك ثمرها إلى الجداد فله الامتناع وطلب القيمة؛ لأن حقه في الأشجار الخالية، وليس لها أن تكلفه تأخير الرجوع إلى الجداد؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة، ولو رضي بالتأخير إلى

---

(١) المحرر ص (٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٨)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤) .

(٢) في نسخة أ (أجبرت) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٨)، وبه قطع البغوي. الروضة (٢٩٧/٧) .

(٤) الروضة (٢٩٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٥٩/٦).

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، أبو القاسم، المروزي. أحد الأعيان من أصحاب القفال. أخذ عنه جماعة منهم المتولي. له مصنفات كثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل. منها: كتاب الإبانة، وكتاب العمد. توفي سنة ٤٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٦) نهاية المطلب (٥٥/١٣).

(٧) الوسيط (٢٥٢/٥).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٧٣١).

الجداد فلها أن لا ترضى به؛ لأن نصيبه يكون مضموناً عليها، ولو وهبت منه نصف الثمار يشتركا في الثمار والأشجار جميعاً، فالأصح أنه لا يجب القبول[١].

قوله: ومتى ثبت خيار له أو لها، لم تملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار إذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة في الصداق أو للزوج بسبب نقصان فيه أو لهما؛ لاجتماع المعنيين فلا تملك الزوج الشطر قبل أن يختار من له الخيار إذا كان الخيار لأحدهما، وقبل أن يتوافقا عليه إن كان الخيار لهما، وإلا لما كان للتخيير واعتبار التوافق معنى وليس هذا الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة لا يبطل بالتأخير، لكن إذا توجهت مطالبة الزوج لا يمكن المرأة من التأخير بل يكلف اختيار أحدهما، وإذا طلب الزوج فلا تعين في طلبه العين ولا القيمة، فإن التعيين يناقض تفويض الأمر إلى رأيها، ولكن يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت. قال الإمام: لا يقضي القاضي بحبسها لبدل العين أو القيمة[٢] بل يحبس عين الصداق عنها إذا كانت حاضرة ويمنعها من التصرف فيها فإذا أصرت على الامتناع فإن كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة فيتبع ما بقي بالواجب من القيمة فإن لم يرغب في شراء البعض باع الكل وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها وإن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة ولم يؤثر الزيادة في القيمة. فأظهر احتمالي الإمام أنه [لا][٣] يسلم نصف العين إليه فإذا سلم إليه أفاد قضاؤه ثبوت الملك له. والثاني : لا يسلم العين إليه بل تبيعه لعل من يشتريه بزيادة[٤].

قوله: ومتى رجع بقيمة أي لهلاك الصداق أو خروجه عن ملكها أو لزيادته ونقصه **اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض**؛ لأنه إن كانت قيمة يوم الإصداق أقل، فالزيادة بعد ذلك حادثة على تملكها، ولا تعلق للزوج بها، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل فما نقص

---

(١) المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٢٩٨/٧)، النجم الوهاج (٣٤٩/٧)، مغني المحتاج (٣٩٣/٤) .

(٢) نهاية المطلب (٥٢/١٣) .

(٣) سقط من (ب).

(٤) نهاية المطلب (٥٢/١٣)، المحرر ص (٣١٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٦) .

قبل ذلك، فهو من ضمانه فكيف يرجع [٢٦٩/أ] عليها بما هو مضمون عليه[١]، وما اعتبره المصنف تبع فيه الرافعي هنا[٢] ورجح الرافعي في الزكاة المعجلة اعتبار قيمة يوم القبض[٣]. قال في المهمات: وهو الصواب المفتى به ونص عليه الشافعي في مواضع من الأم، تعقبه ابن العماد[٤] بأن تصحيح الرافعي هنا اعتبار أقل القيمتين إنما هو في النقص والزيادة الحاصلين بين العقد وقبض الصداق وهي غير [واردة في][٥] الأم ولا يصح تنظير مسألة الزكاة بها لأن الزكاة لا عقد فيها، وإنما نظيرها زيادة المبيع قبل القبض أو نقصه، والأصح الاعتبار[٦] بأقل القيمتين وترجيحه في الزكاة اعتبار قيمة يوم القبض في النقص والزيادة الحاصلين بين القبض والتلف وقاسه على ما لو قبضت الصداق وزاد عنها وتلف فإنه يرجع عليها بقيمة يوم القبض بلا زيادة؛ لأن الزيادة حدثت على ملكها ونصوص الشافعي في الأم في ذلك انتهى[٧]. ولو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق وقلنا: إنه مضمون عليها اعتبرت قيمة يوم التلف؛ لأن الرجوع وقع إلى عين الصداق ثم تلف ملكه تحت يد ضامنه[٨].

قوله: ولو أصدق تعليم قرآن ثم طلق قبله فالأصح تعذر تعليمه يعني إذا أصدق تعليم قدر معلوم من القرآن عند الزوج والوطء بأن يقول جميع القرآن أو السبع الأول أو الأخر أو يعين سوراً أو آيات، ثم طلق قبل التعليم سواء كان قبل الدخول أم بعده، فالأصح تعذر

---

(١) المحرر ص (٣١٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣١٤/٨) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٠/٣) .

(٤) هو: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الصالحي، المعروف بابن العماد ، أخذ عن بعض علماء دمشق والقاهرة، من مؤلفاته: شرح على المنتهى، توفي بمكة في شهر ذي الحجة، سنة (١٠٨٩هـ) . انظر: السحب الوابلة ص (١٩٢).

(٥) سقط من (ب).

(٦) [٣٢١-أ]

(٧) المهمات (٢١٠/٧) .

(٨) مغني المحتاج (٣٩٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٦).

التعليم[١]؛ لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم[٢]. والثاني: لا يتعذر ويعلمها من وراء حجاب في غير خلوة[٣]. قال في التحرير: المراد أن يصدقها تعليمها هي قرآنا فلو أصدقها تعليم ولدها لم يصح كما لو شرط الصداق لولدها إلا أن يكون قد وجب عليها تعليمه ولو أصدقها تعليم عبدها صح على الأصح المنصوص وهو لا يتعذر بالطلاق فكان ينبغي في التصوير بأن الصداق تعليمها ا هـ[٤].

قوله: ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله أي قبل الوطء تفريعاً على الأصح وهو تعذر التعليم، واعلم أنه يشترط في تعليم القرآن ليصح صداقاً شرطان: أحدهما: العلم بالمشروط تعليمه إما ببيان القدر كما تقدم، فإن لم يكن للزوج والولي أو أحدهما معرفة بسور القرآن وأجزائه فلا، وإما تقديره بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهراً ويعلمها فيه ما شاءت. والثاني: أن يكون المشروط تعليمه فيه كلفة، فلو شرط تعليم لحظة لطيفة أو قدر يسير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٥] لم يصح الإصداق[٦]، ولو أراد الزوج أن يقيم في تعليمها غيره جاز أن كان التزم في الذمة وإلا فلا، ولو أرادت أن يقيم غيرها مقامها لم يجز على الأصح[٧]، وإذا تعذر التسليم بأن تعلمت المشروط من غيره، أو كانت بليدة لا تتعلم، أو لا تتعلم إلا بتكلف عظيم، وكان الوقت يذهب في تعليمها فوق ما يعتاد، أو ماتت، أو مات الزوج

---

(١) المحرر ص (٣١٤).

(٢) قال المهمات (٢٠٨/٧): أن العلة الصحيحة الواضحة في تعذر التعليم هي أن القيام بتعليم نصف مشاع لا يمكن، والقول باستحقاق نصف المعين تحكم لا دليل عليه، فإن السورة الواحدة مختلفة الآيات والطول والقصر والصعوبة والسهولة، فتعين البدل .

(٣) نهاية المحتاج (٣٦١/٦). قال السبكي: يستثنى ما إذا كانت آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم، ومن وراء حجاب، انظر: تحرير الفتاوى (٦٣٩/٢) .

(٤) تحرير الفتاوى (٦٤٠/٢).

(٥) سورة المدثر آية رقم (٢١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٨)، الروضة (٣٠٦/٧)، تحرير الفتاوى (٦٣٩/٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٨).

والشرط أن يعلمها بنفسه، ففي الواجب القولان فيما لو تلف الصداق قبل القبض، فعلى الأصح: يجب مهر المثل، وعلى الآخر أجرة التعليم[١].

قوله: ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله أي نصف المثل إن كان مثلياً، ونصف القيمة إن كان متقوماً، كما لو تلف ولا يملك الزوج نقض ذلك التصرف[٢].

قوله: فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح أي وكأنه لم يزل. والثاني: يكون حقه في البدل وكأنه لم يعد، وهذا إذا كان زوال الملك بجهة لازمة، فإن كان بجهة غير لازمة كما إذا باعت بشرط الخيار، وقلنا: يزول الملك وفسخ البيع ثم طلقها، فالخلاف في التعليق بالعين مرتب وأولى بالثبوت، ولو كاتبت عبد الصداق وعجز نفسه ثم طلقها، فمرتب على زوال الملك وأولى بأن يتعلق بعينه، ولا خلاف أن عروض الدهن وزواله لا يؤثر[٣].

قوله: ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر له نصف بدله أي من مثل أو قيمة؛ لأن ملكه بالهبة ملك جديد حصل قبل الطلاق فلا يمنع الرجوع المستحق بالطلاق، كما لو انتقل إليه من أجنبي أو باعه منه[٤]. والثاني: لا يرجع عليها بشيء لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق فلا يبقى المطالبة عند الطلاق كالمديون إذا عجل الدين المؤجل لا يطالب به عند المحل هذا إذا قبضت العين ثم وهبتها فإن وهبت قبل القبض وقلنا : بضمان العقد فكهبة المبيع قبل القبض، ومنهم من قطع بعدم الرجوع بشيء في هذه الحالة[٥]. ولو وهبته له ثم ارتدت أو فسخ أحدهما بعيب قبل الدخول ففي الرجوع في الكل مثل هذا الخلاف .

قوله: وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله، وفي قول: بالنصف الباقي. وفي قول: يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله إذا وهبت

---

(١) البيان (٤٢٤/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٨)، الروضة (٣٠٦/٧)، تحرير الفتاوى (٦٣٩/٢).

(٢) المحرر ص (٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١١/٨)، الروضة (٣١٠/٧).

(٣) المحرر ص (٣١٤)، الروضة (٣١٠/٧).

(٤) المحرر ص (٣١٤)، وهو قول الشافعي في الجديد. النجم الوهاج (٣٥٤/٧).

(٥) النجم الوهاج (٣٥٤/٧)، وهو قول الشافعي في القديم، وبه قال المزني والبغوي. مغني المحتاج (٣٩٧/٤).

الزوج نصف الصداق فطلق قبل الدخول، فإن قلنا : هبة الكل لا تمنع الرجوع فههنا أولى. وفيما يرجع إليه أقوال[(١)]: أظهرها: إلى نصف الباقي، وربع بدل الجملة؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف فشيع[(٢)]. والثاني: إلى النصف الباقي؛ لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر هبتها فيما عداه، وهذان القولان يعبر عنهما بقولي الحصر والإشاعة. والثالث: يتخير؛ لأنه لا بد من الإشاعة وهي تفضي إلى تبعيض حق[(٣)]. وعلى القول بأن هبة الكل تمنع الرجوع أقوال: أظهرها: لا ترجع بشيء وحقه هو الذي عجلته[(٤)]. وقول المصنف: أو نصف الباقي كذا هو بخطه على معنى له أحد الأمرين، والصواب إسقاط الألف؛ لأن بين إنما يكون بين شيئين[(٥)].

قوله: ولو كان ديناً فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب؛ [٢٦٩/ب] لأنها لم تأخذ منه مالاً ولم تتحصل على شيء[(٦)]. والثاني: أنه على القولين في الهبة للعين[(٧)]. والأصح أيضاً عدم الرجوع ولو قبضت الدين[(٨)] ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فكما في هبة العين. وقيل: له الرجوع قطعاً؛ بناء على أنه لا يتعين حقه، فيما دفع عن الدين لو طلقها وهو باق عندها[(٩)].

---

(١) المحرر ص (٣١٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٢٥/٨).

(٣) المحرر ص (٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٥/٨)، مغني المحتاج (٣٩٧/٤)، تحرير الفتاوى (٦٤١/٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/٨).

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٠١)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٦) المحرر ص (٣١٤).

(٧) النجم الوهاج (٦٤١/٣)، مغني المحتاج (٣٩٧/٤).

(٨) [٣٢١-ب]

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/٨).

قوله: وليس لولي عفو عن صداق على الجديد؛ لأنه ليس للولي إسقاط حق المولى عليه، والصداق للزوجة، فكيف يتصرف الولي فيه بالإسقاط[١]. والقديم: الجواز؛ لأنه مرغب للأكفاء فيها[٢]، وهما مبنيان على أن الذي بيده عقدة النكاح في الآية من هو، فالجديد: أنه الزوج[٣]، فيكون المعنى أو يعفو الزوج عن حقه فيخلص لها جميع الصداق ولا ينتصف، فالصداق على الجديد دائر بين أن ينتصف إذا لم يحصل عفو أصلاً، وأن لا ينتصف، بل يكون كله للزوج عند عفوها، وكله للمرأة عند عفوه[٤]. والقديم: أنه الولي[٥]، فالصداق عليه إما أن ينتصف عند عدم العفو، وإما أن يكون كله للزوج بعفوها أو عفو الولي. وإذا قلنا: بالقديم فله شروط[٦]: إن يكون الولي أباً أو جداً، وأن تكون بكراً عاقلة صغيرة فلا يجوز العفو عن صداق الثيب، ولا المجنونة، ولا العاقلة البالغة البكر على الأصح[٧]، في [الثلاث][٨] وكذا المحجور عليها بسفه، نقله الرافعي عن التتمة[٩]، وفي الكفاية عن الإمام وغيره، أنها كالصغيرة[١٠] وصوبه البلقيني[١]؛ لظاهر القرآن[٢]، ولأنه يرغب فيها

---

(١) المحرر ص (٣١٥)، الروضة (٣١٦/٧)، تحرير الفتاوى (٦٤١/٢)، النجم الوهاج (٣٥٦/٧).

(٢) تحرير الفتاوى (٦٤١/٢).

(٣) الأم (٨٠/٥).

(٤) ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((الذي بيده عقدة النكاح الزوج)). الأم (٨٠/٥).

(٥) النجم الوهاج (٣٥٦/٧)، تحرير الفتاوى (٦٤١/٢).

(٦) الروضة (٣١٦/٧)، النجم الوهاج (٣٥٦/٧)، تحرير الفتاوى (٦٤١/٢).

(٧) وإليه الرافعي والنووي، وعللوه بأنه يرجى في العفو عن صداق البالغة ترغيب الخاطبين فيها، وتخليصها من زوجها، لتزوجها خير منه، أما المجنونة لا يكاد يرغب فيها أحد. الروضة (٣١٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٢١/٨).

(٨) في نسخة أ (الثيب) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٨).

(١٠) نهاية المطلب (١٥٢/١٣).

كالصغيرة، وأن يكون بعد الطلاق على الأصح[٣]، ورجح البلقيني الجواز قبله؛ لعدم التقييد في الآية[٤]، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق ديناً في ذمة الزوج، فإن كان عيناً أو ديناً وقبضته لم يكن له العفو[٥].

[قوله][٦] **فصل: لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر** المتعة: بضم الميم اسم للمال الذي يدفعه إلى امرأته لمفارقته إياها[٧]، والفرقة إن كانت بالموت لم توجب متعة بالإجماع[٨]، وإن كانت بالطلاق قبل الدخول ولم يجب لها شيء بالتسمية في العقد ولا بالفرض بعده فلها المتعة وجوباً على الجديد[٩]؛ [لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، ولي القضاء، واشتهر بالفضل، وقوة الحفظ، دخل دمشق سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة، فظهر فضله، وعلا صيته، توفي سنة (٨٢٤)هـ كتب نكتاً على المنهاج وصل فيها إلى الجراح.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤١٦/٢-٤١٥)، المنهل العذب ص (٧٥).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (٦٤١/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٨)، الروضة (٣١٦/٧).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (٦٤١/٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٨)، الروضة (٣١٦/٧)، تحرير الفتاوى (٦٤١/٢)، النجم الوهاج (٣٥٧/٧).

(٦) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) المتعة لغة: التمتع وهو الانتفاع، أو ما يتمتع به كالمتاع، وهو ما يتمتع به من الحوائج، وشرعاً: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها. العزيز شرح الوجيز (٣٢٩/٨)، النجم الوهاج (٣٥٨/٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٢٩/٨)، الروضة (٣٢١/٧)، النجم الوهاج (٣٥٨/٧).

(٩) نهاية المطلب (١٨٠/١٣)، الروضة (٣٢١/٧).

النِّسَاءَ﴾(١) الآية. وإن كان قد وجب لها مهر فلا متعة](٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(٣) فلم يوجب لها إلا نصف المفروض.

قوله: وكذا الموطوءة في الأظهر هو الجديد(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٥) فهو على عمومه إلا ما خصه الدليل. والثاني: وهو القديم لا متعة لها(٦)؛ لأن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين: عدم المهر وعدم الدخول، فعلى هذا لا متعة إلا لمطلقة واحدة، وعلى الجديد لكل مطلقة متعة إلا واحدة(٧).

قوله: وفرقة لا بسببها كطلاق يعني [كل](٨) فرقة حصلت قبل الدخول لا بسببها فهي كالطلاق في إيجاب المتعة، كما إذا ارتدا وأسلم، أو لاعن، والخلع كالطلاق على المشهور(٩)، سواء كان منها، أو من أجنبي، وإن كانت الفرقة من جهتها أو بسبب فيها، لم يجب المتعة، فلو كانت بسببها كارتدادهما معاً، فلا متعة في الأصح، ويستوي في المتعة المسلم والذمي والحر والرقيق والحرة والرقيقة، وهي في كسب الزوج الرقيق ولسيد الأمة الرقيقة كالمهر(١٠).

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٦).

(٢) تكرر في نسخة (ب).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧).

(٤) نهاية المطلب (١٣/١٨٠)، المحرر ص (٣١٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٠)، الروضة (٧/٣٢١).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٤١).

(٦) نهاية المطلب (١٣/١٨١)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٠) .

(٧) نهاية المطلب (١٣/١٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٠)، النجم الوهاج (٧/٣٥٩) .

(٨) في (ب): على.

(٩) نهاية المطلب (١٣/١٨٢).

(١٠) نهاية المطلب (١٣/١٨٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٢) .

قوله: ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً نص عليه في المختصر[١]، وفي القديم ثوب قيمته ثلاثون درهماً، وأعلاه خادم[٢]، وأما الواجب فيما تراضيا عليه.

قوله: فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٣][٤]. قال الزركشي: علم من قوله بنظره أنه لا فرق بين أن تبلغ شطر المهر أو يزيد عليه وهو الأصح، نعم لا يزيد على مهر المثل ولم يذكروه لوضوحه ا هـ[٥].

قوله: معتبراً حالهما أي ينظر في الزوج إلى يساره وإعساره، وفيها إلى نسبها وصفاتها صححه الغزالي[٦] وغيره[٧]. **وقيل: حاله** للآية الكريمة[٨] وصححه المتولي وغيره[٩]. **وقيل: حالها**. قال السبكي: لا وجه له[١٠]. وقال الزركشي: لأنها بدل من المهر وهو معتبر بها، وصححه الفارقي[١١]، وحكى الماوردي وجهين فيما يعتبر به حالها، أحدهما: متعة مثلها في السن والنسب والجمال والثاني: بما سبق في مهر المثل وجهازها؛ لأنها عوض عن الجهاز

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٢)، الروضة (٧/٣٢٢).

(٢) نهاية المطلب (١٣/١٨٥)، الروضة (٧/٣٢٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٤١).

(٤) المحرر ص (٣١٥)، الروضة (٧/٣٢٣).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٧٦٠).

(٦) الوسيط (٥/٢٦٩).

(٧) النووي والرافعي والماوردي. الحاوي (٩/٤٨٤) ، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٢)، الروضة (٧/٣٢٣).

(٨) قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٤١).

(٩) ومنهم أبو إسحاق المروزي. نهاية المطلب (١٣/١٨٤)،العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٢).

(١٠) انظر: الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤١٣)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(١١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٦٠)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

ومؤنة[١]. قال الزركشي: هذا مردود وإلا لكان اعتباره في المهر أولى[٢]. **قوله: وقيل : أقل مال** أي كما يجوز أن يكون صداقاً[٣].

[قوله][٤] **فصل: اختلفا في قدر مهر** أي بأن يقول نكحتها بألف، فتقول: بألفين، أو صفته أي نحو الحلول والتأجيل، تحالفا؛ قياساً على البيع، ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده، ولا في الزوجية أو بعدها، وما ذكره في القدر محله إذا كان الزوج يدعي الأقل، فلو ادعى الأكثر فلا تحالف؛ لأنه معترف بها بما يدعيه وزيادة، ويبقى الزيادة في يده، كما هو الصحيح فيمن أقر بشيء وكذبه المقر له، واستغنى المصنف بذكر الصفة عن [ذكر][٥] الجنس كدراهم ودنانير، فإنهما يتحالفان[٦]. ولو وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية ونحوه، واختلفا في مقداره فلا تحالف، ويصدق الزوج بيمينه؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته عما زاد.[٧] قال ذلك الزركشي[٨].

قوله: ويتحالف وارثهما ووارث واحد والآخر؛ لأن التحالف ليس من شرطه قيام الزوجية، بل يجري بعد انقطاعها؛ لأن الصداق كعقد مستقل بنفسه وأثر التحالف يظهر فيه لا في النكاح، وإذا كان الاختلاف بين الزوجين فاليمين في طرفي النفي والإثبات على البت، والوارث يحلف على نفي العلم في النفي، وعلى البت في الإثبات، كما هو دأب اليمين على

---

(١) الحاوي (٤٧٨/٩).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٦٠)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/٨).

(٤) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٨)، تحرير الفتاوى (٦٤٤/٢)، مغني المحتاج (٤٠٠/٤).

(٧) [٣٢٢-أ]

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٦٢)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

فعل الغير، فيقول وارث الزوج: والله [لا][1] أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة: والله [لا][2] أعلم أنه نكح مورثتي على خمسمائة، إنما نكحها بألف، هذا هو المشهور[3][4].

قوله: ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل؛ لمصير المهر بالتحالف مجهولاً، وإنما [لم][5] ينفسخ النكاح؛ لأنه لا يتأثر بفساد المهر، وأفهم كلامه أنه لا ينفسخ [٢٧٠/أ] بنفس التحالف وهو كذلك[6]، ومن قال في البيع ينفسخ بنفس التحالف يقول به هنا. قاله الماوردي[7] وذكره الرافعي[8] بحثاً، وأفهم أيضاً إيجاب مهر المثل وإن كان أزيد مما ادعته المرأة وهو الصحيح؛ لأن بالتحالف يسقط ما يدعيانه[9].

قوله: ولو ادعت تسمية وأنكرها تحالفاً في الأصح؛ لأن الزوج يقول الواجب مهر المثل، وهي تدعي المسمى، فحاصله الاختلاف في قدر المهر فيتحالفان[10]. والثاني : القول قول الزوج مع يمينه[11]؛ لأن الأصل عدم التسمية، فإذا حلف وجب مهر المثل. قال الرافعي:

---

(١) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) المحرر ص (٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٤)، تحرير الفتاوى (٢/٦٤٤).

(٤) وقيل: يحلف فيه على البت؛ لأن من قطع بأن النكاح جرى بخمسمائة، فهو قاطع بأنه ما جرى بألف، فإذا ثبت جريانه بخمسمائة، فلا معنى لقوله: لا أعلمه نكح بألف، والراجح الأول. الروضة (٧/٣٢٣).

(٥) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) المحرر ص (٣١٦)، الروضة (٧/٣٢٣).

(٧) الحاوي (٩/٤٩٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٤).

(٩) والقول الثاني: إذا كان مهر المثل زائداً على ما ادعته، فليس لها إلا ما ادعته، ويحكى هذا عن ابن الوكيل. والراجح القول الأول. العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٤)، النجم الوهاج (٧/٣٦٤).

(١٠) المحرر ص (٣١٦)، الروضة (٧/٣٢٤).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٤)، الروضة (٧/٣٢٤).

وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه أكثر من مهر المثل ولو أنكرت هي التسمية وادعاها الزوج فهل القول قولها أو يتحالفان؟ القياس: مجيء الوجهين قاله الرافعي[(١)]. فيتبين أن ذكر المصنف دعواها ليس بقيد، فلو قال أو عكسه يشملهما[(٢)].

قوله: ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل، فأقر بالنكاح وأنكر المهر، أو سكت، فالأصح تكليفه البيان أي ولا يسمع إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي مهر المثل[(٣)]، **فإن ذكر قدراً وزادت تحالفا، وإن أصر منكراً حلفت وقضى لها** مقابل الأصح أن القول قول الزوج وعليها البينة، كذا نقله الرافعي عن القاضي الروياني وأقره[(٤)]، وأن الغزالي ذكر وجهين أحدهما: أنه يثبت لها المهر إذا حلفت. وأصحهما عنده أنه لا يثبت مهر المثل بيمينها ولكن يتحالفان[(٥)]، واستشكله الرافعي[(٦)].

قوله: ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح أي المنصوص في الأم[(٧)]؛ لأن الولي هو المالك للعقد والمستوفي للصداق، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج[(٨)]. الثاني: لا يتحالفان؛ لأنا لو حلفنا الولي لكان مثبتاً حق الغير بيمينه، واليمين لا يدخلها النيابة، وعلى هذا توقف إلى بلوغها، فيتحالفان. ويجوز أن يحلف الزوج

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٥-٣٣٤).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٦٦)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٣) وقيل: أنه لا يثبت مهر مثلها بيمينها، بل يتحالفان؛ لأنه قد ينكحها بأقل ما يتمول. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٦)، الروضة (٧/٣٢٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٦).

(٥) الوجيز (٢/٣٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٦).

(٧) الأم (٥/٧٧).

(٨) وهو المذهب، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق. المحرر ص (٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٧).

==

وتوقف يمينها إلى بلوغها[١]. وعلى الأول إنما يحلف الولي إذا ادعى زيادة[٢] مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل، فإن ادعى الزوج النكاح بدون مهر المثل فلا تحالف؛ لأنه مثبت مهر المثل، وإن نقص الولي، ولو ذكر الزوج قدراً يزيد على مهر المثل وادعى الولي زيادة عليه، لم يتحالفا، كيلاً يرجع الواجب إلى مهر المثل، بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج[٣]. وهذا الخلاف المذكور في اختلاف الزوج والولي يجري في اختلاف المرأة وولي الزوج الصغير، وفيما إذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين، ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي ولا يحلف الولي، ولو اختلف ولي البكر البالغة وزوجها، فالصحيح أنها التي تحلف[٤]. والخلاف أن الولي هل يحلف يجري في الوكيل. وإذا قلنا يحلف الولي فنكل فهل يقضي بيمين صاحبه، أو يوقف إلى البلوغ؟ وجهان: والأصح: أن الولي لا يحلف فيما لا يتعلق بإنشائه بل يوقف إلى البلوغ[٥].

قوله: ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة لزم الألفان، أي ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة، ولا بحصول الوطء في النكاح الأول؛ لأن العقد الثاني يدل على حصول الفرقة، وأما الوطء؛ فلأن المهر المسمى في كل عقد يجب بذلك العقد، والأصل استمراره إلا أن يدعي الخصم مسقطاً والوطء ممكن[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٣٧/٨)، المهمات (٢٢٢/٧).

(٢) بعده في (ب): على.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٣٧/٨)، الروضة (٣٢٦/٧)، المهمات (٢٢٢/٧)، تحرير الفتاوى (٦٤٦/٢)، النجم الوهاج (٣٦٧/٧).

(٤) وعن القاضي أبي الطيب وغيره: أنه يحلف الولي؛ لأنه العاقد. العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/٨)، الروضة (٣٢٧/٧).

(٥) والوجه الثاني: أن الولي يحلف اليمين المردودة؛ إتماماً للخصومة، واستخراجاً لحق الصبي، والراجح الأول. العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/٨)، روضة الطالبين (٣٢٧/٧)، النجم الوهاج (٣٦٧/٧).

(٦) المحرر ص (٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/٨)، روضة الطالبين (٣٢٨/٧).

قوله: فإن قال لم أطأ فيها أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر، أي في النكاحين أو أحدهما؛ لأن الأصل عدم الوطء، وتقنع منه بشطر المهر؛ لأنه [ذلك][1] فائدة تصديقه[2].

قوله: وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقد لم يقبل؛ لمخالفة الظاهر، والأصح أن له تحليف المرأة على نفي ذلك لإمكانه[3].

فرع: صداقها في ذمته، فقالت له : أبرأتك منه إن شئت. فقال: شئت، وهي تعلمه. قال الماوردي: لا يصح الإبراء وإن كان عيناً، فقالت: [وهبتك][4] إن شئت، فقال قبلت وشئت، صحت الهبة، وفرق بأن الإبراء إسقاط لا يراعي فيه المشيئة، والهبة [تمليك][5] يراعي فيه المشيئة كالقبول، ولو قالت: أبرأتك من مهري معتقدة أنها قبضته ثم بان أنه في ذمته، فقول الأكثرين إنه لا يبرأ ا هـ [6]. وقال الإصطخري[7]: يبرأ، حكاه الماوردي[8].

[قوله][9] **فصل: وليمة**[10] **العرس سنة** أي على الأصح؛ لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً[1]، ولا يختص بالمحتاجين فأشبهت الأضحية.

---

(١) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) المحرر ص (٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٨).

(٣) المحرر ص (٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٨).

(٤) في (ب): وهبتكها.

(٥) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) الحاوي (٩/٥٢٩).

(٧) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري. شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكبر أصحاب الوجوه في المذهب. أخذ عن الأنماطي وغيره. ومن تصانيفه: أدب القضاء. توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١١٠).

(٨) الحاوي (٩/٥٢٩).

(٩) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(١٠) الوليمة تطلق على كل مأدبة في إملاك، أو نفاس أو ختان، أو حادث سرور، ولكنها شهرت إذا أطلقت بما يتخذ في العرس، وفي غيرها يخصص فيقال: وليمة الختان، وليمة العرس هي: إصلاح

قوله: وفي قول أو وجه[٢] **واجبة**[٣][٤]؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) متفق عليه[٥]، وظاهره الوجوب[٦]، وجوابه قوله ﷺ: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))[٧]، والتردد في أن مقابل الأصح قول أو وجه، تبع فيه الرافعي[٨] وصحح الجرجاني في الشافي[٩]، أن الخلاف قولان، والمذهب القطع في سائر الولائم بندبها[١٠]، وأقل الوليمة للمتمكن شاة، ولغيره ما يقدر عليه، والوليمة مشتقة من الولم، وهو الاجتماع والالتئام، والولائم متعددة، وإنما يطلق على وليمة العرس وتطلق على غيرها مقيدة[١١]. قال الزركشي: فالتقييد بالعرس

الطعام واستدعاء الناس لأجله. الحاوي (٩/٥٥٥)، نهاية المطلب (١٣/١٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٤).

(١) لما روي عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ ((أولم على صفية بسويق وتمر)). أخرجه الترمذي (٢/٣٩٣)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٥)، وأبي داود (٣/٣٤١)، كتاب الأطعمة، باب الوليمة، رقم (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١/٦١٥)، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم (١٩٠٩)، قال الألباني: حديث صحيح.

(٢) اختلف هل الخلاف قولان أم وجهان، والصحيح أنه قولان. المهمات (٧/٢٢٥).

(٣) وإليه ذهب الروياني في الحلية. المهمات (٧/٢٢٥).

(٤) [٣٢٢-ب]

(٥) أخرجه البخاري (٧/٢١)، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٥١٥٣)، ومسلم (٢/١٠٤٢)، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧).

(٦) ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب، ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات. الحاوي (٩/٥٥٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٥)، كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١٠٩)، وابن ماجه (١/٥٧٠)، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم (١٧٨٩)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٥).

(٩) انظر: المهمات (٧/٢٢٥)، تحرير الفتاوى (٢/٦٤٨).

(١٠) المحرر ص (٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٥)، الروضة (٧/٣٣٣).

(١١) الحاوي (٩/٥٥٥)، نهاية المطلب (١٣/١٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٤).

لا حاجة إليه[1]. والمراد الدخول، وعبر في الشرح بالإملاك والظاهر [أن][2] وليمة الإملاك غير وليمة العرس، وبه صرح الشافعي في الأم[3]. فائدة: يقال للطعام لسلامة المرأة [من][4] الطلق خرس، بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وبالسين والصاد، ولسابع الولادة عقيقة، وللختان إعذار، من أعذر الغلام إذا اختتن، وللذي يتخذ عند ختم الصبي القرآن حذاق، [بكسر المهلمة وتخفيف المعجمة وأخره قاف][5]، مأخوذ من الحذاقة، وهي المهارة في كل شيء، ولقدوم المسافر نقيعة من النون من النقع، وهو الغبار والذي يصنعها القادم، نقله الأزهري[6] عن الفراء وجزم به الحليمي[7] ونقل فيه آثار [عن][8] الصحابة، وفي المحكم يصنع للقادم[9]، قال في الروضة[10]: وهو الأظهر. ولإحداث البناء وكره من الوكر وهو

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٧٤)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٢) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) الأم (١٧٥/٦).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، ارتحل في طلب العلم، وكان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً، له من الكتاب: كتاب (تهذيب اللغة) المشهور، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تفسير ألفاظ المزني)، و (علل القراءات)، وكتاب (الروح)، وغيرها، توفي في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة، عن ثمان وثمانين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٦)، الوافي بالوفيات (٤٥/٢)، وفيات الأعيان (٣٣٤/٤).

(٧) هو الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد الله الحليمي البخاري. أحد الأذكياء وأصحاب الوجوه في المذهب. أخذ عن القفال والأودني وجماعة. من تصانيفه: شعب الإيمان. توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الحاوي (٥٥٥/٩)، نهاية المطلب (١٨٧/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/٨)، الروضة (٣٣٢/٧)، البيان (٤٧٩/٩)، تحرير الفتاوى (٦٤٨/٢).

(١٠) الروضة (٣٣٢/٧).

المأوى والمستقر، قال ابن العماد: وأصله من وكر الطائر وهو عشه، ويقال له وكن بالنون أيضاً ولما يتخذ عند المصيبة وضيمه بكسر الضاد المعجمة؛ لأنها تعمل وقت الضيم والمصيبة، ولما يتخذ بلا سبب مأدبة، بضم الدال وفتحها؛ لاجتماع الناس بها، ومنه سمي [٢٧٠/ب] الأدب أدباً؛ لجمعه الأخلاق الحسنة والأقوال الرضية[١].

قوله: والإجابة إليه فرض عين لقوله ﷺ: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها))، متفق عليه[٢]، ولمسلم ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب))[٣] [٤].

قوله: وقيل كفاية؛ لأن المقصود ظهور الحال وتمييزه عن السفاح، وبالبعض يظهر ذلك ويشهر[٥]. **وقيل : سنة**[٦]، قال الزركشي: الخلاف حيث قلنا: لا تجب الوليمة، فإن أوجبناها وجبت الإجابة قولاً واحداً، أشار إليه في الروضة[٧] وأصلها تبعاً للمتولي وغيره[٨]، وهذا في وليمة العرس، أما غيرها فلا يجب الإجابة على المذهب[٩]. وقيل: على الخلاف،

(١) الحاوي (٥٥٥/٩) ، نهاية المطلب (١٨٧/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/٨)، الروضة (٣٣٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤/٧)، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة، رقم (٥١٧٣)، ومسلم (١٠٥٢/٢)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٢٩).

(٤) المحرر ص (٣١٧)، وصحح هذه القول العراقيون والروياني وغيرهم. العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/٨)، الروضة (٣٣٣/٧).

(٥) الروضة (٣٣٣/٧) وحكاه الصيمري. البيان (٤٨١/٩).

(٦) الوسيط (٢٧٥/٥)، الروضة (٣٣٣/٧).

(٧) الروضة (٣٣٣/٧).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٧٨)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣٤٥/٨)، الروضة (٣٣٣/٧)، البيان (٤٨٣/٩)، تحرير الفتاوى (٦٥٠/٢).

وبالوجوب أجاب الشيخ أبو حامد وأتباعه[١]، وقال في البيان: إنه الأظهر[٢]، واختاره السبكي لإطلاق الأحاديث الوجوب[٣]. وعند أبي داود فليجب عرساً كان أو غير عرس[٤]، لكن الصحيح أنها لا تلزم القاضي[٥].

قوله: وإنما تجب أو تسن بشرط أن لا تخص الأغنياء؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة: ((إنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعي له الأغنياء ويترك المساكين، [ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله))[٦] قوله : يدعى له الأغنياء ويترك المساكين][٧] جملة حالية مفيدة بسببها يكون شر الطعام، فلو دعا عاماً لم يكن شر الطعام، ويخرج عن التخصيص بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم، ولو فرض أن أهل حرفته كلهم أغنياء، أو كان فقيهاً فدعى الفقهاء وكلهم أغنياء، جاز ولم [يكن][٨] من التخصيص المكروه، ويشترط أن يكون المدعو بالغاً عاقلاً حراً مسلماً لا عذر له[٩].

قوله: وأن يدعوه قال السبكي: يمكن أن يكون هذا وحده شرطاً ثانياً[١٠]؛ لأن الرافعي قال في الشرح: من الشروط أن يخصه بنفسه بالدعوة، أو بأن يبعث إليه غيره، فأما إذا بعث رسوله ليحضر من شاء، أو دعا إنساناً وقال له أحضر معك من شئت، فقال لغيره أحضر،

---

(١) الوسيط (٢٧٤/٥).

(٢) البيان (٤٨٣/٩).

(٣) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٠)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٤) روى أبي داود في سننه (٣٤٠/٣)، أن النبي ﷺ: ((إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه))، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة، رقم (٣٧٣٨).

(٥) تحرير الفتاوى (٦٥٠/٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٥/٧)، كتاب النكاح، باب ترك إجابة الدعوة، رقم (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٥٤/٢)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٣٢).

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الحاوي (٥٥٧/٩)، المحرر ص (٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/٨)، الروضة (٣٣٣/٧).

(١٠) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٠)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

فلا يجب الإجابة، ولا يستحب؛ لأن الامتناع والحالة هذه لا تورث التأذي والوحشة ا هـ[١]. وإذا دعاه اثنان في يوم فإن [قدر على][٢] الحضور وجبت إجابتها، وإلا فالأسبق، فإن جاءا معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً[٣].

قوله: في اليوم الأول شرط ثالث ولا خلاف فيه[٤].

قوله: فإن أولم ثلاثة لم يجب في الثاني أي بل يستحب، لا كاستحبابها في الأول، **ويكره في الثالث** روي أنه ﷺ قال: ((الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة))[٥] رواه أحمد[٦] [٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩]، من حديث رجل من ثقيف، يقال

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٢)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٤) المحرر ص (٣١٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٤/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧) .

(٦) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ثم البغدادي. الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا، وأحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه. تتلمذ على الشافعي وغيره. من تصانيفه: المسند. توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، مناقب الأئمة الأربعة ص (١٢٧).

(٧) المسند (٤٣٥/٣٣) .

(٨) سنن أبي داود (٣٤١/٣)، كتاب الأطعمة، باب كم تستحب الوليمة، رقم (٣٧٤٥) .

(٩) السنن الكبرى (٣٤١/٣)، كتاب الوليمة، باب عدد أيام الوليمة، رقم (٦٥٦١) .

اسمه زهير[١]، قال ابن عبد البر[٢]: يقال إنه مرسل ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة وروي عن غيرهما[٣].

قوله: وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه يعني إنما يجب أو تسن، إذا كان للتقرب والتودد المطلوب بين المسلمين عموماً[٤].

قوله: وألا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته أي فإن كان فيتعذر في التخلف[٥].

قوله: ولا منكراً أي كشرب الخمر والملاهي[٦]؛ لقوله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة تدار عليها الخمر)). حسنه الترمذي[٧]، وصححه الحاكم[٨] [١]. ومن المنكر أن يكون هناك من يضحك بالفحش والكذب، قاله في الإحياء[٢].

---

(١) هو: زهير بن عثمان، من البصريين. المسند (٤٣٥/٣٣)، قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة، يعني لزهير. فتح الباري (٢٤٣/٩) .

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، النَّمَري القرطبي. إمام عصره في الحديث والأثر، تولى قضاء الأشبونة وشنترين. له مؤلفات كثيرة مفيدة، منها: الاستذكار والتمهيد. توفي سنة ٤٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، الديباج المذهب ص (٤٤٠).

(٣) انظر: التخليص الحبير (٤١٣/٣).

(٤) المحرر ص (٣١٧)، النجم الوهاج (٣٧٦/٧).

(٥) المحرر ص (٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٨).

(٦) الوسيط (٢٧٥/٥)، المحرر ص (٣١٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/٨).

(٧) رواه الترمذي (٤١٠/٤)، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم (٢٨٠١).

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، طلب العلم في صغره وأول سماعه سنة ثلاثين، ورحل في طلب الحديث، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي الوليد النيسابوري وأبي سهل الصعلوكي وغيرهم، وممن أخذ عنه الحافظ أبو بكر البيهقي، من مؤلفاته: معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين، وكتاب الإكليل، وفضائل الشافعي وغيرها. توفي سنة خمس وأربعمائة في شهر صفر.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٧/١).

قوله: فإن كان يزول لحضوره فليحضر إذا علم بالمنكر قبل حضوره، فإن لم يزل بحضوره ولا له قدرة على إزالته، فالأصح أنه لا يجوز له الحضور، وإن كان يزول بحضوره إذا حضر فوجوب[٣] الإجابة واستحبابها مستمر في حقه، فإذا علم من نفسه القدرة على إزالة المنكر، أو أنه يزال لأجله، وجب عليه الحضور؛ لفرض الإجابة وفرض إزالة المنكر[٤]. وقول المصنف: فليحضر يمكن أن يحمل على الوجوب، وإن لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره، أو لم يحدث المنكر إلا بحضرته، ولا قدر على تغييره، ففي جواز قعوده الوجهان[٥]. قاله الرافعي. ومقتضاه: أن الأصح أنه لا يجوز له القعود[٦]، وهو كذلك قاله السبكي[٧].

قوله: ومن المنكر فراش حرير لأن النبي ﷺ نهى أن يجلس عليه. رواه البخاري[٨] وهو ظاهر على القول بأن ذلك حرام على الرجال والنساء، وعلى القول بالجواز للنساء إن كانت الدعوة لهن، فليس بمنكر في حقهن، إن كانت للرجال فمنكر في حقهم، ولا يكفي أن يحضر ولا يجلس عليه؛ لأن فرشه هناك إعداد لاستعمال الرجال له المحرم، فيجب إنكاره[٩]، أو لأنه منكر يمتنع من يعتقد تحريمه من الحضور لأجله، ويكون عذراً في تخلفه، وليس المراد أنه ينكره على غيره، نعم ستر الجدر به حرام على النوعين، فلو حذف المصنف: لفظ الفراش أو قال فرش غير حلال، ليشمل فرش جلود النمور، فإنه حرام كما صرح به الحليمي

---

(١) المستدرك (٤/٣٢٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٣٤١).

(٣) [٣٢٣-أ]

(٤) نهاية المطلب (١٣/١٩٠)، الوسيط (٥/٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٧)، الروضة (٩/٥٦٢).

(٥) الأول: جواز البقاء، والثاني: التحريم، وهو الأصح قاله النووي. الروضة (٧/٣٣٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٨).

(٧) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٥)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٨) صحيح البخاري (٧/٢٤)، كتاب النكاح، باب إجابة الدعوة، رقم (٥١٧٥) .

(٩) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٦)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

وابن المنذر[1] وغيرهما[2]، كان أولى لأن المحرم الفرش الذي هو المصدر لا الفراش نفسه فقد تكون مطوياً ولا إنكار فيه، وأما ستر الجدر بغيره، فقال الشافعي: لا أكره للمدعو أن يدخلها، وكرهه بعضهم لما فيه من الخيلاء[3]، واقتصر عليه المصنف في الروضة آخر باب صلاة الخوف[4]، وحكى عن الشيخ نصر[5] التحريم[6]، قاله الزركشي[7].

قوله: وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس أي سواء كان الحيوان آدميا أو غيره، قال ﷺ: ((إن أصحاب هذه الصورة يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم)) [8]، وقال ﷺ: ((إن البيت الذي فيه هذه الصور لا يدخلها الملائكة)) متفق عليه[9]. وسواء كان الستر لزينة، أو منفعة، وجوزه أبو حامد[1] للمنفعة

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النَيْسَابوري. أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الفقه. وكان مجتهدا لا يقلد أحدا. صنف كتبا منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف. توفي سنة ٣١٨هـ على المعتمد. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص (١١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/١).

(٢) النجم الوهاج (٣٨٠/٧).

(٣) الأم (١٩٦/٦).

(٤) الروضة (٦٧/٢).

(٥) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب الشافعي بالشام، تفقه على سليم بن أيوب الرازي والدارمي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب، توفي سنة ٤٩٠ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٢٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/١).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣٨٠/٧).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٧٩٣).

(٨) أخرجه البخاري (٦٣/٣)،كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥) .

(٩) أخرجه البخاري (٦٣/٣)،كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم

كستر باب او وقاية من حر أو برد، ورده الماوردي[٢] في باب الانتفاع بالستر: لا يخرجه عن كونه مصاباً معظماً، وقيد في المحرر[٣] والروضة[٤] وغيرهما، الوسادة بالكبيرة المنصوبة، وإطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق، ويدل له حديث النمرقة التي عليها التصاوير امتنع النبي ﷺ من الدخول لأجلها وهي وسادة صغيرة[٥]، قاله الزركشي[٦]، وقال في التحرير عن المنهاج في الجائز بالمخدة وفي الممنوع بالوسادة، وهما لفظان مترادفان، ومراده الجواز في المخدة الصغيرة التي تتكأ عليها، والمنع في الوسادة الكبيرة المنصوبة[٧].

قوله: ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة قال الرافعي: وليكن في معناها الطبق والخوان والقصعة[٨]، وذكر الأصحاب حديث عائشة[٩] رضي الله عنها قالت: ((قدم رسول الله ﷺ

(١٦٦٩/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

(١) الحاوي (٥٦٥/٩)، الروضة (٣٣٥/٧).

(٢) الحاوي (٥٦٥/٩).

(٣) المحرر ص (٣١٧).

(٤) الروضة (٣٣٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣/٣)،كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥) .

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٧٩٦)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٧) تحرير الفتاوى (٦٥٢/٢).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٤٩/٨).

(٩) هي أم المؤمنين عائشة بن أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع ، وكانت من أفقه الناس ، وهي حبيبة رسول الله ﷺ ، وهي الطاهرة المطهرة ، روة عن النبي ﷺ ، وعن أبيها وغيره ، روى عنها من الصحابة : عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم ، توفي سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت في البقيع .

من سفر، وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين)). قال السبكي: وهذا لا دليل فيه لاحتمال أن يكون القطع في موضع الصورة [فزالت][١]، وجعلت وسادة امتهانا لها[٢]، وقوله ﷺ [٢٧١/أ] ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة))[٣]، عام يشمل ذلك.

قوله: ومقطوع الرأس أي على الصحيح؛ لأن مقطوع الرأس ليس صورة حيوان ولا هي ذات روح[٤]. قال السبكي: ولا شك أن التصوير حرام في ذلك كله، وأما الجلوس عليه، أو عنده، أو النظر إليه، فلا أعرف نهيا عنه، إلا امتناع النبي ﷺ من الدخول في مكان هو فيه، فقد يكون ذلك على سبيل [التنزه][٥] من غير تحريم، وقد يكون مع التحريم، وقد يكون لا يجب عليه تغيير المنكر، فيشمل ما إذا كان على الأرض، وهو الظاهر ا هـ[٦]. وفي دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة، وجهان: بالتحريم قال الشيخ أبو محمد[٧] [٨] قال

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣١/٨) ، الطبقات الكبرى (٤٦/٨) .

(١)في (ب): فصارت.

(٢) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٨)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣/٣)،كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٣٥/٧).

(٥) في (ب): النفرة.

(٦) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٩)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٧) الوسيط (٢٧٧/٥).

(٨) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الشيخ أبو محمد الجويني ، أصله من قبيلة من العرب، تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي، و أبي الطيب الصعلوكي، والقفال، وغيرهم ، كان إماماً في التفسير والفقه و الأدب ، مجتهداً في العبادة، توفي بنيسابور في ذي القعدة، سنة ثمان و ثلاثين و أربعمائة، من مؤلفاته : الفروق، وتعليقة في الفقه، والتبصرة، وصنّف تفسيراً كبيراً ، وغير ذلك . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١) .

الزركشي[١] نقله في البيان[٢] عن عامة الأصحاب. وبالكراهة قال صاحب التقريب[٣] والصيدلاني[٤] ورجحه الإمام[٥] والغزالي[٦]، ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس فلا بأس بالدخول والجلوس ولا يترك إجابة الدعوة بهذا السبب.

قوله: وصور شجر روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما **سمعت** رسول الله ﷺ يقول: ((من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ))[٧]. ولمسلم في طريق آخر: وقال يعني للسائل: ((إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له))[٨]. وقيل: يكره تصوير الشجر[٩].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٨٠٠)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٢) البيان (٤٨٨/٩).

(٣) هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، أحد أئمة الدنيا في زمانه، برع في حياة أبيه، ألف كتابه التقريب وهو شرح لمختصر المزني وهو بحجم الشرح الكبير للرافعي، فتخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/١).

(٤) انظر: الروضة (٢٧٧/٥)، الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٣٩)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي.

(٥) نهاية المطلب (١٩١/١٣).

(٦) الوسيط (٢٧٧/٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٩/٧)،كتاب اللباس، باب من صور صورة، رقم (٥٩٦٣) .

(٨) صحيح مسلم (١٦٧٠/٣)،كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيت في كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠) .

(٩) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٤٠)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

قوله: ويحرم تصوير حيوان؛ للأحاديث، ولا خلاف في تحريم التصوير على الحيطان والسقوف، ولا يستحق أجرة، وصحح المصنف تحريم نسخ الصور في الثياب، و تحريم التصوير على الأرض وغيرها(١).

قوله: ولا تسقط إجابة بصوم قال ﷺ: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل)) رواه مسلم(٢)، ومعنى يصل يدع، ففي رواية ابن السني(٣): فليدع لهم بالبركة(٤)، ولا يكره أن يقول إني صائم، كما إذا شتمه إنسان، فقال إني صائم حكاه القاضي أبو الطيب(٥) عن الأصحاب نقله الزركشي(٦).

---

(١) الحاوي (٢٠٢/١٢)، الروضة (٣٣٦/٧)، الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٤٠)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢)، كتاب النكاح، باب إجابة الدعوة. رقم (١٤٣١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن يحيى بن هب الله بن سني الدولة الدمشقي، قاضي القضاة أبو بكر، ولد سنة ٦١٥هـ، ولي قضاء حلب ثم دمشق، توفي سنة (٦٨٠هـ). انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/٢)، تذكرة الحفاظ (١٧١/٤).

(٤) النجم الوهاج (٣٨٤/٧)، مغني المحتاج (٤٠٩/٤).

(٥) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، القاضي أبو الطيب (٤٥٠-٣٤٨هـ)، من أهل طبرستان ، أحد أئمة المذهب و شيوخه و المشاهير الكبار. و عنه أخذ العراقيون الكبار العلم وحملوا المذهب، سمع من أبي الحسن الدارقطني، وقرأ على أبي القاسم بن كج، بجرجان، و حضر مجلس أبي حامد الإسفراييني، روى عنه الخطيب البغدادي، و أبو إسحاق الشيرازي. له : التعليق الكبير، يقع نحو عشر مجلدات، كتاب جليل، وتعليقة عظيمة، كثيرة الاستدلال و الأقيسة. و الطبري : نسبة إلى طبرستان.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩١/١)، تهذيب الأسماء و اللغات (٥٢٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢٢٦/١)، وفيات الأعيان (١٩٧/٤).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٨٠٣)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

==

قوله: فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل لما روى الدارقطني أنه أمسك من حضر معه ﷺ وقال إني صائم فقال ﷺ: ((تكلف أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر وأقض يوما مكانه))[١]، أما إذا لم يشق عليه فيستحب إتمام الصوم.

قال الزركشي: كذا قاله الرافعي تبعاً لجماعة من المراوزة، والذي قاله الشافعي في الأم، وجرى عليه العراقيون، والروياني في الحلية: إن الفطر أفضل من غير تفصيل ا هـ[٢]، فإن كان صوم فرض مضيق كرمضان، حرم الفطر إجماعاً، وإن كان موسعاً كالنذر المطلق، وقضاء رمضان، فإن لم يجوز الخروج منه حرم الفطر، وإن جوزنا الخروج منه فقبل هو كصوم النفل، والصحيح ما قاله القاضي حسين: إنه يكره الخروج منه؛ لأن ذمته مشغولة، وإن لم يكن المدعو صائماً[٣]، فالأصح[٤] أنه يستحب له الأكل ولا يجب[٥]، وظاهر الحديث الوجوب، وصححه في شرح مسلم في كتاب الصيام[٦]، واختاره في التصحيح[٧]، قال الإمام[٨] والبغوي[٩] وغيرهما[١]: وأقله لقمة، وهذا في وليمة العرس، ولفظ المتولي يقتضي تعميم الخلاف في جميع الضيافات.

---

(١) سنن الدارقطني (١٤٠/٣)،كتاب الصيام، رقم (٢٢٤١)، وهو ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٠/٧).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٨٠٤)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٨)، الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٤٢)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي.

(٤) التهذيب (٥٢٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٨)، الروضة (٣٣٧/٧).

(٥) والقول الثاني: أنه يجب عليه الأكل، والقول الثالث: أن الأكل من فروض الكفايات. والصحيح الأول. الحاوي (٥٦١/٩).

(٦) شرح مسلم (٢٨/٨).

(٧) تصحيح التنبيه (٤٤/٢).

(٨) نهاية المطلب (١٩٥/١٣).

(٩) التهذيب (٥٢٧/٥).

فرع: إذا دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته، كما يكره معاملته، فإن علم أن عين الطعام حرام، حرمت إجابته[٢]. وفي التتمة: فإن لم يعلم حال الطعام وغلب الحلال، لم يتأكد الإجابة أو الحرام أو الشبهة كرهت[٣]، قال في التحرير: وفيما ذكره في الشبهة نظر[٤].

قوله: ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ؛ اكتفاء بقرينة التقديم، ولقوله ﷺ: ((إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن فيه)) رواه أبو داود[٥]، نعم لو كان ينتظر غيره فلا يأكل حتى يحضر. وقيل: لا بد من الإذن لفظاً[٦]، وقوله مما يفهم أنه لا يجوز له أكل الجميع، وبه صرح ابن الصباغ[٧]، ولا بد من النظر في ذلك للعرف، وقال المصنف: صرح الماوردي[٨] بتحريم الزيادة على الشبع، وأنه لو زاد لم يضمن، نعم إن كان يأكل قدر عشرة أنفس، وصاحب الطعام لا يشعر بذلك، فلا يجوز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل، لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي قاله الزركشي[٩].

---

(١) النووي والرافعي . انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٨)، الروضة (٣٣٧/٧).

(٢) التهذيب (٥٢٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/٨)، الروضة (٣٣٧/٧).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنن أبي داود (٣٤٨/٤)، كتاب الأدب، باب إذا دعي الرجل، رقم (٥١٩٠) .

(٦) الوسيط (٢٧٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٨)، وقال النووي: وهو شاذ. الروضة (٣٣٨/٧).

(٧) هو: عبد السيد محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو النضر بن الصباغ، فقيه الشافعية في العراق، من أكابر أصحاب الوجوه، له الشامل في الفروع، و الكامل في الخلاف، توفي سنة: ٤٧٧هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/٢)، الخزائن السنية (٨٣/٥٤) .

(٨) الحاوي (٥٦١/٩) .

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي ص (٨٠٦).

قوله: ولا يتصرف فيه إلا بأكل؛ لأنه المأذون فيه عرفاً، وهل يملك ما يأكله، قال الجمهور نعم، وبم يملكه، فيه أوجه، قيل: بالوضع بين يديه. وقيل: بالأخذ. وقيل: بوضعه في الفم. وقيل: بالازدراد يتبين حصول الملك قبله، وزيف المتولي ما سوى الأخير[١]. قال السبكي: وذلك يقتضي ترجيحه له[٢]. قال الرافعي: وعلى الأوجه ينبني التمكن من الرجوع وهذا كله في القدر المأكول[٣]. ورجح الرافعي في كتاب الإيمان، مقالة القفال أنه لا يملك بل هو إتلاف بإباحة المالك[٤].

قوله: وله أخذ ما يعلم رضاه به أعلم أنه ليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الأكل، فلا يجوز أن يحمل معه منه شيئاً، إلا إذا أخذ ما يعلم رضى المالك به، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ، وجنسه، وبحال المضيف، والدعوة، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح التحريم[٥]، وليس له إطعام السائل والهرة[٦].

قوله: ويحل نثر سكر وغيره في الأملاك نقل الماوردي إجماع الأصحاب عليه[٧].

قوله: ولا يكره في الأصح يعني لكنه خلاف الأولى، أما أنه لا يكره؛ فلأنه لم يرد فيه نهي مقصود، وأما أنه خلاف الأولى؛ فلأنه قد يورث الوحشة والعداوة[٨].

قوله: ويحل التقاطه؛ لأنه ﷺ لما نحر البدنات، قال: ((من شاء اقتطع)). رواه أبو داود[٩]. قال ابن المنذر[١]: فأباح لهم الأخذ من لحومهن فكذا إذا أباح لهم اللوز والسكر فلهم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٨)، الروضة (٣٣٨/٧) .

(٢) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٤٤)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٨) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٨) .

(٥) الحاوي (٥٦١/٩)، النجم الوهاج (٣٨٧/٧) .

(٦) النجم الوهاج (٣٨٧/٧) .

(٧) الحاوي (٥٦٥/٩) .

(٨) الأم (٢٢٧/٦)، الحاوي (٥٦٦/٩).

(٩) سنن أبي داود (١٤٨/٢)، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. رقم (١٧٦٥).

أخذه[٢]. وقال الشافعي: إذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما تجرح به شهادة واحد؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذه[٣].

قوله: وتركه أولى، يحتمل أن يكون مراده ترك النثر، ويحتمل أن يريد ترك الالتقاط[٤]. قال القاضي الحسين في قول الشافعي[٥]: لو ترك كان أحب إلي، يحتمل أن يكون راجعاً إلى الالتقاط[٦]. والصحيح أنه إلى الالتقاط والنثر معاً. وقال السبكي: قال الشافعي[٧]: في الالتقاط أما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه لا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره، أما بفضل قوة، أو بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصد به قصده، وإنما قصد الجماعة، انتهى[٨]. وليس في إباحة ذلك حديث صحيح.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المجمع على إمامته و جلالته و وفرة علمه و جمعه بين التمكن في علمي الحديث و الفقه، و له المصنفات المهمة في الإجماع و الخلاف و بيان مذاهب العلماء، منها الأوسط و الأشراف وكتاب الإجماع و غيرها، ولد سنة ٢٤٢هـ و عداده في فقهاء الشافعية، توفي سنة (٣٠٩ هـ) .

انظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٤٨٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١) .

(٢) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النكاح والصداق ص (٨١١)، تحقيق الطالب: عبداللطيف المخلفي.

(٣) الأم (٢٢٧/٦) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٨)، الروضة (٣٤٢/٧) .

(٥) الحاوي (٥٦٥/٩)، الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٥٥)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي .

(٦) نهاية المطلب (١٩٢/١٣) .

(٧) الأم (٢٢٧/٦) .

(٨) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٥٥)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي.

فرع: قال البغوي في فتاويه ضرب الدف في النكاح جائز [٢٧١/ب] في العقد وفي الزفاف قريبا منه قبل وبعد[١]. وقال السبكي: لم يتعرض الفقهاء لوقت الوليمة، والمنقول عن فعل النبي ﷺ إنها بعد الدخول. وأخذت مما قاله البغوي[٢] في الدف أنها تجوز قبله وبعده، ويكون وقتها موسعاً من حين العقد. وعن بعض المالكية خلاف في أنها للعقد أو للدخول[٣] ا هـ[٤]. والله سبحانه أعلم[٥].

(١) التهذيب (٥/٥٢٩) .

(٢) التهذيب (٥/٥٢٩) .

(٣) جامع الأمهات (١/٢٨٥)، التاج والإكليل (٥/٢٤٣).

(٤) الابتهاج للسبكي، كتاب الصداق، ص (٤٦١)، تحقيق الطالب: عبدالحميد الغامدي.

(٥) [٣٢٤-أ]

كتاب القسم[١] والنشوز[٢]

قوله: يختص القسم بزوجات، صوابه تختص الزوجات بالقسم؛ لأن الباء تدخل على المقصود، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣]، أشعر بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين سواء المستولدات وغيرهن، فلو بات عند الزوجات لم يلزمه أن يبيت عندهن، ولو بات عندهن لم يلزمه القضاء للزوجات[٤].

قوله: ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي أشار إلى أن القسم لا يجب ابتداء بل يكتفي بداعية الطبع عن إيجاب الشرع، وإنما يجب التسوية بينهن، فلا يجوز تخصيص واحدة بليلة ولا ببعض ليلة هذا في حقنا[٥]، وأما النبي ﷺ فالمشهود وجوبه في حقه. وقال الإصطخري: لم يكن واجباً عليه؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾[٦]الآية[٧]، واختاره السبكي[٨]، وكلام المصنف يوهم أن القسم إنما يجب إذا بات عند واحدة منهن،

---

(١) القَسم بفتح القاف، وسكون السين، مصدر قسمت الشيء. وأما بالكسر فالنصيب، والقسم بفتح القاف، والسين: اليمين. النجم الوهاج (٣٩٧/٧)، مغني المحتاج (٤١٣/٤).

(٢) النشوز: الارتفاع عن أداء الحق، من النشز وهو المكان المرتفع، نشزت المرأة، تنشز نشوزًا، إذا استصعبت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها: إذا أضر بها وجفاها. النجم الوهاج (٣٩٧/٧)، مغني المحتاج (٤١٣/٤).

(٣) سورة النساء آية رقم (٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٥٨/٨)، الروضة (٣٤٥/٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٥٨/٨)، الروضة (٣٤٥/٧).

(٦) سورة الأحزاب آية رقم (٥١).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/٦).

(٨) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (١١٧)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك، ولا يجوز تخصيص واحدة بالبداءة [بها][(١)]، إلا بالقرعة على الأصح[(٢)] كما سيأتي.

قوله: ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم؛ لأن السكنى والاستمتاع حقه، فجاز له تركه. وقيل: يجب عليه القسم بينهن، ولا يجوز له الإعراض عنهن[(٣)]. قال الرافعي: ويمكن أن يجيء مثله في الواحدة، وعن أبي حنيفة أن عليه أن يبيت عندها من كل أربع ليال ليلة، وعندنا ذلك مستحب؛ لأن النبي ﷺ اعتزل نساءه شهراً[(٤)][(٥)].

قوله: ويستحب أن لا يعطلهن؛ خوفاً من أن يحدث من ذلك ريبة وفساد. وقال المتولي يكره[(٦)]. قال الزركشي: وهو أظهر[(٧)]. وإذا سوى بينهن في الظاهر، يؤاخذ بزيادة ميل القلب إلى بعضهن، ولا يجب التسوية في الجماع [فإنه متعلق بنشاط وشهوة][(٨)] لكن يستحب التسوية فيه، وفي سائر الاستمتاعات[(٩)].

قوله: ويستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء؛ لأن المقصود الأنس والسكن والتحرز عن التخصيص الموحش، وهذه المعاني إنما تمنع الوطء، وكذا يقسم المولى عنها والمظاهر منها والمحرمة والمجنونة، التي لا يخاف منها، فإن خيف منها فلا قسم لها[(١٠)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١١٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥٩)، الروضة (٧/٣٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/١٥٦)، كتاب تفسير القرآن، باب (تبتغي مرضاة أزواجك)، رقم (٤٩٣١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٠) .

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٢١) .

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٢١) .

(٨) في (ب): والشهوة.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٠)، الروضة (٧/٣٤٤-٣٤٥).

(١٠) التهذيب (٥/٥٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٠)، الروضة (٧/٣٤٥).

قوله: لا ناشزة، بأن خرجت من المسكن، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته، أو ادعت عليه الطلاق، أو امتنعت من التمكين، فلا قسم لها كما لا نفقة، وإذا عادت إلى الطاعة، لم تستحق القضاء، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة، إلا أنها لا تأثم(١).

فرع: من له امرأتان ببلدين عليه أن يقسم لهما، إما بأن يحضرهما إليه، أو يمشي إليهما(٢).

قوله: فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد فالأفضل المضي إليهن كذلك كان النبي ﷺ يفعل(٣). **قوله: وله دعاؤهن** أي وعليهن الإجابة، ومن امتنعت فهي ناشزة(٤).

قوله: والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض، إلا لغرض كقرب مسكن من مضي إليها، أو خوف عليها، إذا دعا بعضهن إلى مسكنه ومضى إلى مسكن بعضهن: فوجهان: أصحهما التحريم(٥)؛ لما فيه من التخصيص والتفضيل. والثاني: يجوز(٦). ثم الوجهان إذا لم يكن التخصيص بعذر، فإن كان بأن كان مسكن إحداهما قريباً إليه فمضى إليها، ودعا الأخرى إلى [منزله](٧) لزمها الإجابة، وكذا لو كان تحته عجوز وشابة، فحضر بيت الشابة؛ الشابة؛ لخوف عليها أو لكراهة خروجها، ودعا العجوز لزمتها الإجابة، فإن أبت بطل حقها(٨).

---

(١) التهذيب (٥/٥٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٠)، الروضة (٧/٣٤٦).

(٢) بحر المذهب (٩/٥٥٥)، التهذيب (٥/٥٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٥٩)، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦١)، الروضة (٧/٣٤٧).

(٥) وبه قطع البغوي والسرخسي وغيرهما. الروضة (٧/٣٤٦).

(٦) وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦١).

(٧) في (ب): منزلها.

(٨) التهذيب (٥/٥٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٢)، الروضة (٧/٣٤٦).

قوله: ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه، أي ولا يجب عليهن الإجابة؛ لأن بيت الضرة شاق عليهن[١].

قوله: وأن يجمع ضرتين في مسكن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف. **إلا برضاهما** أي فإن رضيتا بذلك جاز، والمراد البيت الواحد فلو كان في الدار حجرة منفردة المرافق جاز، فإن رجعتا عن الرضا كان لهما ذلك، نص عليه؛ لأن اجتماعهما في مسكن واحد يؤكد الوحشة بينهما[٢]. قال الزركشي[٣]: وقوله إلا برضاهما يعود إلى المسألتين؛ لأن النبي ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له[٤]، وفيه أنه لا بد من رضائهن ولو كان له له عذر، وأن المريض لا يسقط عنه القسم ا هـ[٥]. واستثناء تراضيهما ذكره الشافعي[٦]، وقال القاضي أبو الطيب: أراد به إذا كان يمكنه أن يجامع كل واحدة منهما بحيث لا تراه الأخرى، أما إذا لم يمكنه فلا يجوز، وهو صريح في تحريم وطء إحداهما بحضرة الأخرى[٧].

قال الزركشي: وهو الصواب. خلافاً لقول الرافعي أنه مكروه[٨][٩]. والتقييد بالضرتين لا معنى له. فإن الماوردي والروياني قالا: يحرم الجمع بين الزوجة والسرية في مسكن واحد، وله الجمع بين إمائه في مسكن واحد[١٠].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٦٢/٨)، الروضة (٣٤٦/٧).

(٢) التهذيب (٥٣٩/٥)، الروضة (٣٤٨/٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) صحيح البخاري (١٣/٦)، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٣٠) .

(٦) مختصر المزني ص (٢٨٧).

(٧) انظر: الروضة (٣٤٨/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٣٢).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٣٠) .

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣٦٢/٨).

(١٠) الحاوي (٥٨٣/٩)، بحر المذهب (٥٥٥/٩).

قوله: وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها؛ لحصول المقصود بكل منهما(١)، وكلامه يقتضي التخيير . وقال العراقيون: الثاني أولى، بل في المهذب يغنيه(٢)، وأن وأن اعتبار الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر(٣). وعن السرخسي(٤) إلى طلوعها؛ لأن مراعاة الفجر يشق. قال الزركشي: والوجه الرجوع فيه إلى العرف(٥).

قوله: والأصل الليل(٦) والنهار تبع؛ لأن الليل سكن وهو محل الاستمتاع(٧) غالباً(٨).

قوله: فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كالحارس فعكسه يعني أن يكون [عماد القسم في حقه النهار والليل تابع، والمسافر الذي معه زوجاته عماد القسم في حقه](٩) وقت النزول ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً(١٠).

قوله: وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلاً إلا لضرورة كمرضها المخوف يعني أن من عماد قسمه الليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلاً وإن كان لحاجة كعيادة وغيرها. وقيل: يجوز للحاجة ويجوز الدخول للضرورة بلا خلاف، كالمرض

---

(١) الحاوي (٩/٥٧٣)، المحرر ص (٣١٨)، الروضة (٧/٣٤٨)، النجم الوهاج (٧٤٠٣).

(٢) المهذب (٢/٤٨٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٣٣) .

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/٤٠٣)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٢).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٣٣) .

(٦) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾. سورة يونس آية رقم (٦٧).
وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾. سورة النبأ آية رقم (١٠).

(٧) [٣٢٤-ب]

(٨) الحاوي (٩/٥٧٣)، نهاية المطلب (١٣/٢٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٥)، الروضة (٧/٣٤٨).

(٩) تكرر في (ب).

(١٠) الحاوي (٩/٥٧٣)، نهاية المطلب (١٣/٢٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٥)، الروضة (٧/٣٤٨).

المخوف وخوف النهب والحريق[١]، صرح به الجرجاني[٢]، ولو احتمل المرض أن يكون مخوفاً مخوفاً فأراد ان يدخل ليتبين حاله، نقل الرافعي عن الغزالي أنه يجوز، ثم قال: وفي وجه لا يدخل إلا إذا [تحقق][٣] أنه مخوف[٤]. وصححه السبكي[٥].

قوله:[٢٧٢/أ] **وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا** إذا تعدى فدخل لغير ضرورة ومكث عصى، ويقضي إن طال مكثه، ولا يقضي اليسير، لكن يعصي[٦]، وقدر القاضي الحسين المقضي بثلث الليل[٧]، والصحيح أنه لا يتقدر بل يرجع إلى العرف، وعبارة الكتاب تقتضي تقتضي اختصاص القضاء عند طول المكث بما إذا [دخل][٨] لضرورة لكن إذا قضى مع الضرورة فبدونها أولى. وهذا إذا لم يجامع التي دخل عليها فإن جامعها، فقيل: لا يحسب تلك الليلة على صاحبة النوبة. وقيل: يقضي الجماع في نوبة التي جامعها. والأصح أنه يقضي من نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلف الجماع فإنه يتعلق بالشهوة[٩].

قوله: وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه أي من أخذ متاع ويعرف خبر وتسليم نفقة[١٠]؛ لما روي أبو داود[١١] والحاكم وصححه[١٢] عن عائشة قالت: ((كان رسول الله

---

(١) الحاوي (٥٧٧/٩)، نهاية المطلب (٢٤١/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٨)، الروضة (٣٤٨/٧).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في (ب): تبين.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٨) .

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (١٢٩)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٦) الحاوي (٥٧٧/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٨)، الروضة (٣٤٨/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٨) .

(٨) في (ب): لضرورة.

(٩) الحاوي (٥٧٣/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٨)، الروضة (٣٤٨/٧).

(١٠) الحاوي (٥٧٧/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٨) .

(١١) سنن أبي داود (٢٤٢/٢)، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء. رقم (٢١٣٥).

(١٢) المستدرك (٢٠٣/٢)، كتاب النكاح، رقم (٢٧٦٠).

==

ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها)). وإذا علم جواز الدخول للحاجة فللضرورة أولى[١].

قوله: وينبغي أن لا يطول مكثه؛ لأنه زائد على قدر الحاجة[٢]، عبارته تشعر بالجواز عند الطول، إلا أنه خلاف الأولى، لكن صرح الشيخ أبو حامد بالتحريم[٣]، وجرى عليه جمهور العراقيين[٤]، وأقره في التصحيح[٥].

قوله: والصحيح أنه لا يقتضي إذا دخل لحاجة للمشقة. وقيل: يقتضي إذا طال كالليل وهو المنصوص في الأم[٦]. **وأن له ما سوى وطء من استمتاع** لحديث عائشة[٧]، ويحمل المسيس فيه على الجماع. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يدعو إليه[٨]. وفي وجه: شاذ يجوز الجماع[٩]. **وأنه يقضي** أي زمن الإقامة. **إذا دخل بلا سبب**؛ لتعديه، وهو المنصوص في الإملاء[١٠]، وكلامه يقتضي الوجوب وإن قل، لكن سبق في الليل أنه لا يقتضي الزمن اليسير فهنا أولى، قاله الزركشي[١١]. ونقل البلقيني[١٢] القضاء عن نص في الأم[١] [أيضا][٢]، وقيده بما إذا لم يكن الزمان يسيراً[٣]. وقيل: لا يقضي؛ لأن النهار تابع[٤].

---

(١) الحاوي (٥٧٧/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٨) .

(٢) الحاوي (٥٧٦/٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) الحاوي (٥٧٦/٩)، الوسيط (٢٩٠/٥)، التهذيب (٥٣٦/٥).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٤٥).

(٦) الأم (٢٨٢/٥).

(٧) لما رواه أبي داود في سننه (٢٤٢/٢)، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء. رقم (٢١٣٥).

(٨) جاء هذا الوجه في كتاب القاضي ابن كج. العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨)، الروضة (٣٥٠/٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨)، الروضة (٣٥٠/٧).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٨)، تحرير الفتاوى (٦٦٥/٢).

(١١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٤٨) .

(١٢) انظر: تحرير الفتاوى (٦٦٥/٢) .

فرع: من عماد القسم في حقه النهار كالحارس والطحانين في بعض البلاد، نهارهم كليل غيرهم، وليلهم كنهار غيرهم في جميع ما ذكرناه[٥].

قوله: ولا يجب التسوية في الإقامة نهاراً؛ لأنه ليس بمقصود، لكن ينبغي أن لا يطيل وأن يقيم قدر ما يقيم في بيت صاحبة النوبة، وأن لا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الأخريات، ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها[٦].

قوله: وأقل نوب القسم ليلة أي ولا يجوز تبعيضها؛ لأن أجزاء الليل يعسر ضبطها[٧]. وقيل: يجوز[٨].

قوله: وهو أفضل من الزيادة عليها؛ لأنه المنقول من فعل النبي ﷺ[٩].

قوله: ويجوز ثلاثاً، ثلاثاً[١٠]. قال الرافعي: ولو قسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، جاز نص عليه؛ لأنها مدة قريبة، والمنصوص كراهية الزيادة على الثلاث. وقيل: لا يجوز زيادة على ليلة إلا برضائهن ا هـ[١١].

قوله: ولا زيادة على المذهب؛ لأن في ذلك إيحاشاً[١] وهجراً. وقيل: قولان أو وجهان[٢]. وجهان[٢]. فإن جوزنا الزيادة، فقيل: لا يجوز الزيادة على سبعة[٣]. وقيل: يجوز ما لم يبلغ أربعة أشهر[٤].

---

(١) الأم (٢٠٤/٥) .

(٢) سقط من (ب).

(٣) المحرر ص (٣١٨) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨)، تحرير الفتاوى (٦٦٥/٢) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨) .

(٦) الحاوي (٥٧٦/٩)، المحرر ص (٣١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٨)، الروضة (٣٦١/٧) .

(٧) نهاية المطلب (٢٤٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٨/٨).

(٨) وهو محكي عن القاضي ابن كج. العزيز شرح الوجيز (٢٦٨/٨).

(٩) صحيح البخاري (١٥٩/٣)، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣).

(١٠) نهاية المطلب (٢٤٤/١٣) .

(١١) العزيز شرح الوجيز (٢٦٨/٨).

قوله: والصحيح وجوب قرعة للابتداء، يعني إذا أراد أن يبتدئ بالقسم فيقرع، ويبدأ بمن خرجت قرعته تحرزاً عن الترجيح، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوبة راعى الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة القرعة، نعم لو ظلم فبدأ بلا قرعة أقرع للباقيات، فإذا تم الدور أقرع وكأنه ابتدأ القسم(٥).

قوله: وقيل يتخير؛ لأنه يجوز له الإعراض عنهن جميعاً، وما لم يبت عند بعضهن لا يلزمه شيء للباقيات(٦).

قوله: ولا يفضل في قدر نوبة يعني لا يفضل امرأة على امرأة، ولو تفاوتا في الجمال والوجاهة؛ لما في ذلك من إيغار صدورهن(٧).

قوله: لكن لحرة مثلاً أمة يعني إذا كان [له](٨) زوجتان حرة وأمة، إما بأن يكون عبداً ،وإما بأن يكون حراً، وقد نكح أمة عند اجتماع شرائطها، ثم نكح حرة، أو كان عبداً ثم عتق، فيجعل للحرة ليلتين، وللأمة ليلة(٩)، ورد في حديث مرسل: ((للحرة ثلثا القسم))(١٠)، وإنما تستحق الأمة القسم، إذا استحقت النفقة، فإن عتقت قبل تمام نوبتها

---

(١) من الوحشة وهي: الهم والخلوة والخوف. انظر: القاموس المحيط ص (٥٦٣)، مختار الصحاح ص (٢٩٧).

(٢) وقيل: يعود الأمر إلى الزوج، سواء ثلاث أم أكثر. نهاية المطلب (٢٤٤/١٣) .

(٣) نهاية المطلب (٢٤٤/١٣)، الروضة (٣٥٢/٧).

(٤) الروضة (٣٥٢/٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٦٩/٨)، الروضة (٣٥٢/٧).

(٦) الوسيط (٢٩٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٩/٨)، الروضة (٣٥٢/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٦٩/٨)، الروضة (٣٥٢/٧)، النجم الوهاج (٤٠٧/٧) .

(٨) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) البيان (٥١١/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٩/٨).

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/١٠)، قال الماوردي: قد عضد هذا المرسل قول صحابي، وهو ما روى المنهال عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين، وللأمة يوماً)) وإذا عضد المرسل قول الصحابي صار

ألحقت بالحرة، أو بعده فوجهان، فلو عتقت فلم تعلم، قال الماوردي: لا قضاء[(١)]. والقياس كما قاله ابن الرفعة: أنه يقضي[(٢)].

قوله: ويخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث؛ لما في الصحيحين عن أنس[(٣)] رضي الله عنه قال: ((السنة إذا[(٤)] تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم)) [(٥)]؛ لأن البكر تستحي أكثر، فخصت بذلك لترتفع الحشمة وتحصل الألفة والأنس، والثيب على بعض ذلك، فجعل لها ثلاث، وهي حق للجديدة يخصها به لا تدخل في القسم، ولا يجب عليه قضاء شيء[منها][(٦)] لبقية نسائه، والجمهور[(٧)] على أن ذلك واجب على الزوج، ولا فرق فيه بين الحرة والأمة على الأصح[(٨)]. ويوالي بين الثلاث والسبع، ولو فرق ففي الاحتساب [به][(٩)] وجهان، ظاهر كلام الأكثرين

المرسل حجة. الحاوي (٥٧٥/٩)، وقال الرافعي: وهو مروي عن علي رضي الله عنه فاعتضد به الحديث. العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/٨)، وقال الماوردي: .

(١) الحاوي (٥٧٥/٩).

(٢) كفاية التنبيه (٣٤٨/١٣).

(٣) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، و أحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة و هو ابن عشر سنين، و دعا له، شهد فتح الفتوح، ثم قطن البصرة، و كان آخر الصحابة موتاً بها ، وقد جاوز ١٠٠ سنة، ومناقبه و فضائله كثيرة جداً.
انظر: طبقات ابن سعد (١٧/٧)، طبقات خليفة (١٨٦/١)، الاستيعاب (١٠٩/١)، الإصبة (١٢٦/١)، تقريب التهذيب (١١٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٩/١) .

(٤) [٣٢٥-أ]

(٥) أخرجه البخاري (٣٤/٧)، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، ومسلم (١٠٨٤/٢)، كتاب النكاح، باب حق البكر، رقم (١٤٦١) .

(٦) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) الحاوي (٥٨٦/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٧١/٨)، الروضة (٣٥٤/٧) .

(٨) وقيل: لها نصف ما للحرة كالقسم. الروضة (٣٥٤/٧) .

(٩) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

=====================================

المنع[١]، وفي فتاوى البغوي[٢]: أن حق الزفاف إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى، فإن لم لم يكن أو كانت وكان لا يبيت عندها، لم يثبت حق الزفاف للجديدة، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته، حكاه الرافعي[٣] والمصنف وأقراه. وقال في شرح مسلم: الأقوى المختار وجوب حق الزفاف مطلقاً[٤]، ونسبه الزركشي إلى نص الأم[٥]. وفي الروضة: الروضة: ينبغي أن لا يتخلف بسبب الزفاف عن الجماعات وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وإجابة الدعوات وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها هذا في النهار، وأما في الليل فقالوا لا يخرج؛ لأن هذه مندوبات والمقام عندها واجب، قالوا: وفي دوام القسم يجب أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر فلو خرج في ليلة بعضهن فقط فحرام انتهى[٦]. انتهى[٦]. ورأيت في مختصر المزني قال: ولا أحب أن يتخلف عن صلاة ولا شهود جنازة ولا ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة ا هـ[٧].

قوله: ويسن تخييرها يعني الثيب **بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء؛** لأن النبي ﷺ خير أم سلمة كذلك[٨]، فإن اختارت السبع وأجابها قضى السبع للباقيات، وإن أقام عندها سبعاً بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة[٩].

قوله: ومن سافرت وحدها بغير إذنه ناشزة فلا قسم لها كالنفقة[١٠]. قال السبكي: لكنه قد يفرض سفرها لعذر، كما إذا خربت البلد التي هي فيها، وانجلا أهلها، ولم يمكنها الإقامة

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٧١/٨)، الروضة (٣٥٤/٧) .

(٢) المهمات (٢٤٤/٧)، ولم أقف على فتاوى البغوي.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣١٧/٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤٤/١٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٦٤) .

(٦) الروضة (٣٥٧/٧).

(٧) مختصر المزني ص (٢٧٨).

(٨) أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر. رقم (١٤٦٠).

(٩) النجم الوهاج (٤٠٩/٧).

(١٠) الحاوي (٥٨٠/٩).

والزوج [٢٧٢/ب] غائب لم يمكن استئذانه، فينبغي أن لا يكون بهذا ناشزة [لأنهم قالوا فيما إذا خرجت بغير إذنه من البيت تكون ناشزة][١]، إلا إذا كان لإشراف المنزل على الانهدام ونحوه ا هـ[٢].

قوله: وتأذنه لغرضه تقضى لها أي قطعاً، كما قاله في الدقائق؛ لأن نفقتها واجبة[٣].

قوله: ولغرضها لا في الجديد، أي لا تقضي لها على الجديد؛ لأنها غير ممكنة وخارجة عن قبضته، والنفقة أيضا لا تجب، وفائدة الإذن رفع الإثم[٤]. والقديم نعم؛ لأنه بإذنه، فصار كما لو كان لحاجته أو معه[٥].

قوله: ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن أي دون بعض لا بقرعة ولا بغير قرعة، كما لا يفعل مثل ذلك في الحضر، هذا هو الصحيح[٦]، فعلى هذا لو سافر ببعضهن ببعضهن دون بعض قضى للمخلفات، ويجوز أن ينقل بعضهن بنفسه، وبعضهن بوكيله

---

(١) تكرر في (ب).

(٢) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (١٤٩)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٣) دقائق المنهاج ص (٦٩).

(٤) المحرر ص(٣١٩).

(٥) الحاوي (٥٨٠/٩)، وقال الماوردي: ((وإن سافرت بإذنه فقد قال الشافعي هاهنا لها القسم والنفقة، وقال في كتاب النفقات لا نفقة لها ولا قسم، فاختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: أحدهما: وهي طريقة أبي حامد الإسفراييني أن ذلك على اختلاف قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع لها القسم والنفقة، لأنها لما خرجت بإذنه من المأثم خرجت من حكم النشوز. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في النفقات لا قسم لها ولا نفقة، لأنهما في مقابلة استمتاع قد فات عليه وإن عذرت. والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي حامد المروزي أنه ليس على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين فالذي قاله هاهنا في وجوب القسم لها محمول على أنها سافرت بإذنه فيما يخصه من أشغاله، لأن له أن يستوفي حقه منها بالاستمتاع وغيره والذي قاله في كتاب النفقات أنه لا قسم لها إذا سافرت بإذنه فيما يخصها من أشغالها لأنه تصرف قد انصرف إليها دونه، وإن عذرت ويكون تأثير إذنه في رفع المأثم لا في وجوب القسم.

(٦) المحرر ص(٣١٩)، الروضة (٣٦٢/٧).

بالقرعة[(١)]، [والأصح][(٢)] وجوب القضاء لمن مع الوكيل[(٣)]، وصرح المتولي بأن له ترك الكل، لكن حكى في البسيط عن الأصحاب أنه لا يجوز ذلك وهو متابع للفوراني[(٤)].

قوله: وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح، يستصحب بعضهن بقرعة؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهما خرج بها معه. متفق عليه[(٥)]. والتسوية بين طويل السفر وقصيره يمكن أن يؤخذ من إطلاق الحديث. وقيل: ليس ليس له ذلك في السفر القصير، واختاره الغزالي[(٦)]؛ لأنه في حكم الإقامة. قال الزركشي: لكن في البيان وحلية الشاشي[(٧)] والشافي للجرجاني وغيرهم، أنه لا خلاف في السفر القصير بالقرعة، وإنما الخلاف في القضاء وعدمه[(٨)]، قال[(٩)]: ونقلا أي الرافعي والمصنف عن عن الغزالي اشتراط كون السفر مباحاً، وتوقفا فيه، ولا وجه للتوقف، فقد صرح به القفال في محاسن الشريعة، وهو قضية تصريح الشافعي بأن ذلك رخصة، وصرح الماوردي[(١٠)] به في

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/٨)، الروضة (٣٦٢/٧).

(٢) في (ب): في الأصح.

(٣) الروضة (٣٦٢/٧).

(٤) الوسيط (٣٠١/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩/٣)، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٤/٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. رقم (٢٤٤٥).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، يلقب بفخر الإسلام، صاحب الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ، قال فيه ابن الخل: كان مبرزاً في علم الشرع عارفاً بالمذهب حسن الفتيا جيد النظر. من تآليفه: "الشافي شرح الشامل"، والترغيب في المذهب، والشافي في مختصر المزني، وحلية العلماء -المستظهري-، والمعتمد. توفي سنة (٥٠٧هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح (٨٥/١)، طبقات السبكي (٧٠/٦).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٧٣) .

(٩) الإمام الزركشي .

(١٠) الحاوي (٥٩٠/٩).

سفر المعصية، وصرح الرافعي[١] بجريان الخلاف في سفر التفرج[٢]، وحكى[٣] أيضاً في باب باب الزنا عن البغوي أن من زنا وغربه الإمام يمنع من استصحاب زوجة معه[٤]، فيستثنى من من إطلاق الكتاب، وفرض المصنف المسألة في الزوجات، يفهم أنه لو كان معهن إماء فله أن يستصحب بعض الإماء بلا قرعة، وهو الصحيح في زوائده[٥].

فرع: لو سافر بواحدة بغير قرعة عصى، وقضى للباقيات[٦].

قوله: ولا يقضي أي للمقيمات مدة سفره؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ قضى، ومقتضى كلام الغزالي، وجوب القضاء لسفر النقلة[٧].

قوله: فإن وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة؛ لخروجه عن حكم السفر. قوله: وصار مقيماً يشير إلى أنه قد يصل المقصد، ولا يصير مقيماً، وذلك لم يعزم على إقامة أربعة أيام فإنه لا يصير مقيماً به على الأصح، وإذا وصل مقصده الذي عزم على الإقامة فيه أربعة أيام حكم له بالإقامة بمجرد وصوله، أقامها أم لا، فيجب عليه قضاء مدة الإقامة من وقت وصوله سواء كان يوماً أو أكثر[٨]. وقال الإمام[٩] والغزالي[١٠] [١١]: لا يلزمه القضاء بإقامة يوم واحد، وإن كان يمتنع به الترخص. وقال الزركشي: هذا إذا كان

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٧٤) .

(٣) الإمام الرافعي.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٣٧/١١).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٧٣) .

(٦) النجم الوهاج (٤١٢/٧).

(٧) الوجيز (٤٥/٢).

(٨) مختصر المزني (٢٤٦)، الحاوي (٢٣٦/١٢)، الروضة (٣٦٣/٧).

(٩) نهاية المطلب (٢٦٦/١٣).

(١٠) الوسيط (٣٠١/٥).

(١١) [٣٢٥-ب]

يساكنها، فإن اعتزلها مدة الإقامة لم يقض، جزم به في الحاوي(١)، وقال المنصوص في الأم(٢) والمختصر أنه إنما يقضي مدة الإقامة إذا نوى بها النقلة. وقال به جمع من الأصحاب(٣) منهم : الماوردي(٤)، والشيخ أبو حامد وأتباعه وهو المعتمد ا هـ(٥).

قوله: لا الرجوع في الأصح، كما لا يقضي مدة الذهاب(٦)، ومحل الوجهين إذا كان قد صار في حكم المقيمين، وإن عاد في فوره فلا قضاء قطعاً، ووجه القضاء أن السفر يقطع بالإقامة والرجوع كسفر بغير قرعة(٧).

قوله: ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا؛ لأن الاستمتاع بها حقه فله أن يبيت عندها في ليلتها(٨).

قوله: فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها أي عند الموهوبة ليلتهما، أي ليلتي الواهبة والموهوبة، وقيل: يواليهما، الأصل في ذلك هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة، متفق عليه(٩). [ولا](١٠) يشترط قبول الموهوب لها كما أفهمه بل يكفي قبول الزوج(١١). وقيل:يشترط رضاها(١٢)، فإن كانت ليلة الواهبة متصلة

---

(١) الحاوي (٥٩٣/٩).

(٢) الأم (٢٠٧/٥).

(٣) الغزالي . الوسيط (٣٠١/٥).

(٤) الحاوي (٥٩٣/٩).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٧٧) .

(٦) وقيل: يقضي من رحيله إلى رجوعه. العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٨) .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٨)، الروضة (٣٦٣/٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨).

(٩) صحيح البخاري (١٥٩/٣)، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم (١٠٨٥/٢)، كتاب الرضاع، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (١٤٦٣) .

(١٠) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(١١) الحاوي (٥٧٠/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨)، الروضة (٣٥٩/٧).

(١٢) وهو وجه غريب حكاه الحناطي . العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨).

بنوبة الموهوبة بات عندها الليلتين على الولاء بلا خلاف، وإن كانت منفصلة عنها، فالأصح[١] أنه لا يجوز الموالاة بل يبيت عند الموهوبة ليلتين منفصلتين؛ لأن حق من بين الليلتين سابق فلا يجوز تأخيره. وقيل: يوالي بينهما؛ لأنه أسهل عليه والمقدار لا يختلف[٢].

قوله: أو لهن سوى يعني أذا وهبت نوبتها لباقي ضرائرها سوى بينهن بلا خلاف، وكذا لو أسقطت حقها مطلقاً[٣].

قوله: أو له فله التخصيص؛ لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء، وعلى هذا ينظر في الليلتين أهما متواليتان أم لا، ويكون الحكم كما سبق[٤].

قوله: وقيل يسوي، وفي الشرح الصغير[٥] أنه الأشبه؛ لأن التخصيص يظهر الميل، ويورث الوحشة والحقد[٦]، وعلى هذا لو كن أربعاً قسم بين الثلاث، وأخرج الواهبة عن الاعتبار. وأشار الإمام والغزالي إلى تخصيص الخلاف بقولها: وهبتك فخصص بها من شئت، فإن اقتصرت علي وهبتك امتنع التخصيص قطعاً[٧][٨].

فرع: للواهب أن يرجع في هذه الهبة متى شاء؛ لأنها هبة لم يتصل بالقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل خرج من عند الموهوبة، وأما ما مضى فلا يؤثر الرجوع فيه، وكذا ما فات قبل علم الزوج على الصحيح[٩]،ولا يجوز أن يأخذ على المسامحة بحقها عوضاً، لا من الزوج ولا

---

(١) الحاوي (٩/٥٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٦)، الروضة (٧/٣٥٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٦)، الروضة (٧/٣٥٩).

(٣) الحاوي (٩/٥٧١).

(٤) الحاوي (٩/٥٧١). وبه قال العراقيون وتابعهم القاضي الروياني وغيره. العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٧).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٢/٦٧١) .

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٧).

(٧) نهاية المطلب (١٣/٢٣٨).

(٨) الوسيط (٥/٢٩٩).

(٩) الحاوي (٩/٤٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٧)، الروضة (٧/٣٦٠)، تحرير الفتاوى (٢/٦٧٢).

من الضرائر، وإن أحدث فعليها الرد وتستحق القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها[١]. وقيل: لا تستحق القضاء[٢].

فرع: لو بات في نوبة واحدة عند غيرها، وادعى أنها كانت وهبت منها، وأنكرت فهي المصدقة، وعليه البينة ولا يقبل إلا رجلان[٣].

فرع: حكى الرافعي عن المتولي لو قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الأخرى طلقها قبل توفية حقها عصى؛ لأنه منعها حقها بعد ثبوته، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعياً ا هـ[٤]. قال في المهمات: هذا النقل ليس خاصاً بالمتولي بل هو مشهور حتى في التنبيه ا هـ[٥]. قال ابن العماد: وصورة المسألة أن يكون الطلاق بائناً فأما الرجعي فلا؛ لتمكنه من الرجعة والمبيت بل يكونا واجبين.

فرع: القسم مستحق على كل زوج عاقل، مراهقاً كان أو بالغاً، رشيداً كان أو سفيهاً، فإن جار المراهق فالإثم على وليه، وإن جار السفيه فعلى نفسه، وأما المجنون فإن كان لا يؤمن منه ضرر فلا قسم، وإن أمن فإن كان قسم لبعضهن ثم جن، فعلى الولي أن يطوف به على الباقيات إن طلبن[٦]. وقيل: يبطل حق القسم بالجنون والجنون المنقطع إن ضبط، [٢٧٣/أ] كيوم ويوم جعلت أيام الجنون كالغيبة ويقسم في إفاقته[٧]. وقال المتولي[٨]: يراعي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨)، الروضة (٣٦٠/٧).

(٢) وبه قال ابن كج . الروضة (٣٦٠/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨)، الروضة (٣٦٠/٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٧٨/٨).

(٥) المهمات (٢٤٧/٧).

(٦) الحاوي (٥٨١/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٨)، الروضة (٣٤٧/٧).

(٧) وحكاه الفوراني . الروضة (٣٤٧/٧) .

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/٨)، الروضة (٣٤٧/٧).

==

يراعي القسم في أيام [إفاقته][(١)]، ويراعيه الولي في الجنون ولكل واحدة نوبة من هذا ونوبة من هذا واستحسنه الرافعي[(٢)].

فصل: ظهر أمارات نشوزها وعظها بلا هجر، فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر: يضرب، والله أعلم فإن تكرر ضرب . أصل النشوز الارتفاع، فسميت الممتنعة من زوجها ناشزاً؛ لبعدها عنه وارتفاعها عليه، والنشوز معصية الزوج، والامتناع من طاعته بغضاً وكراهية. وأماراته: أن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو يجد منها إعراضاً أو عبوساً بعد طلاقة ولطف، فجعل الله سبحانه معاقبتها على النشوز بالوعظ والهجر والضرب، والأظهر في ترتيبها: أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، والوعظ أن يقول: اتقي الله في الحق الواجب عليك، واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط القسم والنفقة، والهجر أن يترك مضاجعتها[(٣)]، وأما الهجر في الكلام فقال المصنف: الصواب الجزم بتحريمه فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاث؛ لقوله ﷺ: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث))[(٤)]. قال اصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو[(٥)] كان فيه صلاح لدين المهاجر والمهجور فلا يحرم ا هـ[(٦)]. وقال البلقيني: الصواب عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة

---

(١) في (ب): الإفاقة.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/٨).

(٣) الحاوي (٥٩٦/٩)، التهذيب (٥٤٥/٥)، البيان (٥٢٩/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٨)، الروضة (٣٦٧/٧) تحرير الفتاوى (٦٧٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩/٨)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد. رقم (٦٠٦٥).

(٥) [٣٢٦-أ]

(٦) الروضة (٣٦٧/٧).

أيام في الناشزة، فإنه لعذر شرعي وهو إزالة الضرر ا هـ[١]. قال السبكي: والضرب عقوبة أعظم من الهجران، وهو إما تعزير عن معصية سابقة، وليس ذلك إلى الزوج، وإما رد إلى الطاعة التي فيها حق الزوج، فيحتاج إلى أن تكون مصرة، فتجويزه بمجرد تحقق النشوز من غير تكرار ولا إصرار بعيد، وهذا يصلح أن يكون دليلاً على الترتيب ا هـ[٢]. والذي يظهر لي موافقة الرافعي في منع الضرب[٣]، فإن تكرر النشوز وأصرت عليه فله الضرب بلا خلاف[٤]. وحكى الروياني عن الأصحاب: أنه يضربها بمنديل ملفوف، أو بيده لا بسياط ولا بعصي[٥]، ومن شرط جواز الضرب أن يعلم أن الضرب يصلحها، فلو علم أنه لا يصلحها لم يجز؛ لأنه عري عن الفائدة، ذكره الرافعي في [التعزير][٦] وفي كلام الإمام ما يدل له[٧].

فرع: لو شتمت الزوج فله تأديبها بنفسه على الأصح في زوائده[٨]، وجزم به الرافعي في باب التعزير[٩]. والثاني: يرفع الأمر إلى الحاكم[١٠]. ولو مكنت الزوج من الجماع ولم تمكنه من سائر الاستمتاعات، فالأصح في زياداته أنه نشوز ومنه الخروج من المسكن[١١]، ويستثنى خروجها إلى القاضي لطلب حقها منه، وخروجها إذا أعسر بالنفقة سواء رضيت بإعساره أم

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٦٧٥/٢).

(٢) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (١٨٠)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٨) وقال الرافعي: ((ويحكى عن نصه في الأم، وبه قال أحمد، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي)).

(٤) الحاوي (٥٩٨/٩)، البيان (٥٢٩/٩)، الروضة (٣٦٩/٧).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٦٧٦/٢).

(٦) في نسخة أ (التحرير) وما أثبته من نسخة ب.

(٧) نهاية المطلب (٢٧٩/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٩/٨) .

(٨) الروضة (٣٧٠/٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣٨٩/٨) .

(١٠) نهاية المطلب (٢٧٨/١٣) .

(١١) الروضة (٣٧٠/٧)، وبه قال الإمام . نهاية المطلب (٢٧٦/١٣).

لم ترض، وللاستفتاء إن لم يكن زوجها فقيهاً، ولتمريض أبويها إن لم يكن لهما متعهد، وللخوف من انهدام المنزل[(١)].

قوله: فلو منعها حقاً كقسم ونفقة، ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وأذاها بلا سبب بها فإن عاد عزره اقتصار القاضي في الأول على النهي[(٢)]، قاله في التتمة[(٣)] مع أن أن الإيذاء بلا سبب معصية، ولعل ذلك؛ لأن إساءة الخلق بين الزوجين كثيرة أو غالبة، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر في ابتدائها على النهي عسى أن يلتئم الحال بينهما، فإن عاد تعين التعزير إذا طلبت[(٤)]، وهذا مما يؤيد القول بعدم الضرب عند عدم تكرر النشوز، وإذا لم يمكن إزالة التعدي إلا [بالحيلولة][(٥)] بينهما حال القاضي بينهما إلى أن يعودا إلى العدل كما قاله الغزالي[(٦)]. ولا يقبل قوله في العود إلى العدل، وإنما يقبل قولها أو شهادة[(٧)] امرأتين ولو كان لا يمنعها شيئاً من حقها، ولكن يكره صحبتها لمرض أو كبر ونحوه، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهم بطلاقها فلا شيء عليه، ويستحب لها أن تسترضيه بترك حقها من قسم أو نفقة، وكذا لو كانت هي تشكوه وتكره صحبته، فيحسن أن يبرها ويستميل قلبها بما تيسر له[(٨)].

قوله: وإن قال كل إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة بخبرهما ومنع الظالم يعني إن كانا في جوار ثقة يعرف الحال منه، ومنع الظالم من ظلمه، وإلا أسكنهما بقرب ثقة مطلع على حالهما؛ ليتعرف الحال منه، فإذا علم الظالم منعه، وإن تحقق أن كلا منهما

---

(١) المهمات (٧/٢٥٠) .

(٢) التهذيب (٥/٥٤٨).

(٣) انظر: شرح الوجيز (٨/٣٨٩)، الروضة (٧/٣٧٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٩)، الروضة (٧/٣٧٠).

(٥) في (ب): بالحيلة.

(٦) الوسيط (٥/٣٠٦).

(٧) الوسيط (٥/٣٠٦).

(٨) الروضة (٧/٣٧٠).

متعد ولم يمكن رده فيحال بينهما حتى يرجعا عن عدوانهما، ويثبت ذلك بإقرارهما أو بشهادة القرائن[(١)]، وقوله: ثقة يوهم أنه لا يشترط فيه العدالة، لكن الرافعي قال: كذا أطلق الجمهور، وظاهره الاكتفاء بقول عدل واحد، وهو صريح في اعتبار العدالة دون العدد[(٢)]، وبه صرح في التهذيب[(٣)] والشافي[(٤)].

قوله: وإن اشتد الشقاق بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعني إذا لم يعلم القاضي الحال هل العدوان منه أو منها، ولم يمكن تعرف ذلك، أو عرف ولم يمكن إزالته بعث حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة. لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾. أي لينظر في أمرهما ويصلحا بينهما، وهو المقصود الأعظم، أو يفرقا إن لم يريا بينهما ما يقبل الصلاح، وصحح من زوائده[(٥)] أن بعث الحكمين واجب[(٦)]، ورده في المهمات[(٧)] بأن الروياني في البحر نقل الاستحباب عن الشافعي[(٨)]. قال ابن العماد: الأفقه الوجوب؛ لأنه من دفع الظلامات، وهو من الفروض العامة والخاصة بالقاضي، وينبغي أن يقيد محل الخلاف بما إذا لم تطلب الزوجة ذلك من القاضي فإن طلبت منه البعث وجب قطعاً. وقال البلقيني: نص الإمام ظاهر في

---

(١) الحاوي (٦٠١/٩)، التهذيب (٥٤٨/٥)، البيان (٥٣٣/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٩/٨)، الروضة (٣٧٠/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/٨).

(٣) التهذيب (٥٤٨/٥).

(٤) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٩٢).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٩٣).

(٦) البيان (٥٣٣/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/٨)، الروضة (٣٧١/٧).

(٧) المهمات (٢٥١/٧).

(٨) بحر المذهب (٥٦٨/٩).

الوجوب[١]. وصرح الماوردي بالوجوب[٢] انتهى. فلو جن أحد الزوجين، أو أغمي عليه، لم لم يجز بعثهما[٣]. وقيل: الإغماء لا يؤثر إن قلنا وكيلان، كالنوم[٤].

قوله: وهما وكيلان لهما هذا هو الأصح[٥]؛ لأن [٢٧٣/ب] البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يولى عليهما[٦].

قوله: وفي قول موليان من الحاكم؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين، ويحكى عن نص الإملاء واختاره ابن المنذر[٧] والقاضي أبو الطيب[٨]، والبغوي[٩] وغيرهم[١٠].

قوله: فعلى الأول يشترط رضاهما، فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، ويوكل حكمها ببدل عوض وقبول طلاق به؛ لأن هذا قضية كونهما وكيلين، فإن لم يرضيا ولم يتفقا على كل شيء أدبهما القاضي، وإن تبين عنده الظالم أدبه، واستوفى للمظلوم حقه. وعلى القول الثاني: لا يشترط رضى الزوجين في بعث الحكمين، وإذا رأى حكم الرجل أن

---

(١) انظر: الروضة (٣٧١/٧) وتحرير الفتاوى (٦٧٧/٢).

(٢) الحاوي (٦٠٢/٩).

(٣) الحاوي (٦٠٦/٩)، التهذيب (٥٥٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/٨)، الروضة (٣٧٢/٧)، المهمات (٢٥١/٧).

(٤) وحكاه الحناطي . انظر: الروضة (٣٧٢/٧)، المهمات (٢٥١/٧).

(٥) الأم (١٢٤/٥)، الحاوي (٦٠٤/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٩١/٨)، الروضة (٣٧١/٧).

(٦) وهو اختيار المزني. مختصر المزني ص (٢٨٩).

(٧) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النشوز، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (١٩٦)، النجم الوهاج (٤٢٣/٧).

(٨) التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري، ص (٩٨٣)، تحقيق الطالب: يوسف العقيل .

(٩) الذي رجحه البغوي واختاره هو القول الأول. فقال: ((أصحهما وبه قال أبو حنيفة: توكيل ...)) التهذيب (٥٤٩/٥).

(١٠) ومنهم: أبي إسحاق الشيرازي، والعمراني . المهذب (٤٨٨/٢)، البيان (٥٣٣/٩).

يطلق طلق [واستقل][(١)] به، ولا يزيد على طلقة واحدة، فإن راجع الزوج وداما على الشقاق الشقاق طلق ثانية وثالثة، وإن رأى الخلع وساعده حكمة المرأة تخالعا[(٢)]، وإن لم يرض الزوجان، ولو رأيا أن تترك المرأة بعض حقها من القسم والنفقة أو أن لا يتسرى أو لا ينكح عليها، لم يلزم ذلك بلا خلاف[(٣)]، وإن كان لأحدهما على الآخر مال يتعلق بالنكاح كالمهر كالمهر والنفقة أو لا يتعلق به، لم يجز للحكمين استيفاؤه من غير رضى صاحب الحق بلا خلاف[(٤)]. ويشترط في المبعوثين التكليف قطعاً، والعدالة، والإسلام، والحرية على المذهب[(٥)]، ويشترط الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما[(٦)]، ويشترط الذكورة إن قلنا حكمان[(٧)] [وإن قلنا وكيلان. قال الحناطي: لا يشترط في وكيلها، وفي وكيله وجهان، ولا يشترط فيهما الاجتهاد، وإن قلنا حكمان[(٨)]][(٩)]، ولا كونهما من أهل الزوجين، لكن أهلهما أولى[(١٠)] [(١١)]، ولا يجوز الاقتصار على حكم واحد على [الأصح[(١٢)]، ولو][(١٣)]

---

(١) في (ب): واستقبل.

(٢) [٣٢٦-ب]

(٣) الحاوي (٩/٦٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢)، الروضة (٧/٣٧١).

(٤) الحاوي (٩/٦٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢)، الروضة (٧/٣٧١).

(٥) الحاوي (٩/٦٠٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢)، الروضة (٧/٣٧١)، تحرير الفتاوى (٢/٦٧٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢)، الروضة (٧/٣٧١)، تحرير الفتاوى (٢/٦٧٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢)، الروضة (٧/٣٧١)، النجم الوهاج (٧/٤٢٤).

(٨) الحاوي (٩/٦٠٥)، الروضة (٧/٣٧١)، النجم الوهاج (٧/٤٢٤) .

(٩) سقط من (ب).

(١٠) لأنهم أشفق وأقرب إلى رعاية الصلاح، ولأنه أعرف ببواطن الأحوال، ولأن القريب قد يفشي سره إلى قريب من غير حشمة. العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢).

(١١) الحاوي (٩/٦٠٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢)، المهمات (٧/٢٥٢).

(١٢) وبه قطع ابن كج والمتولي. انظر: الروضة (٧/٣٧٢)، النجم الوهاج (٧/٤٢٤).

(١٣) في (ب): الأول و.

==

اختلف رأي الحكمين بعث [آخرين][١] حتى يجتمعا على شيء ذكره الحناطي رحمه الله تعالى[٢].

فرع: لا فرق في جميع هذا الباب بين المسلم والذمي والمسلمة والذمية، ولا حق لسيد الأمة في القسم بل الحق لها، فلها أن تحلله منه بدون إذن سيدها والله أعلم.

---

(١) في (ب) : الآخرين.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/٨)، الروضة (٣٧٢/٧).

كتاب الخلع

اشتقاقه من الخلع وهو: نزع الثوب؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس الآخر[١]، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٢][٣]، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٤]، لا خلاف عندنا في جواز الخلع بما شاءت من الصداق أو غيره ولو بمالها كله، ويصح في حالتي الشقاق والوفاق، لكنه في حال الشقاق لا يكره، وفي حالة الوفاق يكره[٥]. عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] وابن ماجة بإسناد صحيح[٨]. وفي التنبيه: يكره الخلع إلا في حالتين: أحدهما: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله. والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد منه يعني ليتخلص عن الحنث ا هـ[٩]. فأما الحالة الأولى فعدم الكراهية فيها من الآية الكريمة[١٠]. وأما الحالة الثانية فعدم الكراهة؛ لأجل التخلص من الحنث. ومعنى كلامه يحلف أنه لا يفعل شيئاً أو أنها لا تفعله، ويكون ذلك الشيء لابد لهما منه فيحتاجان إلى الخلع؛ ليتخلصا عن الحنث إما مطلقاً على قولنا بأن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٩٦/٣)، القاموس المحيط ص (٧١٤).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٧).

(٣) وفي الاصطلاح: افتراق الزوجين على عوض. انظر: الحاوي (٣/١٠)، البيان (٧/١٠) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٥) الحاوي (٣/١٠)، نهاية المطلب (٢٩٢/١٣)، البيان (٧/١٠)، بداية المحتاج (٢٧٣/٥).

(٦) سنن أبي داود (٢٦٨/٢)، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث رقم (٢٢٢٦).

(٧) سنن الترمذي (٤٨٤/٢)، كتاب الطلاق واللعان، باب المختلعات، حديث رقم (١١٨٧).

(٨) سنن ابن ماجه (٦٦٢/١)، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع، حديث رقم (٢٠٥٥).

(٩) التنبيه ص (١٧١) .

(١٠) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

الخلع فسخ، وإما بأن يكون قد بقي من عدد الطلاق أكثر من واحدة على قولنا إن الخلع طلاق، فإن يقع به طلقة ويبقى ما بقي فيردها بنكاح جديد على الصحيح، سواء فعل المحلوف عليه في زمن البينونة أم لا؛ لأن فعله في النكاح الثاني لا يؤثر؛ لتقدم تعليقه قبل هذا النكاح. وقيل: لا يتخلص إلا أن فعله في حالة البينونة، وإلا فتعود الخبث. وقيل: لا يتخلصا مطلقاً[(١)].

قوله: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع أهمل رجوع العوض إلى الزوج، فإن عبارة المحرر: الفرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج[(٢)]، ولو قال بدل يأخذه الزوج راجع [إلى الزوج][(٣)] كان أولى ليتناول ما إذا خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص أو دين[(٤)]. دين[(٤)]. ويؤيده ما نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن القفال أنه لو [علق][(٥)] الطلاق الطلاق على البراءة مما لها عليه كان الطلاق بائناً، وإن علقه على إبرائها لغيره مما كان رجعياً[(٦)]. وقال الماوردي: على عوض مقصود[(٧)]، يحترز به عن الذم ونحوه. قال السبكي[(٨)]: السبكي[(٨)]: لم يصرح في المحرر بتسمية الفرقة بلفظ الطلاق خلعاً، والأصح تسميتها خلعاً فقول المصنف، وهو يريد به حقيقة الخلع الثابت بالشرع، [وثبت بالنص] [(٩)] الطلاق بعوض ومطلق الفرقة بعوض، فإذا أردنا تلك الفرقة عبرنا عنها تارة بالطلاق بعوض وهذا لا خلاف فيه، وتارة بلفظ الخلع على [الصحيح][(١٠)] القائل بأن الخلع طلاق، فلذلك كان

---

(١) النجم الوهاج (٤٣٠/٧) .

(٢) المحرر ص (٣٢١).

(٣) سقط في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) تحرير الفتاوى (٦٧٨/٢).

(٥) في (ب): طلق.

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٥٢/٩).

(٧) الحاوي (٣/١٠).

(٨) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٢٠٤)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٩) في نسخة أ (ثبت وبالنص) وما أثبته من ب وهو الصواب .

(١٠) في (ب): الأصح.

لفظ الخلع صادقاً على الفرقة بعوض وإن حصلت بلفظ الطلاق، والمراد أن معنى المفارقة أعم من الفسخ والطلاق، والمختلف في كونه صريحاً أو كناية لفظها(١).

قوله: شرطه زوج يصح طلاقه: عبارة المحرر: بعد تقسيم الفرقة إلى ما هو بلفظ الخلع ولفظ الطلاق وعلى التقدير فيشترط لصحتها في الزوج أن يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ا هـ(٢). فهي أحسن؛ لأن الزوج ركن لا شرط وكونه ينفذ طلاقه شرط فيه، وعبارة المنهاج تقتضي أن الزوج نفسه شرط أو أن صحة طلاقه [شرط](٣) في العقد فكان ينبغي أن يقول: أركانه زوج يصح طلاقه، ثم يذكر بقية الأركان. واحترز بقوله يصح طلاقه، عن الصبي والمجنون فخلعهما باطل؛ لأنه لا أهلية لهما(٤).

قوله: فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح؛ لأن كلا منهما يصح طلاقه بلا عوض، فبعوض أولى بمهر المثل وبدونه، بإذن السيد والولي، وبغير إذنهما [في العين](٥) وفي الذمة(٦).

قوله: ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه يعني العوض الواجب بالخلع عيناً كان أو ديناً، والسيد هو المالك للعوض، وولي السفيه هو المستحق لقبضه، فلو دفع إلى السفيه وكان عيناً أخذها الولي من يده، فإن تركها في يده حتى تلفت بعد العلم، ففي وجوب الضمان على الولي وجهان، وإن تلفت في يد السفيه ولم يعلم الولي(٧) بالتسليم، رجع على المختلع بمهر المثل في الأظهر، وبقيمة العين في الثاني، وإن كان الخلع على دين الولي، رجع على المختلع

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/٨)، النجم الوهاج (٤٣٢/٧) .

(٢) المحرر ص (٣٢١).

(٣) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) المحرر ص (٣٢١)، الروضة (٣٨٤/٧)، بداية المحتاج (٢٧٣/٥).

(٥) في نسخة أ (بالعين) وما أثبته من ب وهو الصواب .

(٦) المحرر ص (٣٢١)، العزيز شرح الوجيز (٤١٠/٨)، الروضة (٣٨٤/٧)، كفاية التنبيه (٣٦٣/١٣)، بداية المحتاج (٢٧٣/٥).

(٧) [٣٢٧-أ]

بالمسمى؛ لأنه لم يجز قبض صحيح تبرأ به الذمة، ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه إليه فإن تلف فلا ضمان عليه، هذا إذا سلم إلى السفيه بغير إذن الولي، فإن كان بإذنه فوجهان رجح [٢٧٤/أ] الحناطي الاعتداد به[١]، وهو مقتضى نص الشافعي، والدفع إلى العبد كالدفع إلى السفيه إلا أن ما تلف في يد العبد يطالبه المختلع بضمانه إذا أعتق، وخلع المدبر [والمعتق][٢] بصفة والمبعض كخلع القن[٣]، فإن جرت مهايأة بين المبعض وسيده، فليكن عوض الخلع من الاكساب النادرة، فإذا قلنا بدخوله فيها وخالع في نوبة نفسه، صح التسليم إليه، وإلا دفعت إليه ما خص حريته، والمكاتب يصح التسليم إليه لاستقلاله[٤].

قوله: وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال هذا هو الركن الثاني: وهو باذل المال الذي في مقابلة البضع، وقد يكون الباذل هو الزوجة، أو وكيلها، أو أجنبي، وإطلاق التصرف يخرج به المحجور عليه[٥].

قوله: فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت هذا في الدين لا خلاف فيه[٦]، وفي العين هو المشهور كالخلع على الخمر والمغصوب. وفي قول: يقع الطلاق رجعياً،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٨)، الروضة (٣٨٤/٧) .

(٢) في نسخة أ (المعتق) وما أثبته من ب وهو الصواب.

(٣) القِنُّ هو: بكسر القاف وتشديد النون، هو عند أهل اللغة العبد إذا مُلك هو وأبواه، أما عند الفقهاء: فهو من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفه، قال الأصمعي: ((القنّ الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو عبدٌ مملَّك)). قال السيد: ((هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه))، وقد جمعه جرير على (أَقِنَّة).

انظر: المصباح المنير (٥١٧/٢)، تهذيب الأسماء (٢٨٤/٣)، شمس العلوم (٥٣١٣/٨)، التعريفات الفقهية ص (١٧٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤١١/٨)، الروضة (٣٨٤/٧)، كفاية التنبيه (٣٦٣/١٣) .

(٥) المحرر ص (٣٢١)، العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨)، الروضة (٣٨٤/٧)، النجم الوهاج (٤٣٤/٧) .

(٦) المحرر ص (٣٢١)، العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨)، الروضة (٣٨٤/٧) .

رجعياً، كما لو خالع السفيه[١]، ومحل القولين إذا نجز الطلاق، فإن قيده بتمليك تلك العين لم يطلق، ولا فرق بين أن يكون السيد ملكها العين أو لا؛ لأنها لا تملك. وقال ابن الرفعة: لم يفرقوا بين أن يكون الأمة رشيدة أو سفيهة، وهو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه[٢]، وقوله بانت لم يتعرض فيه؛ لكون الخلع فاسداً أو صحيحاً وسيأتي.

قوله: وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، وفي قول قيمتها، وفي صورة الدين المسمى، وفي قول مهر المثل قوله في ذمتها يعني أنها تتبع به بعد العتق، وليس للزوج الآن المطالبة بشيء، لا في صورة العين ولا في صورة الدين، لعدم إذن السيد، وإنما أوقعنا البينونة؛ لأن الزوج رضي بمعاملتها بذلك في الصورتين مع علمه بحالها، وفي صورة العين الخلع فاسد بلا خلاف، فإن إذن السيد بعد أن خالعت وأجاز خلعها لم يصح؛ لوقوعه فاسداً، والواجب في صورة العين مهر المثل في الجديد[٣]، وقيمة العين في القديم، والمراد البدل إن كان مثلياً فالمثل، وإن كان مقوماً فالقيمة، وأما صورة الدين فحقيقة الخلاف فيها ترجع إلى أن الخلع صحيح أو فاسد، فمن قال بالمسمى، قال إنه صحيح، ومن قال بمهر المثل، قال إنه فاسد كصورة العين، والقول بالمسمى هو الصحيح في الشرح[٤] والروضة[٥]، والروضة[٥]، ووافقهما المنهاج، ومقتضى كلام المحرر أن الأظهر وجوب مهر المثل في الصورتين[٦]، والصحيح ما في المنهاج، وأعلم أن تأخير المطالبة إلى العتق ثبت بالشرع، فلا

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨)، الروضة (٣٨٤/٧)، النجم الوهاج (٤٣٤/٧) .

(٢) الأم (٢٩٢/٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢١٤) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨)، الروضة (٣٨٤/٧) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨) .

(٥) الروضة (٣٨٤/٧) .

(٦) المحرر ص (٣٢١) .

===

يضر جهالة وقته، ولو خالعته بمال وشرطته إلى وقت العتق فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق[١].

قوله: وإن أذن وعين عيناً أو قدر ديناً فأمتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين أي كما إذا أذن لعبده في النكاح فإن زادت على ما قدر فالزيادة في ذمتها تبيع بها بعد العتق[٢]. قال الماوردي: ولا يجوز لها عند الإذن في المخالفة في الذمة أن يخالع على عين في يدها فإن فعلت وكان طلاق الزوج مقيداً بتلك العين لم يقع، وإن كان ناجزاً وقع. وفي الواجب عليها بعد العتق قولان، أحدهما: مهر المثل. والثاني: بدل ما خالعت عليه مثلاً إن كان له مثل وقيمته إن كان متقوماً، ويجوز عند الإذن في المخالعة على عين في يدها أن يخالع بشيء في الذمة ولا يجوز أن يخالع على عين غيرها[٣].

قوله: وإن أطلق الاذن أي ولم يذكر عيناً ولا ديناً **اقتضى مهر مثل من كسبها** أي كما لو أذن لعبده في النكاح وأطلق، فإنه يجب مهر المثل في كسبه، فلو زادت على مهر المثل في الإطلاق أو على العين في صورة التعيين تعلقت الزيادة بذمتها[٤]. وقال المتولي: تنبني الزيادة الزيادة على ما لو خالعت بلا إذن فإن قلنا يلزمها المسمى طولبت بها أو بمهر المثل فلا ا هـ[٥]. ولو قال: اختلعي بما شئت، قال البغوي: اختلعت بمهر المثل وبزيادة عليه إن شاءت، شاءت، يعني لأن هذا عموم لا إطلاق[٦].

فرع: قال في الروضة: اختلاع المكاتبة بغير إذن سيدها كاختلاع الأمة بغير إذنه وإن اختلعت بإذنه فالمذهب المنصوص أنه كاختلاعها بغير إذنه وقيل: كاختلاع الأمة بإذنه ا

---

(١) النجم الوهاج (٤٣٥/٧) .

(٢) النجم الوهاج (٤٣٥/٧)، بداية المحتاج (٢٧٦/٥) .

(٣) الحاوي (٨٢/١٠) .

(٤) الحاوي (٨٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤١٣/٨)، الروضة (٣٨٥/٧).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢١٥) .

(٦) التهذيب (٥٧٧/٥).

هـ[١]. قال في المهمات: وتصحيحه للبطلان ذكره في تصحيح التنبيه والذي في الرافعي وإن اختلعت بإذنه فطريقان أظهرهما أنه على القولين في هبة المكاتب وتبرعاته بإذن السيد وقد ذكره النووي في باب الكتابة على الصواب ا هـ[٢]. والمبعضة إن خالعت على ما ملكته ببعضها الحر جاز كالحرة وإن خالعت على ما يملك السيد لم يجز وكانت فيه كالأمة وإن خالعت على الأمرين جمعت الصفقة مختلفي الحكم فيكون على ما يوجبه تفريق الصفقة بعد[٣] جمعهما قاله الماوردي[٤].

قوله: وإن خالع سفيهة أو قال: طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعياً وإن لم يقبل لم يطلق أما كونه رجعياً؛ فلأن الرجعة إنما تسقط في مقابلة ملك العوض، وهو لم يملك العوض؛ لأنها ليست من أهل إلزام المال محجور عليها في التصرف فيه، على العين وعلى الذمة، وأما وقوع الطلاق مع عدم ملك العوض؛ فلأن إذن السفيه في النكاح صحيح معتبر، وخلع السفيهة جائز، فلذلك ترتب على قبولها وقوع الطلاق، ولم يقع الطلاق بدونه؛ لأن الصيغة الصادرة منه تقتضي القبول، فهي كتعليق الطلاق على صفة فلا يقع بدونها، ولا فرق بين أن يخالع السفيهة بإذن وليها أو بغير إذنه، ولا بين أن يكون على الذمة أو العين، ولا يلزمها المال في شيء من الأحوال، ولو قال لها: طلقتك على ألف إن شئت، فقالت على الاتصال: شئت، يقع الطلاق رجعياً أيضاً، ولو ابتدأت فقالت: طلقني على كذا، فأجابها فكذلك[٥].

تنبيه: قال السبكي[٦]: ما ذكرناه من وقوع الطلاق رجيعاً هو في خلعها، أو خلع وليها على عبدها الذي علما أنه لها وورد العقد على ذلك، فلو لم يضف الولي العقد إلى ملك

---

(١) الروضة (٧/٣٨٥).

(٢) المهمات (٧/٢٦٢).

(٣) [٣٢٧-ب]

(٤) الحاوي (١٠/٨٣) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٤)، الروضة (٧/٣٨٦).

(٦) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٢٣٨)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

الزوجة، وورد الخلع عليه مطلقاً، وكان الزوج عالماً بأن ملك الزوجة، قال الإمام: ففي المسألة وجهان، أحدهما: أن الطلاق يقع رجعياً كما إذا أضافه. والثاني: يقع بائناً ويرجع على الأب بمهر المثل على قول، وقيمة العبد على آخر ا هـ[1]. وقال الزركشي في مسألة الكتاب: أطلقا يعني الرافعي والنووي ووقوعه رجعياً، وأنه لا يلزمه المال، وينبغي أن يكون محله فيها إذا علم الزوج بسفهها، فإن جهله فينبغي أن لا يقع؛ لأنه لم يطلق إلا في مقابله مال، بخلاف ما إذا علم فإنه لم يطمع في شيء ا هـ[2]. قال[3]: وكان حقه أن يقول محجورة بسفه؛ لأن [٢٧٤/ب] من سفهت بعد رشدها، ولم يعد الحجر عليها يصح تصرفها على الأصح[4]. وقال البلقيني: صرح الخوارزمي[5] في الكافي[6] فيما إذا قال لها إن أبرأتني من صداقك فأنت فأنت طالق، فقالت: في الحال أبرأتك، بأنه لا يقع الطلاق؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم يوجد[7]. وللبلقيني احتمالان فيما إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أرجحهما: أنها لا يطلق بالإعطاء، فإنه لا يحصل به الملك[8].

---

(١) نهاية المطلب (٤٢٥/١٣).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢١٧) .

(٣) الكلام للإمام الزركشي رحمه الله .

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٨٢) .

(٥) هو: محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين الخوارزمي العباسي، أبو محمد، ولد بخوارزم سنة (٤٩٢) هـ، كان فقيهاً فاضلاً، صنف الكافي، وتاريخاً لخوارزم، توفي سنة (٢٨٩/٧).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧).

(٦) الكافي: لمحمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٦٨) هـ، يقع في أربعة أجزاء كبار، عار غالباً عن الاستدلال والخلاف، على طريقة التهذيب، وفيه زيادة عليه.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢)، الخزائن السنية ص (٨٢).

(٧) انظر: الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٢٣٨)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي، تحرير الفتاوى (٦٨٣/٢).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (٦٨٣/٢).

قوله : ويصح اختلاع المريضة مرض الموت أعلم أن الخلع يخالف النكاح ويخالف البيع، فإن النكاح يصح وإن فسد الصداق، فالصداق وإن كان عوضاً فهو كعقد مستقل، والبيع متى فسد الثمن فسد، والخلع بينهما يفسد بفساد العوض، لكن يترتب عليه حكم وهو البينونة، ووجوب مهر المثل في بعض المواضع، وفي بعض المواضع الطلاق الرجعي، وإطلاق المصنف الصحة إنما [يثبت][(١)] على ما يظهر من كلام الماوردي[(٢)] والشافعي[(٣)] أنه إنما يوصف بالفساد العوض، وإلا فإذا وجب مهر المثل في صورة لا يكون الخلع صحيحاً، إذ لو كان صحيحاً لوجب المسمى، ولو كان باطلاً لما ترتب عليه أثراً أصلاً[(٤)].

قوله: ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر المثل قال في المحرر: إنه بمهر المثل وبما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فإن زادت اعتبرت الزيادة من الثلث ا هـ[(٥)]. لأنها كالوصية للزوج، وليست وصية لوارث لخروجه بالخلع عن أن يكون وارثاً[(٦)].

فرع: مرض الزوج لا يؤثر في الخلع، بل يصح خلعه في مرض الموت، وإن كان بدون مهر مثل؛ لأن البضع لا يبقى على الوارث، فليس يخرج عنه شيء كان يحصل له لولا الخلع، فلا معنى للاعتبار من الثلث، كما لو أعتق مستولدته في مرض الموت لا يعتبر من الثلث[(٧)].

---

(١) في (ب): يأتي.

(٢) قال الماوردي في الحاوي (١٠/١٠٢): ((وهذا صحيح إذا خالعت المريضة زوجها صح خلعها فإن خالعت بمهر المثل فما دون كان من رأس مالها، وأصل تركتها وإن خالعته بأكثر من مهر المثل كان الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث كالوصايا)).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/٢١٤): ((وإن كانت هي المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء، وإن خالعته بمهر مثلها أو أقل، فالخلع جائز، وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها قبل أن تصح جاز لها مهر مثلها من الخلع وكان الفضل على مهر مثلها وصية يحاص أهل الوصاية بها)).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٤)، الروضة (٧/٣٨٧).

(٥) المحرر ص (٣٢١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٤)، الروضة (٧/٣٨٧).

(٧) نهاية المطلب (١٣/٤٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٦)، الروضة (٧/٣٨٧).

قوله: ورجعية في الأظهر أي ويصح اختلاع رجعية؛ لأنها زوجة بدليل استمرار أكثر أحكام النكاح عليها، فيصح خلعها ويثبت المال[١]. والثاني: لا يصح؛ لزوال الملك وعدم الحاجة إلى الافتداء[٢]. وقيل: يصح خلعها بالطلقة الثالثة؛ لإفادتها البينونة الكبرى، دون الثانية؛ لأنها لا تفيد زيادة[٣].

قوله: لا بائن أي يخلع وغيره فإنه لا يصح خلعها؛ لأن المال إنما يبذل في الخلع لإزالة الملك عن البضع، وهو المعوض وهو الركن الثالث، فيشترط أن يكون مملوكاً للزوج ليقابل العوض إزالته، ولما كان هذا المعنى مفقوداً في البائن، جزموا بأنه لا يصح خلعها، ولما كان محتملاً في الرجعية ترددوا فيها[٤].

فرع: لو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة، فإن أراد بالعوض الأولى، لم تقع الثانية [والثالثة][٥]؛ لأنها مختلعة بالأولى فبانت بها، وإن أراد بالعوض الثانية طلقت الأولى والثانية، ولم تقع الثالثة، وإن أراد بالعوض الثالثة طلقت ثلاثا،؛ لأن الخلع بالثالثة فوقع ما تقدمها قاله الماوردي[٦].

قوله: ويصح عوضه قليلاً وكثيراً [ديناً][٧] **وعيناً ومنفعة**؛ لعموم قوله تعالى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٨] وهو الركن الرابع.

قوله: ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر المثل؛ لأن العوض يشترط أن يكون معلوماً متمولاً، مع سائر شروط الأعواض كالقدرة[٩] على التسليم واستقرار الملك، وذلك

---

(١) الوسيط (٣٢٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٨)، الروضة (٣٨٨/٧)، بداية المحتاج (٢٧٧/٥).

(٢) الوسيط (٣٢٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٨)، الروضة (٣٨٨/٧)، بداية المحتاج (٢٧٧/٥).

(٣) الوسيط (٣٢٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٨)، الروضة (٣٨٨/٧).

(٤) النجم الوهاج (٤٣٨/٧)، بداية المحتاج (٢٧٧/٥).

(٥) في (ب): والثانية.

(٦) الحاوي (١٩/١٠).

(٧) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٩) [٣٢٨-أ]

شرط في صحته، وعند عدمه لا يصح العوض المسمى، ولكن يحصل البينونة والخلع صحيح، ويجب مهر المثل؛ لأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة، فوجب رد بدله وهو مهر المثل(١). وقيل: لا تحصل الفرقة في الجهل [و](٢) سائر صور فساد العوض، بناء على أن الخلع فسخ، وإنه لو خالعها ولم يذكر عوضاً عوضاً لا يحصل الفرقة، إلحاقا للفاسد بالمعدوم(٣). ومن صور الجهل: ما إذا خالع على عبد عبد أو ثوب من غير تعيين ولا وصف، أو على حمل بهيمة أو جارية(٤). ولو خالع بألف إلى أجل مجهول كالحصاد، بانت ووجب مهر المثل، والخلع بشرط فاسد، كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو لا عدة عليها، أو يطلق ضرتها، يوجب الرجوع إلى مهر المثل(٥).

تنبيه: محل البينونة في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق، أو معلقاً بإعطاء ما يتحقق إعطاؤه مع الجهالة، أما إذا قال: إن أبراتني من صداقك أو من دينك فأنت طالق، فأبرأته وهي جاهلة به لم يقع الطلاق؛ لأن الإبراء من المجهول لا يصح، فلم يحصل الإبراء فلم يوجد المعلق عليه الطلاق، فلا يقع؛ لعدم حصول شرطه(٦).

قوله: وفي قول ببذل الخمر هما القولان فيما إذا أصدقها خمراً أو خنزيراً(٧)، وهما جاريان في الخلع على ما ليس بمال كالخمر والخنزير والحر ونحوه، وكذلك الخلع على مغصوب، والأصح الرجوع إلى مهر المثل، والخلع على ما لا يقدر المختلع على تسليمه وما لم يتم

---

(١) وهو الصحيح والمذهب، وبه قال الجمهور. انظر: البيان (١٠/٤٠)، الروضة (٧/٣٨٩).

(٢) في (ب): في.

(٣) وحكاه المتولي انظر: الروضة (٧/٣٨٩)، وقال الزركشي: ((هو وجه ضعيف)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٤٢) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٨)، الروضة (٧/٣٨٩) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٨)، الروضة (٧/٣٨٩).

(٦) النجم الوهاج (٧/٤٤١).

(٧) انظر ص (٥٨).

ملكه عليه، كالخلع على الخمر والخنزير في جريان القولين، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة أو معيبة فردها، أو وجد فيها صفة تخالف الصفة المشروطة، أطرد القولان في أن الرجوع إلى مهر المثل، أو بدل المذكور[١]. قال الزركشي: قضية القطع في المجهول بمهر المثل، واختصاص الخلاف بالخمر ونحوه، لم يجز في الجمهور قول بالرجوع إلى قيمته؛ لأنها مجهولة ا هـ[٢].

فرع: إذا خالع على معلوم ومجهول فسد المسمى كله، ووجب مهر المثل، بخلاف ما إذا خالع على صحيح وفاسد معلوم بغير الجهالة، فإنه يفرق الصفقة، فيصح في الصحيح ويفسد في الفاسد، ويجب ما يقابله مهر المثل، فلو خالعها على ما في كمها، ولم يكن فيه شيء، ففي أصل الروضة عن الوسيط أنه يقع رجعياً، والذي نقله عنه وقوعها بائناً بمهر المثل[٣]. قال الرافعي: ويشبه أن يكون من الأول فيما إذا كان عالماً بالحال، والثاني فيما إذا ظن أن في كمها شيئاً ا هـ[٤]. وفي زيادته الذي أطلق الجمهور وقوعه بائناً بمهر المثل. وفي أصل الروضة عن فتاوى البغوي وجهان فيما إذا [اختلعت][٥] على بقية صداقها فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل تحصل البينونة بمهر المثل، ورجح الحصول[٦].

قوله: ولهما التوكيل أي كسائر العقود، ولأن التوكيل جائز في النكاح، فجاز في الخلع؛ لأنه رفعه فهو أولى[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٤٩٦/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٨)، الروضة (٣٨٩/٧)، بداية المحتاج (٢٨٠/٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٥٥) .

(٣) الروضة (٣٨٩/٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٨) .

(٥) في نسخة أ (خالعت) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٦) الروضة (٣٧٧/٧).

(٧) الحاوي (٨٩/١٠)، البيان (٣٨/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/٨)، الروضة (٣٩١/٧) .

قوله: فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها؛ لأن [٢٧٥/أ] النقص مخالفة لا تحصل الغرض، فإذا خالع بالمائة وله قبض ما خالع به، وإن لم يذكره الزوج ما لم ينهه عن قبضه، كالوكيل في البيع له قبض الثمن ما لم ينه عنه، ولو خلع بزيادة على المائة من جنسها كمائة وعشرة صح قطعاً ولو كانت الزيادة من غير الجنس بأن خالع بمائة وثوب أو عبد، فالأصح الصحة؛ لوجود المسمى، أما إذا عدل عن المسمى كمائة وخالع بثوب، وإن ساوى مائة فأكثر، فقطع الماوردي بأنه لا [يقع][(١)] الطلاق[(٢)]، وحكى الرافعي فيه الخلاف الآتي في النقص[(٣)].

قوله: وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل [يعني][(٤)] إذا أطلق الوكالة بأن قال: وكلتك في خلع زوجتي، أو خالعها، ولم يذكر جنساً من المال، ولا قدراً، فيحتمل الإطلاق على مهر المثل، كما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل، فإن خالع الوكيل بمهر المثل حالاً من غالب نقد البلد صح ولزم، وإن خالع بمهر المثل وزيادة عليه من جنسه صح أيضاً وجهاً واحداً، وكذا إذا كانت الزيادة من غير جنسه على ما قاله الماوردي[(٥)].

قوله: فإن نقص فيهما لم يطلق وفي قول يقع بمهر مثل قوله فيهما يعني في المقدر بأن خالع بأقل من مائة، وفي المطلق بأن نقص عن مهر المثل، والمنصوص في الأولى أنه يقع، واتفق الأصحاب على تصحيحه[(٦)]، والمنصوص في صورة الإطلاق وقوع الطلاق، ورجحه العراقيون والروياني وغيرهم[(٧)]، لكن البغوي[(٨)] والغزالي في الخلاصة[(١)]، والرافعي في المحرر[(٢)]

---

(١) في (ب): يقطع.

(٢) الحاوي (٩٤/١٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/٨).

(٤) في (ب): حتى.

(٥) الحاوي (٩٤/١٠).

(٦) الروضة (٣٩١/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٢١/٨)، الروضة (٣٩١/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٣١).

(٨) التهذيب (٥٧٩/٥).

المحرر[٢] والمصنف في المنهاج[٣] رجحوا عدم الوقوع، واختاره السبكي[٤]، قال[٥]: وللأصحاب في النصين طريقان، أصحهما: على قولين، فإذا قلنا بالوقوع عند إطلاق الإذن، فالأصح وهو نصه في الإملاء أنه لا خيار فيه للزوج بل يقع بائناً ويجب مهر المثل[٦].

قوله: ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ إذا خالع بالألف فلا إشكال في نفوذ الخلع وبينونتها ولزوم الألف[٧]، وكذا إذا أمرته أن يخالع بعبد بعينه فخالع به صح، ويكون مسلطاً على تسليم العبد من غير إذن؛ لأن التسليم من لوازم[٨] الإذن، وفيما إذا خالع بألف في الذمة، كما صورة المصنف، هل يكون مسلطاً على تسليمه من غير إذن، وجهان، وإذا خالع بدون ما عينت جاز من باب أولى، وصرح بها المحرر، وهكذا إذا خالع بمؤجل[٩].

قوله: وإن زاد أي الوكيل فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت أي على المنصوص، لأن الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع مع صحته[١٠] **ويلزمها مهر مثل** هو الصحيح المنصوص في الإملاء[١١]، زاد على ما قدرته أو نقص؛ لأن عوض الخلع إذا فسد كان الرجوع إلى مهر المثل[١٢].

---

(١) الوسيط (٣٢٧/٥) .

(٢) المحرر ص (٣٢٢).

(٣) منهاج النووي ص (٤٠٨).

(٤) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٣١٨)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٥) الإمام السبكي.

(٦) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٣١٨)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٧) الروضة (٣٩٢/٧).

(٨) [٣٢٨-ب]

(٩) المحرر ص (٣٢٢).

(١٠) التهذيب (٥٧٩/٥)، البيان (٤٠/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/٨) .

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨) .

(١٢) التهذيب (٥٧٩/٥)، البيان (٤٠/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨) .

قوله: وفي قول الأكثر منه ومما سمته هو المنصوص في الأم[(١)]، فإن كان مهر المثل أكثر أكثر فهو المرجوع إليه عند فساد المسمى، وإن كان الذي سمته أكثر يلزمها؛ لأنها رضيت به هكذا أطلق هذا القول الأكثرون[(٢)]، وحرره المراوزة[(٣)] والرافعي[(٤)] فاستثنوا منه ما إذا زاد [مهر المثل][(٥)] على ما سماه الوكيل فلا يجب زيادة على ما سماه؛ لأن الزوج رضي به، ولم يستثنوا ما إذا زاد مسماها على ما سماه الوكيل، بل أوجبوه لرضاها به فمسماها لازم لا محالة، والزيادة عليه لازمة أيضاً إلى تمام مهر المثل، ما دام قدر مسمى الوكيل أو أقل، فإن زاد لم تجب تلك الزيادة[(٦)]، فإذا قدرت مائة ومهر مثلها تسعون، وسمى الوكيل مائتين فالواجب على المنصوص في الإملاء تسعون، وعلى القول الثاني مائة والمائة الزائدة لا تجب بلا خلاف، ولو كان مهر المثل مائة وخمسين فهو الواجب على القولين، والخمسون الزائدة لا تجب بلا خلاف، ولو كان ثلاثمائة وجبت على القول الأول، ويجب على الثاني مائتان فقط؛ لأنها أكثر الأمرين المذكورين[(٧)]. قال السبكي: وإذا عرفت هذا، عرفت أن عبارة الجمهور والمنهاج وأصله لا يؤدي الغرض، فينبغي أن يزاد عليها ما لم يزد مهر المثل على مسمى الوكيل[(٨)]. وفي قول: إذا زاد الوكيل فالمرأة بالخيار إن شاءت وافقته، وإن شاءت ردت، وعليها مهر المثل. وقيل: أكثر الأمرين على ما سبق[(٩)].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨) .

(٢) التهذيب (٥٧٩/٥)، البيان (٤٠/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨)، النجم الوهاج (٤٤٤/٧)، بداية المحتاج (٢٨١/٥) .

(٣) انظر: النجم الوهاج (٤٤٤/٧) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨) .

(٥) في (ب): مسماها.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨)، النجم الوهاج (٤٤٤/٧) .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨)، الروضة (٣٩٢/٧).

(٨) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٣٢٧)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨)، النجم الوهاج (٤٤٤/٧) .

فرع: المذهب أن الوكيل لا يطالب بالواجب عليها، إلا أن يقول على أني ضامن، فيطالب بما سمى، وإذا أخذه الزوج منه، ففي التهذيب أنه لا يرجع عليها إلا بما سمته. قال: ويجيء فيه قول آخر أنه يرجع بالواجب عليها، وهو مهر المثل أو أكثر الأمرين على ما سبق[١].

قوله: وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه أي تفريعاً على صحة خلع الأجنبي، وهو الصحيح. قال السبكي: أما إذا [منعناه فيحتمل][٢] أن يقال ههنا كذلك، ولا يجب مال[٣]. وهو يشعر به كلام المصنف والأصحاب[٤]، ويحتمل أن يقال هو هنا وكيل، فإذا أضاف إلى نفسه [ولم يكن تصحيحه تفريعاً على بطلان خلع الأجنبي يبطل الإضافة إلى نفسه][٥] ويبقى التصرف بالوكالة بمهر المثل على الأصح، وبأكثر الأمرين على الثاني كما لو لم يضف إلى نفسه[٦].

قوله: وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة إذا أطلق الوكيل الخلع فلم يضفه إليها ولا إلى نفسه بأن اقتصر على قوله [اختلعت][٧] فلانة[٨]. قال الرافعي: إن فرعنا على النص يعني حصول البينونة فيثبت على الوكيل ما سماه، وفيما عليها منه قولان، أصحهما: أن عليها ما سمت؛ لأنها لم ترض بأكثر منه، والزيادة على ما سمت على الوكيل؛ لأن اللفظ مطلق والصرف إليه ممكن، فكأنه افتداها بما سمت وبزيادة من عند نفسه، وعلى هذا لو طالب الزوج الوكيل به يرجع على الزوجة بما سمت. والثاني: أن عليها أكثر الأمرين

---

(١) التهذيب (٥/٥٧٩)، البيان (١٠/٤٠)، الروضة (٧/٣٩٢).

(٢) في (ب): منعنا لا يحتمل.

(٣) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٣٢٨)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٣٤)، النجم الوهاج (٧/٤٤٤) .

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط في المذهب (٥/٢٣٩)، المحرر ص (٣٢٢)، النجم الوهاج (٧/٤٤٤)، بداية المحتاج (٥/٢٨١).

(٧) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) الوسيط في المذهب (٥/٢٣٩)، المحرر ص (٣٢٢)، بداية المحتاج (٥/٢٨١).

من مهر المثل وما سمت؛ لأنه عقد لها فأشبه ما إذا أضافه إليها، فإن بقي شيء مما سماه الوكيل فهو عليه، وإن زاد مهر المثل على ما سمى الوكيل لم يجب [تلك][(١)] الزيادة؛ لأن الزوج رضي بما سمى الوكيل ا هـ[(٢)].

فرع: إذا أطلقت التوكيل فمقتضاه الاختلاع بمهر المثل حالاً من غالب نقد البلد فإن نقص عنه أو ذكر فيه أجلا فقد زادها خيراً، وإن زاد على مهر المثل، فهو كما لو قدرت وزاد على المقدر، وحكمه ما سبق لكن لا يجيء قول وجوب أكثر الأمرين.

قوله: ويجوز توكيله ذمياً أي توكيل المخالع سواء كان وكيل الزوج أو الزوجة؛ لأن الذمي قد يخالع المسلمة ويطلقها، وذلك إذا أسلمت المرأة وتخلف الزوج فخالعها في العدة، ثم أسلم يحكم بصحة الخلع[(٣)]، وليس قوله ذمياً احترازاً عن الحربي؛ لأن المنصوص أن وكيل الزوج ووكيل الزوجة يجوز أن يكونا كافرين[(٤)].

قوله: و[٢٧٥/ب] **عبداً محجوراً عليه بسفه؛** لأن كلا منهما لو خالع لنفسه جاز، فجاز أن يكون وكيلاً في خلع غيره، ولا فرق بين أن يكون العبد مكاتباً أو غير مكاتب[(٥)]، مكاتب[(٥)]، ولا يشترط إذن السيد والولي؛ لأنه لا يتعلق في الخلع عهدة توكيل الزوج.

قوله: ولا يصح توكيل محجور عليه أي بسفه في قبض العوض؛ لأنه ليس أهلاً لقبض حقه[(٦)]، فإن فعل وقبض، ففي التتمة: أن المختلع يبرأ، ويكون الزوج مضيعاً لماله[(٧)]. ومحله ومحله ما إذا وقع الخلع على عين، أو على غير معين، لكن علق الطلاق بدفعه، وملك الزوج

---

(١) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٢٤/٨) .

(٣) المحرر ص (٣٢٢)، الروضة (٣٩٨/٧)، النجم الوهاج (٤٤٥/٧)، بداية المحتاج (٢٨٢/٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٣٤)، النجم الوهاج (٤٤٥/٧).

(٥) المحرر ص (٣٢٢)، الروضة (٣٩٨/٧)، النجم الوهاج (٤٤٥/٧)، بداية المحتاج (٢٨٢/٥).

(٦) المحرر ص (٣٢٢)، الروضة (٣٩٨/٧)، النجم الوهاج (٤٤٥/٧)، بداية المحتاج (٢٨٢/٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٨)، الروضة (٣٩٨/٧).

له بالقبض لجريانه في ضمن تعليق، وتلفه بعد ذلك عليه غير مضمون لتضييعه، فإن وقع على دين فلا أثر لقبض السفيه؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بقبض صحيح، فإذا تلف فتلفه على المرأة، ويبقى حق الزوج في ذمتها، قاله السبكي(١).

قوله: والأصح صحة توكيله امرأة(٢) بخلع زوجته أو طلاقها؛ لأنه لو قال: طلقي نفسك. فقالت: طلقت يجوز ويقع الطلاق(٣). والثاني: لا يصح؛ لأن المرأة لا تستقل بالطلاق فلا توكل فيه(٤).

قوله: ولو وكلا رجلاً تولى طرفاً. وقيل: الطرفين يعني إذا وكل الزوج والزوجة رجلاً في الخلع، فالأصح أن له أن يتولى أي الطرفين شاء مع الآخر أو وكيله، ولا يتولى الطرفين كما في البيع وسائر العقود(٥). والثاني: يجوز أن يتولى الواحد طرفي الخلع؛ لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، فإنه لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته وقع الطلاق وثبت الخلع ومقصوده. وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف، كما في بيع الأب مال نفسه من ولده(٦).

فرع: لم يذكر المصنف شروط وكيل الزوجة، والمعتبر فيه البلوغ والعقل، كما في وكيل الزوج، ولا يشترط [الذكورية](٧) بلا خلاف(٨)، ولا الإسلام(٩). وهل يشترط الرشد وجهان، المذكور منهما في التهذيب: أنه لا يجوز توكيلها سفيهاً محجوراً عليه، وأن إذن الولي ولو فعل

---

(١) الابتهاج للسبكي، كتاب النشوز، ص (٣٣٣)، تحقيق الطالب: محمد الغامدي.

(٢) [٣٢٩-أ]

(٣) المحرر ص (٣٢٢)، الروضة (٣٩٨/٧).

(٤) الروضة (٣٩٨/٧)، النجم الوهاج (٤٤٦/٧)، بداية المحتاج (٢٨٢/٥).

(٥) وهو الصحيح، نص عليه النووي. الروضة (٣٩٩/٧).

(٦) الروضة (٣٩٩/٧)، النجم الوهاج (٤٤٦/٧)، بداية المحتاج (٢٨٣/٥).

(٧) في (ب): الذكورة.

(٨) الحاوي (٩٠/١٠)، التهذيب (٥٧٨/٥)، البيان (٣٨/١٠).

(٩) التهذيب (٥٧٨/٥)، البيان (٣٨/١٠).

وقع الطلاق رجعياً[١]. كما لو اختلعت المحجورة بنفسها، وهذا على ما ذكر المتولي فيما إذا إذا أطلق، أما إذا أضاف المال إليها فيحصل البينونة ويلزمها المال، إذ لا ضرر على السفيه ويجوز أن توكل عبداً بالاختلاع أذن سيده أم لم يأذن، إن كان الاختلاع على عين مالها، وإن كان على مال في الذمة وأضافه إليها [فهي][٢] المطالبة، وإن أطلق فإن لم يأذن [السيد][٣] في الوكالة طالبه [الزوج][٤] بالمال بعد العتق، وإذا غرم فله الرجوع عليها وإن أذن تعلق المال بكسبه ويثبت له الرجوع على الموكلة إذا غرم[٥].

فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق اتفق عليه نصه في الإملاء[٦]، وفي الأم[٧]؛ لأنها فرقة لا لا يملكها غير الزوج، فيكون طلاقاً، كما لو قال: أنت طالق على ألف، أو خالعتك على طلقة بألف، فإنه يكون طلاقاً بلا خلاف[١]. وإنما الخلاف إذا لم يزد على لفظ الخلع.

---

(١) التهذيب (٥/٥٧٨).

(٢) في (ب): من.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) جاء في الحاوي (١٠/٩٠): ((ما يكون اعتباره في وكيل الزوجة أقوى من اعتباره في وكيل الزوج، وهو الرشيد فإنه لا يعتبر في وكيل الزوج، ويجوز أن يكون محجوراً عليه بالسفه، لأنه لو خالع لنفسه جاز، فجاز أن يكون وكيلاً في خلع غيره، وهل يعتبر في وكيل الزوجة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يعتبر في وكيلها، وإن وكلت سفيها جاز اعتباراً بوكيل الزوج. والوجه الثاني: يعتبر الرشد في وكيل الزوجة، وإن لم يعتبر في وكيل الزوج كما يعتبر رشد الزوجة في الخلع، ولا يعتبر رشد الزوج، فلذلك إن وكلت الزوجة سفيهاً لم يجز، وإن وكل الزوج سفيها جاز. فإن قيل: فوكالة الزوجة مختصة بمعاوضة محضة تم الرشد فيهما على هذا الوجه معتبر فوكالة الزوج المشتركة في طلاق ومعاوضة أولى أن يكون الرشد فيها معتبراً. قيل: لما تفردت وكالة الزوجة بالمعاوضة تفردت بحكمها والرشد في عقود المعاوضات معتبر فاعتبر في وكالتها، ولما كانت المعاوضة في وكالة الزوج تبعا للطلاق الذي لا يعتبر فيه الرشد، وكان التبع داخلا في حكم المتبوع لم يكن الرشد في وكالته معتبراً.

(٦) نهاية المطلب (١٣/٢٩٢)، البيان (١٠/١٦).

(٧) الأم (٥/١٩٧)، وقال الرافعي: وهو الأظهر عند جمهور الأصحاب. العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٥).

قوله: وفي قول فسخ هو نصه في القديم[٢].

قوله: لا ينقص عدداً أشار به إلى تفريع القولين، وهو أن القول بأنه طلاق يقتضي أنه إذا خالعها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإنه بكل خلع ينقص من عدد الطلاق طلقة، والقول بأنه فسخ لا ينقص به من عدد الطلاق شيء، ولو خالعها ألف مرة، جاز له أن يتزوجها بغير محلل[٣].

قوله: فعلى الأول لفظ الفسخ كناية يعني إذا فرعنا على أن الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية في الخلع، بأن يقول: فسخت نكاحك بألف، سواء قلنا لفظ الخلع صريح في الطلاق أو كناية في الطلاق، ومعنى كناية في الخلع، أي كناية في الفرقة بعوض التي يعبر عنها بلفظ الخلع، ويحكم عليها بأنها طلاق، فإذا لم ينو بلفظ الفسخ الطلاق لم يقع[٤].

قوله: والمفاداة كخلع في الأصح أي أنها صريح في الطلاق كالخلع، وورودها في القرآن كاشتهار لفظ الخلع، وإن لم يذكر في القرآن[٥]. والثاني: أنها كناية في الطلاق لعدم تكررها وعدم اشتهارها ولا فرق على الصحيح بين أن يقول فاديتك بكذا فتقول قبلت أو تقول افتديت[٦].

قوله: ولفظ الخلع صريح يعني في الطلاق، وهو نصه في الإملاء[٧][١] **وفي قول كناية** هو نصه في الأم[٢]، ومأخذ القولين أن مستند الصراحة في لفظ الخلع، هل هو الشيوع في

---

(١) الحاوي (٨/١٠)، نهاية المطلب (٢٩٢/١٣)، البيان (١٦/١٠).

(٢) نهاية المطلب (٢٩٢/١٣). ورجحه الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد البصري. العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/٨).

(٣) البيان (١٦/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٤٤)، النجم الوهاج (٤٤٥/٧).

(٤) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (١٨٥)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٥) وهو الأظهر. البيان (١٦/١٠)، المحرر ص (٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٨)، الروضة (٣٧٥/٧).

(٦) البيان (١٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٨)، الروضة (٣٧٥/٧).

(٧) البيان (١٦/١٠)، التهذيب (٥٥٦/٥)، الروضة (٣٧٥/٧).

العرف والاستعمال للطلاق، أو أن ذكر المال ألحقه بالصرائح، وعلى المأخذ الأول الأكثرون يثبتون الخلاف في لفظ الخلع؛ لشيوع اللفظ عرفاً وإن لم يجر ذكر المال[٣]. قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنه إنما شاع مع ذكر المال[٤]. ويخرج من ذلك وجهان في أن لفظ الخلع من غير ذكر المال صريح أو كناية [أصحهما أنه كناية][٥] [٦]. وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري من غير ذكر المال ثبوت المال، فيه وجهان أصحهما: نعم؛ للعرف المطرد بجريان الخلع على المال[٧]. والثاني: لا؛ لأنه لم يجز له ذكر والتزام، فإن قلنا مطلقه يقتضي المال، فإن جعلنا فسخاً أو صريحاً في الطلاق أو كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة بهذا[٨].

قوله: فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الأصح؛ لأنه يفرع على أنه صريح في الطلاق، وإن جعلناه كناية ولم ينو لغا، وإن قلنا لا يقتضي المال فإن جعلناه فسخاً لغا؛ لأن الفسخ بالتراضي لا يكون إلا على عوض، وإن جعلناه طلاقاً إما صريحاً وإما كناية، ونوى فهو طلاق رجعي[٩]، وفي الإشراف للهروي[١] إذا قال خالعتك ولم يذكر

---

(١) وهو الأظهر، وبه قال الروياني. المحرر ص (٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٠).

(٢) الأم (٥/١٩٧)، البيان (١٠/١٦)، الروضة (٧/٣٧٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٠).

(٤) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (١٧١)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٤٤)، النجم الوهاج (٧/٤٤٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٠)، الروضة (٧/٣٧٦).

(٧) وهو الأظهر عند الإمام والغزالي وهو اختيار القاضي. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٠)، الروضة (٧/٣٧٦)، تحرير الفتاوى (٢/٦٩٠).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠١)، الروضة (٧/٣٧٦)، تحرير الفتاوى (٢/٦٩٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٤٧).

(٩) النجم الوهاج (٧/٤٤٧).

عوضاً فقولان، أحدهما: لا شيء. والثاني: خلع فاسد ويجب المهر. وفيه وجه أخر: أنه طلاق رجعي حكاه الزركشي[٢]. وإن قلنا رجعي ففي افتقاره إلى قبولها وجهان، أصحهما: لا يفتقر[٣][٤]. والوجهان فيما إذا قال خالعتك، وأضمر التماس جوابها وانتظر قبولها، أما لو قال: [خلعت أو][٥] خالعت، ولم يضمر التماس الجواب فلا تفتقر إلى القبول قطعاً[٦].

قوله: ويصح بكنايات الطلاق مع النية الجزم بهذا تفريع على كونه طلاقاً، فإن جعلناه فسخاً، ففي دخول الكنايات فيه وجهان، أصحهما: نعم، فإن نوى الطلاق أو الفسخ كان ما نوى، وإن نوى الخلع عاد الخلاف في أنه فسخ أو طلاق[٧]. قال الزركشي: ولا بد من نية الزوجين معاً، وإن لم ينويا أو أحدهما لم يصح ا هـ[٨].

قوله: وبالعجمية أي وكذا بسائر اللغات، ولا يأتي فيه[٩] الخلاف المذكور في النكاح[١٠].

قوله: ولو قال بعتك نفسك فقالت اشتريت فكناية خلع أي سواء جعل فسخاً أو طلاقاً[١]. وعن الزيادات للعبادي أن يقع الطلاق مع ذكر العوض صريح، ولفظ الإقالة

---

(١) هو القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، قاضي همدان، وتلميذ القاضي أبي عاصم البعادي، شرح أدب القضاء للعبادي وسماه: الإشراف على غوامض الحكومات، قتل مع ابنه في جامع همدان في شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٦٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٤٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٤٩).

(٣) صححه الإمام وقطع به البغوي. الروضة (٧/٣٧٦).

(٤) والوجه الثاني: أنه يفتقر إليه؛ لأن لفظ المخالعة يستدعي القبول، وقد يحتاج إلى القبول، وإن لم يثبت المال، كما في مخالعة السفيه. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠١) .

(٥) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠١)، الروضة (٧/٣٧٦).

(٧) البيان (١٠/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٢)

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٥١).

(٩) [٣٢٩-ب]

(١٠) المحرر ص (٣٢٢)، النجم الوهاج (٧/٤٤٩)، بداية المحتاج (٥/٢٨٦).

كناية فيه أيضاً[٢].[٢٧٦/أ] قال الرافعي: ويقع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، ويقع المهر بالطلاق من جهة الزوجة، يعبر بهما عن الخلع، فيكونا كنايتين أيضاً، واحترز بقوله بكذا عما إذا لم يذكر عوضاً ا هـ[٣]. ونقل الرافعي عن العبادي[٤] في كتاب الطلاق[٥] لو قال: بعت منك طلاقك. فقالت: اشتريت ولم يذكر عوضاً، لا يحصل فرقة إذا لم يكن نية. وقيل: يقع بمهر المثل قاله الزركشي[٦].

قوله: وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب[٧] تعليق أي والمغلب المعاوضة، واعلم أن الخلع فيه شبه من المعاوضات، وشبه من التعليقات، فوجه شبه المعاوضة أنه يأخذ مالاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه، ووجه شبه التعليق أن وقوع الطلاق يترتب على قبول المال أو بدله، كما يترتب الطلاق المعلق على شرطه[٨]. واحترز بقوله وقلنا الخلع طلاق، عما إذا قلنا فسخ، فهو معاوضة محضة من الجانبين كابتداء البيع[٩].

---

(١) المحرر ص (٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٨)، الروضة (٣٧٧/٧)، النجم الوهاج (٤٤٩/٧)، بداية المحتاج (٢٨٦/٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٨)، الروضة (٣٧٧/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٨) .

(٤) هو: أبو الحسن بن محمد بن أحمد. والد الشيخ أبي عاصم العَبَّادي، وهو من أئمة المراوزة. أورده السبكي في طبقاته الكبرى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٤/٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨) .

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٥٣).

(٧) الشوب: الخلط، و الشائبة واحدة الشوائب وهي: الأقذار و الأدناس. انظر: مختار الصحاح ص (١٤٧).

(٨) المحرر ص (٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٨)، النجم الوهاج (٤٤٩/٧)، بداية المحتاج (٢٨٦/٥).

(٩) النجم الوهاج (٤٤٩/٧)، بداية المحتاج (٢٨٦/٥).

[**قوله: وله الرجوع قبل قبولها** تغليباً لحكم المعاوضة كالبيع[١]][٢] .

قوله: ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل يعني تقول قبلت أو اختلعت أو ضمنت لك ذاك ونحوه، فلو اشتغلت بكلام آخر، أو تخلل زمان طويل، ثم قبلت لم ينفذ، وكذا لا ينفذ إذا لم يصرح بالقبول، بل أعطته الألف، وهو المشهور فيها كما أفهمه[٣].

قوله: ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكس أو طلقتك ثلاثاً [بألف][٤] فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو أي قياساً على البيع[٥]، وفي الشامل: أنه يصح إذا قال: بألف فقبلت بألفين، ولا يلزمها الألف؛ لأنه الذي أوجبه[٦]، ونقله ابن الرفعة عن أبي الطيب والمتولي أيضاً، ولا خلاف في الثانية والثالثة؛ لأنه دون ما أوجب[٧].

قوله: ولو قال: طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف أما وقوع الثلاث فهو قول الأكثرين[٨]؛ لأنها وافقت في العوض وليس [إليها][٩] عدد

---

(١) قال الدميري في النجم الوهاج (٧/٤٥٠): ((ولم يخالف في هذه إلا العبادي في الزيادات، فإنه لم يجوز له الرجوع، رعاية لمعنى التعليق)).

(٢) سقط من (ب).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٥٥)، النجم الوهاج (٧/٤٥٠).

(٤) في نسخة أ (فقبلت واحدة بثلاث) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٥)، الروضة (٧/٣٨٠)، النجم الوهاج (٧/٤٤٩)، بداية المحتاج (٥/٢٨٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٥)، الروضة (٧/٣٨٠)،.

(٧) كفاية التنبيه (١٣/٣٨١).

(٨) الحاوي (١٠/٣١)، نهاية المطلب (١٣/٣٩٢)، المحرر ص (٣٢٢)، كفاية التنبيه (١٣/٣٨١).

(٩) في (ب): لها.

عدد الطلاق، وقد أوقعه بصفة وحصل له مقصوده[١]. وقال ابن الحداد[٢]: لا يقع إلا واحدة؛ لأن الطلاق كالمعلق بقبولها [وهو][٣] لم يقبل إلا واحدة، فلم يقع غيرها، كما أنها أنها لو لم تقبل شيئاً لم يقع شيء[٤]. وقال صاحب التتمة: لا يقع شيء؛ لأن الإيجاب والقبول لم يتفقا، فلا يصح المعاوضة، وأما وجوب الألف وهو المسمى، فلأن الإيجاب والقبول متعلقان به وواردان عليه[٥]. وأطلق الرافعي ذلك على قولنا بوقوع الطلاق، فيقتضي فيقتضي أنه سواء قلنا يقع الثلاث أو واحدة. وقال ابن سريج[٦] لا يجب المسمى وإنما يجب يجب مهر المثل، ولم يتحرر من مذهب ابن سريج هل هو وقوع الثلاث أو واحدة، لكن القول بمهر المثل على قول الواحدة بما يكون له وجه، وعلى قول الثلاث لا وجه له، قاله السبكي[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٨)، الروضة (٣٨١/٧)، النجم الوهاج (٤٤٩/٧)، بداية المحتاج (٢٨٦/٥).

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري، الشهير بابن حداد، كان إماماً في الفقه، كثير العبادة، ولي قضاء مصر، من مؤلفاته: الباهر في الفقه، وأدب القضاء، وغيرها، توفي في محرم سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٣)، طبقات الإسنوي (٣٩٨/١).

(٣) في (ب): وهي.

(٤) انظر: البيان (٤٩/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٥٨)، النجم الوهاج (٤٥٢/٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٨)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٠٢)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٦) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، كان يقال له الباز الأشهب، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره، وولي قضاء شيراز، له مصنفات كثيرة يقال: إنها بلغت أربعمائة مصنف ، توفي سنة ست وثلاثمائة ببغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٠/١).

(٧) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٠٢)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

قوله: وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظاً ولا الإعطاء في المجلس؛ لأنه تعليق، وكذا إذا قال: أي وقت أو أي حين أو أي زمان، فيغلب معنى التعليق، حتى لا يحتاج إلى القبول باللفظ، ولا يشترط الإعطاء في مجلس التواجب، وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول، ولا نظر إلى مكان العقد، بل يطلق متى وجد الإعطاء، وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء، ولا خلاف عندنا أنها إذا أعطته ما شرطه وقع الطلاق، سواء اقتصرت عليه أو زادت[١].

فرع من الحاوي: لو قال متى لم تعطيني ألفاً فأنت طالق، اقتضى الفور فمتى جاء زمان يمكنها دفع الألف فيه فلم تدفعها طلقت، يعني رجعياً[٢]. قال السبكي: فأفهم هذا وهو أن متى يقتضي الفور في النفي ويقتضي التراخي في الإثبات[٣].

قوله: وإن قال: إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط إعطاء على الفور قوله فكذلك أي لا يحتاج إلى القبول في المجلس ولا رجوع له؛ إلحاقاً بمتى في هذين الحكمين[٤]. وسوى الأكثرون بين إذا وأن في اقتضائهما الفور من قرينة العوضية، واشتراكهما في التعليق، وعدم الدلالة على العموم[٥]. وقال المتولي: اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرة، فإن كانت أمة وقال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وقع الطلاق متى أعطته، وإن طال الزمان؛ لأنها لا تقدر على إعطاء في المجلس غالباً[٦]. قال[٧]: ولو أعطته الأمة ألفاً من

---

(١) نهاية المطلب (٣٨٧/١٣)، الوسيط (٣١٨/٥)، المحرر ص (٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٨)، الروضة (٣٨١/٧).

(٢) الحاوي (٤٦/١٠).

(٣) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٠٦)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٤) الوسيط (٣١٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٨)، النجم الوهاج (٤٥٣/٧) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٨)، الروضة (٣٨١/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٤) .

(٧) الإمام المتولي رحمه الله.

كسبها حصلت البينونة؛ لوجود الصفة، وعليه رد المال إلى السيد، ويطالبها بمهر المثل إذا عتقت[١]. وأنكر ابن الرفعة مقالته وقال: لا فرق بين الحرة والأمة[٢]. وقوله إعطاء على الفور هو معنى قول المحرر إعطاء في المجلس[٣]، وهذه أحسن؛ فإن الماوردي قال[٤]: يشترط يشترط أن يعطيه في مجلس القبول، ويجوز أن يكون بينهما مهلة يسيرة وجهاً واحداً، بخلاف ما لو قالت: طلقني بألف. فقال: أنت طالق بألف إن شئت، ففي جواز تراخي مشيئتها زماناً يسيراً وجهان، والفرق أن زمن الفعل أوسع، قاله الزركشي[٥].

فروع: قال لزوجته إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته عالمة به وقع بائن، كذا قاله القاضي[٦] الحسين والخوارزمي[٧]، ومرادهما إذا علما قدر الصداق، فإن لم يعلما وقع رجعياً، رجعياً، ولو قالت: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي، فطلقها ففي وقوعه رجعياً أو بائناً بمهر المثل وجهان، جزم بالأول القاضي الحسين في تعليقه[٨]، وأفتي بالثاني، وأفتي به أيضاً الغزالي وابن الصلاح[٩] وجزم صاحب الكافي، وقال ابن أبي الدم[١] إنه الحق[٢]. وفي فتاوى

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٤) .

(٢) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٤). وأنكره كذلك الإمام البلقيني. النجم الوهاج (٤٥٤/٧) .

(٣) المحرر ص (٣٢٢) .

(٤) الحاوي (٤١/١٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٤) .

(٦) [٣٣٠-أ]

(٧) انظر: النجم الوهاج (٤٥٥/٧) .

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٧/٨)، النجم الوهاج (٤٥٥/٧) .

(٩) هو: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي، الفقيه الشافعي، المعروف بابن الصلاح، كان أحد علماء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم، من مؤلفاته: كتاب علوم الحديث، وإشكالات على كتاب الوسيط، وغيرها، توفي في شهر ربيع الأول سنو ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق.

فتاوى القاضي الحسين لو قالت: إن طلقتني أبرأتك عن الصداق أو فأنت بريء منه، فطلق لا يحصل الإبراء؛ لأن تعليقه باطل، ويلزمها مهر المثل؛ لأنه لم يطلق مجاناً[٣]. وفي فتاوى القاضي حسين لو قالت: أبرأتك عن صداقي فطلقني، برئ الزوج وله الخيار، إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق[٤]. زاد الخوارزمي ولو طلق يكون الطلاق رجعياً على الأصح. وقال ابن العماد، وقال البغوي في فتاويه: لو علق الطلاق على البراءة مما لها عليه فأبرات، كان الطلاق رجعياً، وهذا ينبني على أن الإبراء إسقاط أو تمليك، إن قلنا تمليك كان خلعاً، أو إسقاط فلا، وصورة المسألة أن لا يتعلق بهذا الدين زكاة فإن تعلقت [به][٥] الزكاة، وقال: إن أبرأتني من صداقك أو دينك فأنت طالق، فأبرأت، لم يقع الطلاق ولم يبرأ، لأن الطلاق معلق على البراءة من جميع الدين، والدين قد استحق بعضه الفقراء، فلا يصح البراءة من ذلك البعض، فلم يوجد الصفة، كما لو باع المال الذي تعلقت به الزكاة بعد الحول [٢٧٦/ب] فإنه يبطل في قدرها[٦].

قوله: وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة أما المعاوضة؛ فلأنها تحصل الملك في البضع بما يبذله من العوض، وأما شوب الجعالة؛ فلأن الزوج يستقل

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم، القاضي أبو إسحاق، ولد بحماة سنة (٥٨٣) هـ، ودخل بغداد فسمع بها من ابن سكينة وغيره، وحدث بحلب والقاهرة، كان إماماً في المذهب، له شرح مشكل الوسيط، وكتاب أدب القضاء، توفي سنة (٦٤٢) هـ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٤٥٥/٧) .

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/٨)، الروضة (٤١٦/٧) .

(٤) انظر: الروضة (٤٣٧/٧) .

(٥) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) لم أقف عليه.

بالطلاق كما أن المجعول له يستقل بالعمل، وهي تبذل المال في مقابلة الطلاق، كما يبذل الجاعل المال في مقابلة العمل[١].

قوله: فلها الرجوع قبل جوابه؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات جميعاً، وسواء أتت بصيغة تعليق كقولها: إن طلقتني فلك كذا، أو متى طلقتني، أو قالت: طلقني على كذا، فهي معاوضة في الصيغ الثلاث، من جهة أن المال هو الذي يتعلق بها، والمال لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانب الزوج، وكأن الطلاق لسرعة نفوذه كما احتمل فيه التعليق، وجعل معلقة كمنجز البيع احتمل في التماسه التعليق أيضاً بخلاف البيع[٢].

قوله: ويشترط فور لجوابه يعني بأن يكون في مجلس التواجب، كما سبق ويستحق المسمى سواء كان بصيغة المعاوضة أو التعليق، فلو طلقها بعد مدة طويلة، حمل على الابتداء، قاله الرافعي[٣]. أي يكون رجعياً إن كان دون الثلاث، ولا يستحق عليها عوضاً. قال السبكي: وهذا لا خلاف فيه[٤].

قوله: ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق [طلقة][٥] **بثلثه فواحدة بثلثه** [قوله فطلق طلقة بثلثه][٦] تبع فيه المحرر[٧]، ووقوع الواحدة بثلث الألف لا يختص بتصريحه بالثلاث، بل لو لو اقتصر على قوله طلقتك واحدة في جوابها، وقعت الواحدة واستحق ثلث الألف، كما

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٨)، الروضة (٤١٦/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٦)، النجم الوهاج (٤٥٥/٧)، بداية المحتاج (٢٨٩/٥) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/٨)، الروضة (٣٨٢/٧)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢١٥)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٦)، النجم الوهاج (٤٥٥/٧)، بداية المحتاج (٢٨٩/٥) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/٨) .

(٤) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢١٧)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني .

(٥) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) سقط من (ب).

(٧) المحرر ص (٣٢٣) .

صرح به الرافعي وهو الأصح[١]،كما لو قال في الجعالة: رد عبيدي الثلاثة ولك ألف، فرد واحد استحق ثلث الألف، فعلى الأصح لو طلقها طلقتين، استحق ثلثي الألف، ولو طلق طلقة ونصفاً، فهل يستحق ثلثي الألف أو نصفه وجهان، أرجحهما من زوائده الثاني[٢]، وصورة المسألة إذا كان يملك الثلاث، فإن لم يملك إلا واحدة فسيأتي، ولا فرق عندنا بين أن يقول بألف أو على ألف أو ولك ألف، ولا بين أن يقول ذلك مع قولها طلقني ثلاثاً، أو يقول إن طلقتني ثلاثاً فلك علي ألف[٣].

فرع: قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك بخمسمائة وقع الطلاق، وتجب الخمسمائة كما لو قال: رد عبدي بألف، فقال: أرده بخمسمائة، ورده لا يستحق إلا خمسمائة. وقيل: لا يقع وتغلب معنى المعاوضة[٤].

فرع: لو قال: الزوج طلقتك ثلاثاً على ألف، فقبلت واحدة لم يقع[٥]. ولو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ثلاثاً، فأعطت [ثلث][٦] الألف لا يطلق إلا واحدة؛ لأن الخلع من جانبه فيه معنى المعاوضة والتعليق، وشرط المعاوضة يوافق الإيجاب والقبول، وشرط [الوقوع][٧] بالتعليق حصول الصفة، ولم يتحقق واحد من الشرطين[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٠٨/٨) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٠٨/٨)، الروضة (٣٨٢/٧)، النجم الوهاج (٤٥٦/٧) .

(٣) النجم الوهاج (٤٥٦/٧) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٠٨/٨)، الروضة (٣٨٣/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٦٦)، النجم الوهاج (٤٥٦/٧) .

(٥) البيان (٤٩/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/٨)، الروضة (٣٨٠/٧)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٢٠)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني .

(٦) في نسخة أ (ثلثا) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب .

(٧) في (ب): الوجوب.

(٨) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٢٠)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني .

قوله: وإذا خالع أو [طلق][١] **بعوض فلا رجعة** أي سواء قلنا الخلع طلاق أو فسخ، وسواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق، وسواء كان بعوض صحيح أو بعوض فاسد؛ لقوله تعالى:﴿افْتَدَتْ﴾[٢] والافتداء إنما يكون بالخلاص والاستنقاذ، ولأنها ملكت بضعها بالخلع، بالخلع، كما ملك الزوج بضعها بالنكاح[٣].

قوله: فإن شرطها أي بأن قال خالعتك أو طلقتك بك بكذا على أن لي الرجعة **فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل** وجه الأول: أن الطلاق واقع لا محالة، وإثبات أحد المشروطين لابد منه، والرجعة أولى بالثبوت فإنها أقوى من حيث إنها تثبت بالشرع، والمال إنما يثبت بالشرط والالتزام. ووجه الثاني: القياس على ما إذا خالعها بشرط أن لا عدة عليها ولا نفقة لها وهي حامل، فإنه يفسد الشرط ويحصل البينونة بمهر المثل، وللأصحاب طريقان ثانيهما القطع بوقوعه رجعياً بلا مال[٤]، ونسبها في الروضة إلى الجمهور[٥]، فكان ينبغي التعبير بالمذهب، ولا فائدة لقوله ولا مال[٦].

فرع: لو خالعها بعوض على أنه[٧] متى شاء رده، وكان له الرجعة، بانت بمهر المثل نص عليه[٨].

قوله: ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وإن أسلمت فيها طلقت بالمال إذا سألت

---

(١) في (ب):طلقها.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٣) البيان (٣٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/٨)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٢٤)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني، النجم الوهاج (٤٥٧/٧) .

(٤) البيان (٣٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/٨)، الروضة (٣٩٨/٧).

(٥) الروضة (٣٩٨/٧).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٧٢) .

(٧) [٣٣٠-ب]

(٨) الروضة (٣٩٨/٧).

المرأة زوجها طلاقاً بعوض، وارتدت عقب السؤال، فأجابها على الاتصال، فإن كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة بالردة ولا يقع الطلاق ولا يلزم المال؛ لزوال النكاح، وهذا إذا أجابها بعد الردة، فإن أجابها قبلها طلقت ووجب المال، فلو وقعا معاً سكتوا عنه، والذي يظهر بينونتها بالردة واندفاع الطلاق والمال، قاله السبكي[١]. قال المتولي: ومثله لو سألته فارتد، وإن كان بعد الدخول فالطلاق موقوف، فإن أصرت على الردة إلى أن انقضت العدة، بان انفساخ النكاح من حين الردة، ولا طلاق ولا مال، وإن أسلمت في العدة تبينا وقوع الطلاق ولزمها المال، وتحسب العدة من وقت الطلاق[٢].

قوله: ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول يعني في هذا الباب على الصحيح، سواء كان الكلام منه أو منها؛ لأنه لا يعد في العرف معرضاً عما هو فيه، والكلام اليسير[٣] اليسير[٣] بين الاستيجاب والإيجاب، كالكلام اليسير بين الإيجاب والقبول، فإن الاستيجاب الاستيجاب بمنزلة القبول، ووضع مسألة الخلع المنصوصة إنما هو بين استيجاب وإيجاب[٤].

[قوله] [٥] **فصل: قال أنت طالق وعليك أو لي عليك كذا ولم تسبق طلبها بمال وقع وقع رجعياً قبلت أم لا ولا مال**؛ لأنها ليست صيغة معاوضة ولا اشتراط، وإنما أوقع طلاقاً [وعطف][٦] عليه جملة يخبر فيها أن له عليها كذا، ولم يحصل منها سبق استدعاء لذلك، والا ما يقتضي التزاماً، فتلغو هذه الجملة المعطوفة ولا يتأثر بها الطلاق، أما إذا قالت:

---

(١) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٢٩)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٩)، الروضة (٧/٣٩٥).

(٣) وضابط الكلام اليسير الذي لا يشعر بالإعراض، وقال القاضي حسين: يرجع فيه إلى العرف. النجم الوهاج (٧/٤٥٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٠)، نهاية المحتاج (٦/٤١٠).

(٥) ساقطة في نسخة أ وأكملته من نسخة ب

(٦) في (ب): وأوقع.

طلقني ولك علي ألف أو على ألف فطلق وقع الطلاق بائناً بالألف على الصحيح[١]؛ لأن الذي يتعلق بالمرأة من هذا العقد التزام المال فحمل عليه، والذي يتعلق به هو الطلاق وقد أوقعه، واحترز عن ذلك بقوله ولم يسبق طلبها[٢].

قوله: فإن قال أردت ما يراد بطليقك بكذا وصدقته فكهو في الأصح أي فكما لو قاله فيقع الطلاق بائناً بذلك المسمى، ويكون المعنى ولي عليك ألف عوضاً عنه أو نحو ذلك مما يدل على الاشتراط والمعاوضة وعدم وقوع الطلاق بدونه. والثاني: أن توافقهما على ذلك لا يؤثر؛ لأن اللفظ لا يصلح للالتزام، واحترز بقوله وصدقته عما إذا لم يصدقه، فلا يلزمها المال قطعاً[٣]. قال السبكي: والقطع بذلك بالنسبة إلى عدم التزامها المال لا شك فيه إذا لم تقبل، أما إذا قبلت فقد ينزل قبولاً منزلة تصديقها، وجزم الأصحاب بوقوع الطلاق مع دعوه إرادة ذلك، وفيه نظر؛ لأن هذه الجملة كما تحتمل العطف تحتمل الحالية، فيكون [٢٧٧/أ] مقيدة وقد ادعى إرادة ذلك، فكيف يقع الطلاق مع هذه [الاحتمال][٤] وأما فيما بينه وبين الله فيتجه القطع بعدم الوقوع ا هـ[٥].

قوله: وإن سبق بانت بالمذكور يعني إذا قالت: طلقني بالبدل، فإن عين الزوج في الجواب البدل، فقال: طلقتك وعليك ألف، فتقدم الطلب والاستيجاب منها ينزل منزلة ما لو أتى بصيغة المعاوضة، وقال: طلقتك على ألف، فإن قبلت حصلت البينونة بالألف، والا لم يقع الطلاق، وإن أبهم الجواب فقال: طلقتك بالبدل أقال طلقتك حصلت البينونة بمهر المثل، وإن عينت البدل في الإستجابة، فقالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتك وعليك ألف،

---

(١) الحاوي (٦٦/١٠)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٣٤)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني، بداية المحتاج (٢٩٢/٥).

(٢) الحاوي (٦٦/١٠)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٣٤)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني، النجم الوهاج (٤٥٩/٧)، بداية المحتاج (٢٩٢/٥).

(٣) نهاية المطلب (٣٤١/١٣)، الوسيط (٣٣٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٨).

(٤) في نسخة أ (الاحتمالات) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٣٦)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

[يقع البينونة بالألف؛ لأنه لو اقتصر والحالة هذه على قوله طلقتك بانت بالألف، وقوله وعليك ألف][(١)] إن لم يكن مؤكداً لا يكون مانعاً[(٢)]. ولو اختلفا فقال: الزوج طلبت مني الطلاق بالبدل، فقلت في الجواب: أنت طالق ولي عليك ألف، وقالت: بل كنت مبتدأ فلا شيء علي، فتصدق هي بيمينها في نفي العوض، ولا رجعة له بقوله[(٣)].

قوله: وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب المال؛ لأن علي للشرط، فجعل كونه عليها شرطاً، فيجري مجرى قوله: أنت طالق على ألف، وإن لم تقبل لم يقع طلاق، ولم يلزمها شيء، وشرط القبول أن يكون على الفور[(٤)]. وقال الغزالي يقع الطلاق رجعياً ولا مال، ولم يخالف فيه إلا هو[(٥)]. قال الزركشي: وليس من أصحاب الوجوه والتقييد بأن يقول: قبلت يخالفه ما يقتضيه كلام الماوردي من أن قولها ضمنت يقوم مقام قولها قبلت، ولا يراعى في وقوع الطلاق دفع المال[(٦)][(٧)]. قال الماوردي: وهم بعض أصحابنا[(٨)] فاعتبره[(٩)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) التهذيب (٥/٥٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٣)، النجم الوهاج (٧/٤٦٠).

(٣) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٣٩)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني ، النجم الوهاج (٧/٤٦٠).

(٤) وهو ما حكاه العراقيون، وحكاه الرافعي عن الأم. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٨٢). وقال الدميري: ((وهو الصواب المعتمد)) النجم الوهاج (٧/٤٦١).

(٥) الوسيط (٥/٣٣٢).

(٦) وإنما يراعى فيه ضمان الألف. الحاوي (١٠/٦٦)، .

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٨٣).

(٨) الحاوي (١٠/٦٦).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٨٣).

قوله: وإن قال إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف أي لوجود الشرط والعقد المقتضي للإلزام إيجاباً وقبولاً، والمراد بالفور مجلس التواجب[(١)]، ولو ولو أعطته المال ولم تقل ضمنت، أو قالت شئت بدل ضمنت، لم تطلق؛ لأن الضمان المعلق عليه لم يوجد، فلابد أن تقول ضمنت كما اقتضاه كلام الإمام[(٢)] والغزالي[(٣)].

فرع: إذا قال: أنت طالق على ألف، فقبلت طلقت ووجب الألف وقبولها أن تقول[(٤)] قبلت، ولا يشترط أن تقول: اختلعت، خلافاً لأبي يعقوب البويطي[(٥)].

قوله: وإن قال متى ضمنت طلقت؛ لأن صيغة أن تقتضي الفور، وصيغة متى لا تقتضيه، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان[(٦)].

قوله: وإن ضمنت دون الألف لم تطلق؛ لعدم وجود الشرط[(٧)].

قوله: ولو ضمنت ألفين طلقت؛ لأن في ضمنه ضمان الألف، ويلغو ضمان الزيادة على ألف، وليس هذا كما لو قال: طلقتك على ألف، فقالت: قبلت بألفين؛ لأن تلك الصيغة صيغة معاوضة، فيشترط فيها توافق الإيجاب والقبول[(٨)].

قوله: وإن قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً فقالت: طلقت وضمنت أو عكست بانت بألف أي ويكون [الطلاق والضمان][(٩)] مقترنين، سواء قدمت لفظ الطلاق أو الضمان، كما لو قال الزوج: طلقتك إن ضمنت لي ألفاً، فقالت: ضمنت يقع الطلاق

---

(١) التهذيب (٥/٥٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٤).

(٢) نهاية المطلب (١٣/٤١٦).

(٣) الوسيط (٥/٣٣٤).

(٤) [٣٣١-أ]

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٤٧)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني .

(٦) النجم الوهاج (٧/٤٦١)، بداية المحتاج (٥/٢٩٣).

(٧) التهذيب (٥/٥٦٨)، النجم الوهاج (٧/٤٦١)، بداية المحتاج (٥/٢٩٤).

(٨) التهذيب (٥/٥٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٥)، النجم الوهاج (٧/٤٦١)، بداية المحتاج (٥/٢٩٤).

(٩) في (ب): الضمان والطلاق.

ويثبت المال مقترنين، وإن كان اللفظان متعاقبين، ولا بد من وجود اللفظين جميعاً بلا خلاف[١]. والأصح: أنه يشترط وجودهما في مجلس التواجب[٢]. والثاني: أنه يكفي وجودهما وجودهما في المجلس الذي جرى فيه الخطاب[٣]. والثالث: أنه لا يشترط وقوع التطليق في المجلس، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت[٤].

قوله: فإن اقتصر على أحدهما فلا؛ لأنه فوض إليها التطليق وجعل له شرطاً، فلا بد من مباشرة التطليق، ومن الشرط فإن قالت: ضمنت وحده، لم يوجد التطليق، وإن قالت: طلقت وحده لم يوجد الشرط[٥].

قوله: وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه [طلقت][٦] أي ويكفي ذلك، سواء قبضه الزوج أم لم يقبضه أم امتنع من قبضه؛ لأن وضعها إياه بين يديه وتمكينها إياه من قبضه، إعطاء منها فامتناعه لا يرفع ذلك، بل هو تفويت بين لحقه[٧]. وقيل: لا يكفي

---

(١) قال الماوردي: ((فإن عجلت الطلاق قبل الضمان لم تطلق حتى تقدم الضمان على الطلاق؛ لأنه قد جعل الضمان شرطا في الطلاق فيلزم تقديمه عليه لأن الشرط مقدم على المشروط فيه، وإذا لزم تقديم الضمان وتعقيبه بالطلاق)) الحاوي (١٠/٥٨)، وقال الزركشي تعليقاً على كلام الماوردي: ((ويقوي ما قاله إذا جلعنا التفويض إليها توكيلاً، كما لو قال لآخر طلقها إن ضمت لي ألفاً)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٨٦).

(٢) الحاوي (١٠/٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٥)، الروضة (٧/٤٠٦).

(٣) ورجحه القاضي أبو الطيب. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٥).

(٤) وحكاه الحناطي. الروضة (٧/٤٠٦). وقال السبكي: ((حكاه الرافعي عن ابن كج، عن أبي حامد، وادعى أنه المذهب)). الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٥٠)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٥)، الروضة (٧/٤٠٦)، النجم الوهاج (٧/٤٦٢).

(٦) في (ب): بطلت.

(٧) التهذيب (٥/٥٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٥)، الروضة (٧/٤٠٧)، النجم الوهاج (٧/٤٦٣).

الوضع بين يديه، ولا يقع الطلاق إلا بالتسليم **[والتسلم]** [(١)] [(٢)]. ولو أخذه منها كرهاً لم تطلق؛ لأنها لم تعط[(٣)]. ولو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فاعطته ألفين طلقت؛ لأن وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق، وإعطاء الألفين يشمل على إعطاء الألف، وإذا قبض زيادة على القدر المعلق به كانت أمانة عنده[(٤)]. وسكت المصنف عما إذا تناوله بيد لظهوره، وشرط إجزاء الوضع بين يديه أن يكون متمكناً من أخذه، فلو تعذر عليه ذلك بحبس أو جنون لم تطلق، وكذا لو أعطته وهو غائب[(٥)].

قوله: والأصح دخوله في ملكه أي قهراً بمجرد الوضع؛ لأن المعلق يقتضي الوقوع عند الإعطاء، ولا يمكن إيقاعه مجاناً لقصده حصول المال المعطى، فإذا ملكت المعوض بوقوع الطلاق، فمن ضرورته دخول العوض في ملك الزوج، فإن تملك العوضين يتفاوتان[(٦)]. والثاني: لا يدخل في ملكه؛ لأن حصول الملك من غير لفظ تمليك من جهتها بعيد، فرد المعطي ويرجع إلى مهر المثل[(٧)].

فرع: قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فبعثت به على يد وكيل لها، وقبضه الزوج لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط إعطاؤها، وكذا لو أعطته عن الألف عوضاً، أو كان لها عليه ألف

---

(١) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) قال النووي: ((وهو ضعيف غريب)) الروضة (٧/٤٠٧).

(٣) التهذيب (٥/٥٦٨)، الروضة (٧/٤٠٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٧)، الروضة (٧/٤٠٩).

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٥٦)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني .

(٦) الحاوي (١٠/٤٦)، وقال الرافعي: وهو المشهور. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٧)، النجم الوهاج (٧/٤٦٣).

(٧) ونقل عن رواية الشيخ أبي علي. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٧). وقال الغزالي: ((وهو منقاس لكنه غريب)). النجم الوهاج (٧/٤٦٣).

درهم فتقاصا، ولو حضرت بنفسها وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلمه إليه وقع الطلاق، ويكون تمكينها الزوج من المال المقصود إعطاء[(١)].

قوله: وإن قال إن أقبضتني، فقيل كالإعطاء؛ لأن ذكره يشعر بقصد تحصيله، فعلى هذا الحكم كما ذكرنا في الأعطاء[(٢)].

قوله: والأصح كسائر التعليق فلا يملكه أي بل هو صفة محضة بخلاف الإعطاء، فإنه إذا قبل أعطاه عطية فهم منه التمليك، وإذا قبل أقبضه لم يفهم منه ذلك[(٣)].

قوله: ولا يشترط للإقباض [مجلس][(٤)]؛ لأنه صفة محضة كالتعليق بدخول الدار[(٥)]. قال قال السبكي: وعدم اشتراط المجلس صرح به الرافعي هنا، وله كلام يوهم خلافه يجب تأويله ا هـ[(٦)].

قلت: ويقع رجعياً هذا من تفريع الأصح، وإذا وقع رجعياً لم يجب مال، لا مسمى ولا مهر مثل؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء[(٧)].

قوله: ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم قال السبكي رحمه الله: لم يتعرض الرافعي لاشتراط الأخذ باليد في الإقباض، بل قال: ولو قال إن قبضت منك كذا، فهو كما لو قال: إن أقبضتني، وظاهره أنهما يستويان في اعتبار أخذه بيده، وذكر

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٥٨)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٢) وحكاه ابن ابن يونس عن جده. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٩٢)، النجم الوهاج (٤٦٣/٧)، بداية المحتاج (٢٩٥/٥).

(٣) ورجحه المتولي والإمام. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٩٢).

(٤) في (ب): في المجلس.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨)، الروضة (٤٠٨/٧)، النجم الوهاج (٤٦٤/٨).

(٦) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٥٩)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٧) نهاية المطلب (٣٩١/١٣)، الروضة (٤٠٨/٧)، النجم الوهاج (٤٦٤/٨)، بداية المحتاج (٢٩٦/٥).

الرافعي في مسألة القبض أنه لو قبض منها وهي مكرهة يقع الطلاق؛ لوجود الصفة، ولم يذكر ما إذا أكرهت عليه في التعليق على الإقباض، وقد صرح الرافعي في التعليق بالإعطاء أنه إذا أخذ منها كرهاً لم تطلق ا هـ[١]. فقول المنهاج ولو مكرهة لم أجد له تخريجاً[٢]. قال الزركشي: وقد يتمشى كلام المصنف في أن أقبضتني؛ لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه، لكن كان ينبغي أن يقول ويشترط لتحقق الصفة إقباضها ولو مكرهة إذ الصفة الإقباض ا هـ[٣].

قوله: ولو علق بإعطاء عبد [٢٧٧/ب] **ووصفه بصفة سلم** أي التي يصح بها ثبوته في الذمة **فأعطته لا بالصفة لم تطلق**؛ لعدم وجود المعلق عليه ولا تملكه[٤].

قوله: أو بها أي بالصفة **معيباً فله رده** يعني إذا اختار[٥] [فله][٦] خيار الرد بالعيب، كما كما في البيع والسلم؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة[٧]. وقيل: لا يرده بل يأخذ أرش عيبه[٨].

---

(١) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٦٣)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(٢) قال ابن الرفعة: ((لم أرى اشتراط القبض في إن أقبضتني لغير الغزالي في الوسيط والوجيز، والذي في تعليق القاضي والإبانة والبسيط، ذلك في صيغة إن قبضت منك، وبينهما فرق)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٩٤).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٩٥).

(٤) الحاوي (٥٩/١٠)، البيان (٢٩/١٠)، التهذيب (٥٦٩/٥).

(٥) [٣٣١-ب]

(٦) في (ب): فإن له.

(٧) الحاوي (٥٩/١٠)، البيان (٢٩/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٨)، النجم الوهاج (٤٦٥/٧).

(٨) وهو القديم. الحاوي (٥٩/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٩٦)، وحكاه الرافعي عن وجه في كتاب الحناطي. العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٨).

قوله: ومهر مثل وفي قول قيمته سليماً يعني إذا رده بالعيب رجع إلى مهر المثل في الأظهر، وإلى قيمته سليماً في الثاني[١]. وليس له أن يطالب بعبد بتلك الأوصاف سليم، بخلاف ما إذا قال: طلقتك أو خالعتك على عبد صفته كذا، فأعطته عبداً بتلك الصفات وكان معيباً له الرد والمطالبة بعبد سليم؛ لأنه إذا خالعها أو طلقها على عبد موصوف، ثبت العبد الموصوف في الذمة، فإذا سلمت وخرج معيباً رده وطالب بالسليم، كما في عقد السلم، وهنا لم تثبت في الذمة شيء، وإنما تعلق الطلاق بالإعطاء، ويتعين ذلك العبد بالتسليم، كما لو تعين في العقد[٢]. واحترز بقوله[بصفة][٣] سلم، عما إذا وصفه بدونها، ووجدت فإنها تطلق بدفعه، ولا تملكه الزوج لجهالته، ويرجع عليها بمهر المثل قطعاً، حكاه الزركشي[٤] عن الماوردي[٥].

قوله: ولو قال عبداً طلقت بعبد إلا مغصوباً في الأصح وله مهر مثل يعني إذا قال: أعطيتني عبداً فأنت طالق، ولم يصفه ولم يعينه، فأعطته أي عبد كان طلقت، إذا كان مملوكاً [لها][٦]؛ لوجود الصفة، ولا يملكه الزوج؛ لأن الملك ثبت فيه معاوضة، والمجهول لا يصلح عوضاً، فيجب الرجوع إلى عوض البضع وهو مهر المثل، وهذا معنى قوله: وله مهر مثل أي إذا لم يكن مغصوباً[٧]. وقيل: يقع رجعياً ولا شيء له[٨]. وسواء أعطته سليماً أو معيباً قناً،

---

(١) التهذيب (٥/٥٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢)، النجم الوهاج (٧/٤٦٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٩٧)، النجم الوهاج (٧/٤٦٥).

(٣) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٢٩٨).

(٥) الحاوي (١٠/٦٠).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الحاوي (١٠/٦٠)، البيان (١٠/٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢)، الروضة (٧/٤١٢).

(٨) وحكاه الرافعي والنووي عن القاضي ابن كج والحناطي. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢)، الروضة (٧/٤١٢).

قناً، أو مدبراً[١]، أو معلقاً عتقه بصفة، فإن أعطته مكاتباً[٢] لم تطلق، وإن أتت بعبد مغصوب، أو مشترك[٣] بينها وبين غيرها، أو قال: إن أعطيتني ألف درهم فأتت بدراهم مغصوبة، فالأصح أنه لا يقع الطلاق، والوجهان في المغصوب طرد في العبد المرهون والمستأجر[٤]. قال من زوائده: يجري الخلاف في المستأجر إذا لم نجوز بيعه[٥]. قال السبكي: ويكون الصحيح وقوع الطلاق ولا يجري الخلاف فيه[٦]. وقال الزركشي: التصوير فيما إذا غصبت عبداً لغيرها فأعطته إياه، فلو كان لها عبد مغصوب فأعطته إياه، قال الشيخ أبو حامد: لم يقع[٧]، وهو ظاهر ما في الشامل[٨]. قال الماوردي: والذي أراه أنها [تطلق][٩] بدفعه؛ لأنه يجوز بيعه من الغاصب، وبالدفع خرج عن كونه مغصوباً[١٠]. وزاد الزركشي مع استثناء المغصوب، وما ذكر معه الجاني المتعلق برقبته مال والموقوف[١١].

---

(١) المدبَّر: مأخوذ من التدبير، وهو عتق العبد عن دبر، فهو مُدبَّر أخذاً من الدُّبر، لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة.

انظر: مختار الصحاح (١/٨٣)، تحرير ألفاظ التبيه (١/٢٤٤).

(٢) المكاتَب: بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، وهو: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا أداه صار حراً.

انظر: المصباح المنير (٢/٥٢٥)، أنيس الفقهاء ص (٧٠).

(٣) المشترك مث المغصوب؛ لأنه مغصوب البعض.

(٤) النجم الوهاج (٧/٤٦٦).

(٥) الروضة (٧/٤١٢)، النجم الوهاج (٧/٤٦٦).

(٦) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٦٧)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٧) ذكره الماوردي. الحاوي (١٠/٦٠).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٠٠).

(٩) في (ب): الطلاق.

(١٠) الحاوي (١٠/٦٠).

(١١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٠١).

فرع: إذا قال إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، طلقت بأي نوع أعطته، لكن إن كان في البلد نقد غالب فأتت بغيره طولبت به على المشهور؛ لأن المعاملات تنزل على النقد الغالب، والخلع فيما يتعلق بالمال كسائر المعاملات[١].

قوله: ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة فله ألف هذا هو المنصوص سواء علمت ما بقي من الطلاق أو جهلت؛ لأنه حصل بالواحدة مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى[٢]. **وقيل: ثلثه** هو قول المزني[٣] وجماعة[٤]، توزيعاً للمسمى على العدد المسئول كما لو كان يملك الثلاث[٥]. **وقيل: إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه** هو قول ابن سريج وأبي إسحاق[٦]. وقيل: إن المسمى يبطل ويرجع إلى مهر المثل[٧]. المثل[٧]. وقيل: لا يستحق شيئاً؛ لأنه لم يطلق كما سألته. حكاهما الحناطي[٨]. ولو سألت سألت الثلاث وهو لا يملك إلا طلقتين وطلقها واحدة فله ثلث الألف على النص وقول المزني، وعلى الوجه الفارق أن جهلت فكذلك، وإن علمت فله النصف، وإن طلقها طلقتين

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٣٨٤)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٢٧٢)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٢) الحاوي (١٠/٤٦)، وقال النووي: ((نص عليه الشافعي... وهو الصحيح عند القفال والشيخ أبي علي وكبار الأصحاب وأكثرهم)). الروضة (٧/٤١٨)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٢).

(٣) مختصر المزني ص (٢٩٢)، الحاوي (١٠/٤٦).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٠٣).

(٥) وبه قال ابن خيران. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٢)، الروضة (٧/٤١٨)، وانظر: الحاوي (١٠/٤٦).

(٦) الحاوي (١٠/٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٢)، الروضة (٧/٤١٨).

(٧) قال الرافعي والنووي: ((قاله صاحب التلخيص)). العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٢)، الروضة (٧/٤١٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٢)، الروضة (٧/٤١٨)، النجم الوهاج (٧/٤٦٧).

فألف على النص، وثلثاه عند المزني، وعلى الفارق الجميع إن علمت، والثلثان إن جهلت[(١)].

قوله: ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل: بألف. وقيل: لا يقع الصحيح الأول؛ لأن الرجل قادر على الطلاق بغير عوض، فأولى أن يقدر عليه ببعض العوض المبذول وقد رضي به، فلا يجب له زيادة عليه[(٢)]. ووجه الثاني: أنه لا يحتاج إلى قبول قبول الألف، بل لو اقتصر على قوله: أنت طالق كفى، واستحق الألف، فيعمل ذلك ويلغو قوله بمائة[(٣)]. ووجه الثالث: أن الجواب لم يوافق الخطاب، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق بألف، فقبلت بمائة لا يقع[(٤)].

قوله: ولو قالت طلقني غداً بألف أو قبله بانت بمهر المثل وقيل: في قول بالمسمى عبارة المحرر: إذا قالت طلقني غداً ولك علي ألف[(٥)]. وزاد في الروضة وأصلها: أو إن طلقتني طلقتني غداً فلك علي ألف، أو طلقني غداً بألف، أو علي ألف، أو قالت: خذ هذا الألف على أن تطلقني غداً، فأخذه عليه لم يصح، ولم تلزم الطلاق؛ لأنه سلم في الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة، ثم إن طلقها في الغد أو قبله، وقع الطلاق بائناً ولزمها المال؛ لأنه إن طلق في الغد فقد حصل مقصودها، وإن طلق قبله فقد زادها، كما لو سألت طلقة فطلق ثلاثاً، فلو قال: أردت الابتداء صدق بيمينه وله الرجعة، وفي المال الذي يلزمها إذا حصلت البينونة طريقان: المذهب المنصوص مهر المثل. والثاني: قولان ثانيهما المسمى[(٦)] اهـ[(١)].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٢)، الروضة (٧/٤١٨)، النجم الوهاج (٧/٤٦٧)، مغني المحتاج (٤/٤٤٩).

(٢) المحرر ص (٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٦)، الروضة (٧/٣٨٣)، النجم الوهاج (٧/٤٦٧)، بداية المحتاج (٥/٢٩٩).

(٣) النجم الوهاج (٧/٤٦٧)، مغني المحتاج (٤/٤٤٩).

(٤) الروضة (٧/٣٨٣)، النجم الوهاج (٧/٤٦٧).

(٥) المحرر ص (٣٢٥) .

(٦) والقول الأول: أن له بدل المسمى، وهو ما ذهب إليه الجمهور. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٠٧).

وخص القاضي حسين[2] والبغوي[3][4] ذلك بمن طلق جاهلاً بالبطلان، فإن[5] علم فرجعي، وضعفه الإمام[6]، واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الأعواض الفاسدة، وقال: قطع الأصحاب بالبينونة بمهر المثل، فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل[7]. وإن طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعياً؛ لأنه خالف قولها فكان مبتدئاً، فإن ذكر فالاشتراط في وقوعه القبول[8].

قوله: وإن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه أو قول: بمهر مثل إذا علق طلاقها بصفة، وذكر عوضاً فقال: طلقتك إذا جاء الغد أو رأس الشهر، أو إذا دخلت الدار على ألف، فقبلت أو سألت المرأة أو لا [فقالت][9] علق طلاقي برأس الشهر، أو بدخول الدار على ألف، فالصحيح وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه، على قياس التعليقات[10]. وقيل: لا يقع؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، فيمتنع ثبوت المال، وإذا لم يثبت المال لم يقع الطلاق، فإنه مربوط له[11]. وعلى الصحيح يشترط القبول على الاتصال، وأشار [٢٧٨/أ] بقوله

---

(١) الروضة (٤٢٤/٧)، النجم الوهاج (٤٦٨/٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٠/٨)، الروضة (٤٢٤/٧)، النجم الوهاج (٤٦٨/٧).

(٣) التهذيب (٥٧٢/٥).

(٤) والمتولي. النجم الوهاج (٤٦٨/٧).

(٥) [٣٣٢-أ]

(٦) نهاية المطلب (٤٣٦/١٣).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣١٠).

(٨) قاله ابن الرفعة. مغني المحتاج (٤٥٠/٤).

(٩) في (ب): فقالت.

(١٠) المحرر ص (٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٨)، الروضة (٤٢٦/٧)،.

(١١) نهاية المطلب (٤٣٩/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٨)، الروضة (٤٢٦/٧)،.

فقبلت، بفاء التعقيب[١]. وقيل: إنها بالخيار بين أن تقبل في الحال، وأن تقبل عند وجود الصفة[٢]. ثم الواجب المسمى أو مهر المثل، وجهان وقيل قولان، أصحهما: عند الجمهور أن الواجب المسمى، ويجوز الاعتياض عن الطلاق المعلق، كما يجوز الاعتياض عن الطلاق المنجز[٣]. والثاني: مهر المثل؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيفسد العوض دون الطلاق؛ لقبوله التعليق[٤]. وعلى الأصح متى يلزمه تسليمه، قيل: عند وجود المعلق عليه[٥]. وقيل: وقيل: في الحال، واختاره ابن الصباغ[٦]. وظاهر الوجهين إيقافهما على ملك العوض في الحال، وإنما الخلاف في لزوم التسليم. قاله السبكي[٧].

قوله: ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة أي بأن يقول: خالع زوجتك بألف علي، فيقول: خالعتها فيصح ويلزمه المال[٨]. وهذا إذا قلنا الخلع طلاق، فإن الطلاق يستقل به

---

(١) وهو المذهب. الحاوي (١٠/٧٥)، البيان (١٠/٢٣)، نهاية المطلب (١٣/٤٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦١)، الروضة (٧/٤٢٦)،.

(٢) وبه قال القفال. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦١).

(٣) المحرر ص (٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦١)، الروضة (٧/٤٢٦)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٠٥)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٤) وينسب إلى الربيع. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦١).

(٦) وينسب إلى الربيع. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦١).

(٧) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٠٨)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٨) قال الماوردي: ((وقال أبو ثور: الخلع باطل، والطلاق غير واقع فيه، استدلالاً بأن الخلع عقد معاوضة يملك به البضع، والبضع لا يجوز أن يملكه بالعوض، إلا زوج بنكاح أو زوجة بخلع، فلما لم يملكه الأجنبي كالخلع ولا الزوجة بغير إذنها اقتضى أن يكون فاسداً، ولأن الأعواض إنما تبذل في الأغراض الصحيحة، وإلا كانت سفهاً، ومن أكل المال بالباطل، ولا غرض للأجنبي في هذا الخلع فوجب أن يكون مردوداً)). الحاوي (١٠/٨٠). وقال الدميري: ((ولم يعد الأصحاب قول أبو ثور وجهاً في المذهب؛ لضعف مستنده وإن كانت العادة عد قوله وجهاً)). النجم الوهاج (٧/٤٧٠)

الزوج، فجاز أن يسأله الأجنبي على مال، فإن قلنا الخلع فسخ منعناه مع الأجنبي، إذا كان بلفظ الخلع؛ لأن الزوج لا ينفرد به بلا سبب، بل شرطه رضى الزوجين[(١)].

قوله: وهو كاختلاعها لفظاً أي في ألفاظ الالتزام **وحكماً**، أي فيكون الخلع من جانب الأجنبي معاوضة فيها شائبة الجعالة، فلو قال الأجنبي: طلقت امرأتي وعليك كذا، طلقت رجعياً ولا مال. ولو قال الأجنبي: طلقها وعلي ألف أو لك علي ألف، فطلق وقع بائناً ولزمه المال. ولو قال الأجنبي للزوج: طلقها ولك ألف ولم يقل علي، فإن قلنا في الزوجة لا تستحق عليها شيئاً فهنا أولى، وإلا فوجهان، وشرطه إطلاق التصرف، فلو اختلعها عبد كان المال في ذمته، كما لو اختلعت أمة نفسها، ولو اختلعها سفيه وقع رجعياً، كما لو اختلعت سفيهة نفسها[(٢)].

قوله: ولوكيلها أن يختلع له إذا وكلت الزوجة من يختلعها، فله أن يختلعها استقلالاً وبالوكالة، فإن صرح بالاستقلال فالخلع له والمال عليه، كما لو كان أجنبياً غير وكيل، وإن صرح بالوكالة فالزوج يطالب الزوجة بالمال، وإن لم يصرح ونوى بالوكالة، فالخلع لها لكن [يتعلق][(٣)] العهدة به، فيطالب بالعوض ثم هو يرجع على الزوجة، وإن نوى نفسه فهو كما كما لو صرح به، وإن لم يصرح بشيء ولا نوى شيئاً، فالخلع لها؛ لأن منفعته لها[(٤)].

قوله: ولأجنبي توكيلها فتتخير هي إذا وكلها الأجنبي لتختلع عنه نفسها من زوجها، فهي مخيرة إن شاءت تختلع استقلالاً أو بالوكالة، فإن أطلقت فالظاهر وقوعه عنها[(٥)].

---

(١) وهذا هو رأي الجمهور. الحاوي (١٠/٨٠)، البيان (١٠/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٢)، .

(٢) الحاوي (١٠/٨٣)، التهذيب (٥/٥٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٢)، الروضة (٧/٤٢٧)، النجم الوهاج (٧/٤٧١) .

(٣) في (ب): لا.

(٤) التهذيب (٥/٥٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٢)، الروضة (٧/٤٢٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣١٦)، بداية المحتاج (٥/٣٠٣).

(٥) الوسيط (٥/٣٥١)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٢)، الروضة (٧/٤٢٧)، النجم الوهاج (٧/٤٧٢).

قوله: ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق؛ لأنه مربوط بالمال، وهو لم يلتزم في نفسه، وكذب في إضافة الالتزام إليها، فأشبه ما إذا كان الخطاب معها فلم يقبل[١]. قال الزركشي: هذا إذا لم يعرف الزوج بالوكالة، فإن اعترف بها بانت بمقتضى قوله ولا شيء[٢].

قوله: وأبوها كأجنبي فيختلع بماله؛ لأنه إذا جاز ذلك للأجنبي فجوازه للأب أولى[٣].

قوله: فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق اعلم أن الأب يجوز أن يكون وكيلاً عن ابنته الرشيدة في الخلع بلا خلاف كالأجنبي، فإذا كان ذلك صح خلعه، ولكن مراد المصنف إذا لم يكن وكيلاً فاختلع لم يصح؛ لأنها إن كانت كبيرة ولم توكله فظاهر، وإن كانت صغيره فكذلك؛ لأن الأب لا يجوز له أن يختلع ابنته بشيء من مالها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، محجوراً عليه بكراً أو ثيباً؛ لأن الولي إنما يتصرف بالحظ والمصلحة ولا يتبرع، والخلع تبرع فلا يملكه الولي، هذا وإذا اختلع بمالها غير الصداق ولا خلاف فيه؛ وكذا بالصداق بعد الدخول أو قبله على الصحيح؛ لأن الأب لا يملك الإبراء عن صداقها، بناء على الأظهر أن الذي بيده عقدة النكاح الزوجة[٤]. وتردد الإمام في وقوع الطلاق[٥]. وقال وقال ابن الرفعة: إن نص الأم يقتضيه، وإذا قيل به فالظاهر أنه رجعي[٦][٧]. قال السبكي: السبكي: ويكون فيما إذا لم يكن المال معيناً، بل قال في ذمتها أما في مالها المعين فلا يأتي إلزامه أصلاً، ويتعين إما وقوعه رجعياً، وإما اندفاعه، والظاهر أنه لا فرق بين ابتداء الزوج بأن يقول: طلقت[٨] ابنتك على كذا من مالها، فيقبل الأب، وابتداء الأب فيقول له:

---

(١) الوسيط (٣٥١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/٨)، الروضة (٤٢٧/٧)، النجم الوهاج (٤٧٢/٧)، بداية المحتاج (٣٠٣/٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣١٩).

(٣) نهاية المطلب (٤٢٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٨)، الروضة (٤٢٧/٧).

(٤) الحاوي (٧٢/١٠)، الوسيط (٣٥١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٨)، الروضة (٤٢٧/٧).

(٥) نهاية المطلب (٤٢٩/١٣).

(٦) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٢٠)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٧) الأم (٢٠٠/٥).

(٨) [٣٣٢-ب]

طلقها على كذا من مالها فيجيب، ومحل القول بأنه الطلاق لا يقع إذا لم يدع الزوج الوكالة، ولم يمكن إثباتها، فإن ادعاها حكمنا عليه بالوقوع مؤاخذة، وإن لم يثبت له المال ا هـ[١].

قوله: أو باستقلال فخلع بمغصوب يعني إذا اختلع بمالها مصرحاً بالاستقلال، بأن يقول: اختلعت عن نفسي أو لنفسي فهو غاصب لمالها، فيقع الطلاق بائناً على الأصح، ويرجع الزوج عليه بمهر المثل على الأظهر، وببدل المسمى في قول[٢].

[فرع][٣]: إذا اختلع الأب أو الأجنبي بعبد أو غيره، وذكر أنه من مالها ولم يتعرض لبيانه، ولا استقلال ولا ضمان وقع الطلاق رجعياً، كمخالعة السفيهة صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً، وإذا قال: وعلي ضمانه فالأظهر أنه يلزمه مهر المثل. والثاني قيمة العبد. وقيل: لا أثر لهذا الضمان ويقع الطلاق رجعياً. وإذا اختلعها الأب بالصداق أو بالبراءة من الصداق، أو على أن الزوج بريء من الصداق، أو قال للزوج: طلقها وأنت بريء عن صداقها أو على أنك بريء عن صداقها، فالمنصوص أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا يبرأ الزوج ولا شيء على الأب[٤]. قال الزركشي: النص إنما هو في طلقها وأنت بريء من صداقها انتهى[٥]. وحكى الإمام وغيره تخريجه على عفو الأب عن صداق الصغيرة، إن جوزناه صح الخلع وبرئ الزوج، وإلا فالصحيح وقوعه رجعياً، كما نص عليه كاختلاع السفيهة. وقيل: لا يقع الطلاق أصلاً، كالوكيل الكاذب، وإذا صححنا عفو الولي فشرطه كونه قبل الدخول، وحينئذ يتشطر المهر، فيكون العوض أحد الشطرين، ولو اختلعها

---

(١) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٢٠)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٢) الوسيط (٣٥١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٦/٨)، الروضة (٤٢٧/٧).

(٣) في نسخة أ (فروع) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٦٥/٨)، الروضة (٤٢٩/٧)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٢٤)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣١٩).

بالبراءة عن صداقها، وضمن له الدرك، فالذي أطلقه الجمهور أنه لا يبرأ، ويقع الطلاق بائناً بمهر المثل على الأظهر[(١)].

[قوله][(٢)] **فصل: ادعت خلعاً فأنكر أي ولا بينة صدق بيمينه**؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بينة فلا بد من رجلين، ولا مطالبة له بالمال؛ لأنه ينكر، لكن إن عاد أو عرف بالخلع، قضي له بالعوض؛ لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به[(٣)]، قاله الماوردي[(٤)]. ولو كان له زوجتان تسميان باسم واحد، فقال: خالعت [٢٧٨/ب] فلانة بكذا، فقبلت إحديهما، فقال الزوج: أردت الأخرى، وقالت القابلة: بل أردتني، فهو المصدق ولا فرقة، ولو قبلت كل واحدة منهما، فالمطلقة إحديهما، ويرجع في البيان إليه مع اليمين إن أبهم. وهل يجب له المسمى أو مهر المثل عليها، قال ابن الرفعة: يظهر أن يقال إن صدقه من زعم أنه أراد إحديهما على الإبهام، فينبغي أن يتحالفا، ويجب مهر المثل؛ لأنه لو كان أراد ذلك لكان الواجب مهر المثل، كما لو قال: إحديكما طالق بألف، وقبلتا معا[(٥)].

قوله: وإن قال طلقتك بكذا فقالت: مجاناً بانت ولا عوض أما بينونتها فباعترافه، وأما عدم العوض؛ فلأن الأصل عدمه، وعليها اليمين ولا يقبل قوله في سقوط نفقتها وسكناها، فلو اعترفت بعد اليمين بما ادعاه، لزمها دفعه إليه، قاله الماوردي[(٦)]. وقال العمراني: لو أقام شاهداً وحلفت معه، أو شاهداً وامرأتين، ثبت المال[(٧)]. ولو قال: طلقتك بالعوض الذي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٦٥/٨)، الروضة (٤٢٩/٧)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٢٤)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٢) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) الحاوي (٨٩/١٠)، البيان (٥٩/١٠)، التهذيب (٥٨٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٨).

(٤) الحاوي (٨٩/١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٨)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٢٨)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٦) الحاوي (٨٩/١٠).

(٧) البيان (٥٩/١٠).

سألت، فأنكرت أصل السؤال بانت ولا عوض، وإن قالت: طلقتني بعد طول الفصل، وقال: بل في الحال فهي المصدقة في نفي المال أيضاً؛ لأن الأصل براءة ذمتها، والأصل عدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه، ولو قال: طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلي فلي الرجعة، وقالت: بل طلقتني متصلاً بسؤالي فلا رجعة لك، فالمصدق الزوج[١].

قوله: وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل يعني إذا تخالفا لم يندفع البينونة، والتحالف يؤثر في العوض، والقول في أنه ينفسخ التسمية أو يفسخ إن أصر على النزاع، وفي كيفية اليمين، ومن يبدأ به، كما في البيع والرجوع بعد الفسخ أو الانفساخ إلى مهر المثل، كما إذا اختلفا في الصداق وتحالفا؛ لأن كلا منهما ليس ركناً في العقد. وقيل: يرجع بأقل الأمرين من مهر المثل، وما ادعاه[٢]. وقيل: بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمى الذي ادعته[٣]. والصحيح الأول، ولو أقام كل منهما بينة بدعواه، فالأظهر من زوائده أنهما يسقطان[٤].

قوله: ولو خالع بألف ونويا نوعاً لزم وقيل: مهر مثل إذا خالع على ألف من غير ذكر جنس ولا نوع، ففي احتمال هذا الإبهام وجهان، أصحهما أنه يحتمل، فإن عيناً جنساً تعين؛ لأن المقصود إن يكون العوض معلوماً عند المتعاقدين، فإذا توافقا على شيء بالنية، كان كما لو توافقا عليه بالنطق[٥]. والثاني: لا ويجب مهر المثل للجهل بالعوض، وإذا ذكر الجنس فخالع على ألف درهم، وفي البلد نقد غالب بذل عليه، فلو لم يكن غالب بطلت

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٧).

(٢) البيان (١٠/٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٧)، الروضة (٧/٤٣١)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٣١)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٣) وحكاه الحناطي. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٧)، الروضة (٧/٤٣١).

(٤) الروضة (٧/٤٣١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٧)، الروضة (٧/٤٣٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٢٦).

التسمية، ووجب مهر المثل[١]. فإن نويا نوعا فالصحيح[٢] الاكتفاء بالنية، ولزوم ذلك النوع. وقيل: يفسد التسمية ويجب مهر المثل[٣]، ثم قال الشيخ أبو محمد: إنما يؤثر التعيين بالنية إذا تواطآ قبل العقد على ما يقصدانه، ولا أثر للتوافق بلا مواطأة، ولم يعتبر آخرون ذلك، بل اعتبروا مجرد التوافق، وصححه المصنف[٤].

قوله: ولو قال: أردنا أي بالألف التي أطلقناها **دنانير فقالت: بل دراهم أو فلوساً تحالفا على الأول** أي في التي قبلها، وهو قولنا لو نويا نوعاً لزم؛ لأن النية التحقت باللفظ[٥] **ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني** أي وهو القول بوجوب مهر المثل؛ لأن النزاع في النية ولا يطلع عليها[٦]. وعبارة المحرر: أصح الوجهين أنهما يتحالفان، والثاني: يجب مهر المثل ولا تحالف ا هـ[٧]. والصورة مفرعة على أن الخلع يقبل الأبهام في لفظ الألف، وهو الأظهر[٨]. قال السبكي: وهذه العبارة الأظهر فيها الترتيب لا البناء، ويكون مقصوده أنا إن قلنا عند التوافق على النية بمهر المثل، فلا محل للتحالف هنا، وإن قلنا هناك بالمسمى فهنا وجهان، أصحهما أنهما يتحالفان. والثاني: لا بل يثبت مهر المثل من غير تحالف ا

(١) الروضة (٤٣٢/٧)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٣٥)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.
(٢) [٣٣٣-أ]
(٣) البيان (٦٠/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٨)، الروضة (٤٣٢/٧).
(٤) قال النووي: ((قلت: هذا الثاني هو الأصح. وقول الشيخ أبي محمد هنا ضعيف. والله أعلم)). الروضة (٤٣٢/٧).
(٥) قال النووي: ((وهو الصحيح)). الروضة (٤٣٢/٧).
(٦) الحاوي (٣٧/١٠)، نهاية المطلب (٣٦١/١٣)، المحرر ص (٣١٣)، الروضة (٤٣٢/٧)، وقال النووي: ((وهو الأصح)). الروضة (٤٣٣/٧).
(٧) المحرر ص (٣١٣).
(٨) الحاوي (٣٧/١٠)، نهاية المطلب (٣٦١/١٣)، المحرر ص (٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٢٨).

ه[١]. ومقتضى كلام المنهاج أنه على الأول لا يجري خلاف في التحالف، حيث صرح بالبناء[٢].

فرع: ما مضى [من][٣] الاختلاف في العوض، وقد يختلفان في المعوض، وفيه صور منها: لو قالت: سألت ثلاث تطليقات بألف فأجبتني، وقال: بل سألت واحدة بألف فأجبتك، فالألف متفق عليه، ولكن يتحالفان؛ لأنه يدعي استحقاق الألف بطلقة، وموجب قولها أنه لا يستحق بالطلقة إلا ثلث الألف، فإذا تحالفا فعليها مهر المثل، وتصدق في عدد الطلاق بيمينه. ولو قالت: سألتك أن تطلقني ثلاثاً بمائة، وقال: بل سألتني أن أطلقك واحدة بألف، تحالفا وله مهر المثل[٤]. قال ابن الرفعة: وهذا اختلاف في العوض والمعوض معاً[٥].

معاً[٥].

---

(١) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٣٨)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٢٨).

(٣) في (ب): في.

(٤) الروضة (٧/٤٣٤)، الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٤٢)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

(٥) الابتهاج للسبكي، كتاب الخلع، ص (٣٤٥)، تحقيق الطالب: محمد الزهراني.

كتاب الطلاق

الآيات الواردة في [الطلاق][١] والأخبار المروية فيه غنية بشهرتها، عن الإيراد والتعداد[٢]، معتضدة [بإجماع][٣] أهل الملل أقوى اعتضاد، ومادته في اللغة ترجع إلى التخلية والإرسال[٤]. وفي الشرع رفع قيد النكاح خاصة[٥]، والطلاق تطلق تارة بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، وعليه حمل الزمخشري[٦] قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٧][٨]. وتارة على أصله مصدر طلقت المرأة طلاقاً، والمشهور في طلقت المرأة فتح اللام، وعن ثعلب

---

(١) في (ب): الكتاب.

(٢) منها: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾.سورة البقرة آية رقم (٢٢٩)، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.سورة الطلاق آية رقم (١). وأن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. ولقوله ﷺ: ((ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق)). رواه أبو داود والترمذي. وغيرها من الآيات والأحاديث.

(٣) في (ب): بالإجماع.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٣)، معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، النجم الوهاج (٤٧٩/٧).

(٥) أسنى المطالب (٢٨١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٣)، مغني المحتاج (٣٦٨/٣).

(٦) هو: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ولد سنة (٤٦٧)هـ، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، كبير الفضل، له عدد من الكتب منها: كتابه في التفسير الكشاف، والحديث كتاب الفائق، وفي اللغة كتاب أساس البلاغة وغيرها، توفي ليلة عرفة سنة (٥٣٨) هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٢/٢٠)، الأعلام للزركلي (١٧٨/٧).

(٧) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٨) الكشاف عن حقائق غوامض التزيل (٢٧٣/١)، النجم الوهاج (٤٧٩/٧).

ضمها. قال الجوهري[١]: فهي طالق وطالقة، ومضارع طلقت تطلق بضم اللام، ويجوز فتحها قاله الأزهري [٢].

قوله: يشترط لنفوذه التكليف أركان الطلاق خمسة: المطلق إما الزوج أو وكيله، واللفظ، والقصد إلى الطلاق، والمحل، والولاية على المحل، فشرط المطلق التكليف[٣]؛ فلا يقع طلاق صبي، ولا مجنون، ولا تنجيزاً، ولا تعليقاً ودخل في المكلف السفيه، والمريض؛ فإنه ينفذ منهما قطعاً[٤].

قوله : إلا السكران أي: فيقع طلاقه، وإن كان غير مكلف[٥]. قال السبكي: هذه زيادة على المحرر، ولا حاجة إليها؛ لأن مذهب الشافعي أن السكران مكلف ا هـ[٦]. لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٧]. فخاطبه حالة السكر [وسببه تعديه بالسكر][٨]، واحتج الشافعي[٩] بحديث رفع القلم عن ثلاثة، وقال: والسكران ليس واحداً من هؤلاء، حكاه الزركشي[١٠].

---

(١) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض والنحو، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز، صنع جناحين وأراد الطير بهما، ثم سقط ومات سنة (٣٩٣) هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)، الأعلام للزركلي (١/٣١٣).

(٢) النجم الوهاج (٧/٤٧٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٦)، الروضة (٨/٢٢).

(٤) الحاوي (١٠/٢٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٦).

(٥) الحاوي (١٠/٢٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٦)، الروضة (٨/٢٣).

(٦) تحرير الفتاوى (٢/٧٠٧).

(٧) سورة النساء آية رقم (٤٣).

(٨) تكرر في (ب).

(٩) الأم (٥/٢٧٠).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٤٤).

قوله: ويقع تصريحه بلا نية حكى الخطابي[1] فيه الإجماع[2]، **وبكناية بنية** الكناية ما احتمل معنيين فصاعداً قاله الرافعي[3]، ومنه يؤخذ أن الصريح ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وقال السبكي: الصريح ما تكرر في القرآن أو السنة، وشاع على لسان حملة الشرع والعوام، وما تكرر، ولم يشع كلفظ الفراق والسراح فيه خلاف، وما لم يتكرر ولم يرد، ولا شاع على لسان حملة الشرع، ولكن شاع عند العوام، كحلال الله علي حرام فيه خلاف، والفرق بين الصريح والكناية أن الصريح يستفاد المعنى الذي وضع له من اللفظ، وإن لم يقصده المتكلم ابتداء والكناية لا يقصد [٢٧٩/أ]. معناها الذي وضعت له بل لا بد من قصد الطلاق قصداً مستعملا فيه اللفظ الذي لم يوضع له، فليس الشرط إرادة الطلاق فقط، بل إرادة الطلاق باللفظ المذكور فيصير الموقع للطلاق مجموع اللفظ مع إرادة الطلاق به منه، وفي إطلاق النية هنا، وفي الكناية في ألفاظ البيع ونحوه تسمح؛ لأن النية إنما يكون لما في المستقبل فلا تستعمل في الماضي ولا الحاضر، واقتران النية بالكناية من الأمور الحاضرة[4]. قال: والخلاف بيننا وبين مالك في وقوع الطلاق بالتطليق النفساني، الذي لم يقترن به ما يدل عليه من صريح ولا كناية ولا فعل، فذلك عندنا وعند جمهور العلماء من حديث النفس الذي تجاوز الله لهذه الأمة عنه، ولا يقع الطلاق عندنا إلا باللفظ أو بما يسد مسده

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهين البستي، المعروف بالخطابي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، أخذ عن القفال وابن أبي هريرة وغيرهم، من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، والمعتزلة، وغيرها، توفي سنة (٣٨٨) هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/١).

(٢) معالم السنن (٢٤٣/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٧٣/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٣/١٤)، تحرير الفتاوى (٧٠٨/٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٤٩)، النجم الوهاج (٤٨١/٧)، نهاية المحتاج (٤٢٥/٦).

انتهى[١]. وحكى الرافعي قولين: فيما إذا حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته قدراً يسمع نفسه[٢]. صحح المصنف منهما عدم الوقوع؛ لأنه[٣] في حكم النية المجردة[٤].

تنبيه: يقع الطلاق على زوج من غير لفظ صريح ولا كناية، فيما إذا اعترف الزوج بفسق شاهدي العقد، وأنكرت المرأة. وفيما إذا تزوج أمة ثم قال: نكحتها، وأنا واجد طول حرة فإنه يجعل طلاقاً، فالخلاف ما إذا ادعت المرأة زوجية رجل فأنكر، لم يكن طلاقاً على الأظهر، ولا يحل لها نكاح غيره، كذا في فتاوى القفال[٥].

قوله: فصريحة الطلاق لفظ الطلاق صريح في معناه بالإجماع؛ لاشتهاره فيه لغة وشرعاً وعرفاً، وتكرر في القرآن في غير موضع[٦].

قوله: وكذا الفراق والسراح على المشهور ونص عليه في الأم[٧]، والمختصر؛ لتكررهما[٨]، وتصاريفهما في معنى الطلاق[٩]، والقديم أنهما كنايتان لاستعمالهما فيه وفي غيره[١٠]، وقال في المحرر: وفي صراحة لفظ الخلع ما مر في بابه[١١]، قال الزركشي: ويلتحق به المفاداة[١].

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٤٨١/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٤٩). ولم أقف على كتاب الابتهاج للسبكي، كتاب الطلاق وما بعده، فلم أجد في مكتبات المخطوطات إلا إلى نهاية كتاب الخلع.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٤٣/٨).

(٣) [٣٣٣-ب].

(٤) الروضة (٤٦/٨).

(٥) النجم الوهاج (٤٨٣/٧).

(٦) الحاوي (١٥٠/١٠)، المهذب (٩/٣)، التهذيب (٢١/٦)، النجم الوهاج (٤٨٣/٧).

(٧) الأم (٢٧٦/٥).

(٨) مختصر المزني ص (٢٩٦).

(٩) الحاوي (١٥٠/١٠)، نهاية المطلب (٥٨/١٤).

(١٠) نهاية المطلب (٥٨/١٤)، التهذيب (٢٢/٦)، النجم الوهاج (٤٨٣/٧)، بداية المحتاج (٣١١/٥).

(١١) المحرر ص (٣٢٦).

قوله: كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق في الأصح طلقتك وأنت طالق لا خلاف في صراحتها، وأما أنت مطلقة بفتح الطاء وتشديد اللام، ويا مطلقة فكذلك على الصحيح(٢)، وليس في الشرح(٣) والروضة(٤) ذكر خلاف في يا طالق. وقال الزركشي: صراحة يا طالق موضعها فيمن لم يكن اسمها، فإن كان اسمها طالقاً فكناية ا هـ(٥). في الأصح في أنت طلاق أو أنت الطلاق أنهما كنايتان؛ لأن الطلاق مصدر والمصادر ليست موضوعة للأعيان، وتستعمل فيها على سبيل التوسع(٦). والثاني أنهما صريحان، كقوله: يا طالق(٧). قال الزركشي: وما رجحاه يعني الرافعي والنووي تبعاً فيه جمعاً من المراوزة، لكن يؤيد الثاني، أن البيهقي نقل في المبسوط في نصوص ذكرها عن أحكام القرآن من جملة الصرائح، أنت سراح وقد سرحتك، ويلزم مثله في أنت طلاق، وأرسل جمهور العراقيين الخلاف بلا ترجيح ا هـ(٨). وفي الروضة وأصلها: وإذا قلنا بالمشهور في لفظي الفراق والسراح فقوله: فارقتك وسرحتك صريحان، وفي الاسم منهما وهو مفارقة ومسرحة وجهان سواء الوصف، كقوله: أنت مسرحة أو مفارقة، والنداء كقوله: يا مسرحة أو يا مفارقة أصحهما صريحان أيضاً، وقوله: أنت السراح وأنت الفراق على الوجهين في أنت الطلاق ا هـ(٩).

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٥٥).

(٢) التهذيب (٢٢/٦)، النجم الوهاج (٤٨٤/٧)، بداية المحتاج (٣١١/٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٠٦/٨).

(٤) الروضة (٢٣/٨).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٥٨).

(٦) ورجحه الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (٥٠٦/٨)، الروضة (٢٣/٨)، وانظر: الحاوي (١٥٣/١٠).

(٧) الحاوي (١٥٣/١٠)، نهاية المطلب (٥٩/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٦/٨)، الروضة (٢٣/٨).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، ص (٣٥٩)، وانظر: الحاوي (١٥٣/١٠).

(٩) الروضة (٢٤/٨).

قوله: وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات، وقيل وجهان: ثانيهما أنها كناية[١]. وترجمة السراح والفراق فيهما الخلاف، لكن الأصح هنا أنها كناية، قاله الإمام[٢] والروياني[٣]؛ لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال في الطلاق[٤]. وعبارة المحرر: وترجمة الطلاق بسائر اللغات صريحة، ثم ذكر الفراق والسراح، وقال: ترجمتهما كترجمته ا هـ[٥].

قوله: وأطلقتك وأنت مطلقة كناية ما اشتق من لفظ الإطلاق كانت مطلقة بسكون الطاء، أو يا مطلقة كناية لعدم الاشتهار. وقيل: صريح[٦].

قوله: ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال ابنته علي حرام فصريح في الأصح.

قلت: الأصح أنه كناية والله أعلم. والخلاف أيضاً في أنت علي حرام، فالذي رجحه الرافعي التحاقها بالصرائح؛ لغلبة الاستعمال، وحصول التفاهم[٧]. وما رجحه المصنف قال السبكي: هو الموافق لإطلاق نص الشافعي؛ أن الحرام كناية، ونقله القاضي الحسين في خصوص حلال ابنته علي حرام، عن الشافعي قال: والشائع في بلادنا لفظ علي الحرام أو الحرام يلزمني، والمختار أنهما كناية[٨]. وحكى الرافعي عن العبادي: لو قال: الطلاق لازم لي

---

(١) نهاية المطلب (٦٠/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥١١/٨)، الروضة (٢٥/٨).

(٢) نهاية المطلب (٦٢/١٤).

(٣) تحرير الفتاوى (٧٠٨/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥١٢/٨)، الروضة (٢٥/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥١٢/٨)، الروضة (٢٥/٨).

(٥) المحرر ص (٣٢٦).

(٦) النجم الوهاج (٤٨٥/٧)، بداية المحتاج (٣١٢/٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٨) وبه قطع البغوي. التهذيب (٣٠/٦).

(٨) قال الرافعي: ((ورجحه صاحب التتمة)). وقال: ((حكى الإمام عن القفال أنه إن نوى شيئا آخر من طعام وغيره، فلا طلاق، وإذا ادعاه صدق، وإن لم ينو شيئا آخر، فإن كان فقيها يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية، لم يقع طلاق، وإن كان عاميا، سألناه عما يفهم منه إذا سمعه من غيره، فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حملنا قوله على ما يفهمه من غيره، قال: وهذه قريبة

أو واجب علي، طلقت للعرف بخلاف فرض علي، ورأي البوشنجي[١]: أن الجميع كناية، وحكى صاحب العدة: أن الطلاق لازم لي صريح[٢]. قال في المهمات: وما دل عليه كلامه من رجحان الصراحة قد جزم به في النذور في أصل الروضة انتهى[٣]. وفي شرح الكفاية للصيمري[٤]: أن علي الطلاق والطلاق يلزمني صريح، وهو المفتى به؛ لاشتهاره في معنى التطليق[٥]. وأفتى الطوسي[٦] تلميذ محمد بن يحيى[٧] وابن الصلاح: بأنه لا يقع بذلك

متوسطة بين الصريح والكناية)). العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٨)، وقطع به العراقيون والمتقدمون، أنه كناية مطلقاً. الروضة (٢٥/٨).

(١) هو: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل، أبو سعد البوشنجي، أحد علماء المذهب الشافعي، درّس، وأفتى، وصنّف، كان رحمه الله من العلماء العاملين بعلمهم، من مؤلفاته: المستدرك، توفي رحمه الله بهراة سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وقيل: بل في سنة خمس و ثلاثين.

انظر: الأنساب (٣٤٢/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٨/١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨).

(٣) المهمات (٣٠٦/٧).

(٤) هو: عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، أبو القاسم، سكن البصرة وتفقه على أبي الفياض، تخرج به القاضي الماوردي، كان رحمه الله حافظاً للمذهب، من مؤلفاته: الإيضاح والكفاية وشرحها، والعلل، وغيرها، قال السبكي: توفي الصيمري بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)، طبقات الأسنوي (١٢٧/٢).

(٥) النجم الوهاج (٤٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤).

(٦) هو: محمد بن محمود بن محمد، شهاب الدين أبو الفتح الطوسي، أحد علماء الشافعية، وكان مدار الفتيا بديار مصر في زمانه، تفقه على محمد بن يحيى تلميذ الغزالي، وانتفع به خلف كثير، وكان معظماً عند الخاصة والعامة، توفي في ذي القعدة سنة ست وتسعين وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٦/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٦/١).

(٧) هو: محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، تفقه بالغزالي وبه عرف، برع في الفقه، وصنف في المذهب والخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، كان إماماً مناظراً ورعاً زاهداً، من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف، توفي مقتولاً في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

شيء[1]. وفي البحر عن المنثور للمزني: إن نوى كان طلاقاً، وإلا فلا، وإذا قال: الطلاق يلزمني، وله زوجات وحنث فله أن يعين واحدة، إن لم يكن نوى العموم عند اليمين[2]. قال السبكي: وبه أفتيت مراراً وتولد عنها ما إذا حلف بالطلاق الثلاث، وحنث وله زوجات وأراد أن يوقع على كل واحدة طلقة ليمكنه الرجعة، أو يعين في بعضهن دون بعض، الظاهر أن ذلك له؛ لاحتمال اللفظ له، وختم بهذا كلاماً طويلاً ذكر فيه أن البغوي قال في فتاويه: لو قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام، وله امرأتان ففعله طلقت واحدة منهما؛ لأنه اليقين ويؤمر بالتعيين، قال: ويحتمل غيره فحصل تردد[3]. قال المصنف الظاهر المختار: أنه لم ينوهما لم يطلق لا أحداهما أو إحداهن؛ لأن الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زيادة، وصرح بهذا جماعة من المتأخرين، وهذا إذا نوى بحلال الله علي حرام الطلاق وجعلناه صريحا فيه[4]. قال السبكي: ومحل تردد البغوي عند الإطلاق، أما لو نوى بعضهن فيقبل قوله بلا خلاف إلى آخر ما ذكر[5].

قوله/[6] : **وكناية كـ (انت خلية)، (برية)، [بتلة بتة]**[7] **بائن اعتدي استبرئ رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودَّعيني ونحوها** كناية الطلاق لفظ يحتمله، وهي جلية وخفية، والخمس الأول من الجلية، ولها إشعار

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٢/١).

(١) فتاوى ابن الصلاح (٤٤٧/٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الخلع، ص (٣٦٦)، النجم الوهاج (٤٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٦٤)، النجم الوهاج (٤٨٦/٧).

(٣) انظر: الروضة (٢٦/٨).

(٤) الروضة (٢٦/٨).

(٥) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، ولم أقف على قسم كتاب الطلاق في جميع المكتبات.

(٦) [٣٣٤-أ]

(٧) في (ب): بتة بتلة.

بالطلاق[١]. (فخلية) أي: من الزوج، فعيلة بمعنى فاعلة، أي: خالية[٢]. (برية) أي: منه، أيضاً فاعل من البراءة، ويجوز بالهمز [٢٧٩/ب]، وتركه[٣]. (بتة) أي: مقطوعة الوصلة من نكاحي. (بتلة) [أي][٤] متروكة النكاح، ومنه نهى عن التبتل[٥]. (بائن) أي: مفارقة، ومن البين وهو الفرقة[٦]، ويقال بائنة[٧]. وجعل الشيخ أبو حامد لفظة الحرام من الجلية، وجعلها أبو الفرج السرخسي عشرة الستة المذكورة، وحرة أنت، وواحدة، و(اعتدي)، و(استبرئي رحمك)[٨]، وهما يقتضيان إضمار الطلاق، أي: لأني طلقتك، وسواء المدخول بها وغيرها، وقيل: إن لم يدخل بها لا يقع، وإن نوى[٩].

وعدوا (الحقي بأهلك) أي: وإن لم يكن لها أهل من الخفية مع قوة إشعارها، وكذلك (حبلك على غاربك)، والغارب ما يقدم من الظهر وارتفع من العنق، وقيل: هو أعلى السنام أي خليت سبيلك، وأصله في الناقة يلقى خطامها على غاربها لترعى كيف

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٨).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٣/١)، بداية المحتاج (٣١٣/٥)، النجم الوهاج (٤٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٣/١)، كفاية الأخيار ص (٣٩٠)، النجم الوهاج (٤٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٣/١)، كفاية الأخيار ص (٣٩٠)، بداية المحتاج (٣١٣/٥)، النجم الوهاج (٤٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤).

(٦) البين: يأتي بمعنى الفرقة، ويأتي بمعنى الوصل، فهو من ألفاظ الأضداد . انظر: الصحاح (١٦٨١/٥)، لسان العرب (٥٥٩/١).

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٣/١)، بداية المحتاج (٣١٣/٥)، النجم الوهاج (٤٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٨).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٣/١)، كفاية الأخيار ص (٣٩٠)، النجم الوهاج (٤٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤).

شاءت[١]. (لا أنده سربك) النده بالنون والدال المهملة الزجر، والسرب بفتح السين المهملة، وسكون الراء وبالباء الموحدة هي الإبل، وما رعى من المال، أي أزجر إبلك، ومعناه: لا أهتم بأمرك، وإشعاره بالفراق واضح[٢]. (اعزبي) بعين مهملة ثم زاي معجمة، أي تباعدي عني، يقال: عزب يعزب إذا أبعد وغاب، قال تعالى : ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾[٣]. (اغربي) بغين معجمة ثم راء مهملة، أي صيري غريبة مني، غرب يغرب يباعد. (دعيني ودَّعيني) من الوداع، أي: لأني طلقت[٤]. وإنما كانت هذه كنايات؛ لأنها لا تفيد الخاص بنفسها، وإنما تفيد معنى المفارقة المطلقة، واشترطت النية كسائر المجازات[٥].

قوله: ونحوها أي اخرجي واذهبي، وسافري، وتجنبي وتجردي، وتقنعي، وتستري، والزمي الطريق، وبيني، وابعدي، وبرئت منك، ولا حاجة لي فيك، وأنت وشأنك، وأنت منطلقة، واخفي من ذلك تجرعي، أي كأس الفراق، وذوقي أي مرارته، وتزودي أي للسفر إلى قومك[٦]. وفي اشربي وجهان: الأصح المنصوص كناية، وكلي كاشربي على المذهب[٧]. وقيل: ليس كناية قطعاً[٨]. والأصح أن قوله: أغناك الله[١] وقوله قومي ليس كناية[٢].

---

(١) لسان العرب (٣٦/١٠)، مختار الصحاح ص (١٩٧)، كفاية الأخيار ص (٣٩٠)، النجم الوهاج (٤٨٧/٧)، بداية المحتاج (٣١٣/٥)، مغني المحتاج (٤٦٠/٤).

(٢) لسان العرب (٩٥/١٤)، الصحاح (٣٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥/٥)، النجم الوهاج (٤٨٧/٧)، مغني المحتاج (٤٦٠/٤).

(٣) سورة سبأ آية رقم (٣).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٤/١)، النجم الوهاج (٤٨٧/٧)، بداية المحتاج (٣١٣/٥)، مغني المحتاج (٤٦٠/٤).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٧٤).

(٦) قال الرافعي في المحرر: ((ولا تكاد تنحصر)). المحرر ص (٣٢٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥١٦/٨)، الروضة (٢٧/٨).

(٨) وروي عن الإمام أبي حنيفة، وحكي عن الشيخ أبو محمد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٦/٨).

قوله: والإعتاق كناية طلاق وعكسه قال السبكي: صريح الإعتاق كناية في الطلاق بلا خلاف، فإذا قال لامرأته: أنت حرة، أو معتقة، أو أعتقتك، ونوى الطلاق طلقت، وكذا لو قال لعبده: طلقتك ونوى العتق يعتق، ولما بين [الكلمتين](٣) من المناسبة والمشاركة يصلح كل واحد منهما كناية في الآخر، وكما أن صريح كل واحد منهما كناية في الآخر، فكناياتهما مشتركة، مؤثرة في العقدين جميعاً بالنية(٤). قال الزركشي: فينبغي أن يحمل كلام الكتاب على أن الإعتاق بألفاظه الصريحة، والكناية كناية في الطلاق، لا خصوص الإعتاق، وفي العكس على أن ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها، كناية في العتق، نعم لو قال لعبده: اعتد، واستبرئ رحمك، ونوى العتق لم ينفذ؛ لاستحالته في حقه، ولو قال ذلك لأمته، ونوى العتق، أو لزوجته قبل الدخول، ونوى الطلاق نفذ على الأصح ا هـ(٥).

قوله: وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه أي ليس أحدهما كناية في الآخر، وإن اشتركا في إفادة التحريم؛ لأنه أمكن تنفيذ كل واحد منهما في موضعه، الذي هو أصل فيه، فلا يعدل عنه إلى غيره، الذي هو مستعار فيه، من غير حاجة(٦). وكذلك قالوا: ما كان صريحاً في

---

(١) في قوله (أغناك الله) وجهان: الأول والأصح: أنه ليس بكناية، وبه قال الإمام والرافعي والمصنف. والوجه الثاني: أنه كناية وبه قال صاحب التلخيص؛ لأن التفرق سبب الغناء. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٦/٨)، الروضة (٢٧/٨).

(٢) في قوله (قومي) وجهان: الأول والأصح: أنه ليس بكناية، وبه قال القاضي الروياني والرافعي والمصنف وغيرهم؛ لأنه لا يشعر بالمفارقة. والوجه الثاني: أنه كناية. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٦/٨)، الروضة (٢٧/٨).

(٣) في (ب): الملكين.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨)، الروضة (٢٧/٨)، النجم الوهاج (٤٨٨/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٨٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٨٠-٣٨١).

(٦) المحرر ص (٣٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨)، الروضة (٢٧/٨)، النجم الوهاج (٤٨٨/٧).

بابه ووجد نفاذاً في موضعه، لا يكون كناية في غيره، نعم هو كناية في عتق الأمة، فلو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، ونوى العتق نفذ في الأصح(١).

قوله: ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل أي ما نواه منهما، ويكون الطلاق رجعياً، فإن نوى عدداً وقع ما نوى(٢). وقيل: لا يكون طلاقاً بناءاً على الصحيح، أنه صريح في إيجاب الكفارة عند الإطلاق(٣).

قوله: أو نواهما يخير وثبت ما اختاره أي منهما، ولا يبنيان جميعاً؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه، هذا قول الجمهور(٤). وقيل: طلاق؛ لأنه أقوى من حيث إنه يزيل الملك(٥). وقيل: ظهار أي استصحاباً لدوام النكاح، هذا إذا نواهما معاً، كما صرح به في المحرر(٦). فإن نوى أحدهما قبل الآخر بأن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، فسيأتي في الظهار إن شاء الله تعالى(٧).

قوله: أو تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين أي إذا قال: أنت على حرام، ونوى تحريم عينها، أو فرجها، أو وطئها، لم تحرم عليه، سواء خاطب به أمته، أو زوجته، وعليه كفارة يمين، والصحيح وجوبها في الحال، وإن لم يطأ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

---

(١) والوجه الثاني: أنه لا يصلح كناية في العتق؛ لأنه لا يزيل الملك، بخلاف لفظ الطلاق. العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، الروضة (٢٧/٨).

(٢) المحرر ص (٣٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، الروضة (٢٧/٨)، النجم الوهاج (٤٨٩/٧).

(٣) وهو محكي عن أبو عبدالله الحناطي. العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، الروضة (٢٨/٨)، النجم الوهاج (٤٨٩/٧).

(٤) قال ابن الحداد: وأكثر الأصحاب يخير فما اختاره ثبت. العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، الروضة (٢٨/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، الروضة (٢٨/٨)، النجم الوهاج (٤٨٩/٧).

(٦) المحرر ص (٣٢٦).

(٧) انظر ص (٣٦٦) .

لِمَ تُحَرِّمُ﴾[١]، الآية لما حرم النبي ﷺ مارية على نفسه[٢]. وقاس الشافعي رضي الله عنه[٣] تحريم الزوجة[٤].

قوله: وكذا إن لم تكن نية في الأظهر يعني يجب الكفارة على الأظهر، إذا قال: أنت علي حرام، ولم ينو شيئا؛ لأن التحريم صريح في التزام الكفارة، **والثاني: لغو** لا شيء عليه، وهذا اللفظ كناية في الكفارة[٥].

قوله: وإن قاله لأمته ونوى عتقاً ثبت أي بلا خلاف؛ لأنه كناية فيه، وإن نوى به الطلاق أو الظهار فهو لغو[٦].

قوله: أو تحريم عينها أو لا نية له فكالزوجة أي فلا تحرم، وعليه كفارة يمين في الأولى، وكذا في الثانية على الأظهر، وقيل: قطعاً للنص فيها بخلاف الزوجة[٧].

قوله: ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو أي لا يتعلق به كفارة ولا غيرها؛ لأنه غير قادر على تحريم شيء من ذلك على نفسه، بخلاف الزوجة والأمة؛ فإنه يمكنه تحريمها بطلاق وعتق، هذا هو المشهور[٨].

قوله: وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله اعلم أنه إن تقدمت النية [على][١] اللفظ، أو تأخرت عنه، لم تؤثر وفاقاً، وإن قاربت جميعه وقع الطلاق وفاقاً، ونقل

---

(١) سورة التحريم آية رقم (١).

(٢) رواه البيهقي (٥٧٨/٧)، حديث رقم (١٥٠٧٧)، وقال: ((رواه الحسن البصري مرسلاً))، وقال الحاكم في المستدرك (٥٣٥/٢): ((الحديث على شرط مسلم والبخاري ولم يخرجاه)).

(٣) [٣٣٤-ب]

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥١٩/٨)، الروضة (٢٨/٨)، النجم الوهاج (٤٩٠/٧).

(٥) وكلا الوجهين مرويان في الإملاء، العزيز شرح الوجيز (٥٢١/٨)، الروضة (٢٧/٨)، النجم الوهاج (٤٩٠/٧).

(٦) المهذب (٣٧/٣)، البيان (٩٩/١٠)، النجم الوهاج (٤٩٠/٧)، بداية المحتاج (٣١٧/٥).

(٧) المهذب (٣٧/٣)، البيان (٩٩/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/٨)، النجم الوهاج (٤٩٠/٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/٨)، الروضة (٣٠/٨)، النجم الوهاج (٤٩١/٧)، بداية المحتاج (٣١٧/٥).

الرافعي فيما إذا اقترنت النية بأول اللفظ، وجهين أظهرهما: عند الإمام[٢]، والغزالي[٣]، الوقوع وهو المفتي به[٤][٥]، وفيما إذا اقترنت بآخره وجهين، دون ترجيح[٦]، وأشار إلى أن قضية كلامهما البطلان، والاكتفاء بالنية في أول اللفظ دون آخره، هو ظاهر نص المختصر[٧]، ورجحه كثيرون[٨]، والفرق أن النية إذا وجدت في صدر الكلام استصحب حكمها في باقيه، فكأنها قارنت جميعه، بخلاف وجودها في آخره؛ فإن الانعطاف على ما مضى بعيد، قاله الزركشي[٩]. ومثل الماوردي أول اللفظ بالباء من بائن، وآخره بالياء والنون[١٠]. ومثل الرافعي أول اللفظ بما إذا نوى، عند قوله: أنت [٢٨٠/أ] ثم غربت[١١].

---

(١) في (ب): عن.

(٢) نهاية المطلب (٦٧/١٤).

(٣) الوسيط (٣٧٧/٥).

(٤) وبه قال الشيخ أبو حامد. البيان (٩٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨)، الروضة (٣٢/٨)، النجم الوهاج (٤٩٣/٧).

(٥) والوجه الثاني، لا تطلق، وبه قال الشيخ أبو إسحاق. البيان (٩٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨)، النجم الوهاج (٤٩٢/٧).

(٦) الوجه الأول: الوقوع؛ لأن وقت الوقوع حالة تمام اللفظ وقد وجدت فيه النية، والوجه الثاني: عدم الوقوع؛ لأن مصدر اللفظ عري عن الطلاق. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٨)،وقال الماوردي: ((لم يقع الطلاق)). الحاوي (١٦٤/١٠). وقال النووي: ((طلقت على الأصح)) الروضة (٣٢/٨).

(٧) جاء في مختصر المزني ص (٢٩٦): ((لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق)).

(٨) منهم الإمام والماوردي والغزالي والرافعي والعمراني والشيخ أبو حامد وغيرهم. نهاية المطلب (٦٧/١٤)، الحاوي (١٦٤/١٠)، الوسيط (٣٧٧/٥)، البيان (٩٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨)، النجم الوهاج (٤٩٣/٧).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٣٩٩).

(١٠) الحاوي (١٦٤/١٠).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨).

قوله: وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل: كناية لا خلاف في أنها غير صريحة، وفي كونها كناية وجهان، أصحهما: لا؛ لأن الإشارة لا تقصد الإفهام بها إلا نادراً، بخلاف الكناية[1]. والثاني: أنها كناية؛ لحصول الإفهام بها[2].

قوله ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول أي سواء قدر على الكتابة أو لا، قاله الإمام[3]، ويوافقه إطلاق الجمهور[4]. وقال المتولي: إنما يعتبر إشارته إذا لم يقدر على كتابة مفهمة، فإن قدر فالكتابة هي المعتبرة؛ لأنها أضبط، وينبغي أن يكتب مع ذلك إني قصدت الطلاق، ودخل في الحلول الفسوخ، وما أشبهها من الطلاق، والعتاق ونحوه، ويعتد بها أيضاً في الأقارير والدعاوي[5].

قوله: فإن فهم طلاقه بها كل واحد فصريحة أي كما لو قيل له كم طلقت امرأتك، فأشار بأصابعه الثلاث[6]. **وإن اختص بفهمها مظنون فكناية** كذا قاله الإمام[7]، والغزالي[8]، كما

---

(١) ورجحه البغوي والعمراني والرافعي. التهذيب (٣٧/٦)، البيان (١٠٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨)، ونسبه الإمام إلى القفال فقال:((قال شيخي: كان القفال يُجري إشارة الناطق بمثابة كتابته، وكان ميله إلى أن الإشارة من الناطق أولى بالإحباط من الكتابة)). نهاية المطلب (٧٥/١٤).

(٢) نهاية المطلب (٧٥/١٤)، الوسيط (٣٧٨/٥)، البيان (١٠٧/١٠). ونسبه الرافعي إلى القفال، وخالف ما ذكره الإمام. العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨).

(٣) نهاية المطلب (٧٢/١٤).

(٤) الوسيط (٣٧٨/٥)، التهذيب (٣٧/٦)، البيان (١٠٨/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨)، الروضة (٣٩/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٠٤).

(٦) نهاية المطلب (٧٢/١٤)، الوسيط (٣٧٨/٥)، التهذيب (٣٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/٨).

(٧) نهاية المطلب (٧٢/١٤).

(٨) الوسيط (٣٧٨/٥).

في لفظ الناطق. وقال البغوي وغيره: يقع الطلاق بإشارته المفهومة، نوى أو لم ينو[١]. وعلى الأول لو زعم أنه أراد بذلك غير الطلاق ففي قبوله تردد للإمام[٢].

قوله: ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلغو أي على الصحيح إذ لا لفظ ولا نية، ويحتمل تجربة القلم، والمداد، وغيرهما[٣]. وقيل: يطلق وتكون الكتابة صريحاً[٤]. وصورته: أن يكتب زوجتي طالق، أو يا فلانة أنت طالق، أو كل زوجة لي طالق[٥].

قوله: وإن نواه فالأظهر وقوعه أي وإن لم يتلفظ بما كتبه؛ لأن الكتابة أحد الخطابين[٦]. والثاني: لا يقع؛ لأنها فعل من قادر على القول، فلا يصلح كناية عن الطلاق[٧]. وقيل: يقع قطعاً[٨]. وقيل: لا يقع قطعاً، ولا فرق على المذهب بين كتابة الحاضر، والغائب[٩]. وقيل: كناية من الغائب قطعاً[١٠]. وقيل: ليس بكناية من الحاضر قطعاً[١١].

فرع: جزم الرافعي: أنه إذا كتب الطلاق، وقرأ ما كتبه، وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها طلقت، فلو قال: لم أنو الطلاق، وإنما قصدت قراءة ما كتبته، وحكايته، ففي قبوله ظاهراً

---

(١) التهذيب (٦/٣٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٧٢).

(٣) مختصر المزني ص (٢٩٦)، التهذيب (٦/٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٨)، الروضة (٨/٤٠).

(٤) وهو رواية الشيخ أبي علي. العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٧)، الروضة (٨/٤٠)، مغني المحتاج (٤/٤٦٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٠٧).

(٥) النجم الوهاج (٧/٤٩٤).

(٦) نهاية المطلب (١٤/٧٤)، البيان (١٠/١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٧)، الروضة (٨/٤٠)، النجم الوهاج (٧/٤٩٤)، بداية المحتاج (٥/٣١٩) .

(٧) نهاية المطلب (١٤/٧٤)، الروضة (٨/٤٠)، النجم الوهاج (٧/٤٩٤)، بداية المحتاج (٥/٣١٩).

(٨) وبه قال بعض الخراسانيين. البيان (١٠/١٠٥).

(٩) ونسبه الرافعي للحناطي. العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٨).

(١٠) البيان (١٠/١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٨)، الروضة (٨/٤٠) .

(١١) الروضة (٨/٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٨).

وجهان، وإنما يظهر فائدة الخلاف إذا لم يجعل الكتب صريحاً، أو قلنا كناية، وأنكر اقتران نية الطلاق بالكتابة، أما إذا جعلناها صريحة، أو سلم اقتران النية بها، فالطلاق واقع ولا معنى لقوله: قصدت القراءة، وإذا أوقعنا الطلاق بالكناية، فإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت في الحال، سواء وصلها الكتاب، أو ضاع، والمكتوب عليه كل ما يثبت الخط عليه من كاغد ولوح، وورق، وثوب، وحجر، وخزف، وعظم، سواء كتب بحبر، أو مداد أو غيرهما، أو نقر صورة الأحرف في خشب اوحجر، وكذا لو خط على الارض، ورسم الحروف في الماء، أوالهواء، ليس كناية على المذهب[١].

قوله: فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق أي ونوى الطلاق، ومثله إذا أتاك أو وصل إليك كتابي[٢]. **فإنما تطلق ببلوغه** أي إذا وصل بحاله، أو انمحى وبقى أثر يمكن قراءته، وإن لم يمكن قراءته لم تطلق على الصحيح[٣]. فإن وصلها بعضه فإن كان الذاهب منه موضع الطلاق، أو انمحى موضع الطلاق لم تطلق في الأصح[٤]. وإن بقى موضع الطلاق وغيره من المقاصد فالأصح الوقوع[٥]. وإن كتب إذا بلغك طلاقي فأنت طالق، فبلغ موضع الطلاق وقع بلا خلاف[٦]. وإن بلغ ما سواه وبطل موضع الطلاق لم[٧] تطلق[٨]. واحترز بكتب عما لو أمر أجنبياً فكتب بالطلاق، ونوى الزوج فلا تطلق، كما لو أمر أجنبياً أن يقول

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٤٠/٨).

(٢) نهاية المطلب (٧٨/١٤).

(٣) قال الإمام: ((وقطع به بعض الأصحاب)). نهاية المطلب (٧٩/١٤).

(٤) نهاية المطلب (٨٠/١٤)، الوسيط (٣٨٠/٥)، التهذيب (٣٨/٦)، البيان (١٠٦/١٠).

(٥) نهاية المطلب (٨٠/١٤)، الوسيط (٣٨١/٥)، البيان (١٠٦/١٠).

(٦) نهاية المطلب (٨٠/١٤)، البيان (١٠٦/١٠)، الروضة (٤٣/٨).

(٧) [٣٣٥-أ]

(٨) نهاية المطلب (٧٨/١٤)، التهذيب (٣٨/٦)، البيان (١٠٦/١٠)، الروضة (٤٣/٨).

لزوجته: أنت بائن، ونوى الزوج لا تطلق، كذا جزم به في الروضة وأصلها(١). ونقل الزركشي عن إيضاح الصيمري: لا فرق بين أن يكتب بيده، وبين أن يملي ذلك على غيره(٢).

قوله: وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه. قال الإمام: والمعتبر أن يطلع على ما فيه أي سواء، تلفظت بذلك أم لا(٣). قال الزركشي: وافهم كلامه اشتراط قراءة جميعه، والوجه الاكتفاء بالمقاصد(٤).

قوله: وإن قرئ عليها فلا في الأصح؛ لعدم قراءتها مع الإمكان(٥). والثاني: تطلق؛ لأن المقصود اطلاعها(٦).

قوله: وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت أي على الصحيح؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما فيه(٧). وقيل: لا تطلق؛ لأن حقيقة الوصف لم توجد، وهذا إذا كان الزوج يعلم أنها قارئة أو أمية(٨). فإن كان لا يعلم فأقوى احتمالي الرافعي انعقاد التعليق على قراءتها بنفسها، نظراً إلى حقيقة اللفظ(٩). واستشكل في المهمات بصحيح الوقوع في القراءة عليها، بأن الصحيح في التعليق بالمستحيل أنه لا يقع، وضعفه ابن العماد بأن هذا ليس من باب التعليق بالمستحيل؛ لأنه يمكنها أن تتعلم وتقرأ، والتعليق لا يوجب الفور في القراءة، وبأن المستحيل مالا يتأتى وقوعه منها، ولا من غيرها، أما ما يمكن من

---

(١) الروضة (٨/٤٤).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤١٢).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٨١).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤١٤).

(٥) الحاوي (١٠/١٧٠)، نهاية المطلب (١٤/٨١)، الوسيط (٥/٣٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠).

(٦) ورجحه البغوي. التهذيب (٦/٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠).

(٧) ورجحه الغزالي. وقال الإمام: ((وقطع به الأصحاب)). نهاية المطلب (١٤/٨١)، الوسيط (٥/٣٨٠)، التهذيب (٦/٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠).

(٨) البيان (١٠/١٠٧)، الوسيط (٥/٣٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠).

غيرها ولا يمكن منها فليس من المستحيل، بل من باب الحقيقة والمجاز، والحقيقة إذا تعذرت حمل على المجاز، وهو قراءة غيرها صيانة للتعليق عن الإبطال[١].

[فروع][٢]: من زيادات أبي عاصم العبادي: ولو قال: لم يبق بيني وبينك شيء، ونوى الطلاق لم تطلق[٣]. قال الرافعي: وفي هذا توقف[٤]. وقال المصنف: الصواب الجزم بالطلاق؛ لأنه لفظ صالح، ومعه نية، وأنه لو قال: برئت من نكاحك، ونوى طلقت، وأنه لو قال: برئت من طلاقك، ونوى لم تطلق، ولو قال: برئت إليك من طلاقك[٥]. قال إسماعيل البوشنجي: هو كناية أي تبرأت منك، بواسطة إيقاع الطلاق عليك، ولو قال: أبرأتك أو عفوت عنك، فكناية وأنه لو قال: طلقك الله، أو قال لأمته: أعتقك الله طلقت، وعتقت فأشعر بصراحتها، ورأى البوشنجي: أنهما كنايتان؛ لاحتماله الإنشاء والدعاء [٦]. قال الأذرعي[٧]: وبه أفتى الغزالي [وهؤلاء][٨]. قال: وفي فتاوى القاضي الحسين أنه لو قال: لعبده أعتقك الله، لا يعتق؛ لأنه دعاء، وإن قال: الله أعتقك يعتق، قال جامعها وهو البغوي: وعندي لا يعتق في الموضعين[٩]. وقال الشيخ العبادي: ويعتق فيهما، فاقتضى كلام

---

(١) المهمات (٣١٤/٧).

(٢) في (ب): فرع.

(٣) الروضة (٣٢/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨).

(٥) الروضة (٣٢/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨).

(٧) هو: علي بن سليم أبو الحسن الأنصاري الأذرعي، تنقل في ولاية الأقضية نحواً من ستين سنة، نظم (التنبيه) في نحو ستة عشر ألف بيت، توفي سنة (٧٣١)هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/٢)، المنهل العذب ص (١٠١).

(٨) في (ب): وهو الأرجح.

(٩) لم أقف على كلام البغوي في التهذيب.

القاضي، والبغوي، والغزالي، والبوشنجي: إن طلقك الله كناية، وقول مستحق الدين للغريم أبرأك الله، كقول الزوج طلقك الله والله سبحانه أعلم(١).

[قوله](٢) **فصل: له تفويض طلاقها إليها** أي بالإجماع(٣)، بأن تقول: طلقي نفسك، أو طلقي نفسك إن شئت، والأصل فيه تخييره ﷺ نساءه(٤)، فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى، لكنه مشكل بما صححوه أنه لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا، بل لا بد من إيقاعه بدليل قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾(٥) [٢٨٠/ب] قاله الزركشي(٦).

قوله: وهو تمليك في الجديد؛ لأنه يتعلق بغرضها، وفائدتها(٧)، وعبارة الجويني: تمليك يتضمن التعليق(٨). **فيشترط لوقوعه تطليقها على فور،** يعني أن تطليقها نفسها يتضمن القبول، ولا يجوز لها تأخيره؛ لأن التمليك يقتضي الجواب على الفور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب، ثم طلقت لم يقع(٩). وقال القفال: لو قال: طلقي نفسك، فقالت: كيف يكون تطليقي لنفسي، ثم قالت: طلقت وقع(١٠). قال الرافعي: وهي مبنى

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨)، الروضة (٣٣/٨).

(٢) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) بدائع الصنائع (١٨٠/٣)، القوانين الفقهية ص (١٥٥)، التاج والإكليل (٩١/٤)، الروضة (٤٦/٨)، النجم الوهاج (٤٩٦/٧)، أسنى المطالب (٩٥/٧)، الكافي لابن قدامة (١٧٤/٣).

(٤) رواه البخاري (١١٧/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾، حديث رقم (٤٧٨٥).

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٢٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤١٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٤٤/٨)، الروضة (٤٦/٨).

(٨) نهاية المطلب (٨٣/١٤).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤١٦).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٥٤٤/٨)، الروضة (٤٦/٨).

==

على أن تخلل الكلام اليسير لا يضر[١]. وقال ابن القاص وغيره: متى طلقت نفسها في المجلس قبل التشاغل، بغير ذلك وقع[٢]، وصححه القاضي أبو الطيب، والجرجاني، وغيرهما[٣].

قال الزركشي: وهو ظاهر نص الإملاء[٤]، وحكاه البيهقي[٥] عن رواية الربيع[٦][٧]، والبويطي عن الشافعي، ويؤيده قوله ﷺ لعائشة: ((لا تعجلي حتى تشاوري أبويك))، أما إذا قال: طلقي نفسك متى شئت، فيجوز التأخير قطعاً[٨].

قوله: وأن قال: طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها الألف وكذا إذا قال: طلقي نفسك على ألف إن شئت، وهو تمليك بعوض كالبيع، فيشترط الفور، وأن تكون جائزة التصرف[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٤٤/٨).

(٢) الروضة (٤٦/٨).

(٣) الروضة (٤٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤١٦).

(٤) الحاوي (١٧٦/١٠).

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى النيسابوري. صاحب التصانيف ، لزم الحاكم ، وهو من كبار أصحابه بل زاد عليه بأنواع من العلوم ، ، بورك له في علمه لحسن قصده وقوة وفهمه وحفظه ، ومن تصانيفه : السنن الكبير ، والصغير، و الاعتقاد ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/ ٨) ، طبقات الشافعية ، للقاضي شهبة (٢٢٠/١).

(٦) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم، أبو محمد المصري، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي، وقد رحل الناس إليه من الأقطار؛ لأخذ علم الشافعي منه، توفي سنة سبعين ومائتين.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/١)

(٧) معرفة السنن والآثار (٥٥/١١).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤١٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٤٤/٨)، الروضة (٤٦/٨)، النجم الوهاج (٤٩٧/٧).

قوله: وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح أي في قبوله أو تطليقها، كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي[١]. والثاني: يشترط؛ لما فيه من شائبة التمليك، وهو احتمال للقاضي الحسين[٢].

قوله: وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل أي الخلاف المذكور في اعتبار القبول في الوكالات[٣] [٤].

قوله: وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها؛ لأنه إما توكيل، أو تمليك لم يتصل به قبول[٥]. وقيل: ليس له الرجوع على قول التمليك[٦].

قوله:[٧] **ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك** أي لأنه لا يصح تعليقه، وعلى التوكيل يجوز، كما لو وكل أجنبيا بتطليقها بعد شهر[٨].

قوله: ولو [قال][٩] **أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا وقع** أي نوى هو التفويض إليها، ونوت هي تطليق نفسها بذلك؛ لأن لفظ الإبانة كناية قارنته النية ،فقام مقام التصريح[١٠].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٤٤/٨)، الروضة (٤٦/٨)، بداية المحتاج (٣٢٢/٥).

(٢) التهذيب (٣٩/٦)، الروضة (٤٦/٨)، النجم الوهاج (٤٩٧/٧).

(٣) مقصود هذه المسألة هل يشترط أن تقبل باللفظ أم لا ؟ الجواب: في هذه خلاف تفريعاً على الخلاف في اشتراط القبول لفظاً من الموكَّل على ثلاثة أوجه: أصحها: لا يشترط. الثاني: يشترط. الثالث: إن أتى بصيغة عقد كوكلتك اشترط، وإن أتى بصيغة أمر نحو بع لم يشترط. انظر: الروضة (٣٠١/٤).

(٤) النجم الوهاج (٤٩٧/٧)، بداية المحتاج (٣٢٢/٥).

(٥) الوسيط (٣٨٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٥/٨).

(٦) وبه قال ابن خيران. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٢١).

(٧) [٣٣٥-ب]

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٤٥/٨)، النجم الوهاج (٤٩٧/٧)، مغني المحتاج (٤٦٦/٤).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) نهاية المطلب (٨٧/١٤)، الروضة (٤٨/٨)، النجم الوهاج (٤٩٧/٧)، بداية المحتاج (٣٢٣/٥).

قوله: وإلا فلا أي وإن لم ينويا، أو نوي أحدهما لم يقع؛ لأنه إن لم ينو الزوج فلا تفويض، وإن لم تنو هي فلا تطليق، إذ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده[١].

قوله: ولو قال طلقي[٢] فقالت أبنت ونوت أو أبيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع أي على الصحيح فيهما، ولا يشترط توافق اللفظين، بل متى فوض تصريح مكنت ونوت، أو فوض بكناية، ونوى فأتت تصريح وقع[٣]. وقيل: لا بد من توافق اللفظين[٤]. وعبارة المحرر: طلقي نفسك، أبيني نفسك، فقالت: أبنت نفسي[٥]. وكذا عبارة غيره، وهي تشعر باعتبار قوله: نفسك فيهما. وفي تعليق القاضي حسين: إذا قال: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي فذاك[٦]. وإن قالت: طلقت، فوجهان أصحهما، ونص عليه في المختصر يقع[٧]؛ لأن تقديره طلقت نفسي، فلو تخالفا في الصريح بأن قال: طلقي نفسك، فقالت: سرحت نفسي طلقت بلا خلاف؛ لاشتراكهما في الصراحة[٨]. قال في المهمات: نفي الخلاف ممنوع؛ لأن للشافعي قولاً: أن الفراق والسراح كنايتان[٩].

قوله: ولو قال طلقي ونوى ثلاثاً فقالت طلقت ونوتهن فثلاث؛ لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه[١٠].

قوله: وإلا فواحدة في الأصح أي وإن لم تنو هي العدد فواحدة؛ لأن الواحدة هي الموقعة، ولم يأت بما يقتضي عدداً[١]. والثاني: يقع الثلاث، ويعني بنيته في العدد عن نيتها[٢].

---

(١) المحرر ص (٣٢٨)، الروضة (٤٨/٨)، النجم الوهاج (٤٩٧/٧)، بداية المحتاج (٣٢٣/٥).

(٢) بعده في (ب): نفسك.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٤٦/٨)، الروضة (٤٨/٨)، النجم الوهاج (٤٩٨/٧).

(٤) وبه قال ابن خيران وابن حربويه. العزيز شرح الوجيز (٥٤٦/٨)، النجم الوهاج (٤٩٨/٧).

(٥) المحرر ص (٣٢٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٤٦/٨)، الروضة (٤٨/٨)، النجم الوهاج (٤٩٨/٧).

(٧) مختصر المزني ص (٢٩٧)، النجم الوهاج (٤٩٨/٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٤٦/٨)، الروضة (٤٨/٨).

(٩) المهمات (٣١٦/٧).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٥٤٩/٨)، النجم الوهاج (٤٩٨/٧)، بداية المحتاج (٣٢٣/٥).

ومحل الخلاف أن ينوي هو الثلاث، ولا تنوي هي عدداً، أما إذا لم ينو واحد منهما العدد، أو نوته هي دونه، فلا يقع إلا واحدة قطعاً قاله في التحرير[٣].

قوله: ولو قال ثلاثاً فوجدت أو عكسه فواحدة يعني إذا نوى أحدهما عدداً، والآخر عدداً آخر، وقع الأقل، فإنه المتفق عليه، فلو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: طلقت واحدة، أو اثنتين وقع ما أوقعته، ولو قال، طلقي واحدة، فقالت: طلقت ثلاثاً أو ثنتين وقعت واحدة؛ لأن الزائد غير مأذون فيه، وهو الصحيح في هذه بخلاف الأولى[٤].

فرع: لو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: نفسي أو طلقت، ولم تذكر عدداً، ولا نوته وقع الثلاث[٥]؛ لأن قولها هنا جواب لكلامه، فيكون كلامه كالمعاد في الجواب، بخلاف ما إذا لم يتلفظ بالثلاث، بل نواهما، فأما لا تقدر المنوي؛ لأن التخاطب باللفظ لا بالنية[٦].

[قوله][٧] **فصل: مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة** عقد هذا الفصل للكلام على الركن الثالث، والرابع، فأما الثالث فهو أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه، عارفاً به. فقولنا: يقصد لفظ الطلاق احتراز من سبق اللسان، ومن جريان اللفظ على لسان النائم. وقولنا: لمعناه أي المعنى الذي وضع له، فيكون استفادته من اللفظ الصريح الدال عليه، وإن لم يقصده المتكلم ابتداء. وقولنا: عارفا به احتراز من العجمي إذا لقن لفظة الطلاق من غير معرفة بمعناها، ومن سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع طلاقه، لكن لا تقبل دعواه،

---

(١) المحرر ص (٣٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٩/٨).

(٢) الوجيز (٦١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٩/٨)، النجم الوهاج (٤٩٨/٧)، بداية المحتاج (٣٢٣/٥).

(٣) تحرير الفتاوى (٧١٦/٢).

(٤) نهاية المطلب (٩٣/١٤)، التهذيب (٤٠/٦)، المحرر ص (٣٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٠/٨).

(٥) وبه قال القاضي حسين. العزيز شرح الوجيز (٥٤٩/٨) وقال المصنف: ((وفيه احتمال للإمام، أنه لا يقع إلا واحدة))، الروضة (٥٢/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٤٩/٨)، الروضة (٥٢/٨).

(٧) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

سبق اللسان في الظاهر، إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه، فإذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لسان، وإنما أردت طلبتك[١]. فنص الشافعي رحمه الله: أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه[٢]. وحكى الروياني عن صاحب الحاوي[٣]، وغيره: أن هذه فيما إذا كان الزوج متهما، أما إذا علمت صدقه، أو غلب على ظنها بأمارة، فلها أن تقبل قوله، ولا تخاصمه، وإن من يسمع ذلك منه إذا عرف الحال، يجوز أن يقبل قوله، ولا يشهد عليه. قال الروياني: وهذا هو الاختيار[٤]. قال الرافعي: ومن صور سبق اللسان ما إذا طهرت امرأته من الحيض، أو ظن طهارتها، فأراد أن يقول: أنت الأن طاهر، فسبق لسانه فقال: أنت الآن طالق، قال: والحاكي لطلاق الغير لا يقع طلاقه، مثل أن يقول: قال فلان زوجتي طالق، وكذا الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق بتصويره وتدريسه[٥].

قوله: ولو كان اسمها طالقاً فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق أي للقرينة، والمراد قصدها نداء اسمها، ويصدق فيه، وفي عدم قصده به الطلاق قطعاً، ومقتضى إطلاقه أنها لا تطلق ظاهراً، ولا باطناً[٦]. وفي الحاوي عن الشافعي رضي الله عنه: أن امرأة زاحمته في الطريق فقال: تأخري يا حرة، فبانت أمته فلم يتملكها بعد، فيحتمل أن تكون عتقت عنده، [٢٨١/أ] ويحتمل التورع[٧]. قال الزركشي: وهو نظير مسألتنا؛ لاشتراكهما في النداء بالصريح، بل هنا أولى؛ لأنه عارف أنها امرأته[٨]. وقال[١]: ضبط المصنف بخطه يا طالق

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/١٥٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٣٢).

(٢) الروضة (٨/٥٣).

(٣) الحاوي (١٠/١٥٤).

(٤) بحر المذهب (١٠/٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٥٢)، الروضة (٨/٥٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٥٢).

(٦) المحرر ص(٣٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٥٢).

(٧) لم أقف عليه في الحاوي، وإنما ذكره الزركشي والشربيني. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٣٥)، مغني المحتاج (٦/٤٤٨).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٣٥).

بسكون القاف، وكأنه يشير إلى أنه إن قال: يا طالق بالضم لا يقع؛ لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية، وإن قال: يا طالق بالنصب، تعين صرفه إلى التطليق، وينبغي في الحالين أن لا يرجع لدعوى خلاف ذلك[٢].

قوله: وكذا إن أطلق في الأصح أي لا تطلق، حملاً على النداء[٣]، قطع البغوي[٤] [٥]. وقيل: تطلق؛ لصراحة اللفظ[٦].

قوله: ولو كان اسمها طارقاً أو طالباً فقال: يا طالق وقال: أردت النداء فالتف الحرف صدق أي ظاهراً؛ لقوة القرينة، وظهورها[٧]. بخلاف ما لو قال: أنت طالق، وهو يحل وثاقها، وقال: أردت الإطلاق من الوثاق، ففيه وجهان[٨]، هكذا فرق الإمام[٩]، والغزالي[١٠]، وهو صريح في أن مسألة الكتاب لا خلاف فيها، لكن في الذخائر فيه وجهان قاله الزركشي[١١].

---

(١) الإمام الزركشي.

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٣٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٥٢/٨)، الروضة (٥٣/٨)، النجم الوهاج (٥٠٠/٧).

(٤) التهذيب (٣٣/٦).

(٥) [٣٣٦-أ]

(٦) الروضة (٥٣/٨)، النجم الوهاج (٥٠٠/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٥٢/٨)، الروضة (٥٤/٨)، بداية المحتاج (٣٢٥/٥).

(٨) الوجه الأول: يقبل. والوجه الثاني: لا يقبل. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٣٩)، النجم الوهاج (٥٠١/٧).

(٩) نهاية المطلب (١٥٩/١٤).

(١٠) البسيط ص (٨٠٩).

(١١) سنن الترمذي (٤٨١/٢)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (١١٨٤).

==

قوله: ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً أو هو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع أما وقوع طلاق الهازل؛ فلقوله ﷺ: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة)) حسنه الترمذي[١]،

ويروى بدل الرجعة العتاق، ويقع ظاهراً، وباطناً، بلا خلاف[٢]؛ لأنه خاطبها قاصداً مختاراً، ولم يصرف اللفظ إلى تأويل، فلم يدين. بخلاف من قال: أردت طالق من وثاق جيب يدين، وفي صحة البيع، والنكاح، وسائر التصرفات، من الهازل وجهان، أصحهما الصحة[٣]. وعبارة الشرح[٤]، والروضة[٥]، صورة الهزل أن [يلاعبها][٦] بالطلاق، بأن تقول: في معرض الدلال، والاستهزاء طلقني، فيقول: طلقتك [فتطلق][٧] وهي تدفع ما يقتضيه عبارة الكتاب، من المغايرة بين الهزل واللعب، وعطف في المحرر بالواو من باب عطف الشيء على نفسه[٨]، وكلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما[٩]، لكن في النهاية الهازل الذي يقصد اللفظ دون معناه، واللاعب الذي يصدر منه اللفظ من غير قصد، وأما اللاعب ومن خاطب زوجته بالطلاق جاهلاً، أنها زوجته، فالمشهور وقوعه ظاهراً؛ لأنه أوقع الطلاق في

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٣٨).

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص (٦٤).

(٣) قال الرافعي: ((وسائر التصرفات مع الهزل فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد –رحمه الله– وغيره وجه الانعقاد: حصول الأهلية والمحلية، والصيغة، الصادرة عن قصد واختيار، ووجه الآخر: أن ظاهر الحديث يقتضي اختصاص التحاق الهازل بالجد بالتصرفات الثلاثة)). العزيز شرح الوجيز (٥٥٣/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٥٣/٨).

(٥) الروضة (٥٤/٨).

(٦) في نسخة أ (يداعبها) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٧) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) المحرر ص (٣٢٨).

(٩) قال ابن منظور في لسان العرب (٨٩/١٥: ((والهزل واللعب من واد واحد)).

محله[١]. وفي نفوذه باطناً وجهان، بناهما المتولي على الإبراء عن المجهول، إن قلنا لا يصح لم تطلق بطاناً[٢].

قوله: ولو لفظ عجمي به أي بالطلاق بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع أي كما لو لقن كلمة الكفر، فتكلم بها غير عارف معناها، لا يحكم بكفره[٣]. قال المتولي: وهذا إذا لم يكن مع أهل ذلك اللسان اختلاط، فإن كان لم يصدق في الحكم، ويدين باطناً[٤]. وقوله: بالعربية ليس بقيد؛ لأن عبارة الروضة إذا لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها[٥].

قوله: وقيل: إن نوى معناها وقع إذا قال العجمي: أردت بهذه الكلمة معناها بالعربية فوجهان، أحدهما يقع؛ لأنه قد نوى الطلاق[٦]. وأصحهما لا يقع؛ لأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده[٧].

قوله: ولا يقع طلاق مكره أي إذا لم يظهر ما يدل على اختياره؛ لقوله ﷺ : ((لا طلاق في إغلاق))، فسره الشافعي رحمه الله وغيره بالإكراه[٨]، رواه أبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] وصححه الحاكم[١١]، ومنعوا أن يكون المراد بالغضب، فإن أكثر الطلاق إنما يقع في حال

---

(١) قال النووي: ((نص عليه الشافعي رحمة الله عليه)). الروضة (٥٥/٨).

(٢) الروضة (٥٥/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٤١).

(٣) البيان (٧٤/١٠)، المهذب (٢٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٨) .

(٤) النجم الوهاج (٥٠٢/٧).

(٥) الروضة (٥٦/٨).

(٦) ورجحه الماوردي. الحاوي (٢٢٧/١٠).

(٧) الحاوي (٢٢٧/١٠)، البيان (٧٤/١٠)، التهذيب (٣٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٨) .

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٤٦).

(٩) سنن أبي داود (٢٥٨/٢)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق غلط، حديث رقم (٢١٩٣).

(١٠) سنن ابن ماجه (٦٦٠/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٦).

(١١) المستدرك (٢١٦/٢).

الغضب، قال البغوي: كأنه يغلق عليه الباب، ويحبسه حتى يطلق[١]. ولحديث ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [٢].

قوله: فإن ظهر قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد، أو صريح أو تعليق فكنى هو أو نجز، أو على طلقت فسرح أو بالعكس وقع هذه أمثلة لظهور الاختيار. فالأول: أن يكرهه على ثلاث طلقات، فيطلق واحدة تقع واحدة[٣]، وللإمام احتمال فيه[٤]، أنه قد يقصد دفع الكراهة، بإجابته إلى بعض مطلوبه، ولا يقصد إيقاع الواحدة، وعكسه أن يكرهه على طلقة فيطلق ثلاثاً تقع الثلاث؛ لأن فيه ما يشعر برغبته، واتساع صدره للطلاق. والثاني: أن يكرهه على أن يطلق بلفظ صريح، فيأتي بكناية وينوي، أو بكناية فتطلق بصريح. والثالث: أن يكرهه على تعليق الطلاق، فينجزه أو على تنجير الطلاق فيعلقه، والرابع: [أن يكرهه][٥] على أن يقول: طلقها، فيقول: سرحتها، أو بالعكس يقع الطلاق، ولا عبرة بالإكراه في كل هذه الصور؛ لأن مخالفت له تشعر باختياره فيما أتى به[٦].

قوله: وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به، بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره، وظنه أنه إن امتنع حققه أي فعل به ما خوفه به، ويكفي غلبة

---

(١) شرح السنة للبغوي (٢٢٢/٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)). المستدرك (٢١٦/٢).

(٣) التهذيب (٧٩/٦)، المحرر ص (٣٢٩)، النجم الوهاج (٥٠٤/٧)، أسنى المطالب (١٠٥/٧).

(٤) نهاية المطلب (١٥٧/١٤).

(٥) سقط من (ب).

(٦) التهذيب (٧٩/٦)، النجم الوهاج (٥٠٤/٧)، بداية المحتاج (٣٢٨/٥)، أسنى المطالب (١٠٥/٧).

ظنه في ذلك[١]. وقيل: لابد أن يتحقق ذلك[٢]. ويشترط أيضاً أن لا يكون المخوف مستحقاً عليه، كما لو قال: مستحق القصاص طلقها، وإلا اقتصصت منك، ولا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة، كقوله: طلقها وإلا قتلتك غداً[٣].

قوله: ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها. وقيل: يشترط قتل[٤]**. وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف** قال الرافعي: هذه الأوجه هي الموجودة للمتقدمين من العراقيين وغيرهم[٥]. وقال: في حصول الإكراه بالتخويف بالضرب الشديد، أو الحبس، أو أخذ المال وإتلافه، أنه الأرجح عند الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ وغيرهما[٦]، وفي الشامل عن النص تقييد الحبس بالطويل[٧]. وقال: إنه المذهب، وقال: زاد صاحب الإفصاح[٨] لو توعده بنوع استخفاف، وكان الرجل وجيها ينقص ذلك منه، فهو إكراه[٩]. وقال: قال هؤلاء الضرب، والحبس، والاستخفاف، يختلف باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم، والتخويف بالقتل، والقطع، واخذ المال لا يختلف، وقال[١٠] السرخسي:

---

(١) المحرر ص (٣٢٩)، وقال الزركشي: ((وهو الأصح)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٥٠).

(٢) حكاه الماسرجسي عن أبي إسحاق. العزيز شرح الوجيز (٥٦٠/٨)، النجم الوهاج (٥٠٤/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٦٠/٨)، التهذيب (٧٩/٦).

(٤) قال النووي: ((حكاه الحناطي والإمام)). الروضة (٥٩/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٦٠/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٦٠/٨)، الروضة (٥٩/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٦٠/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٥٤).

(٨) هو: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، تفقه على ابن أبي هريرة، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، من مؤلفاته: الإفصاح، والمحرر، توفي في بغداد سنة (٣٥٠) هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٩/١).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٦١/٨).

(١٠) [٣٣٦-ب]

==

يختلف التخويف بأخذ المال أيضاً، فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه إكراهاً، قال الروياني: هذا هو الاختيار ا هـ[١]. وقيل: إن كان الإكراه على الطلاق، حصل بالتخويف بالقتل، والقطع، والحبس الطويل، وبتخويف

ذي المروءة بالصفع في الملأ، وتسويد الوجه، والطوف به في السوق، وبالتخويف بقتل الولد، والوالد، وإن كان الإكراه على قتل فالتخويف بالحبس، وقتل الولد وإتلاف المال، ليس إكراهاً، وإن كان الإكراه على إتلاف مال، فالتخويف بجميع ذلك إكراه[٢]، وصححه المصنف[٣]، والصحيح على هذا الوجه عند الرافعي[٤] والمصنف[٥] أن التخويف في الطلاق بإتلاف المال ليس إكراهاً. قال الزركشي: والصواب [ما هنا][٦] فإنه [٧] المنصوص نعم يختلف باختلاف الناس[٨].

قوله: ولا [٢٨١/ب] يشترط التورية بأن ينوي غيرها أي أن يريد بقوله: طلقت فاطمة مثلاً غير زوجته، أو ينوي الطلاق من وثاق، أو يقول في نفسه: إن شاء الله فكأن الأولى أن يقول كان ينوي بالكاف، وإذا ادعى التورية صدق ظاهراً في كل ما كان يدين به عند عدم الإكراه [٩].

قوله وقيل: إن تركها بلا عذر وقع أي لإشعاره بالاختيار، وعبارة المحرر: وإن ترك التورية لغباوة، أو دهشة أصابته، لم يؤثر، واندفع الطلاق بالإكراه، وإن تركها بلا عذر فوجهان ا

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٦١/٨)، الروضة (٥٩/٨).

(٢) نهاية المطلب (١٥٧/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٦١/٨)، الروضة (٥٩/٨).

(٣) الروضة (٥٩/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٦١/٨).

(٥) الروضة (٥٩/٨).

(٦) في (ب): ههنا.

(٧) بعده في (ب): قاله.

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٥٥).

(٩) النجم الوهاج (٥٠٦/٧)، بداية المحتاج (٣٣٠/٥).

هـ[١]. وأصحهما في الشرح الصغير، والروضة عدم الوقوع؛ لأنه مجبر على اللفظ، ولا نية تشعر بالاختيار[٢]، وعبارة المحرر صريحة في القطع، بعدم الوقوع إذا ترك التورية، لعذر كالغباوة[٣]. وأشعر بذلك تقييد المصنف وذلك من بحث الإمام[٤]، وأما الجمهور[٥] فأطلقوا الوجهين، قاله الزركشي[٦]. ولو قصد المكره إيقاع الطلاق وقع على الأصح، لقصده وتلفظه، وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه، كناية إن نوى وقع وإلا فلا[٧].

قوله: ومن أثم بمزيل عقله بشراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلاً على المذهب؛ لأنه عاص بسبب الزوال، فيجعل كأنه لم يزل، ويكون كالصاحي، ومحل ذلك في الدواء المجنن إذا كان لغير تداو، أو غرض صحيح[٨]. وأشار المصنف بقوله: **وفي قول لا**[٩] إلى طريقة القولين أظهرهما الوقوع[١٠]، وهي التي صححه الرافعي[١١].

قوله: وقيل عليه أي تنفذ ما عليه فقط، لا ما له، واعلم أن في محل القولين طرقاً، أصحها أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه[١٢]. وقيل: هما فيما هو له،كالنكاح

---

(١) المحرر ص (٣٢٩).

(٢) الروضة (٥٧/٨).

(٣) المحرر ص (٣٢٩).

(٤) نهاية المطلب (١٥٧/١٤).

(٥) منهم: القاضي الحسين، وأبو الطيب الطبري، والبغوي، وابن الصباغ، والفوراني، والمتولي، والجرجاني، والروياني. التهذيب (٧٥/٦)، بحر المذهب (١٢٠/١٠)، تحرير الفتاوى (٧١٩/٢).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٥٨).

(٧) الروضة (٥٧/٨)، النجم الوهاج (٥٠٦/٧).

(٨) الروضة (٦٢/٨)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢).

(٩) وممن قال بهذا القول: الشيخ أبو حامد، والمزني، وابن سريج، وأبو سهل الصعلوكي، وابنه سهل، وأبو طاهر الزيادي. الروضة (٦٢/٨).

(١٠) المحرر ص (٣٢٩)، الروضة (٦٢/٨)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٥٦٥/٨).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٥٦٥/٨)، الروضة (٦٢/٨).

والإسلام، وأما ما عليه كالطلاق، والإقرار، والضمان، أو له وعليه كالبيع، والإجارة، فيصح قطعاً تغليظاً عليه، وتغييره لا يفي بذلك، وفهم من كلامه أن من زال عقله بسبب هو غير متعد فيه، كجنون، او إغماء، أو أوجر خمراً، أو أكره على شربها، أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر، أو شرب دواء يزيل العقل، يقصد التداوي، لم يقع طلاقه[١]، وهو مصرح به في الشرح[٢] والروضة[٣].

قوله: ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع أشار إلى محل الطلاق، وهو المرأة، فإن أضاف إلى كلها فقال: طلقتك، أو أنت مطلقة، فذاك، وكذا لو قال: جسمك، أو جسدك، أو شخصك، أو نفسك، أو جثتك، أو ذاتك طالق طلقت، لو أضاف إلى بعضها شائعاً طلقت، أيضا سواء أبهم فقال: بعضك، أو جزؤك طالق، أو نص على جزء معلوم، كالنصف والربع، واحتجوا لذلك بالإجماع[٤]، وبالقياس على العتق[٥]، فقد ورد فيه: من أعتق شقصاً[٦][٧]، لو أضاف إلى عضو معين طلقت،

---

(١) الحاوي (١٠/٢٣٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٦٥).

(٣) الروضة (٨/٦٢).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٢٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/٨٨)، الحاوي (١٠/٢٤١)، الوسيط (٥/٣٩٢)، النجم الوهاج (٧/٥٠٨)، مطالب أولي النهى (٥/٣٦٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٦٥)، النجم الوهاج (٧/٥٠٨).

(٦) الشقص: يطلق على الطائفة من الشيء، وعلى القطعة من الأرض، وعلى السهم، والنصيب، والشرك.

انظر : الصحاح (٣/٨٧٦)، القاموس المحيط ص (٥٧٤)، مختار الصحاح ص (١٤٤)، المصباح المنير ص (١٦٦).

(٧) قال رسول الله ﷺ: ((من أعتق شقصاً له من عبد، أو شركاً، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، و إلا فقد عتق منه ما عتق)) . أخرجه البخاري (٣/١٣٩)، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (٢٤٩١).

سواء كان عضواً باطناً كالكبد، والقلب، أو ظاهرا كاليد أصلياً، أو زائداً، وكذا الإضافة إلى ما ينفصل في حال الحياة، كالشعر والظفر على المشهور[١].

قوله: وكذا دمك على المذهب في إضافة الطلاق إلى الدم وجهان، أصحهما أنه يقع؛ لأن به قوام البدن. والثاني: لا يقع، كما في الفضلات[٢]، وحكى الإمام طريقة قاطعة بالوقوع[٣].

قوله: لا فضلة كريق وعرق أي ودمع، ومخاط، وبول؛ لأنها غير متصلة اتصال خلقة، فلا يلحقها حل ولا تحريم. وقيل: يقع كالدم، وتعبيره بلا متعقب من جهة العربية؛ لأن من شرط العطف بها عدم صدق المعطوف على المعطوف عليه، ومعلوم أن الدم من الفضلات[٤].

قوله: وكذا مني ولبن في الأصح؛ لأنهما متهيئان للخروج، بالاستحالة كالفضلات. وقيل: يقع كالدم؛ لأنه أصلهما، والعطف بكذا يقتضي أن ما قبله لا خلاف فيه، وليس كذلك[٥]، وفي الروضة: ولو أضاف إلى الشحم طلقت على الأصح، أو إلى معنى قائم بالذات ،كالسمن والحسن لم تطلق[٦]. قال ابن العماد: السمن زيادة اللحم، فينبغي أن تطلق ،كما لو قال: لحمك طالق، ويدل على أن السمن ليس معنى أنهم أوجبوا ضمانه في الغصب، فيما لو سمنت ثم هزلت، فأوجبوا ضمان كل سمن تكرر[٧].

---

(١) التهذيب (٦/٨٤)، الروضة (٨/٦٥)، النجم الوهاج (٧/٥٠٨).

(٢) الوسيط (٥/٣٩٢)، التهذيب (٦/٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٦٨)، النجم الوهاج (٧/٥٠٨).

(٣) نهاية المطلب (١٤/١٨٤).

(٤) الحاوي (١٠/٢٤١)، نهاية المطلب (١٤/١٨٤)، الوسيط (٥/٣٩٢)، التهذيب (٦/٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٦٨)، النجم الوهاج (٧/٥١٠).

(٥) نهاية المطلب (١٤/١٨٤)، التهذيب (٦/٨٥)، الروضة (٨/٦٤)، بداية المحتاج (٥/٣٣٢).

(٦) الروضة (٨/٦٤).

(٧) لم أقف عليه.

قوله: ولو قال: لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب؛ لأنه وإن جعل البعض عبارة عن الكل فشرطه وجود المضاف إليه؛ لتنتظم الإضافة، وإلا لغت كما لو قال لها: لحيتك أو ذكرك طالق[١]. والطريق الثاني: تخريج ذلك على الخلاف، في كيفية وقوع الطلاق عند التعبير بالبعض، هل يقع على المضاف إليه، ثم يسري إلى باقي البدن، كما يسري العتق أو يحصل المضاف[٢] إليه عبارة عن الجملة[٣].

قوله: ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت؛ لأن على الزوج حجراً من جهتها، من حيث إنه لا ينكح أختها، ولا أربعاً سواها، وأنه يلزمه صونها، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه، أمكن حمل ذلك على حل السبب المقتضي لهذا الحجر[٤].

قوله: وإن لم ينو طلاقها فلا؛ لأن اللفظ كناية من حيث إنه مضاف إلى غير محله، فلا بد من قصد الإيقاع[٥].

قوله: وكذا إن لم ينو إضافته إليها على الأصح؛ لأن محل الطلاق المرأة دون الرجل، واللفظ مضاف إليه، فلا بد من نية صارفة يجعل الإضافة إليه إضافة إليها، من حيث إن بينهما سبباً منتظماً تصحح الكناية بأحدهما عن الآخر[٦].

قال الزركشي: تبعا يعني الرافعي[٧] والنووي[٨] في ترجيحه الإمام ونسبه إلى الجمهور[٩]، ومراده جمهور المراوزة، وإلا فالعراقيون على أن نية الطلاق من غير إضافة كافية[١]. ووجه

---

(١) ورجحه الإمام. نهاية المطلب (١٨٧/١٤)، وبه قال القاضي حسين. العزيز شرح الوجيز (٥٧٠/٨)، الروضة (٦٥/٨).

(٢) [٣٣٧-أ]

(٣) نهاية المطلب (١٨٧/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٠/٨)، الروضة (٦٥/٨).

(٤) نهاية المطلب (٨٨/١٤)، الوسيط (٣٩٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٢/٨)، الروضة (٦٧/٨).

(٥) نهاية المطلب (٨٨/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٢/٨)، الروضة (٦٧/٨).

(٦) وقيل: يقع الطلاق، وبه قال أبو إسحاق، واختاره القاضي حسين. الروضة (٦٧/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٧٣/٨).

(٨) الروضة (٦٧/٨).

(٩) نهاية المطلب (٨٨/١٤).

الوقوع أن الطلاق نقض العقد، وإذا ارتفع فلا حاجة إلى التنصيص على المحل، ولوجود القصد إلى تطليق نفسه، ولم يقتصر على نية أصل الطلاق، فالمذهب أنه لا يقع قطعاً. وقيل: على الوجيهن[٢].

تنبيه: قال الأذرعي: تصويرهم المسألة بأنا منك طالق، يشعر بأنه لو قال: أنا طالق ولم يقل منك لا يقع وإن نوى. وقد صرح الدارمي: بأن قول الزوج أنا طالق كناية[٣]، والقاضي الحسين: بأن قوله طلقت نفسي موقع، وقضيته الوقوع بقوله: أنا طالق، وأورد الزركشي نحوه[٤].

قوله: ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق أي بلا خلاف **وفي الإضافة الوجهان** [٢٨٢/أ] أي في قوله: أنا منك طالق، وإذا نواهما وقع، وهكذا حكم سائر الكنايات[٥].

قوله: ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو أي وإن نوى تطليقها؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه[٦]. **وقيل: إن نوى طلاقها وقع**[٧] والمعنى استبرئي الرحم التي كانت ملكاً لي، ويجريان فيما إذا قال: أنا معتد منك أو[٨] مستبرئ رحمي، ولم يقل منك، وجمع في الروضة الثلاث في تصحيح عدم الوقوع[٩].

[قوله][١٠] **فصل: خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو** الركن الخامس: الولاية على المحل فإذا قال لأجنبية أنت طالق لم يقع الطلاق بالإجماع[١]، ولقوله ﷺ: ((لا

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٧٥).

(٢) الروضة (٦٧/٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٧٢١/٢).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٧٧).

(٥) التهذيب (٣١/٦)، النجم الوهاج (٥١٠/٧)، بداية المحتاج (٣٣٣/٥).

(٦) ورجحه الإمام. نهاية المطلب (٩٠/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٣/٨).

(٧) ورجحه المتولي والبغوي. العزيز شرح الوجيز (٥٧٣/٨).

(٨) بعده في (ب): غير.

(٩) الروضة (٦٧/٨).

(١٠) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

طلاق إلا بعد نكاح)) صححه الترمذي[٢]. قال الماوردي: معناه لا طلاق واقع ولا معقود؛ لأن اللفظ يحتملهما[٣]. ولو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح لم يقع الطلاق على المذهب، احتج له ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٤]. وقيل: قولان، وتعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح بلا فرق[٥].

قوله: والأصح صحة تعليق العبد [ثالثة][٦] كقوله: إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثاً فيتعين إذا عتق أو دخلت بعد عتقه؛ لأن ملك أصل النكاح مقيد لملك الطلقات الثلاث بشرط الحرية[٧]. والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها[٨].

قوله: ويلحق رجعية يعني أنه إذا قال لمطلقته الرجعية في عدتها أنت طالق طلقت لبقاء الولاية والملك فيها[٩].

قوله: لا مختلعة أي لا يلحق الطلاق المختلعة سواء طلقها في العدة أو بعدها وسواء خاطبها بالصريح أو بالكناية؛ لأنها ليست بزوجة ولا في معناها بحال[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٧٧)، النجم الوهاج (٥١١/٧)، بداية المحتاج (٣٣٤/٥).

(٢) سنن الترمذي (٤٧٧/٢)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل نكاح، حيث رقم (١١٨١)، وقال: ((حديث حسن صحيح)).

(٣) حاشية عميرة على المحلى (٣٣٦/٣).

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (٤٩).

(٥) وحكاه الحناطي. العزيز شرح الوجيز (٥٧٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٨٢).

(٦) في نسخة أ (باليد) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٧) ورجحه البغوي والرافعي وغيرهما. التهذيب (٣١/٦)، (العزيز شرح الوجيز (٥٧٦/٨).

(٨) الوسيط (٣٩٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٦/٨)، الروضة (٦٨/٨).

(٩) المحرر ص(٣٣٠)، الروضة (٦٨/٨)، النجم الوهاج (٥١١/٧)، بداية المحتاج (٣٣٤/٥).

قوله: ولو علقه بدخول أو بصفة أخرى **فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت البينونة**؛ لأن اليمين ينحل ذلك الدخول والمراد إذا وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها فوجدت بائناً لم يقع لكن عبارته قلقة[٢]. وقيل: لا ينحل اليمين ويقع الطلاق بالدخول الثاني بعد النكاح، كما لو قال: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، فإن علق بكلما فأبانها ودخلت ثم نكحها، ففي الوقوع الخلاف فيما إذا لم تدخل في البينونة[٣].

قوله: وكذا إن لم يدخل في الأظهر؛ لامتناع أن يريد النكاح الثاني؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل النكاح، فتعين أن يريد الأول، والأول قد ارتفع[٤]. والثاني: يقع؛ لأن التعليق والصفة وجدا جميعاً في الملك، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع[٥].

قوله: وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث؛ لأن العائد ما بقي من الطلقات، فيعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه، بخلاف ما لو بانت بالثلاث؛ لأنه استوفى ما علق من الطلاق، وهذه طلقات جديدة، وعزا هذا القول شارح التعجيز لاختيار الأكثرين[٦]، وهذا إذا علق على ما يمكن في البينونة، فإن لم يمكن كقوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فأبانها ثم نكحها [ثم][٧] وطئ، لم تقع الطلاق قطعاً ولا يخرج على الخلاف، كما هو قضية كلام الشرح[٨] والروضة[٩].

---

(١) الروضة (٦٨/٨)، النجم الوهاج (٥١١/٧)، بداية المحتاج (٣٣٤/٥).

(٢) المحرر ص(٣٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٧/٨)، مغني المحتاج (٤٧٦/٤).

(٣) وروي عن الاصطخري. العزيز شرح الوجيز (٥٧٧/٨)، الروضة (٦٩/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٨٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٧٨/٨)، نهاية المحتاج (٤٥١/٦).

(٥) بداية المحتاج(٣٣٦/٥)، مغني المحتاج (٤٧٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٥١/٦).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٨٩).

(٧) سقط من (ب).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٧٨/٨).

(٩) الروضة (٦٩/٨).

قوله: ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث أما إذا لم يكن زوج فبالإجماع[١]. وأما بعد الزوج فهو قول الجمهور[٢]؛ لأن الطلقة والطلقتين لا تؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الامة المطلقة[٣].

قوله: وإن ثلث عادت بثلاث؛ لأن دخول الزوج الثاني أفاد حِل النكاح للأول، ولا يمكن بناؤه على العقد الأول فيثبت نكاح مفتتح[٤] بأحكامه[٥].

قوله: وللعبد طلقتان فقط أي على الحرة والأمة قاله عثمان بن عفان[٦] وزيد بن ثابت[٧] رضي الله عنهما ولا يعلم لهما مخالف[٨]، والمدبر والمكاتب ومن بعضه رقيق كالقن[٩].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥٠٥/٧): ((بغير خلاف نعلمه))، وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٩٠)، النجم الوهاج (٥١٤/٧).

(٢) وهم المالكية والشافعية وأظهر الروايتين عند الحنابلة.

انظر: بداية المجتهد (١٠٩١/٣)، القوانين الفقهية ص (١٥١)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٠/٨)، المغني (٥٠٥/٧)، الكافي (٢٣٧/٣).

(٣) النجم الوهاج (٥١٤/٧)، بداية المحتاج(٣٣٧/٥).

(٤) [٣٣٧-ب]

(٥) قال الدميري: ((بالإجماع)). النجم الوهاج (٥١٥/٧).

(٦) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الله وأبو عمر، أمير المؤمنين. أمه أروى بنت كُريز. بويع سنة ٢٣هـ، وقتل شهيداً سنة (٣٥هـ). انظر: الإصابة (١٢٣٨/٢).

(٧) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد. كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. توفي سنة (٤٥هـ). انظر: الإصابة (٦٤١/١).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٩٣).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٨١/٨)، النجم الوهاج (٥١٥/٧)، بداية المحتاج(٣٣٧/٥).

قوله: وللحر ثلاث أي حرة كانت أو أمة؛ لقوله ﷺ وقد سئل عن قوله تعالى؛ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[١] وأين الثالثة؟ قال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢] رواه أبو داود[٣] وصححه ابن القطان[٤][٥]، وعمومها يشمل الأمة، ولأن الطلاق مشروع لحاجة الرجل فاعتبر بجانبه.

قوله: ويقع في مرض موته يعني إن طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح سواء كان بائناً أو رجعياً[٦].

قوله: ويتوارثان في عدة رجعي لبقاء الزوجية في أكثر الأحكام[٧].

قوله: لا بائن وفي القديم ترثه يعني إذا طلق في مرض موته طلاقاً بائناً. فالجديد أنها لا ترثه؛ لانقطاع الزوجية، ولأنه لا يرث منها لو ماتت قبله بالاتفاق فكذا لا ترث هي منه[٨].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٣) المراسيل لأبي داود ص (١٨٩)، ورواه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٣/٢٥٤) برقم (٣٨٢٦) وصوب إرساله.

(٤) هو: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الحميري المغربي المالكي المعروف بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، من مؤلفاته: كتاب الوهم والإيهام، توفي في ربيع الأول سنة (٦٢٨) هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٠٦).

(٥) التلخيص الحبير (٣/٤٤٥).

(٦) قال الزركشي: ((وحكي الإجماع)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٩٥).

(٧) وحكي ابن المنذر والدميري: الإجماع على ذلك. الإجماع ص (٦٤)، النجم الوهاج (٧/٥١٥).

(٨) وبه قال ابن الزبير وعبدالرحمن بن عوف، واختيار المزني. الأم (٥/٢٤١)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٨٣).

والقديم أنها ترثه أطلقه في الكتاب[١]. وقال من زوائده: إنما ترث المبتوتة على القديم إذا أنشأ طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها في مرض مخوف، واتصل به الموت، ومات بسببه، وعلى هذا هل هو إلى انقضاء العدة أو مال لم يتزوج أو أبدا أقوال، فإن طلق قبل الدخول سقط القول الأول وجرى الآخران[٢].

[قوله][٣] **فصل: قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع** أي سواء المدخول بها وغيرها؛ لأن اللفظ يحتمل العدد وما احتمله إذا نواه وقع، كالطلاق بالكناية، ولا خلاف فيه، وما ذكره من الخطاب مثال كأنه لو أشار لزوجته ولو نائمة أو مجنونة، وقال: هذه طالق فإنه يقع[٤].

قوله: وكذا الكناية إذا نوى بها عدداً فإنه يقع؛ لحديث ركانة[٥] أنه طلق امرأته سهيمة[٦] البتة، ثم قال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: ((والله ما أردت إلا واحدة؟)) فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[٧] والترمذي[١]

---

(١) وبه قال الأئمة الثلاثة (الحنفية والمالكية والحنابلة)، وقضى به عثمان وعلي رضي الله عنهما، وبه قال صاحب الشامل والتتمة. العزيز شرح الوجيز (٥٨٣/٨)، الروضة (٧٥/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٤٩٧).

(٢) الروضة (٧٥/٨).

(٣) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) الروضة (٧٥/٨)، النجم الوهاج (٥١٧/٧)، بداية المحتاج (٣٣٩/٥).

(٥) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلب، كان من أشد قريش، وهو الذي صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، أسلم عام الفتح، توفي في خلافة معاوية، وقيل سنة (٤١) هـ.

انظر: أسد الغابة (٨٤/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٣/١).

(٦) هي: سهيمة بنت عمير المزنية، طلقها زوجها البتة، فحلَّفه النبي ﷺ أنه لم يرد إلا واحدة، فحلف فردها، ثم طلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (١٨٦٦/٤)، الإصابة (١٩٤/٨).

(٧) سنن أبي داود (٢٦٣/٢)، كتاب الطلاق، باب في البتة، حديث رقم (٢٢٠٦).

وابن ماجه[٢] وصححه ابن حبان[٣] والحاكم[٤]. وجه الدلالة: أنه لو أراد الزيادة على الواحدة لوقعت الزيادة ويشترط في نية العدد اقترانها باللفظ فإن نواها في أثنائه فعلى ما مر في أصل نية الطلاق قاله المتولي وغيره[٥].

قوله: ولو قال أنت طالق واحدة أي بالنصب **ونوى عدداً فواحدة**؛ لأن الملفوظ يناقض المنوي، فلا يصح أن [يقصد به][٦] ما يناقضه[٧].

قوله: وقيل: المنوي أي وكأنه صيرها واحدة بالطلاق أي متوحدة من المطلق بالعدد الذي نواه، وصححه في أصل الروضة[٨]. [٢٨٢/ب] وقيل: إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق وقع الثلاث، وإن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ لم يقعن[٩]. ولو قال: أنت واحدة بالنصب، وحذف طالق، فظاهر كلام المصنف وقوع واحدة أيضاً، ولم يصرح به الرافعي قاله الزركشي[١٠].

---

(١) سنن الترمذي (٤٧١/٢)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة،حديث رقم (١١٧٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٦١/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، حديث رقم (٢٠٥١).

(٣) صحيح ابن حبان (٩٧/١٠)، كتاب الطلاق، باب الرجعة.

(٤) المستدرك (٢١٨/٢).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٠٦)، النجم الوهاج (٥١٧/٧).

(٦) في (ب): يقع.

(٧) نهاية المطلب (٩٣/١٤)، الوسيط (٤٠٦/٥)، البيان (١١٠/١٠)، الروضة (٧٦/٨)، النجم الوهاج (٥١٨/٧)، بداية المحتاج (٣٣٩/٥).

(٨) الروضة (٧٦/٨)، وصححه البغوي. التهذيب (٣٤/٦).

(٩) نهاية المطلب (٩٣/١٤)، الوسيط (٤٠٦/٥)، البيان (١١٠/١٠).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٠٧).

قلت ولو قال أنت واحدة أي بالرفع **ونوى عدداً فالمنوي** حملاً للتوحيد على التوحد والتفرد على الزوج بالعدد المنوي[١] **وقيل: واحدة والله أعلم**؛ لأن لفظ الواحدة لا يحتمل ما زاد عليها، وهو مبني على الوجهين فيما إذا قال: أنت واحدة بحذف لفظ الطلاق، ونوى الثلاث، والأصح وقوع ما نواه[٢].

قوله: ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام طالق لم يقع شيء أي بلا خلاف؛ لخروجها عن محلية الطلاق قبل تمامه[٣].

قوله: أو بعده قبل ثلاث فثلاث؛ لأن الوقوع بأنت طالق، وقد وقع في حياتها وما بعده تفسير له[٤].

قوله: وقيل واحدة أي بقوله: أنت طالق؛ لوقوعه في حال الحياة، ولا تقع الثلاث؛ لوقوع اللفظ بها بعد خروجها عن محلية الطلاق[٥].

قوله: وقيل لا شيء لأن الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض وقد طرأ الموت قبل تمامه فيلغو[٦].

تنبيه: احترز بقوله لو أراد أن يقول ثلاثاً، عما لو قال: أنت طالق على عزم الاقتصار عليه، فماتت قبل ثلاثاً، فقال الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع، بل تقع واحدة[٧]. وبحث الرافعي في عدم الواحدة أيضاً، وذكر الموت مثال، ومثله ما إذا شد شخص على فمه ومنعه أن يقول ثلاثاً[٨].

---

(١) وصححه الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (٩/٤)، الروضة (٨/٧٦).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٩٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤)، الروضة (٨/٧٦).

(٣) الروضة (٨/٧٦)، النجم الوهاج (٧/٥١٨)، بداية المحتاج (٥/٣٣٩).

(٤) الوسيط (٥/٤٠٦)، التهذيب (٦/٣٤)، المحرر ص (٣٣١)، النجم الوهاج (٧/٥١٩).

(٥) التهذيب (٦/٣٤)، المحرر ص (٣٣١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥)، النجم الوهاج (٧/٥١٩).

(٦) المحرر ص (٣٣١)، النجم الوهاج (٧/٥١٩)، بداية المحتاج (٥/٣٣٩).

(٧) نهاية المطلب (١٤/٩٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٩/٦).

قوله: ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وتخلل فصل فثلاث أي سواء قصد التأكيد أم لا؛ لأن كل لفظ منها موقع للطلاق، ولا يقبل دعواه التأكيد ظاهراً، وتدين فيما بينه وبين الله تعالى، والمراد بالفصل ما فوق سكتة التنفس[١].

قوله: وإلا فإن قصد تأكيداً فواحدة أو استئنافاً فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر يعني وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيد الأولى بالآخرتين قبل ولم يقع إلا طلقة؛ لأن التأكيد معهود في جميع اللغات، وأعلى مراتبه إعادة اللفظ الأول، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث لتأكيد اللفظ بالنية وإن لم يقصد إلا [٢] واحدة[٣].

قوله: وإن قصد بالثانية تأكيداً أي تأكيد الأولى **وبالثالثة استئنافاً أو عكس فثنتان** أي عملا بقصده فيها، فلا يقع في الصورة الأولى[٤] بالثانية شيء، ويقع بالثالثة طلقة أخرى ويقع في الثانية، وهي ما إذا قصد بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية بالأولتين ثنتان، ويغتفر الفصل بين المؤكد والمؤكد؛ لأنه فصل يسير ولا يقع بالثالثة شيء؛ لأنها مؤكدة[٥].

قوله: أو بالثالثة تأكيد الأولي فثلاث في الأصح؛ لوجود الفصل بين المؤكد والمؤكد. والثاني: تقع طلقتان والفاصل اليسير لا يقدح[٦]. قال الزركشي: وعبارة الشرح[٧] والروضة[٨] مثل عبارة الكتاب، ولعل التصوير ما إذا كان مع قصد الاستئناف بالثانية[٩]. ولو قصد

(١) البيان (١١٧/١٠)، التهذيب (٤٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٩).

(٢) بعده في (ب): هذا ولا ذاك، فالأظهر وقوع الثلاث؛ لأن حمله على الإفادة أولى منه على التأكيد والإعادة. والثاني: يحمل على التأكيد؛ لأنه محتمل والطلاق لا يقع بالشك، فلا يقع إلا.

(٣) المهذب (٤١/٢٢)، البيان (١١٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٩)، نهاية المحتاج (٤٦٠/٦).

(٤) [٣٣٨-ب]

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/٩)، النجم الوهاج (٥٢٢/٧)، بداية المحتاج (٣٤٣/٥).

(٦) الروضة (٧٨/٨)، نهاية المحتاج (٤٦٠/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩/٩).

(٨) الروضة (٧٨/٨).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٢١).

بالثانية الاستئناف، ولم يقصد بالثالثة شيئاً أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية [١] شيئاً وقع الثلاث على الأظهر. وفي قول: طلقتان[٢]. ولو لم يكرر المبتدأ أو الخبر، بل قال: أنت طالق أنت طالق[٣]، فقال القاضي حسين: يقع عند الإطلاق طلقة قطعاً. وقال الجمهور: لا فرق بين اللفظين[٤]. وقال الزركشي: هذا إذا رفع المكرر فإن نصبه فقال: أنت طالق طلاقاً فنقلا يعني الرافعي والنووي في باب التعليق عن العبادي أنه لا يقع في الحالين شيء، لكنه إذا طلقها وقع طلقتان، والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق[٥].

فرع: لو قال: أنت مطلقة أنت مسرحة، أنت مفارقة، فهو كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق على الأصح. وقيل: يقع هنا الثلاث قطعاً، حكاه الحناطي[٦].

قوله: وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا الأول بالثاني لاختصاص الثاني بواو العطف وموجبه التغاير، وإنما صح تأكيد الثاني بالثالث؛ لإيجاد صيغتهما، وإن أطلق فعلى القولين فيما إذا أطلق في التكرار بغير عطف، ولو قال: قصدت بالثالث تأكيد الأول لم يقبل[٧].

قوله: وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها[٨]. وفي وجه أو قول قديم: إنه كما لو قال: ذلك للمدخول بها؛ لأن الكلام

(١) بعده في (ب): ولو قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد .

(٢) التهذيب (٦/٤٤)، الروضة (٨/٧٨)، النجم الوهاج (٧/٥٢٢)، مغني المحتاج (٤/٤٨١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥١٩).

(٤) الروضة (٨/٧٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥١٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/٨٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥١٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/٩)، الروضة (٨/٧٨)، مغني المحتاج (٤/٤٨١).

(٧) التهذيب (٦/٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٩)، الروضة (٨/٧٨)، النجم الوهاج (٧/٥٢٢)، بداية المحتاج (٥/٣٤٤).

(٨) قال النووي: وهو المذهب. الروضة (٨/٧٩)، النجم الوهاج (٧/٥٢٣)، بداية المحتاج (٥/٣٤٥).

الواحد لا ينفصل بعضه عن بعض، فأشبه ما لو قال: أنت طالق ثلاثاً[١]. قال الرافعي: لكن قوله ثلاثاً منعطف على الأول، وبيان له بخلاف هذه الألفاظ[٢].

قوله: ولو قال لهذه أي لغير المدخول بها **إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح**؛ لأنهما معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما وإنما يقعان معاً[٣]. والثاني: لا تقع إلا واحدة[٤]. كما لو قال لها: أنت طالق وطالق تنجيز، أو إن قدم الجزاء فقال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار، فطريقان أحدهما: أنه على الوجهين[٥]. والثاني: القطع بوقوع طلقتين[٦].

قوله: ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع أو [معها][٧] طلقة فثنتان إذا قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو طلقة معها طلقة، وقع طلقتان، وهل يقعان معاً بتمام الكلام أو متعاقبين وجهان أصحهما الأول[٨].

قوله: وكذا غير موطوءة في الأصح أي بناء على المعية في الأولى؛ لأنها تقتضي الضم والمفارقة، فصار كقوله: أنت طالق طلقتين. وعلى الثاني: لا تقع إلا واحدة[٩].

قوله: ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة إذ مقتضاه إيقاع طلقتين إحداهما بعد الأخرى[١٠].

---

(١) وحكاه صاحب الإفصاح وابن أبي هريرة. العزيز شرح الوجيز (٩/١٠)، الروضة (٨/٧٩)، النجم الوهاج (٧/٥٣٢)، بداية المحتاج (٥/٣٤٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/١٠).

(٣) وصححه النووي. الروضة (٨/٨٠).

(٤) التهذيب (٦/٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٠)، الروضة (٨/٨٠).

(٥) التهذيب (٦/٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٠)، الروضة (٨/٨٠)، النجم الوهاج (٧/٥٢٣).

(٦) وبه قطع البغوي. التهذيب (٦/٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٠)، النجم الوهاج (٧/٥٢٣).

(٧) في (ب): مع.

(٨) وقيل: على الترتيب. بداية المحتاج (٥/٣٤٥). وانظر: النجم الوهاج (٧/٥٢٤).

(٩) النجم الوهاج (٧/٥٢٤)، بداية المحتاج (٥/٣٤٦).

(١٠) النجم الوهاج (٧/٥٢٤)، نهاية المحتاج (٦/٢٦٠).

قوله: وطلقة في غيرها أي غير الموطوءة؛ لأنها تبين بالأولى[١].

قوله: ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح أي فتقع ثنتان في موطوءة متعاقبتان على الصحيح[٢]، وواحدة في غير الموطوءة على الأصح[٣].

قوله: ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة يعني إذا قال أنت طالق طلقة في طلقة، وقال أردت طلقة مع طلقة، وقع طلقتان[٤]؛ لأن في يستعمل بمعنى مع، قال تعالى: ﴿ادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾[٥] أي: مع عبادي. وإن قال: أردت الظرف أو الحساب أو لم أرد شيئاً [٢٨٣/أ] وقعت واحدة[٦].

قوله: ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة وطلقة بكل حال أي سواء نوى المعية أو الظرف أو الحساب أو أطلق، ولو قال واحدة في نصف فكذلك، إلا أن يريد المعية فتقع طلقتان[٧]. قال الزركشي: قضيته أنه لو صرح فقال: نصف طلقة مع نصف طلقة وقوع واحدة[٨]. وقال الأذرعي والزركشي: إن نسخة المصنف فيها، ولو قال: نصف طلقة في طلقة فطلقة، وإنه أصح على الصواب، يريد أن قوله بكل حال لا يصح فيها[٩].

---

(١) النجم الوهاج (٥٢٤/٧)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٦).

(٢) وهو الذي قطع به الجمهور. والوجه الآخر حكاه ابن كج في كتابه: لا يقع إلا واحدة. الروضة (٨١/٨).

(٣) والوجه الآخر: لا يقع شيء. العزيز شرح الوجيز (١٣/٩)، الروضة (٨١/٨).

(٤) الوسيط (٤١٠/٥)، البيان (١٢٢/١٠)، الروضة (٨١/٨)، النجم الوهاج (٥٢٥/٧).

(٥) سورة الفجر آية رقم (٢٩).

(٦) الوسيط (٤١٠/٥)، البيان (١١٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧/٩)، النجم الوهاج (٥٢٥/٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٨/٩)، الروضة (٨١/٨)، مغني المحتاج (٤٨٣/٤).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٣٢).

(٩) النجم الوهاج (٥٢٥/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٣٢).

قوله: ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث؛ لما سبق **أو ظرفاً فواحدة**؛ لأنها الموقعة **أو حساباً وعرفه فثنتان**؛ لأنه موجبه عندهم(١).

قوله: وإن جهله وقصد معناه فطلقة وقيل: ثنتان يعني إذا كان جاهلاً بالحساب، وقال: أردت ما يريده الحساب ما، فالأصح أنه لا يقع إلا طلقة؛ لأن ما يعلم لا يصح إرادته، فإذا لم يكن عارفاً بما يردونه لا يكون قاصداً للعدد(٢). وقيل: تقع طلقتان؛ لأن أراد ما يريدونه(٣).

قوله: وإن لم ينو شيئاً فطلقة وفي قول: ثنتان إن عرف حساباً إذا أطلق ولم ينو شيئا فإن لم يعرف الحساب لم تقع إلا طلقة، وكذا إن عرفه على الأظهر عملاً باليقين؛ لأنه(٤) يحتمل الحساب والطرق(٥). وفي قول: طلقتان؛ لأنه الاستعمال المشهور في الأعداد والرجل عارف به(٦)(٧).

---

(١) بداية المحتاج (٣٤٨/٥)، مغني المحتاج (٤٨٣/٤).

(٢) قال الإمام: ((وهو الذي قطع به المحققون)). نهاية المطلب (١٧٥/١٤). وانظر: المهذب (٤٠/٣)، البيان (١١٣/١٠). وقال النووي: ((وهو الأصح)). الروضة (٨٤/٨).

(٣) وبه قال الصيرفي. العزيز شرح الوجيز (١٧/٩)، الروضة (٨٤/٨). وانظر: المهذب (٤٠/٣)، البيان (١١٣/١٠).

(٤) [٣٣٨-ب]

(٥) قال الرافعي: ((وهو الأظهر)). العزيز شرح الوجيز (١٧/٩)، وقال النووي: ((وهو الأظهر)). الروضة (٨٥/٨).

(٦) نهاية المطلب (١٧٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٧/٩).

(٧) قال النووي: ((وفي قول غريب ضعيف حكاه الشيخ أبو محمد وغيره: يقع ثلاث طلقات؛ لتلفظه بهن، ويجيء هذا القول فيمن لا يعرف الحساب ولم ينو شيئاً)). الروضة (٨٥/٨). وقال الإمام: ((ولكنني لست أثق بهذا القول)). نهاية المطلب (١٧٥/١٤).

قوله: ولو قال بعض طلقة فطلقة أعلم أن الطلاق لا يتبعض، بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته، سواء أبهم بأن قال: أنت طالق بعض طلقة، أو جزءاً أو سهماً من طلقة، أو بين فقال: نصف طلقة أو ربع طلقة[١].

قوله: أو نصفي طلقة فطلقة أي على المذهب المنصوص[٢] **إلا أن يريد كل نصف من طلقة** أي فتقع طلقتان عملاً بقصده، وكذا لو قال: ربعي طلقة أو ثلثي طلقة[٣].

قوله: والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة؛ لأنها نصف طلقتين، وحمل اللفظ عليه صحيح ظاهر، فلا توقع زيادة عليها من غير يقين ولا ظهور[٤]. والثاني: تقع طلقتان؛ لأنه أضاف النصف إلى طلقتين، فتقع من كل طلقة نصفها ويكمل، ولو قال: نصفي طلقتين أو ثلثي وقع طلقتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين فالأصح وقوع الثلاث[٥].

قوله: وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان هاتان معطوفتان على الأصح، لكنه يقتضي قوة الخلاف في الثانية، وليس كذلك كما سيأتي. ومثله أربعة أثلاث طلقة ووجهه في الأولى أن الأجزاء مني زادت على طلقة حسب من طلقة أخرى وتلغى ما أضاف إليه[٦]. والثاني: لا يقع إلا طلقة؛ لأنه لم يوقع إلا طلقة فتلغو الزيادة[٧]. وعلى هذا القياس قوله: خمسة أرباع طلقة أو نصف وثلثي طلقة. قال المصنف: هذا الخلاف فيما إذا زادت الأجزاء على طلقة، ولم يجاوز طلقتين: فإن جاوزت كقوله: خمسة أنصاف طلقة أو

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع عليه. الإشراف (٢٣٣/٥).

(٢) الحاوي (٢٤٤/١٠)، بحر المذهب (١٣٥/١٠)، البيان (١١٨/١٠).

(٣) قال الشافعي في الأم (٢٠٠/٥): ((ولو قال لها أنت طالق نصف تطليقة كانت طالقاً واحدة إلا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين)).

(٤) الوسيط (٤١١/٥)، أسنى المطالب (١٢٥/٧). وقال الرافعي: ((وهو الأصح)). العزيز شرح الوجيز (١٩/٩).

(٥) ويحكى عن أبي إسحاق. العزيز شرح الوجيز (١٩/٩)، الروضة (٨٧/٨).

(٦) البيان (١١٨/١٠). وقاله المتولي. العزيز شرح الوجيز (٢٠/٩)، الروضة (٨٧/٨).

(٧) وحكاه الحناطي. العزيز شرح الوجيز (٢٠/٩)، الروضة (٨٧/٨).

سبعة أثلاث طلقة، كان على الخلاف في أنه يقع طلقة أم ثلاث[١]. وفيما إذا قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة تقع طلقتان. ولو زاد فقال: وسدس طلقة وقع الثلاث على المذهب، وبه قطع الجمهور[٢]، وحكى الغزالي وجهاً: أنه لا تقع إلا واحدة[٣]، وإنما نقل الإمام هذا الوجه فيما إذا نوى صرف هذه الأجزاء إلى طلقة، وفسر كلامه به، ولو لم يدخل الواو، فقال: أنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة، لم تقع إلا طلقة؛ لأن الجميع بمنزلة كلمة واحدة[٤].

قوله: ولو [قال][٥] **نصف وثلث طلقة فطلقة** يعني إذا قال: أنت طالق نصف وثلث طلقة أو ثلث وربع [وسدس][٦] طلقة لم تقع إلا واحدة بلا خلاف؛ لأنه لما لم يذكر الطلقة أثر كل جزء دل على أن المراد أجزاء طلقة واحدة[٧].

قوله: ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة؛ لأنه إذا وزع ذلك عليهن أصاب كل واحدة طلقة أو بعض طلقة فيكمل[٨].

قوله: فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث أي عملاً بقصده، وعند الإطلاق لا يحمل على ذلك؛ لبعده عن الفهم[٩].

---

(١) الروضة (٨/٨٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤/١٩٢)، البيان (١٠/١١٨)، الروضة (٨/٨٧).

(٣) الوسيط (٥/٤١١).

(٤) نهاية المطلب (١٤/١٩٢).

(٥) في نسخة أ (كان) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٦) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) المحرر ص (٣٣٣)، النجم الوهاج (٧/٥٢٨)، بداية المحتاج (٥/٣٥٠).

(٨) نهاية المطلب (١٤/١٩٢)، المحرر ص (٣٣٣)، النجم الوهاج (٧/٥٢٨)، بداية المحتاج (٥/٣٥٠).

(٩) قال النووي: ((هذا الذي ذكره هو المنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور)) الروضة (٨/٨٨).

قوله: فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهراً في الأصح؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة[١]. والثاني: يقبل؛ لأن مثل هذا اللفظ يراد به الحصر في الجملة، لا التشريك[٢]. والوجهان مخصوصان بقوله: أوقعت بينكن، أما إذا قال: عليكن، فلا يقبل تفسيره هذا قطعاً، بل يعمهن الطلاق، قاله الإمام[٣] والبغوي[٤] وطرد الرافعي الخلاف[٥]، وتبعه في الروضة[٦]، وعبارة المحرر[٧]، وقوله: أوقعت بينكن طلقة، كقوله: عليكن؛ لأنه قدم ما إذا قال: عليكن فقط، ولو قال أوقعت عليكن، أو بينكن نصف طلقة أو [ثلث طلقة][٨] وقع على كل واحدة طلقة[٩].

تنبيه: كلام الكتاب فيما إذا أخرج بعضهن عن الطلاق، وعطل بعضه، فأما إذا فصل بعضهن كقوله: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، ثم قال: أردت طلقتين على هذه، وتوزيع الثالثة على الباقيات، فيقبل على الأصح المنصوص[١٠].

قوله: ولو طلقها ثم قال لأخرى اشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى طلقت وإلا فلا؛ لأن لفظ التشريك كناية، وكذا لو قال: جعلتك شريكتها أو مثلها[١].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/١٩٣)،.

(٢) قال الإمام: ((وهذا الوجه صححّه بعض المصنّفين، وزُعم أنه الأظهر، وهو غير سديد)). نهاية المطلب (١٤/١٩٣).

(٣) نهاية المطلب (١٤/١٩٣).

(٤) التهذيب (٦/٨٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/٢٣).

(٦) الروضة (٨/٨٩).

(٧) المحرر ص (٣٣٣).

(٨) في (ب): ثلثها.

(٩) الروضة (٨/٨٩)، التهذيب (٦/٨٦).

(١٠) وبه قطع الشيخ أبو علي، والوجه الآخر: وحكاه ابن القطان، يشترط استواؤهن. الروضة (٨/٨٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٤٤).

قوله: وكذا لو قال ذلك آخر لامرأته يعني وكذا لو طلق رجل امرأته فقال آخر لامرأته: أشركتك معها، أو أنت كهي، ونوى طلقت، وإلا فلا[٢]. قال الزركشي: كذا في الشرح[٣] والروضة[٤] هنا في الإيلاء لو قال رجل لآخر: يميني في يمينك. قال البغوي وغيره: إن أراد إذا حلفت صرت حالفاً، لم يصر حالفاً بحلفه، وإن كان الآخر قد طلق أوحنث في يمين طلاق، فقال: أردت أن امرأتي طالق كامرأته طلقت، وإن أراد متى طلق طلقت، فإن طلق الآخر طلقت هذه ا هـ[٥]. قال[٦]: وهذا إذا علم، فلو قال: طلقت امرأتي مثل ما طلق زيد، وهو لا يدري كم طلق زيد أو نوى عدد طلاق زيد، ولم يتلفظ، فمقتضى كلام الرافعي: أنه لا يقع على الأصح، فإنه أجرى فيه الوجهين، فيما إذا قال: أنت طالق طلقة في طلقتين، ولم يعرف الحساب ولكن نواه[٧]، وهو من تصرف الإمام[٨][٩].

فصل: يصح الاستثناء؛ لأنه في الكتاب[١٠] والسنة[١١] موجود، وفي الكلام معهود[١]، وهو نوعان: الإخراج بإلا وأخواتها، والتعليق بمشيئة الله تعالى[٢].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤)، الروضة (٨/٩٠)، النجم الوهاج (٧/٥٢٩)، بداية المحتاج (٥/٣٥٢).

(٢) الروضة (٨/٩٠)، النجم الوهاج (٧/٥٢٩)، بداية المحتاج (٥/٣٥٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤).

(٤) الروضة (٨/٩٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٤٦).

(٦) الإمام الزركشي.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩/١٧).

(٨) نهاية المطلب (١٤/١٧٥).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٤٦).

(١٠) كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾. سورة العنكبوت آية رقم (١٤).

(١١) ومن ذلك: ما روى مسلم في صحيحه (٢/٧٢٢) في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ

قوله: بشرط اتصاله ولا يضر بسكتة تنفس وعي أي يشترط[٣] أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصل فهو لغو وسكتة التنفس والعي لا تمنع الاتصال[٤].

قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم إذ إبداله الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، فالصحيح أنه لا يعمل الاستثناء ويقع الطلاق؛ لوقوعه بعد لحوق الطلاق فتلغو، فلا بد أن يقصده قبل تمام اللفظ[٥][٦]. وعن الأستاذ [٢٨٣/ب] أبي إسحاق أنه يعمل[٧]. قال الزركشي: وكلام ابن الصباغ[٨] والماوردي يقتضي ترجيحه وحكاه الروياني في الحلية عن الأصحاب[٩]. قال ابن الرفعة: ونص الشافعي يقتضيه[١٠]. وقال ابن

أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ......) الحديث .

(١) ومن ذلك قول عامر بن الحرث:

وبلدة ليس بها أنيس ۞ إلا اليعافير وإلا العيس .

انظر: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب ص١٤٥ .

(٢) وهو نوعان:

النوع الأول: الاستثناء المتصل هو: ماكان المستثنى فيه بعضاً من المستثنى منه (أي: من نوعه). ومثاله: سقيت الأشجار إلا شجرة . انظر: توضيح النحو (٢٨٧/١).

النوع الثاني: الاستثناء المنقطع هو: مالم يكن المستثنى فيه بعضاً من المستثنى منه، (أي: ليس من نوعه). ومثاله: اكتمل الطلاب إلا الكتاب . انظر: توضيح النحو (٢٨٧/١).

(٣) [٣٣٩-أ]

(٤) نهاية المطلب (١٩٨/١٤)، الوسيط (٤١٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٦/٩).

(٥) نهاية المطلب (١٩٨/١٤)، الوسيط (٤١٤/٥)، الروضة (٩١/٨).

(٦) وحكى الفارسي فيه الإجماع. تحرير الفتاوى (٧٢٩/٢)، بداية المحتاج (٣٥٣/٥).

(٧) الوسيط (٤١٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٦/٩).

(٨) النجم الوهاج (٥٣٢/٧).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٥٢-٥٥٣).

(١٠) بداية المحتاج (٣٥٣/٥).

===

دقيق العيد[(١)]: حديث سليمان مع الملك عليهما السلام يدل له[(٢)]. والأصح عند المصنف الاكتفاء بوجود النية قبل فراغ اليمين، وإن لم يقارن أولها؛ لأن اليمين إنما ينعقد بتمامها، فإذا نوي الاستثناء قبل تمام لفظ الطلاق امتنع بعوده، كما نوى في ذلك في ابتداء اليمين، واشتراط اتصال اللفظ، واقتران القصد بالكلام يجري في الاستثناء بإلا وأخواتها، وفي التعليق بمشيئة الله تعالى، وفي سائر التعليقات[(٣)]. قال الأذرعي: ويشترط التلفظ بالاستثناء بحيث يسمع نفسه، فلو نواه بقلبه لم يؤثر ظاهراً قطعاً ولم يدين على المشهور[(٤)].

قوله: ويشترط عدم استغراقه أي فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فالاستثناء باطل؛ لاستغراقه. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقع طلقتان. ولو قال: ثلاثاً إلا اثنتين وقعت واحدة[(٥)].

قوله : ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة، فواحدة. وقيل: ثلاث، أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث. وقيل: ثنتان أصل المسألتين أن العدد إذا عطف بعضه على بعض، في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما، هل يجمع بينهما أم لا، وجهان أصحهما: لا يجمع؛ لأن الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم، وإن كان الواو للجمع فالأولى إذا قال: أنت

---

(١) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم على الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، فحقق المذهبين المالكي والشافعي، تولى قضاء مصر، وكان كثير العبادة، شديد الورع، من مؤلفاته: كتاب علوم الحديث، وله شرح على عمدة عبدالغني المقدسي، وشرح على مختصر ابن الحاجب ولم يكمله، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة.

انظر: الوافي بالوفيات (١٩٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٨٤/٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٥٢-٥٥٣).

(٣) الروضة (٩١/٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٦٧/٦).

(٥) نهاية المطلب (١٩٨/١٤)، الوسيط (٤١٥/٥)، الروضة (٩١/٨).

طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة، أو إلا اثنتين وإلا واحدة، فعلى الجمع يكون الاستثناء مستغرقاً، فتقع الثلاث[١]. وعلى الأصح: يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق فتقع طلقة[٢]. والثانية: إذا قال: أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، فعلى الجمع يكون الواحد مستثناة من ثلاث فتقع طلقتان، وعلى الفصل لا يجمع فتكون الواحدة مستثناه من واحدة فتقع الثلاث. وقيل: تقع الثلاث هنا قطعاً[٣]. ولو قال: أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدةً صح الاستثناء على الوجهين[٤].

قوله: وهي من النفي إثبات وعكسه أي ومن الإثبات نفي **فلو قال ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان؛** لأن المعنى ثلاثاً [يقعن إلا ثنتين][٥] لا تقعان إلا واحدة تقع من الثنتين، ويضم هذه إلى الباقية من الثلاث وتقعان[٦].

قوله: أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، فثنتان؛ لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثاء خرج الأول عن كونه مستغرقاً، وقد استثنى من الثلاث ثلاثاً إلا ثنتين، وثلاث إلا ثنتين واحدة، فكانه قال: ثلاث إلا واحدة فتقع ثنتان[٧]. **وقيل: ثلاث؛** لأن الاستثناء الأول مستغرق، فكان باطلاً، والثاني مترتب عليه، فكان لغواً أيضاً[٨]. وقيل: طلقة؛ لأن الاستثناء الأول فاسد؛ لاستغراقه فينصرف الثاني إلى أول الكلام، ويصير كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين[٩].

---

(١) الوسيط (٤١٥/٥)، البيان (١٢٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٧/٩)، الروضة (٩٢/٨).

(٢) وبه أجاب ابن حداد. العزيز شرح الوجيز (٢٧/٩). وانظر: الوسيط (٤١٥/٥)، الروضة (٩٢/٨)، النجم الوهاج (٥٣٤/٧).

(٣) الوسيط (٤١٥/٥)، التهذيب (٩١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٧/٩)، الروضة (٩٢/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٨/٩).

(٥) سقط من (ب).

(٦) النجم الوهاج (٥٣٤/٧)، بداية المحتاج (٣٥٤/٥).

(٧) وصححه الإمام والنووي. نهاية المطلب (٢٠٠/١٤)، الروضة (٩٤/٨). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩/٩).

(٨) نهاية المطلب (٢٠٠/١٤)، ويحكى عن أبي علي الطبري. العزيز شرح الوجيز (٢٩/٩).

(٩) وهو اختيار القاضي ابن كج. العزيز شرح الوجيز (٢٩/٩)، بداية المحتاج (٣٥٥/٥).

وضابط جريان هذا الخلاف: أن يتعدد الاستثناء ويكون الأول مستغرقاً للمستثنى منه دون الثاني، كقوله: عشرة إلا عشرة إلا أربعة[١].

قوله: أو خمساً إلا ثلاثاً، فثنتان. وقيل: ثلاث إذا زاد المطلق على العدد الشرعي من الطلاق، واستثنى فهل ينصرف الاستثناء إلى الملفوظ به، أو إلى المملوك وهو الثلاث، وجهان أصحهما: إلى الملفوظ به؛ لأن الاستثناء لفظي، فيتبع فيه موجب اللفظ، فإذا قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً، وقع طلقتان على الأصح، وثلاث على الثاني؛ لأن الزيادة لغو لا سبيل إلى إيقاعها، فلا عبرة بذكرها[٢]. ولو قال: خمساً إلا اثنتين وقع ثلاث على الأصح، وواحدة على الثاني. ولو قال: أربعاً إلا ثنتين وقع ثنتان على الأصح، وواحدة على الثاني. ولو قال: أربعاً إلا واحدة وقع ثلاث على الأصح، وثنتان على الثاني. ولو قال: أربعاً إلا ثلاثاً وقع واحدة على الأصح، وثلاث على الثاني. ولو قال: ستاً أو سبعاً أو عدداً فوق ذلك [الاستثناء][٣] وقع الثلاث على الوجهين[٤]. والمراد بهذا من يملك الثلاث، فلو قاله من يملك طلقتين مثلاً، يكون الخلاف في عود الاستثناء إلى اليقين أم إلى الملفوظ به قاله الزركشي[٥].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٦١)، النجم الوهاج (٥٣٥/٧).

(٢) وبالأول قال: ابن الحداد، وابن القاص، وصححه الرافعي والنووي. وبالثاني قال: ابن أبي هريرةن وأبو علي الطبري. انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٤)، الوسيط (٤١٦/٥)، بحر المذهب (١٢٣/١٠)، حلية العلماء (٦٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٠/٩)، الروضة (٩٤/٨)، النجم الوهاج (٥٣٥/٧).

(٣) في (ب): إلا ثلاثاً.

(٤) التهذيب (٩٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٠/٩)، الروضة (٩٤/٨).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٦١).

قوله: أو ثلاث إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح؛ لأنه أبقى نصف طلقة فتكمل[١]. والثاني: إن استثناء النصف كاستثناء الكل؛ لكونه لا يتجزئ فتقع طلقتان، وجوابه أن التكميل إنما يكون في ظرف الإيقاع، تغليباً للتحريم وتصوير الاستثناء بنصف طلقة، يخرج ما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصفاً[٢]. وقد حكيا في الروضة وأصلها: عن البوشنجي أنه يراجع، فإن قال: أردت إلا نصفها[٣] فثنتان، وإن قال: أردت إلا نصف طلقة فثلاث في الأصح، وإن لم يكن نية فطلقتان[٤].

قوله : ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع أي على المذهب، روى ابن عمر: ((من حلف ثم قال إن شاء الله، فقد استثنى)). حسنه الترمذي[٥]. وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٦]، ولأن مشيئة الله تعالى لا تدري، فصار الوصف المعلق عليه مجهولاً، وكذلك عدم المشيئة[٧]. وفي قول: يقع الطلاق ولا يؤثر الاستثناء[٨]. وعلى المذهب لا فرق بين أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله، فأنت طالق، أو متى شاء الله، أو إذا شاء الله، أو إذا لم يشأ الله، أو مالم يشأ الله. ولو قال:

---

(١) قال الإمام: ((وبه قال الأئمة، وهو المذهب)). نهاية المطلب (٢٠٠/١٤). وانظر: الوسيط (٤١٦/٥)، النجم الوهاج (٥٣٥/٧).

(٢) الوسيط (٤١٦/٥)، التهذيب (٩٢/٦)، النجم الوهاج (٥٣٥/٧).

(٣) [٣٣٩-ب]

(٤) الروضة (٩٦/٨).

(٥) سنن الترمذي (١٦٠/٣)، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، حيث رقم (١٥٣١)، ورواه أبي داود في سننه (٢٢٥/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء باليمين، حديث رقم (٣٢٦١)، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٢/١٠).

(٦) رواه الحاكم بلفظ: ((من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله فإن له ثنياه))، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا)) المستدرك (٣٣٦/٤).

(٧) نهاية المطلب (٢١١/١٤)، الوسيط (٤١٧/٥)، البيان (١٣٠/١٠)، كفاية التنبيه (٣٧/١٤).

(٨) البيان (١٣٠/١٠)، الروضة (٩٦/٨).

أنت طالق إنشاء الله، أو إن شاء الله، بفتح الهمزة، وقع الطلاق في الحال[١]، واحترز بقوله وقصد التعليق، عما إذا قال: إن شاء الله؛ لتعوده لها، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، أو لم يقصد تعليقاً محققاً، فإنه لا يؤثر ذلك ويقع الطلاق[٢].

قوله: وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف أي وكذا يمنع الاستثناء انعقاد تعليق الطلاق، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، أو إذا شاء الله؛ لعموم قوله: من حلف، ولأن التعليق بالمشيئة يمنع الطلاق المنجز، فالمعلق أولى، ويمنع أيضاً العتق المنجز، في قوله: أنت حر إن شاء الله، والمعلق كقوله: أنت حر إن دخلت إن شاء الله، ويمنع انعقاد اليمين، والنذر، وصحة العفو عن القصاص، والبيع، وسائر التصرفات[٣]، وشمل إطلاقه اليمين تعليقها بالماضي، كما لو فعل شيئاً، ثم قال: والله ما فعلته إن شاء الله[٤]، وأفتى البارزي[٥]: بأنه لا يحنث[٦]، قال: لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة، وإنما علق [قسمه][٧]، واستشهد بقول الأصحاب في الدعاوى، وأن الحاكم لو حلفه على نفي

---

(١) المحرر ص (٣٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٠/٩)، الروضة (٩٦/٨).

(٢) الروضة (٩٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٦٨)، النجم الوهاج (٥٣٧/٧).

(٣) نهاية المطلب (٢٢٨/١٤)، المحرر ص (٣٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٤/٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٧٢).

(٥) هو: هو عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله بن حسانبن محمد بن منصور بن أحمد القاضي نجم الدين أبو محمد الجهني ابن البازي، قاضي حماة، كان إماماً، فاضلاً، فقيهاً، أصولياً، أديباً، يحب الفقراء والصالحين، درس وأفتى وصنف، وخرج له الأصحاب في المذهب، توفي وهو متوجه للحج بتبوك سنة (٦٨٣)هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٤/٢).

(٦) النجم الوهاج (٥٣٩/٧)، حاشية عميرة على شرح المحلى (٣٤٣/٣).

(٧) في نسخة أ (اسمه) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

==

الغصب، فقال: والله ما غصبته إن شاء الله، كان ناكلاً، ويعاد اليمين، فلولا أن الاستثناء يقع في الماضي لما جعلوه ناكلاً[١].

قوله: ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح؛ لأن الاستثناء إنما يعتاد ويعمل في الأفعال دون الأسماء[٢] [٢٨٤/أ]. والثاني: لا يقع؛ لأنه إنشاء في المعنى كقوله: طلقتك وأنت طالق[٣]. ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، وقعت طلقة، بقوله: يا طالق ولم تقع شيء بقوله: أنت طالق [ثلاثاً][٤]؛ للاستثناء[٥]. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله، فالأصح أنه يقع طلقة[٦] [٧].

قوله: أو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح؛ لأن هذه الصيغة تعليق بعدم المشيئة؛ لأنها توجب حصر الوقوع في حال عدم المشيئة[٨]، واختاره القفال وعزاه للنص[٩]. والثاني: يقع؛ لأنه أوقعه وجعل الخلاص والمخرج عنه المشيئة، وأنها غير معلومة فلا تحصل الخلاص، كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم تعلم مشيئته، فإنه يقع الطلاق[١٠].

---

(١) النجم الوهاج (٥٣٩/٧)، حاشية عميرة على شرح المحلى (٣٤٣/٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٧٢).

(٢) قال الإمام: ((وهذا فيه نظر)). نهاية المطلب (٢٢٨/١٤). وصححه الرافعي والنووي. المحرر ص (٣٣٤)، الروضة (٩٨/٨).

(٣) نهاية المطلب (٢٢٨/١٤)، المحرر ص (٣٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٤/٩).

(٤) سقط من (ب).

(٥) قال الإمام: ((وهذا بين)). نهاية المطلب (٢٢٩/١٤).

(٦) وبه قطع المتولي. الروضة (٩٨/٨).

(٧) وقال الأصحاب: لا يقع شيء. نهاية المطلب (٢٢٩/١٤).

(٨) ورجحه البغوي. وعبر عنه الرافعي: ((بالأقوى)). التهذيب (٩٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٧/٩)، الروضة (٩٨/٨).

(٩) الروضة (٩٨/٨).

(١٠) ويحكى عن ابن سريج. الروضة (٩٨/٨).

قال الزركشي: رجحه العراقيون[١]، وقال الروياني[٢] وصاحب الكافي[٣]: إنه المذهب. قال: وحكى الإمام عن الصيدلاني[٤] هذا قولاً[٥]، فإن صح كان الخلاف قولين. وقال الأذرعي: الخلاف فيما يظهر إذا لم يذكر المعلق شيئاً، فإن ذكر أنه أراد شيئاً اعتمد قوله[٦].

فصل: **شك**[٧] **في طلاق فلا** أي هل طلق أم لا فلا طلاق؛ لأن الأصل عدمه وبقاء النكاح، وفي المطلب لم يختلف الأصحاب في أنه لا يحرم عليه وطؤها في هذه الحالة، وإن لم يراجع ولا جدد النكاح[٨]، وفي كلام الماوردي إثبات خلاف في الحل مع الجزم بأن الطلاق لا يقع[٩]، حكاه الزركشي[١٠].

قوله: أو في عدد فالأقل ولا يخفى الورع إذا شك في عدد الطلاق أخذ بالأقل، لأنه اليقين، ويستحب الأخذ بالاحتياط في الصورتين، فإن شك في أصل الطلاق راجعها؛ ليتيقن الحال، وإن زهد فيها طلقها لتحل لغيره يقيناً، وإن شك في أنه طلق ثلاثاً أو اثنتين لم ينكحها [١١] زوجاً غيره، وإن شك في أنه أوقع الثلاث، أو لم يوقع شيئاً، طلقها ثلاثاً[١].

---

(١) الروضة (٩٨/٨)، ورجحه القاضي حسين. النجم الوهاج (٥٣٨/٧).

(٢) بحر المذهب (١٥١/١٠).

(٣) النجم الوهاج (٥٣٨/٧).

(٤) بعده في (ب): حكاية.

(٥) نهاية المطلب (٢١٦/١٤).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٧٢).

(٧) الشك لغة : ضد اليقين .

وهو عند الفقهاء: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٦/١)، مختار الصحاح ص (١٤٥).

(٨) نهاية المطلب (٢٤٤/١٤).

(٩) الحاوي (٢٧٢/١٠).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٧٦).

(١١) بعده في (ب): حتى تنكح.

قال الزركشي: إنما يحصل التعيين بإيقاع المشكوك فيه معلقاً، كقوله: إن لم أكن طلقت فهي طالق، ولا يزول الشك بإيقاعه غير معلق؛ لأن المشكوك فيه يبقى على الشك زائداً على اليقين ا هـ[٢].

قوله: ولو قال: إن كان ذا الطائر غراباً فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق واحد أي كما لو انفرد بالتعليق، والأصل بقاء النكاح، وتعليق الآخر لا يغير حكمه[٣].

قوله: فإن قالهما رجل لزوجته طلقت أحدهما ولزمه البحث والبيان صورته أن يقول إن كان هذا الطائر غراباً فزينب طالق، وإلا فعمرة، فيجب عليه اعتزالهما إلى أن يتبين الحال؛ لأن [إحديهما][٤] طلقت لا محالة[٥]، قال الأذرعي: ولا خفاء أنه إنما يلزمه البيان إذا كان عالماً بالحال، فإن جهل بأن طال ولم يعلم لم يلزمه البيان، ويقبل قوله في ذلك[٦]. ولو قال: إن كان غراباً فحفصة طالق، وإن كان حماماً فعمرة طالق، فطار ولم يعلم لم يطلق واحدة منهما؛ لأنه قد يكون غيرهما، فلا يقع الطلاق بالشك[٧].

قوله: ولو طلق إحديهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر أي يحرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر[٨].

قوله: ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل أي أو النسيان[٩] وبه عبر في المحرر[١]، وهو أحسن، ويعبر المصنف أولاً بثم لا يحسن، فإن الجهل مقارن كطلاقها في ظلمة أو من

---

(١) الحاوي (١٠/٢٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٩)، الروضة (٨/٩٩)، النجم الوهاج (٧/٥٤٠).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٧٨).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٢٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٩)، الروضة (٨/٩٩).

(٤) في (ب): إحداهما.

(٥) نهاية المطلب (١٤/٢٤٤)، التهذيب (٦/١٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٠)، الروضة (٨/٩٩).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) نهاية المطلب (١٤/٢٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٠).

(٨) الحاوي (١٠/٢٧٢)، التهذيب (٦/١٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢).

(٩) [٣٤٠-أ]

وراء حجاب[٢]. وإن كذبتاه وبادرت واحدة، وقالت: أنا المطلقة لم يقنع منه في الجواب، بقوله: نسيت أو لا أدري، وإن كان قوله محتملاً، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت، وقضي باليمين المردودة[٣].

قوله: ولو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح أي المنصوص بيمينه، وعبر في الروضة بالصحيح[٤]؛ لأن الكلمة مترددة بينهما، محتملة لهذه ولهذه، فإن قال: عينها كان كما لو قال للأجنبية: أنت طالق[٥]. وقيل: تطلق زوجته؛ لأن الأجنبية ليست محلاً لطلاقه، فلا يقبل قوله أنه أرادها[٦]. قال البغوي في الفتاوى: ولو قال: لم أنو بقلبي واحدة، طلقت امرأته، وإنما ينصرف عنها بالنية، ولو حضرتا فقالت زوجته: طلقني، فقال: طلقتك، ثم قال: أردت الأجنبية لم يقبل، ذكره البغوي[٧]. وأمته مع زوجته كالأجنبية مع الزوجة، ولو كان معها رجل أو دابة، فقال: أردت الرجل أو الدابة، لم يقبل؛ لأنه لا مخلية للطلاق[٨].

قوله: ولو قال: زينب طالق أي وهو اسم زوجته **وقال: قصدت الأجنبية فلا على الصحيح**؛ لأن قوله: زينب طالق، تصريح باسم زوجته، ودعواه إرادة غيرها خلاف الظاهر، فتطلق ظاهراً ويدين[٩]. والثاني: يقبل ويصدق بيمينه؛ لأن التسمية محتملة، والأصل بقاء

---

(١) في المحرر ص (٣٣٤): ((إ، صدقناه في النسيان)).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٨١).

(٣) الحاوي (٢٧٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢/٩)، الروضة (١٠٢/٨).

(٤) وقال النووي: ((وهو المنصوص في الإملاء، وبه قطع الجمهور)). الروضة (١٠٢/٨).

(٥) وعليه الأكثرون. نهاية المطلب (٢٧٢/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٢/٩).

(٦) الوسيط (٤٢١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٢/٩)، الروضة (١٠٢/٨).

(٧) الروضة (١٠٢/٨)، النجم الوهاج (٥٤٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٢/٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٤٢/٩)، الروضة (١٠٢/٨).

(٩) نهاية المطلب (٢٧٣/١٤-٢٧٢)، قال النووي: ((وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور)). الروضة (١٠٢/٨).

النكاح[١]. ومراد المصنف: ما إذا لم يرفع في نسبها، وبه صورها الجرجاني في الشافي، وظاهره أنه لو أطلق وقع على الزوجة قاله الزركشي[٢].

قوله: ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة طلقت؛ لأن اللفظ صالح لكل منهما فإذا صرفه بالنية إليها انصرف[٣].

قوله: وإلا فإحداهما أي إذا أرسل اللفظ ولم يقصد معينة وقع الطلاق على إحداهما[٤]، وقوله: وإلا فإحداهما، أعم من قول المحرر: وإن لم يقصد معينة[٥]؛ لشموله ما إذا نوى إحداهما بعينها أو أطلق أو نواهما معاً[٦].

قوله: ويلزمه البيان في الأولى والتعيين في الثانية أي يؤمر بالتبيين إذا نوى واحدة بعينها، وبالتعيين إذا لم ينو؛ ليرتفع حبسه عمن زال ملكه عنها[٧].

قوله: وتعتزلان عنه إلى البيان أو التعيين؛ لاشتباه المستباحة بالمحرمة[٨]. قال الزركشي: وهذا إذا قلنا الوطء ليس بتعيين، فإن قلنا تعيين فيتجه عدم الانعزال عنهن[٩].

قوله: وعليه البدار بهما أي يلزمه التبيين أو التعيين على الفور، فإن أخر عصى، فإذا امتنع حبس وعزر، ولا يقنع بقوله نسيت المعينة[١٠]. قال في المهمات: ظاهره أنه لو استمهل لا يمهل لكن قال ابن الرفعة: يمهل؛ لأن الروياني قال في المسلم على أكثر من أربع: يمهل ثلاثة

---

(١) وهذا اختيار القاضي أبي الطيب الطبري وغيره. الروضة (١٠٢/٨). وانظر: نهاية المطلب (٢٧٣/١٤).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٨٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٤/٩)، النجم الوهاج (٥٤٣/٧)، مغني المحتاج (٤٩٢/٤).

(٤) المحرر ص (٣٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٤/٩)، الروضة (١٠٣/٨).

(٥) المحرر ص (٣٣٥).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٨٩).

(٧) الوسيط (٤٢١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٤/٩)، الروضة (١٠٣/٨)، النجم الوهاج (٥٤٣/٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٤٤/٩)، الروضة (١٠٣/٨)، النجم الوهاج (٥٤٣/٧).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٩٠).

(١٠) المحرر ص (٣٣٥)، الروضة (١٠٣/٨)، النجم الوهاج (٥٤٣/٧)، بداية المحتاج (٣٦١/٥).

===

أيام إذا استمهل، وقول ابن الرفعة ينبغي أن يكون محله إذا طلق ثم نسي، أو أبهم، أما إذا عين ولم يدع النسيان، فلا وجه للإمهال ا هـ[١]. وقال أيضاً[٢] على قول الرافعي: فإن امتنع حبس وعزر[٣]، ظاهره أنه يجمع بين نوعي تعزير من الحبس وغيره، وهو مخالف لما سيأتي ا هـ[٤]. قال ابن العماد: معنى كلامه هنا أنه يحبس لحق الآدمي وهو النسوة، ويعزر لحق الله تعالى كالمفلس إذا امتنع، يحبس ثم يضرب عند ظهور العناد، وإذا بين في الصورة الأولى، فللأخرى أن تدعي عليه أنك عنيتني، وتحلفه فإن نكل حلفت وطلقتا، وإذا عين في الثانية فلا دعوى لها؛ لأنه اختيار منشئة، وهذا في الطلاق البائن، أما الرجعي فلا يلزمه أن يبين أو يعين في الحال على الأصح؛ لأن الرجعية زوجة[٥]. قال الزركشي: وينبغي أن يكون محله مع بقاء العدة فإن انقض لزمه في الحال لحصول البينونة ا هـ[٦]. وهو في المهمات[٧]، قال في التحرير: لا يحتاج إليه فهو مرادهم بلا شك وقال البلقيني: حكى أبو الفرج الزاز[٨] عن عامة الأصحاب أنه لا يجبر على البيان بل يكتفي بان يوقف عنهما جميعا خلافا للقفال ا هـ[٩].

قوله : ونفقتهما في الحال؛ لأنهما محبوستان عنده حبس الزوجات، ولا يسترد المصروف إلى المطلقة[١٠]، وقوله في الحال تبع فيه المحرر[١]، وليس في الشرح والروضة،[٢٨٤/ب]وفيه

---

(١) المهمات (٣٥٦/٧).

(٢) الإمام الأسنوي.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٤/٩).

(٤) المهمات (٣٥٦/٧).

(٥) نهاية المطلب (٢٧٣/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤/٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٥٩٢).

(٧) المهمات (٣٥٦/٧).

(٨) وهو الإمام السرخسي.

(٩) تحرير الفتاوى (٧٣٦/٢).

(١٠) الوسيط (٤٢٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٤/٩)، الروضة (١٠٣/٨)، النجم الوهاج (٥٤٤/٧).

إشارة إلى أنها لا تؤخر إلى البيان أو التعيين؛ لأن الأصل بقاء النكاح فيهما، فينعمل بموجبه حتى يتحقق رافع[٢].

قوله: ويقع الطلاق باللفظ أي بقوله: إحداكما طالق، وجزم به الرافعي فيما إذا نوى طلاق واحدة بعينها ثم نسيها[٣]، وكذا إذا لم ينو معينة، ثم عتق على الأصح؛ لأن لفظ الإيقاع قد وجد منجزاً، فلا بد من الحكم بالوقوع، لكن محله غير متعين، فإذا عينه عمل لفظ الإيقاع من حينئذ[٤]. وإليه أشار بقوله **وقيل: إن لم يعين فعند التعيين** ويحسب عدة من بين الطلاق فيها، من حين اللفظ على المذهب[٥]، وفي الثانية من وقت التعيين على الأرجح[٦].

قوله: والوطء ليس بياناً ولا تعييناً وقيل: تعيين أما كونه ليس بياناً للمعينة، فبالاتفاق[٧]؛ لأن الطلاق وقع على معينة، والتبيين ليس إلى اختياره، بل هو إخبار عما قصده أولاً، والوطء لا دلالة فيه، فيطالب بالبيان[٨] بعده فإن بين [الطلاق في][٩] الموطوءة فعليه الحد، إن كان الطلاق بائناً، وعليه المهر لجهله كونها المطلقة، وإن بين في غير الموطوءة قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها حلف، فإن نكل وحلفت طلقتا، وعليه المهر، ولا حد للشبهة، وإذا لم يقصد معينة، ووطئ أحداهما فالأصح في الكتاب تبعاً للمحرر[١٠] والشرح[١١]

---

(١) المحرر ص (٣٣٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤)، الروضة (٨/١٠٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤).

(٤) الروضة (٨/١٠٣).

(٥) نهاية المطلب (١٤/٢٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤)، الروضة (٨/١٠٣).

(٦) قال الإمام: ((وهذا غير سديد)). نهاية المطلب (١٤/٢٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤).

(٧) الحاوي (١٠/٢٨١).

(٨) [٣٤٠-ب]

(٩) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(١٠) المحرر ص (٣٣٥).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦).

والروضة[١] أنه لا يكون تعييناً، كما لا يكون بياناً. والثاني: أنه تعيين[٢]، ونسبه الماوردي إلى الأكثرين[٣] ورجحه جماعات[٤]، وعلى هذا فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة، وإلا فيطالب بالتعيين، فإن عين الطلاق في الموطوءة، فلها المهر، إن قلنا يقع الطلاق باللفظ، وإن قلنا بالتعيين، فلا مهر[٥]. قال ابن العماد: وحيث قلنا إن الوطء تعيين، فينبغي تقييده بالعاقل، أما لو أبهم الطلاق ثم جن، ووطئ، فالمتجه أنه لا يكون تعييناً قطعاً؛ لعدم تمييزه[٦].

قوله: ولو قال مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة فبيان أي إذا كان نوى واحدة بعينها؛ لأنه إخبار عن الإرادة السابقة، ولو قال: الزوجة هذه بان الطلاق في الأخرى، وكذا لو قال: لم أطلق هذه[٧].

قوله: وأردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما وكذا لو حذف الواو فقال: هذه هذه، وأشار بكل لفظة إلى واحدة، أو قال: هذه مع هذه طلقتا[٨]. قال الإمام: وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم، فأما بينه وبين الله تعالى، فالمطلقة التي نواها لا غير، حتى لو قال: إحداكما طالق ونواهما جميعاً، فالوجه عندنا أنهما لا تطلقان[٩]. ونقل الأذرعي عن العبادي: أنه يقع على واحدة. ولو قال: أردت هذه ثم هذه[١٠] أو هذه، فهذه، قال

---

(١) الروضة (١٠٤/٨).

(٢) الوسيط (٤٢٢/٥).

(٣) الحاوي (٢٨١/١٠). وقال: ((وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه)).

(٤) قال الرافعي: ((وبه قال أبو حنيفة والمزني، وأبو إسحاق، حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي الحسن الماسرجسي سماعا ورجحه القاضي ابن كج))، العزيز شرح الوجيز (٤٧/٩)، الروضة (١٠٤/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٦/٩)، الروضة (١٠٤/٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) الحاوي (٢٨٢/١٠)، تحرير الفتاوى (٧٣٧/٢)، النجم الوهاج (٥٤٥/٧)، بداية المحتاج (٣٦٤/٥).

(٨) الروضة (١٠٥/٨)، تحرير الفتاوى (٧٣٧/٢).

(٩) نهاية المطلب (٢٥٠/١٤).

(١٠) بعده في (ب): ثم هذه..

القاضي حسين والمتولي[١] والبغوي[٢]: تطلق الأولى دون الثانية؛ لاقتضاء الحرفين الترتيب[٣]. وحكى الإمام هذا عن القاضي، واعترض بأنه أعرف بطلاق الثانية أيضاً، فلتكن كقوله: هذه وهذه[٤]. قال الرافعي: والحق هو الاعتراض[٥]. وقال المصنف: قول القاضي أظهر، وهذا كله إذا نوى عند اللفظ المبهم واحدة معينة[٦]. أما إذا لم ينو فطولب بالتعيين، فقال: مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة تعينت، ولغا ذكر غيرها، سواء عطف بالواو، أو ألفاً، أو ثم، أو بل؛ لأنه إنشاء اختيار، وليس له إلا اختيار واحدة[٧].

قوله: ولو ماتتا أو إحداهما قيل بيان وتعيين أي والطلاق بائن **بقيت مطالبته** أي بالبيان أو التعيين **لبيان الإرث** قال الزركشي: أما في البيان فبلا خلاف، وأما في التعيين فعلى المذهب، وقيل: إذا ماتتا سقط التعيين[٨]، أو إحداهما تعين الطلاق في الأخرى ا هـ[٩]. وعلى الأول توقف له من تركة كل واحدة منهما، أو من تركة الميتة منهما ميراث زوج، إلى أن يبين أو يعين، فإذا بين أو عين، لم ترث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً، سواء قلنا يقع الطلاق عند اللفظ أو التعيين، ويرث من الأخرى، ثم إن نوى معينة وبين، فقال: ورثة الأخرى هي التي أردتها للطلاق، ولا إرث لك، فلهم تحليفه، فإن حلف فلهم جميع المهر إن

---

(١) الروضة (١٠٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٠٠).

(٢) التهذيب (١١٠/٦).

(٣) الروضة (١٠٦/٨).

(٤) نهاية المطلب (٢٥٠/١٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٩/٩).

(٦) الروضة (١٠٦/٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٠١)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٦).

(٨) الوسيط (٤٢٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥١/٩)، الروضة (١٠٩/٨)، النجم الوهاج (٥٤٦/٧).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٠١).

كان بعد الدخول، وإلا نصفه[١]. وفي النصف الثاني وجهان، أحدهما: يأخذونه أيضاً عملاً بتصديقه[٢]. والثاني: لا؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بزعمهم، وإن نكل حلفوا ومنع ميراثها أيضاً، وإن لم ينو معينة، وعين لم يتوجه عليه لورثة الأخرى دعوى؛ لأن التعيين إلى اختياره[٣].

قوله: ولو مات قبل البيان أو التعيين فالأظهر قبول بيان وارثه أي في الطلاق المعين **لا تعيينه** أي في المبهم؛ لأن البيان إخبار، وقد يقف على مراد مورثه منه، أو من غيره، والتعيين اختيار شهوة، فلم تخلفه فيه، كما لو أسلم على عشر، ومات قبل الاختيار[٤]. والثاني: يقوم مقامه فيهما مطلقاً، كما في الرد بالعيب، وحق الشفعة، وغيرهما، ومقتضى عبارة المحرر[٥] والشرح[٦] والروضة[٧] ترجيحه[٨] والثالث: المنع مطلقاً؛ لأن حقوق النكاح لا تورث[٩]. وفي المسألة طرق إحداها: أن الوارث لا يقوم مقامه في التعيين بلا خلاف[١٠]، والقولان في البيان، وعبارة الكتاب قرينة منها، فإن قلنا يقوم مقامه، فإن مات الزوج قبلها فتعيين الوارث كتعيينه، وإن مات بعدهما، وبين الوارث واحدة، فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن مورثه طلق مورثتهم، وإن توسط موته بينهما، فتبيين الوارث الطلاق في الأولى قبلناه، ولم نحلفه؛

---

(١) الحاوي (٢٨٣/١٠)، الوسيط (٤٢٥/٥)، البيان (٢٣٢/١٠)، التهذيب (١١١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٢/٩)، الروضة (١٠٩/٨)، بداية المحتاج (٣٦٥/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٢/٩)، الروضة (١٠٩/٨)، مغني المحتاج (٤٩٥/٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٢/٩)، الروضة (١٠٩/٨)، الروضة (١٠٩/٨)، بداية المحتاج (٣٦٥/٥).

(٤) الحاوي (٢٨٤/١٠)، البيان (٢٣٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٢/٩)، الروضة (١٠٩/٨)، مغني المحتاج (٤٩٥/٤).

(٥) المحرر ص (٣٣٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٢/٩).

(٧) الروضة (١٠٩/٨).

(٨) الحاوي (٢٨٤/١٠)، البيان (٢٣٢/١٠)، بداية المحتاج (٣٦٥/٥).

(٩) نهاية المطلب (٢٦٦/١٤)، الروضة (١٠٩/٨)، مغني المحتاج (٤٩٥/٤).

(١٠) البيان (٢٣٢/١٠)، تحرير الفتاوى (٧٣٩/٢).

لأنه خير نفسه، وإن بين الطلاق في المتأخرة، فلورثة الأولى تحليفه أنه لا يعلم مورثه طلقها، ولورثة البائنة تحليفه على البت أنه طلقها(١).

قوله: ولو قال: إن كان غراباً فامراتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما أي من الاستمتاع بالمرأة، واستخدام العبد، والتصرف فيه، على الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ لأنه زال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتها(٢) **إلى البيان** وكذا نفقة العبد على الأصح(٣)، فإذا قال حنثت في الطلاق طلقت، فإن صدقه العبد فلا يمين عليه على الصحيح(٤). وقيل: يحلف لما فيه من حق الله تعالى، وإن ادعى العتق صدق السيد بيمينه، فإن نكل حلف العبد، وحكم بعتقه(٥). وإن قال: حنثت في العتق(٦) وعتق العبد، ثم إن صدقته المرأة فلا يمين، وفي الوجه المذكور وإن كذبته حلف، فإن نكل حلفت، وحكم بطلاقها(٧). ولو قال: [لم](٨) أعلم في أيهما حنثت، ففي الشامل وغيره(٩): أنهما إن صدقاه بقي الأمر موقوفاً، وإن كذباه حلف على نفق العلم، فإن حلف فالأمر موقوف، وإن نكل حلف المدعي منهما، وقضي بما ادعاه، وان ادعى أحدهما أنه حنث في يمينه، فقال: في جوابه لا أدري، لم

(١) الروضة (١٠٩/٨)، تحرير الفتاوى (٧٣٩/٢)، النجم الوهاج (٥٤٦/٧).

(٢) نهاية المطلب (٢٦٦/١٤)، الوسيط (٤٢٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/٩)، الروضة (١١١/٨).

(٣) ونسبه الإمام للشافعي. نهاية المطلب (٢٦٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/٩).

(٤) التهذيب (١٠٨/٦)، البيان (٢٣٤/١٠)، تحرير الفتاوى (٧٤٠/٢).

(٥) وحكاه الحناطي. العزيز شرح الوجيز (٥٥/٩)، الروضة (١١١/٨).

(٦) [٣٤١-أ]

(٧) التهذيب (١٠٨/٦)، البيان (٢٣٤/١٠).

(٨) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) ذكره الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (٥٥/٩)، الروضة (١١١/٨)، بداية المحتاج (٣٦٦/٥).

يكن إقراراً بالحنث في الآخر، فإن عرضت عليه اليمين، فحلف على نفي ما تدعيه، كان مقراً بالحنث في الآخر[١].

قوله: فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب؛ للتهمة في إخباره بالحنث في الطلاق ليرق العبد، ويسقط إرث الزوجة **بل يقرع بين العبد والمرأة** أي رجاء خروج القرعة على العبد، فإنها مؤثرة في العتق[٢]. وقيل: لا يقرع بينهما؛ لأنها غير مؤثرة في الطلاق، حكاه الجرجاني في الشافي[٣]. والطريق الثاني: أنه على الخلاف في الطلاق المبهم بين الزوجتين، قال السرخسي: هذا الخلاف [٢٨٥/أ] إذا قال: الوارث حنث في الزوجة، فإن عكس قبل قطعاً؛ لإضراره بنفسه[٤]. قال المصنف: قد قاله غيره وهو متعين[٥].

قوله: فإن قرع أي خرجت القرعة للعبد **عتق** أي من رأس المال إن كان التعليق في الصحة، ومن الثلث إن كان في مرض الموت، وترث المرأة إلا إذا كانت قد ادعت الحنث في يمينها، وكان الطلاق بائناً؛ مؤاخذة لها بإقرارها[٦].

قوله: أو قرعت لم تطلق؛ لأن القرعة لا مدخل لها في الطلاق، لكن الورع أن يترك الميراث[٧].

قوله: والأصح أنه لا يرق؛ لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، فغيره كذلك، وعلى هذا يبقى الإبهام كما كان[١]. والثاني: يرق[٢]، قال البلقيني: نص الشافعي رحمه الله صريح في أنه

---

(١) التهذيب (١٠٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٥/٩)، الروضة (١١١/٨)، النجم الوهاج (٥٤٦/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٦/٩)، النجم الوهاج (٥٤٦/٧)، بداية المحتاج (٣٦٦/٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٦/٩)، الروضة (١١٢/٨)، المهمات (٣٦٢/٧)، النجم الوهاج (٥٤٦/٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٠٥).

(٥) الروضة (١١٢/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٦/٩)، الروضة (١١٢/٨)، المهمات (٣٦٢/٧)، بداية المحتاج (٣٦٧/٥).

(٧) الروضة (١١٢/٨)، المهمات (٣٦٢/٧)، تحرير الفتاوى (٧٤١/٢)، بداية المحتاج (٣٦٧/٥).

يرق[٣]. وعلى هذا يزول الإشكال، ويتصرف الوارث في العبد كيف شاء، وإن قلنا إن الوارث يقوم مقامه [فإن عين][٤] الحنث في يمين العبد عتق، وورثت المرأة، وإن عكس فللمرأة تحليفه على البت، وللعبد أن يدعي العتق، ويحلفه أنه لا يعلم حنث مورثه فيه[٥].

فصل: **الطلاق سني وبدعي** في معنى السني والبدعي اصطلاحان، أحدهما: أن السني [هو: الذي لا يحرم إيقاعه. والبدعي: ما يحرم إيقاعه[٦].

والثاني: وهو المشهور أن السني:][٧] طلاق مدخول بها ليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة. والبدعي: طلاق مدخول بها في حيض، أو نفاس، بغير عوض، أو طهر جامعها فيه، ولم تبن حملها، وعلى هذا لا سنة و بدعة في طلاق غير الممسوسة، والتي ظهر حملها، والصغيرة والآيسة، فتكون قسماً ثالثاً[٨].

قوله ويحرم البدعي؛ لحصول الضرر به[٩] كما سيأتي، وكان الأولى أن يقول فالبدعي الحرام كما عبر به المحرر[١٠].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٦/٩)، الروضة (١١٢/٨)، المهمات (٣٦٢/٧)، تحرير الفتاوى (٧٤١/٢).

(٢) قال ابن قاضي شهبة: ((قال شارح التعجيز: إن جمهور النقلة قطعوا به)) بداية المحتاج (٣٦٧/٥).

(٣) تحرير الفتاوى (٧٤١/٢).

(٤) في (ب): فعين.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٦/٩)، الروضة (١١٣/٨).

(٦) الوسيط (٣٦١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٨)، الروضة (٣/٨)، تحرير الفتاوى (٧٤١/٢).

(٧) سقط من (ب).

(٨) نهاية المطلب (٦/١٤)، الوسيط (٣٦١/٥)، التهذيب (٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٨)، الروضة (٣/٨)، تحرير الفتاوى (٧٤١/٢).

(٩) نهاية المطلب (٦/١٤)، الوسيط (٣٦١/٥)، التهذيب (٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٨)، الروضة (٣/٨).

(١٠) المحرر ص (٣٣٥).

قوله وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة يعني أن المحرم له سببان أحدهما: إيقاعه في الحيض إذا كانت ممسوسة تعتد بالأقراء[(١)]؛ لأن ابن عمر[(٢)] رضي الله عنهما، طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء أن يطلقها قبل أن يجامع، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). رواه مسلم[(٣)] والبخاري بنحوه[(٤)].

والمعنى: فيه أن بقية الحيض لا تحسب عن العدة، فتطول عليها المدة والانتظار.

قوله: وقيل: إن سألته لم يحرم إذا سألت الطلاق، ورضيت به بلا عوض في الحيض، فالأصح أنه حرام؛ لأن فيه حق الله تعالى، فلا يسقط بإسقاطها[(٥)]. وقيل: لا يحرم؛ لرضاها بتطويل العدة[(٦)].

قوله: ويجوز خلعها فيه أي في الحيض على المشهور[(٧)]؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[(١)]، ولأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس[(٢)] رضي الله عنه في الخلع، ولم يستفصل مع تكرر الحيض، ووقوعه في كل شهر غالباً[(٣)].

---

(١) الوسيط (٣٦١/٥)، التهذيب (٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٨)، الروضة (٤/٨).

(٢) هو عبدالله بن عمر نفيل العدوي، وأمه زينب بنت مضعون، أسلم بمكة مع أبيه قبل بلوغه، كان من المجاهدين العابدين، وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفي بمكة سنة (٧٤) هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (١٤٠/٤)، الطبقات لخيفة خياط (٣٢٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١/٧)، كتاب الطلاق، مقدمته، حديث رقم (٥٢٥١) بلفظ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)).

(٥) ورجحه البغوي والرافعي والنووي. التهذيب (١٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٨)، الروضة (٤/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٨)، الروضة (٤/٨).

(٧) ورجحه البغوي. التهذيب (١٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٨)، الروضة (٤/٨).

قوله: لا أجنبي في الأصح يعني أن مخالعة الأجنبي في الحيض، لا يجوز على الأصح؛ لأنه لم يصدر برضاها[٤][٥]. قال الإمام: ويجوز أن يقال الخلع كيف فرض، لا يكون بدعياً[٦].

قوله: ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح؛ لأنه يستعقب الشروع في العدة[٧]. والثاني: أنه بدعي؛ لوقوعه في الحيض[٨].

قوله: أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب حاصل الشرحين[٩] وغيرهما[١٠]، أنا إن جعلنا الانتقال من الطهر إلى الحيض قرءاً، فهو سني؛ لمصادفته الطهر، والشروع في العدة، وإن لم نجعله قرءاً، وهو الأظهر، ففيه الوجهان السابقان، إن نظرنا إلى زمن الإيقاع، كان سنياً هنا، أو إلى المعنى وهو عدم استعقاب العدة، كان بدعياً[١١]، وهو الأصح المنصوص في الأم[١٢].

قوله: وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل السبب الثاني للتحريم: أن يجامعها في طهر، وهي ممن تحبل، ولم يظهر حملها، فيحرم طلاقها في ذلك الطهر؛ لحديث

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٢) هو: ثابن بن قيس بن ن شماس بن امرئ القيس الأنصاري، وأمه: كبشة بنت يزيد بن زيد. انظر: الطبقات الكبرى (١٤٠/٤)، معجم الصحابة (١٢٦/١).

(٣) النجم الوهاج (٥٥٠/٧)، الروضة (٣/٨).

(٤) قال الرافعي: ((وبه أجاب القفال، وهو المذكور في التتمة)). العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٨).

(٥) قال الغزالي: ((ومنهم من جعل ذلك من خاصبة الابتداء؛ لأنه لا يبذل إلا لضرورة فجوز اختلاع الأجنبي)) الوسيط (٣٦٢/٥).

(٦) نهاية المطلب (٩/١٤).

(٧) المحرر ص (٣٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨)، الروضة (٥/٨).

(٨) نهاية المطلب (١٨/١٤). وقال الدميري: ((وصححه الروياني)). النجم الوهاج (٥٥١/٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨)، الروضة (٥/٨).

(١٠) قال البغوي: ((وهو الأصح، ونص عليه في الأم)). التهذيب (١٢/٦)، المحرر ص (٣٣٦).

(١١) نهاية المطلب (١٨/١٤)، الوسيط (٣٦٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨)، الروضة (٥/٨).

(١٢) الأم (٢٢٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨).

ابن عمر رضي الله عنهما[١]، ولأنها لا تدري عدتها [الحمل][٢] أو الأقراء[٣]. واحترز بقوله: من قد تحبل، عن الصغيرة والآيسة، وبقوله: لم تظهر حمل، عما لو ظهر[٤].

قوله: فلو وطئ حائضاً وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح[٥] أي فيحرم؛ لاحتمال العلوق في الحيض[٦]. والثاني: لا؛ لأن بقية الحيض تدل على عدم العلوق[٧]. وصورة المسألة: أن يطقها قبل أن يمسها، ويوجد ذلك من يعتبره بالغاً[٨].

قوله: ويحل خلعها أي التي جامعها في الطهر على الصحيح، كمخالعة الحائض[٩]. وقيل: يحرم[١٠].

قوله: وطلاق من ظهر حملها أي يحل وإن كان قد جامعها؛ لأن عدتها بوضع الحمل ولا يختلف المدة في حقها[١١]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم أن رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٤١)، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، حديث رقم (٥٢٥١) وفيه: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)).

(٢) في نسخة أ (بحمل) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨)، الروضة (٨/٥).

(٤) تحرير الفتاوى (٢/٧٤١)، النجم الوهاج (٧/٥٥١)، بداية المحتاج (٥/٣٧٠).

(٥) [٣٤١-ب]

(٦) قال الرافعي: ((وبه قال الشيخ أبو علي، وهو المذكور في التتمة)). العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨).

(٧) المحرر ص (٣٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨)، بداية المحتاج (٥/٣٧٠).

(٨) النجم الوهاج (٧/٥٥٢).

(٩) الوسيط (٥/٣٦٤)، المحرر ص (٣٣٦)، الروضة (٨/٧)، بداية المحتاج (٥/٣٧٠).

(١٠) والصحيح الأول. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨)، الروضة (٨/٧)، النجم الوهاج (٧/٥٥٢).

(١١) الوسيط (٥/٣٦٤).

==

ﷺ قال: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها، طاهراً أو حاملاً))[(١)]. والأصح أن طلاق من ظهر حملها [ليس][(٢)] ببدعي ولا سني[(٣)].

قوله: ومن طلق بدعياً سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر أي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ((مره فليراجعها))[(٤)]، فسن ذلك في الحيض، وألحقنا به المطلقة في طهر جامعها فيه[(٥)]. وقوله: بعد طهر، إن أراد به إباحة الطلاق، في أي طهر شاء من الأول والثاني فصحيح، وإن أراد أنه لا يستحب التأخير إلى الطهر الثاني فهو وجه[(٦)]. والصحيح: أنه يستحب[(٧)]. والأصح: أنه لا يستحب أن يجامع في ذلك الطهر[(٨)]. قال الإمام: والمراجعة وإن كانت مستحبة، فلا نقول تركها مكروه[(٩)]. قال المصنف: ينبغي الكراهة[(١٠)]، بل نقل في تعليقه على الوسيط أن جماعة من مشايخه قالوا: يرتفع الإثم بالمراجعة؛ لأنها كفارة

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).

(٢) سقط من (ب).

(٣) الوسيط (٣٦٤/٥)، التهذيب (١٣/٦)، البيان (١٣٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).

(٥) قال ابن الرفعة: ((وحكى الحناطي وجهاً: أنه لا تستحب المراجعة إذا كان الطلاق في طهر جامعها فيه، أو لا يتأكد الاستحباب تأكده في طلاق الحائض، والمذهب الأول)). كفاية التنبيه (٤٤٦/١٣).

(٦) نهاية المطلب (١٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٨)، بداية المحتاج (٣٧٢/٥).

(٧) قال الإمام: ((أجمع الأصحاب على أن الارتجاع لا يجب)). نهاية المطلب (١٣/١٤)، وانظر: البيان (٧٩/١٠).

(٨) والوجه الآخر: يستحب الجماع ليظهر مقصود الرجعة، والصحيح الأول. الروضة (٥/٨)، كفاية التنبيه (٤٤٧/١٣).

(٩) نهاية المطلب (١٣/١٤).

(١٠) الروضة (٥/٨).

ورجوع عن المعصية، قال: وهو ظاهر، وبه يتقوى مذهب مالك في وجوب المراجعة؛ لأنها توبة والتوبة واجبة[١].

فرع قال الأذرعي: قضية إطلاقهم استحباب الرجعة ما بقيت العدة[٢]. وقال الماوردي: زمان الرجعة مقدر ببقية الحيضة التي طلقت فيها، فإذا طهرت منها سقط استحباب المراجعة، وإن طلقت في طهر مسها فيه استحب رجعتها في بقية الطهر، والحيضة التي بعده، فإن تركها حتى طهرت منها، سقط استحباب المراجعة[٣]. قال الزركشي: وجرى عليه الروياني في البحر[٤]، وابن يونس[٥] في شرح التعجيز[٦].

قوله: ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال وكذا إذ قاله لنفساء، لاتصاف طلاقهما به[٧].

قوله: أو للسنة فحين تطهر أي ولا يتوقف على الاغتسال[٨].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٢٥)، النجم الوهاج (٥٥٢/٧).

(٢) النجم الوهاج (٥٥٢/٧).

(٣) الحاوي (١٢٤/١٠).

(٤) النجم الوهاج (٥٥٢/٧)، بداية المحتاج (٣٧٢/٥).

(٥) هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، تاج الدين أبو القاسم الموصلي. كان من بيت الفقه والعلم بالموصل. ولي قضاء الجانب الغربي من بغداد. من تصانيفه: التعجيز في اختصار الوجيز، وشرح التعجيز. توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٧/١).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٢٤)، بداية المحتاج (٣٧٢/٥).

(٧) مغني المحتاج (٤٩٩/٤)، نهاية المحتاج (٦/٧).

(٨) مغني المحتاج (٤٩٩/٤)، نهاية المحتاج (٦/٧)، بداية المحتاج (٣٧٢/٥).

قوله: أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال؛ لوجود الصفة(١).
والمراد: لم يمسها هو فيه، أما لو مسها أجنبي بشبهة، فلا يقع طلاقه؛ لأنه بدعي، بل يتأخر وقوعه إلى طهر يشرع في عدته(٢).

قوله وإن مست فحين تطهر يعني وإن جامعها فيه لم يقع **بعد حيض** ثم تطهر(٣).

قوله: أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض يعني إذا قال للطاهرة: أنت طالق للبدعة، فإن كان جامعها في ذلك الطهر، طلقت في الحال، وإن لم يجامعها لم تطلق فيه؛ لأنه زمان السنة، فإذا رأت الدم طلقت؛ لدخولها في زمن البدعة(٤). فإن انقطع لدون يوم وليلة بان أنها لم تطلق، قاله المتولي(٥). قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه الخلاف، فيما إذا قال: إن حضت فأنت طالق، هل تطلق برؤية الدم، أو بمضي يوم وليلة، ولو جامعها قبل الحيض، فبتغيب [٢٨٥/ب] الحشفة تطلق، فعليه النزع فإن نزع وعاد، فهو كابتداء الوطء بعد الطلاق، وإن استدام فإن كان الطلاق رجعياً فلا حد، وإن كان ثلاثاً فكذلك، ولا مهر على الصحيح فيهما ا هـ(٦).

فرع: هذه المسائل فيمن لها حالتا سنة وبدعة، فإن قال لصغيرة أو غير ممسوسة: أنت طالق للسنة وقع في الحال، واللام هنا للتعليل، كقوله: لرضا زيد، أو قال: للبدعة، فكذلك على الصحيح، ويلغى الوصف(٧). وقيل: يحمل على [التأقيت](١) وينتظر زمن البدعة(٢). وقيل: لا يقع فيهما(٣).

---

(١) المهذب (٥١/٣)، البيان (١٣٧/١٠)، نهاية المحتاج (٧/٧).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٢٩)، النجم الوهاج (٥٥٣/٧)

(٣) التهذيب (١٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٨)، النجم الوهاج (٥٥٣/٧).

(٤) الحاوي (١٢/١٠)، التهذيب (١٣/٦)، البيان ١٣٨/١٠)، بداية المحتاج (٣٧٣/٥)

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٢٩)، النجم الوهاج (٥٥٣/٧)

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/٨-٤٩١).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٨)، الروضة (١٢/٨).

قوله: ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكللسنة [أي فكقوله: للسنة، فلا يقع إن كان في حال البدعة، حتى تنتهي إلى حال السنة(٤)](٥) **أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة** أي فكقوله: للبدعة فلا يقع إن كانت في حال السنة، حتى تنتهي إلى حال البدعة(٦). فإن قال في الأولى: أردت طلاق البدعة؛ لأنه في حقها أحسن من جهة سوء حلقها أو عشرتها، وهي في حال البدعة قبل؛ لأنه غلظ على نفسه، وإن كانت في حال [السنة](٧) لم يقبل في الظاهر، ويدين(٨). وإن قال في الثانية: أردت قبحه؛ لحسن عشرتها، أو أن أقبح أحوالها، أن يبين متى وقع في الحال، وإن قال: أردت أن طلاق، مثل هذه في السنة أقبح، فقصدت الطلاق في حال السنة، لم يقبل في الظاهر ويدين(٩).

قوله: أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال أي إذا كانت ذات أقراء؛ لأنه وصف بالطلاق بصفتين متضادتين فلغيا، ونفي أصل الطلاق(١٠). وقال السرخسي: لو فسر كل كلمة بمعنى، فقال: أردت كونها حسنة من حيث الوقت، وقبيحة من حيث العدد حتى تقع

---

(١) في نسخة أ (التوقيت) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٢) وهو محكي عن الشبخ أبو علي. العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٨)، الروضة (١٢/٨).

(٣) رواه ابن القطان عن أبي حفص بن الوكيل. العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٨)، الروضة (١٢/٨).

(٤) الحاوي (١٤٠/١٠)، نهاية المطلب (٤٢/١٤)، الوسيط (٤٦٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٨)، الروضة (١٤/٨).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الحاوي (١٤٠/١٠)، نهاية المطلب (٤٢/١٤)، الوسيط (٤٦٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٨)، الروضة (١٤/٨).

(٧) في (ب):سنة.

(٨) الحاوي (١٤١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٨)، الروضة (١٤/٨).

(٩) الحاوي (١٤١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٨)، الروضة (١٤/٨).

(١٠) الحاوي (١٤٢/١٠)، نهاية المطلب (٤٢/١٤)، الوسيط (٤٦٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٨).

الثلاث، أو بالعكس قبل منه، وإن تأخر الوقوع؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع[١].

قوله: ولا تحرم جميع الطلقات أي ليس بدعياً؛ لأن عويمرا العجلاني[٢] لما لاعن عند رسول الله ﷺ طلق ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ[٣] بفراقها، وقبل أن يخبره ﷺ أنها تبين باللعان[٤]، ولو كان إيقاع الثلاث حراماً، لنهاه عن ذلك[٥]، والأفضل تفريقهن على الأقراء، والأشهر إن لم تكن ذات أقراء، ليتمكن من الرجعة أو التجديد إذا ندم[٦].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٣٤).

(٢) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان، قال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة الجد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء، فلاعن النبي ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة.

انظر: الاستيعاب (١٢٢٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٥/٢).

(٣) [٣٤٢-أ]

(٤) يشير إلى ماورد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمراً العجلاني رضي الله عنه جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال: عاصم لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل الساعدي: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين). أخرجه البخاري (٤٢/٧)، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٥٩).

(٥) قال الدميري: ((وقال أبو حنيفة ومالك: جمع الطلقات بدعة)). النجم الوهاج (٥٥٥/٧)،

(٦) النجم الوهاج (٥٥٥/٧)، مغني المحتاج (٥٠٢/٤).

قوله: ولو قال: أنت طالق ثلاثاً[١] **للسنة وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع** إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، وفسر بالتفريق على الأقراء، لم يقبل ظاهراً؛ لأن دعواه تقتضي تأخر الطلاق، ولفظه يقتضي تنجيزه في الأولى، وكذا في الثانية، أو وقوعها دفعة إذا صارت إلى السنة، ولو قال: ثلاثاً للسنة [وفسر][٢] بتفريقها على الأقراء، لم يقبل أيضاً على المنصوص[٣]. وقال المتولي: يقبل في الظاهر ممن يعتقد تحريم الجمع، يعني جمع الثلاث في قرء واحد؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده[٤]. وقيل: يقبل مطلقاً[٥]، وعبارة المنهاج تقتضي القبول ظاهراً، ممن يعتقد تحريم الجمع في الصورتين، والمذكور في الشرح، والروضة، عن المتولي إنما هو فيما إذا قال ثلاثاً للسنة[٦].

قوله: والأصح أنه يدين أي في الصورتين؛ لأنه لو وصل باللفظ ما يدعيه لا ينتظم[٧]. والثاني: المنع؛ لأن اللفظ بمجرده لم يصلح لما يدعيه، ومجرد النية لا تعمل[٨]. وهذا في غير معتقد تحريم الجمع في الصورتين، أما معتقده فيدين في الثانية قطعاً، إن لم يقبله ظاهراً، وأما في الاولى فهو كغيره، بل أولى بالتدين. والتدين لغة: أن نكله إلى دينه، قاله الجوهري، يعني

---

(١) بعده في (ب): أو ثلاثا.

(٢) في (ب): وفرق.

(٣) ورجحه الغزالي والبغوي والرافعي. الوسيط (٣٦٩/٥)، التهذيب (١٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠١/٨).

(٤) قال ابن الرفعة: ((وهذا بعيد يخالف المذهب)). كفاية التنبيه (٤٣٩/١٣). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠١/٨).

(٥) وحكاه الحناطي. الروضة (١٧/٨)، النجم الوهاج (٥٥٥/٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٠١/٨)، الروضة (١٧/٨).

(٧) قال النووي: ((وهو الصحيح المنصوص)). الروضة (١٨/٨). وانظر: المحرر ص (٣٣٦)، النجم الوهاج (٥٥٦/٧)، مغني المحتاج (٥٠٣/٤).

(٨) المحرر ص (٣٣٦)، الروضة (١٨/٨)، النجم الوهاج (٥٥٦/٧)، مغني المحتاج (٥٠٣/٤).

فيما قصد[١]. وقال الفارقي[٢]: في قولهم يدين، يفهم أن الأمر موقوف على تديننا له، وليس كذلك بل الأمر بينه وبين الله تعالى[٣].

قوله: ويدين من قال: أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد؛ لأنه لو صرح به لا ينتظم، وكذا إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت عن وثاق، أو قال لصغيرة: أنت طالق للسنة، ثم قال: أردت إذا حاضت وطهرت، فإنه يدين في ذلك كله على الصحيح[٤][٥]. ولا يدين على المشهور، إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن شاء الله[٦]. والفرق بينهما وبين سائر الصور، أن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة، فلا بد فيه من اللفظ، والتعليق بالدخول، ومشيئة زيد، لا ترفعه، لكن تخصصه بحال دون حال[٧]. وقوله: من وثاق تأويل، وصرف للفظ من معنى إلى معنى، فيكفي فيه النية، وإن كانت ضعيفة[٨]. وفي المسائل المنثورة آخر الطلاق، من الروضة عن فتاوى القفال: أنه لو

---

(١) الصحاح (١٧٠٨/٥).

(٢) هو: الحسن بن إبراهيم بن علي، أبو علي الفارقي، شيخ الشافعية. لزم أبا إسحاق وابن الصباغ وحفظ المهذب والشامل. ولي قضاء واسط فحُمِد. من آثاره العلمية: كتاب الفوائد. توفي سنة ٥٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٠/١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٤٥).

(٤) وهو ما صرح به العراقيون، والقاضي حسين، والبغوي، والروياني، وغيرهم. التهذيب (١٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٨)، الروضة (١٨/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٤٥).

(٥) والوجه الآخر: أنه لا يدين. قال الإمام: ((وأقيسهما أنه لا يدين)). نهاية المطلب (٣٤/١٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٨)، الروضة (١٨/٨)، النجم الوهاج (٥٥٦/٧)، مغني المحتاج (٥٠٣/٤).

(٧) الروضة (١٨/٨)، بداية المحتاج (٣٧٦/٥).

(٨) نهاية المحتاج (١٠/٧).

قال: حلفت بطلاقك أن لا تخرجي، ثم قال: ما [حلفت][(١)] بل قصدت تفريقها، لا يقبل ظاهراً، ويدين انتهى[(٢)]. فإن قال: حلفت بطلاقك ثلاثاً أن لا تخرجي، وادعى ذلك لم يقع منه، فهي أولى بعدم القبول، ومعنى التدين مع نفي القبول ظاهراً، أن يقال للمرأة أنت بائن منه بثلاث في ظاهر الحكم، وليس لك تمكينه إلا إذا علمت صدقه، أو غلب على ظنك بقرينة، فإن استوى عندها الأمران كره لها تمكينه[(٣)]. وفي التحريم وجهان: حكاه الماوردي[(٤)]، ويقال للرجل لا يمكنك من تتبعها، ولك تتبعها والطلب فيما بينك وبين الله تعالى، إن كانت صادقاً، ويحل [ذلك][(٥)] إذا راجعتها، وهذا هو المراد بما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: له الطلب وعليها الهرب[(٦)]. وقال المتولي: إنما ينفعه قصد هذه الأشياء باطناً، إذا عزم على ذلك قبل التلفظ بالطلاق، فإن حدثت له النية بعد الفراغ من الكلمة، فلا حكم لها، وإن أحدثها في أثناء الكلمة فوجهان[(٧)].

قوله ولو قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهراً إلا بقرينة بأن خاصمته، وقالت: تزوجت، فقال: كل امرأة لي طالق. وقال: أردت غير المخاصمة يعني أن الصحيح أنه إذا لم يكن قرينة لا يقبل ظاهراً؛ لأن اللفظة عام متناول لجميعهن، فلا يتمكن من صرف مقتضاه [بالنية][(٨)]، وإن كانت قرينة

---

(١) في (ب): ما طلقتك.

(٢) الروضة (١٩٨/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٨)، الروضة (١٩٨/٨).

(٤) حكاهما الماوردي دون تصحيح لأحدهما: الأول: لا يحرم عليها في الباطن، تغليباً لبقاء النكاح. الثاني: يحرم عليها في الباطن، تغليباً لوقوع الطلاق في الظاهر. الحاوي (١٤٤/١٠).

(٥) في (ب): لك.

(٦) بداية المحتاج (٣٧٥/٥).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٤٧).

(٨) في (ب): بالنذر.

قبل ظاهراً للقرنية الدالة على صدقه[١]. والثاني: يقبل مطلقاً؛ لأن استعمال العام في الخاص شائع مشهور[٢]. والثالث: لا يقبل مطلقاً، وبه قال أكثر الأصحاب[٣]، وتعبيره بالصحيح يقتضي ضعف مقابله، وليس كذلك[٤]. ولو قال: أردت غير هذه المخاطبة، لكان أحسن؛ ليدخل فيه ما إذا قال: أردت إيقاع الطلاق على من ظنته المخاطبة زوجة قاله الزركشي[٥]. وعن القاضي حسين: أنه إن قال: كل امرأة لي طالق، ثم عزل بعضهن بالنية، لا يقبل، وإن قال: نسائي طوالق، وقال: عزلت واحدة يقبل، وعلى هذا لو عزل ثنتين من أربع، ففي القبول وجهان[٦].

فرع قال السبكي: في الإقرار كثيراً ما يسأل عمن من يقول: كل امرأة لي طالق غيرك، ولا يقل فيها، [٢٨٦/أ] والذي استقر رأي عليه، أنه إن قدم غير لم يطلق، وإن أخر ولا امرأة له غيرها طلقت، وهكذا في إلا، إن قال: كل امرأة لي إلا أنت طالق لم تطلق، وإن أخر إلا أنت وليس له غيرها طلقت[٧].

---

(١) وهو الأظهر عند القفال، واختيار الروياني. الوسيط (٣٧٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٣/٨)، الروضة (١٩/٨).

(٢) وقال به ابن الوكيل، وغيره. الروضة (١٩/٨)، النجم الوهاج (٥٥٧/٧). وانظر: نهاية المطلب (٥٤/١٤).

(٣) نهاية المطلب (٥٥/١٤)، الوسيط (٣٧٠/٥)، النجم الوهاج (٥٥٧/٧)، مغني المحتاج (٥٠٤/٤)، نهاية المحتاج (١٠/٧).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٤٦)، مغني المحتاج (٥٠٤/٤).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٥٠).

(٦) نهاية المطلب (٥٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٣/٨)، الروضة (١٩/٨).

(٧) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، وهو مفقود، إلا من كتاب الطهارة إلى كتاب الخلع، فموجود ومحقق.

فصل: عقد هذا الفصل وما بعده للكلام في تعليق[١] الطلاق بالشروط وهو جائز؛ استأنسوا له بقوله ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم))[٢]، وقاسوه على العتق، فإن الشرع ورد بتعليقه في التدبير، وإذا علق الطلاق بشرط لم يجز الرجوع عنه، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول، أو محتملة لا يقع الطلاق إلا بوجوده، ولا يحرم الوطء قبل وجوده، وإذا علق بشرط، ثم قال: أردت الإيقاع في الحال، فسبق لساني إلى الشرط، وقع في الحال؛ لأنه غلط على نفسه[٣]. ولو ذكر الجزاء من غير شرط، بأن قال: فأنت طالق، ثم قال: أردت ذكر صفة، فسبق لساني إلى الجزاء، لم يقبل في الظاهر؛ لأنه مبهم، وقد خاطبها بصريح الطلاق، قاله القاضي حسين[٤]. ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، بحذف الفاء، أطلق البغوي وغيره: أنه تعليق[٥]. وقال البوشنجي: يسأل، فإن قال: أردت التنجيز حكم به، وإلا حمل على التعليق[٦]. ولو قال: إن دخلت الدار وأنت طالق بالواو، قال البغوي: إن قال: أردت التعليق [٧] أو التنجيز وقع[٨]. وإخبار المصنف أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار، إن كان قائله لا يعرف العربية، وإن عرفها فلا يكون تعليقاً ولا غيره إلا بنيته؛ لأنه غير مقيد عنده[٩].

قوله: قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أي من الشهر، أما برؤية هلاله في أول ليلة منه، وإما باستكمال ما قبله، وكذا إذا قال: في رأس الشهر، أو

---

(١) [٣٤٢-ب]

(٢) رواه البخاري (٩٢/٣)، كتاب الأجارة، باب أجرة السمسرة، حديث رقم (٢٢٧٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/٩)، الروضة (١١٥/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٩)، الروضة (١١٥/٨).

(٥) التهذيب (١٥/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/٩)، الروضة (١١٥/٨).

(٧) بعده في (ب): قبل.

(٨) التهذيب (١٥/٦).

(٩) الروضة (١١٥/٨).

ابتدائه، أو دخوله، أو استقباله، أو إذا جاء شهر كذا[١]. فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس، لم يقع الطلاق حتى تغرب الشمس؛ لأن أول الشهر حينئذ يحصل[٢].

قوله: أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم يعني ولو قال: في نهار شهر كذا، [أو في أول يوم منه،][٣] وقع عند طلوع الفجر [في اليوم الأول عند الاستهلال[٤]. ولو قال: أنت طالق في يوم كذا، وقع عند طلوع الفجر][٥] من ذلك اليوم[٦]. [وفي قول: يقع عند غروب الشمس من ذلك اليوم[٧]][٨]

قوله: أو آخره فبآخر جزء من الشهر أي إذا قال: أنت طالق في آخر شهر كذا، وقع في آخر جزء من الشهر على الأصح؛ لأنه الآخر المطلق[٩].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/١١٠)، التهذيب (٦/٤٦)، البيان (١٠/١٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٦١).

(٢) التهذيب (٦/٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٦١)، الروضة (٨/١١٦).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط (٥/٤٢٧)، التهذيب (٦/٤٦)، الروضة (٨/١١٦).

(٥) سقط من (ب).

(٦) نهاية المطلب (١٤/١١٠)، الوسيط (٥/٤٢٧)، التهذيب (٦/٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٦١).

(٧) قال الإمام: ((وقال أبو حنيفة: يقف وقوع الطلاق على انتهاء ذلك اليوم بغروب الشمس، وهذا بناه على أصل له في العبادات، وذلك أنه قال: كل فعل علق بوقت موسع، تعلق بانتهاء ذلك الوقت، كمصيره إلى أن الصلاة تجب بآخر الوقت، وهذا جهل بموضوع البابين: أما الصلاة، فإن ربط وجوبها بآخر الوقت أخذا من أن المؤخر لا يعصي، فهذا له وجه على حال، وفي معارضته كلام أصحابنا. فأما مأخذ وقوع الطلاق المعلق، فمن تحقق الصفة، ولا وقوف بعد تحقق الصفة، وليس هذا مأخوذاً من وجوب حتى ينظر الناظر في إثبات المعصية ونفيها)).نهاية المطلب (١٤/١١٠).

(٨) تكرر في (ب).

(٩) الوسيط (٥/٤٢٨)، التهذيب (٦/٤٦)، المحرر ص (٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٦٢)، الروضة (٨/١١٧)، النجم الوهاج (٧/٥٥٨).

قوله: وقيل: بأول النصف الآخر أي وهو أول جزء من ليلة السادس عشر؛ لأن النصف الثاني كل آخر الشهر[١]. وقيل: يقع في أول اليوم الأخير[٢]، ولو قال: أنت طالق في آخر السنة، فعلى الأول يقع في آخر جزء من السنة، وعلى الثاني في أول الشهر السابع[٣].

قوله: ولو قال ليلاً إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهاراً ففي مثل وقته من غده يعني إذا قال: إذا مضى يوم فأنت طالق، نظر إن قاله بالليل طلقت عند غروب الشمس من الغد، إذ به يتحقق مضي يوم، وإن قاله بالنهار طلقت إذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه، متواصلاً كان أو متفرقاً[٤]. قال الزركشي: فلو فرض انطباق التعليق على أول نهار، طلقت عند غروب شمس يومه[٥].

قوله: أو اليوم أي قال: إذا مضى اليوم فانت طالق **فإن قاله نهاراً فبغروب شمسه** أي وإن قال في اليوم؛ لأنه عرف بالألف واللام، فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه[٦].

قوله: وإلا لغا أي وإن قاله لئلا يقع شيء، إذ لا نهار[٧]. ولو قال: أنت طالق اليوم طلقت في الحال، نهاراً كان أو ليلاً قاله المتولي[٨].

قوله: وبه أي باليوم يقاس شهر وسنة أي فإذا قال: إذا مضى شهر فأنت طالق، لم يقع حتى يمضي شهر كامل، فإن اتفق قوله في ابتداء الهلال طلقت بمضيه تاماً أو ناقصاً، وإلا فإن قاله ليلاً، طلقت أو أمضى ثلاثون يوماً ومن ليلة الحادي والثلاثين، بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق، وإن قاله نهاراً، كمل يوم التعليق من الحادي والثلاثين بعده، ولو قال: إذا

---

(١) وبه قال ابن سريج. العزيز شرح الوجيز (٩/٦٢). وانظر: الوسيط (٥/٤٢٨)، التهذيب (٦/٤٦)، الروضة (٨/١١٧).

(٢) التهذيب (٦/٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٦٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٦٢)، النجم الوهاج (٧/٥٥٨).

(٤) نهاية المطلب (١٤/١١١)، المحرر ص (٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٦٣)، الروضة (٨/١١٩)،

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٥٦).

(٦) نهاية المطلب (١٤/١١١)، المحرر ص (٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٦٣)،

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩/٦٤)، الروضة (٨/١١٩).

(٨) ذكره الرافعي. العزيز شرح الوجيز (٩/٦٤).

مضى الشهر، طلقت إذا انقضى الشهر الهلالي، وكذا لو قال: إذا مضت السنة، طلقت بمضي بقية السنة العربية، وإن كانت قليلة، وإن قال: إذا مضت سنة بالتكبير، لم تطلق حتى تمضي اثنى عشر شهراً بالأهلة، إن لم ينكسر الشهر الأول، وإن انكسر حسب أحد عشر شهراً بعده بالأهلة، وكملت بقية الأول من الثالث عشر(١).

قوله: أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستنداً إليه أي إلى أمس **وقع في الحال** أي على الأصح؛ لأنه أوقع الطلاق في الحال، ويلغو الوصف(٢).

قوله: وقيل: لغو؛ لأنه إنما أوقع طلاقاً مستنداً، فإذا لم يكن استناده وجب أن لا يقع(٣). واحترز بقوله: وقصد أن يقع في الحال، عما إذا قال: أردت إيقاعه أمس، فالمذهب المنصوص وبه قطع الأكثرون الوقوع في الحال(٤). وفي قول: لا يقع شيء(٥).

قوله: وقصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه أي ويكون عدتها من الوقت الذي ذكره، إن صدقته وإن كذبته، فالعدة من وقت الإقرار(٦). وقيل: إن صدقته قبل، وإلا فالقول قولها في أنه أنشأ الطلاق، ويحكم عليه بطلاقين الذي أنشأه والذي أقر به(٧).

قوله: أو قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف صدق بيمينه(٨) وإلا فلا يعني إذا قال: أردت أني طلقتها أمس وبانت، ثم جددت نكاحها، أو أن زوجا آخر طلقها في نكاح سابق، فإن عرف نكاح سابق، وطلاق فيه، أو أقام بذلك بينته، وصدقته المرأة في إرادته

---

(١) نهاية المطلب (١١٤/١٤)، الوسيط (٤٢٩/٥)، التهذيب (٤٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٤/٩)، الروضة (١١٩/٨)، النجم الوهاج (٥٥٩/٧).

(٢) نهاية المطلب (١١٥/١٤)، التهذيب (٤٨/٦)، الروضة (١٢٠/٨).

(٣) ونسبه أبو الفرج الزاز إلى أبي إسحاق. العزيز شرح الوجيز (٦٦/٩)، الروضة (١٢٠/٨).

(٤) البيان (١٩٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٦٦/٩)، الروضة (١٢٠/٨)، النجم الوهاج (٥٦٠/٧).

(٥) قال الغزالي: ((وهو الأقيس)). الوسيط (٤٣٩/٥)، وحكاه الربيع. البيان (١٩٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٦٦/٩)، الروضة (١٢٠/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦٧/٩)، الروضة (١٢١/٨).

(٧) وهو قول القاضي حسين. العزيز شرح الوجيز (٦٧/٩)، الروضة (١٢١/٨).

(٨) [٣٤٣-أ]

فذاك، وإن كذبته وقالت: إنما أردت إنشاء طلاق الآن، حلف. وإن لم يعرف نكاح سابق وطلاق، ولم يقم بينة على ذلك لم تصدق، وحكم بوقوع الطلاق في الحال[١]، وفيه بحث للإمام: أنه يصدق إن كان محتملاً، ولا يقع الطلاق[٢]، واقتصر عليه في الروضة[٣]، وبعض نسخ الشرح الكبير[٤]، وبقي من أحوال المسألة ما إذا قال: لم أرد شيئاً، أو تعذر الرجوع إليه بموت، أو جنون، أو خرس، وهو عاجز عن التفهيم بالإشارة، والصحيح وقوع الطلاق في الحال[٥].

قوله : وأدوات التعليق من كمن دخلت أي منكن **وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت** هذه الصيغ منها ما موضوع للتعليق، وهو: (إن) وهي أم الباب -وكان ينبغي تصديرها[٦]-، ومنها ما هو في معناه كالباقي لما فيها من العموم، و(كل) في (كلما) منصوب على الظرفية[٧].

قوله: ولا يقتضين فوراً إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت يعني إذا كان التعليق بإثبات فعل، لم يقتض شيء من هذه الصيغ [٢٨٦/ب] الفور، ولم يشترط وجود المعلق عليه في المجلس، إلا في مسألتين إحديهما: أن يكون التعليق، بتحصيل مال، بأن يقول: أن ضمنت لي ألفاً، أو إذا أعطيتني ألفاً، فإنه يشترط الفور في الإعطاء، والضمان إذا علق بهاتين الصيغتين، واقتضاء الفورية ليس من وضع الصيغة، وإلا لما تخلفت، بل من المعاوضة يقتضي ذلك؛ لأن القبول لا بد أن يكون من غير متراخ عن الإيجاب. والثانية: أن

---

(١) نهاية المطلب (١١٩/١٤)، التهذيب (٤٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٧/٩)، الروضة (١٢١/٨)

(٢) نهاية المطلب (١١٩/١٤).

(٣) الروضة (١٢١/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦٧/٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦٧/٩)، الروضة (١٢١/٨)، النجم الوهاج (٥٦٠/٧)، بداية المحتاج (٣٨٠/٥).

(٦) النجم الوهاج (٥٦٢/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٦٣).

(٧) التهذيب (٥٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٧٤/٩).

يعلق الطلاق بمشيئتها، بأن أو إذا فإنه يعتبر مشيئتها على الفور؛ لأنه تمليك على الأصح[١]. قال الزركشي: وحصره الاستثناء في أن مردود، بل مثله إذا شئت بخلاف متى شئت[٢].

[**قوله: ولا تكراراً إلا كلما** أي ولا يقتضي شيء منها بعدد الطلاق، بتكرر الفعل، بل إذا وجد الفعل المعلق عليه مرة، ينحل اليمين، ولا يؤثر وجوده مرة ثانية وثالثة[٣]. إلا كلمة كلما، فإنها تقتضي التكرار بالوضع والاستعمال[٤]][٥] .

قوله: ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق نصفه فوجدت فطلقتان أي إن كانت مدخولاً بها أحديهما المنجزة، والأخرى المعلقة، سواء طلق بصريح أو كناية مع النية، فلو طلقها طلقتين وقعت طلقتان بالتنجيز، وثالثة بالتعليق، فلو قال: لم أرد التعليق إنما أردت أني إذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة لم يقبل في الظاهر ويدين، وإذا لم يكن مدخولاً بها، وقع المنحز ويحصل البينونة، فلا يقع شيء آخر حتى لو نكحها بعد ذلك وطلقها، لا يجيء الخلاف في عود الحنث، ولو خالعها وهي مدخول بها أو غيرها، فكذلك لا يقع الطلاق المعلق لحصول البينونة بالخلع، ثم إن جعلنا الخلع طلاقاً انحلت اليمين، وإن جعلناه فسخاً لم ينحل[٦]. وقوله: ثم طلق أي بنفسه فلو وكل فطلق وكيله لم تطلق إلا طلقة الوكيل؛ لأنه لم يطلقها[٧]. قال الزركشي: جزم به الماوردي[٨] لكنه قال [فيما إذا قال] [٩]:

---

(١) نهاية المطلب (١٢٤/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٧٤/٩)، الروضة (١٢٨/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٦٩).

(٣) التهذيب (٥٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٧٤/٩)، الروضة (١٢٨/٨).

(٤) قال النووي: ((وحكى الحناطي وجهاً، أن (متى) ، و (متى ما) يقتضيان التكرار، ووجهاً أن (متى ما) تقتضيه دون (متى) ، وهما شاذان ضعيفان)). الروضة (١٢٨/٨).

(٥) سقط من (ب).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٥/٩)، الروضة (١٢٩/٨-١٢٨)، كفاية التنبيه (٧٤/١٤).

(٧) الروضة (١٢٨/٨)، كفاية التنبيه (٧٤/١٤)، النجم الوهاج (٦٣/٧).

(٨) الحاوي (٢٠٢/١٠).

(٩) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

إن طلقتك فأنت طالق، ثم فوض إليها فطلقت نفسها، طلقت طلقتين، وكذا نص عليه في الأم[١]، وفيه إشكال، لأنا جعلنا التفويض توكيلاً، فتطليق الوكيل ليس بتطليق الموكل، وإن جعلناه تمليكا، وهو الأصح فكذلك؛ لأن التطليق هو قول الزوجة، أي مجموع طلاقها مع التمليك، فلم يوجد من الزوج تطليق على كل تقدير[٢].

قوله: أو كلما وقع طلاقي فطلق [فثلاث][٣] **في ممسوسة وفي غيرها طلقة** أما الثلاث في الممسوسة، يعني المدخول بها، فلأن كلما تقتضي التكرار، فيقع بوقوع الاولى ثانية، وبوقوع الثانية ثالثة[٤]. وأما وقوع الواحدة في غير المدخول بها، فلأنها تبين بالأولى، وكان الأولى للمصنف أن يذكر قيد الدخول في الأولى[٥]. ولو قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها وقع طلقتان على الصحيح[٦]. وقيل: ثلاث[٧].

قوله: ولو قال وتحته أربع إن طلقت واحدة فعبد حر وأن ثنتين فعبدان[٨] **وإن ثلاثة فثلاثة وإن أربعاً فأربعاً فطلق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة**؛ لأنه طلق واحدة واثنتين وثلاثاً وأربعاً، وهذه الأعداد إذا جمعت بلغت عشرة، وكذلك الحكم لو علق بإذا أو متى أو مهما[٩]. ولا يخفى أن قول المصنف إن طلقت واحدة: من نسائي. وقوله فعبد حر: أي من

---

(١) الأم (٢٧٤/٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٧٥).

(٣) في نسخة أ (قبلت) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٧٧/٩)، كفاية التنبيه (٧٦/١٤)

(٥) المحرر ص (٣٣٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٧٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٧/٩)، كفاية التنبيه (٧٦/١٤)

(٧) قال ابن الرفعة: ((وحكاه القاضي ابن كج عن القاضي أبي حامد وغيره، والأول أصح)). كفاية التنبيه (٧٦/١٤).

(٨) بعده في (ب): فحران.

(٩) الوسيط (٤٣٣/٥)، المحرر ص (٣٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٧٩/٩)، الروضة (١٣٣/٨).

عبيدي، وقد صرح به في المحرر[١] قال الرافعي: والرجوع في تعيين العبد إليه[٢]. قال الزركشي: يجب أن يعين كما يعين بالواحدة والثنتين وبالثلاث وبالأربع، فإن فائدة ذلك تظهر في الاكساب إذا طلق مرتباً، لا سيما مع التباعد[٣]. وقال[٤]: تصويره العطف بالواو، وقيد في المسألة فلو عطف، ثم تطلق الأولى فيعتق عبد، وإذا طلق الثانية لم يعتق بها شيء، لا بوصف الواحدة؛ لأنه لم يعلق بحرف يقتضي التكرار حكماً، بل علق بأن، ولا يوصف المرأتين؛ لأن الأولى قد عدت، فإذا طلق الثالثة صدق وصف الاثنتين، ولا يصدق بعده وصف الثلاثة ولا الأربعة، فلا يعتق إلا ثلاثة[٥].

قوله : ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح[٦] أي[٧] إذا أتى بصيغة كلما في كل مرة؛ لأنه إذا طلق واحدة حصلت صفة، وهي تطليق واحدة، فيعتق، وإذا طلق ثانية حصلت صفتان، طلاق واحدة مرة وأخرى، وهي الثانية، وطلاق اثنتين، فيعتق ثلاثة، وإذا طلق ثالثة حصلت صفتان، طلاق واحدة مرة أخرى وهي الثالثة، وطلاق ثلاث، فيعتق أربعة، وإذا طلق الرابعة حصلت ثلاث صفات طلاق الرابعة، وطلاق اثنتين وهما الثالثة والرابعة، وطلاق أربع فيعتق سبعة، والمجموع خمسة عشر[٨]. وقال في المهمات: لا يشترط

---

(١) المحرر ص (٣٣٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨١/٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٧٨)، مغني المحتاج (٥١١/٤).

(٤) الإمام الزركشي.

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٧٨).

(٦) ويقابل الصحيح وجوه: أحدها: عن ابن القطان: أنه يعتق عشرة، والثاني: أنه يعتق سبعة عشر عبداً، والثالث: يعتق عشرون عبداً. العزيز شرح الوجيز (٨٠/٩)، مغني المحتاج (٥١١/٤).

(٧) [٢٤٣-ب]

(٨) الوسيط (٤٣٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٨٠/٩)، تحرير الفتاوى (٧٥٠/٢)، كفاية التنبيه (٧٩/١٤).

تكرار كلما إلا في الأول والثاني خاصة؛ لأن الثلاثة والأربعة لا يتصور فيهما التكرار[1]. قال ابن العماد: الصورة التي ذكرها لا يأتي فيها إلا وجه الخمسة عشر والسبعة عشر، وإنما صورها الرافعي والأصحاب كذلك؛ لحكاية الخلاف، وإطلاق المصنف قد يوهم أنه لو أتى بكلما في الأولي، وبان فيما بعدها كما هي صورة التنبيه، أنه يعتق خمسة عشر، والأصح فيها أنه يعتق ثلاثة عشر[2].

قوله: ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بان كان لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل؛ لأن أدوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرف النفي، إلا لفظة (إن) فإنها للتراخي، واعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى نص فيما إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، أنه إنما يقع الطلاق إذا حصل اليأس عن التطليق، وفيما إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، أنها تطلق إذا مضى زمن [يمكن][3] أن يطلق فيه، فلم يطلق، وهو المذهب في الصورتين[4]. وقيل: قولان فيهما بالنقل والتخريج، أحدهما: أن (إذا) و(أن) يقتضيان الفور، كما لو علق بهما الطلاق على مال. والثاني: أنهما للتراخي[5]. وأشار الحناطي إلى طرد الخلاف في بقية الأدوات، وعليه مشى المصنف، ولم يخصص الخلاف بالتطليق[6]؛ لأن الرافعي قال: وفي معناه التعليق بنفي الدخول والضرب وسائر الأفعال[7]. ولا شك أن الموت أظهر أسباب اليأس، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل موت أحد الزوجين، ولا يحصل اليأس فيما إذا علق بنفي التطليق بالجنون؛

---

(١) المهمات (٣٨٢/٧).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (٧٥٠/٢)، مغني المحتاج (٥١١/٤).

(٣) في (ب): يملكه.

(٤) الوسيط (٤٣٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٨١/٩)، الروضة (١٣٣/٨)، النجم الوهاج (٥٦٦/٧).

(٥) وهذا القول والطريقة أخرجهما ابن أبي هريرة. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٨٤)، الروضة (١٣٣/٨)، النجم الوهاج (٥٦٦/٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨١/٩)، الروضة (١٣٣/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٨٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٨١/٩).

لاحتمال الإفاقة، فإن مات قبل الإفاقة حكم بوقوع الطلاق قبيل الجنون، فإن كان المعلق به الضرب وسائر الأفعال، فالجنون لا يوجب اليأس، وإن اتصل بالموت؛ لأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونفيها، كضرب العاقل على الصحيح[1].

فروع لو قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإذا مضى اليوم ولم يطلق، قال الرافعي: يحكم تفريعاً على الصحيح بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس؛ لحصول اليأس حينئذ[2]. ولو قال: إن تركت طلاقك أو إن سكت عن طلاقك فأنت طالق، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه فلم [٢٨٧/أ] يطلق طلقت، وإن طلقها في الحال ثم سكت ففي مسألة أن تركت لم يقع أخرى، وفي الثانية: تطلق أخرى ولا يطلق بعد ذلك؛ لانحلال اليمين[3].

قوله: ولو قال: أنت طالق إن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال أي سواء كان نحوياً، أم لا وجزم به في المحرر[4]؛ لأن المفتوحة للتعليل لا للتعليق والتقدير[5]، لأن دخلت، ولأن لم فحذف اللام وحذفها فصح[6]، قال تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[7]. وتعليل المنجز لا يرفعه بل يؤكده[8]، ورجح الرافعي في الشرح في التعليق بنفي الفعل الحمل على التعليق، فيمن لا يعرف العربية، إذا قال: قصدت التعليق[9]. ورجح المصنف الحمل على التعليق فيمن لا يعرف العربية مطلقاً، فقال **قلت لا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم** أي فلا يقع حتى يوجد الصفة؛ لأنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة، والظاهر أنه

---

(١) الوسيط (٤٣٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٨٥/٩)، الروضة (١٣٦/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧١/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧١/٩)، الروضة (١٣٤/٨).

(٤) المحرر ص (٣٣٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨٥/٩)، النجم الوهاج (٥٦٦/٧).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٨٨).

(٧) سورة القلم آية رقم (١٤).

(٨) حاشية البجيرمي على شرح المحلى (٣٠/٤).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٨٥/٩).

يقصد التعليق[١]. ولو قال: أنت طالق إن طلقتك، بفتح أن، وقع طلقتان، واحدة بإقراره، وواحدة بإيقاعه في الحال، والمعنى أنت طالق لأني طلقتك[٢]. ولو قال: أنت طالق إذا دخلت الدار طلقت في الحال، فإن معناها لدخولك الدار[٣]. قال الرافعي: فإن لم [يميز][٤] بين إذ وإذا، فيمكن أن يكون الحكم، كما لو يميز بين إن وأن والله أعلم[٥]

فصل: علق بحمل أي قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق كما قاله في المحرر[٦] **فإن كان حمل ظاهر وقع** أي الطلاق في الحال لوجود الشرط[٧]. قال الزركشي: كذا قالاه يعني الرافعي[٨] والنووي[٩] وتبعا للبغوي[١٠] والمتولي[١١][١٢] والذي صرح به الشيخ أبو حامد والماوردي[١٣] والغزالي[١٤] وغيرهم من أهل الطريقين[١٥] أنه لا يقع في الحال وينتظر الوضع،

---

(١) وحكاه الرافعي عن الشيخ أبو حامد. العزيز شرح الوجيز (٨٥/٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨٦/٩)، الروضة (١٣٧/٨)، كفاية التنبيه (١٤٠/١٤).

(٣) الروضة (١٣٧/٨)، كفاية التنبيه (١٤٠/١٤).

(٤) في (ب): يمكن.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨٦/٩).

(٦) المحرر ص (٣٣٨).

(٧) الحاوي (١٤٨/١٠)، الوسيط (٤٣٦/٥)، التهذيب (١٩/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨٧/٩).

(٩) الروضة (١٣٨/٨).

(١٠) التهذيب (١٩/٦).

(١١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٩٠).

(١٢) المراد بظهور الحمل: أن تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك، أو يشهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم لا بقول أربع نسوة؛ لأن الطلاق لا يقع بذلك كما لو شهدن بولادة امرأة فإنه يثبت النسب. تحرير الفتاوى (٧٥٣/٢)، مغني المحتاج (٥١٤/٤).

(١٣) الحاوي (١٤٨/١٠).

(١٤) الوسيط (٤٣٦/٥).

(١٥) قال الأذرعي: ((وهو مقتضى إطلاق العراقيين)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٩٠).

==

والمراد بظهوره: أن تدعيه ويصدقها أما لو شهد به أربع نسوة(١). ففي الروضة والشرح عن فتاوي القفال: أنها لا تطلق لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة(٢).

قوله: وإلا أي وإن لم يكن الحمل ظاهراً **فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه** أي وكونها كانت حاملاً حين التعليق(٣).

قوله: أو لأكثر من أربع سنين [أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به منه فلا يعني إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين](٤)، تحققنا أنها ما كانت حاملاً عند التعليق، وأن الطلاق(٥) لم يقع؛ لأن مدته لا تزيد على أربع سنين، وإذا أتت به لأكثر من سته أشهر، ولأقل من أربع سنين، فإن كانت توطأ وكان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر، لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، واحتمال حدوثه من الوطء ظاهر، وهذا معنى قوله: وأمكن حدوثه به(٦).

قوله: وإلا فالأصح وقوعه يعني وإن لم توطأ بعد التعليق أو وطئت وكان بين الوطء والوضع دون ستة أشهر(٧). قال الرافعي: فقولان أو وجهان أظهرهما الوقوع لتبين الحمل في الظاهر(٨). والثاني: لا يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح والاحتمال قائم(٩). وقوله: ووطئت

---

(١) تحرير الفتاوى (٢/٧٥٣)، مغني المحتاج (٤/٥١٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٩٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٩٨)، الروضة (٨/١٤٩).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٤٤)، الوسيط (٥/٤٣٦)، التهذيب (٦/١٩)، المحرر ص (٣٣٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) [٣٤٤-أ]

(٦) نهاية المطلب (١٤/٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٨٧)، الروضة (٨/١٣٨)، النجم الوهاج (٧/٥٦٧).

(٧) التهذيب (٦/١٩)، الروضة (٨/١٣٨)، النجم الوهاج (٧/٥٦٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٩/٨٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٩/٨٧)، الروضة (٨/١٣٨)، النجم الوهاج (٧/٥٦٧).

أحسن من قول المحرر: ولها زوج يغشاها[١]. لشموله كونه من الزوج ومن غيره. وإذا لم يكن الحمل ظاهراً عند التعليق، فالأصح أنه لا يجب التفريق بينهما، ولا يحرم الاستمتاع؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح[٢].

فرع: إذا قال: إن كنت حائلاً فأنت طالق، فإن كانت في سن لا يحتمل الحبل، وقع الطلاق في الحال[٣]، وإلا فإن ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت التعليق وقع عنده، أو لأقل من ستة أشهر، فلا[٤]، وإن كان لما بينهما فإن لم يطأها الزوج، أو كان بين الوطء، والوضع دون ستة أشهر لم يقع[٥]، وإلا وقع واذا علق بالحيال حرم الوطئ إلا أن يستبرأها بحصته على الأصح فيهما[٦].

قوله: وإن قال: إن كنت حاملاً بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما أي معاً أو مرتباً ولم يزد ما بينهما على ستة أشهر **وقع ثلاث** أي لوجود الصفتين[٧]. وإن ولدت أحدهما وقع ما علقه عليه، وإن ولدت خنثى وقعت طلقة، وتوقف الأخرى حتى تبين حاله، وتنقضي العدة في جميع الصور بالولادة، وأما الوقوع فمن اللفظ، وشرط الوقوع أن يكون في بطنها عند النطق، ذكراً أن علق به، أو أنثى إن علق بها، وهما إن علق بهما، وذلك بعد أربعة أشهر[٨]. وقوله: أو أنثى الصواب الواو؛ لأن التصوير في الجمع بين التعليقين[٩].

---

(١) المحرر ص (٣٣٨).

(٢) والوجه الآخر: يفرق بينهما، تغليباً للتحريم في موضع التردد، وبهذا قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وجماعة. العزيز شرح الوجيز (٩/٨٧)، الروضة (٨/١٣٨).

(٣) التهذيب (٦/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٨٩).

(٤) نهاية المطلب (١٤/٤٨)، التهذيب (٦/١٩)، الروضة (٨/١٤٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/٨٩)، الروضة (٨/١٤٠)، بداية المحتاج (٥/٣٨٦).

(٦) والوجه الثاني: لا يحرم، ولكن يستحب، وبه قال القفال. الروضة (٨/١٤٠).

(٧) نهاية المطلب (١٤/٢٨٩)، المحرر ص (٣٣٩)، الروضة (٨/١٤١)، بداية المحتاج (٥/٣٨٧).

(٨) نهاية المطلب (١٤/٢٨٩)، البيان (١٠/١٥٧)، المحرر ص (٣٣٩)، الروضة (٨/١٤١)، بداية المحتاج (٥/٣٨٧).

(٩) النجم الوهاج (٧/٥٦٩).

قوله: أو إن كان حملك ذكراً فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء؛ لأن قضية اللفظ كون جميع ما في البطن ذكراً أو أنثى، وقد تبين خلافه، وإن ولدت ذكراً فقط، وأنثى فقط وقع على ما علق، وإن ولدت ذكرين أوأنثيين فالأصح وقوع الطلاق[١]. وينزل قوله: ذكراً على الجنس لا التوحيد، وكذا الأنثى[٢]. والصواب: التعبير بالواو في قوله: أو أنثى[٣].

قوله: أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتباً طلقت بالأول أي لوجود الصفة **وانقضت عدتها بالثاني** أي إذا كان لاحقاً به، بأن كانا من بطن واحد بينهما دون ستة أشهر، أو كانا من بطنين، وولدته لأقل من أربع سنين، ولا يتكرر الطلاق، وإنما قال: مرتباً؛ لأجل انقضاء العدة، فإنه إن ولدتهما معاً لم تنقض بوضع الثاني، وأما بالنسبة إلى وقوع الطلاق فيقع قطعاً، إن كانت الصفة إن ولدت فقط، ثم اعلم أنه إذا علق الطلاق بالولادة، بأن أو إذا طلقت إذا انفصل الولد بتمامه، حياً كان أو ميتاً، ذكراً كان أو أنثى[٤]. وتطلق إذا أسقطت ما بان فيه خلق الآدمي[٥].

قوله: ولو قال: كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح أي المنصوص؛ لأن المرأة في عدة الطلقتين الأولتين، ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة، وبراءة الرحم، ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحالة، وكان الأولى أن يعبر بالمذهب؛ لأن الخلاف طريقان أصحهما: القطع

---

(١) وبه قال الحناطي والقاضي حسين. الروضة (١٤١/٨). والوجه الثاني: أنه لا يقع. وبه قال الشخ أبو محمد، وإليه مال الإمام. الروضة (١٤١/٨). وانظر: نهاية المطلب (٢٨٩/١٤)، الوسيط (٤٣٧/٥)، المحرر ص (٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٩٠/٩)، كفاية التنبيه (٧٤/١٤).

(٢) كفاية التنبيه (٧٤/١٤).

(٣) النجم الوهاج (٥٦٩/٧).

(٤) التهذيب (٦٦/٦)، المحرر ص (٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٩١/٩)، الروضة (١٤١/٨)، بداية المحتاج (٣٨٨/٥).

(٥) وقاله القاضي ابن كج. العزيز شرح الوجيز (٩١/٩)، الروضة (١٤١/٨).

بعدم وقوع الثالثة[١]، ولا بد من تقييد الولادة بمرتبين، كما في الأول، فإنها ولدتهم معاً في مشيمة، طلقت ثلاثاً، واعتدت بالأقراء[٢]، وقوله على الصحيح راجع لانقضاء العدة بالثالث، وعدم الوقوع به، فإن الخلاف فيهما واحد، قاله الزركشي[٣]. ولو ولدت أربعة متعاقبين، طلقت ثلاثاً بولادة ثلاثة، وانقضت عدتها بالرابع[٤].

قوله: ولو قال: لأربع أي حوامل منه كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كل واحدة منهن يقع عليها بولادة كل واحدة طلقة، وعدة جميعهن بالأقراء[٥]، ولا يشترط أداة التكرار في التصوير، فإن كن كذلك[٦]، لكنه تبع المحرر[٧].

قوله: أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً وكذا الأولى [٢٨٧/ب] إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتها بولادتهما بيان ذلك: أنه إذا ولدت الأولى طلقت كل واحدة من الأخريات طلقة، ولا تقع عليها شيء؛ لأن المعلق بولادة كل واحدة منهن طلاق الأخريات، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها، وبانت، ويقع على الأولى بولادة هذه طلقة، وعلى كل واحدة من الأخرتين طلقة أخرى، إن بقيتا في العدة، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين، ووقع على الأولى طلقة ثانية، إن بقيت في العدة، وعلى الرابعة طلقة ثالثة، فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلقات، ووقعت ثالثة على الأولى،

---

(١) والطريق الثاني ونقله ابن خيران وغيره عن الشافعي: أنه تقع لولادة الثالث طلقة ثالثة، وتعتد بعد ذلك بالأقراء، وأنكر الأصحاب هذا الطريق، وقالوا: لا نعرف هذا للشافعي في قديم ولا في جديد. البيان (١٠/١٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٩١)، بداية المحتاج (٥/٣٨٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٩٢).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٠٣).

(٤) التهذيب (٦/٦٦)، البيان (١٠/١٥٧)، المحرر ص (٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٩١).

(٥) التهذيب (٦/٦٦)، الروضة (٨/١٤٤)، بداية المحتاج (٥/٣٨٩).

(٦) قال الدميري: ((وتعبيره بـ (كلما) تبع فيه (المحرر) و (الروضة) ، وهو يوهم اشتراط أداة التكرار، وليس كذلك؛ فـ (أيتكنّ) مثلها، بل لو مثل بها .. كان أولى)). النجم الوهاج (٧/٥٧٠).

(٧) المحرر ص (٣٣٩).

وعدة الأولى تكون بالأقراء[١]، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة[٢] الخلاف في طلاق الرجعية.

قوله: وقيل: لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة أي وتنقضي عدتهن بولادتهن؛ لأن الثلاث في وقت ولادة الأولى صواحبها؛ لأن الجميع زوجاته فيطلقن طلقة طلقة، وإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الأولى، وكون الأولى صاحبة لهن، فلا يؤثر بعد ذلك ولادتهن في حقها، ولا ولادة بعضهن في حق بعض، وجوابه أنهن ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه، وقال هذا ابن القاص، واختاره القاضي أبو الطيب[٣]. وقال الماوردي: الأصح عندي أنه يراجع الزوج، فإن أراد بقوله: صواحباتها طوالق، الشرط فالجواب: ما قاله ابن القاص، وإن أراد التعريف، فالجواب مقالة ابن الحداد، يعني: الوجه الأول، وإن أطلق أو مات ولم يعرف إرادته، حمل على التعريف؛ لأن الشروط عقود لا تثبت بالاحتمال ا هـ[٤].

قوله: وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان طلقت [الأوليين][٥] **ثلاثاً ثلاثاً وقيل: طلقة والأخرتان طلقتين طلقتين** الخلاف في هذه مبني على الأولى كما صرح به في المحرر[٦] فعلى الصحيح تطلق كل واحدة من الأولتين بولادة الأخرى طلقة، وكل واحدة من الأخرتين بولادة الأولتين طلقتين، فإذا ولدت الأخرتان طلقت كل واحدة من الأولتين طلقتين

---

(١) وهو قول ابن حداد، وإليه ذهب القفال، وعليه طائفة من الأصحاب. الحاوي (١٠/٢٠٣)، البيان (١٠/١٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٩٤). وانظر: التهذيب (٦/٦٧)، المحرر ص (٣٣٩)، الروضة (٨/١٤٥)، النجم الوهاج (٧/٥٧٠).

(٢) [٣٤٤-ب]

(٣) وعليه أكثر الأصحاب. البيان (١٠/١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٩٥) . وانظر: المحرر ص (٣٣٩)، الروضة (٨/١٤٥)، النجم الوهاج (٧/٥٧٠)، بداية المحتاج (٥/٣٩٠).

(٤) الحاوي (١٠/٢٠٤).

(٥) في (ب): الأوليات.

(٦) المحرر ص (٣٣٩).

أخرتين، ولا يقع على الأخرتين شيء، وتنقضي عدتهما بولادتهما على المذهب[١]. وعلى قول ابن القاص[٢] تطلق كل واحدة من الأولتين طلقة، والأخرتان طلقتين طلقتين، وتنقضي عدة الأخرتين بالولادة، وتعتد الأولتان بالأقراء على [الوجهين][٣][٤].

قوله: وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقها به أي علق طلاقها بالحيض؛ لتعذر إقامة البينة عليه، فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض، لجواز أن يكون استحاضة، وكذلك الحكم في كل ما لا يعرف إلا منها، كما إذا قال: إن أضمرت بغضي فأنت طالق، فقالت: أضمرته تصدق بيمينها، ويحكم بوقوع الطلاق، ولو علق بزناها، فقالت: زنيت، فالأصح أنها لا تصدق، كالتعليق بالدخول ونحوه؛ لأن معرفته ممكنة، وطرد الأفعال الخفية التي لا يكاد يطلع عليها، وما ذكره المصنف فرع من التعليق بالحيض، فاعلم أنه إذا قال: إن أو إذا حضت[٥] فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وحينئذ يقع سنياً، فلو كانت في الحال حائضاً، لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض[٦]. ولو قال: إن حضت فأنت طالق، ولم يزد لم يتعين تمام الحيضة، والمذهب: أنه يحكم بوقوع الطلاق برؤية الدم، فإن انقطع قبل يوم وليلة،

---

(١) وعلى ما نص في الإملاء. العزيز شرح الوجيز (٩/٩٥)، الروضة (٨/١٤٥). وانظر: التهذيب (٦/٦٧)، النجم الوهاج (٧/٥٧٠).

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبرى الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، وغيرها فى الفقه، كان خاشع القلب، توفي بطرسوس سنة (٣٣٥) هـ.

(٣) في (ب): المشهور.

(٤) الحاوي (١٠/٢٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٩٥)، الروضة (٨/١٤٥)، النجم الوهاج (٧/٥٧٠).

(٥) بعده في (ب): حيضة.

(٦) وبه قال الشيخ أبو إسحاق، والقاضي أبو القاسم الصيمري. والوجه الثاني: يقع عليها الطلاق بما يتجدد من حيضها؛ لأنه قد وجد منها الحيض، فوقع الطلاق لوجود صفته، كما لو قال للصحيحة: إذا صححت فأنت طالق، فإنه يقع عليها الطلاق في الحال، وبه قال ابن الصباغ. البيان (١٠/١٤٦).

ولم يعد إلى خمسة عشر تبيناً أنه لم يقع[١][٢]. ولو قال: إن أو إذا طهرت، فأنت طالق طلقت في أول الطهر[٣].

قوله: لا في ولادها في الأصح يعني إذا علق الطلاق بالولادة، فادعتها فأنكر، وقال: هذا الولد مستعار، لم تصدق على الأصح، وتطالب بالبينة كسائر الصفات[٤]. والثاني: تصدق بيمينها؛ لأنها مؤتمنة في رحمها حيضاً، وطهراً، ووضع حمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٥]، ورجحه القاضي أبو حامد[٦] وغيره[١]، وهو بالنسبة للطلاق خاصة، وأما في لحوق الولد به فلا تصدق إلا بتصديقه، أو شهادة أربع نسوة عدول[٢].

---

(١) قال النووي: ((وبه قطع الجمهور)). الروضة (١٥١/٨). وانظر: الحاوي (١٣٦/١٠)، البيان (١٤٥/١٠)

(٢) والوجه الثاني: لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي يوم وليلة، فحينئذ تبين وقوعه من حين رأت الدم. الروضة (١٥١/٨)

(٣) الحاوي (١٣٦/١٠)، البيان (١٤٦/١٠)، الروضة (١٥٢/٨).

(٤) وقال الرافعي: ((وهو الأصح)). العزيز شرح الوجيز (١٠١/٩)، النجم الوهاج (٥٧٢/٧)، بداية المحتاج (٣٩١/٥).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٦) هو: أحمد بن بشر بن عامر القاضي أبو حامد المروروذي (ت:٣٦٢هـ)، نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي. إمام لا يشق غباره؛ من أنجب أصحاب أبي علي بن خيران، صدر من صدور الفقه كبير ، وبحر من بحور العلم غزير ، قال النووي : ((و متى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقين فالمراد : القاضي أبو حامد المروروذي)). له شرح مختصر المزني ، ونقل عنه الرافعي. قال النووي في تهذيب الأسماء و اللغات (٤٩٦/٢): (ويعرف القاضي أبي حامد بخلاف الذي قبل – أي أحمد بن محمد الإسفراييني (٣٤٤-٤٠٦هـ) – فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد ، فغلب على الأول : استعمال الشيخ، و في الثاني: القاضي).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٣٢٧/١)، تهذيب ألأسماء و اللغات (١٦٨/١)، الوافي بالوفيات (٢٣٥/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٣-١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١٣٧/١-١٣٨) .

قوله: ولا تصدق فيه في تعليق غيرها يعني إذا علق طلاق غيرها بحيضها، فقالت: حضت، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، ولا تصدق هي في حق الضرة؛ لأن الحكم للإنسان بحلف غيره محال[٣]. قال الزركشي: واعلم أن عدم القبول ليس لكونها متهمة في حق الضرة، بل لأنا لا نقبل قولها في حق غيرها، حتى لو قال لأجنبية: إن حضت فامرأتي طالق، فقالت: حضت، فكذبها، لا تطلق امرأته[٤]، صرح به الإمام، وقال: لا خلاف فيه[٥]. وأورد ابن الرفعة: أن الإنسان يقبل قوله فيما لا يعلم، إلا من جهته بغير يمين، ويقضى بذلك على غيره، كما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فقال: شئت، فإنه يصدق في ذلك بغير يمين، ويقع الطلاق[٦]. قال: ولا نظر إلى كونها متهمة في طلاق ضرتها؛ لأن ذلك للزوج، وقد علقه بما لا يعلم إلا من جهتها[٧].

قوله: ولو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع وإن كذب واحدة طلقت فقط هذا تعليق لطقهما على حيضتيهما جميعاً، وهو مبني على ما إذا قال: إذا حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: حضت، وكذبها، فحلفت طلقت، ولم يطلق الضرة على الصحيح[٨]، وعن صاحب التقريب[٩]: طلاق الضرة أيضاً[١]. فإن

---

(١) وابن الحداد، والقاضي أبو الطيب، وذهب إليه أبو حنيفة. العزيز شرح الوجيز (١٠٢/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠٢/٩)، النجم الوهاج (٥٧٢/٧)، بداية المحتاج (٣٩١/٥).

(٣) الحاوي (١٣٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠٢/٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧١٠).

(٥) لم أقف عليه في نهاية المطلب، وذكره الزركشي في السراج الوهاج، كتاب الطلاق، ص (٧١١).

(٦) مغني المحتاج (٥١٨/٤).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧١١).

(٨) الحاوي (١٣٧/١٠)، المحرر ص (٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠٢/٩).

(٩) هو: القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، أحد أئمة الدنيا في زمانه، برع في حياة أبيه، ألف كتابه التقريب، وهو شرح لمختصر المزني، وهو بحجم الشرح الكبير للرافعي، فتخرج به فقهاء خرسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً.

حاضتا معاً أو مرتباً طلقتا، فإن كذبهما صدق بيمينه، ولم تطلقا، نعم إن أقامت كل واحدة منهما بينة بحيضها وقع، صرح به في الشامل[٢]، وإن صدق إحداهما، طلقت المكذوبة إذا حلفت على حيضها، ولم تطلق المصدقة؛ لأن حيض ضرتها لم يثبت في حقها فلم تطلق، وعلى قول صاحب التقريب تطلقان، وإن صدقهما طلقتا[٣]. وقوله: فزعمتاه، عطفه بالفاء يقتضي[٤] أنهما لو قالتا على الفور: حضنا، يقبل، وليس كذلك، فإن التعليق يقتضي حيضاً مستأنفاً، وذلك يستدعي زماناً[٥]، ولهذا عبر في الوسيط: بثم[٦]، واستعمل المصنف: الزعم في القول الصحيح، وهو أكثر ما يستعمل في قول قام الدليل ببطلانه كما في القرآن[٧].

قوله: ولو قال: إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز فقط أي ولا يقع المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق، فاستحال وقوع المعلق، ولا استحالة في وقوع المنجز فيقع، وقد يتخلف الجزاء عن

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/١).

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠٢/٩)، الروضة (١٥٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧١٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥١٨/٤).

(٣) الحاوي (١٣٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠٢/٩)، الروضة (١٥٤/٨)، مغني المحتاج (٥١٨/٤).

(٤) [٣٤٥-أ]

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧١٣)، النجم الوهاج (٥٧٣/٧).

(٦) الوسيط (٤٤١/٥).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧١٤).

الشرط بأسباب، وشبه هذا بما إذا أقر الأخ بابن للميت، يثبت النسب دون الميراث[١]. ومشى المصنف على ترجيح هذا تبعا للمحرر[٢] والشرحين[٣] وعبارة الرافعي: ويشبه أن يكون الفتوى بها أولى[٤]. قال ابن العماد: الذي يظهر أنه إنما قال ذلك على خلاف عادته في التصحيح؛ لأن الفتوى إذا كانت للمصلحة لا يتوقف على صحة الحكم، بل قد يكون للزجر، كما قال ابن عباس[٥] في القاتل: إنه لا توبة له[٦]، والمصلحة التي [٢٨٨/أ] اقتضتها الفتوى عدم انسداد باب الطلاق، والأولى أن يقال: يفتى بالوقوع لمن لم يصدر منه تعليق حتى لا يقع فيه، ويفتى بعدم الوقوع لمن صدر منه تعليق ثم طلق في إيقاع الطلاق وقوع الغير في نكاح امرأة أما باقية في العصمة أو مختلف في بقائها فيها فالأولى بقاؤها في عصمة الأول[٧].

قوله: وقيل: ثلاث وعلى هذا هل يقع المنجزة وطلقتان من المعلق ويلغى قوله قبله؛ لأن الموجب للدور، أو يقع المعلقات دون المنجزة[٨]، وجهان أرجحهما: الأول، وعليه يختص

---

(١) قال الرافعي:((وهو قول صاحب التلخيص، والشيخ أبي زيد، ومذهب أبي حنيفة، واختاره ابن الصباغ، وصاحب التتمة)). العزيز شرح الوجيز (١١٦/٩). وانظر: الروضة (١٦٢/٨)، النجم الوهاج (٥٧٥/٧).

(٢) المحرر ص (٣٣٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١٦/٩)، الروضة (١٦٢/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١٦/٩).

(٥) رضي الله عنهما.

(٦) تفسير ابن كثير (٣٣٣/٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) قال الزركشي: ((وإليه ذهب الشيخ أبو علي، وزيفه الإمام)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٢١).

جريان الوجه بوقوع الثلاث بالمدخول بها[١]. **وقيل: لا شيء** أي لا يقع عليها طلاق أصلاً؛ عملاً بالدور، وتصحيحاً له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، فلا يقع الثلاث لعدم الشرط وهو التطليق[٢]، وظاهر كلام الشرح[٣] والروضة[٤] أن الأكثرين على هذا[٥]، وفيهما أن صاحب الإفصاح نقله عن نص الشافعي[٦]، ورجحه الإسنوي[٧].

فرع: لو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه، قبل التعليق بالتطليق، ثم دخلت الدار يقع المعلق بالدخول بلا خلاف؛ لأنه ليس بتطليق، وكذا لو وكل وكيلاً فطلقها؛ لأنه لم يطلقها الزوج، بخلاف ما إذا قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يفترق الحكم بين أن يطلق بنفسه، أو يطلق وكيله[٨]. ولو علق طلاقها بدخول الدار، ثم قال: متى

---

(١) قال الزركشي: ((واختاره الإمام، والكيا الهراسي، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عبدالله الختن، وهو قول ابن الصباغ)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٢٠)، وانظر: الروضة (١٦٢/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١٥/٩)، الروضة (١٦٢/٨)، المهمات (٤٠٣/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٢٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١٥/٩).

(٤) الروضة (١٦٢/٨).

(٥) وهو المشهور عن ابن سريج، ووافقه ابن الحداد، والقفال، والقاضي أبو حامد، والشيخ أبو إسحاق، والمروزي، والشيرازي، والجرجاني، والروياني، والمزني، وغيرهم. العزيز شرح الوجيز (١١٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧١٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١١٥/٩)، تحرير الفتاوى (٧٥٧/٢).

(٧) المهمات (٤٠٣/٧). وقاله الأسنوي في التنقيح. انظر: تحرير الفتاوى (٧٥٧/٢)، بداية المحتاج (٣٩٣/٥).

(٨) قال الرافعي:((هكذا ذكره الإمام، وصاحب التتمة)). العزيز شرح الوجيز (١١٢/٩) وانظر: الروضة (١٦٢/٨).

وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم دخلت الدار، فهل يقع المعلق بالدخول إذا فرعنا على أنه لا يقع شيء أو لا، وجهان أصحهما: لا يقع للدور[١][٢]. وقال الشيخ تقي الدين القشيري[٣]: ينحل الدور بأن تقول: إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق، فيصير الطلاق لازماً للنقيضين ولازمهما واقع[٤]. قال السبكي: وفيه نظر، لأنا نمنع صحة التعليق الثاني إذا صححنا الأول، وإنما يكون الطلاق لازماً للنقيضين إذا علق على كل منهما بكلمة واحدة[٥].

[قوله][٦]: **ولو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به ففي صحته** أي صحة المعلق به وهو الظهار وما بعده **الخلاف** أي فتقع التصرفات المنجزة على الأرجح، ولا يقع الثلاث قبله[٧].

قوله: ولو قال: إن وطئتك مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعاً أي سواء ذكر الثلاث أم لا؛ لأنها لو طلقت لخرج الوطئ عن كونه مباحاً[٨]. قال الزركشي: تبعا يعني الرافعي[٩] والنووي[١] في نفي الخلاف الإمام[٢]، لكن ذكروا في كتاب الظهار إذا قال

---

(١) وبه قال القاضيان أبو الطيب والروياني. العزيز شرح الوجيز (١١٣/٩).

(٢) والوجه الآخر: نعم؛ لأنه قد إنعقدت يمين قبل اليمين الدائرة، فلا يملك رفعها وحلها باليمين الدائرة. العزيز شرح الوجيز (١١٢/٩)، وانظر: الروضة (١٦٣/٨).

(٣) هو: هو أبو نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري؛ حصّل طريقة المذهب والخلاف؛ وكان ملازما لأبي المعالي الجويني وغيره، من مصنفاته: تفسير المرشد. توفي سنة ٥١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٤) النجم الوهاج (٥٧٦/٧).

(٥) النجم الوهاج (٥٧٦/٧).

(٦) سقط من (ب).

(٧) واختار الغزالي في كتابه (غاية الغور في دراية الدور): القطع بالصحة. الروضة (١٦٣/٨). وانظر: نهاية المطلب (٢٨٧/١٤)، الوسيط (٤٤٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (١١٣/٩).

(٨) نهاية المطلب (٢٨٧/١٤)، الوسيط (٤٤٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (١١٥/٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١١٥/٩).

لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، أنه يحرم عليه الوطء، وفي ذلك سد باب الوطء مع بقاء النكاح، فليكن هنا مثله ذكره في المطلب[٣][٤].

قوله: ولو علق بمشيئتها خطاباً اشترطت مشيئتها على الفور أي إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت، فإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، ثم شاءت لم تطلق على الأصح؛ لأن الخطاب يقتضي جواباً في الحال، كالبيع، ولأنه كالتمليك لها كقوله: اختاري، والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال[٥]. أما إذا قال: متى شئت، فلا يشترط الفور[٦].

قوله: أو غيبة أو بمشيئة أجنبي فلا في الأصح ذكر مسألتين،

إحديهما: إذا قال: زوجتي طالق إن شاءت، لم يشترط الفور على العلة الأولى، وهو الأصح، ويشترط على الثانية، [فتشأ][٧] في الحال إن كانت حاضرة، وعند بلوغ الخبر، إن كانت غائبة[٨]. فقول المصنف: أو غيبة، أحسن من قول المحرر: غائبة[٩]، فإنه ليس المراد غيبتها، وإنما المراد كون الصيغة للغائب، ولو كانت حاضرة[١٠]. الثانية: إذا قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح أنه لا يشترط الفور، بناء على أن العلة التمليك، إذ لا تمليك هنا[١١]، وعلى الأولى يشترط، ورجحه المتولي[١]. ومحل الخلاف ما إذا كان بصيغة

---

(١) الروضة (١٦٤/٨).

(٢) نهاية المطلب (٢٨٧/١٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٩)، الروضة (٢٧٤/٨).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٢٥).

(٥) الوسيط (٤٤٢/٥)، التهذيب (٥٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠٥/٩)،

(٦) التهذيب (٥٧/٦)،

(٧) في (ب): إن تشأ.

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠٥/٩)، الروضة (١٥٧/٨)، النجم الوهاج (٥٧٧/٧).

(٩) المحرر ص (٣٤٠).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٢٨).

(١١) قال الرافعي:((وهذا أظهر فيما ذكره الجماعة)). العزيز شرح الوجيز (١٠٥/٩).

خطاب، فإن كان بلفظ الغيبة مثل: إن شاء زيد، لم يشترط الفور بلا خلاف[٢]، قاله الرافعي في التحرير[٣]، لكن قال الماوردي:[٤] في قوله: إن رضي زيد، أنه يشترط رضا على الفور[٥].

قوله: ولو قال: المطلق بمشيئته شئت كارهاً بقلبه وقع يعني إذا قال المعلق بمشيئة: شئت بلسانه، وهو كاره بقلبه، سواء كان المرأة، أو أجنبياً، وقع الطلاق في الظاهر، وكذا في الباطن على الأصح؛ لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة، لا بما في الباطن[٦]، وأشار إلى الخلاف بقوله **وقيل: لا يقع باطناً** أي كما لو علق بحيضها، فأخبرت كاذبة[٧].

قوله: ولا يقع بمشيئة صبية وصبي أي على الأصح؛ لأنه لا اعتبار بمشيئة الصبي في التصرفات[٨]. **وقيل: يقع بمميز** أي سواء كان المراة أو غيرها؛ لأن مشيئة الصبي معتبرة في اختيار أحد الأبوين[٩]. وفهم من كلامه أن الخلاف في المميز، أما لو علق بمشيئتها وهي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠٥/٩)، الروضة (١٥٧/٨)، النجم الوهاج (٥٧٧/٧).

(٢) الروضة (١٥٧/٨).

(٣) تحرير الفتاوى (٧٥٩/٢).

(٤) [٣٤٥-ب]

(٥) الحاوي (١٤٤/١٠)، النجم الوهاج (٥٧٧/٧).

(٦) وبه قال القفال، ورجحه البغوي وقال أنه المذهب. التهذيب (٩٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠٦/٩)، الروضة (١٥٧/٨). وانظر: المحرر ص (٣٤٠).

(٧) وبه قال أبو يعقوب، ومال إليه القاضي حسين. العزيز شرح الوجيز (١٠٦/٩)، الروضة (١٥٧/٨). وانظر: التهذيب (٩٧/٦).

(٨) ورجحه الرافعي وقال: ((وهو الأظهر عند أبي سعد المتولي، وهو الذي أورده أبو الفرج السرخسي، وذكر الإمام أن ميل الأكثرين إليه)). العزيز شرح الوجيز (١٠٧/٩). وانظر: التهذيب (٩٧/٦)، الروضة (١٥٨/٨).

(٩) التهذيب (٩٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠٧/٩)، الروضة (١٥٨/٨).

==

مجنونة أو صغيرة لا تميز، أو بمشيئة غيرها وهو بهذه الصفة، فقال أو قالت: شئت، لا يقع، بلا خلاف[١].

قوله: ولا رجوع له قبل المشيئة يعني إذا علق بمشيئتها، فأراد أن يرجع قبل أن يقول: شئت، لم يكن له كسائر التعليقات[٢].

[قوله](٣) : ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار فدخل، وعلى هذا لو شاء اثنتين أو ثلاثاً، لم يقع شيء أيضاً؛ لأنه شاء واحدة وزيادة[٤].

قوله: وقيل: يقع طلقة أي إذا شاء واحدة؛ لأن المفهوم منه إلا أن يشاء أبوك واحدة، فتطلقين واحدة لا ثلاثاً[٥]. وقيل: يقع طلقتان، والتقدير: إلا أن يشاء عدم وقوع واحدة، فيقع الباقي[٦].

قوله: ولو علق بفعله أي بفعل نفسه **ففعل ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر**[٧][٨] قال في الروضة: رجح في المحرر عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعاً. وهو

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠٧/٩)، الروضة (١٥٨/٨).

(٢) الروضة (١٥٨/٨).

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال الرافعي: ((وهو الأصح)). وصححه النووي. العزيز شرح الوجيز (١٠٧/٩)، الروضة (١٥٩/٨). المحرر ص (٣٤٠).

(٥) المحرر ص (٣٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠٧/٩)، الروضة (١٥٩/٨).

(٦) وذكر هذا الوجه المتولي في التتمة. العزيز شرح الوجيز (١٠٧/٩). وانظر: الروضة (١٥٩/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٣٣).

(٧) ورجحه الرافعي، وقال النووي: ((وهو المذهب، وعليه الجمهور)) . المحرر ص (٣٤٠)، الروضة (١٩٣/٨).

(٨) وقيل: يقع؛ لوجود الصفة الشاملة للمختار وغيره، وقطع به القفال. العزيز شرح الوجيز (١٤٦/٩)، الروضة (١٩٣/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٣٤).

المختار للحديث الحسن[١]: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٢] والمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل دليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله أعلم اهـ[٣]. وقال الرافعي: ذكر صاحب المهذب والبحر وغيرهما، أن الأظهر في الأيمان عدم الحنث ويشبه أن الطلاق مثله انتهى[٤]. وقال ابن المنذر: المشهور من مذهب الشافعي الوقوع، وبه أفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام[٥] [٦]، ولو حلف أنه لم يفعل كذا في الماضي ثم تبين أنه فعله ففيه القولان في الناسب ذكره الرافعي في أوائل الأيمان[٧].

قوله: أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك إذا علق بفعل الزوجة، أو أجنبي، وكان عالماً بالتعليق، وهو ممن يبالي بتعليقه، بحيث يراعي الحالف، ويحرص على إبرار قسمه وقصد المعلق بالتعليق منعه، أو حثه، ففعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً، ففيه القولان[٨]. وقال في الوسيط: لو قصد منعها من المخالفة فنسيت، لم تطلق قطعاً؛ لعدم المخالفة[٩]. قال الرافعي: ويشبه أن يراعى معنى التعليق، ويطرد الخلاف[١٠]. قال المصنف: الصحيح

---

(١) رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١) من كتاب الطلاق.

(٣) الروضة (١٩٣/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٤٦/٩).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ، عز الدين أبو محمد الدِمَشقي، ثم المصري. كان يلقب بسلطان العلماء. من تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى. توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٠/١).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٣٥-٧٣٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/١٢).

(٨) وسبق ذكرهما في المسألة السابقة. فالأول: الوقوع. والثاني: عدم الوقوع.

(٩) الوسيط (٤٥٣/٥).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٤٦/٩).

قول الغزالي[١]، ويعرف منه عكسه، وهو أنه لو حلف لا يدخل [٢٨٨/ب] عمداً ولا ناسياً، فدخل ناسياً، فنقل القاضي حسين أنه يحنث بلا خلاف، والله أعلم[٢].

قوله: وإلا أي وإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق، ولم يقصد الزوج إعلامه، أو كان لا يبالي بتعليقه كقدوم السلطان والحجيج **فيقع قطعاً** أي وإن وجدت الصفة مع الإكراه والنسيان كما قاله في المحرر[٣]؛ لأن ذلك ليس بيمين قائماً بين تعليق الطلاق بصفة؛ لأنه لا تعليق حينئذ غرض حث ولا منع، وإنما الغرض صورة ذلك الفعل[٤]، وألحق به الماوردي التعليق بفعل الصبي الذي لا يميز والمجنون[٥]، نعم لو علق على قدوم زيد، وهو عاقل، فجن، ثم قدم لم يقع، ودخل في كلامه ما إذا لم يبالي المعلق بفعله بتعليقه، ولم يعلم بتعليقه، ولم يبال به، وما إذا بالى بتعليقه، ولم يعلم به[٦]. قال في التحرير: واستشكل السبكي القطع بالوقوع في الثالثة، وقال: كيف يقع بفعل الجاهل قطعاً، ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي[٧]. قال السبكي: والصواب حمل كلام المنهاج على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق، ولم يقصد إعلامه ليمتنع[٨]. وفي قول الرافعي[٩] والنووي في الروضة[١٠]: ولم يقصد الزوج إعلامه ما يرشد إلى ذلك، وذكر ذلك الزركشي من غير نسبة،

---

(١) الوسيط (٤٥٣/٥).

(٢) الروضة (١٩٣/٨).

(٣) المحرر ص (٣٤٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٤٦/٩)، الروضة (١٩٣/٨)، تحرير الفتاوى (٧٦٠/٢).

(٥) الحاوي (٢١٢/١٠).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٣٨).

(٧) تحرير الفتاوى (٧٦٠/٢).

(٨) تحرير الفتاوى (٧٦٠/٢)، النجم الوهاج (٥٨٠/٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٤٦/٩).

(١٠) الروضة (١٩٣/٨).

ثم قال: وحينئذ يقع الطلاق في حالتي الجهل والنسيان قطعاً[١]. وفي الإكراه طريقان، أحدهما: كذلك[٢]، وهي التي أوردها المصنف تبعاً للمحرر[٣].

فصل: **قال أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية؛** لأن الأعمال بالنيات[٤]، وأفهم وقوع واحدة؛ لأن الواحد ليس بعدد[٥] **فإن قال: مع ذلك هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثاً** أي إذا قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبع، طلقت طلقة، وإن أشار بأصبعين فطلقتين، أو ثلاث فثلاثاً؛ لأن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد[٦]، كما دل عليه قوله ﷺ: ((الشهر هكذا وهكذا))، وأشار بأصابعه وخنس إبهامه في الثالثة[٧]. وأراد تسعة[٨] وعشرين، وخرج بقوله مع ذلك ما لو قال: أنت هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، ولم يقل طالق، ففي فتاوى القفال: إن نوى الطلاق، وقع الثلاث[٩]، وقال غيره: ينبغي أن لا تطلق، وإن نوى[١٠]، وصححه المصنف[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٦٤٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٤٦/٩)، الروضة (١٩٣/٨).

(٣) المحرر ص (٣٤٠).

(٤) أخرج البخاري في أول حديث في صحيحه (٦/١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

(٥) نهاية المطلب (٣١١/١٤)، النجم الوهاج (٥٨٢/٧)، بداية المحتاج (٣٣٩/٥).

(٦) وبه قال ابن سريج. نهاية المطلب (٣١١/١٤)، الحاوي (١٧١/١٠)، الوسيط (٤٤٧/٥)، البيان (١١٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢٨/٩)، الروضة (١٧٥/٨)،

(٧) أخرجه البخاري (٢٧/٣)، كتاب الصيام، باب قوله ﷺ: إذا رأيتم الشهر فصوموا، حديث رقم (١٩٠٨).

(٨) [٣٤٦-أ]

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٢٨/٩)، الروضة (١٧٦/٨)، بداية المحتاج (٤٠٠/٥).

(١٠) البيان (١١٣/١٠)، بداية المحتاج (٤٠٠/٥).

قوله: فإن قال: أردت بالإشارة المقبوضين صدق بيمينه أي على المشهور؛ لاحتمال اللفظ والإشارة ذلك[٢]. وفي البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يقبل في الحكم ويدين؛ لأنه خلاف الظاهر[٣]، ولو قال: أردت واحدة لم يقبل على الصحيح[٤][٥].

قوله: ولو قال: عبد إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال: سيده إذا مت فأنت حر فعتق به أي بموت السيد بأن احتمله الثلاث **فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج** أي تجديد نكاحها بل محلل؛ لأن العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقاً حال الطلاق حتى يفتقر إلى محلل[٦]. والثاني: تحرم أي الحرمة الكبرى لأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق[٧]. ومن نصر الأول قال: العتق كما لم يتقدم لم يتأخر أيضاً، فيغلب حكم الحرية، وفهم من كلامه أنه إذا لم يعتق بالموت، بأن لم يحتمله الثلاث، فتبعض فهو كالقن، فليس له رجعتها، ولا نكاحها إلا بمحلل[٨].

فرع: لا تختص المسألة بالتعليق بموت السيد، بل يجري الخلاف في كل صورة تعلق عتق العبد، ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة، كما لو قال: إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، ولو قال العبد: إذا عتقت فأنت طالق

---

(١) الروضة (١٧٦/٨).

(٢) وبه قال الشيخ أبو إسحاق والمحاملي وابن الصباغ. البيان (١١٣/١٠). وانظر: الحاوي (١٧١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢٨/٩).

(٣) البيان (١١٣/١٠).

(٤) صححه النووي. الروضة (١٧٦/٨)، النجم الوهاج (٥٨٢/٧)، بداية المحتاج (٤٠٠/٥).

(٥) وعن صاحب التقريب: يقبل. العزيز شرح الوجيز (١٢٨/٩)، الروضة (١٧٦/٨)، النجم الوهاج (٥٨٢/٧).

(٦) وهو الأظهر، وهو جواب ابن الحداد. الوسيط (٤٤٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢٤/٩)، الروضة (١٧٣/٨).

(٧) وبه قال الإمام. نهاية المطلب (٣٠٤/١٤). وانظر: الوسيط (٤٤٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢٣/٩)، الروضة (١٧٣/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٢٤/٩)، الروضة (١٧٣/٨).

طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر. قال الشيخ أبو علي: إذا جاء الغد عتق، وطلقت طلقتين، ولا تحرم عليه بلا خلاف؛ لأن العتق سبق، وقوع الطلاق، ولو علق السيد عتقه بموته، وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد، انقطعت الرجعة، واشترط المحلل بلا خلاف؛ لأن الطلاق صادف الرق[١].

قوله: ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المجيبة في الأصح أما عدم طلاق المناداة؛ فلأنه لم يخاطبها بلفظ، بل ظن ذلك، وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه، ولهذا لو قال لواحدة من نسائه: أنت طالق، وهو يظنها زوجة الأخرى، طلقت المخاطبة دون المظنونة[٢]. ولو قال لأجنبية: أنت طالق وهو يظنها زوجته، لم يقع الطلاق على زوجته، وأما طلاق المجيبة؛ فلأنه خاطبها بالطلاق وهي زوجته[٣]. والثاني: لا تطلق؛ لأنه لم يقصدها، وإن واجهها، وأشار بعضهم إلى أن الخلاف في الوقوع باطناً، وأنها تطلق ظاهراً بلا خلاف[٤]. قال الزركشي: كان ينبغي التعبير بالمذهب، فإن المعروف القطع بالأول، واحترز بقوله: وهو يظنها، عما لو أن المجيبة غير المناداة، فإن قصد طلاقها طلقت فقط، وإن قصد المناداة فقط طلقت، وكذا المجيبة على الصحيح، لكن يدين فيها دون المناداة[٥].

قوله: ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان إذا علق بما لا يقتضي التكرار، كان كما عبر به في المحرر: بأن قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٢٤/٩)، الروضة (١٧٣/٨).

(٢) نهاية المطلب (٢٩٧/١٤)، المحرر ص (٣٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٢٢/٩)، الروضة (١٧٢/٨).

(٣) الروضة (١٧٢/٨)، النجم الوهاج (٥٨٣/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٤٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٢٢/٩)، الروضة (١٧٢/٨)، النجم الوهاج (٥٨٣/٧).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٤٧).

نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة فإنها تطلق طلقتين[١]. لحصول الصفتين[٢]. قال الزركشي: كذا قطعوا به وهو مشكل؛ لأن النكرة إذا أعيدت فهي عين الأولى، ولهذا لو علق بأكل رمانة أو رغيف، فأكلت نصفي رمانة أو رغيف، فأكلت نصفي رمانتين، أو نصفي رغيفين، لم يحنث قاله الغزالي في فتاويه[٣]، والجيلي[٤] في الإعجاز ا هـ[٥]. ولو كان التعليقات بصيغة (كلما) طلقت ثلاثاً؛ لأنها أكلت رمانة ونصف رمانة مرتين[٦].

فرع: قال: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت زيداً فأنت طالق، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق، فكلمت زيداً وكان فقيهاً طلقت ثلاثاً؛ لاجتماع الصفات فيه[٧]، قاله في البحر[٨].

قوله: والحلف بالطلاق وما تعلق به حث أي على الفعل **أو منع** أي منه **أو تحقيق خبر**؛ لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله، والحلف بالله تعالى يشتمل على ذلك، وسواء كان الحث والمنع لنفسه أو لها أو لغيرها[٩].

---

(١) المحرر ص (٣٤١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/١٢١)، المحرر ص (٣٤١)، الروضة (٨/١٧٠)، النجم الوهاج (٧/٥٨٤).

(٣) وقيل: لا تقع إلا طلقة؛ لأن قوله: نصف رمانة، يفهم الإقتصار عليه. النجم الوهاج (٧/٥٨٤).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، كان عالماً مدققاً، عارفاً بالمذهب، من مؤلفاته : شرح التنبيه ، والإعجاز في الألغاز ، وشرح الوجيز، توفي في ربيع الأول سنة ٦٣٢ هـ .
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٠٦).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٤٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/١٢١)، تحرير الفتاوى (٢/٧٦٢)، بداية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٧) البيان (١٠/١٨٠).

(٨) بحر المذهب للروياني (١٠/٩٠).

(٩) الحلف لغة: القسم، ويقال فيه: محلوف، قال الجوهري: ((وهو من المصار الآتية على وزن مفعول كالمعقول)). انظر: الصحاح (٣/١١١١)، القاموس المحيط ص (٧٣٩).

قوله: فإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن لم تخرجي، أو إن خرجت أو لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق لم تطلق بهذا التعليق؛ لأنه ليس فيه منع ولا حث ولا غرض تحقيق. وكذا لو قال: إذا حضت أو طهرت أو إذا شئت فأنت طالق، وقد يقع التعليق بطلوع الشمس، ويكون حلفاً؛ لتضمنه تحقيق الخبر، كما إذا تنازعا في طلوعها فقال: إن لم تطلع فأنت طالق[1].

قوله: ولو قيل: له استخباراً أطلقتها، فقال: نعم، فإقرار به أي صريح في الإقرار على المشهور[2]، فإن التقدير نعم طلقتها، قوله: استخباراً أي على وجه الاستخبار، وكذا لو قيل: أفارقت زوجتك أو زوجتك طالق، فقال: نعم، فهو إقرار أيضاً، فإن كان كاذباً فهي زوجته في الباطن[3].

قوله: فإن قال: أردت ماضياً وراجعت صدق بيمينه، وإن قيل: ذلك التماسا لإنشاء[4] فقال: نعم فصريح. وقيل: كناية اعلم أنه إن قال في الجواب، نعم، طلقت ولا إشكال[5]، وإن اقتصر على نعم، فقولان أظهرهما: أنه صريح؛ لأن السؤال يعود في الجواب، فكأنه قال: نعم طلقت، ولهذا كان صريحاً في الإقرار[6]. والثاني: أنه كناية؛ لأنه لم يتلفظ بالطلاق وما في

واصطلاحاً: فهو ما تقدم من كلام المؤلف: أنه ما تعلق به حث، أو منع، أو تحقيق خبر، كذا حده ابن سريج وتبعه الجمهور، وزاد الرافعي: الحلف بالله. انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٥٠). النجم الوهاج (٥٨٤/٧).

(١) العزيز شرح الوجيز (١١٨/٩)، النجم الوهاج (٥٨٥/٧)

(٢) ويحكى عن الإملاء وهو اختيار المزني. العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩)، الروضة (١٧٩/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩)، الروضة (١٧٩/٨)، النجم الوهاج (٥٨٦/٧)،

(٤) [٣٤٦-ب]

(٥) الروضة (١٧٩/٨)، النجم الوهاج (٥٨٦/٧).

(٦) ويحكى عن الإملاء وهو اختيار المزني وابن الصباغ والروياني وغيرهم. البيان (٩١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩)، الروضة (١٨٠/٨)، النجم الوهاج (٥٨٦/٧).

معناه، فكان الأولى أن يقول المصنع[١]. وفي قول: ولو قيل له: طلقت زوجتك، فقال: طلقت، فقد قيل هو كقوله نعم[٢]. وقيل: ليس بصريح قطعا؛ لأن نعم متعين للجواب، وقوله: طلقت، مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء: طلقت، ولو اقتصر عليه لم تطلق، والله أعلم[٣].

فصل : علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة[٤] أو حبة لم يقع؛ لأنه وإن كان يقال في العرف أكل رمانة، فيقال أيضاً لم يأكل كل الرمانة[٥]. وعبارة الشرح[٦] والروضة[٧] في الرغيف، فأكلته إلا فتاتاً، قال القاضي حسين: لا يحنث، كحبة الرمان[٨]، وذكرا تفصيلاً عن الإمام، بين ما يحسن وله وقع وبين غيره[٩].

---

(١) البيان (٩١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩)، الروضة (١٨٠/٨)، النجم الوهاج (٥٨٦/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩)، الروضة (١٨٠/٨)، النجم الوهاج (٥٨٦/٧)

(٣) البيان (٩١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩)، الروضة (١٨٠/٨)، النجم الوهاج (٥٨٦/٧)

(٤) اللبانة: الكلأ القليل غير واسع، اسم لما يتلبب يه. انظر: معجم متن اللغة (١٣٩/٥).

(٥) نهاية المطلب (٢٣٣/١٤)، المحرر ص (٣٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٩)، الروضة (١٨٢/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٩)

(٧) الروضة (١٨٢/٨).

(٨) نهاية المطلب (٣٢٢/١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٩)، الروضة (١٨٢/٨)، النجم الوهاج (٥٨٧/٧).

(٩) قال النووي: ((وقال الإمام: إن بقي قطعة تحس، ويجعل لها موقع، لم يحنث، وربما ضبط ذلك بأن يسمى قطعة خبز، وإن دق مدركه، لم يظهر له أثر في بر ولا حنث، قال: وهذا مقطوع به عندي في حكم العرف، والوجه: تنزيل إطلاق القاضي على هذا التفصيل)). الروضة (١٨٢/٨). وانظر: نهاية المطلب (٣٢٢/١٤).

قوله: ولو أكلا تمراً أو خلطاً تواهما، فقال: إن لم تميزي نواك فأنت طالق، فجعلت كل نواة وحدها أي بحيث لا يتماس منه ثنتان **لم يقع**؛ لأن بذلك يتميز نوى أحدهما(١)، وللإمام احتمال: أنه لا يكفي التفريق؛ لأن الظاهر إرادة التعيين(٢)(٣).

قوله: إلا أن يقصد تعييناً فإنه لا يتخلص من الحنث، إلا بالتمييز الذي يحصل به تعيين نواة من نواها(٤).

قوله: ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها، ثم برميها بإمساكها، فبادرت مع فراغه بأكل بعض، ورمي بعض، لم يقع أي إذا كان التعليق بالإمساك آخراً كما دل عليه بثم، واتصل أكل البعض بآخر التعليق(٥). وتعبير المصنف بثم في الرمي يوهم اشتراط تأخير يمين الرمي عن يمين البلع، وليس مراداً، فلو علق بالإمساك أولاً أو ثانياً، وأكلت البعض بعد تمام الأيمان كان حانثاً في يمين الإمساك(٦). قال ابن النقيب(٧): وكلامهم يفهم الحنث بل أكل جميعها، وهو يقتضي أن الأكل ابتلاع، وهو واضح، كما قالوا في الأيمان: لو حلف لا

---

(١) المحرر ص (٣٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٦/٩)، الروضة (١٨٣/٨).

(٢) نهاية المطلب (٣٢١/١٤-٣٢٠).

(٣) قال الغزالي: ((وفيه نظر؛ لأنه لا يظهر إطلاق التمييز المفرق، ولكن إذا لم يكن له نية اتبعوا مجرد وضع اللغة)). الوسيط (٤٥١/٥).

(٤) النجم الوهاج (٥٨٧/٧). بداية المحتاج (٥/

(٥) نهاية المطلب (٣٢١/١٤)، الوسيط (٤٥١/٥)، المحرر ص (٣٤١)، الروضة (١٨١/٨)، مغني المحتاج (٥٢٩/٤).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٦٠)، النجم الوهاج (٥٨٨/٧).

(٧) هو: شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن النقيب، كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول، أخذ عن السبكي وغيره، كتب نكتاً على المنهاج، توفي سنة (٧٦٩) هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٢/٢)، المنهل العذب ص (٦٩).

==

يأكل السكر فبلعه بلا مضغ، فقد أكله[١]، لكني لم أر من ذكره هنا، وأما عكسه وهو قوله: إن أكلت فأنت طالق، فابتلعت، فإنه لا يحنث على الأصح، في الروضة وأصلها[٢]؛ لأنه يصح أن يقال ابتلع ولم يأكل[٣].

قوله: ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق، فقالت: سرقت ما سرقت لم تطلق لأنها صادقة في أحد الخبرين قطعاً[٤][٥].

قوله: ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة، قبل كسرها، فالخلاص أن تذكر عدداً يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحداً واحداً حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه أي فيقول: عدد الحبات مائة، ثم يقول: مائة وواحدة واثنان، ولا يزال تعد واحداً واحداً حتى تنتهي إلى الألف؛ لأنها أخبرت بعدد حباتها في الجملة ما ذكرت[٦].

قوله: والصورتان أي صورة التهمة بالسرقة وصورة عدد الحب **فيمن لم يقصد تعريفاً** فإذا قصد التمييز الذي يحصل به التعيين، أو قصد تحقيق السرقة أو عدمها لم يتخلص بذلك[٧].

قوله: ولو قال: لثلاث من لم يخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة، فقالت: واحدة سبع عشرة، وأخرى خمس عشرة أي يوم الجمعة، وثالثة أحد عشرة أي لمسافر لم

---

(١) الأكل هو: بلع الطعام بعد المضغ حيث قال في المصباح المنير ص (١٥): ((قال الرماني: والأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه)). وأما بلع الطعام فهو إدخاله إلى الجوف من غير مضغ حيث قال في لسان العرب (٤٨٥/١): ((بلع الطعام و ابتلعه: لم يمضغه)).

(٢) الروضة (١٨٢/٨).

(٣) مغني المحتاج (٥٢٩/٤).

(٤) المحرر ص (٣٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٦/٩)، الروضة (١٨٣/٨).

(٥) قال الدميري: ((قال البغوي في فتاويه: فإن قال: إن لم تعلميني بالصدق، لم تتلخص بذلك)). النجم الوهاج (٥٨٨/٧).

(٦) قال النووي: ((قاله الأصحاب)). الروضة (١٨٣/٨). وانظر: المحرر ص (٣٤١)، النجم الوهاج (٥٨٩/٧).

(٧) المحرر ص (٣٤١)، النجم الوهاج (٥٨٩/٧)، مغني المحتاج (٥٣٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٧/٧).

يقع حكاه في الروضة وأصلها عن القاضي حسين والمتولي وأقراهما[١] وعلله المتولي بأن ما منهن واحدة إلا وهي صادقة في خبرها[٢]. قال في الدقائق: وقول المحرر: قيل: لا تطلق واحدة منهن[٣]، يوهم خلافاً[٤]. وهذا النفي مردود[٥]، ففي البحر عن بعض الأصحاب: أنه تطلق ما عدى الأولى[٦]. قال الزركشي: ثم لا بد من التقييد، بما إذا لم يرد الحالف أحد هذه الأيام، فإن أراده فالحلف على ما أراد[٧].

قوله: ولو قال: أنت طالق إلى حين، أو زمان، أو بعد حين، طلقت بمضي لحظة؛ لأن اسم الحين أو الزمان يقع على المدة الطويلة والقصيرة[٨].

قوله: ولو علق برؤية زيداً أو لمسه أو قذفه تناوله حياً وميتاً أما في الأولى فلوجود الصفة[٩]، ويكفي رؤية شيء من يده وإن قل[١٠]. وقيل: يعتبر الوجه[١١]، ويكفي رؤيته في

---

(١) الروضة (١٨٤/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٣٦/٩).

(٣) المحرر ص (٣٤١).

(٤) دقائق المنهاج ص (٧٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٦٥). النجم الوهاج (٥٩٠/٧).

(٦) بحر المذهب (١٩٤/١٠).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٦٥).

(٨) انظر: القاموس المحيط ص (١٠٩٨)، مختار الصحاح ص (١١٦)، المصباح المنير (٨٥)، المحرر ص (٣٤١)، النجم الوهاج (٥٩١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٤).

(٩) نهاية المطلب (١٤٣/١٤)، بحر المذهب (١١١/١٠)، البيان (٢٠٢/١٠)، المحرر ص (٣٤١).

(١٠) المهذب (٣٧/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٤٣/٩)، الروضة (١٩٠/٨).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١٤٣/٩)، الروضة (١٩٠/٨).

ماء صاف، أو وراء زجاج على الأصح[١]، ولا بد في اللمس أن يكون بلا حائل، ولا يقع بمس الشعر والظفر[٢]. وأما في الثانية؛ فلأن قذف الميت كقذف الحي، ولهذا يحد به[٣].

قوله: بخلاف ضربه أي لا يقع الطلاق إذا كان المضروب ميتاً، اتفق عليه الأصحاب؛ لأنه ليس في مظنة الإيلام[٤]، والأصح أنه يشترط في التعليق بالضرب الإيلام[٥].

قوله: ولو خاطبته بمكروه كياسفيه، يا خسيس، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت، وإن لم يكن سفيه يعني إن أراد أن يغيظها بالطلاق، كما غاظته بالشتم طلقت سواء كان خسيساً أو لم يكن؛ لأن الإغاظة بالطلاق إنما تحصل بوقوعه، والتقدير بزعمين أني كذلك، فإذا أنت طالق[٦].

قوله: أو التعليق اعتبرت الصفة يعني وإن قصد التعليق لم تطلق، إلا بوجود الخسة كسائر العليقات[٧].

قوله: وكذا لم يقصد في الأصح أي إذا أطلق اللفظ ولم[٨] يقصد المكافأة ولا حقيقة التعليق لم تطلق على الأصح، إلا بوجود الصفة؛ لأن الأصل عدم الطلاق[١]. والثاني: يحمل على

---

(١) قال الرافعي: ((فعن القاضي الحسين: أنه لا يقع الطلاق، والصحيح الوقوع)). العزيز شرح الوجيز (١٤٣/٩).

(٢) وقطع به الإمام. نهاية المطلب (١٤٤/١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/٩)، النجم الوهاج (٥٩٢/٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٤٣/٩)، الروضة (١٩٠/٨).

(٤) نهاية المطلب (١٤٤/١٤)، البيان (٢٠٢/١٠)، المحرر ص (٣٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/٩).

(٥) قال ابن الصباغ: وهذا يخالف أصلنا؛ لأنا لا نراعي إلا ظاهرا من اللفظ في اليمين دون ما يقصد به في العادة. البيان (٢٠٢/١٠) وانظر: نهاية المطلب (١٤٤/١٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٩)، الروضة (١٨٥/٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٩)، الروضة (١٨٥/٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٤).

(٨) [٣٤٧-أ]

المكافأة نظراً للعرف[٢]. قال الزركشي: محل الوجهين ما إذا عم العرف بالمكافأة فإن لم يعم فهو تعليق قطعاً[٣].

قوله: فالسفه[٤] **منافي إطلاق التصرف** تبع فيه المحرر[٥]، وعبارة الشرح والروضة: ويمكن أن يحمل السفه على ما يوجب الحجر[٦].

قوله: والخسيس[٧] **قيل: من باع دينه بدنياه** قاله أبو الحسن العبادي، وقال: أخس الأخساء من باع آخرته بدنيا غيره[٨].

قوله: ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً أي لشدة بخله[٩]، كما قاله في المحرر[١٠]؛ ليخرج ما لو تعاطاه تواضعاً أو زهداً[١١].

فرع: لو قالت له يا سفلة[١]، فقال: إن كنت كذلك (٢٨٩/ب) فأنت طالق[٢]. قال إسماعيل البوشنجي: هو الذي يتعاطى الأفعال الدنية ويعتادها ولا يقع ذلك على من يتفق

---

(١) قال الرافعي والنووي: أنه الأصح، وبه قال صاحب التتمة. العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٩)، الروضة (١٨٥/٨). وانظر: مغني المحتاج (٥٣٥/٤)

(٢) وبه أفتى القاضي حسين. العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٩). مغني المحتاج (٥٣٥/٤).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الطلاق، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٧٢).

(٤) السفه في اللغة: نقص في العقل، وهو ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة. انظر: مختار الصحاح ص (١٢٧)، المصباح المنير ص (١٤٦).

(٥) المحرر ص (٣٤٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٩)، الروضة (١٨٦/٨).

(٧) والخسيس في اللغة: الدنيء والمرذول. انظر: مختاح الصحاح ص (٧٤)، النجم الوهاج (٥٩٤/٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٩)، الروضة (١٨٥/٨)، النجم الوهاج (٥٩٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٥/٤).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٩)، الروضة (١٨٥/٨).

(١٠) المحرر ص (٣٤٢).

(١١) النجم الوهاج (٥٩٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٥/٤).

منه نادرا كاسم الكريم والسيد في نقيصة ولا يخفى أن النظر في تحقيق الأوصاف إنما يحتاج إليه عند حمل اللفظ على التعليق فإذا حمل على المكافأة فيقع الطلاق في الحال والله أعلم(٣).

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، نجز الجزء الثاني من المشرع الروي في شرح منهاج النووي رحمه الله في السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ثلاث وثمانين وثمان مائة والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله وصحبه (٤).[٢٩٠/أ]

الجزء الثالث الأخير من كتاب المشرع الروي في شرح منهاج النووي رحمه الله ورضي عنه تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الرباني شرف أبي الفتح محمد العثماني المراغي المدني رحمة الله عليه وعلى سائر المسلمين والحمد لله رب العالمين [٢٩٠/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم](٥)

---

(١) السفلة هو: من يتعاطى الأفعال الدنيئة، ويفعلها غالباً. انظر: النجم الوهاج (٥٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٦/٤).

(٢) الروضة (١٨٧/٨)، النجم الوهاج (٥٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٦/٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٣٩/٩)، الروضة (١٨٧/٨).

(٤) كتب في الهامش: الحمد لله أتم الفقيه الأوحد العالم زيد الدين عبد القادر بن شعبان المصري قراءة هذا الجزء على جامعه بجاه الكعبة شرفها الله تعالى وأتم عليه نعمته في يوم الثلاثاء رابع عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثمان مائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

ومكتوب فوقها: السطور منقولة من خط الشارح رحمه الله.

(٥) سقط من (ب).

كتاب الرجعة

هي بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح المرة من الرجع والرجوع، وفلان يقول بالرجعة أي بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت[(١)]. وفي الاصطلاح: الرد إلى النكاح في عدة طلاق غير [بائن على وجه مخصوص[(٢)]. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[(٣)]. قال الإمام: الرجعة بإجماع المفسرين[(٤)]. وقوله في][(٥)] ذلك أي في العدة[(٦)]. وقال ﷺ في قصة ابن عمر[(٧)]: ((مره فليراجعها))[(٨)]. وأجمعت الأمة على جوازها[(٩)].

وأركانها أربعة أولها: الزوج، وأشار إليه [بقوله][(١٠)] **شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه** أي: فلا يصح رجعة الصبي والمجنون، فإنهما أهل النكاح بوليهما، قاله في الدقائق[(١)]. قال:

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (٩٩)، والمصباح المنير ص (١١٦)، العزيز شرح الوجيز (١٦٨/٩)، النجم الوهاج (٧/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٧٦)، النجم الوهاج (٧/٨)، نهاية المحتاج (٧٥/٧).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٤) نهاية المطلب (٣٣٥/١٤).

(٥) سقط من (ب).

(٦) التهذيب (١١٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٦٨/٩).

(٧) رضي الله عنهما.

(٨) سبق تخريجه ص (٢٧٤).

(٩) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٧٥) رقم الإجماع: (٤٦٢): ((وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة)). وقال: ((وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل مادامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة)). رقم الإجماع (٤٦٤).

وانظر: نهاية المطلب (٣٣٥/١٤)، البيان (٢٤٤/١٠)، التهذيب (١١٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٦٨/٩).

(١٠) في (ب): قوله.

ويصح رجعة السكران على المذهب، والعبد بغير إذن سيده على الأصح، والسفيه؛ لأنهما أهل النكاح بنفسيهما، وإن كان شرطه إذن الولي والمولى انتهى[٢]. وليس للمرتد الرجعة كما ليس له ابتداء النكاح[٣]، والأصح أن المحرم يصح رجعته، وليس أهلاً للنكاح، فيرد على إطلاقه، ويمكن أن يقال: الأهلية موجودة وإنما الإحرام مانع[٤].

قوله ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح كلامه تبعاً للمحرر[٥]، يقتضي أن المسألة منقولة، وإنما ذكره في الروضة وأصلها بحثاً، فقال: ينبغي أن يجوز للولي الرجعة، حيث يجوز له ابتداء النكاح، لكن إذا جوزنا التوكيل في الرجعة، وهو الصحيح[٦]. قال الزركشي: وهو غير مساعد عليه من جهة المعنى فإن تصرف الولي أقوى من الوكيل؛ لأنه يتصرف بالولاية، فيظهر الجواز وإن منعنا التوكيل في الرجعة[٧]. الركن الثاني: الصيغة وأشار إليها **[بقوله]**[٨] **وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك** وهذه صرائح؛ لشيوعها[٩]، ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه، فيقول: راجعتك إلى نكاحي، أو زوجيتي، أو إلي، و لا يشترط[١٠]، ولا بد من التصريح بالمرأة المراجعة، إما بضمير غيبة، كراجعتها، أو حضور كراجعتك، أو ظاهر كراجعت فلانة، أو

---

(١) دقائق المنهاج ص (٧١).

(٢) دقائق المنهاج ص (٧١).

(٣) المحرر ص (٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٠/٩)، أسنى المطالب (٣٤١/٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٧٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٧٨)، النجم الوهاج (٨/٨)، أسنى المطالب (٣٤١/٣).

(٥) المحرر ص (٣٤٣).

(٦) الروضة (٢١٥/٨). وعبر عنه الرافعي بالأظهر. العزيز شرح الوجيز (١٧٠/٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٨٠).

(٨) في (ب): قوله.

(٩) المحرر ص (٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٠/٩)

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٧١/٩)، الروضة (٢١٥/٨)، النجم الوهاج (٨/٨).

زوجتي، وأما مجرد راجعت وارتجعت، فلا ينفع[١]. وصرائح الرجعة محصورة على الأصح[٢]. وقيل: ينعقد بما يؤدي معناه، كرفعت تحريمك، وأعدت حلك[٣].

قوله: والأصح أن الرد والإمساك صريحان لورودهما[٤][٥]. والثاني: كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا، ولم يتكررا، بخلاف لفظ الرجعة[٦]. قال الزركشي: الخلاف في الرد أضعف من الأمساك، ولهذا نص في الأم على صراحته[٧]، كما قاله الماوردي وغيره[٨]، مع نصه على عدم صراحة الإمساك انتهى[٩]. ولم يطلع الأسنوي إلا على أحد النصين، فقال معترضاً على تصحيح صراحة الرد نص في الأم على خلافه: وقد ظهر أن الخلاف قولان، وسواء في لفظ الرد، رددتك، وارتددتك، قاله الروياني[١٠].

---

(١) الحاوي (٣١٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٩)، الروضة (٢١٥/٨).

(٢) الحاوي (٣١١/١٠)، نهاية المطلب (٣٤٧/١٤)، الروضة (٢١٥/٨)، الروضة (٢١٦/٨).

(٣) نهاية المطلب (٣٤٧/١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٧٤/٩)، الروضة (٢١٦/٨).

(٤) قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٥) ورجحه الماوردي، وقال الرافعي: (وهو الأصح)). الحاوي (٣١٢/١٠)، المحرر ص (٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٩).

(٦) ورجحه الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والروياني وغيرهم. الروضة (٢١٥/٨). وانظر: الحاوي (٣١٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٩).

(٧) قال الشافعي في الأم (٢٦٠/٥): ((والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إلي أو قد ارتجعتها إلي، فإذا تكلم بهذا فهي زوجة)).

(٨) الحاوي (٣١٢/١٠).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٨٣-٧٨٤).

(١٠) المهمات (٤٥٠/٧).

قوله: وأن التزويج والنكاح كنايتان إذا قال: تزوجت أو نكحت، ففي كونه كناية أو صريحاً[١] أو لغواً[٢] أوجه، أصحها: الأول؛ لأنهما غير مستعملين في الرجعة[٣]. ويجري الخلاف فيما لو جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول، بأن قال: تزوجتك أو نكحتك، قال الروياني: الأصح هنا الصحة؛ لأنه آكد في الإباحة[٤].

قوله: وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي إذا قلنا بصراحة رددتها، فالأصح في الشرح والروضة اشتراط قوله: إلي أو إلى نكاحي[٥]. وفي البيان: المشهور عدم الاشتراط[٦]. قال [ابن الرفعة][٧]: وجزم به العراقيون ومن المراوزة القاضي حسين والمتولي وغيرهما ومقتضى كلامه أنه لا يشترط ذلك في الإمساك[٨]. وفي الروضة وأصلها: إذا جعلنا الإمساك صريحاً، صريحاً، فيشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة وجهان كالرد، وجزم البغوي بعدم الاشتراط[٩][١٠].

---

(١) الحاوي (٣١٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٨٦). .

(٢) وبه قال الجرجاني؛ لأنه لا ينفك عن عوض. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٨٦).

(٣) ورجحه الماوردي والرافعي والنووي، وبه قال القاضي. الحاوي (٣١٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٣/٩)، الروضة (٢١٥/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٧٣/٩)، الروضة (٢١٦/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٩)، الروضة (٢١٥/٨).

(٦) البيان (٢٤٨/١٠).

(٧) في (ب): الرافعي.

(٨) كفاية النبيه (١٨٥/١٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٨٨).

(٩) التهذيب (١١٥/٦).

(١٠) الروضة (٢١٥/٨).

قوله: والجديد أنه لا يشترط الإشهاد؛ لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضى المرأة[١]. والثاني: يشترط؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢]. وهي على الأول محمولة[٣] على الاستحباب. وتعبيره بالجديد تبع فيه المحرر[٤]، المحرر[٤]، وجماعة ذكروا أن الاشتراط [قديم[٥]، ونقل الرافعي عن العراقيين: أن قوله في القديم والأم عدم الاشتراط، وأن قول الاشتراط][٦] في الإملاء في استحبابه وجهان[٧].

قوله: فيصح بكناية في صحة الرجعة بالكنايات وجهان: بنيا على الخلاف في الإشهاد، فعلى الأظهر يصح بالكناية[٨]، وبالكتابة مع القدرة على النطق، قاله الرافعي والمصنف[٩]. والمصنف[٩]. قال الزركشي: والذي نص عليه الشافعي[١٠]، وجرى عليه الجمهور[١١]، أنها لا تصح للقادر إلا باللفظ، أما الأخرس فيصح منه بالإشارة، وبالكتابة، والمنصوص في الأم والبويطي: اعتبار الإفهام في الإشارة[١٢]. والصحيح صحة الرجعة بغير العربية، سواء أحسن بالعربية أم لا[١٣].

---

(١) ورجحه البغوي. التهذيب (١١٤/٦). وانظر: المحرر ص (٣٤٣)، الروضة (٢١٦/٨).

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٣) [٣٤٧-ب]

(٤) المحرر ص (٣٤٣).

(٥) ومنهم الإمام والغزالي. نهاية المطلب (٣٥٣/١٤)، البسيط ص (١٠١٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٧٥/٩).

(٨) وقيل: لا تصح بالكناية. وبه قال العراقيون، وبعض المراوزة كالشيخ أبي محمد. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٩٣).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٧٤/٩)، الروضة (٢١٦/٨).

(١٠) الأم (٣٥٣/٥).

(١١) بحر المذهب (٢٠٦/١٠)، البيان (٢٤٧/١٠)، مغني المحتاج (٥/٥).

(١٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٩٦).

(١٣) العزيز شرح الوجيز (١٧٣/٩)، الروضة (٢١٦/٨).

قوله: ولا يقبل تعليقاً كالنكاح والبيع وسائر العقود، فلو قال: إذا طلقتك فقد راجعتك، ثم طلقها لم يحصل الرجعة[١]. ولو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، فكذلك ما لو قال: إذا شئت أو إن شئت بفتح الهمزة، فإن ذلك تعليل[٢].

قوله: ولا يحصل بفعل كوطء؛ لأنه قادر على القول، فلا يحصل له الرجعة بالفعل[٣].

قوله: ويختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها أشار إلى الركن الثالث: وهو الزوجة الموطوءة؛ لأنه لا عدة على غيرها، وشمل إطلاقه الموطوءة في القبل، وكذا الدبر في الأصح، بناء على الصحيح أنه يوجب العدة[٤]،

والأصح اشتراط كونها معينة، فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة، ثم قال قبل التعيين: راجعت المطلقة منكما لم يصح[٥]، وقوله: طلقت خرج به الفسخ؛ لأن الله تعالى خص الرجعة بالطلاق، وقوله: بلا عوض خرج به المختلعة؛ لأنها تبين عنه[٦]. والرابع: وهو الطلاق غير المستوفي العدد بلا عوض، فالمطلقة قبل الدخول لا تحل له إلا بنكاح جديد[٧].

---

(١) الحاوي (١٠/٣١٣)، البيان (١٠/٢٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٥)، الروضة (٨/٢١٦)، مغني المحتاج (٥/٥).

(٢) المهذب (٣/٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٥)، الروضة (٨/٢١٦)، مغني المحتاج (٥/٥).

(٣) وقيل: تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة؛ قياساً على وطء البائع للجارية المبيعة في وقت الخيار. المهذب (٦/١١٥)، النجم الوهاج (٨/١١). تحفة المحتاج (٨/١٤٩)، الروضة (٨/٢١٧).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٩٧)، النجم الوهاج (٨/١١) تحفة المحتاج (٨/١٤٩)، أسنى المطالب (٣/٣٤٢)، نهاية المحتاج (٧/٦٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٩٨)، أسنى المطالب (٣/٣٤٢)، نهاية المحتاج (٧/٦٠).

(٦) كفاية النبيه (١٤/١٨٤)، أسنى المطالب (٣/٣٤٢)، نهاية المحتاج (٧/٦٠).

(٧) قال الدميري: ((بالإجماع)). النجم الوهاج (٨/١١). وانظر: الوسيط (٥/٤٥٧)، كفاية النبيه (١٤/١٨٤)، نهاية المحتاج (٧/٦٠).

قوله: باقية في العدة أي يشترط بقاؤها في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١). ولو كان حق الرجعة باقياً لما كان يباح لهن النكاح(٢)، والمراد: عدة الطلاق، فلو وطئها الزوج فيها استأنفت عدة من الوطء، ودخلت فيها البقية ولا يراجع إلا في البقية كما سيأتي.

قوله: محل الحل لا مرتدة أي ويشترط كونها [٢٩١/أ] محل الاستحلال، فلو ارتد الزوجان أو أحدهما في عدة الرجعة لم يصح رجعتها في حال الردة؛ لأن المقصود من الرجعة الاستباحة، وما دامت مرتدة لا يجوز الاستمتاع بها ولا الخلوة معها، وإذا أسلما قبل انقضاء العدة فلا بد من استئناف الرجعة، نص عليه(٣)، فعلى النص لو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول، ثم طلقها في العدة وراجعها فالطلاق موقوف إن جمعهما الإسلام في العدة بان نفوذه، والرجعة لاغية(٤). وتصح رجعة المحرمة وإن لم يفد حل الجماع؛ لأن المراد نوع من الحل، وهي تفيد حل الخلوة بها(٥)، وفي المعتدة للشبهة وجهان(٦).

قوله: وإذا ادعت انقضاء [عدة](٧) **أشهر وأنكر صدق بيمينه**؛ لأنه اختلاف في وقت طلاقه، ولو اختلفا في أصل الطلاق كان القول فيه قول الزوج، فكذلك إذا اختلفا في

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٢).

(٢) بداية المحتاج (٤١٥/٥)، نهاية المحتاج (٦٠/٧)

(٣) نص عليه المزني. مختصر المزني ص (٢٠٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٩)، الروضة (٢١٧/٨)، النجم الوهاج (١٢/٨).

(٤) مختصر المزني ص (٢٠٠)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٩)، الروضة (٢١٧/٨)، بداية المحتاج (٤١٦/٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٩)، مغني المحتاج (٦/٥)، نهاية المحتاج (٦٠/٧).

(٦) قال الزركشي: ((وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد أنها لا تمنع؛ لأن عدة المطلقة لم تنقض بعد، وأصحهما في التهذيب المنع؛ لأنها في عدة غيره. ويتأيد الأول بصحة الرجعة مع الإحرام)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٠٣). وذكر الرافعي الخلاف. العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٩).

(٧) سقط من (ب).

وقته[١]. وقال الرافعي والنووي في العكس، وهو ما إذا ادعى [الانقضاء][٢] وأنكرت أنها تصدق بيمينها؛ لأنها غلظت على نفسها[٣]. قال الزركشي: وهو بالنسبة لتطويل العدة خاصة؛ لأنها تستحق النفقة في المدة الزائدة، كما ذكروه في العدة، وصرح به هنا صاحب الشامل، والكافي، وحكاه صاحب البحر عن نص الإملاء[٤]، قال: وله أن يتزوج أختها، وحكى في الحاوي في النفقة وجهين[٥][٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٧٧/٩)، الروضة (٢١٨/٨)، بداية المحتاج (٤١٦/٥)

(٢) في (ب): الانفصال.

(٣) انظر: المحرر ص (٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٧/٩)، الروضة (٢١٨/٨)، النجم الوهاج (١٢/٨)

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٠٤)، نهاية المحتاج (٦٠/٧)

(٥) الحاوي (٣٠٨/١٠).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٠٤).

==

قوله: أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[١]. فلو لم يصدقن لما نهين عن الكتمان، وسواء كان حياً أو ميتاً، كاملاً أو ناقصاً، وكذا مضغة[٢] على المذهب[٣]. وقيل: لا بد من البينة مطلقاً[٤] [٥]، واحترز بالإمكان عما عما إذا لم يمكن، كما سيأتي[٦]. وصرح في المحرر بعدم قبول دعوى الصغيرة؛ لأنها في معنى الآيسة[٧]، وإنما يصدق في انقضاء العدة لا في النسب والاستيلاد، وأشار إلى أن الإمكان يختلف بحسب دعواها[٨].

قوله: فإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان أما الستة أشهر فلقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[١]، فيبقى للحمل ستة أشهر، وأما اللحظتان فلحظة لإمكان الوطء ولحظة الولادة[٢].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٢) المضغة: هي المني ينتقل طوراً آخر بعد العلقة، فيصير لحماً وهو المضغة، سميت بذلك؛ لأنها مقدار ما يمضغ.

انظر: المصباح المنير ص (٢٢٠).

(٣) وهو المشهور. الوسيط (٤٦٢/٥)، المحرر ص (٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٨/٩)، بداية المحتاج (٤١٦/٥).

(٤) وبه قال أبو إسحاق المروزي. الوسيط (٤٦٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٧٨/٩)، النجم الوهاج (١٢/٨).

(٥) وقيل: لا تصدق في الولد الميت إذا لم يظهر. وقيل: ولا في الولد الكامل. وقيل: ولا في السقط. الروضة (٢١٨/٨).

(٦) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٧٠٨).

(٧) المحرر ص (٣٤٣).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٧٨/٩)، الروضة (٢١٨/٨).

(٩) سورة الأحقاف آية رقم (١٥).

قوله: من وقت النكاح كذا عبر به المحرر[٣] تبعا للشرح[٤]. وعبارة الروضة من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح[٥]. وللرافعي في الكلام على عبارة الوجيز ما يدل على اعتبار إمكان الاجتماع، فإن ادعت لأقل من ذلك لم تصدق وكان للزوج رجعتها[٦].

قوله: أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان، أو مضغة بلا صورة فثمانون[٧] ولحظتان أي مع اعتبار إمكان الإجماع فيها[٨] كما سيأتي. قال الرافعي: ولا يخفى أن هذا في المضغة مفرع على قولنا بأن العدة تنقضي بها، ولا يطالب بإظهار الولد والسقط بحال[٩].

قوله: أو انقضاء أقراء، فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان[١٠] اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان أي على المشهور في غير المبتدأة، وذلك بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تطعن في الحيض[١١]. وفي قول: لا يحكم بانقضاء العدة بالطعن في الدم آخراً، بل يشترط مضي يوم وليلة[١٢]. قال الزركشي: وهو قوي للاحتياط في العدة، والأصح أن اللحظة على المشهور، أو اليوم والليلة على الثاني، ليست من العدة، وإنما هي لتيقن

---

(١) سورة لقمان آية رقم (١٤).

(٢) المحرر ص (٣٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٨)، الروضة (٨/٢١٨).

(٣) المحرر ص (٣٤٤)

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٨)،

(٥) الروضة (٨/٢١٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٨).

(٧) بعده في (ب): يوما.

(٨) المحرر ص (٣٤٤)، الروضة (٨/٢١٨)، النجم الوهاج (٨/١٣).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٩).

(١٠) [٣٤٨-أ]

(١١) نهاية المطلب (١٤/٣٣٨)، الوسيط (٥/٤٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٩)، الروضة (٨/٢١٨)، مغني المحتاج (٥/٨).

(١٢) تحرير الفتاوى (٢/٧٧١)، الروضة (٨/٢١٩)، بداية المحتاج (٥/٤١٨).

تمامها، فلا يصح الرجعة فيها[١]. أما المبتدأ فأقل الإمكان، فيحققها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة، بناء على الأصح أن القرء ما احتوشه دمان[٢].

قوله: أو في حيض فسبعة وأربعون ولحظة أي بأن تطلق في آخر جزء من الحيض، وتطهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر، وتطعن في الحيض، وفي لحظة الطعن ما تقدم في المطلقة في الطهر، ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول؛ لأن اللحظة هناك تحسب قرأ[٣].

قوله: أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوماً ولحظتان، أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة ما ذكره فيما إذا طلقت طاهراً في غير المبتدأة، أما المبتدأة فأقل الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة، بناء على اشتراط الاحتواش[٤][٥].

قوله: وتصدق أي حرة كانت أو أمة[٦] **إن لم تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت في الأصح** إذا كان لها عادة دائرة على ما فوق الأقل صدقت في دعوى انقضائها على وفق العادة، وإن ادعت الانقضاء فيما دونها مع الإمكان، فالأصح عند الأكثرين أنها تصدق باليمين أيضاً؛ لأن العادة قد تتغير وهي مؤتمنة[٧]. والثاني: لا؛ للتهمة بالاستعجال[١]، ونقله ونقله في المهمات عن النص[٢].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨١٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٠)، بداية المحتاج (٥/٤١٨).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٣٣٨)، الوسيط (٥/٤٦٣)، الروضة (٨/٢١٩)، مغني المحتاج (٥/٨)

(٤) يقال: احتوش القوم بالصيد أحاطوا به، واحتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم، واحتوش الدم الطهر : كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه .

انظر: مختار الصحاح ص (٦٨)، المصباح المنير ص (٨٤).

(٥) الروضة (٨/٢١٩)، تحرير الفتاوى (٢/٧٧٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨١٨)، النجم الوهاج (٨/١٤)

(٦) بداية المحتاج (٥/٤١٩)

(٧) تحرير الفتاوى (٢/٧٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٨١)، بداية المحتاج (٥/٤١٩)

قوله: ولو وطئ رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي أعلم أن الرجعة مختصة بعدة الطلاق، فلو وطئ الزوج الرجعية في العدة، فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء من حين فراغ الوطء، يدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق على الأصح[٣].

ولا يصح الرجعة إلا فيما بقي من عدة الطلاق، وله تجديد النكاح فيما زاد بسبب الوطء ولا يجوز لغيره[٤].

قوله: ويحرم الاستمتاع بها أي بالوطء وغيره من لمس أو نظر؛ لأنه طلاق حرم الوطء فحرم مقدماته كالبائن[٥][٦].

قوله: فإن وطئ فلا حد أي وإن كان عالماً بالتحريم، لاختلاف العلماء في إباحته[١].

وقيل: إن علم التحريم حد، وهو مستمد من القديم في إيجابه بكل وطء يحرم لعينه، وإن كان في محل الشبهة كوطء الأخت المملوكة[٢].

---

(١) قال الشيخ أبو محمد: وهو المذهب، وقال الروياني: أنه المختار في هذا الزمان. العزيز شرح الوجيز (١٨١/٩)، بداية المحتاج (٤١٩/٥).

(٢) المهمات (٤٥٥/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٨٣/٩)، الروضة (٢٢١/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٨٣/٩)، الروضة (٢٢١/٨)

(٥) نهاية المطلب (٣٤١/١٤)، الوسيط (٤٦٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٨٤/٩)، الروضة (٢٢١/٨)، النجم الوهاج (١٧/٨).

(٦) يجوز عند الحنفية وطء الرجعية وتقبيلها و النظر إليها بشهوة ونحو ذلك، ويعتبر ذلك رجعة لها. واستدلوا بعدة أدلة منها: قوله تعالى: ((وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)) وفي تسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل على بقاء الزوجية بينهما؛ فالمباعلة هي المجامعة، ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له .

وأيضاً: الله سبحانة وتعالى سمى الرجعة رداً، و الرد لايختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعة.

انظر: المبسوط (١٩/٦)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٣-٢٨٧)، تبيين الحقائق (٢٥٧/٢).

قوله: ولا يعزر إلا معتقد تحريمه أي لإقدامه على معصية عنده، فإن كان معتقد الحل أو جاهلا بالتحريم فلا[٣].

قوله: ويجب مهر مثل إن لم يراجع؛ لأنها في تحريم الوطء كالبائنة فكذلك في المهر[٤].

قوله: وكذا إن راجع على المذهب؛ لوقوع الوطء في حال ظهور الخلل، وحصول الحيلولة بينهما[٥]، والثانية: على قولين أحدهما: [٢٩١/ب] هذا[٦]. والثاني: المنع لارتفاع الخلل آخرا وعودها إلى صلب النكاح، وأفهم إطلاقه أنه لا فرق بين علم المرأة بالتحريم أو لا، وظاهر كلامهم أن الواجب مهر واحد ولو تكرر الوطء[٧]. قال الإمام البلقيني: لم أر من تعرض له وقياس ما ذكروه في الوطء في النكاح الفاسد ووطء الأب والشريك والمكاتب عدم التكرر[٨].

قوله: ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتواريان أي إذا مات أحدهما وهي في العدة ورثه الآخر ويصح أن توفى عنها، ويظاهر ويلاعن ويلحقها الطلاق، واشتهر عن لفظ

---

(١) ورجحه الماوردي والإمام والغزالي. الحاوي (٣١٤/١٠)، نهاية المطلب (٣٤١/١٤)، الوسيط (٤٦٥/٥). وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٤/٩)، الروضة (٢٢١/٨)، النجم الوهاج (١٧/٨)، بداية المحتاج (٤٢١/٥).

(٢) قال نووي: وهو وجه ضعيف. الروضة (٢٢١/٨)

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٨٤/٩)، الروضة (٢٢١/٨)، النجم الوهاج (١٧/٨).

(٤) الحاوي (٣١٤/١٠)، الوسيط (٤٦٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٨٤/٩)، الروضة (٢٢١/٨)، بداية المحتاج (٤٢١/٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٤/٩)، الروضة (٢٢١/٨)، النجم الوهاج (١٨/٨)، بداية المحتاج (٤٢١/٥).

(٦) وبه قال الإصطخري. العزيز شرح الوجيز (١٨٤/٩)، الروضة (٢٢١/٨)، النجم الوهاج (١٨/٨).

(٧) وحكاه القاضي ابن كج. العزيز شرح الوجيز (١٨٥/٩)، الروضة (٢٢١/٨). وانظر: بداية المحتاج (٤٢١/٥).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (٧٧٣/٢).

الشافعي رضي الله عنه أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وأراد الآيات المشتملة على هذه الأحكام[١]، وللأصحاب رحمهم الله ثلاثة أقوال في أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح، ويزيل الملك، أم لا، أحدها: نعم[٢]. والثاني: لا[٣]. والثالث: أنه موقوف، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، تبينا زوال الملك بالطلاق، وإن راجع تبينا أنه لم يزل، واختاره الرافعي والمصنف[٤].

قوله: وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها، فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال: راجعت يوم الخميس وقالت: بل السبت صدقت بيمينها؛ لأن وقت انقضائها العدة متفق عليه، والاختلاف في أنه هل راجع قبله، والأصل أنه ماراجع، وتحلف أنها لاتعلم أنه راجع يوم الخميس[٥]. وقيل: يصدق الزوج بيمينه؛ لأن الرجعة تتعلق به، وهو أعلم بحال نفسه[٦].

قوله: أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت: انقضت الخميس، فقال: السبت صدق بيمينه؛ لأن وقت الرجعة متفق عليه، والأصل أن العدة لم تنقض قبله[٧]، وقيل: تصدق المرأة[٨]. وقيل: السابق إلى الدعوى[١].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٦).

(٢) بدليل تحريم الوطء ووجوب المهر ومنع الخلع على قول. العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٦)، الروضة (٨/٢٢٣).

(٣) واختاره الإمام. نهاية المطلب (١٤/٣٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٦)، الروضة (٨/٢٢٣).

(٥) وذكره المراوزة، والقاضي، وأبو علي. نهاية المطلب (١٤/٣٥٩)، الوسيط (٥/٤٦٧). وانظر: التهذيب (٦/١٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٧)، الروضة (٨/٢٢٣).

(٦) وذكره صاحب التقريب والعراقيون. نهاية المطلب (١٤/٣٥٩)، الوسيط (٥/٤٦٧).

(٧) نهاية المطلب (١٤/٣٦٢)، الوسيط (٥/٤٦٨)، التهذيب (٦/١٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٨)، الروضة (٨/٢٢٣).

(٨) انظر: الوسيط (٥/٤٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٨٨)، الروضة (٨/٢٢٤)، النجم الوهاج (٨/١٩).

قوله: وإن تنازعا[٢] **في السبق بلا اتفاق فالأصح [ترجيح سبق]**[٣] **الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق** يعني إذا لم يتفقا على وقت الرجعة، ولا على وقت انقضاء العدة، بل اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة، واقتصرت على أن انقضاء العدة سابق، فالأصح أن المصدق من سبق بالدعوى، فإن سبقت بدعوى انقضاء العدة ثم قال: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل حصول البينونة، وعدم الرجعة، وإن سبق بدعوى الرجعة، ثم ادعت انقضاء العدة فالقول قوله؛ لأنه يملك الرجعة، وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها[٤][٥]. قال الزركشي: حكى الرافعي في الكبير عن القفال، والبغوي[٦]، والغزالي[٧]، أنه يشترط مع سبقه تراخي كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدقة أيضاً؛ لأن قوله:

---

(١) نهاية المطلب (٣٦٢/١٤)، الوسيط (٤٦٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٨٨/٩)، النجم الوهاج (١٩/٨).

(٢) [٣٤٨-ب]

(٣) في (ب): سبق ترجيح.

(٤) التهذيب (١٢٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٨٩/٩)، الروضة (٢٢٤/٨).

(٥) قال النووي – رحمه الله – : ((وهنا خلاف آخر حاصله أوجه. أصحها: تصديق من سبق بالدعوى، فلو وقع كلامهما معا، فالقول قولها، والثاني: تصديقها مطلقا، والثالث: تصديقه، والرابع: يقرع ويقدم قول من خرجت قرعته، حكاه القاضي أبو الطيب، والخامس: يسأل الزوج عن وقت الرجعة، فإذا تبين وصدقته، وإلا ثبت بيمينه، وتسأل عن وقت انقضاء العدة، فإن صدقها وإلا ثبت بيمينها، ثم ينظر فيما ثبت من وقتيهما، ويحكم للسابق منهما، ولو قال: لا نعلم حصول الأمرين مرتبا، ولا نعلم السابق، فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة)). الروضة (٢٢٤/٨).

(٦) التهذيب (١٢١/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٨٩/٩).

راجعتك كالإنشاء، لأن الرجعة قولية، وقولها انقضت عدتي إخبار عن سابق فلم تصادف العدة[١].

قلت: فإن ادعيا معاً صدقت والله أعلم أي بأن قال: قد راجعتك، وقالت معه: قد انقضت عدتي، فالقول قولها بيمينها تفريعاً على القول بتقديم السابق، فكان الرجعة صادفت انقضاء العدة أو تأخرت عنه[٢]. وقيل: القول قوله، وحيث صدقت فكانت أمة فالمعتبر تصديق السيد[٣]، قاله المتولي وقواه النووي[٤]، وقال البغوي: تصديقها وهو المنصوص[٥].

فرع: لو [قال يعلم][٦] حصول الأمرين الرجعة وانقضاء العدة على الترتيب ولا يعلم السابق السابق منهما فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة[٧].

قوله: ومتى ادعاها والعدة باقية صدق يعني إذا اختلفا في الرجعة والعدة باقية، فالقول قول الزوج؛ لأنه ادعى الرجعة في وقت يقدر على إنشائها، فيقبل إقراره بها[٨]. وقيل: قولها؛ لأن لأن الأصل عدم الرجعة، فإن أرادها أنشأها[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٤٠).

(٢) وهو اختيار أبي العباس، وأبي إسحاق. نهاية المطلب (٣٦٢/١٤)، الروضة (٢٢٤/٨).

(٣) وذكره صاحب التقريب، وغيره. نهاية المطلب (٣٦٢/١٤)،

(٤) الروضة (٢٢٤/٨).

(٥) التهذيب (١٢١/٦).

(٦) في (ب): قالا نعلم .

(٧) التهذيب (١٢١/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٨٩/٩)، الروضة (٢٢٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرجعة، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٤١)، النجم الوهاج (٢٠/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٩٠/٩)، الروضة (٢٢٤/٨).

قوله: ومتى أنكرتها وصدقت ثم [اعترفت][٢] **قبل اعترافها** أي أنه راجع في العدة نص عليه الشافعي رضي الله عنه؛ لأن رجوعها معتضد بان الأصل بقاء العدة[٣].

فرع: ما مضى كله فيما إذا لم ينكح زوجاً بعد العدة، فإن نكحت وجاء الأول وادعى الرجعة فيها، وأقام بينة فهي زوجته سواء دخل بها الثاني أم لا، فإن دخل الثاني فلها عليه مهر المثل، وإن لم يقم بينة وأنكرت وأراد التحليف، فالصحيح سماع دعواه عليها، وتحليفها، وفي سماع دعواه على الثاني وجهان[٤]، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن نكلت حلف وغرمها مهر المثل، ولا يبطل نكاح الثاني، وإن جعلنا اليمين المردود كالبينة، فإن أقرت بالرجعة لم يقبل إقرارها على الثاني؛ لأن الأصل عدمها، ويغرم المراة للأول مهر المثل؛ لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني[٥].

قوله: وإذا طلق دون ثلاث وقال: وطئت فلي الرجعة: فأنكرت صدقت بيمين؛ لأن الأصل عدم الدخول، فإذا حلفت فلا رجعة له، ولا سكنى، ولا نفقة لها، ولا عدة عليها[٦].

قوله: وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له؛ لأنه مقر أنها تستحق جميعه **وإلا** أي وإن لم يكن قبضته **فلا تطالبه إلا بالنصف** أي لأنها لا تدعي إلا ذلك، فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول، فهل لها أخذ النصف الآخر أم لابد من إقرار مستأنف،

---

(١) وحكاه صاحب التقريب، وقال الدميري: ((وهو بعيد جداً)). العزيز شرح الوجيز (٩/١٩٠)، الروضة (٨/٢٢٤)، النجم الوهاج (٨/٢٠).

(٢) في (ب): صدقت.

(٣) الأم (٥/٢٦٣)، الوسيط (٥/٤٦٨).

(٤) الوجه الأول: لا؛ لأن الزوجة ليست في يده، وهذا ما ذكره الإمام أنه المذهب. والثاني: تسمع؛ لأنها في حباله وعلى فراشه، وبه أجاب المحاملي وغيره من العراقيين. العزيز شرح الوجيز (٩/١٩١)، الروضة (٨/٢٢٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/١٩١)، الروضة (٨/٢٢٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/١٩٤)، الروضة (٨/٢٢٧)، النجم الوهاج (٨/٢٢).

وجهان[١]، قال في المهمات: الأصح الثاني، صححه الرافعي في باب الإقرار، وهو فرد من أفرادها إذا كذب المقر له المقر، ثم رجع، قال ابن العماد: لكن هنا إذا قبضت الجميع لم ترجع عليها بالنصف، وإن كانت معترفة بأنها لا تستحقه قطعاً؛ لأن هذا وضع في ضمن عقد مخالف مسألة الإقرار، لأن الضمنيات تغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد[٢].

فرع: ادعت المراة الدخول وأنكر الزوج، فالقول قوله، فإذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة، وعليها العدة، ولو عادت وكذبت نفسها لم تسقط العدة والله أعلم[٣].

(١) حكاهما إبراهيم المروزي. العزيز شرح الوجيز (١٩٤/٩)، الروضة (٢٢٧/٨)، النجم الوهاج (٢٢/٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٩٤/٩)، الروضة (٢٢٧/٨).

كتاب الإيلاء

هي في اللغة: مصدر آلى يولي إيلاء، أي حلف [٢٩٢/أ]، والألية بالتشديد اليمين[١]، وفي الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر[٢]، وأشار إليه [بقوله][٣] **هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر** وأشار إلى أن أركانه أربعة: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف على الامتناع منه، وهو الوطء، فالحلف على الامتناع من سائر الاستمتاعات ليس بإيلاء، وطرف الامتناع وهو المدة[٤]، واحترز بالزوج عما لو قال لأجنبية: والله لا أطؤك، وقد صرح بها، وعن سيد الأمة فلا يصح إيلاؤه؛ لأن المراد بالنساء في الآية[٥] الزوجات[٦]، وبقوله: يصح طلاقه عن إيلاء الصبي[٧] والمجنون فلا يصح طلاقهما[٨]، وكان ينبغي أن يقول قادر على الوطء؛ ليحترز عن إيلاء المجبوب، والإيلاء من الرتقاء، والقرناء، وإن كان ذكره[٩]، والمراد الوطء في القبل، فلو حلف على تركه فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو الحيض، أو الإحرام لم يكن مولياً، فإنه لا إيذاء فيه. قال الشافعي في الأم: وهو محسن[١٠]، قال: ولو قال: لا أجامعك إلا في الدبر، كان مولياً؛ لأنه امتنع عن وطئها الشرعي، ولو قال: لا أجامعك إلا في الحيض،

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (٩)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨)، المصباح المنير ص (١٦).
(٢) التهذيب (١٢٨/٦)، النجم الوهاج (٢٦/٨)،
(٣) في (ب): قوله.
(٤) العزيز شرح الوجيز (١٩٦/٩)، الروضة (٢٢٩/٨).
(٥) ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٢٦).
(٦) الروضة (٢٢٩/٨)، بداية المحتاج (٤٢٧/٥).
(٧) [٣٤٩-أ]
(٨) النجم الوهاج (٢٦/٨).
(٩) الوسيط (٥/٦)، الروضة (٢٢٩/٨)
(١٠) الأم (٢٨٣/٥).

والنفاس، فوجهان أشبههما في المطلب أنه مول[١]، وبه جزم في الذخائر[٢][٣]، وقد يقال: إن قوله فوق أربعة أشهر مغن عن قوله: مطلقاً؛ لأنه إذا أطلق ولم يتناول جميع الأزمنة[٤].

قوله: والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقاً أو عتقاً أو قال: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً؛ لأن ذلك يسمى يميناً فتتناوله الآية، ومثال التعليق بالطلاق والعتق: إن وطئتك فأنت طالق، أو فضرتك طالق أو عبدي حر؛ لأنه يسمى يميناً، لأن النهي عن الحلف بغير الله يدل على أنه حلف، ولأن الوطء يوجب عليه شيئاً، وذلك يقطع رجاءها كاليمين بالله تعالى[٥]، والقديم أنه يختص؛ لأن المعهود في الجاهلية اليمين بالآلة، والشرع إنما غير صورته لا حكمه[٦]، وشرط انعقاد الإيلاء بهذه الالتزامات، أن يلزمه شيء أو وطئ بعد أربعة أشهر، فلو قال: إن وطئتك فعلي أن أصلي هذا الشهر، أو أصومه، أو ذكر شهراً ينقضي قبل أربعة أشهر، لم ينعقد، ولو ذكر شهراً يتأخر عن أربعة أشهر فهو مول[٧].

قوله: ولو حلف أجنبي عليه فيمين يخصه فإن نكحها فلا إيلاء يعني إذا قال لأجنبية: والله لا أطأؤك، تمخض ذلك يميناً، حتى لو وطئها قبل النكاح، أو بعده يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد الإيلاء حتى إذا نكحها، ولا تضرب المدة؛ لأن الإيلاء يختص بالنكاح فلا ينعقد

---

(١) نهاية المطلب (٣٩٤/١٤). وبه قال العمراني والبغوي في فتاويه. البيان (٢٨٠/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٣١/٩).

(٢) المهمات (٤٦٩/٧).

(٣) قال أبو الفرج السرخسي: ولو قال: إلا في الحيض والنفاس، لم يكن مولياً؛ لأنه لو جامع في هذه الحالة، حصلت الفيئة، فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء. العزيز شرح الوجيز (٢٣١/٩).

(٤) النجم الوهاج (٢٦/٨).

(٥) وهو الأظهر. الوسيط (٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٩٩/٩)، الروضة (٢٣٠/٨). وانظر: الحاوي (٣٣٧/١٠).

(٦) وهو رواية عن أحمد. العزيز شرح الوجيز (١٩٩/٩)، الروضة (٢٣٠/٨). وانظر: الحاوي (٣٣٧/١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/٩)، الروضة (٢٣١/٨)

بخطاب الأجنبية كالطلاق[١]. وقيل: يصير مولياً إذا نكحها، ولو قال: إن تزوجتك فوالله لا أطأك، فهو كتعليق الطلاق بالملك[٢].

قوله: ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب أي إذا جب جميع الذكر، أو لم يبق قدر الحشفة؛ لأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء، والإضرار؛ لامتناع الأمر في نفسه أمامها، كما في الرتق، والقرن، أو منه كالجب، وفي المسألة طرق أصحها على قولين: أظهرهما: ما ذكره[٣]. والثاني: يصح كما يصح إيلاء المريض العاجز؛ لعموم الآية[٤]، وإن آلى ثم جب ذكره، فلها الخيار كما سبق، فإن لم يفسخ ففي الإيلاء طرق، أصحها أيضا على قولين، لكن الأظهر هنا بقاء الإيلاء؛ لأن العجز عرض في الدوام، وكان قصد الإضرار والإيذاء صحيحاً منه في الابتداء[٥].

قوله: ولو قال: والله لا وطأتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطأتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح؛ لأن بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى؛ لانحلالها، ولا بموجب الثانية؛ لأنه لم يمض مدة من وقت انعقادها[٦]. والثاني: يكون مولياً؛ لأنه لو وطئها لحنث، وذلك يمنعه من الوطء، ويوجب قطع الطمع، وحصول الضرر[٧]، وليس تكرير ذلك مراراً شرطاً في جريان الخلاف، والصورة الواحدة كافية، فكان

---

(١) الوسيط (٦/٥)، البيان (٢٧٢/١٠)، النجم الوهاج (٢٨/٨)

(٢) وبه قال مالك. البيان (٢٧٢/١٠)، النجم الوهاج (٢٨/٨)

(٣) الوسيط (٦/٦)، البيان (٢٧٣/١٠)، المحرر ص (٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز (١٩٨/٩)، النجم الوهاج (٢٨/٨)

(٤) قال الإمام: ((ومن أصحابنا من قطع بأن إيلاءه لا يصح ويلغو)). نهاية المطلب (٤٦٨/١٤)، البيان (٢٧٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٩٨/٩)، النجم الوهاج (٢٨/٨)

(٥) والوجه الآخر: ينقطع الإيلاء. نهاية المطلب (٤٦٨/١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٩٨/٩)

(٦) المحرر ص (٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٩)، الروضة (٢٤٦/٨)، النجم الوهاج (٢٩/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٩)، الروضة (٢٤٦/٨)، بداية المحتاج (٤٢٩/٥).

ينبغي أن يقول: وإن قال مراراً؛ ليكون نص على الصورتين[١]. وأفهم قوله: فإذا مضت فوالله إن محل الوجهين إذا أعاد حرف القسم، وكذلك قيده الأصحاب، فلو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت لا وطئتك أربعة أشهر، وقصد به العطف فظاهر كلامهم أنه يكون مولياً وجهاً واحداً[٢]، وبه صرح في المطلب[٣]؛ لأنها يمين واحدة، اشتملت على مدة تزيد على أربعة أشهر، فأشبه ما لو قال: لا وطئتك ثمانية أشهر، والفرق بينه وبين الأولى أنه إذا أعاده متصلاً جاز أن يتخيل له أنه أعاده تأكيداً، إلا أنه قصد الاستئناف. قاله الزركشي[٤]. ويفهم من كلامه أنه لو حلف لا يجامعها أربعة أشهر، ثم أعاد اليمين بعد تلك المدة، وهكذا مرات، أنه لا يكون مولياً، وهو كذلك قطعاً[٥]. قال الإمام: وهل يأثم الموالي بين هذه الأيمان، كما ذكرنا فيما إذا زادت اليمين على أربعة أشهر، بلحظة لطيفة احتمالان[٦]. قال المصنف: الراجح تأثيمه[٧]. وقال الإمام البلقيني: الذي يقتضيه نص الشافعي في الأم، والمختصر، أنه لا يكون مولياً إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر، بزمان يتأتى فيه الوقف، والمطالبة، وصرح به الماوردي[٨].

[قوله][٩]: **ولو قال: والله لا وطأتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطأتك سنة فإيلاآن لكل حكمه** أي فلها المطالبة بعد مضي أربعة أشهر، بموجب اليمين الأولى، فإن أخرت حتى مضى الشهر الخامس فلا مطالبة بموجبها؛ لانحلالها، وإن طالبته في الخامس

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٦٤). النجم الوهاج (٢٩/٨).

(٢) تحرير الفتاوى (٧٧٨/٢)، النجم الوهاج (٣٠/٨)، نهاية المحتاج (٧١/٧)، مغني المحتاج (١٨/٥).

(٣) نهاية المطلب (٣٨٥/١٤).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٦٤)

(٥) الروضة (٢٤٦/٨)، وقال الدميري: ((بلا خلاف، قاله في البسيط)). النجم الوهاج (٢٩/٨).

(٦) الاحتمال الأول: يأثم. والآخر: لا يأثم. نهاية المطلب (٣٨٦/١٤)، تحرير الفتاوى (٧٧٨/٢).

(٧) الروضة (٢٤٦/٨).

(٨) الحاوي (٣٣٩/١٠).

(٩) سقط من (ب).

ففاء إليها خرج عن موجب الإيلاء الأول، فإذا مضى الشهر الخامس استفتحت مدة الإيلاء الثاني(١).

قوله: ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى(٢) (٣) عليه السلام فمول؛ لأن الغالب عدم حصول ذلك في أربعة أشهر، فيتضرر بقطع الرجاء(٤). وقيل: لا يقطع بكونه مولياً في الحال، بل يرتقب، فإذا مضت أربعة اشهر ولم يوجد المعلق عليه، تبينا أنه كان مولياً، ومكناها من المطالبة(٥).

قوله: وإن ظن حصوله قبلها فلا أي إذا علق بما يظن حصوله قبل أربعة أشهر، كمجيء المطر في وقت غلبة الأمطار، ومجيء زيد من القرية، وعادته المجيء للجمعة، أو قدوم القافلة، وعادتها غالباً المجيء كل شهر فليس بإيلاء، و [٢٩٢/ب] إنما هو عقد يمين(٦).

قوله: وكذا لو شك في الأصح أي إذا علق بما لا يستبعد حصوله في أربعة أشهر، ولا يظن كما إذا علق بمرضه، أو مرض غيره، أو بقدوم من هو على مسافة قريبة، وقد يقدم وقد لا يقدم، لا يكون مولياً في الحال، فإن مضت أربعة أشهر ولم يوجد المعلق به، فالأصح(٧) أنه لا يكون مولياً؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة في الابتداء(٨)، وأحكام الإيلاء منوطة به لا

---

(١) المهذب (١٠٣/٣)، المحرر ص (٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٩)، الروضة (٢٤٦/٨)، النجم الوهاج (٣٠/٨)، بداية المحتاج (٤٣٠/٥).

(٢) بعده في (ب): بن مريم.

(٣) [٣٤٩-ب]

(٤) نهاية المطلب (٤٢٦/١٤)، الوسيط (١٧/٦)، التهذيب (١٣٧/٦)، المحرر ص (٣٤٥). وقال الرافعي: ((وهو المشهور)). العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/٩)، الروضة (٢٤٨/٨).

(٥) ورد هذا القول في الشرح مختصر الجويني للموفق ابن ظاهر. العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/٩)، الروضة (٢٤٨/٨). وانظر: الوسيط (١٧/٦).

(٦) المحرر ص (٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/٩)، الروضة (٢٤٨/٨).

(٧) وقيل: يحكم بكونه موليا ويثبت لها المطالبة؛ لحصول الضرر، وأيضا فقد تبين إمداد مدة اليمين أكثر من أربعة أشهر. العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/٩)، الروضة (٢٤٨/٨).

(٨) وبه قال المزني. العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/٩)، الروضة (٢٤٨/٨).

بمجرد الضرر من الامتناع من الوطء، ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن مولياً، ولو وطئ قبل وجود المعلق به وجبت الكفارة، بلا خلاف، ولو وجد المعلق به قبل الوطء ارتفعت اليمين بلا خلاف[١].

فرع: قال: لا أجامعك حتى أموت أو تموتي، أو قال: عمري أو عمرك، فهو مول؛ لحصول اليأس مدة العمر، ولو قال: حتى يموت فلان فمول على الأصح[٢].

قوله: ولفظه صريح وكناية يعني أن الألفاظ المستعملة في الجماع صريح وكناية[٣].

قوله: فمن صريحه تغييب [ذكر][٤] **بفرج ووطئ وجماع وافتضاض بكر** لشيوع استعمالها في الوقاع، فإذا قال: لا أغيب ذكري، أو حشفي في فرجك، أو لا أدخل، أو لا أولج في فرجك، أو لا أجامعك بذكري، أو لا أنيكك، وللبكر لا أفتضك بذكري[٥]. قال في الكفاية، وقيده في المهذب بالفرج[٦]، حصل الإيلاء، فلو قال في شيء من هذا: أردت غير الجماع لم يدين؛ لأنه لا يحتمل غيره[٧]. وإطلاق المصنف يقتضي أنه إذا قال: لا أجامعك، أو قال للبكر: لا أفتضك، ولم يقل بذكري، أنهما صريحان، وهو كذلك[٨]، لكن لو قال:

---

(١) الروضة (٨/٢٤٨).

(٢) والوجه الآخر: أنه كالتعليق بالمرض ودخول الدار، ولفظ الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه، وحكاه القاضي ابن كج عن اختيار أبي الحسين بن القطان؛ والأكثرون على ترجيح الأول. العزيز شرح الوجيز (٩/٢٢٨)، الروضة (٨/٢٤٧).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/٣٤٤)، نهاية المطلب (١٤/٣٩١)، الوسيط (٦/١٨)، التهذيب (٦/١٣٠)، المحرر ص (٣٤٥)، الروضة (٨/٢٥٠)، كفاية النبيه (١٤/٢٢١).

(٤) في (ب): حشفة.

(٥) انظر: الحاوي (١٠/٣٤٤)، نهاية المطلب (١٤/٣٩١)، الوسيط (٦/١٨)، البيان (١٠/٢٨١)، التهذيب (٦/١٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٢٩)، بداية المحتاج (٥/٤٣١).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٢٢١).

(٧) البيان (١٠/٢٨١)، التهذيب (٦/١٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٢٩)، بداية المحتاج (٥/٤٣١).

(٨) نهاية المطلب (١٤/٣٩١)، البيان (١٠/٢٨١)، المحرر ص (٣٤٥).

أردت بالجماع الاجتماع، وبالوطء الوطء بالقدم دين، وإذا قال: في لا أفتضك لم أرد الجماع دين على الأصح[١]، ولو قال: أردت به الضم، والالتزام لم يدين على الأصح[٢].

قوله: والجديد أن [ملامسة][٣] **ومباضعة ومباشرة وإتياناً وغشياناً وقرباناً ونحوها كنايات** أي تفتقر إلى النية؛ لأن لها حقائق غير الجماع[٤]. والقديم: أنها صرائح كالجماع[٥]، والإصابة صريح عند الجمهور[٦]، وقيل: على القولين[٧]. وقوله: ونحوها، كالافتراش والإفضاء[٨].

قوله: ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء؛ لأنه صار بحال لا يلزمه بالوطء شيء، سواء زال بموت، أو إعتاق، أو بيع، أو هبة، فإن ملكه بعد ذلك ففي

---

(١) وبه قال القاضي أبو حامد، وصححه الرافعي. والوجه الثاني: لا يدين، وبه قال الشيخ أبو حامد. البيان (٢٨١/١٠)، التهذيب (١٣٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/٩). وانظر: الحاوي (٣٤٥/١٠).

(٢) صححه الإمام. نهاية المطلب (٣٩١/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/٩)، النجم الوهاج (٣٢/٨).

(٣) في (ب): ملامسته.

(٤) وهو الأصح. الحاوي (٣٤٦/١٠)، البيان (٢٨٢/١٠)، الوسيط (١٨/٦)، التهذيب (١٣١/٦)، المحرر ص (٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٠/٩)، النجم الوهاج (٣٢/٨)، بداية المحتاج (٤٣١/٥).

(٥) وهو اختيار المزني، وبه قال أحمد. التهذيب (١٣١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٠/٩). وانظر: الحاوي (٣٤٦/١٠)، الوسيط (١٨/٦)، البيان (٢٨٢/١٠)، النجم الوهاج (٣٢/٨)، بداية المحتاج (٤٣١/٥).

(٦) الحاوي (٣٤٦/١٠)، وقال الشيخ أبو حامد: هو صريح في الإيلاء في الحكم قولاً واحداً. البيان (٢٨٢/١٠)، النجم الوهاج (٣٢/٨).

(٧) البيان (٢٨٢/١٠)، النجم الوهاج (٣٢/٨).

(٨) مغني المحتاج (٢٠/٥).

==

عود الإيلاء قولاً عود الحنث[١]. قال الزركشي: ظاهر ما في الأم ترجيح الحنث[٢]، ولو دبر العبد، أو كاتبه لم ينحل الإيلاء؛ لأنه يعتق لو وطئها، ونبه في المحرر على أن المسألة مفرعة على الجديد[٣]، أي في عدم اختصاص الإيلاء بالحلف بالله وصفاته[٤].

قوله: ولو قال: فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهراً أي وعاد قبل ذلك **فمول**؛ لأنه وإن لزمته كفارة الظهار، فعتق ذلك العبد بعينه، زيادة التزمها بالوطء، والأصح أنه إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن الظهار[٥]، وطرد الخلاف في سائر التعليقات، لقوله: إن دخلت الدار فأنت حر عن ظهاري [٦].

قوله: وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطناً ويحكم بهما ظاهراً يعني وإن لم يكن ظاهر فلا إيلاء ولا ظهار[٧] فيما بينه وبين الله تعالى، ولكنه مقر على نفسه بالظهار، فيحكم في الظاهر

---

(١) الوسيط (٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠١/٩)، الروضة (٢٣١/٨)، النجم الوهاج (٣٣/٨)

(٢) جاء في الأم (٢٨٧/٥): ((قال الشافعي: ومن حلف بعتق رقيقه أن لا يقرب امرأته على الأبد فمات رقيقه أو أعتقهم خرج من حكم الإيلاء لأنه لم يبق عليه شيء يحنث به ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول لأنه يحنث لو جامعها (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكا حادثا ولا يحنث فيهم وهو أحب إلي)).

(٣) المحرر ص (٣٤٦).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٧٥).

(٥) وصححه الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/٩)، الروضة (٢٣٢/٨). وانظر: الحاوي (٣٤٤/١٠)، الوسيط (١٠/٦).

(٦) وقيل: لا؛ لأنه تأدى به لازم الإيلاء، والعتق لا يتأدى به حقان. العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/٩)، النجم الوهاج (٣٣/٨).

(٧) قال الدميري: ((أما الأول: فلكونه كذب في كونه مظاهراً. وأما الثاني: فلأنه علق على الوطء عتقًا عن الظاهر، والفرض أنه لا ظهار، فلا عتق إذا لم توجد الصفة المعلق عليها المعتق)). النجم الوهاج (٣٣/٨).

بأنه مظاهر، ومول، ولا يقبل قوله أنه لم يكن مظاهراً، وإذا وطئ ففي وقوع العتق عن الظهار في الظاهر الوجهان[١].

قوله: ولو قال: عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر أي فإن ظاهر صار مولياً؛ لأن العتق يحصل حتى لو وطئ[٢]، وقيل: في كونه مولياً في الحال قولان[٣]، وخرج بقوله عن [ظهاري][٤] ما لو اقتصر على قوله: إن وطئتك فعبدي حر، إن ظاهرت، فإنه يكون مولياً في الحال[٥]، حكاه في الروضة وأصلها عن المتولي[٦]، فعلى المذهب لو وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها، عتق[٧]؛ لوجود الظهار، والوطء بعده، ولا يقع عن الظهار اتفاقاً[٨].

قوله: أو إن وطئتك فضرتك طالق، فمول، فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء قوله: فمول أي عن المخاطبة، فإن وطئها قبل مضي المدة أو بعدها، طلقت الضرة، وانحل الإيلاء، وإن طلقها بعد المطالبة، ولم يطأها سقطت المطالبة، وخرج عن موجب الإيلاء، فإن راجعها بعد ذلك عاد الإيلاء[٩]، وإن بانت منه فجدد نكاحها، ففي عود الإيلاء قولا الحنث والعود[١٠]، فإن قلنا: يعود استؤنفت المدة من يوم النكاح، وسواء قلنا بعود أم لا،

---

(١) الوجهان السابقة. العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/٩)، الروضة (٢٣٢/٨).

(٢) وهو المذهب. الوسيط (١٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/٩)، الروضة (٢٣٣/٨).

(٣) البيان (٢٧٨/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/٩)، الروضة (٢٣٣/٨).

(٤) في (ب): ظاهري.

(٥) نهاية المطلب (٤١٢/١٤)، التهذيب (١٣٣/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/٩)، الروضة (٢٣٣/٨).

(٧) نهاية المطلب (٤١٣/١٤)، البيان (٢٧٨/١٠).

(٨) قال النووي: ((ولا يقع هذا العتق عن الظهار باتفاق الأصحاب، ولم لا يقع؟ قال أبو إسحاق: لأن تعليق العتق سبق الظهار، والعتق لا يقع عن الظهار إلا بلفظ يوجد بعده)). الروضة (٢٣٣/٨). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/٩).

(٩) الوسيط (١١/٦)، المحرر ص (٣٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٩)، الروضة (٢٣٥/٨)، النجم الوهاج (٣٤/٨)، بداية المحتاج (٤٣٣/٥).

(١٠) نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره. العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٩). وانظر: الوسيط (١١/٦).

فطلاق الضرة يبقى معلقاً بوطء المخاطبة، حتى لو وطئ المخاطبة بعد الرجوع، أو التجديد وقع بلا خلاف، وكذا لوطئها وهي بائن زانياً، ولا يعود الإيلاء، لو نكحها بعد ذلك؛ لانحلال اليمين[١] بوطء الزنا، ولو ماتت الضرة، انحل الإيلاء، ولو طلقها لم يرتفع الإيلاء، ولا المطالبة ما دامت في عدة الرجعة[٢].

قوله: والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال؛ لأن الكفارة إنما تجب بوطء الجميع، فهو متمكن من وطء ثلاث بلا ضرر[٣]. والثاني: يكون مولياً من الجميع في الحال[٤]، وقطع بعضهم بالأول[٥]، ورجح في الشرح الصغير طريقة القولين[٦].

قوله: فإن جامع ثلاثاً فمول من الرابعة؛ لأنه يحنث بوطئها، وسواء وطئ الثلاث في النكاح، أو بعد البينونة، أو في الدبر فينعقد الإيلاء؛ لأن اليمين تشمل الحلال والحرام[٧]، ولو أبان واحدة ثم وطئ الباقيات، ثم نكح المطلقة، ففي عود الإيلاء قولاً: عود الحنث، وحكم اليمين باق قطعاً، حتى لو وطئها لزمه الكفارة[٨].

---

(١) [٢٥٠-أ]

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٩)، الروضة (٢٣٥/٨). وانظر: المحرر ص (٣٤٦).

(٣) وهو المذهب، كما حكاه الشيخان –أبو حامد وأبو إسحاق– وأكثر الأصحاب. البيان (٢٩٦/١٠). وانظر: نهاية المطلب (٤٢٢/١٤)، الوسيط (١٢/٦)، التهذيب (١٤٠/٦)، المحرر ص (٣٤٦)، الروضة (٢٣٧/٨).

(٤) قال البغوي: وهو أحد قولي القديم، وقال الرافعي: وبه قال أبو يعقوب الأبيوردي، وقال النووي: وهو قول ضعيف. التهذيب (١٤٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١٢/٩)، الروضة (٢٣٨/٨). وانظر: نهاية المطلب (٤٢٢/١٤).

(٥) نهاية المطلب (٤٢٢/١٤)، البيان (٢٩٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢١٢/٩)، النجم الوهاج (٣٥/٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٨١).

(٧) نهاية المطلب (٤٢٢/١٤)، التهذيب (١٤٠/٦)، البيان (٢٩٦/١٠)، المحرر ص (٣٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١٣/٩)، الروضة (٢٣٨/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢١٣/٩)، الروضة (٢٣٨/٨)، بداية المحتاج (٤٣٣/٥).

قوله: فلو مات بعضهن قبل وطئ زال الإيلاء؛ لحصول اليأس من الحنث، ولو مات بعضهن بعد الوطء لم يرتفع[1]. **ولو قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن، فمول من كل واحدة**، أي ويتعلق بوطء كل واحدة الحنث، ولزوم الكفارة، ويضرب المدة في الحال، فإذا مضت فلكل واحدة المطالبة بالفيئة، أو الطلاق، فإن طلقهن سقطت المطالبة، فإن راجعهن ضربت المدة ثانياً، وإن طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن، وإن وطئ إحداهن انحلت في حق الباقيات، وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح[2] [3].

قوله: ولو قال: لا أجامعكن إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر؛ لأنه لا يلزمه بالوطء الأول شيء[4][5]. **فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول**، أي من [٢٩٣/أ] يومئذ؛ لحصول الحنث، ولزوم الكفارة، لو وطئ، وإن بقي أربعة فأقل فهو حالف وليس بمول[6]. والقول الثاني: يكون مولياً في الحال؛ لأن الوطئة الأولى، وإن لم يتعلق بها الحنث فهي مقربة منه، وعلى هذا فتطالب بعد مضي مدة الإيلاء، فإن وطئ فلا شيء عليه؛ لأن الوطئة الأولى مستثناة، ويضرب المدة ثانياً إن بقي من السنة مدة الإيلاء، فلو مضت سنة ولم يطأ انحل الإيلاء[7]، كما أفهمه، ولا يلزمه كفارة على الأصح من زوائده[1].

---

(١) الروضة (٢٣٨/٨).

(٢) قاله أبي إسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما. التهذيب (١٤١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١٤/٩)، الروضة (٢٣٩/٨). وانظر: الوسيط (١٢/٦)، البيان (٢٩٨/١٠).

(٣) وقيل: لا تنحل ولا ترتفع، وهو اختيار الشيخ أبو حامد، وبه أجاب الإمام. العزيز شرح الوجيز (٢١٤/٩)، الروضة (٢٣٩/٨).

(٤) وهو الجديد، وأحد قولي القديم. المحرر ص (٣٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١٧/٩)، نهاية المطلب (٤٢٢/١٤).

(٥) والثاني: أنه يكون مولياً في الحال. العزيز شرح الوجيز (٢١٧/٩)، الروضة (٢٤١/٨).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٢/١٤)، الوسيط (١٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١٧/٩)، الروضة (٢٤١/٨)، النجم الوهاج (٣٥/٨).

(٧) نهاية المطلب (٤٢٣/١٤)، الوسيط (١٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١٧/٩)، النجم الوهاج (٣٥/٨).

==

فصل: يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض وفي [رجعية][٢] **من الرجعة** يعني أن الإيلاء يقتضي ضرب المدة، وهي أربعة أشهر بنص القرآن الكريم[٣]، وهي حق للزوج كالأجل حق للمدين[٤]، وتحسب أربعة أشهر من الإيلاء، ولا يحتاج إلى ضرب القاضي؛ لأنها منصوص عليها[٥]، بخلاف العنة فإنها أمر اجتهادي، وسواء كان الزوجان حرين، أو رقيقين، أو حراً ورقيقاً[٦]، وإذا آلى في عدة الرجعية، حسبت من وقت الرجعة، لا من وقت اليمين، ولو آلى من زوجته ثم طلقها رجعياً انقطعت المدة؛ لجريانها إلى بينونة، فلو راجعها استؤنفت المدة؛ لأن الإصرار بما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم[٧].

قوله: ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت أي ولا يحسب زمان الردة منها؛ لأنها تؤثر في قطع النكاح كالطلاق[٨]. واحترز بقوله: بعد دخول عما قبله، فإن النكاح ينقطع لا محالة[٩].

---

(١) وقيل: تلزمه. وحكى الوجهان ابن كج. الروضة (٢٤٢/٨)، النجم الوهاج (٣٥/٨).

(٢) في نسخة أ (الرجعية) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٣) يشير إلى قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٢٦).

(٤) قال الشافعي: ((وهو حق للزوج كالأجل في الدين المؤجل حق للمدين، وسواء الحر والعبد، لأنه أمر جبلي)). العزيز شرح الوجيز (٢٣٢/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٨٧)، النجم الوهاج (٣٦/٨).

(٥) نهاية المطلب (٣٨٤/١٤)، الوسيط (٢٠/٦)، التهذيب (١٢٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٢/٩)، الروضة (٢٥١/٨)، بداية المحتاج (٤٣٥/٥).

(٦) المحرر ص (٣٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٢/٩)، الروضة (٢٥١/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/٩)، الروضة (٢٥٢/٨).

(٨) وهو المذهب المشهور، وحكى السرخسي وجهاً: أن ردته لا تمنع الاحتساب، كمرضه وسائر الأعذار. التهذيب (١٤٣/٦)، البيان (٣٠٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/٩)، الروضة (٢٥٢/٨)، بداية المحتاج (٤٣٥/٥).

(٩) النجم الوهاج (٣٧/٨)، بداية المحتاج (٤٣٥/٥).

قوله: فإذا أسلم استئنفت أي فإذا أسلم المرتد منهما قبل انقضاء مدة العدة، استؤنفت المدة على المذهب(١)؛ لأن الآية تقتضي التوالي، فوجب الاستئناف(٢)، ومحله إذا كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقاً، أو بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر، فإن كان أقل من ذلك فلا معنى للاستئناف(٣) قاله الزركشي(٤). ولو ارتد أحد الزوجين بعد مضي المدة، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، عاد الإيلاء، وتستأنف المدة أيضاً(٥).

قوله: وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون يعني إذا وجد [في الزوج ما يمنع](٦) الوطء من غير أن يخل بملك النكاح، لم يمنع احتساب المدة، سواء كان شرعياً كالصوم، والاعتكاف، أو حسياً كالمرض، والحبس، بل تضرب المدة مع اقتران المانع بالإيلاء(٧)، ولو طرأ في المدة لم يقطعها، بل يطالب بالفيئة بعد أربعة أشهر، إذا كان العذر زائلاً يوم المطالبة(٨). واحترز بقوله: ولم يخل عن الردة، والطلاق الرجعي، وقد سبقا(٩).

---

(١) وقيل: يبني؛ لأن النكاح رجع لحالته الأولى. التهذيب (١٤٣/٦)، البيان (٣٠٥/١٠)، النجم الوهاج (٣٧/٨).

(٢) التهذيب (١٤٣/٦)، بداية المحتاج (٤٣٦/٥).

(٣) النجم الوهاج (٣٧/٨)، بداية المحتاج (٤٣٦/٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٠-٨٩١).

(٥) البيان (٣٠٦/١٠)، الروضة (٢٥٢/٨).

(٦) في نسخة أ (ما يمنع في الزوج) وما أثبته من نسخة وهو الصواب.

(٧) الوسيط (٢١/٦)، التهذيب (١٤٥/٦)، المحرر ص (٣٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٥/٩)، الروضة (٢٥٢/٨).

(٨) قال النووي: ((حكى المزني قولاً في حبسه: أنه يمنع احتساب المدة، فغلطه جمهور الأصحاب في النقل، وصدقه بعضهم، وحمله على ما إذا حبسته هي)). الروضة (٢٥٢/٨). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٣٥/٩).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٢).

قوله: أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وإن حدث في المدة قطعها يعني إذا كان المانع من الوطء في المراة، وهو حسي كمرضها المضني، أو نشوزها، أو الصغر الذي لا يحتمل معه الوطء، فإن قارن ابتداء الإيلاء [لم تبتدأ المدة][(١)] حتى يزول، وإن طرأ في المدة قطعها هذا هو المذهب في الطريقين[(٢)].

قوله: فإذا زال استؤنفت أي فعلى المذهب إذا طرأ فيها مانع في المدة، ثم زال استؤنفت المدة على الصحيح المنصوص[(٣)]؛ لأن المضارة إنما تتحقق إذا توالت المدة، وكان الامتناع من جهة الزوج[(٤)]. **وقيل: تبني** كما لو وطئت المعتدة بالشبهة، وحبلت منه، فإنها بعد الوضع تبني على ما مضى من العدة[(٥)]، ولو طرأت هذه الموانع بعد تمام المدة، وقبل المطالبة، وزالت فلها المطالبة، ولا حاجة إلى استئناف[(٦)] المدة؛ لأنه وجدت المضارة في المدة على التوالي، وجنونها يمنع احتساب المدة إن كانت تمنع التمكين والإيلاء[(٧)].

قوله: أو شرعي [(٨)] كحيض وصوم نفل فلا أما الحيض؛ فلأن الغالب عوده في كل شهر، فلو منع لامتنع ضرب المدة غالباً[(٩)]، ونفى في الروضة وأصلها الخلاف فيه[(١٠)]، وليس

---

(١) سقط من (ب).

(٢) التهذيب (١٤٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٥/٩)، النجم الوهاج (٣٨/٨)، بداية المحتاج (٤٣٦/٥).

(٣) قال النووي:((الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور)). الروضة (٢٥٣/٨).

(٤) المحرر ص (٣٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٩)، الروضة (٢٥٣/٨).

(٥) واختاره الإمام والغزالي. المحرر ص (٣٤٦)، الروضة (٢٥٣/٨).

(٦) [٣٥٠-ب]

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٩)، الروضة (٢٥٣/٨).

(٨) بعده في (ب): شرعي.

(٩) نهاية المطلب (٤٥٤/١٤)، الوسيط (٢١/٦)، التهذيب (١٤٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٩).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٩)، الروضة (٢٥٣/٨).

كذلك ففي الذخائر وجه: أنه يمنع الاحتساب من المدة دون قطعها[1]، والمصحح في أصل الروضة[2]، والشرح الصغير إلحاق النفاس بالحيض[3]، وكلام الغزالي يخالفه؛ لأنه عذر نادر[4]. قال الزركشي: وهو المختار[5]. والصوم، والاعتكاف إن كانا تطوعين، لم يمنعا الاحتساب على الصحيح؛ لأنه متمكن من وطئها[6].

قوله: ويمنع فرض في الأصح؛ لعدم تمكنه فيه من الوطء، وعلى هذا فمهما وقع رمضان في المدة أحوج إلى الاستئناف، كما أنه يقطع تتابع الشهرين في الصوم عن الكفارة، وكذلك الاعتكاف المفروض[7]. وقيل: لا يمنع، ويكتفي بالاستمتاع في الليل[8].

قوله: فإن وطئ في المدة أي وينحل الإيلاء **وإلا** أي وإن لم يطأ **فلها مطالبته بان تفيء أو تطلق** أي إن لم يفيء[9] للآية[1]، وحكى الرافعي عن التتمة: أنها لا تطالبه بالطلاق

---

(١) وهو محكي عن الشيخ أبو محمد. الروضة (٢٥٣/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٣).

(٢) الروضة (٢٥٣/٨).

(٣) وهو الأصح، ورجحه البغوي. التهذيب (١٤٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٤)، بداية المحتاج (٤٣٧/٥).

(٤) ورجحه الماوردي، وهو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد، وأتباعه، وقطعوا به، وجزم به الجرجاني والمحاملي، والمتولي، وصاحب الاستقصاء، وابن الرفعة. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٤)، النجم الوهاج (٣٩/٨). وانظر: التهذيب (١٤٥/٦).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٩)، النجم الوهاج (٣٩/٨).

(٧) ورجحه البغوي. التهذيب (١٤٤/٦). نهاية المطلب (٤٥٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٩)، بداية المحتاج (٤٣٧/٥)

(٨) نهاية المطلب (٤٥٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٩)، بداية المحتاج (٤٣٧/٥).

(٩) التهذيب (١٤٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٩/٩)، الروضة (٢٥٤/٨).

ابتداء، بل بالاستمتاع الذي هو حقها، فإن لم يوف أمره الحاكم بإزالة الضرر عنه بالطلاق(٢). قال الزركشي: ظهر من هذا أن الأمرين على الترتيب، لا على التخيير، فيعتبر المصنف منتقد(٣).

قوله: ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده أي ما لم ينقض مدة اليمين؛ لأن الضرر متجدد وما جزم به هو المشهور(٤)، وأشار الماوردي إلى وجه في استئناف المدة،كالرجعة بعد الطلاق(٥)، ومراد المصنف: أن شرط المطالبة أن لا يطأها في المدة، فإن وطئ انحلت اليمين، وسقطت المطالبة. وأشار بقوله: فلها إلى اختصاص المطالبة بالزوجة، فما لم يطلب لا يؤمر الزوج بشيء، وليس لولي المراهقة، والمجنونة المطالبة وكذا سيد الأمة(٦).

قوله: ويحصل الفيئة بتغييب الحشفة أي أو قدرها من مقطوعها؛ لأن سائر أحكام الوطء تتعلق بذلك، سواء البكر والثيب، لكن مقتضى نص الشافعي أنه لا يكتفي في البكر بالتغييب، بل لا بد من زوال العذرة(٧)، وبه صرح القاضي [حسين](٨)(٩) وغيره(١٠)، فقد

---

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٢٧-٢٢٦).

(٢) لم أجه في شرح الرافعي، ولكن ذكره الإمام الزركشي. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٩).

(٤) الوسيط (٢٣/٦)، المحرر ص (٣٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٩/٩)، الروضة (٢٥٤/٨).

(٥) الحاوي (٣٧٩/١٠).

(٦) الوسيط (٢٣/٦)، تحرير الفتاوى (٧٨٣/٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٩٩)، مغني المحتاج (٢٥/٥).

(٧) الحاوي (٣٩٥/١٠)، نهاية المطلب (٤٥٩/١٤).

(٨) في (ب): الحسين.

(٩) بداية المحتاج (٤٣٨/٥).

(١٠) كالبغوي في التهذيب (١٤٧/٦).

تغيب الحشفة ولا تذهب البكارة، كالغوراء بالمعجمة، وهي التي بكارتها في صدر الفرج[١]، ولو استدخلت ذكره، لم ينحل يمينه، حتى لو وطئها بعد ذلك لزمته [الكفارة[٢]، لكن الأصح أنه تحصل به الفيئة وارتفاع الإيلاء؛ لوصولها إلى الحق وزوال الضرر والفيئة][٣] بالرجوع إلى الوطء[٤].

قوله: يقبل أي فلا يحصل الفيئة بالتغييب في الدبر، ولا فيما دون الفرج[٥]. قال الزركشي: وهي زيادة على المحرر، وهو غير صحيح؛ لأنه إذا حلف على ترك الوطء حنث بالوطء في الدبر [كما سبق[٦]][٧]، وإذا حنث انحلت اليمين، ولا يبقى معه مطالبة[٨]. قال[٩]: وينبغي فرض المسألة فيما إذا كان الحلف على ترك الوطء في القبل[١٠]. وهو في المهمات[١١]. [٢٩٣/ب]

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩٠١).

(٢) نهاية المطلب (٤٦١/١٤)، التهذيب (١٤٧/٦).

(٣) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) نهاية المطلب (٤٦١/١٤)، تحرير الفتاوى (٧٨٣/٢).

(٥) التهذيب (١٤٦/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩٠٢)، النجم الوهاج (٤٠/٨)، بداية المحتاج (٤٣٨/٥).

(٦) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٨٨١).

(٧) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩٠٢).

(٩) الإمام الزركشي.

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩٠٢).

(١١) المهمات (٤٧٣/٧).

قوله: ولا مطالبة إن كان بها مانع وطئ كحيض ومرض[1] أي لا يمكن معه وطأها، وكذا إن كانت محبوسة لا يمكنه الوصول إليها، أو محرمة، أو صائمة، أو معتكفة عن فرض، لا يثبت لها المطالبة بالفيئة. لا فعلاً، ولا قولاً؛ لأنه معذور، وأيضا فالمطالبة إنما تكون بما يستحق، وهي لا تستحق الوطء في هذه الحالة[2].

قوله: وإن كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت أي أو بالطلاق إن لم تفعل، فإن فاء باللسان، طولب عند زوال المانع بالفيئة، بالوطء أو الطلاق، ولا يحتاج هذا الطلب إلى استئناف مدة[3]، وحكى الإمام عن الأصحاب أنه يعتبر بالمانع، وبعد بالوطء بعد زواله، لا بد منها، والاقتصار على أحدهما لا يكفي[4]. قال[5]: والرأي عندنا أنه لو قال: إذا راتفع مرضي أصبتك [كفى][6][7]، نقله الزركشي[8]. وجزم في الروضة، وأصلها بأنه إذا خاف من الوطء زيادة العلة، أو بطء البرء، نفى باللسان[9]. قال الإمام

---

(١) قال الدميري: ((المراد بالمرض: الذي لا يمكن معه الوطء، ومثله حبسها حيث لا وصول إليها)). النجم الوهاج (٤١/٨).

(٢) الحاوي (٣٩٣/١٠)، نهاية المطلب (٤٤٧/١٤)، الوسيط (٢٣/٦)، البيان (٣٢١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٩/٩)، كفاية النبيه (٢٤٦/١٤)، بداية المحتاج (٤٣٩/٥).

(٣) قال الشيخ أبو حامد: أن يقول مع ذلك: ((ندمت على ما فعلت)). وقال ابن الصباغ: وهذا أحسن، وجرى عليه كثير من العراقيين. ومن المراوزة: القاضي الحسين، والبغوي، وصاحب الكافي، وغيرهم. البيان (٣٢٢/١٠)، الروضة (٢٥٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩٠٥)، النجم الوهاج (٤٢/٨).

(٤) نهاية المطلب (٤٦٩/١٤).

(٥) الإمام الجويني.

(٦) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) نهاية المطلب (٤٦٩/١٤).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩٠٤).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٢٣٩/٩)، الروضة (٢٥٤/٨). وانظر: الحاوي (٣٩٥/١٠).

البلقيني: وكلام الشافعي في الأم[١] يقتضي أن بطء البرء ونحوه، لا ينقل إلى الفيئة باللسان، فإنه قال: فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له إلا بالجماع، فإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه[٢].

قوله: أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة يعني إذا كان المانع من الزوج شرعياً كصومه فرضاً، وإحرامه، وظهاره قبل التكفير، فطريقان: أصحهما: أنه يبني على أنه إذا طلب منها الوطء، والحالة هذه لها الامتناع[٣]، وفيه وجهان أصحهما: نعم، بل يحرم عليها التمكين[٤]، وعلى هذا وجهان: أحدهما: تقنع منه بفيئة اللسان[٥]، وأصحهما: يطالب بالطلاق، إزالة للضرر عنه، بخلاف المانع الطبعي؛ لأن الوطء هناك متعذر، وهنا ممكن[٦]، وعلى الوجهين إذا وطئ فقد أوفاها حقها، وإن كان حراماً[٧]. فإن في الكفاية، ومحل الخلاف في الصوم، ما إذا لم يستمهل، وأبدا الضرر، فإن

---

(١) الأم (٥/٢٧٥).

(٢) تحرير الفتاوى (٢/٧٨٥).

(٣) الوسيط (٦/٢٤)، الروضة (٨/٢٥٤).

(٤) وهو الأصح في الشامل، وصححه الإمام. والوجه الآخر: يلزمها التمكين، لأنه لا مانع فيها، وليس لها منع ما عليها من الحق. الوسيط (٦/٢٤)، الروضة (٨/٢٥٤)، كفاية النبيه (١٤/٢٤٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤٠)، الروضة (٨/٢٥٥)، النجم الوهاج (٨/٤٢)، بداية المحتاج (٥/٤٣٩).

(٦) وقطع به ابن الصباغ. الروضة (٨/٢٥٥).

(٧) قال الغزالي: ((قطع المراوزة بأنه لا يكفيه الفيئة باللسان وللمرأة المطالبة وعليه أن يطلق فإن وطيء اندفعت المطالبة مع كونه حراما ونقول أنت مخير بين أن تعصي بالوطء أو تطلق وأنت قد ورطت نفسك فيه)).الوسيط (٦/٢٣). وانظر: الحاوي (١٠/٣٩٨)، الروضة (٨/٢٥٥)، كفاية النبيه (١٤/٢٤٧)، النجم الوهاج (٨/٤٢)، بداية المحتاج (٥/٤٣٩).

==

استمهل إلى الليل أمهل، وكذا لو كان[١] يتحلل من إحرامه في ثلاثة أيام، ورأينا إمهاله ثلاثاً[٢].

قوله: وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة أي إذا رفعته إليه؛ لأنه حق لمعين يدخله النيابة فينوب الحاكم فيه عن الممتنع، لقضاء الدين[٣]. والثاني: يجبره بالحبس، والتضييق ليفي أو يطلق[٤]. وعلى الأول إنما يطلق عليه إذا امتنع بحضرته عن الفيئة والطلاق[٥]، ولا يشترط حضوره وقت الطلاق، ولا يزيد على طلقة[٦]، وكيفية تطليقه أن يقول: أوقعت على فلان طلقة[٧]، كما حكى عن الإملاء، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، حكاه الزركشي عن الاستذكار للدارمي[٨].

قوله: وأنه لا يمهل ثلاثة أيام أنه إذا لم يصرح بالامتناع عن الفعل، بل استمهل ليفي أمهل بلا خلاف، قدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائماً أمهل حتى يفطر، أو جائعاً فحتى يشبع، ويحصل التهيؤ في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه[٩]، وفي إمهاله ثلاثة أيام

---

(١) [٣٥١-أ]

(٢) كفاية النبيه (٢٤٧/١٤).

(٣) الحاوي (٣٨٩/١٠)، الوسيط (٢٥/٦)، النجم الوهاج (٤٣/٨)، بداية المحتاج (٤٤٠/٥)

(٤) وهو أحد قولي القديم. الحاوي (٣٨٩/١٠)، الوسيط (٢٥/٦)، البيان (٣٢٣/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩١٠)، بداية المحتاج (٤٤٠/٥)

(٥) الحاوي (٣٩١/١٠)، الوسيط (٢٥/٦)، البيان (٣٢٣/١٠).

(٦) الحاوي (٣٩١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩١١)، النجم الوهاج (٤٢/٨).

(٧) النجم الوهاج (٤٢/٨).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩١١).

(٩) الحاوي (٣٨٩/١٠)، التهذيب (١٤٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٢/٩)، الروضة (٢٥٥/٨)، النجم الوهاج (٤٢/٨).

قولان أو وجهان: أظهرهما: لا؛ لأنه حق عليه، فلا يمهل أكثر من قدر الحاجة[١]. والثاني: نعم؛ لأنها مدة قريبة[٢][٣]، وأما في الفيئة باللسان فلا يمهل قطعاً[٤].

قوله: وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين أي وإن كان قد حلف بالله تعالى لحنثه، فدخل في عموم النص الموجب للتكفير[٥]. والثاني: لا يلزمه؛ لأن الإيلاء باقتضاء الفيئة أو الطلاق منتزع من حكم الأيمان، أما إذا كانت اليمين على صوم، أو عتق، ونحوه ففيه الأقوال أول النذر، وإن كانت اليمين بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثاً[٦]، ومقتضى كلامه أنه إذا وطئ قبل المطالبة يلزمه الكفارة قطعاً، ولم يتعرضا له في الشرح، والروضة[٧]، وفي الكفاية عن القاضي الحسين أنه مرتب على الوطء بعد الطلب، فإن قلنا يجب فهنا أولى، وإلا فوجهان[٨]. وفي الرافعي والروضة فيما إذا وطئ قبل مضي المدة طريقان، القطع بوجوب

(١) وهو الأصح عند العراقيين، وهو اختيار المزني. الحاوي (١٠/٣٨٩)، الوسيط (٦/٢٥)، التهذيب (٦/١٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤٢)، تحرير الفتاوى (٢/٧٨٦).

(٢) الحاوي (١٠/٣٨٩)، الوسيط (٦/٢٥)، التهذيب (٦/١٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤٢)، كفاية النبيه (١٤/٢٥٠).

(٣) قال ابن الرفعة: ((وفي الذخائر حكاية وجه: أنه لا يمهل شيئاً أصلاً)). كفاية النبيه (١٤/٢٥١).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٥١)، النجم الوهاج (٨/٤٣)، بداية المحتاج (٥/٤٤١)

(٥) تحرير الفتاوى (٢/٧٨٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩١٦)، النجم الوهاج (٨/٤٣)، بداية المحتاج (٥/٤٤١).

(٦) تحرير الفتاوى (٢/٧٨٦)، بداية المحتاج (٥/٤٤١).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩١٧).

(٨) كفاية النبيه (١٤/٢٥٤).

الكفارة[١]، وطرد الخلاف[٢]. ولو حلف أن لا يطأ أربعة أشهر فما دونها، ثم وطئ، فعليه الكفارة قطعاً؛ لأنه ليس بمول[٣]، وقيل: يطرد الخلاف[٤]. والله سبحانه أعلم.

(١) وعزاه القاضي أبو الطيب للأكثرين. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الإيلاء، تحقيق الطالب: متعب ساعد الحسيني ص (٩١٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٩٩/٩)، الروضة (٢٣٠/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٩٩/٩)، الروضة (٢٣٠/٨).

(٤) قال الرفعي: ((وهو ضعيف)). وقال النووي: ((وهو بعيد)). العزيز شرح الوجيز (١٩٩/٩)، الروضة (٢٣٠/٨).

كتاب الظهار[1]

هو مشتق من الظهر، وسمي ظهاراً؛ لتشبيه الزوجة بظهر الأم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج[2]، وكان طلاقاً في الجاهلية، فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود، ووجوب الكفارة، وبقى محله وهي الزوجة[3]، وهو من الكبائر اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[4]. بخلاف: أنت علي حرام، فإنه مكروه وفيه كفارة يمين[5].

قوله: يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي احترز بالمكلف عن الصبي، والمجنون، فإنه لا يصح منهما[6]، ولو قال: زوج يصح طلاقه كان أخصر[7]، وإنما صرح بالذمي مع دخوله

---

(١) الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا، كأنه ولّى كلٌّ واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. وشرعاً: قول الزوج لامرأته: (أنت عليّ كظهر أمي). المحيط في اللغة (٤٦٤/٣)، الصحاح (٦٢٩/٢)، أنيس الفقهاء ص (١٥٨).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٦/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٣)، النجم الوهاج (٤٧/٨)، بداية المحتاج (٤٤٥/٥).

(٣) أثرت في ذلك آثار، منها: ما أخرجه عبد الرزاق عن طاووس أنه قال: ((كان طلاق أهل الجاهلية الظهار)). المصنف (٤٢٢/٦) رقم: (١١٤٧٩). وما أخرجه البيهقي عن المقاتل بن حيان أنه قال: ((كان الظهار والإيلاء طلاقا في عهد الجاهلية)). السنن الكبرى (٦٠٦/٧). وما أخرجه ابن جرير عن أبي قلابة: ((كان الظهار طلاقاً في الجاهلية)). تفسير الطبري (٤٥٦/٢٢). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٩)، الروضة (٢٦١/٨)، النجم الوهاج (٤٧/٨)، بداية المحتاج (٤٤٥/٥).

(٤) سورة المجادلة آية رقم (٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٩)، الروضة (٢٦١/٨)، النجم الوهاج (٤٧/٨).

(٦) نهاية المطلب (٤٧٢/١٤)، التهذيب (١٥١/٦)، المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٩)، الروضة (٢٦١/٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٠٣).

فيما سبق؛ لقول أبي حنيفة: لا يصح ظهاره؛ لأنه ليس من أهل الكفارة[١]، ولنا أنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة [فصح][٢] منه كالطلاق، والكفارة فيها شائبة الغرامة، والحربي كذلك، كما صرح به الروياني في الحلية[٣] وغيره[٤]. وقال الزركشي: جزم الأصحاب بصحة ظهار الذمي وإيلائه، وكان ينبغي إن يقال: إن قلنا بصحة إنكحتهم صح وإلا فلا، قال: والوجه نصب الذمي، وما بعده على حذف كان واسمها؛ لقوله ﷺ: ((ولو خاتماً من حديد))[٥][٦].

قوله: وخصي[٧] ومجبوب[٨] وعنين[٩] كالطلاق، وزاد في المحرر: وعبد[١٠]، لأجل خلاف خلاف مالك فيه[١١]، إذ لا يتصور منه الإعتاق، ونحن نقول هو عاجز، فيعدل إلى الصوم[١]، وقيل: إن قوله كقولنا قاله الزركشي[٢].

---

(١) ومالك. العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٩).

(٢) في (ب): فصحح.

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٠٥).

(٤) بحر المذهب (٢٧٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦/٧) كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم (٥٠٨٧).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٠٥).

(٧) الخَصِيّ: هو الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وجمعه خِصيان وخُصية. انظر: تهذيب اللغة (٥١٠/١٠)، والصحاح (١٨٥٨/٥).

(٨) المجبوب: هو مقطوع الذكر والخصيتين. من الجب وهو القطع. انظر: الصحاح (٨٤/١)، وأنيس الفقهاء ص (١٦٢).

(٩) العنين: هو من لا يقدر على الجماع، من عُنّ إذا حبس، أو من عَنّ إذا عرض، لأنه يعُنّ يمينا وشمالا ولا يقصده. انظر: تهذيب اللغة (١١١/١)، وأنيس الفقهاء ص (١٦٠-١٦١).

(١٠) المحرر ص (٣٤٩).

(١١) نسب إلى مالك القولَ بعدم وقوع ظهار العبد: الماوردي في الحاوي (٤١٢/١٠)، والثعلبي في تفسيره (١٥٥/٩). لكن المنقول عن مالك وقوعه من العبد، وهو المعتمد عند أصحابه. انظر:

قوله: وظهار سكران كطلاقه وكذا المكره فيجيء فيهما التفصيل المذكور في الطلاق[٣].

قوله: وصريحه أي صريح الظهار **أن يقول لزوجته** أي ولو أمة، وطفلة، ومجنونة، وذمية ورتقاء، ورجعية[٤] **أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي** حكى ابن المنذر الإجماع على صراحة أنت علي كظهر أمي[٥]، والباقي في معناه وتغاير الصلات لا يضر؛ لتقارب معانيها[٦]، وخرج بقوله: زوجته، الأجنبية، فإنه لا يصح الظهار منها، سواء أطلقه أو علقه بالنكاح، والأمة، وأم الولد، فلا يصح الظهار منهما[٧].

قوله: وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح أي بغير الصلة، كما أن قوله: أنت طالق صريح، وإن لم يقل مني[٨]، وعن الداركي[٩] أنه إذا ترك الصلة، كان كناية؛ لاحتمال

الموطأ ص (٣٥١)، المدونة الكبرى (١٣٧/٣)، الكافي لابن عبد البر ص (٢٨٦)، الاستذكار (٦١/٦).

(١) الحاوي (٤١٢/١٠)، التهذيب (١٥١/٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٠٧).

(٣) حكى المزني قولاً عن القديم: أنه لا يصح ظهاره، وقال: يلزمه أولى وأشبه بأقاويله ولا يلزمه أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز. مختصر المزني ص (٣٠٦)، وانظر: التهذيب (١٥١/٦).

(٤) مختصر المزني ص (٣٠٦)، الحاوي (٤١٥/١٠)، التهذيب (١٥٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٩)، الروضة (٢٦١/٨)، النجم الوهاج (٤٩/٨).

(٥) الإشراف (٢٨٧/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٠٩)، النجم الوهاج (٤٩/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٩)، الروضة (٢٦١/٨)

(٨) وهو المشهور. العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٩)، الروضة (٢٦٢/٨)

(٩) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، الإمام أبو القاسم الداركي. انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد. أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم. توفي في شوال سنة (٣٧٥)هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٣/١).

==

أن يريد أنت محرمة على غيري تحريم أمي[١]، وعن تعليق أبي الطيب: الجزم به[٢]، وعطف المصنف بكذا يقضي أن ما قبله لا خلاف فيه[٣]، لكن الدارمي جزم بصراحة: أنت كظهر أمي، وحكى وجهين في: أنت لي كظهر أمي، أو إلي كظهر أمي، وهي تقتضي طرد الخلاف مع الصلة[٤]، ومتى أتي بصريح [٢٩٤/أ] الظهار، وقال: أردت غيره لم يقبل على الصحيح[٥].

قوله: وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح مقتضياً الجزم بذلك وإن لم يقل علي[٦]، وعبارة الروضة:[٧] جملتك، أو نفسك، أو دانك، دانك، أو جسمك، أو بدنك، علي كظهر أمي صريح، كقوله: أنت علي كظهر أمي، وكذا قوله: أنت علي كبدن أمي، أو جسمها، أو جملتها، أو ذاتها لدخول الظهر فيها[٨]. قال الزركشي: والظاهر أنه إذا لم يذكر الصلة لا يكون صريحاً؛ لاحتمال إرادة التشبيه في الهيئة والشكل[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/٢٥٥)، الروضة (٨/٢٦٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١١).

(٢) وهو اختيار الشيخ أبي حاتم القزويني. العزيز شرح الوجيز (٩/٢٥٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١٢).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١٣).

(٥) وهو الراجح. وحكى القاضي ابن كج وجهاً: أنه يقبل، وفرق بأن الظهار حق الله تعالى، والطلاق حق الآدمي. الوسيط (٦/٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٥٥)، الروضة (٨/٢٦٢).

(٦) التهذيب (٦/١٥٢)، البيان (١٠/٣٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٥٥).

(٧) [٣٥١-ب]

(٨) الروضة (٨/٢٦٢).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١٣).

قوله: والأظهر أن قوله: كبدنها أو بطنها أو صدرها ظهار؛ لأنه تشبيه الزوجة ببعض أعضاء الأم، فكان كالتشبيه بالظهر[١]. والثاني: المنع؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهود[٢]. وقيل: ظهار قطعاً[٣]. وقيل: التشبيه بالفرج ظهار قطعاً، والثاني على القولين[٤].**قوله: وكذا عينها إن قصد ظهار وإن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح** الأعضاء منها، ما لا يذكر في معرض الإكرام، كاليد، والرجل، وقد سبق في التشبيه به قولان، ومنها ما يذكر في معرض الإكرام كالعين، فإن قال: أنت علي كعين أمي، وأراد الكرامة فليس بظهار[٥]. وكذا إن أطلق على الراجح في أصل الروضة[٦]، وإن أراد الظهار فظهار تفريعاً على الأظهر في اليد والبطن[٧]، ولو قال: كروح أمي، فكقوله: كعين أمي، قاله قاله جماعة[٨][٩].

قوله: وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر قياساً على الطلاق، وكذا شعرك، فلو عبر بالجزء كان أشمل، وربما كان يتناول الجزء الشائع أيضاً،

---

(١) وهو الجديد وأحد قولي القديم. الحاوي (٤٢٨/١٠)، الوسيط (٣٠/٦)، التهذيب (١٥٢/٦).

(٢) وقيل إنه مخرج على قول في القديم. العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٩).

(٣) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي. المهذب (٦٥/٣).

(٤) وهو محكي عن أبي حنيفة رحمه الله. العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٩).

(٥) التهذيب (١٥٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٩)، النجم الوهاج (٤٩/٨)، بداية المحتاج (٤٤٧/٥).

(٦) واختاره القفال. ورجح القاضي الحسين أنه ظهار. الروضة (٢٦٣/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/٩)، النجم الوهاج (٥٠/٨)، بداية المحتاج (٤٤٧/٥).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/٩)، الروضة (٢٦٣/٨)، بداية المحتاج (٤٤٧/٥).

(٩) قال أبو إسحاق الشيرازي: ((وإن قال: أنت علي كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه ظهار لأنه يعبر به عن الجملة والثاني: أنه كناية لأنه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهاراً من غير نية والثالث وهو قول علي ابن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية لأن الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه)). المهذب (٦٥/٣).

كالنصف، والثلث[١]. ولو شبه بعضها ببعضها، فقال: رأسك، أو ظهرك علي كيد أمي، أو أو رجلها، فهو ظهار، وفيه القول القديم أيضاً[٢].

قوله: والتشبيه بالجدة ظهار أصل الظهار تشبيه [الزوج][٣] الزوجة بظهر الأم، ولو شبهها شبهها بجدة من جهة الأب والأم، فهو ظهار، على ما قطع به الجمهور[٤]؛ لأن الجدات كلهن أمهات، وتشارك الأم في العتق وسقوط القود، ووجوب النفقة[٥]. وقيل: على الخلاف الآتي.

قوله: والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها أي سواء كان بنسب كالبنات، والأخوات، أو سبب كالمحرمات بالرضاع، والمصاهرة؛ لأنه شبهها بظهر امرأة، لم تحل له فأشبه الأم[٦].

قوله: لا مرضعة وزوجة ابن أي فإن التشبيه بهما ليس بظهار، بلا خلاف[٧]؛ لأنه يحتمل إرادة الحالة التي كانت حلالاً له فيها، وعبارة الكتاب يقتضي طرد الطرق في محارم النسب، وليس فيهن، إلا قولين والطرق في محارم الرضاع، والمصاهرة، وأصلها قولان[٨]. وقيل: في

---

(١) المهذب (٦٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/٩)، النجم الوهاج (٥٠/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/٩)، الروضة (٢٦٣/٨)، بداية المحتاج (٤٤٧/٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال النووي: ((فهو ظهار قطعاً، هكذا قطع به الجمهور)). العزيز شرح الوجيز (٢٥٧/٩)، الروضة (٢٦٤/٨).

(٥) التهذيب (١٥٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٧/٩)، الروضة (٢٦٤/٨)، النجم الوهاج (٥١/٨).

(٦) وهو الجديد، وأحد قولي القديم. والوجه الآخر: المنع؛ للعدول عن المعهود. التهذيب (١٥٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/٩)، الروضة (٢٦٤/٨)، النجم الوهاج (٥١/٨)، بداية المحتاج (٤٤٧/٥).

(٧) الحاوي (٤٣٢/١٠)، النجم الوهاج (٥١/٨).

(٨) الروضة (٢٦٥/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١٩).

==

المصاهرة بالمنع قطعاً[١]. وقيل: القولان فيمن لم يطرأ تحريمها كجدة الرضاع، وزوجة الأب قبل ولادته، أما من طرأ تحريمها كمرضعته، وبنتها المولودة قبل رضاعته، وزوجة ولده، أو أبيه بعد ولادته، فيقطع بالمنع[٢]. وقيل: هما فيمن طرأ تحريمها، وإلا فلا ظهار قطعاً[٣]. وقيل: جاء في الحالين[٤].

قوله: ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب أي أبى المظاهر وملاعنة فلغو أما في الأوليات؛ فلأنه قد يريد زمن حلهن، وأما في الأب؛ فلأن الرجل ليس محلاً للاستمتاع[٥]، وفي الملاعنة؛ لأن تحريمها وإن كان مؤبداً، لكنه ليس للمحرمية، والوصلة، ولا ولا فرق في التي لا تحرم على التأبيد كالأجنبية، بين أن يطرأ ما يؤيد التحريم، بأن نكح بنتها، أو وطئ أمها وطئاً محرماً وبين أن لا يطرأ[٦].

قوله: ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما مثاله قال: إن ظاهرت عن حفصة، فعمرة علي كظهر أمي، وهما في نكاحه، ثم ظاهر عن حفصة صار مظاهراً عنهما، أما عن عمرة فبموجب التعليق، وأما عن حفصة فتنجيزاً[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/٩)، الروضة (٢٦٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١٩)، النجم الوهاج (٥١/٨).

(٢) وبهذه الطريقة قال راويا المذهب الربيع والمزني وشيخا وابن سريج وأبو إسحاق، -رحمهما الله- كذلك حكاه الشيخ أبو علي وغيره. العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/٩).

(٣) الحاوي (٤٣٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/٩)، الروضة (٢٦٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١١٩).

(٤) ويحكى هذا عن أبي الطيب بن سلمة. العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/٩).

(٥) الوسيط (٣٢/٦)، التهذيب (١٥٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/٩)، النجم الوهاج (٥٢/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/٩)، الروضة (٢٦٥/٨)، النجم الوهاج (٥٢/٨).

(٧) نهاية المطلب (٥٠١/١٤)، الوسيط (٣٣/٦)، المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٩)، الروضة (٢٦٥/٨)، بداية المحتاج (٤٤٨/٥).

قوله: ولو قال: إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهراً من زوجته [لأن الظهار من الأجنبية لا ينعقد وقوله وفلانة أجنبية إخبار عن الواقع لا أنه من بقية كلام المظاهر(١). **قوله:**](٢) **إلا أن يريد اللفظ** [أي التعليق على الإتيان](٣) بلفظ الظهار، فيصير بالتلفظ مظاهراً من زوجته بلا خلاف؛ لوجود الصفة(٤).

قوله: فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهراً أي إذا نكح فلانة، ثم ظاهر منها، صار مظاهراً من زوجته الأولى بحكم التعليق(٥).

قوله: ولو قال: من فلانة الأجنبية فكذلك. وقيل: لا يصير مظاهراً وإن نكحها وظاهر يعني إذا تعرض في لفظه لكونها أجنبية، فإن خاطبها بلفظ الظهار قبل أن ينكحها، فالحكم كما سبق، وإن نكحها ثم ظاهر منها، فالأصح أنه يصير مظاهراً من الزوجة الأولى؛ لأن ظهارها معلق بظهار فلانة، وذكر الأجنبية للتعريف، لا للشرط(٦). والثاني: لا يصير؛ لأنه إذا نكحها خرجت عن كونها أجنبية(٧).

---

(١) المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٩)، الروضة (٢٦٥/٨)، النجم الوهاج (٥٢/٨)، بداية المحتاج (٤٤٨/٥).

(٢) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) نهاية المطلب (٥٠١/١٤)، المحرر ص (٣٤٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٢٣)، النجم الوهاج (٥٢/٨)، بداية المحتاج (٤٤٨/٥).

(٥) التهذيب (١٥٥/٦)، المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٦١/٩)، الروضة (٢٦٦/٨)، النجم الوهاج (٥٣/٨).

(٦) وهو الأصح. المهذب (٦٦/٣)، التهذيب (١٥٦/٦)، المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٦١/٩)، النجم الوهاج (٥٣/٨).

(٧) المهذب (٦٦/٣)، التهذيب (١٥٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٦١/٩)، النجم الوهاج (٥٣/٨).

قوله: ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية أي وهذا من تتمة كلام المظاهر **فلغو** أي لا يصير مظاهراً من المعلق ظهاراً، سواء خاطب الأجنبية بالظهار قبل أن ينكحها، أو نكحها ثم ظاهر منها؛ لأنه شرط المظاهرة منها وهي أجنبية، وما دامت أجنبية لا ينعقد الظهار عليها، وإذا استحال وجود الشرط كان المعلق لغواً إذ وقوع المشروط بدون شرطه محال(١).

قوله: ولو قال: أنت طالق كظهر أمي، ولم ينو، أو نوى الطلاق،(٢) أو الظهار، أو هما أو الظهار بـ(أنت طالق)، والطلاق كـ(ظهر أمي) طلقت، ولا ظهار أو الطلاق بـ(أنت طالق)، والظهار بالباقي طلقت، وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة يعني إذا قال: أنت طالق كظهر أمي، فإن لم ينو شيئاً، أو قصد بمجموع كلامه الطلاق وحده وقع الطلاق، وإن قصد بالجميع الظهار طلقت، للفظه الصريح، ولا ظهار على الصحيح؛ لأن لفظ الطلاق ليس بظهار(٣). والثاني: ليس بصريح في الظهار؛ لعدم استقلاله، ولم ينو به الظهار، الظهار، وإنما نواه بالمجموع(٤). وإن قصد الطلاق، والظهار بمجموع كلامه حصل الطلاق، ولا ظهار على الصحيح(٥). وإن قصد بقوله: أنت طالق، الظهار، وبقوله: كظهر أمي، الطلاق، وقع الطلاق وحده، وإن قصد الطلاق بقوله: أنت طالق، والظهار بقوله: كظهر أمي طلقت، فإن كانت تبين بالطلاق لم يصح الظهار، وإن كانت رجعية صح الظهار مع الطلاق(٦). وقيل: لا يصح(١).

---

(١) المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٦١/٩)، النجم الوهاج (٥٣/٨)

(٢) [١٥٢-أ]

(٣) الحاوي (٤٣٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/٩)، الروضة (٢٦٦/٨)، النجم الوهاج (٥٣/٨).

(٤) وعن أبي علي الطبري وأبي الحسين فيما رواه القاضي ابن كج أنه يلزمه الظهار أيضا بإقراره. العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/٩).

(٥) الحاوي (٤٣٥/١٠)، المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/٩)، الروضة (٢٦٧/٨)، النجم الوهاج (٥٣/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٦٣/٩)، الروضة (٢٦٧/٨)، النجم الوهاج (٥٣/٨).

فصل: على المظاهر كفارة إذا عاد للظهار حكمان، أحدهما يحرم الوطئ وسيأتي، والثاني وجوب الكفارة بالعود، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]. وجزم الرافعي في باب الكفارة بأنها على التراخي[٣]، وقال في المطلب: ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنها على التراخي، ما لم يطأ، أما بعد الوطء ففيه الخلاف في قضاء الفائتة بغير عذر[٤][٥]. قال الزركشي: وقضية ترجيح الفور[٦]. واختلفوا هل سبب الوجوب [٢٩٤/ب] العود فقط، أو الظهار والعود معاً، أو الظهار والعود شرط له أوجه[٧].

قوله: وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة يعني زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد، فيما قال[٨]؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: فلان قال قولاً ثم عاد فيه، وعادله أي خالفه،

---

(١) حكاه أبو الفرج السرخسي عن القفال. وقال النووي: ((وهو ضعيف)). العزيز شرح الوجيز (٢٦٣/٩)، الروضة (٢٦٧/٨).

(٢) سورة المجادلة آية رقم (٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٣١).

(٥) اختلف في قضاء الصلاة الفائتة بغير عذر، هل هو على الفور أو التراخي؟ على وجهين؛ أحدهما: أنه على التراخي ويستحب القضاء على الفور. والثاني: وهو الصحيح: أنه على الفور. انظر: مغني المحتاج (٣٠٨/١).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٣١).

(٧) اختلف في سبب وجوب كفارة اليمين، على ثلاث أوجه؛ أولها وهو الصحيح عند الجمهور: أنه اليمين والحنث معاً. والثاني: أنه اليمين، والحنث شرط. والثالث: عن أبي حنيفة: أن السبب الحنث، واليمين سبب لتحريم الحنث. انظر: البيان (٥٨٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/١٢)، الروضة (١٧/١١).

(٨) البيان (٢٤٧/١٠)، التهذيب (١٥٧/٦)، المحرر ص (٣٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٩/٩).

ونقضه، بخلاف العود إلى القول، فإنه قول مثله[١]، هذا هو الجديد[٢]. وعن القديم: أن العود هو الوطء[٣].

قوله: فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود أي فلا يلزمه الكفارة، إذا لم يوجد العود الذي هو سبب الوجوب، أو شرطه، ومراده موت أحدهما، وفسخ أحدهما النكاح بسبب يقتضيه[٤]. وصور في الوسيط الطلاق بقوله: أنت علي كظهر أمي، أنت طالق[٥]. قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره، وهو مخالف لما قرره في تفسير العود؛ لإمكان أن يقول: أنت علي كظهر أمي طالق، ولا يقول أنت[٦].

قوله: وكذا لو ملكها أو لاعنها الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ذكر مسألتين، الأولى: إذا كانت الزوجة رقيقة فاشتراها، متصلاً بالظهار، انفسخ النكاح[٧]، وليس بعائد على الأصح[٨]؛ لأنه قطع النكاح بالشراء[٩]، ولو اشتغل بأسباب الشراء كالمساومة، وتقدير الثمن كان عائداً على الأصح[١٠]. وصور في المحرر المسألة بالابتياع[١١]،

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٢٥/١٠).

(٢) الأم (٢٩٥/٥)، الحاوي (٤٤٣/١٠)، البيان (٢٤٧/١٠).

(٣) البيان (٢٤٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٩)، الروضة (٢٧٠/٨).

(٤) المحرر ص (٣٤٩)، الروضة (٢٧٠/٨).

(٥) الوسيط (٣٩/٧).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٣٨).

(٧) الحاوي (٤١٧/١٠)، البيان (٣٥٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٩)، الروضة (٢٧٠/٨).

(٨) وبه قال أبو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة. الحاوي (٤١٨/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٩).

(٩) والوجه الآخر: نعم، فيكفر لأنه لم يحرمها على نفسه عقب الظهار. وقال الماوردي: ((وهو الظاهر من مذهب الشافعي)). الحاوي (٤١٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٩).

(١٠) وبه قال ابن الحداد، ورجحه المتولي وغيره. والوجه الآخر: لا؛ لأنه ممسك إلى أن في يشتري، قادر على المفارقة. العزيز شرح الوجيز (٢٧٠/٩)، الروضة (٢٧٠/٨)

(١١) المحرر ص (٣٤٩).

وهو أصوب من تعبير الكتاب بالملك؛ لأنه يشمل ما لو ردها عقب الظهار، ولا خلاف أنه ليس بعود لعدم تمكنه من الطلاق[١]. الثانية: إذا لاعنها عقب الظهار، فالمنصوص أنه لا يكون عائداً؛ لأن الكلمات كلها موقعة للفرقة، وإذا استعمل بما يوجب الفراق لم يضر طوله[٢]، واختلف الأصحاب، فقيل: المراد بالنص ما إذا سبق القذف، والمرافعة إلى الحاكم، الحاكم، وأتى [بشيء من كلمات اللعان، أما إذا قذف بعد الظهار، أو قذف قبله، ووقعت المرافعة والإتيان][٣] بالكلمات بعده، فيكون عائداً[٤]، والأصح أن سبق القذف، والمرافعة والمرافعة شرط، ولا يشترط تقدم شيء من كلمات اللعان، بل إذا أوصلها بالظهار لم يكن عائداً[٥]. وقيل: لا يشترط سبق القذف أيضاً، بل لو ظاهر وقذف على الاتصال، واشتغل بالمرافعة، وأسباب اللعان، لم يكن عائداً، وإن بقي أياما فيه[٦].

قوله: ولو راجع أو ارتد متصلاً ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده اعلم أنه إذا ظاهر، ثم طلقها رجعياً، عقبه ثم راجعها، أو ارتد عقب الظهار، ثم أسلم في العدة فلا خلاف في عود الظهار، وأحكامه فيهما[٧]، والمذهب أن الرجعة عود، بخلاف بخلاف الإسلام، بل إن أمسكها بعد الإسلام زمناً يتأتي فيه المفارقة، كان عائداً[٨]. وقيل فيهما قولان[٩]. وقوله: متصلاً، حال من فاعل ارتد، لا من فاعل راجع[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٤١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٧١/٩)، الروضة (٢٧٠/٨)، النجم الوهاج (٥٦/٨).

(٣) سقط من (ب).

(٤) وبه قال ابن حداد. العزيز شرح الوجيز (٢٧١/٩)، الروضة (٢٧٠/٨)

(٥) وبه قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وابن الوكيل. العزيز شرح الوجيز (٢٧١/٩)، الروضة (٢٧٠/٨).

(٦) وبه قال ابن سلمة، وحكي عن المزني في الجامع الكبير. الروضة (٢٧٠/٨-٢٧١)

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٧٣/٩)، الروضة (٢٧١/٨).

(٨) وصححه الرافعي، وحكاه عن نص الأم. العزيز شرح الوجيز (٢٧٣/٩).

(٩) قيل: نعم، لأن العود إمساك والرجعة إمساك. وقيل: لا، حتى يمسكها بعد الرجعة زمناً يمكنه فيه المفارقة. التهذيب (١٥٦/٦)، البيان (٣٤٩/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٣/٩)، الروضة

==

[قوله:][٢] **ولا يسقط الكفارة بعد العود بفرقة** يعني إذا عاد، ووجبت الكفارة ثم طلقها بائناً، أو رجعياً، وكذا لو مات أحدهما، أو فسخ النكاح لم تسقط الكفارة، فإذا جدد النكاح استمر التحريم إلى أن يكفر، سواء حكمنا بعود الحنث أم لا؛ لأن التحريم حصل في النكاح الأول[٣]، وقد قال الله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٤]، ولو كانت رقيقة وحصل العود اشتراها، فالأصح أنها لا تحل بملك اليمين قبل التكفير[٥].

قوله: وتحريم قبل التكفير وطئ أي سواء كفر بالعتق، أو الصيام للآية الكريمة[٦]، وكذا لو كفر بالطعام، لا يجوز له أن يطأها حتى يطعم، وإن لم يقيد في الآية حملا للمطلق على المقيد، فلو وطئ قبل التكفير[٧] عصى، ويحرم عليه الوطئ ثانياً إلى أن يكفر[٨].

قوله: وكذا المس ونحوه بشهوة في الأظهر لأن قوله تعالى:﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٩]، يشمل الوطئ، والاستمتاعات، وعبر عنه في المحرر بالأولى[١٠]، وفي الشرح أن الأكثرين

(٢٧١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٤٤)، النجم الوهاج (٥٧/٨).

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٤٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) المحرر ص (٣٥٠)، الروضة (٢٧٣/٨)، النجم الوهاج (٥٧/٨)، بداية المحتاج (٤٥٢/٥).

(٤) سورة المجادلة آية رقم (٣).

(٥) وصححه الرافعي والنووي. والوجه الثاني: بأن الظهار لا يصح في ملك اليمين، فلا يتعدى تحريمه إليه. العزيز شرح الوجيز (٢٧٥/٩)، الروضة (٢٧٣/٨).

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. سورة المجادلة آية رقم (٣-٤).

(٧) [٣٥٢-ب]

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٦٦/٩)، الروضة (٢٦٩/٨).

(٩) سورة المجادلة آية رقم (٣).

(١٠) المحرر ص (٣٥٠).

رجحوا الجواز، وأنه منسوب إلى الجديد، وقطع به بعضهم[١]، فلذلك قال المصنف: قلت: **الأظهر الجواز والله أعلم**؛ لبقاء الزوجية، ولأنه وطئ محرم، لا يحل بالملك، فأشبه الوطء في الحيض[٢]، وقول الله تعالى :﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٣]، محمول على الوطئ، كقوله تعالى:﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تمسوهن﴾[٤] وشمل كلامه الاستمتاع بما بين السرة والركبة[٥]، وفيه احتمالان للإمام[٦]. قال الزركشي: التقييد بالشهوة يقتضي الجواز بغيرها، ولكن أدلة التحريم تمنع من ذلك قطعاً[٧]. قال[٨]: وكلامه قد يفهم جواز النظر بشهوة قطعاً، وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة، وقضية كلام غيره يقتضي طرد القولين فيه[٩].

قوله: ويصح الظهار المؤقت مؤقتاً. وفي قول: مؤبداً، وفي قول: لغو إذا أقت الظهار، فقال: أنت علي كظهر أمي، يوماً، أو شهراً، أو إلى شهر، أو إلى سنة، فالأظهر صحته مؤقتاً عملاً بلفظه، وتغليباً لشبه اليمين[١٠]. والثاني: يصح مؤبداً، تغليباً لشبه الطلاق[١١].

---

(١) ورجحه الماوردي الإمام، وهو الجديد، وقطع به القاضي ابن كج . الحاوي (١٠/٤٥٢)، نهاية المطلب (١٤/٥٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٦٧)، الروضة (٨/٢٦٩).

(٢) النجم الوهاج (٨/٥٩)، بداية المحتاج (٥/٤٥٣).

(٣) سورة المجادلة آية رقم (٣).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧).

(٥) وقيل: لا يحرم؛ لأن الظهار معنى لا يخل بالملك، فأشبه الصوم والحيض، ولأنه وطء حرام، لا يتعلق به مال ولا تشاركه في التحريم مقدماته؛ كوطء الحائض. وهو القديم. الحاوي (١٠/٤٥٢)، نهاية المطلب (١٤/٥٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٦٧).

(٦) نهاية المطلب (١٤/٥٠٨)، الروضة (٨/٢٦٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٤٨).

(٨) الإمام الزركشي.

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٤٩).

(١٠) وهو الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد . الوسيط (٦/٤١)، التهذيب (٦/١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٧٥)، الروضة (٨/٢٧٣)، بداية المحتاج (٥/٤٥٣)

(١١) الوسيط (٦/٤١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٧٥)، الروضة (٨/٢٧٣)، بداية المحتاج (٥/٤٥٣).

والثالث: لغو؛ لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا ترحم عليه على التأبيد[١]، وظاهر عبارته أنه على هذا لا كفارة فيه، ولا تأثيم، وليس كذلك في التأثيم، ونفي الكفارة فيه هو المشهور، قاله الزركشي[٢].

قوله: فعلى الأول أي صحته مؤقتاً الأصح عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة أي ويحكم بالعود حينئذ؛ لأنه ينتظر الحل بعد المدة، والإمساك يحتمل أن يكون لما بعد المدة، وليس مخالفاً للوصف بالتحريم في تلك المدة[٣].

قوله: ويجب النزع بمغيب الحشفة اعلم أنه إذا وطئ فالأصح أنه يصير عائداً بالوطئ، فلا يحرم، لكن إذا غابت الحشفة لزمه النزع، كما في قوله: إن وطئتك فأنت طالق[٤]. والثاني: يتبين بالوطئ كونه عائداً بالإمساك عقب الظهار، فتحريم ابتداء الوطء، كما لو قال: إن وطئتك فأنت طالق، قبله يحرم عليه الوطء[٥]. وعلى الوجيهن يحرم عليه الوطء بعد بعد ذلك الوطء حتى يكفر، أو بمضي المدة، فإذا مضت حل الوطء؛ لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ حتى مضت المدة فلا شيء عليه[٦]. وإذا حصل العود في الظهار المؤقت، فالواجب كفارة الظهار على الصحيح[٧].

---

(١) وهو القديم . الوسيط (٤١/٦)، التهذيب (١٦٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/٩)، الروضة (٢٧٣/٨)، بداية المحتاج (٤٥٣/٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٥١).

(٣) والوجه الآخر: وهو اختيار المزني، العود فيه كالعود في المطلق؛ إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر. التهذيب (١٦٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/٩)، الروضة (٢٧٤/٨).

(٤) وهو الموافق للنص كما قال الغزالي. الوسيط (٤٢/٦). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٩)، الروضة (٢٧٤/٨).

(٥) وهو مذهب ابن خيران، والصيدلاني، وغيره. الوسيط (٤٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٩)، الروضة (٢٧٤/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٩)، الروضة (٢٧٤/٨).

(٧) والوجه الآخر: أن الواجب كفارة اليمين، وينزل لفظ الظهار منزلة لفظ التحريم. العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٩)، الروضة (٢٧٤/٨).

قوله: ولو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن أي لوجود اللفظ الصريح، فإن **أمسكهن فأربع كفارات** أي على الجديد؛ لأنه وجد الظهار، والعود في حقهن جميعاً(١).

قوله: وفي القديم كفارة لأن الظهار كلمة تقتضي مخالفتها الكفارة، فإذا تعلقت بجماعة لم يقتض إلا كفارة واحدة كاليمين(٢)، فعلى الجديد لو امتنع العود في بعضهن بموت، أو طلاق، وجبت الكفارة بعود من عاد فيهن. وعلى القديم: يكفي العود في بعضهن؛ لوجوب الكفارة(٣). وفي تصوير المصنف تنبيه على أنه لو ظاهر من كل واحدة منهن بكلمة، يلزمه عن كل واحدة كفارة، بلا خلاف، وبه صرح غيره، قاله الزركشي(٤). [٢٩٥/أ]

قوله": ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاثة الأول؛ لأنه يصير بظهار الثانية عائداً في الأولى، وبظهار الثالثة عائداً في الثانية، وبظهار الرابعة في الثلاثة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات، وإلا فأربع(٥). وقوله: متوالية ليس شرطاً، بل لظهور حكم التفرقة(٦).

قوله: ولو كرر في امرأة متصلاً وقصد تأكيداً فظهار واحد فإن أمسكها عقب المرات فعليه كفارة، وإن فارقها فاصح أن الكفارة لا تلزم؛ لأن الكلمات المؤكد بها كالكلمة الواحدة(٧). وقيل: يلزمه الكفارة؛ لتمكنه من الفراق بدل التأكيد(١). واحترز بقوله: متصلاً

---

(١) ورجحه الماوردي، والإمام، وبه قال أبو حنيفة. الحاوي (٤٣٨/١٠)، المهذب (٦٨/٣)، نهاية المطلب (٤٩٤/١٤)، الوسيط (٤٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/٩).

(٢) وبه قال مالك وأحمد. الحاوي (٤٣٨/١٠)، المهذب (٦٨/٣)، نهاية المطلب (٤٩٤/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/٩)، الروضة (٢٧٥/٨).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٥٦).

(٥) نهاية المطلب (٤٩٦/١٤)، الوسيط (٤٢/٦)، التهذيب (١٦١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/٩)، الروضة (٢٧٥/٨)، النجم الوهاج (٥٩/٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٥٧).

(٧) الحاوي (٤٣٩/١٠)، نهاية المطلب (٤٩٧/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٩/٩)، الروضة (٢٧٥/٨)، النجم الوهاج (٥٩/٨).

متصلاً عما لو فرقه، وقصد التأكيد، فلا يقبل في الأصح، وهما فيما إذا لم يكفر عن الأول، فإن كفر فالثاني ظهار جديد قطعاً؛ لانقضاء حكم الأول بالتكفير عنه(٢).

قوله: أو استئنافاً فالأظهر التعدد أي إذا أراد بالمرة الثانية ظهاراً آخر، تعددت الكفارات على الجديد؛ لأنه كلام يتعلق به التحريم، فإذا كرره لقصد الاستئناف، تكرر حكمه كالطلاق(٣). واتحدت على القديم(٤). وقيل: يتعدد قطعاً(٥).

قوله: وأنه بالمرة الثانية عائد في الأولى يعني إذا قلنا بالتعدد، ففارق عقب المرة الأخيرة، فالأصح لزوم الكفارة للظهار الأول؛ لأنه بالاشتغال بالظهار المجدد عائد(٦). وقيل: لا يلزم؛ لأن الظهارين من جنس واحد، فيما لم يفرع لا نجعل عائداً(٧). وعطفه على الخلاف السابق يقتضي أن الخلاف قولان، وليس كذلك بل هما وجهان(٨).

---

(١) المهذب (٣/٦٨)، نهاية المطلب (١٤/٤٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٧٩)، الروضة (٨/٢٧٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٥٨)، بداية المحتاج (٥/٤٥٥)

(٣) وهو مذهب الشافعي، وعليه أكثر الأصحاب. الحاوي (١٠/٤٣٩)، المهذب (٣/٦٨)، نهاية المطلب (١٤/٤٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٨٠)، الروضة (٨/٢٧٦).

(٤) ورجحه الفارقي. نهاية المطلب (١٤/٤٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٨٠)، الروضة (٨/٢٧٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٥٨)، النجم الوهاج (٨/٥٩)، بداية المحتاج (٥/٤٥٥).

(٥) الحاوي (١٠/٤٣٩)، نهاية المطلب (١٤/٤٩٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٨٠)، الروضة (٨/٢٧٦)، النجم الوهاج (٨/٥٩).

(٦) الروضة (٨/٢٧٦)، النجم الوهاج (٨/٦٠)، بداية المحتاج (٥/٤٥٦).

(٧) النجم الوهاج (٨/٦٠)، بداية المحتاج (٥/٤٥٦).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٦٠).

فرع: إذا كرر متصلاً ولم ينو التأكيد، ولا الاستئناف، فالأظهر أنه ظهار واحد، أما إذا تفاضلت المرات، وقصد بكل مرة ظهاراً، أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة[١]. وفي قول: لا يكون الثاني ظهاراً ما لم يكفر عن الأول[٢]. والله أعلم.

---

(١) الحاوي (١٠/٤٤٠)، المهذب (٣/٦٨)، نهاية المطلب (١٤/٤٩٩)، النجم الوهاج (٨/٦٠).
(٢) الحاوي (١٠/٤٤٠)، المهذب (٣/٦٨).

==

كتاب الكفارة[(١)][(٢)]

هي اسم من الكفر، وهو التغطية، ومنه الكافر؛ لأنه يغطي نعم الله تعالى[(٣)]، سميت بذلك لأنها تستر الذنب[(٤)]، وحكى الرافعي عن الإمام أن في الكفارة معنى العبادة؛ لما فيها من الإرفاق، وسد الحاجات، ومعنى المؤاخذة، والعقوبة، وغرضها [الأظهر][(٥)] الإرفاق[(٦)]، والمقصود كفارة الظهار، ويدخل فيه أشياء من غيرها[(٧)].

قوله: ويشترط نيتها أي يشترط النية في الكفارة، ولا يشترط التقييد بالوجوب؛ لأن الكفارات لا تكون إلا واجبة، ولا يكفي نية العتق الواجب، من غير تعرض للكفارة، فإن نوى العتق الواجب بالظهار، أو القتل مثلاً كفى[(٨)]، ويجب مقارنة النية للإعتاق، والإطعام على الصحيح في الروضة[(٩)]، ومقتضى النص كما قاله الإمام البلقيني: جواز تقديمها على العتق[(١٠)]، وقال البندنيجي[(١)]: إنه المذهب[(٢)]، وفي شرح المهذب عن الأصحاب أن

---

(١) الكفارة لغة: من الكَفر بالفتح وهو التغطية، يقال: قد كفرت الشيء أكفِره كَفْرا أي سترته. انظر: لسان العرب (٨٦/١٣)، والصحاح (٦٩٠/٢).

(٢) [٣٥٣-ب]

(٣) انظر: تاج العروس (٥٤/١٤)، النجم الوهاج (٦٣/٨).

وقيل: سمي الكافر؛ لأن الكفر غطى قلبه كله. وقيل: لأنه ستر الحق بالباطل. انظر: تهذيب اللغة (١٩٦/١٠)، وتاج العروس (٥٤/١٤)، وحاشية قليوبي (٢٠/٤).

(٤) تهذيب اللغة (٢٠٠/١٠).

(٥) سقط من (ب).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٩).

(٧) النجم الوهاج (٦٣/٨).

(٨) البيان (٣٧٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/٩)، الروضة (٢٧٩/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٦٤).

(٩) الروضة (٢٧٩/٨).

(١٠) تحرير الفتاوى (٧٩٤/٢).

الكفارة، والزكاة سواء في جواز تقديم النية، وأنه الصواب، وظاهر النص[٣]. قال الزركشي: شرطوا في الزكاة اقتران النية عند العزل، فينبغي أن يكون هنا مثله[٤]، وأشار إليه في المهمات[٥].

قوله: لا تعيينها أي لا يجب في النية تعيين الكفارة، حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل، فأعتق عبدين بنية الكفارة أجزأه عنهما، ولو اجتمع عليه كفارات، فأعتق فيه بنية الكفارة وقعت، غير واحدة منها، سواء أنفق جنسها، أو اختلف، وكذا الصوم، والإطعام، ولو كان عليه كفارة فنسي سببها فأعتق، ونوى ما عليه أجزأه[٦].

فرع: إذا ظاهر الذمي، وعاد يكفر بالإعتاق، أو الإطعام دون الصيام، ولو ارتد من لزمته كفارة، لم يصح تكفيره بالصوم، والمذهب أنه يكفر بالإعتاق، أو بالإطعام إذا عجز عنه[٧].

قوله: وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير يعني أن خصال الكفارة ثلاث: الإعتاق، والصيام، والإطعام، ويشترط في الرقبة

---

(١) هو: الحسن بن عبد الله، أبو علي البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد. كان حافظاً للمذهب، وغوّاصا على المشكلات. من تصانيفه: الذخيرة. توفي سنة (٤٢٥ هـ).
انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤).

(٢) تحرير الفتاوى (٧٩٤/٢).

(٣) المجموع (١٧٩/٦). وانظر : البيان (٣٧٦/١٠).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٦٥).

(٥) المهمات (٤٨٢/٧).

(٦) وقال أبو حنيفة: إن اختلف الجنس، كالظهار والقتل، فلا بد من التعيين. العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/٩)، الروضة (٢٨٠/٨). وانظر : البيان (٣٧٦/١٠).

(٧) قال النووي: ((فيه طريقان. منهم من جزم بالإجزاء، ومنهم من خرجه على زوال ملكه، والمذهب: أنه يكفر، لأنه مستحق قبل الردة، فكان كالديون. وعن الاصطخري: أن الدين لا يقضى أيضاً إن قلنا بزوال الملك، ولكن المذهب الذي عليه الجمهور: القطع بأنه يقضى)). الروضة (٢٨٠/٨). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/٩).

ليجزئ عن الكفارة الإيمان، والسلامة، وكمال الرق، والخلو عن العوض، وصرح بالإيمان والسلامة[١]، وعبارة الروضة السلامة من كل عيب، يضر بالعمل إضراراً بيناً[٢]، أي لا يشترط السلامة من عيب البيع. ويؤخذ كمال الرق من قوله: رقبة أي كاملة، والخلو عن العوض يأتي في كلامه[٣]، واشتراط الإيمان قياساً على كفارة القتل، حملاً للمطلق على المقيد، فلا يجزئ الكافر في شيء من الكفارات[٤]، ويجزئ إعتاق الصغير، إذا كان أحد أبويه مسلماً [أصلياً][٥] أو أسلم قبل انعقاده[٦]، وإسلام الصغير بنفسه لا يصح على الأصح[٧]، فلا يجزئ فلا بد من تقييد كلام المصنف، قال الروياني: والمستحب أن يكون بالغاً[٨].

فرع: يصح إسلام الكافر بجميع اللغات، ويشترط أن يعرف معنى كلمة، فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه، وإذا تلفظ العبد بالإسلام بلغته، وسيده لا يعرف لغته، فلا بد ممن يعرفه بلغته؛ ليعتقه عن الكفارة[٩].

قوله: وأقرع[١] وأعرج[٢] يمكنه اتباع المشي، وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأذنيه وأصابع رجليه؛ لأنها لا تمنع العمل، والاكتساب[٣]، وقال المصنف: جزم صاحب

---

(١) الحاوي (٤٦٤/١٠)، نهاية المطلب (٥٢٤/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٩)

(٢) الروضة (٢٨٤/٨).

(٣) مغني المحتاج (٤٣/٥).

(٤) وقال أبو حنيفة: يجوز إعتاق الرقبة الكافرة إلا في كفارة القتل. الوسيط ٤٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٩)، الروضة (٢٨١/٨)، النجم الوهاج (٦٤/٨)، مغني المحتاج (٤١/٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ٤٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٩)، الروضة (٢٨١/٨)، مغني المحتاج (٤١/٥).

(٧) وقال الاصطخري: يصح إسلام المميز. العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٩)، الروضة (٢٨١/٨).

(٨) بحر المذهب (٣٠٤/١٠).

(٩) ذكره صاحب الشامل، وغيره. وقال النووي: ((إسلامه بالعجمية صحيح، إن لم يحسن العربية قطعاً، وكذا إن أحسنها على الصحيح)). العزيز شرح الوجيز (٢٩٦/٩)، الروضة (٢٨٢/٨).

الحاوي بأنه إذا قطع أصبعان من رجل واحدة، أو الإبهام وحدها، من رجل لم يجزئ، وإلا فيجزئ[(٤)(٥)]. وقال أيضاً: المراد أعور، لم يضعف نظر عينه السليمة[(٦)]، قال الشافعي في الأم: فإن ضعف بصرها، فأضر بالعمل إضراراً بيناً، لم نجزه[(٧)]، ولا يجزئ الأعمى[(٨)]. وفي الأصم قول نفاه بعضهم، وحمله على من لم يسمع، مع المبالغة في الرفع[(٩)]. قال الرافعي: وهو يشعر بالجزم بالمنع في هذه الحالة[(١٠)]، فإن صح استثني من إطلاق المصنف. والأخشم: فاقد الشم[(١١)(١٢)]، واحترز برجليه عن فاقد أصابع يديه، فلا يجزئ[(١٣)]. ويجزئ الأخرس

---

(١) الأقرع: هو الذي ذهب شعر رأسه من آفة. انظر: معجم مقايس اللغة ص (٨٥١)، القاموس المحيط (١٠٠٥/٢)، مختار الصحاح ص (٢٢٢).

(٢) الأعرج: من عرجَ أي: أصابه شيء في رجله فخمع. وعرِج- يعرَج: إذا كان ذلك خلقةً، وعرَج- يعرج: إذا مشى مشية العرجان. انظر: معجم مقايس اللغة ص (٧٤٠)، القاموس المحيط (٣٠٦/١)، مختار الصحاح ص (١٧٧).

(٣) الأم (٣٠٠/٥)، مغني المحتاج (٤١/٥).

(٤) الروضة (٢٨٥/٨).

(٥) الحاوي (٤٩٣/١٠).

(٦) الروضة (٢٨٥/٨).

(٧) الأم (٣٠٠/٥). وانظر: نهاية المطلب (٥٥٤/١٤)، النجم الوهاج (٦٦/٨).

(٨) نهاية المطلب (٥٥٤/١٤)، الروضة (٢٨٥/٨)، النجم الوهاج (٦٦/٨).

(٩) حكي قول: أنه يجزئ. وقيل: لا يجزئ، وحمل ما نقل على ما إذا كان لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت. العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٩)، الروضة (٢٨٥/٨)، النجم الوهاج (٦٦/٨).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٩).

(١١) وهو الذي لا يشم؛ بسبب داء يصل إلى الخيشوم، وهو أقصى الأنف. المصباح المنير ص (١٠٤)، النجم الوهاج (٦٦/٨).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٣٠١/٩)، الروضة (٢٨٥/٨).

(١٣) حكاه القاضي وغيره. نهاية المطلب (٥٥٥/١٤). وعن أبي هريرة، أن الحكم في أصابع الرجلين، كالحكم في أصابع اليدين؛ لأن قطعها يؤثر في المشي والتردد. العزيز شرح الوجيز (٣٠١/٩)، الروضة (٢٨٤/٨).

==============================

الذي يفهم الإشارة[١]، وعن القديم منعه، فقيل قولان، والصحيح أنهما على حالين، فالأجزاء فيمن يفهم الإشارة، والمنع فيمن لا يفهما[٢].

قوله: لا زمن أي يجزئ الزمن لعجزه، ويجزئ نضو الحلق الذي يقدر على العمل[٣].

قوله: ولا فاقد رجل أي لا يجزئ، وكذا مقطوع الرجلين، أو اليدين، أو أحدهما[٤]، وصرح الدارمي، وغيره بأن خلل العضو كذهابه، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع[٥]، نقله الزركشي[٦].

قوله: أو خنصر[٧] **وبنصر**[٨] **من يد** لأن العمل بالثلث يحتاج إلى الاستعانة بأحدهما، ويفهم منه إجزاء مقطوع الخنصر من يد، والبنصر من الأخرى، وهو كذلك[٩]، ولا يجزئ

---

(١) وصححه الإمام. نهاية المطلب (١٤/٥٥٥).

(٢) وحكى القاضي ابن كج عن أبي حفص بن الوكيل: القطع، بالمنع، إذا اجتمعا. العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠٠)، الروضة (٨/٢٨٥). وانظر : نهاية المطلب (١٤/٥٥٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٢٩٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٧٨).

(٤) وعبارة المحرر أعمُّ: ((ومقطوع أحد الأطراف الأربع)). المحرر ص (٣٥١)، وانظر: المهذب (٣/٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٩٩).

(٥) الإشراف (٥/٣٠٣).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٧٨).

(٧) الخنصر: الاصبع الصغرى، والجمع الخناصر. انظر: الصحاح (٢/٥٥٩)، القاموس المحيط (١/٥٤٩).

(٨) البنصر: الاصبع بين الوسطى والخنصر، وجمعه البناصر. انظر: الصحاح (٢/٥١٦)، القاموس المحيط (١/٥٠٦).

(٩) الحاوي (١٠/٤٩٣)، المهذب (٣/٧٠)، نهاية المطلب (١٤/٥٥٤)، التهذيب (٦/١٦٩)، المحرر ص (٣٥١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠١)، الروضة (٨/٢٨٤).

=================================

مقطوع الإبهام، أو السبابة، أو الوسطى، سواء كان القطع من إحدى اليدين، أو منهما؛ لان معظم العمل يتعلق بهذه الثلاث[١].

قوله: أو أنملتين من غيرهما، قلت: أو أنملة إبهام والله أعلم قطع أنملتين من [٢٩٥/ب] أصبع واحدة كفقد تلك الأصبع، فلا يضر ذلك في الخنصر، والبنصر، ويمنع الأجزاء في غيرهما، وقطع أنملة واحدة يمنع الإجزاء في الإبهام؛ لأنها إنملتان، فيختل منفعتها إذا فقدت أحدهما، وفي غيرها لا يؤثر، حتى لو كان مقطوع الأنامل العليا من الأصابع الأربع أجزأ إعتاقه[٢].

قوله: ولا هرم عاجز أي عن العمل، والكسب[٣]. قال الزركشي: وفيه وجه، صرح به في الشرح الصغير[٤]، وليس كما[٥] قال. واحترز بالعاجز عن غيره، فيجري كالزمن، زمانه يسيرة يسيرة لا تضر بالعمل[٦].

قوله: ومن أكثر وقته مجنون؛ لعدم حصول المقصود منه، وفهم منه أنه يجزئ إذا كانت إفاقته أكثر، وهو كذلك[٧]، وكذا إن استويا في الأصح[١]، ونقل المصنف عن الماوردي[٢] الماوردي[٢] أنه يجزئ المغمي عليه؛ لأن زواله مرجو[٣].

---

(١) الحاوي (١٠/٤٩٢)، التهذيب (٦/١٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠١)، الروضة (٨/٢٨٤).

(٢) الحاوي (١٠/٤٩٣)، المهذب (٣/٧٠)، التهذيب (٦/١٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠١)، الروضة (٨/٢٨٤).

(٣) التهذيب (٦/١٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠٠)، الروضة (٨/٢٨٥)، النجم الوهاج (٨/٦٧).

(٤) قال الرافعي: ((وفي التجربة للقاضي الروياني أن الأصحاب جوزوا إعتاق الشيخ الكبير عن الكفارة، وأن القفال منعه، إذا كان عاجزاً عن العمل، وهو الأصح، وفي هذا إثبات خلاف في مطلق الشيخ)). العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠٠).

(٥) [٣٥٤-ب]

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٨٢).

(٧) الحاوي (١٠/٤٩٣)، نهاية المطلب (١٤/٥٥٦)، الوسيط (٦/٤٩)، التهذيب (٦/١٧٠)، البيان (١٠/٣٧٠)، النجم الوهاج (٨/٦٧).

قوله: ومريض لا يرجى أي زوال مرضه، كصاحب السِل[(٤)][(٥)]، فإن رجي زواله أجزأ كما أفهمه[(٦)].

قوله: فإن برأ بان الإجزاء في الأصح إذا أعتق من لا يرجى برؤه، فزال مرضه، فالأصح الإجزاء؛ لأن المنع كان بناء على ظن قد تبين خلافه[(٧)]، وحكى الزركشي: أن المصنف نقل عن الماوردي[(٨)] القطع بالمنع، وقواه لعدم جزم النية، وهو قادح[(٩)]، وكذا لو أعتق من يرجى زوال مرضه فمات ولم يزل، فالأصح الإجزاء أيضاً[(١٠)].

قوله: ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة هذه مسائل كمال الرق، فلو اشترى من يعتق عليه، أو وهبت منه فقبله، أو ورثه، ونوى كون العتق عن الكفارة لم يجزه؛ لأن العتق مستحق بجهة القرابة[(١١)]. وقيل: يجزئ[(١٢)].

---

(١) قال الإمام: ((وهو ظاهر النص)). نهاية المطلب (٥٥٦/١٤)، النجم الوهاج (٦٧/٨).

(٢) الحاوي (٤٩٣/١٠).

(٣) الروضة (٢٨٤/٨).

(٤) السِل: مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم وهو قروح تحدث في الرئة. المصباح المنير ص (٢٨٦).

(٥) الحاوي (٤٩٤/١٠)، البيان (٣٧١/١٠)، الروضة (٢٨٤/٨)، النجم الوهاج (٦٧/٨).

(٦) وهذا ما نص عليه الماوردي، والعمراني، وغيرهم. الحاوي (٤٩٤/١٠)، البيان (٣٧١/١٠)، الروضة (٢٨٤/٨).

(٧) وقيل: لا؛ اعتباراً بما ظنه المكلف. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٨٥)، النجم الوهاج (٦٨/٨).

(٨) الحاوي (٤٩٤/١٠).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٨٦)، النجم الوهاج (٦٨/٨).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٩)، الروضة (٢٨٤/٨).

(١١) التهذيب (١٧١/٦)، البيان (٣٧٤/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٩)

(١٢) البيان (٣٧٤/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٩).

===

قوله: ولا أم ولد أي ولا يجزئ إعتاق المستولدة عن الكفارة[١]. قال الروياني: بالإجماع[٢]، بالإجماع[٢]، ولأنها مستحقة العتاقة بجهة الاستيلاد[٣].

قوله: وذي كتابة صحيحة أي سواء أدى شيئاً من النجوم أم لا؛ لأن عتقه يقع بسبب الكتابة[٤]، وقيد بالصحيحة؛ لأن المكاتب كتابة فاسدة يجزء إعتاقه عن الكفارة على المذهب[٥][٦]، ولو قال للمكاتب: إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي، فعجز عتق، ولم يجز عن الكفارة؛ لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء، وكذا لو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي، [فعجز عتق ولم يجز عن الكفارة][٧] فأسلم، أو أو قال: إن خرج الجنين سليماً فهو حر عن كفارتي، فخرج سليماً[٨].

قوله: ويجزئ مدبر ومعلق بصفة أي كمضي مدة وغيره؛ لأن ملكه عليهما تام، بدليل نفوذ جميع تصرفاته[٩].

---

(١) نهاية المطلب (٥٣٠/١٤)، التهذيب (١٧٠/٦)، البيان (٣٧٣/١٠)، الروضة (٢٨٦/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٨٧)، النجم الوهاج (٦٩/٨).

(٣) الحاوي (٤٧٢/١٠)، نهاية المطلب (٥٣٠/١٤)، التهذيب (١٧١/٦)، البيان (٣٧٣/١٠).

(٤) قال الدميري: ((خلافاً لأبي ثور)).النجم الوهاج (٦٩/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٩)، الروضة (٢٨٦/٨).

(٦) قال الزركشي:((وخالف في (التنقيح) فقال: الذي أطلقه الشافعي والجمهور المنع مطلقًا، وليس كما قال: فقد حكي الرافعي في (باب الكتابة) الإجزاء في الفاسدة عن النص)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٨٩).

(٧) سقط من (ب).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٩)، الروضة (٢٨٦/٨).

(٩) التهذيب (١٧١/٦)، البيان (٣٧٥/١٠)، النجم الوهاج (٤٧٣/٣)، قال الزركشي:((وأغرب الدارمي بحكاية وجه فيه)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٠).

قوله: فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجزه أي إذا علقه بالصفة الأولى، مثاله قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال بعد ذلك: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي فيعتق بالدخول، ولا يجزئ عن الكفارة؛ لأنه مستحق بالتعليق الأول(١).

فرع: إذا أعتق عن الكفارة حاملاً أجزأه، وعتق الحمل تبعاً، ولو استثنى الحمل عتقا، وبطل الاستثناء، وأجزأه عتقها عن الكفارة على المشهور(٢).

قوله: وله تعليق عتق الكفارة بصفة أي لا يشترط التنجيز، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، فدخلها عتق عن الكفارة على المشهور(٣). وقال ابن أبي الدم: جزم الإمام يعتقه عن الكفارة(٤)، وقطع البغوي بأنه لا يعتق، لا عن الكفارة؛ لأن تقه تعلق بالدخول(٥).

قوله: وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا يعني لو كان عليه كفارتان عن ظهارين، أو ظهار وقتل، فأعتق عبدين عن كل واحدة، و نصفاً من هذا، ونصفاً من هذا أجزأه على المذهب؛ لأن تخليص كل منهما من الرق حاصل، فلا فرق بين الاجتماع

---

(١) التهذيب (٦/١٧١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠٣)، بداية المحتاج (٥/٤٦٣).

(٢) وحكى المتولي قولاً: أنه لا يجزئه، لأن العتق عن الكفارة غير مبني على التغليب، فبطل الاستثناء كما يبطل به البيع، بخلاف مطلق العتق. الروضة (٨/٢٨٨). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٣٠٣).

(٣) وهو الأصح. وحكى الدارمي فيه وجهين. النجم الوهاج (٨/٧٠)، بداية المحتاج (٥/٤٦٣)، مغني المحتاج (٥/٤٤).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩١).

(٥) التهذيب (٦/١٧١).

==

والافتراق[١]. وهل يعتق نصف كل عبد عن كفارة كما أوقعه، أو يقع عبد عن هذه الكفارة، وعبد عن هذه، ويلغو تعرضه للتنصيف، وجهان[٢].

قوله: ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حراً؛ لأنه إذا كان الباقي حراً أفاد الإعتاق الاستقلال، والتخليص من الرق[٣]. والثاني: المنع [مطلقاً][٤][٥]. والثالث: الإجزاء [من غير شرط[٦]، وفي الشامل: أن الأكثرين عليه؛ تنزيلاً تنزيلاً للأشقاص[٧] منزلة الأشخاص، وحكاه القاضي حسين عن النص] [٨][٩]. ويجري الخلاف في ثلث أحدهما، وثلثي الآخر ونظائرهما[١٠]، وأفهم المنع إذا كان باقيهما رقيقاً، وهو كذلك إذا كان باقيهما لغيره، فإن كان له أجزأ لسريان العتق إلى باقيهما[١١]. [وقوله:

---

(١) قاله المزني. وقال الشيخ أبو حامد: إنه لا خلاف فيه. مختصر المزني ص (٣٠٩)، الحاوي (٤٨٥/١٠)، النجم الوهاج (٧٠/٨).

(٢) الوجه الأول – وهو الأصح –: أنه يعتق نصف كل واحد منهما عن كفارة كما أوقعه، وروي عن أبي إسحاق. والوجه الثاني: أنه يقع عبد عن هذه الكفارة، وعبد عن هذه. وروي عن أبو العباس ابن سريج وأبو علي ابن خيران. الحاوي (٤٨٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٥/٩)، الروضة (٢٨٨/٨).

(٣) الحاوي (٤٨٥/١٠). نهاية المطلب (٥٣٤/١٤). وهو الأصح. الروضة (٢٨٨/٨).

(٤) في نسخة أ (قطعاً) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٥) وبه قال ابن سريج وابن خيران. الحاوي (٤٨٥/١٠)، نهاية المطلب (٥٣٤/١٤)، الروضة (٢٨٨/٨).

(٦) الحاوي (٤٨٥/١٠)، نهاية المطلب (٥٣٤/١٤)، الروضة (٢٨٨/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٥).

(٧) الأشقاص: جمع الشقص، وهو: النصيب، والسهم، والشرك. انظر: القاموس المحيط (٨٤٥/١).

(٨) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٥)، النجم الوهاج (٧١/٨).

(١٠) الروضة (٢٨٨/٨).

(١١) الحاوي (٤٨٥/١٠)، نهاية المطلب (٥٣٤/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٦/٩).

إن كان باقيهما][1]، يفهم أنه لو كان باقي أحدهما فقط حراً أن لا يجزئ، وليس كذلك فيما يظهر، قاله الزركشي[2]. واحترز بالمعسر عن الموسر إذا أعتق النصف، فإنه يجزئ لسريانه إلى باقيهما[3]. ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارة وهو معسر، ثم ملك باقيه فأعتقه عن تلك الكفارة أجزأه، كما لو أطعم في أوقات، فلو لم ينو الكفارة عند إعتاق باقيه لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح[4].

قوله: و لو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة أشار إلى خلو الإعتاق عن شوب العوض، فلو أعتق عبده عن كفارة، على أن يرد ديناراً، أو عشرة لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح؛ لأنه لم يجرد النية لها[5]. وقيل: يجزئه؛ لأن العتق حاصل، ويسقط العوض[6]. ولو شرط عوضاً على غير العبد، بأن قال لإنسان: أعتقت عبدي هذا عن كفارة بألف عليك فقبل، أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك، وعلي كذا ففعل لم يجزئه، والأصح أنه يستحق عليه العوض، سواء تقدم في الجواب ذكر الكفارة، بأن يقول: أعتقته عن كفارتي على ألف عليك، أو يقول: أعتقته على أن لي عليك ألفاً عن كفارتي[7]. وقيل: إذا قدم الكفارة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٦).

(٣) التهذيب (١٧٢/٦)، النجم الوهاج (٧١/٨).

(٤) التهذيب (١٧٢/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٦).

(٥) البيان (٣٨١/١٠)، الروضة (٢٩١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/٩)، النجم الوهاج (٧٢/٨)، بداية المحتاج (٤٦٤/٥).

(٦) وبه قال ابن القطان، وحكاه القاضي ابن كج في كتابه. العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/٩)، الروضة (٢٩١/٨)، النجم الوهاج (٧٢/٨).

(٧) جاء في البيان (٣٨١/١٠): وهو المنصوص في الأم، وهو قول عامة الأصحاب. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/٩).

أجزأه، وسقط العوض[١]، وعلى الصحيح يقع العتق عن الباذل والولاية[٢]. ولو قال المعتق: أرد العوض ليكون العتق مجزئاً عن كفارتي، لم ينقلب مجزئاً، فلو قال عقب الالتماس: أعتقته عن كفارتي، لا على الألف كان ردا لكلامه، وأجزأه عن الكفارة[٣].

قوله[٤]: **والإعتاق بمال كطلاق به** أي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شبه التعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شبه الجعالة، كما سبق في الخلع[٥]، والجواب عند الاستدعاء على الفور، فلو تأخر عتق عن المالك[٦]، وقال الهروي في الإشراف: أعتقه عني بألف بيع في وجه، وعتق بعوض في وجه، وفائدته فيما إذا قال: أنت حر غداً على ألف، إن قلنا: بيع فسد، ويجب قيمة العبد، وإن قلنا: عتق بعوض صح، ويجب المسمى[٧].

قوله: فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف، فأعتق نفذ ولزمه العوض أي وكان ذلك افتداء من المستدعي، كاختلاع الأجنبي[٨]، ولو قال: أعتقها عني على ألف، أو وعلي ألف، فقال: أعتقها عنك نفذ العتق، ولغا قوله: عني، وقول المعتق: عنك؛ لأن المستولدة لا تنتقل من شخص إلى شخص[٩]، والصحيح: أنه لا يستحق عوضاً؛ لأنه التزام العوض عن

---

(١) وبه قال أبي إسحاق. البيان (٣٨١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/٩)، الروضة (٢٩١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/٩)، الروضة (٢٩١/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/٩)، الروضة (٢٩٢/٨)، النجم الوهاج (٧٢/٨).

(٤) [٣٥٤-أ]

(٥) انظر ص (١٥١).

(٦) المحرر ص (٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/٩)، الروضة (٢٩٢/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (١٩٨).

(٨) وقيل: لا يلزمه العوض. النجم الوهاج (٧٢/٨). وانظر: المحرر ص (٣٥٣)، الوسيط (٥٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٩)، الروضة (٢٩٢/٨).

أن يحصل العتق عنه ولم يحصل[١]. ولو قال: طلق زوجتك عني على ألف، فطلق، قال الإمام: الوجه إثبات العوض[٢].

قوله:وكذا لو قال: [٢٩٦/أ] أعتق عبدك على كذا، فاعتق في الأصح أي ينفذ، ويلزمه العوض، ومراده إذا لم يقل: عن نفسك، ولا عني، فإن قال: أعتق عبدك عن نفسك، ولك على كذا، أو وعلي كذا ففعل، فالأصح أنه يستحق العوض، كالمستولدة، ومسألة الطلاق[٣].

قوله: وإن قال: أعتقه عني على كذا، ففعل عتق عن الطالب، وعليه العوض؛ لأنه التزم وانتقل الملك إليه بالعوض، فهو بيع ضمني، ونبه بالفاء في (ففعل) على اشتراط اتصال الجواب كما تقدم،

وفيما إذا قال: أعتق عبدك عني، ثلاث صور [أحدها:][٤] ما ذكره، فإذا قال: أعتقه عن كفارتي، أو عني، ونوى الكفارة، فأجابه، أجزأه عن كفارته[٥]. الثانية أن يقول: مجاناً، فلا شيء على المستدعي[٦]. الثالثة: أن يطلق، ففي استحقاق المعتق قيمة العبد وجهان، بناء على الخلاف في قوله: اقض ديني، ولم يشترط الرجوع، وسواء نفى العوض، أو أثبته يقع

---

(١) والوجه الآخر: أنه يلغي قوله: عني، ويجعل باقي الكلام افتداء، فيثبت العوض. الوسيط (٥٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٩)، الروضة (٢٩٢/٨).

(٢) نهاية المطلب (٥٤٢/١٤).

(٣) وقيل: لا يستحق، بخلاف استدعاء إعتاق المستولدة أو الطلاق؛ فإن ذلك افتداء؛ لأنه لا يمكن انتقال الملك فيهما. المحرر ص (٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٣١١/٩)، الروضة (٢٩٣/٨)، النجم الوهاج (٧٢/٨).

(٤) في (ب): إحداها.

(٥) الحاوي (٤٨٠/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٠٢).

(٦) الحاوي (٤٨٠/١٠)، نهاية المطلب (٥٤٢/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١٠/٩).

===

العتق عن المستدعي[١]. وقال المزني[٢]: إذا قال: أعتقه عني مجاناً ففعل، لا يقع عن المستدعي[٣].

قوله: والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق، ثم يعتق عليه لا خلاف أن العبد المعتق عن الغير باستدعائه يدخل في ملكه، إذ لا عتق في غير ملك[٤]، ومتى يدخل، فيه أوجه، أصحها[٥]: أن العتق يترتب على الملك في لحظة لطيفة، وإن حصوله للملك لا يتقدم على آخر لفظ الإعتاق[٦].

---

(١) قال الرافعي: ((وإن أطلق، فهل يستحق عليه قيمة العبد؟ فيه وجهان، عن رواية صاحب التقريب، وغيره؛ بناء على الخلاف فيما إذا قال لغيره: اقض ديني، ولم يشترط الرجوع، وخصص الإمام وأبو الفرج السرخسي: إذا البناء بما إذا قال: أعتقه عن كفارتي؛ فإن العتق حق ثابت عليه كالدين، فأما إذا قال: أعتقه عني، ولا عتق عليه أو لم يقصد وقوعه عنه، فقد أطلق أبو الفرج أنه لا شيء عليه، ورأى الإمام -قدس الله روحه- تخريجه على أن الهبة هل تقتضي العوض)). العزيز شرح الوجيز (٩/٣١٠).

(٢) والإمام. نهاية المطلب (١٤/٥٤٢).

(٣) الحاوي (١٠/٤٨١)، نهاية المطلب (١٤/٥٤٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٠٢).

(٤) نهاية المطلب (١٤/٥٣٨)، الوسيط (٦/٥٥)، المحرر ص (٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣١٣)، الروضة (٨/٢٩٥).

(٥) وبه قال الشيخ أبو حامد، والشيخ أبو محمد. العزيز شرح الوجيز (٩/٣١٣)، الروضة (٨/٢٩٥).

(٦) والوجه الثاني: أنه يحصل الملك للمستدعي بالاستدعاء، ويعتق عليه إذا تلفظ المالك بالإعتاق. الوجه الثالث: أنه يحصل الملك؛ بشروعه في لفظ الإعتاق، ويعتق إذا تم اللفظ. الوجه الرابع: يحصل الملك والعتق معا عند تمام الإعتاق ويحكى هذا عن أبي إسحاق. وقال الإمام: ((وذكر شيخي وجها خامساً، وغالب ظني أنه حكاه عن القفال، وهو أن الملك يحصل مع آخر اللفظ والعتق بعده)) نهاية المطلب (١٤/٥٣٨-٥٣٩)، الوسيط (٦/٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣١٣)، الروضة (٨/٢٩٥).

فرع: أعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر بالعبد عيب، لم يبطل العتق، بل يرجع المستدعي بأرش العبد، ثم إن كان عيباً يمنع الإجزاء عن الكفارة لم يسقط به الكفارة(١).

قوله: ومن ملك عبداً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية نفسه، وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثاً لا بد منه لزمه العتق لأن كفارة الظهارة مرتبة للآية، فإن احتاج إلى العبد للخدمة، بأن يكون به مرض، أو كبر أو زمانة، أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه، أو كان ممن لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة، فهو كالمعدوم(٢)، فمن كان ممن يخدم نفسه، كأوساط الناس، لزمه الإعتاق على الأصح(٣). قال الرافعي: لم يقدر الأصحاب للنفقة، والكسوة مدة، ويجوز أن يعتبر كفاية العمر، ويجوز أن يعتبر سنه(٤)، ويؤيده أن البغوي قال: يترك له ثوب الشتاء، وثوب الصيف(٥). قال المصنف: الصواب الثاني(٦).

قوله: ولا يجب بيع ضيعة(٧) ورأس مال لا يفضل دخليهما عن كفايته أي بحيث لو باعهما صار مسكيناً؛ لأن الانتقال إلى الفقر، والمسكنة أشد من [الانتقال من](٨) المسكن المسكن المألوف، هذا هو المذهب(٩). وقيل: يلزمه [لأنه](١٠) واجد(١). وقيل: إن قلنا: لا

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣١٤/٩)، الروضة (٢٩٥/٨)، النجم الوهاج (٧٣/٨).

(٢) خلافاً لأبي حنيفة. الوسيط (٥٨/٦).

(٣) التهذيب (١٧٧/٦)، المحرر ص (٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٣١٥/٩)، الروضة (٢٩٦/٨)

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣١٥/٩).

(٥) التهذيب (١٧٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣١٥/٩)، الروضة (٢٩٦/٨)

(٦) الروضة (٢٩٦/٨).

(٧) الضَيعة: بفتح الضاد، العقار، والجمع ضياع وضيع، كبدرة وبدر، والظاهر أن مراد الفقهاء بها: ما يستغل منه، لا ما يسكن. انظر: الصحاح (١٠٣٩/٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢١١)، النجم الوهاج (٧٤/٨).

(٨) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) قال النووي: ((وبه قطع الجمهور)). الروضة (٢٩٧/٨). وانظر: نهاية المطلب (٥٥٩/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٩)، النجم الوهاج (٧٤/٨)، بداية المحتاج (٤٦٦/٥).

(١٠) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

لا يباع في الحج، فههنا أولى، وإن قلنا: يباع هناك، فهنا وجهان، والفرق أن الكفارة لها بدل[٢].

[قوله][٣]: **ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح** يعني إن كان له دار نفيسة، يجد بثمنها مسكناً يكفيه، ويفضل ثمن رقبة، أو كان له عبد نفيس، ويجد بثمنه عبداً يخدمه، وآخر يعتقه، لزمه البيع والإعتاق إن لم يكونا مألوفين[٤]، وإن كانا مألوفين، فالأصح لا يلزمه، ويجزئ الصوم لعسر مفارقة المألوف[٥]، نعم لو كان المسكن المألوف واسعاً يكفيه بعضه، وأمكن بيع الفاضل، لزمه بيعه وتحصيل رقبة[٦].

قوله: ولا شراء بغبن يعني إذا كانت الرقبة لا تحصل إلا بثمن غال، لم يلزمه شراءها، كما إذا بيع الماء بثمن غال[٧].

تنبيه: ليس المراد أنه يجوز العدول إلى الصوم، بل عليه الصبر إلى وجودها بثمن المثل، صرح به الماوردي في كتاب التيمم[٨]، وفي البحر هنا لو وجد ثمن الرقبة يشتريها، قال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه الصبر إلى أن يجدها، ولا ينتقل إلى الصوم، بخلاف المحصر إذا وجد

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢١٠)، النجم الوهاج (٧٤/٨)

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٩)، النجم الوهاج (٧٤/٨).

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال ابن قاضي شهبة: ((لزمه البيع والعتق قطعاً)). بداية المحتاج (٤٦٧/٥).

(٥) نهاية المطلب (٥٥٩/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١٥/٩)، الروضة (٢٩٦/٨)، بداية المحتاج (٤٦٧/٥).

(٦) وقيل: نكلفه ذلك؛ فإن ضرر الجلاء إنما يظهر في مفارقة البلدة وتخليف الأهلين والمعارف. نهاية المطلب (٥٥٩/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١٥/٩).

(٧) قال النووي: ((وقطع الجمهور بأنه لا يلزمه، وهو الصواب. والله أعلم)). الروضة (٢٩٨/٨). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢١٣)، النجم الوهاج (٧٥/٨)، بداية المحتاج (٤٦٧/٥)

(٨) الحاوي (٢٨٨/١).

الثمن، ولم يجد الهدي يصوم لضرر بالإحصار. ويحتمل أنه لا يلزمه الصبر للضرر[١]، قاله الزركشي[٢].

قوله: وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأداء؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها[٣] فاعتبر فيها حالة الآداء، كالوضوء، والتيمم، والقيام والقعود في الصلاة[٤]. والثاني: وقت الوجوب؛ لأنه حق يستوفى على جهة التطهير[٥]. والثالث: أغلظ الحالين الاحتياط[٦]. فعلى الأول إن كان موسراً يومئذ ففرضه الإعتاق، وإن كان معسراً فالصوم، ولو تكلف المعسر الإعتاق باستقراض وغيره أجزأه على الصحيح[٧]. ولو شرع في الصوم ثم أيسر أتمه، ولا يلزمه الإعتاق على الأصح، فإن أعتق كان أفضل[٨]. ولو وجبت الكفارة على عبد فعتق، وأيسر قبل التكفير لزمه الإعتاق على الأصح، تفريعاً على الأظهر[٩].

قوله: فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين [بالهلال بنية كفارة يعني إذا ابتدأ بالصوم لأول شهر، هلالي صام شهرين متتابعين][١٠] بالأهلة، ولا يضر نقصها، والتتابع في الصوم

---

(١) بحر المذهب (٣٢٧/١٠).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢١٣).

(٣) [٣٥٤-ب]

(٤) وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة ومالك. العزيز شرح الوجيز (٣١٨/٩)، الروضة (٢٩٨/٨).

(٥) نهاية المطلب (٥٦٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١٨/٩)، الروضة (٢٩٨/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الظهار، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢١٤)، النجم الوهاج (٧٥/٨)، بداية المحتاج (٤٦٧/٥).

(٦) نهاية المطلب (٥٦٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١٨/٩)، الروضة (٢٩٨/٨)، النجم الوهاج (٧٥/٨)، بداية المحتاج (٤٦٧/٥).

(٧) وعن رواية صاحب التقريب وجه: أنه لا يجزئه . العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٩).

(٨) وهو الصحيح الذي عليه الجماهير. وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً: أنه يلزمه الإعتاق، وهو مذهب المزني. العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٩)، الروضة (٢٩٩/٨).

(٩) وقيل: لا، لعدم أهليته بناء على أن العبد لا يملك. الروضة (٢٩٩/٨).

(١٠) سقط من (ب).

==

واجب بنص القرآن[(١)]، فلو وطئ المظاهر عنها ليلاً، قبل تمام الشهرين، عصى بتقدم الوطء الوطء على تمام التكفير، ولكن لا ينقطع التتابع[(٢)]، ويجب أن ينوي صوم الكفارة في الليل لكل يوم، ولا يجب تعيين جهة الكفارة، فلو كان عليه كفارة، فصام أربعة أشهر، عما عليه من الكفارة أجزأه[(٣)].

قوله: ولا يشترط نية تتابع في الأصح؛ لأن التتابع هيئة مشروطة في هذه العبادة، ولا يجب في العبادات التعرض للهيئات[(٤)]. والثاني: يشترط، فقيل: يجب لكل يوم، وقيل: يجب يجب في أول ليلة فقط[(٥)].

[قوله][(٦)]: **فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين** أي يصوم بقية الشهر الذي ابتدأ فيه، ويصوم الذي يليه بالهلال، ولا يضر نقصه، ثم يتمم الأول من الثالث ثلاثين[(٧)]، وفي وجه: إذا ابتدأ في خلال شهر، لزمه ستون يوماً[(٨)].

[قوله][(١)]: **ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر** أي حتى لو أفسد صوم اليوم الآخير، وغيره، وغيره، لزمه استئناف الشهرين، وهل يحكم بفساد ما مضى أم ينقلب نفلاً فيه قولان[(٢)].

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. سورة المجادلة آية رقم (٤).

(٢) خلافاً لأبي حنيفة ومالك. الوسيط (٦٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٣/٩)، الروضة (٣٠٢/٨).

(٣) وقيل: تجب في أول ليلة فقط. العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٩)، الروضة (٣٠١/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٩)، الروضة (٣٠١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢١٨)، النجم الوهاج (٧٦/٨).

(٥) بحر المذهب (٣٣١/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٩)، الروضة (٣٠١/٨)، النجم الوهاج (٧٦/٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الوسيط (٦٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٣/٩)، بداية المحتاج (٤٦٨/٥).

(٨) وهو مروي عن أبي حنيفة، ومال إليه بعض الأصحاب. الوسيط (٦٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٣/٩)، النجم الوهاج (٧٧/٨).

قوله: وكذا بمرض في الجديد أي ينقطع التتابع بالمرض على الجديد؛ لأن المرض لا ينافي الصوم، وإنما يقطعه بفعله، بخلاف الحيض[٣]. والثاني: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره، فيعذر كالحائض[٤].

قوله: لا بحيض أي لا ينقطع التتابع بالحيض، إذا صامت عن كفارة القتل، والوقاع في رمضان، [٢٩٦/ب] إن قلنا: [يلزمها][٥] كفارة الوقاع، بل تبني إذا طهرت؛ لأن ذات الأقراء لا تخلو عن الحيض في الشهرين غالباً[٦]، والنفاس كالحيض على الصحيح[٧].

قوله وكذا جنون على المذهب لا ينقطع التتابع؛ لعدم الاختيار، ولمنافاته الصوم كالحيض، وقيل: كالمرض[٨]. والإغماء كالجنون[٩]، وقيل: كالمرض[١٠]، والفطر بالسفر، وفطر الحامل، والمرضع خوفاً على الولد، قيل: كالمرض، وقيل: ينقطع قطعاً[١١]، ونقل المصنف فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما، عن الأكثرين أنه كالمرض، وفي تجريد المحاملي: أنه لا ينقطع

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط (٦٢/٦)، المحرر ص (٣٥٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٢١).

(٣) الحاوي (٥٠٠/١٠)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، مغني المحتاج (٤٩/٥).

(٤) وهو القديم، واختيار المزني. الحاوي (٥٠٠/١٠)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤).

(٥) في نسخة أ (يلزمه) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٦) الحاوي (٤٩٩/١٠)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، الوسيط (٦٣/٦).

(٧) وقيل: يقطعه؛ لندرته، وهو ظاهر نصوص الشافعي. مغني المحتاج (٤٩/٥)، نهاية المحتاج (١٠١/٧).

(٨) الروضة (٣٠٢/٨)، النجم الوهاج (٧٨/٨)، بداية المحتاج (٤٦٩/٥).

(٩) وهو المعتمد. مغني المحتاج (٤٩/٥). وانظر: الروضة (٣٠٢/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٢٢).

(١٠) قال الأذرعي: إنه المذهب، والمنصوص في الأم. الروضة (٣٠٢/٨)، مغني المحتاج (٥٠/٥)، النجم الوهاج (٧٨/٨)، بداية المحتاج (٤٦٩/٥)

(١١) الوسيط (٦٣/٦)، الروضة (٣٠٢/٨)، النجم الوهاج (٧٨/٨)، مغني المحتاج (٥٠/٥).

قطعاً[١]. قال الزركشي: ما نقله في التجريد سهو، والذي فيه أنه يقطع، وحينئذ فلا خلاف[٢].

فرع: لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين، أو يدخل يوم النحر، لم يجزئه عن الكفارة لإنشائه في وقت يتعذر فيه الوفاء بالتتابع. وصرح به في المحرر[٣]. قال الإمام: ويعود القولان في أنه يبطل أم يقع نفلاً[٤].

قوله: فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون: لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً يعني إن من لم يستطع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى زواله، أو لحقه من الصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة المرض، يكفر بالإطعام للآية الكريمة[٥]، وقيد الأكثرون المرض بأن لا يرجى زواله[٦]. زواله[٦]. قال الزركشي: عبارة الرافعي: قضية كلام الأكثرين[٧]، وهي تقتضي أنهم لم يصرحوا به[٨]، وقال الإمام والغزالي: إن كان يدوم شهراً في غالب الظن المستفاد من الأطباء، أو من العرف، فله الإطعام[٩]، وصححه المصنف[١٠].

وفي السبق، وغلبة الشهوة وجهان، مال الأكثرون إلى جواز الإطعام لستين، وجزم به القاضي حسين للحديث، وخالف صوم رمضان، حيث لا يترك بذلك؛ لأنه لا بدل

---

(١) الروضة (٣٠٢/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٢٣).

(٣) المحرر ص (٣٥٤).

(٤) نهاية المطلب (٥٦٢/١٤).

(٥) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. سورة المجادلة آية رقم (٤).

(٦) تحرير الفتاوى (٨٠٢/٢)، النجم الوهاج (٧٨/٨)، بداية المحتاج (٤٦٩/٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٣٠/٩).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٢٦).

(٩) نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، الوسيط (٦٤/٦).

(١٠) الروضة (٣٠٨/٨).

==

له[١]، وصحح الإمام والغزالي المنع[٢][٣]، وعبر المصنف بالإطعام تبعاً للآية، والمراد: تمليك تمليك ستين، فلا يكفي التغدية، ولا التعشية بالتمر ونحوه، كما في الزكاة[٤] [٥]. ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين، وإن راعى العدد في الدفع، بأن دفع إلى مسكين واحد في ستين يوماً؛ لاشتمال الآية على عدد، وهو الستون[٦]، ووصف وهو المسكنة، والفقر أسوأ حالاً من المسكين، فيدفع إليه بطريق أولى[٧]، وعبارة المحرر ستين مسكيناً، ويجوز التصرف للفقراء[٨]، ولا يجوز النقص عن المد لواحد، فلو جمع ستين، ووضع بين أيديهم ستين مداً، وقال: خذوا ونوى كفارة، فأخذوا بالسوية أجزأه، وإن تفاوتوا لم يجزئه إلا واحد؛ لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مداً، فإن تيقن أن عشرة، أو عشرين، أو غيرهم أخذ كل واحد منهم مداً، فأكثر أجزأه ذلك العدد، ولزمه الباقي[٩].

فائدة: عطفه المرض[١٠] على الهرم من عطف العام على الخاص، وقد استحسنوا قول جالينوس[١] المرض هرم عارض والهرم مرض طبيعي، قاله الزركشي[٢].

---

(١) وبه قال أبو إسحاق، ولم يذكر القاضي الحسين غيره. التهذيب (١٨٤/٦)، الروضة (٣٠٩/٨) .

(٢) وصححه النووي. الروضة (٣٠٩/٨).

(٣) نهاية المطلب (٥٧٣/١٤)، الوسيط (٦٤/٦).

(٤) المهذب (٧٤/٣)، تحرير الفتاوى (٨٠٢/٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٢٨)، النجم الوهاج (٧٩/٨).

(٥) بعده في (ب): قوله.

(٦) خلافاً لأبي حنيفة. الوسيط (٦٤/٦)، النجم الوهاج (٧٩/٨). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٢٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٢٩)، النجم الوهاج (٧٩/٨)، بداية المحتاج (٤٦٩/٥).

(٨) المحرر ص (٣٥٤).

(٩) المهذب (٧٤/٣)، الوسيط (٦٤/٦)، تحرير الفتاوى (٨٠٢/٢)، نهاية المحتاج (١٠٢/٧).

(١٠) [٣٥٥-أ]

قوله: لا كافراً و لا هاشمياً ولا مطلبياً يعني لا يجوز صرف الكفارة إلى كافر، ولو ذمياً، ولا هاشمي، ولا مطلبي، كالزكاة، ولا إلى من يلزمه نفقته كزوجة، وقريب، ولا إلى عبد، ولا مكاتب، ويجوز أن يصرف للصغير، والمجنون إلى الولي[٣].

قوله: ستين مداً أي لكل مسكين مد، لحديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، وفيه أن النبي ﷺ أتى بعرق[٤] من تمر، فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: ((خذ هذا))[٥]، فأطعم عنك ستين مسكيناً، فيخص كل مسكين مد، وكفارة الظهار منها[٦]. ودخل في قوله:

---

(١) هو: أحد الأطباء القدامى. كان مولده بعد زمان المسيح بتسع وخمسين سنة. اشتهرت به المعرفة عند الخاص والعام في كثير من الأمم أنه كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين، وهو الثامن منهم، وأنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلاً عن أن يساويه. من مؤلفاته: كتاب الفرق، وكتاب الصناعة الصغيرة. انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (١٠٩).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٣١).

(٣) وهو الصحيح. وخالف أبو حنيفة في الذمي والمكاتب، وخالف أبو إسحاق في إطعام الصغير الرضيع. العزيز شرح الوجيز (٣٢٨/٩)، الروضة (٣٠٦/٨)، تحرير الفتاوى (٨٠٢/٢)، النجم الوهاج (٨٠/٨)، بداية المحتاج (٤٧٠/٥).

(٤) العَرَق –بفتح العين والراء– أصله: السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيلاً، وكذلك كل شيء مضفور فهو العرق. انظر: غريب الحديث للهروي (١٠٥/١)، النهاية في غريب الحديث (١٩١/٢).

(٥) جزء من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: ((وما شأنك؟)) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ((تستطيع تعتق رقبة)) قال: لا. قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) قال: لا. قال: ((فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً)) قال: لا. قال: ((اجلس)) فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر – والعرق المكتل الضخم – قال: ((خذ هذا فتصدق به)) قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: ((أطعمه عيالك)).

أخرجه البخاري (١٤٤/٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ((قد فرض لكم تحلة أيمانكم))، حديث رقم (٦٧٠٩).

(٦) النجم الوهاج (٨٠/٨).

ستين مسكيناً ستين مداً، ما لو مات بينهم فملك واحد مدين، وآخر نصف مد، وهو لا يجوز، فلو قال: مداً مداً لكان أولى[١].

قوله: مما يكون فطرة قياساً على كفارة اليمين، وشملت عبارته جنس الطعام، واعتبار غالب قوت البلد[٢]، ولا يجري الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز على الصحيح فيها[٣]، ولا القيمة قطعاً[٤]، والله أعلم.

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الكفارة، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٣٥)، النجم الوهاج (٨٠/٨)، منهج الطلاب ص (١٣٤).

(٢) وبه قال أكثر الأصحاب. وقال أبو عبيد بن حربويه: يلزمه من غالب قوته، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. المهذب (٧٣/٣)، البيان (٣٩٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/٩)، الروضة (٣٠٧/٨).

(٣) وقيل: يجزئه؛ لأنه مهيأ للاقتيات. المهذب (٧٣/٣)، البيان (٣٩٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٦/٩)، الروضة (٣٠٧/٨).

(٤) المهذب (٧٣/٣)، البيان (٣٩٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٦/٩)، الروضة (٣٠٧/٨).

كتاب اللعان

هو مصدر لاعن، مشتق من اللعن، وهو الإبعاد[١]، سمي بذلك؛ لما فيه من الإبعاد بالحرمة المؤبدة[٢]، وفي الشرع: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر، إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق به العار[٣]، وهو يمين عند الجمهور[٤]؛ لقوله ﷺ لامرأة هلال بن أمية رضي الله عنه:

(١) انظر: معجم مقايس اللغة ص (٩٢١)، القاموس المحيط (١٦١٧/٢)، لسان العرب (٣٨٧/١٣)، مختار الصحاح ص (٢٥٠).

(٢) البيان (٤٠١/١٠)، حلية الفقهاء ص (١٨٢)، النجم الوهاج (٨٥/٨)، بداية المحتاج (٤٧٣/٥).

(٣) التهذيب (١٨٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٩)، نهاية المحتاج (١٠٣/٧).

(٤) وقيل: هو شهادة. نهاية المطلب (٧/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٩).

((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))[١]، وليس في الأيمان شيء يتعدد، إلا هو والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما، والأصل فيه الكتاب[٢]، والسنة[٣]، والإجماع[١].

---

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: ((البينة أو حد في ظهرك))، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: ((البينة وإلا حد في ظهرك))، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: ((إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب)) ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: ((أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء))، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)). رواه البخاري (٦/١٠٠)، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، حديث رقم (٤٧٤٧).

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة النور من آية رقم (٦) إلى آية رقم (١٠).

(٣) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاء عويمر العجلاني رضي الله عنه، إلى عاصم بن عدي رضي الله عنه، فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به، سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأله، فكره النبي ﷺ المسائل، وعابها، فرجع عاصم، فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل، فقال عويمر: والله لآتين النبي ﷺ، فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: ((قد أنزل الله فيكم قرآنا)) فدعا بهما، فتقدما، فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، ففارقها ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين، وقال النبي ﷺ: ((انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرة، فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به

قوله: يسبقه قذف؛ لأن اللعان حجة ضرورية لدفع الحد، وقبل القذف لا ضرورة، وللعان سببان: القذف، ونفي الولد، كما سيأتي[٢]، فلو وطئها في نكاح فاسد، أو بشبهة، فله أن يترك القذف، ويقول: ليس هذا الولد مني، كما قاله الرافعي في الشرط الثامن من الركن الثالث[٣].

قوله: وصريحه الزنا أي صريح القذف لفظة الزنا، **كقوله لرجل أوإمرأه: زنيت أو زنيت أو يا زان أو يا زانية**؛ لاشتهار ذلك عرفاً[٤]، وتمامه أن يقول في معرض التعبير، فإنه القذف شرعاً، ليحترز عما إذا ذكر عند القاضي بلفظ الشهادة، مع تمام العدد[٥].

قوله: والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفة بالتحريم أو دبر صريحان أما في الأولى؛ فلأن مطلقه يقع على الحلال والحرام، فإذا قيدا يصرف إلى القذف، ولم يقبل التأويل[٦]، وقيد في الذخائر الثانية، بما إذا قال: لطت أو لاط بك باختيارك وبك، مثله في صورة الرمي بالزنا، ولا يغني عنه قيد التحريم، فإنه لا يحل بالإكراه قطعاً، وتقييده بالوصف بالتحريم مخصوص بالإيلاج في الفرج[٧]. قال الإمام البلقيني: ولا يكفي ذلك في الصراحة؛ لتناوله

أسحم أعين ذا أليتين، فلا أحسب إلا قد صدق عليها)). فجاءت به على الأمر المكروه. رواه البخاري (٩٨/٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، حديث رقم (٧٠٣٠٤). وحديث هلال بن أمية رضي الله عنه السابق.

(١) ذكر ابن المنذر الإجماع عليه . الإشراف (٣١٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٩).

(٢) نهاية المطلب (٦/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٤٣)، النجم الوهاج (٨٦/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/٩).

(٤) نهاية المطلب (٩/١٥)، الوسيط (٧١/٦)، المحرر ص (٣٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/٩).

(٥) قال الشيخ أبو حامد، وغيره. السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٤٦).

(٦) المهذب (٣٤٧/٣)، الوسيط (٧١/٦)، الروضة (٣١١/٨)، النجم الوهاج (٨٧/٨).

(٧) قيده أبو إسحاق. المهذب (٣٤٧/٣). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٤٩).

وطئ زوجته، وهي معتدة عن شبهة، أو حائض فلا ينبغي أن يعد صريحاً، إذا انضم إليه ما يقتضي الزنا[١]. وأما الرمي بالإيلاج في الدبر فصريح، وإن لم يصفه بالتحريم؛ لأنه لا يكون إلا محرماً؛ لقوله: لطت أو لاط بك فلان، سواء خُوطب به رجل أو امرأة[٢]، وجزم الرافعي بأن يا لوطي كناية[٣]، وقال المصنف في الروضة: الصواب الجزم بأنه صريح، وأراد ترجيحه من حيث الدليل[٤]، وقال في تصحيح التنبيه الصواب: أنه كناية، وأراد ترجيحه من جهة المذهب[٥]، قاله في التحرير[٦].

فرع قال لرجل: زنيت بكسر التاء، أو لامرأة زنيت بفتحها، فهو قذف، واللحن لا يمنع الفهم[٧]، ولو قال له: يا زانية، أو قال لها [٢٩٧/أ] يا زان، أو يا زاني، فهو قذف على المشهور[٨].

قوله: وزنأت في الجبل كناية أي فلا يكون قذفاً إلا أن يريده؛ لأن معناه الصعود[٩]، ويصدق بيمينه في أنه لم يرد القذف، فإن نكل حلف المدعي، واستحق [حق] [١٠] القذف[١١]، ولو قال: زنأت في البيت، فالصحيح: أنه قذف؛ لأنه لا يستعمل بمعنى

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٨٠٤/٢).

(٢) البيان (٤٠٤/١٢)، المهمات (٥٠١/٧)، النجم الوهاج (٨٧/٨)، بداية المحتاج (٤٧٤/٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٣٥/٩).

(٤) الروضة (٣١١/٨).

(٥) تصحيح التنبيه (٤٧٢/٣).

(٦) تحرير الفتاوى (٨٠٤/٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/٩)، الروضة (٣١٦/٨).

(٨) خلافاً لأبي حنيفة. وقال النووي: ((وحكي قول قديم)). العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/٩)، الروضة (٣١٦/٨).

(٩) الأم (٣١٣/٥)، الوسيط (٧٥/٦)، التهذيب (٢٢١/٦)، المحرر ص (٣٥٥).

(١٠) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(١١) قال الرافعي: ((وجعل أبو حنيفة قوله: زنأت في الجبل، قذفاً، وعن أحمد مثله)). العزيز شرح الوجيز (٣٤١/٩)، الروضة (٣١٦/٨)، النجم الوهاج (٨٧/٨). وانظر: التهذيب (٢٢١/٦).

الصعود في البيت، قاله الرافعي[١]. وزاد المصنف: أنه إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها، فقذف قطعاً، وإن كان فوجهان[٢].

قوله: وكذا زنأت فقط في الأصح أي كناية، ومثله يا زانئ بالهمز؛ لأن ظاهره الصعود[٣]، وقيل: صريح[٤]، وقيل: يفرق بين اللغوي وغيره[٥].

قوله: وزنيت في الجبل صريح في الأصح للظهور فيه، وذكر الجبل يصلح فيه؛ لإرادة محله[٦]، وقيل: ليس بصريح[٧]، وقيل: قذف من عارف اللغة دون غيره[٨]، ولو قال: يا زانية في الجبل بالياء، نص الشافعي رضي الله عنه في الأم: أنه كناية، حكاه المصنف[٩] قال: ونقل الفوراني أن الشافعي رضي الله عنه نص أنه قذف[١٠]، وتابعه غيره، فإن ثبت كان قولاً آخر[١١].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٤١/٩). وانظر: التهذيب (٢٢١/٦).

(٢) الروضة (٣١٦/٨).

(٣) وبه قال القفال والقاضي أبو الطيب، وهو قول أبي يوسف ومحمد. الحاوي (١٠٨/١١)، التهذيب (٢٢١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٤١/٩)، الروضة (٣١٦/٨)

(٤) وعن الداركي أن أبا أحمد الجرجاني نسبه إلى نصه في الجامع الكبير. العزيز شرح الوجيز (٣٤١/٩)، الروضة (٣١٦/٨).

(٥) التهذيب (٢٢١/٦)، الروضة (٣١٦/٨).

(٦) وبه جزم ابن القاص في التلخيص. المحرر ص (٣٥٥)، الروضة (٣١٦/٨). وانظر : الحاوي (١٠٨/١١).

(٧) الوسيط (٧٥/٦)، الروضة (٣١٦/٨)

(٨) وبه قال أبو الطيب بن أبي سلمة . الحاوي (١٠٨/١١)، الوسيط (٧٥/٦)، الروضة (٣١٦/٨)

(٩) الروضة (٣١٦/٨)

(١٠) قال الغزالي: ((ونص الشافعي رضي الله عنه أنه لو قال يا زانية في الجبل أنه قذف)). الوسيط (٧٥/٦).

(١١) الروضة (٣١٦/٨).

قوله: يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء كناية أي إن أراد به النسبة إلى الزنا كان قذفاً، وإلا فلا، **فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه**؛ لأنه أعرف بمراده[١]، وصرح الماوردي أنه يحلف أنه ما أراد قذفه[٢]، ونص الشافعي رحمه الله، والجمهور على أنه يعزر للأذى[٣]. قال في التحرير: قوله[٤] للمرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، وللرجل يا خبيث، كناية أيضاً. فلا معنى لتفريق المنهاج. وقوله: ولقرشي يا نبطي، مثال، فلو قاله لعربي غير قرشي كان كذلك، ولو قال لنبيطي: يا قرشي، أو يا عربي، فهو كناية في قذف أمه، فلو قال: أردت أنه نبطي اللسان أو الدار، صدق بيمينه، وإن نكل حلف المقذوف أنه أراد نفيه، فيحد له[٥]. ومفهوم قوله لزوجته: لم أجدك عذراء، أنه لو قال لأجنبية لم يكن كناية، وفي الكفاية قوله للأجنبية: لست عذراء، أو وجد معك رجل كناية، فلو قال الزوج لزوجته فكذا في الأصح[٦]، فليس في تقييد المنهاج بالزوج فائدة؛ لأن الأجنبي كذلك، بل أولى للجزم به فيه، بخلاف الزوج، قاله في التحرير[٧].

قوله: وقوله يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان ونحوه، تعريض ليس بقذف وإن نواه أي على الأصح، سواء في ذلك حالة الغضب وغيرها؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ

---

(١) التهذيب (٢٢٢/٦)، المحرر ص (٣٥٥)، الروضة (٣١٢/٨)، النجم الوهاج (٨٨/٨)، بداية المحتاج (٤٧٥/٥).

(٢) الحاوي (١٠١/١١).

(٣) التهذيب (٢٢٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٥٦).

(٤) [٣٥٥-ب]

(٥) التهذيب (٢٢٢/٦)، الروضة (٣١٢/٨)، تحرير الفتاوى (٨٠٦/٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٥٤)، النجم الوهاج (٨٩/٨)، أسنى المطالب (٣٣٧١).

(٦) وحكي عن القديم أنه صريح. الروضة (٣١٢/٨)، النجم الوهاج (٨٩/٨).

(٧) تحرير الفتاوى (٨٠٦/٢).

المنوي ولا دلالة هنا في اللفظ، ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال[١]. وقيل: هو كناية لحصول الفهم والإبداء[٢].

تنبيه: قال الزركشي: ما ذكره من الحكم والمثال ممنوع، أما الحكم فطريقة المراوزة، وقطع العراقيون بأنه كناية يؤثر فيه النية. قال صاحب الذخائر: وهي الطريقة الصحيحة، وعليه يدل نص الشافعي رحمه الله[٣]. وفي المطلب هي ظاهر النص[٤]، وأما المثال فإن صيغة القذف تشعر بإرادة القذف، فالنية والتعريض أن يذكر ما لا إشعار للفظ مع إرادته، كقوله: ما أحسن وجهك، وبارك الله عليك، ونحوهما كما قاله العراقيون[٥].

قوله: وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف أي سواء قاله لامرأته، أو أجنبية، أما كونه إقراراً فلقوله: زنيت، وأما كونه قذفاً فلقوله: بك، فعليه حد الزنا والقذف، وتقدم حد القذف، فإن رجع سقط حد الزنا دون القذف، وفيما ذكره نزاع، أما جعله قذفاً فهو المشهور كما قاله الرافعي[٦]، ورواه الإمام كناية[٧]، وأما جعل زنيت إقراراً، فإنما يتجه إذا قلنا: لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا[٨]، والأصح في الروضة اشتراطه[٩].

---

(١) وهو الأصح. التهذيب (٦/٢٢٢)، المحرر ص (٣٥٥)، الروضة (٨/٣١٣)، النجم الوهاج (٨/٨٩)، بداية المحتاج (٥/٤٧٦).

(٢) وبه قال الشيخ أبو حامد، وجماعة، وبه قطع العراقيون. التهذيب (٦/٢٢٢)، الروضة (٨/٣١٣)، بداية المحتاج (٥/٤٧٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٥٨).

(٤) نهاية المطلب (١٥/١١٧).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٥٨)

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/٣٣٧).

(٧) نهاية المطلب (١٥/٨٧).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٦١)، النجم الوهاج (٨/٩٠).

(٩) الروضة (٨/٣١٤).

==

قوله: ولو قال لزوجته: يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية أما كونه قاذفاً؛ فلأنه أتى بلفظه الصريح، وأما كونها كناية؛ فلأنه يحتمل القذف وغيره، فإن أرادت أنهما زنيا قبل النكاح فهي مقرة بالزنا وقاذفة له، ويسقط عنه حد القذف لإقرارها، ولكن تعزر[1]، وإن أرادت أنها زنت به قبل النكاح وهو مجنون، أو نائم سقط عنه حد القذف، وعليها حد الزنا بإقرارها، ولا يكون قاذفة له، فإن كذبها، وقال: أردت قذفي صدقت بيمينها، فإن نكلت، فحلف فله حد القذف، وإن أرادت أني لم أزن؛ لأنه لم يجامعني غيره، و لا جامعني إلا في النكاح، فإن كان ذلك زنا، فهو زان أيضاً، أو أني لم أزن كما لم تزن فليست قاذفة، فيصدق بيمينها، ولا حد عليها، وعليه حد القذف، وإن نكلت حلف، واستحق حد القذف[2]. وقال في البحر: وصورة يمينها أن تحلف أنها ما أرادت الإقرار بالزنا، وأنها ما أرادت قذفه[3]، وهل يحلف يميناً واحدة، أو يمينين وجهان[4]، فإن حلفت على الأمرين سقط عنها حد الزنا، وحد القذف، ووجب عليه حد القذف لها، وإن نكلت عن الأمرين، أحلف الزوج أنها أرادت الإقرار بالزنا، وأرادت قذفه بالزنا، وفي حلفه يميناً، أو يمينين الوجهان[5]، فإذا حلف سقط حد قذفها، ووجب عليها حد قذفه، ولم تحد للزنا؛ لأنها لا تحد في الزنا بيمين يجبرها، وإنما كانت يمين الزوج في حق نفسه، لا في حق الله تعالى ا هـ[6]. ولو قالت لزوجها: يا زاني، فقال: زنيت بك، ففيه هذا التفصيل.

---

(١) حكاه الصيدلاني عن القفال. الروضة (٣١٣/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٣٧/٩)، الروضة (٣١٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٦٠).

(٣) بحر المذهب (٢٠٨/١١).

(٤) الوجه الأول: يميناً واحدة؛ لتعلق الحق فيها بشخص واحد. والوجه الثاني: يمينان، لأن لكل واحد منهما حكما يخالف حكم الآخر. الحاوي (١٠١/١١).

(٥) الوجهان السابقان. الحاوي (١٠١/١١).

(٦) بحر المذهب (٢٠٩/١١).

فائدة: كانية اسم فاعل من كنيت عن كذا إذا أخبرت عنه ولم أصرح باسمه قاله ابن طريف في الأفعال[١].

قوله: ولو قالت: زنيت وأنت أزنى مني فمقره وقاذفة يعني في جواب قوله يا زانية، ويسقط حد القذف عن الرجل، وكذا لو قالت ابتداء: أنا زانية، وأنت أزنى مني، يكون قاذفة، ومقرة بالزنا[٢]. ولو قالت ابتداء: أنت أزنى مني، ففي كونها قاذفة وجهان في الروضة، من غير ترجيح[٣]. قال الزركشي: وصحح الرافعي[٤] في قوله: أنت أزنى من فلان، أنه كناية[٥].

قوله : وقوله زنا فرجك أو ذكرك قذف أي وكذا قبلك، أو دبرك؛ لأنه آلة ذلك العمل، وهو المعنى، وإن أضيف الزنا إلى جملة شخص، ولو قال لها: زنيت في قبلك ،كان قاذفاً[٦]، وإن قاله لرجل فكناية؛ لأن زناه بقبله لا فيه[٧]، ومحل ما ذكره في غير المشكل، أما فيه فإنما يكون صريحاً إذا جمعهما، فلو اقتصر على أحدهما[٨]، قال في البيان: مقتضى المذهب أنه

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٦٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٣٣٨)، الروضة (٨/٣١٤)

(٣) حكاهما القاضي ابن كج. الروضة (٨/٣١٤).

(٤) وصححه الغزالي. الوسيط (٦/٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٣٩).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٦٥).

(٦) الحاوي (١١/١٢٩)، نهاية المطلب (١٥/٩٦)، الوسيط (٦/٧٥)، البيان (١٢/٤١٢)، التهذيب (٦/٢٢١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٤٢).

(٧) ذكره البغوي في التهذيب (٦/٢٢١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٤٢).

(٨) البيان (١٢/٤١٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٦٦).

كإضافته إلى اليد(١)، نقله الرافعي في باب حد القذف(٢)، والمصنف هنا من زياداته وأقرا(٣).

قوله: والمذهب أن قوله يدك أو عينك ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح فيه مسألتان(٤): إحداهما لو قال: زنا يدك، أو رجلك، أو عينك، أو يداك، أو عيناك، فكناية على المذهب(٥)؛ لأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس، والمشي، والنظر على ما قال ﷺ: (العينان تزنيان واليدان تزنيان)(٦). وقيل: وجهان ثانيهما أنه صريح(٧). وقوله: زنا يديك صريح على الأصح(٨). الثانية: إذا قال لابنه اللاحق به ظاهراً [٢٩٧/ب] لست ابني، أو لست مني، فالنص أنه ليس قاذفاً لأمه، إلا أن يريد القذف(٩). ولو قال لأجنبي لست ابن فلان، فالنص أنه قاذف لأمه، والمذهب تقرير

---

(١) قال في البيان (٤١٢/١٢): ((فالذي يقتضيه المذهب: أن يكون فيه وجهان: أحدهما: أنه صريح. والثاني: أنه يكون كناية، كما لو أضاف الزِّنَى إلى اليد أو الرجل من المرأة أو الرجل، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون عضواً زائداً، فهو كسائر أعضاء البدن)).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٩٨/١١).

(٣) الروضة (٣١٧/٨).

(٤) [٣٥٦-أ]

(٥) قال الإمام: ((وهو الصحيح، الذي قطع به المراوزة)). نهاية المطلب (٩٦/١٥). وقال النووي: ((وبه قطع الجمهور)). الروضة (٣١٧/٨). وانظر: الحاوي (١٣٠/١١)، النجم الوهاج (٩١/٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤/٨)، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح، حديث رقم (٦٢٤٣) رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)). ورواه البيهقي في سننه (١٤٣/٧)، بلفظ المؤلف.

(٧) الحاوي (١٣٠/١١)، نهاية المطلب (٩٦/١٥)، الروضة (٣١٧/٨)، النجم الوهاج (٩٢/٨).

(٨) قال الماوردي: ((وهو الصحيح عندي، وبه قال أبو العباس بن سريج)). الحاوي (١٣٠/١١).

(٩) الأم (٣٠٩/٥)، مختصر المزني ص (٣١٥)، الحاوي (٩٦/١١)، المحرر ص (٣٥٥)، النجم الوهاج (٩٢/٨).

النصين(١). وقيل: قولان أحدهما صريح فيهما، وأقيسهما كناية فيهما(٢). وعلى المذهب إذا قال: لست ابني يستفسر، فإن قال: أردت أنه من زنا فقاذف، وإن قال: أردت أنه لا يشبهني خلقاً وخلقاً صدق بيمينه إن طلبها، فإن نكل حلفت، واستحقت حد القذف، وله أن يلاعن لإسقاطه على الصحيح(٣). وإن قال: أردت أنه من وطء شبهة، فلا قذف، فإن قالت: أردت القذف حلف، وإن نكل فالنص أنه ترد اليمين عليها(٤).

قوله: إلا المنع بلعان يعني إذا قال المنفي باللعان: لست ابن فلان، يعني الملاعن فليس بصريح في قذف أمه؛ لأنه محتمل، فيسأل إن قال، أردت بتصديق الملاعن في نسبة أمه إلى الزنا، فهو قاذف، وإن أراد أن الملاعن نفاه، أو أنه منفي شرعاً، أو أنه لا يشبهه خلقاً وخلقاً صدق بيمينه(٥)، وإن نكل حلفت الأم أنه أراد قذفها، واستحقت الحد عليه(٦)، ومحل هذا إذا لم يستلحقه الباقي، فإن كان بعد استلحاقه، فقذف على المذهب(٧).

---

(١) الحاوي (٩٦/١١)، المحرر ص (٣٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/٩)، الروضة (٣١٧/٨).

(٢) الروضة (٣١٧/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٦٨)، النجم الوهاج (٩٢/٨).

(٣) وقيل: لا يلاعن؛ لإنكاره القذف. الروضة (٣١٨/٨). وانظر: الحاوي (٩٠/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/٩)، الروضة (٣١٨/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧١).

(٥) قال القفال: ويعزر للإيذاء، وتجديد ذكر الواقعة. العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/٩)، النجم الوهاج (٩٢/٨).

(٦) الحاوي (٩٠/١١)، الوسيط (٧٧/٦)، المحرر ص (٣٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/٩)، النجم الوهاج (٩٢/٨)

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/٩)، النجم الوهاج (٩٢/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٠).

قوله: ويحد قاذف محصن ويعزر غيره لابد من الإحصان في المقذوف؛ ليجب الحد على القاذف، قال الله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية[١]، فإن فقد الإحصان فالواجب التعزير[٢]، وعبارة المحرر: ويعزر قاذف غيره[٣]، أحسن من عبارة الكتاب؛ لأنها تشمل من لم يقذف أحداً، وليس بمراد[٤]، وأخر المصنف ذكر شروط حد القاذف إلى باب حد القذف[٥].

قوله: والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به التكليف يشمل العقل، والبلوغ، والحرية، وأراد به هنا الأولين، فلو قذف مجنوناً، أو صبياً، أو عبداً، أو كافراً، لم يحد لكن يعزر؛ للإيذاء، ويبطل العفة عن الزنا بطل وطء يوجب الحد، كجارية الزوجة، وجارية أحد الأبوين، ووطئ المرتهن المرهونة، عالماً بالتحريم[٦]، والراجح عند المصنف رحمه الله أن الإيلاج في الدبر يبطل حصانة الفاعل، والمفعول إذا كان مختاراً عالماً بالتحريم، فيرد عليه وطء زوجته في دبرها؛ لأنه لا يحد به[٧]. وإنما اشترط الإسلام؛ لحديث روي عن ابن عمر[٨] مرفوعاً وموقوفاً: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))[٩]، نعم حده على الزنا إهانة له، ومنهم من أوله بإحصان القذف، ويتصور الحد في الكافر، بأن يقذفه مرتداً بزنا، يضيفه إلى حالة

---

(١) سورة النور آية رقم (٤).

(٢) الوسيط (٧٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/٩)، النجم الوهاج (٩٣/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٢).

(٣) عبارة المحرر: ((إن لم يكن المقذوف محصناً فليس على القاذف إلا التعزير)). المحرر ص (٣٥٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٣)، النجم الوهاج (٩٣/٨).

(٥) انظر ص (٩٣٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/٩)، الروضة (٣٢١/٨)، مغني المحتاج (٥٨/٥).

(٧) الروضة (٣٢١/٨)، النجم الوهاج (٩٤/٨).

(٨) رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٤) وقال: ((ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف)) وقال البيهقي: ((ولا يصح رفعه)). معرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢).

[إسلامه][١]، وفي المجنون بزنا مضاف إلى حال إفاقته، وفي العبد بإضافته إلى حال حريته إذا طرأ عليه الرق[٢].

تنبيه: إن وافق القاذف على وجود هذه [الصفة][٣] فذاك، وإن نازع في حريته، وإسلامه، وقد عرف ذلك، فالقول قول القاذف، وإلا ففيه خلاف في باب اللقيط[٤]. وإن نازع في الصبي والجنون فالقول قول المقذوف، إن لم يعهد، وإلا فالقاذف[٥]. وليس على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف، تغليظاً على القاذف على الأصح[٦]، بخلاف البحث عن عدالة الشهود[٧].

قوله: ويبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب أعلم أن الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد تارة، يجري في ملك يمين أو نكاح أو لا في ملك الحال، الأول: أن يجري في ملك اليمين، كوطء أمته المحرمة عليه، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة إذا علم التحريم، فإن قلنا

---

(١) في (ب): الإسلام.

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٥)، مغني المحتاج (٥/٥٨).

(٣) في (ب): الصفات.

(٤) الروضة (٥/٤٤٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٥).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٥).

(٦) الوجه الثاني: أنه يجب البحث عن العفة في حق القاذف؛ لأن جنبه حمى فلا يستباح عرضه بالاحتمال، فعلى هذا لا فرق بين العفة والعدالة. الحاوي (١١/١٢٥)، النجم الوهاج (٨/٩٤)

(٧) جاء في الحاوي (١١/١٢٥): ((والفرق بينهما: أن البحث عن العدالة إنما يجب في حق المشهود عليه ولم تظهر منه معصية فجاز الاستظهار له بالبحث عن عدالة من شهد عليه وليس كذلك في العفة، لأن البحث عنها في حق القاذف والقاذف عاص بقذفه وإن كان صادقاً لما ندب إليه من الستر على أخيه)).

بوجوب الحد بطل إحصانه، وإلا فيبطل أيضاً على الأصح؛ لدلالته على عدم عفته، بل هذا أفحش من الزنا بأجنبية،كذا في الروضة وأصلها[١]، فتعبيره بالمذهب منتقد[٢].

قوله: لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح يعني أن الحال الثاني: أن يجري[٣] كوطء زوجته المعتدة عن شبهة غيره. وأن الثالث: أن يجري في غير ملك كوطء جارية الابن، والوطء في النكاح الفاسد، كالنكاح بلا ولي، ولا شهود، وفي الإحرام لا يبطل الحصانة فيهما على الأصح[٤]، أما في وطء الزوجة فلقيام الملك، وعدم تأبد الحرمة، وأما في وطء جارية الابن؛ فلأنه يثبت به النسب، فأشبه ما قبله، وفهم من ترجيحه عدم الإبطال، عدمه فيما إذا كان التحريم لعارض سريع الزوال، من طريق أولى كوطء زوجته في الحيض، أو الصوم، أو الإحرام، وهو المذهب[٥]. ونقل الإمام الاتفاق على أن مقدمات الوطء لا تقدح في الحصانة[٦]، ولا فرق في النكاح الفاسد، بين العالم بتحريمه، والجاهل، نقله من زوائده عن البغوي، وقال: ينبغي أن يكون وطء الجاهل كالوطئ بشبهة[٧].

قوله: ولو زنا مقذوف أي قبل أن يحد له سقط[٨] الحد أي عن القاذف؛ لأن ظهور ذلك يدل على تكرره منه، ويثبت ذلك بالبينة، أو إقراره **أو ارتد فلا** في الأولى: قول بعدم السقوط[٩]، وفي الثانية:[وجه][١] بالسقوط[٢]، ولا يختص السقوط بالزنا، بل متى وطء

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٩)، الروضة (٣٢١/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٦).

(٣) بعده في (ب): في نكاح.

(٤) واختار أبو إسحاق البطلان، وقال الروياني: هو أقرب. الروضة (٣٢٢/٨).

(٥) الروضة (٣٢٢/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٧٧).

(٦) نهاية المطلب (١٠٩/١٥).

(٧) الروضة (٣٢٣/٨).

(٨) [٣٥٦-ب]

(٩) وقيل: لا يؤثر، وهو القديم، واختيار المزني وأبو ثور، ونقل عن ابن سريج. الحاوي (١٢٣/١١)، النجم الوهاج (٩٥/٨).

وطئاً حراماً يسقط العفة سقط الحد، نص عليه في الأم والمختصر[٣]، نقله في التحرير[٤]، وعلى المشهور لو قذف زوجته، ثم زنت سقط عنه الحد واللعان، نعم إن كان هناك ولد وأراد نفيه، فله اللعان، ولو سرق المقذوف، أو قتل قبل استئنافه الحد، لم يسقط على المذهب[٥].

قوله: ومن زنا مرة ثم صلح لم يعد محصناً أي أبداً[٦]، فلا يحد قاذفه، ولكن يعزر؛ للإيذاء[٧]، وكذا لو زنا كافر، أو رقيق، ثم أسلم الكافر، أو عتق العبد، [وحسن حالهما][٨]، لا يحد قاذفهما، ولو جرت صورة الزنا من صبي، أو مجنون، لم يسقط حصانته، فمن قذفه بعد الكمال حد؛ لأن فعلهما ليس زنا؛ لعدم التكليف، فيستثنى من إطلاقه ،وقد يخرج من تعبيره بالزنا[٩].

فرع: قذف زوجته وغيرها، هل له تحليف المقذوف أنه لم يزن، الموافق لجواب الأكثرين: له تحليفه، قالوا: ولا يسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة، ويجري

---

(١) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) وبه قال القاضي أبي الطيب، وحكاه القاضي ابن كج عن ابن أبي هريرة. العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٩).

(٣) الأم (٢٩٥/٥)، مختصر المزني ص (٢١٤).

(٤) تحرير الفتاوى (٨١٠/٢).

(٥) وعن ابن قطان وابن كج وجه آخر. العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٩)، الروضة (٢٣٤/٨).

(٦) قال الإمام: ((وهذا دعوى عريضة، وما أراها تسلم عن الخلاف؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبة تمحو الذنب، وترد العدالة، وما يخرم المروءة إذا ترك، عادت المروءة، وانجبر ما كان فيها من خرم، وإذا كنا فسقنا الرجل لزناه، ثم لما تاب واستبرأناه، قبلنا شهادته وعدلناه، فهذا عود إلى الاعتدال والكمال)). نهاية المطلب (١٠٦/١٥).

(٧) ونسبه الإمام إلى القاضي. نهاية المطلب (١٠٦/١٥)، الوسيط (٧٩/٦)، التهذيب (٢٢٣/٦)، الروضة (٣٢٥/٨).

(٨) في (ب): وحسنت حالتهما.

(٩) التهذيب (٢٢٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٩)، الروضة (٣٢٥/٨).

الخلاف سواء عجز عن إقامته البينة على زنا المقذوف أم لا كما قاله من زوائده[١]. قال في البحر: فإن لم يحلف حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا حد على الناكل[٢].

قوله: وحد القذف يورث أي كسائر الحقوق، ولو قال: وموجب القذف لكان أحسن، فإن تعزيره أيضاً يورث[٣]، ولا فرق بين أن يكون له وارث خاص، أم لا على الأصح، ويحده الإمام نيابة عن المسلمين، وله العفو عنه[٤].

فرع: إذا قذف العبد ووجب التعزير، فالطلب والعفو إليه لا للسيد؛ لأن عرضه له لا للسيد، حتى لو قذفه السيد كان له رفعه إلى الحاكم ليعزره على الصحيح[٥]. ولو مات العبد وقد استحق تعزيراً على غير السيد استوفاه [٢٩٨/أ] السيد على الأصح، لا على سبيل الإرث فقد يرد على تعبير المصنف بالإرث[٦].

قوله: ويسقط بعفو أي إذا عفا عن جميعه، فلو عفا عن بعضه لم يسقط شيء منه، ذكره الرافعي في الشفعة[٧]، ولا ينحصر السقوط في العفو؛ لأن من قذف مورثه، ومات المقذوف

---

(١) الروضة (٣٢٥/٨).

(٢) لم أقف عليه في بحر المذهب.

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٨٣)، النجم الوهاج (٩٧/٨).

(٤) المحرر ص (٣٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٨٣)، النجم الوهاج (٩٧/٨).

(٥) وقيل: ليس له طلب التعزير من سيده، بل يقال له: لا تعد، فإن عاد، عزر كما يعزر لو كلفه مرة بعد مرة من الخدمة ما لا يحتمله حاله. التهذيب (١٩٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٥/٩)، الروضة (٣٢٧/٨).

(٦) ذكره الشيخ أبو حامد، والقاضي الروياني. وقيل: يستوفيه الأقارب. وقيل: يسقط، ونسب هذا إلى القفال. العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/٩)، الروضة (٣٢٧/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٨٣)

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/٥) وفيه وجهان: الأول: لا يسقط شيء. والثاني: يسقط عما عفا عنه ويبقى الباقي.

سقط عنه الحد، إن كان جائزاً؛ لأن القذف لا يمنع الإرث، فلو كان من غيره استوفى الجميع على الأصح[١].

قوله: والأصح أنه يرثه كل الورثة أي بنسب لكل واحد بعضه كالمال، والقصاص، فيقدم من يقدم في الإرث[٢]. والثاني: جميعهم غير الزوجين؛ لارتفاع النكاح بالموت[٣]. والثالث: رجال العصبات فقط؛ لأنه لدفع العار، كولاية التزويج[٤].

قوله: وأنه لو عفي بعضهم فللباقي كله؛ لأن الحد ثبت لهم، ولكل واحد منهم، كولاية التزويج، وحق الشفعة[٥]. والثاني: يسقط جميعه، كما لو عفا بعض المستحقين عن القصاص[٦]. والثالث: يسقط نصيب العافي، ويستوفي الباقي؛ لأنه قابل للتوزيع، بخلاف القصاص، فعلى الأول لو قذف أباه، فمات الأب عن القاذف، وابن آخر فله استيفاء الحد بتمامه[٧].

فصل: له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً، كشياع زناها يزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة الزوج كالأجنبي في صريح القذف وكنايته، وفي لزوم الحد، إن كانت محصنة، ويختص الزوج بأنه قد يباح له القذف، وقد يجب عليه، ولا يتخلص الأجنبي عن الحد، إلا ببينة على زنا المقذوف، أو بإقرار المقذوف، ويتخلص الزوج باللعان أيضاً، ويجب عليها به حد الزنا، ولها دفعه بلعانها، فمتى تيقن الزوج أنها زنت بأن رآها تزني جاز له قذفها؛ لأن الله

---

(١) الوسيط (٦/٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٥٥)، الروضة (٨/٣٢٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٨٥).

(٢) الوسيط (٦/٨٠)، البيان (١٠/٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٥٤)، الروضة (٨/٣٢٦).

(٣) ويحكى عن ابن سريج. العزيز شرح الوجيز (٩/٣٥٤).

(٤) الوسيط (٦/٨٠)، البيان (١٠/٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٥٤)، الروضة (٨/٣٢٦).

(٥) وهو الصحيح. الروضة (٨/٣٢٦). وانظر: الوسيط (٦/٨٠)، التهذيب (٦/١٩٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٥٥).

(٦) قال النووي: ((وهو ضعيف)). الروضة (٨/٣٢٦). وانظر: الوسيط (٦/٨٠)، التهذيب (٦/١٩٨).

(٧) الوسيط (٦/٨٠)، التهذيب (٦/١٩٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٥٥)، الروضة (٨/٣٢٦).

تعالى أباح له القذف، في حالة يجوز أن يشهد فيها غير الزوج بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾[١]، وذلك إنما يكون عند تحقق الزنا، وكذا إن ظن زناها ظناً مؤكداً بإقرارها، أو خبر ثقة، أو استفاض أن فلاناً يزني بها، أو انضمت إليها قرينة بأن رآه معهاً في خلوة، أو رآه يخرج من عندها، يجوز له القذف، إن لم يكن هناك ولد، وهذه الأسباب تعتبر للجواز، فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يكلف في الظاهر، ببيان السبب الذي بني عليه النبي قاله الرافعي[٢]، والأولى أن يستر عليها، ويفارقها بغير اللعان، ولو أمسكها لم يحرم[٣].

قوله: ولو أتت بولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه؛ لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه، كما لا يجوز نفي من هو منه[٤]، وفيه وجه[٥]، فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها، ولاعن، وإلا فلا يقذفها؛ لجواز أن يكون الولد من زوج قبله، أو من وطء شبهة[٦].

قوله: وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من [الوطء][٧] **أو فوق أربع سنين** أي من الوطء، **فلو ولدته لما بينهما** أي لأكثر من ستة أشهر من وطئه إياها، ولدون أربع سنين منه، **ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي** وكذا إن استبرأها، فأتت بولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء، لم يحل له النفي، ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه[٨]. وقد روى النسائي:

---

(١) سورة النور آية رقم (٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٥٧/٩).

(٣) الروضة (٣٢٨/٨)، النجم الوهاج (٩٨/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٩٤).

(٤) الوسيط (٨٣/٦)، المحرر ص (٣٥٦)، تحرير الفتاوى (٨١١/٢)، النجم الوهاج (١٠٠/٨).

(٥) أنه لا يوجب اللعان، نقل عن الإمام. الوسيط (٨٣/٦)، بحر المذهب (٣٥٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٩٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٥٨/٩)، الروضة (٣٢٨/٨).

(٧) في (ب): وطء.

(٨) الوسيط (٨٣/٦)، المحرر ص (٣٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٩)، الروضة (٣٢٩/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٩٨).

==

(أيما[١] رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة)[٢].

قوله: وإن ولد به لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح؛ لأن الاستبراء أمارة ظاهره، على أنه ليس منه، والمستحب أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم[٣]، وتبع في تصحيح هذا المحرر[٤]، والشرح الصغير[٥]. قال الزركشي: يجب تقييده بما إذا كانت هناك تهمة الزنا، وإلا فمجرد الاستبراء من غير تهمة، لا يبيح ذلك قطعاً[٦]. ونص الأم صريح به[٧]. والثاني: أن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف، جاز النفي، بل لزمه، فإن لم ير شيئاً، لم يجز[٨]، وصححه في أصل الروضة[٩]. قال في التحرير: وهو المعتمد[١٠]. والثالث: يجوز النفي، سواء وجدت قرينة أم لا، ولا يجب بحال للاحتمال[١١]. وقال أيضاً[١٢]: تبع

---

(١) [٣٥٧-أ]

(٢) سنن النسائي (١٧٩/٦)، كتاب الطلاق، باب التغليظ في نفي الولد، حديث رقم (٣٤٨١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك (٢٢٠/٢).

(٣) نهاية المطلب (١٣٤/١٥)، الوسيط (٨٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٩)، النجم الوهاج (١٠١/٨).

(٤) المحرر ص (٣٥٦).

(٥) تحرير الفتاوى (٨١٢/٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٢٩٩)، النجم الوهاج (١٠١/٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٠).

(٧) الأم (٣١٢/٥).

(٨) وصححه الغزالي والرافعي. الوسيط (٨٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٩)، النجم الوهاج (١٠١/٨).

(٩) الروضة (٣٢٩/٨).

(١٠) تحرير الفتاوى (٨١٢/٢).

(١١) الوسيط (٨٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٩)، الروضة (٣٢٩/٨) النجم الوهاج (١٠١/٨).

(١٢) أي صاحب التحرير.

المنهاج في اعتبار هذه المدة من الاستبراء المحرر[١]، والشرح[٢]، والصحيح في زوائده[٣] أن الاعتبار في الستة الأشهر، من حين يزني الزاني بها؛ لأن مستند اللعان زناه، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حين زنا، ولأكثر من ستة من الاستبراء، تيقنا أنه ليس من ذلك الزنا، فيصير وجوده كقدمه، ولا يجوز النفي[٤]، وذكر فيه بحثاً عن الإمام البلقيني رحمهم الله تعالى وإيانا[٥].

قوله: ولو وطء وعزل حرم أي النفي **على الصحيح**؛ لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به[٦]، وجعله الغزالي محوراً للنفي[٧]، فيعتبره بالصحيح منتقد قاله الزركشي[٨]، والعزل[٩]: النزع وقت الإنزال قاله البندنيجي[١٠]، ولو جامع في الدبر، أو فيما دون الفرج، فله النفي على [الأصح][١١][١٢].

---

(١) المحرر ص (٣٥٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٩).

(٣) الروضة (٣٢٩/٨).

(٤) وصححه أيضاً القاضي الحسين، والإمام، والبغوي، والمتولي. نهاية المطلب (١٣٤/١٥)، التهذيب (٢٣٠/٦)، الروضة (٨/ ٣٢٩)، تحرير الفتاوى (٨١١/٢).

(٥) تحرير الفتاوى (٨١١/٢).

(٦) وقيل: يجوز؛ لأنه إذا احتاط به كأن لم يطأ، وحكي عن مالك. التهذيب (٢٣١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٠/٩)، الروضة (٣٢٩/٨).

(٧) الوسيط (٨٣/٦).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠١).

(٩) العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع، ولا ينزل في الفرج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٣).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠١).

(١١) في نسخة أ (الصحيح) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(١٢) وقيل: ليس له النفي. العزيز شرح الوجيز (٣٦٠/٩)، الروضة (٣٢٩/٨)، النجم الوهاج (١٠٢/٨).

قوله: ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا أي بأن ولدته لستة أشهر من الوطء، ودون أربع سنين **حرم النفي**؛ لقيام الاحتمال بكون العلوق من كل منهما، وقد أمر بإلحاق الولد بالفراش[١]، **وكذا القذف واللعان على الصحيح**؛ لأن اللعان [حجة][٢] ضرورية لدفع النسب، والفرقة حيث لا ولد، لئلا يحدث ولد على الفراش الملطخ، فلا فائدة له مع حصول الولد، والفراق ممكن بالطلاق، كذا صححه الرافعي[٣]. قال المصنف: وفي المهذب: أن غلب على ظنه أنه ليس منه، بأن كان يعزل، ورأى فيه شبه الزاني، لزمه نفيه باللعان، يعني بعد قذفه، وإن لم يغلب على ظنه لم ينفه[٤][٥]، وفي الحاوي: إذا وطئ، ولم يستبرأ، ورآها تزني فهو بالخيار، بين اللعان بعد القذف، والإمساك، وأما الولد فإن ظن أنه ليس منه نفاه في الحال، أو أنه منه لم يجز نفيه، وإن لم يظن أحد الأمرين جاز تغليب حكم [الشبه][٦][٧]. قال النووي: وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب[٨]. قال الزركشي: ليس الامتناع وجهاً ثابتاً في المذهب، فضلاً عن أن يكون هو الصحيح[٩].

فصل عقده لثمرة اللعان وصفته وأحكامه. **قوله: اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا** أما اعتبار العدد فللآية[١٠]، وأما اعتبار تسمية ما رماها به؛ فلأنه المحلوف عليه، وهذا إذا قذفها بالزنى، أما لو التعن لنفي الولد، أو حمل بلا قذف، فيقول: فيما رميت به، هذه من إصابة غيري لها على فراشي، وهذا الولد منه لا

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٩)،

(٢) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) وهو محكي عن العراقيين والقاضي الحسين. العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٩).

(٤) الروضة (٣٣١/٨).

(٥) المهذب (٨٢/٣).

(٦) في (ب): السنة.

(٧) الحاوي (١٨/١١).

(٨) الروضة (٣٣١/٨).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٤).

(١٠) قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. سورة النور آية رقم (٦).

مني[١]، وظاهر الروضة[٢]، والشرحين اعتبار زوجتي مع الإشارة[٣]، وهو المنقول في التتمة، وتعليق البندنيجي[٤]، ولا يحتاج مع ذلك إلى اسمها على الأصح في الروضة وأصلها[٥]. وقيل: يجب [٢٩٨/ب] الجمع بين الاسم والإشارة، وهو ظاهر النص[٦]، وكلام الجمهور لبنائه على التغليظ، قاله الزركشي[٧].

قوله: فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها أي عن سائر زوجاته، إن كان في نكاحه غيرها[٨]. قال [الرافعي][٩]: وقد يشعر هذا بالاستغناء بقوله زوجتي عن الاسم، والنسب إذا لم يكن تحته غيرها[١٠]. قال ابن الرفعة: إن صح ذلك فشرطه علم الحاكم بها، فإن لم يعرفها، فالقياس أنه لا يكفي قطعاً، كما لا يسمع الدعوى على مجهول[١١].

---

(١) الحاوي (٨٨/١١)، التهذيب (٢٠٩/٦)، الروضة (٣٥٠/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٥)، النجم الوهاج (١٠٣/٨).

(٢) الروضة (٣٥١/٨-٣٥٠).

(٣) أي: العزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير، وكلاهما للرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٩)، النجم الوهاج (١٠٣/٨).

(٤) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٦)، النجم الوهاج (١٠٣/٨)، مغني المحتاج (٦٣/٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٩)، الروضة (٣٥١/٨).

(٦) يشير إلى نص الشافعي في الأم (٣٠٩/٥-٣٠٨): ((أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها)).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٦).

(٨) البيان (٤٥٠/١٠)، تحرير الفتاوى (٨١٤/٢)، الروضة (٣٥١/٨)، النجم الوهاج (١٠٤/٨).

(٩) في (ب): ابن الرفعة.

(١٠) وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يرفع في نسبها قدر ما تتميز عن سائر زوجاته، إن كان في نكاحه غيرها. العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٩).

(١١) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٧)، تحرير الفتاوى (٨١٤/٢).

قوله والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني أي إن كان حاضراً، والذي يأتي في الخامسة ضمير المتكلم، في قوله: على، وفي قوله: كنت، وكذلك المرأة، لكن أتى المصنف في الموضعين بنظم الآية، وأفهم أنه لا بد من الجمع، بين قوله: زنا، وليس [مني][(١)]، وفيه خلاف، فإن اقتصر على قوله: من زنا، فالذي حكاه الرافعي عن كثيرين أنه لا يكفي[(٢)]، وحكى عن تصحيح البغوي الاكتفاء به[(٣)]، وصححه في الشرح الصغير[(٤)]، وجزم المصنف بتصحيحه في أصل الروضة[(٥)]، واتفقا في الاقتصار على قوله: ليس مني، على تصحيح عدم الاكتفاء؛ لاحتمال إرادة عدم الشبه، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات الخمس، احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه[(٦)].

قوله: وتقول هي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا إن كان رماها به؛ لأنه المحلوف عليه، فإن أراد النفي من غير قذف[(٧)] لم يقل ذلك، بل ما وقع عليه لفظه كما سبق[(٨)].

قوله: والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه اقتصر في الروضة [وأصلها][(٩)] على فيما رماني به[(١)]، وعبارة غيرها بزيادة من الزنا[(٢)]. قال الزركشي: وهو

---

(١) في (ب): كذلك.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٩).

(٣) وصححه الرافعي. التهذيب (١٠٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٩).

(٤) تحرير الفتاوى (٨١٤/٢).

(٥) الروضة (٣٥١/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٩)، الروضة (٣٥١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٩).

(٧) [٣٥٧-ب]

(٨) الوسيط (١٠٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣١٠)، النجم الوهاج (١٠٤/٨).

(٩) سقط من (ب).

ظاهر النص[٣]، والقول في تعريفه [حاضراً وغائباً][٤] كما ذكر في جانبها[٥]، ولا يحتاج هي إلى ذكر الولد على الصحيح؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه، ولو تعرضت له لم يضر[٦].

قوله: ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أي كأقسم، أو أولى بالله، وصواب العبارة لفظ: حلف بشهادة؛ لأن الباء تدخل على المتروك[٧]، **أو غضب بلعن وعكسه** أي بان ذكر الرجل الغضب، والمرأة اللعن، **أو ذكراً** أي الغضب، واللعن، **قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح** للإتباع[٨]. وقيل: لا يصح قطعاً في إبدال الغضب باللعن، ولا في الاقتصار على بالله، أي لمن الصادقين[٩]. ويشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح، فيؤثر الفصل الطويل[١٠].

قوله: ويشترط فيه أمر القاضي وتلقين كلماته أي فيقول: قل أشهد بالله إلى آخرها، فلو ابتدأ به لم يعتبر؛ لأن اللعان يمين، واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي[١١]. قال

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٩)، الروضة (٣٥١/٨).
(٢) الوسيط (١٠٠/٦)، التهذيب (٢١١/٦).
(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣١١).
(٤) في (ب): غائباً أو حاضراً.
(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٩)،
(٦) وفي جمع الجوامع للقاضي الروياني: أن القفال حكى وجهاً ضعيفاً: أنها تذكر الولد، فتقول: وهذا الولد ولده، ليستوي اللعان ويتقايلان. العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٩).
(٧) تحرير الفتاوى (٨١٥/٢)، النجم الوهاج (١٠٤/٨).
(٨) الوسيط (١٠٠/٦)، التهذيب (٢١١/٦).
(٩) وقطع به العراقيون، وصاحب التتمة. وقيل: يجوز. أمَّا في الزوج، فلعدوله إلى الأغلظ. وفي المرأة؛ نظراً للمعنى. الوسيط (١٠١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣١٢).
(١٠) وقيل: الجواز؛ لحصول الغرض بآخر الكلام. الوسيط (١٠١/٦)، التهذيب (٢١١/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣١٢).
(١١) العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/٩)، الروضة (٣٥٢/٨)

==

الزركشي: كان ينبغي أن يقول ومن في معناه ليدخل المحكم، فإن الأظهر جواز التحكيم فيه، وقيده ابن الرفعة تبعاً للمتولي، بما إذا كان لدرء الحد، والسيد؛ لأن العراقيين وغيرهم قالوا: يلاعن بين عبده، وأمته إذا زوجها منه، كما يحدهما[١]، وقضية عطفه التلقين على الأمر[٢] متغايران، وليس كذلك، بل الأمر هو التلقين[٣]، وقد اقتصر عليه في الروضة[٤].

قوله: وأن يتأخر لعانها عن لعانه؛ لأن لعانها لإسقاط الحد وإنما يجب عليها بلعانه[٥]، وصرح الدارمي: بأنه لا يشترط الموالاة بينهما، بل يجوز أن يلاعن في يوم وهي في غد[٦].

قوله: ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة أي إذا لم يمكن زوال خرسه كالبيع، والنكاح والطلاق، والمذهب: أنه يصح لعانه بالإشارة وحدها، وبالكتابة وحدها[٧]، وإن أمكن زواله فالأصح أنه ينتظر ثلاثة أيام فقط[٨].

قوله: ويصح بالعجمية أي سواء كان يحسن العربية أم لا على الأصح؛ لأن اللعان إما أن يغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة، وهما باللغات سواء، وتبع الرافعي[٩] في تصحيحه

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣١٥-٣١٦)، مغني المحتاج (٥/٦٥).

(٢) بعده في (ب): أنهما.

(٣) مغني المحتاج (٥/٦٥)، نهاية المحتاج (٧/١١٥).

(٤) الروضة (٨/٣٥٢).

(٥) وعن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله: أنه يجوز الابتداء بلعانها. العزيز شرح الوجيز (٩/٣٩٦)، الروضة (٨/٣٥٢).

(٦) مغني المحتاج (٥/٦٥).

(٧) وقال أبو حنيفة: لا يصحان حتى قال: لو كانت المرأة خرساء، لم يصح لعان الرجل أيضا؛ لأنه يشترط في اللعان أهلية الزوجين جميعاً. الوسيط (٦/١٠١)، التهذيب (٦/١٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٩٧)، وانظر: المهذب (٣/٨٦).

(٨) وقيل: ينتظر وإن امتدت لمدة. الوسيط (٦/١٠١)، التهذيب (٦/١٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٩٨). وانظر: المهذب (٣/٨٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٩/٣٩٩).

البغوي[١]، فإن كان القاضي يحسن تلك اللغة فلا حاجة إلى مترجم، ويستحب أن يحضره أربعة من يحسنها، فإن لم يحسنها فلا بد من مترجمين، و يكفيان في جانب المرأة، وكذا في جانب الرجل على المذهب[٢].

قوله: وفيمن عرف العربية وجه أي يتعين لعانه بالعربية، قاله العراقيون[٣]، وقال في المطلب: إنه الأشبه؛ لأن الشرع ورد بها، فلا عدول عنها عند القدرة[٤].

قوله: ويغلظ بزمان وهو بعد عصر الجمعة أي بعد الصلاة إذا وافقه، أو لم يتأكد الطلب؛ لأن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني[٥] وامرأته بعد العصر، رواه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧]، وتقييد بالجمعة مخالف لما ذكره في شرح مسلم تبعاً للشافعي[٨]، والجمهور رحمهم الله، إنه عصر كل يوم[٩]، ويدل له إطلاق هذا الحديث، وحديث البخاري: ((ثلاثة

---

(١) التهذيب (٢١٢/٦).

(٢) وقيل: لابد من أربعة شهداء، بناء على إقرار الزنا. نهاية المطلب (٥٩/١٥)، التهذيب (٢١٢/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٩٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٢١).

(٤) لم أقف عليه بالمطلب. وذكره: السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٢١)، النجم الوهاج (١٠٧/٨)، بداية المحتاج (٤٨٩/٥).

(٥) رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الدارقطني، (٤١٥/٤)،كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٧٠٥).

(٧) أخرجه الدارقطني، (٤١٥/٤)،كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٧٠٥)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥٣/٧)، كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤٥١/٩).

(٨) شرح صحيح مسلم (١٢١/١٠).

(٩) ومنهم القفال. الحاوي (٤٦/١١)، البيان (٤٥٥/١٠)، الروضة (٣٥٤/٨)، النجم الوهاج (١٠٧/٨).

==

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها [مال][(١)] امرئ مسلم)) الحديث[(٢)]، ولأن اليمين فيه أغلظ[(٣)].

قوله: ومكان وهو أشرف بلدة أي بلد اللعان **فبمكة بين الركن والمقام** أي ركن الحجر، ومقام ابراهيم[(٤)]. وقال القفال: يكون في الحجر؛ لأنه من البيت، وهو أشرف البقاع[(٥)]. وقال الزركشي: إنه الوجه[(٦)]، **والمدينة** عند المزني أي فيما يلي القبر الشريف[(٧)]، **وبيت المقدس عند الصخرة** لأنه أشرف مكان فيه، **وغيرها** أي غير المساجد الثلاثة، **عند منبر الجامع؛** لأنه أشرف بقاعها، والأصح أنه يصعد منبر المدينة؛ لأن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر. رواه البيهقي[(٨)]. قال الرافعي: على في الحديث بمعنى: عند[(٩)]، ويغني عن هذا التأويل رواية ابن وهب[(١٠)] في موطأته،

---

(١) في (ب): أيما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢/٣)، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩).

(٣) البيان (٤٥٥/١٠)، الروضة (٣٥٤/٨).

(٤) الحاوي (٤٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٢٤)، النجم الوهاج (١٠٧/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٩)، الروضة (٣٥٤/٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٢٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٩).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٩).

(١٠) هو: عبدالله بن وهب ابن مسلم الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري مولاهم المصري الحافظ، مولده: سنة خمس وعشرين ومائة، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، وحدث عنه خلق كثير وانتشر علمه، كان يسمى: ديوان العلم.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٩/٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/٨).

===

عن يونس[١] عن ابن شهاب[٢]، أو غيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر، قاله الحافظ ابن حجر[٣] [٤]، وقيل: يصعد الحاكم وهما تحته[٥]، وقيل: الحاكم والرجل، والمرأة تحتهما[٦]، وفي التتمة إن قلنا في المدينة يصعد منبرها، فكذا في غيرها، وإن قلنا لا يصعد ففي غيرها وجهان[٧].

قوله: وحائض بباب المسجد أي الجامع، إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، وكذا اجنب، ويخرج إليهما أو نائبه، وغير الجنب يلاعن في المسجد، وبينها كما مر، فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها[٨]، فلو رأى تأخيره إلى انقطاع الدم والاغتسال جاز، قاله المتولي[١]، والمشرك والمشركة يمكنان من اللعان في المسجد، مع الجنابة، والحيض على الأصح[٢].

---

(١) هو: يونس بن محمد بن مسلم المؤدب الإمام الحافظ الثقة أبو محمد البغدادي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة، توفي سنة سبع ومائتين.
انظر: الطبقات الكبرى (٢٤٣/٧)، سير أعلام النبلاء (١٦٩/٨).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، روى عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك ولقيه بدمشق، حدث عنه عطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه، وعمر بن عبد العزيز، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: ثلاث وعشرين، وقيل: خمس وعشرين .
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) ابن حجر هو: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، ولد بعسقلان بفلسطين، عالم محدث، توفي سنة ٨٥٢هـ، أشهر تصانيفه: (فتح الباري)، و(الإصابة)، و(تهذيب التهذيب)، وغيرها كثير. انظر طبقات الحفاظ (٢٥٣/١) تهذيب الكمال (٦٦/١)..

(٤) فتح الباري (٤٥١/٩).

(٥) الوسيط (١٠٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٩)، الروضة (٣٥٦/٨)، بداية المحتاج (٤٩٠/٥)

(٦) الحاوي (٤٧/١١)، الروضة (٣٥٦/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٢٧)، بداية المحتاج (٤٩٠/٥).

(٧) الروضة (٣٥٦/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٩)، بداية المحتاج (٤٩٠/٥).

(٨) نهاية المطلب (٥٣/١٥)، البيان (٤٥٩/١٠)، بحر المذهب (٣٧٨/١٠)، الروضة (٣٥٥/٨)، النجم الوهاج (١٠٩/٨).

===

قوله: وذمي في بيعة[٣] **أو كنيسة**[٤] أي ويلاعن بين أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها، وهو الكنيسة لليهود، والبيعة بكسر الباء للنصارى[٥].

قوله: وكذا بيت[٦] **نار [٢٩٩/أ] مجوسي في الأصح** أي لتعظيمه له[٧]، وإذا كان الزوج مسلماً وهي ذمية لاعن هو في المسجد، وهي في الموضع الذي تعظمه، فإن قالت: ألاعن في المسجد، ورضي به الزوج جاز[٨]، وصرح البندنيجي، وابن الصباغ، والروياني وغيرهم بامتناعه بغير رضاه؛ لأن التغليظ عليها حقه[٩].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٣٠)، تحرير الفتاوى (٨١٧/٢)

(٢) الحاوي (٤٩/١١)، الروضة (٣٥٥/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٣١).

(٣) البِيعة -بكسر الباء- وجمعها: بيع -بكسر الباء وفتح الياء- وهي: موضع تعبُّد النصارى. انظر: القاموس المحيط (٩٤٩/٢).

(٤) الكنيسة: متعبد اليهود. جمعها: كنائس. وهي معرَّبة، أصلها كُنِشْتْ. انظر: لسان العرب (١١٨/١٤).

(٥) نهاية المطلب (٥٢/١٥)، المحرر ص (٣٥٧)، الروضة (٣٥٤/٨)، النجم الوهاج (١٠٩/٨).

(٦) [٣٥٨-أ]

(٧) وقال القفال والأصحاب: لا، بل يلاعن بينهما في المسجد، أو مجلس الحكم، ولا يأتي بيت الأصنام في لعان الوثنيين. نهاية المطلب (٥٢/١٥)، الروضة (٣٥٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٣٢).

(٨) الحاوي (١١٦/١٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٩)، مغني المحتاج (٦٨/٥)، نهاية المحتاج (١١٨/٧).

(٩) بحر المذهب (٣٧٩/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٣٢)، مغني المحتاج (٦٨/٥).

قوله: لا بيت أصنام وثني؛ لأنه لا أصل له في الحرمة، بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم، وهذا إذا دخلوا علينا بأمان أو هدنة[١]، وحكى الماوردي عن الأصحاب دخول بيت الأصنام معصية[٢]، فيؤخذ منه امتناع دخول البيع، والكنائس إذا كان فيها صورة، فليقيد إطلاق المصنف، وغيره في البيان عن الأصحاب يحرم دخول البيت الذي فيه صورة[٣].

قوله: وجمع أقله أربعة أي ويغلظ بحضور جماعة من الأعيان، والصلحاء وأقلهم أربعة؛ لأن الزنا يثبت بهذا العدد، فيحضرون لإثباته[٤].

قوله: والتغليظات سنة لا فرض على المذهب كسائر الأيمان[٥]، ووجه الوجوب أن اللعان في عصر رسول الله ﷺ كذلك جرى، فأشبه العدد في لفظ الشهادة[٦].

قوله: ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة أي يخوفهما بالله تعالى، وأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، ويبالغ بعد الأربع[٧]، ويأمر رجلاً أن يضع يده على فم الرجل رواه أبو داود عن ابن عباس[٨] أن النبي ﷺ أمر بذلك[١]، ويأمر امرأة أن تضع يدها على فم المرأة[٢].

---

(١) التهذيب (٢٠٩/٦)، المحرر ص (٣٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٩)، النجم الوهاج (١١٠/٨)، بداية المحتاج (٤٩٢/٥).

(٢) الحاوي (١١٧/١٧).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٣٣).

(٤) التهذيب (٢٠٨/٦)، المحرر ص (٣٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٩)، الروضة (٣٥٤/٨)، النجم الوهاج (١١٠/٨)

(٥) المحرر ص (٣٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٩)، النجم الوهاج (١١١/٨)، بداية المحتاج (٤٩٣/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٩)، النجم الوهاج (١١١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٣٨)، بداية المحتاج (٤٩٣/٥).

(٧) الوسيط (١٠٥/٦)، المحرر ص (٣٥٧)، النجم الوهاج (١١١/٨)، بداية المحتاج (٤٩٣/٥)

(٨) رضي الله عنهما.

قوله: وأن يتلاعنا قائمين أي يقوم الرجل فيلاعن، وهي جالسة، ثم يجلس، وتقوم هي فتلاعن[٣]، قال في الكفاية، ولا يجب ذلك في الأصح[٤]، وقائمين حال من المجموعة، لا من كل واحد، ولو قال: عن قيام، لكان أوضح[٥].

قوله: وشرطه زوج يصح طلاقه أي فلا يصح لعان صبي، ولا مجنون، ولا يقتضي قذفهما لعاناً بعد كمالهما ولا عقوبة، لكن يعزر المميز على القذف[٦]، ويصح لعان الذمي، والرقيق والمحدود في القذف، ويصح اللعان عن الذمية، والرقيقة، والمحدودة في القذف[٧]، ولا لعان لأجنبي، لكن البائن يصح لعانها بعد البينونة؛ لنفي الولد، وإن عفت عن الحد، ولو طلقها رجعية بعد أن قذفها في عدة الرجعة فله أن يلاعنها كما يطلقها[٨].

قوله: ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن أي ولا أثر ليحلل الردة؛ لأنه تبين بإسلامه بقاء النكاح[٩].

قوله: ولو لاعن ثم أسلم فيها صح يعني إذا لاعن في الردة، ثم أسلم في العدة، صح اللعان؛ لوقوعه في صلب النكاح، والكفر لا يمنع نفوذ اللعان[١].

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٧٦)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم (٢٢٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) الوسيط (٦/١٠٥)، النجم الوهاج (٨/١١٢).

(٣) الحاوي (١١/٤٧)، البيان (١٠/٤٥٧)، النجم الوهاج (٨/١١٢)، بداية المحتاج (٥/٤٩٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٥٣).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٤١)، النجم الوهاج (٨/١١٢).

(٦) المحرر ص (٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٦٧)، النجم الوهاج (٨/١١٣).

(٧) الحاوي (١١/١٢)، المحرر ص (٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٦٧)، الروضة (٨/٣٣٤)، النجم الوهاج (٨/١١٣).

(٨) المحرر ص (٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٦٩)، الروضة (٨/٣٣٥)، النجم الوهاج (٨/١١٣).

(٩) المحرر ص (٣٥٨)، الروضة (٨/٣٣٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٤٦)، النجم الوهاج (٨/١١٣)، بداية المحتاج (٥/٤٩٤).

قوله: أو أصر صادف بينونة يعني إن أصر حتى مضت العدة، تبين وقوعه في حال البينونة، فإن كان ولد، ونفاه باللعان نفذ، وإلا فقد تبين فساده، ولا يندفع حد القذف عنه على الأصح[٢]، هذا إذا كان القذف في حال الردة، فإن كان قبلها صح اللعان، كما لو قذف في حال الزوجية، ثم أبانها فإن له الملاعنة[٣].

قوله: ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقال للعجلاني: لا سبيل لك عليها[٤]، أي لا ملك، فلا يقع طلاقك فلو لم يكن مؤبداً لبين غائبة، كما بينها في المطلقة ثلاثاً، فلو كانت البينونة حاصلة قبل اللعان فالأصح تأبيد التحريم أيضاً[٥]، وهذه الفرقة فرقة فسخ [لا][٦] الطلاق، يحصل بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف على التعانها، ولا قضاء القاضي، ويحصل ظاهراً وباطناً، وإن كان كاذباً على الأصح[٧].

---

(١) المحرر ص (٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٨/٩)، الروضة (٣٣٥/٨)، النجم الوهاج (١١٣/٨).

(٢) وبه أجاب ابن حداد. العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/٩)، الروضة (٣٣٥/٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٤٦)، النجم الوهاج (١١٣/٨)

(٤) أخرجه البخاري (٥٥/٧)، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: (إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب)، حديث رقم (٥٣١٢).

(٥) وقيل: لا يتعلق به تأبيد التحريم. الحاوي (٥١/١١)، تحرير الفتاوى (٨١٨/٢)، النجم الوهاج (١١٤/٨).

(٦) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) والوجه الثاني: أنها لا تحصل باطناً إذا كانت هي صادقة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٩)، الروضة (٣٥٦/٨).

قوله: وسقوط الحد عنه أي حد القذف، للآية الكريمة[١]، فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة في حق غيره، وهذا بالنسبة إليها، إما بالنسبة إلى الزاني فكذلك كما سيأتي، وكان ينبغي أن يعبر بالعقوبة، ليشمل حد القذف وتعزيره[٢].

قوله: ووجوب حد زناها أي إذا قذفها بزنا، إضافة إلى حال الزوجية، وكانت مسلمة[٣]، لقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية[٤]، فدل على وجوبه بلعانه، فإن لاعنت سقط عنها الحد، وظاهر كلام الرافعي والنووي[٥] فيما إذا قذفها بزنى إضافة إلى ما قبل النكاح، ولاعن لنفي النسب، إن صححناه أن الأصح أنه لا يجب عليها حد الزنا؛ لأن الأصح أنها لا تلاعن[٦]. وأما الذمية فالأظهر أنه لا يشترط رضاهاه بحكمنا، فتحد إن لم تلاعن[٧].

قوله: وانتفاء نسب نفاه بلعانه لأن النبي ﷺ ألحق الولد بالمرأة[٨]، وقول المصنف أولاً، وإن أكذب نفسه يعود للمكورين قبله، وهما الفرقة والحرمة المؤبدة، أما ما بعدهما فيعود حكمه إذا أكذب نفسه، فيحد إن كانت محصنة، [ويعزر إن كانت غير محصنة][٩]، ويلحقه

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. سورة النور آية رقم (٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٩)، النجم الوهاج (١١٤/٨)، بداية المحتاج (٤٩٥/٥)، مغني المحتاج (٧١/٥).

(٣) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٩)، النجم الوهاج (١١٤/٨).

(٤) سورة النور آية رقم (٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/٩)، الروضة (٣٣٧/٨).

(٦) وبهذا قال أبو إسحاق، وصححه الشيخ أبو حامد وجماعة. وقيل: له اللعان، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة والطبري، وصححه القاضي أبو الطيب. العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/٩)، الروضة (٣٣٧/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٦٩/٩)، الروضة (٣٣٥/٨-٣٣٤)، تحرير الفتاوى (٨١٨/٢)، النجم الوهاج (١١٤/٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥٦/٧)، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالملاعنة، حديث رقم (٥٣١٥).

(٩) سقط من (ب).

النسب؛ لأنه حق عليه، فلزمه بتكذيبه، بخلاف عود الفراش وزوال التحريم؛ لأنه حق له، وقد بطل فلا يتمكن من إعادته بتكذيب نفسه[١]. وقال ابن الرفعة في الكفاية: لم أر تصريحاً بسقوط الحد عن المرأة إذا أكذب[٢] نفسه بعد لعانه[٣]، وفي كلام الإمام ما يفهم سقوطه، في ضمن تعليل وجزم به في المطلب، فلا تحد ولا تحتاج إلى اللعان[٤].

تنبيه: قد يفهم كلامه حصر الأحكام في هذه الخمسة، وزاد في الروضة: سقوط حد [قذف][٥] الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه، وكذا إن لم يسمه على خلاف فيه، والأصح عدم السقوط، وسقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن هي ويشطر الصداق قبل الدخول واستباحة نكاح أختها وأربع سواها في عدتها[٦].

قوله: وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب أي وأتت بولد لستة أشهر من حين العقد، **لم تلحقه** أي في جميع هذه الصور، وكذا إذا غاب عنها غيبة بعيدة، لا تحتمل وصول أحدهما إلى الآخر، وأتت بولد، لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة[٧].

قوله: وله نفيه ميتاً أي سواء خلف [المولود][٨] ولداً، بأن كان الزوج غائباً فكبر المولود وتزوج وولد له، أو لم يخلف؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت، ولو نفى ولداً باللعان ثم مات

---

(١) الوسيط (١٠٧/٦)، البيان (٤٧٠/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٥٣)، النجم الوهاج (١١٤/٨)

(٢) [٣٥٨-ب]

(٣) كفاية النبيه (٣٦٣/١٤).

(٤) نهاية المطلب (٨٧/١٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الروضة (٣٣٢/٨-٣٣١).

(٧) النجم الوهاج (١١٥/٨)، بداية المحتاج (٤٩٦/٥)، مغني المحتاج (٧٢/٥).

(٨) في (ب): الوالد.

الولد، فاستلحقه بعد موته لحقه وورث ماله، وديته إن قبل، سواء خلف ولداً [أم][(١)] لا احتياطاً للنسب، ولو نفاه بعد الموت، ثم استلحقه على الأصح، ويثبت الإرث، فإن قسمت تركته نقضت القسمة[(٢)].

قوله: والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر يعني إن من لحقه نسب، فأخر نفيه من غير عذر، سقط حقه من النفي على الجديد؛ لأنه خيار لدفع ضرر محقق، فإذا لم يتأيد كان على الفور كالرد [٢٩٩/ب] بالعيب، والمراد بالنفي أن يحضر عند الحاكم، ويذكر أن هذا الولد أو الحمل ليس مني، ثم يلاعن بعد ذلك، إذا أمره الحاكم[(٣)]. وفي قول: له نفيه إلى ثلاثة أيام[(٤)]، وفي قول: له نفيه أبداً إلا أن يصرح بإسقاط[(٥)]. وإن كان معذوراً، بأن لم يجد الحاكم لغيبته، أو تعذر الوصول إليه، أو بلغه الخبر في الليل فأخر حتى يصبح، أو حضرته الصلاة فقدمها، أو أحرز ماله، أو كان جائعاً، أو عارياً، فأكل ولبس أولاً، أو كان محبوساً، أو مريضاً أو ممرضاً لم تبطل حقه، لكن إن أمكنه الإشهاد، فلم يشهد أنه على النفي بطل حقه[(٦)]. وأما الغائب فيرفع إلى حاكم البلد الذي هو فيه، وله التأخير إلى أن يرجع إلى بلده، لينتقم منها باشتهارها في بلدها وقومها، كما قاله في التتمة والتهذيب[(٧)]، قال في الكفاية، وأفهمه إطلاق العراقيين، وفي أمالي أبي الفرج المنع من ذلك[(٨)]، فعلى الأول إن لم

---

(١) سقط من (ب).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٩)، الروضة (٣٥٩/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٩)، النجم الوهاج (١١٥/٨).

(٤) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وعزاه المراوزة للقديم. التهذيب (٢٢٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤١٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٥٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤١٥/٩)، الروضة (٣٦٠/٨)، النجم الوهاج (١١٥/٨).

(٦) التهذيب (٢٢٨/٦)، كفاية النبيه (٣٨٣/١٤)، النجم الوهاج (١١٥/٨).

(٧) التهذيب (٢٢٨/٦)، الروضة (٣٦٠/٨)، كفاية النبيه (٣٨٣/١٤).

(٨) كفاية النبيه (٣٨٣/١٤).

يمكنه السير في الحال أشهد، وإن أمكنه شرع فيه مع الإشهاد، فإن أخر السير بطل حقه، أشهد أم لا، وإن سار ولم يشهد بطل حقه على الأصح، وقد شمل إطلاقه ما لو قال: لم أعلم أن لي النفي، فإن كان قريب عهد بالإسلام قبل منه، أو فقيهاً فلا، أو غائباً فوجهان كنظره من خيار المعتقة[١]. قال الزركشي: وقضيته تصديقه[٢].

قوله: وله نفي حمل لما في الصحيحين أن امرأة هلال لاعنها، وكانت حاملاً[٣]، وهذا هو المذهب المنصوص[٤] **وانتظار وضعه**؛ لاحتمال كونه ريحاً، فإن أخر ووضعت، وقال: أخرت لأتحقق الحمل فله النفي[٥]. وإن قال: علمته ولداً، ولكن رجوت أن يموت، فأكفي اللعان بطل حقه على الأصح المنصوص؛ لتفريطه مع علمه[٦].

قوله: ومن أخر وقال: جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائباً؛ لأن الظاهر يوافقه، قال في الشامل: إلا أن يستفيض وينتشر[٧].

قوله: وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها أي يصدق الحاضر في المدة التي تحتمل جهله به، ولا يقبل في التي لا تحتمل [١].

---

(١) الروضة (٣٦٠/٨)، النجم الوهاج (١١٦/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠/٦)، كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب ...)، حديث رقم (٤٧٤٧)، وأخرجه مسلم (١١٣٤/٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (١٤٩٦).

(٤) الحاوي (٨٠/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤١٠/٩)، الروضة (٣٥٧/٨).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٦١)، بداية المحتاج (٤٩٧/٥)

(٦) الوجه الثاني: أن له النفي؛ لأن الحمل لا يتيقن. الحاوي (١٥٢/١١)، الوسيط (١١٢/٦)، التهذيب (٢٢٩/٦)، النجم الوهاج (١١٦/٨).

(٧) حكاه الرافعي. العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٦١).

قوله: ولو قيل له: متعت بولدك أو جعله الله لك ولداً صالحاً فقال: آمين أو نعم تعذر نفيه؛ لتضمن جوابه الإقرار، والاستلحاق[٢].

قوله: وإن قال: جزاك الله خيراً أو بارك عليك فلا أي لا يبطل حقه من النفي؛ لأنه لا يتضمن الإقرار[٣]. قال في الكفاية: وصورته أن يقال له ذلك في وقت العذر، أو بهيئة من لا يسقط حقه بإخباره، يعني الصبي والفاسق[٤].

قوله: وله اللعان مع إمكان بينة بزناها أما عند وجوب الحد فللآية[٥]، وأما في التعزير فبالقياس. وقيل: لا يسقط التعزير باللعان، لا يقال: إن الآية تدل على أن من له بينة لا يلاعن؛ لأن معناها أن لم تتفق شهادة شهود، فشهادة أحدهم[٦].

قوله: ولها لدفع حد الزنا أي المتوجه عليها بلعان الزوج، لقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[٧]، ولا يتعلق بلعانها إلا هذا الحكم، فلو أقام بينة بزناها لم يمكنها دفع الحد باللعان؛ لأن اللعان حجة ضعيفة لا تقاوم البينة[٨].

---

(١) الحاوي (١١/١٥٠)، التهذيب (٦/٢٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤١٦)، النجم الوهاج (٨/١١٦).

(٢) التهذيب (٦/٢٢٩)، كفاية النبيه (١٤/٣٨٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٦١)، النجم الوهاج (٨/١١٦)، بداية المحتاج (٥/٤٩٨).

(٣) الوسيط (٦/١١٢)، التهذيب (٦/٢٢٩)، الروضة (٨/٣٦١)، بداية المحتاج (٥/٤٩٨).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٨٤).

(٥) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. سورة النور آية رقم (٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٠٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٦٢)، بداية المحتاج (٥/٤٩٩)، نهاية المحتاج (٧/١٢٢).

(٧) سورة النور آية رقم (٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٠٧)، الروضة (٨/٣٥٦)، نهاية المحتاج (٧/١٢٣).

فصل: له اللعان لنفي الولد وإن عفت عن الحد وزوال النكاح ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد يعني أن اللعان يجوز لنفي الولد وحده، وإن كان لا ينقطع به نكاح، ولا يسقط به عقوبة[١] بأن كان قد أبانها، أو عفت عن العقوبة، أو أقام بينة بزناها، ويجوز لمجرد دفع الحد، وإن لم يكن نكاح ولا نسب، فإن عفت هي وطالبه الرجل المرمي به فله إسقاطه باللعان، وكذا لو حد للمرأة، وقلنا يلزمه حدان كما أفهمه إطلاقه، أما إذا طولب بالحد للرجل المرمي به، ولم يطالب هي، ولم تعف ففي لعانه لإسقاطه وجهان[٢]، ومقتضى كلامه أن اللعان جائز لا واجب، وبه يصرح الماوردي[٣]، لكن قال في الكفاية: قد يظهر وجوب اللعان إذا لم يكن بينة، وصرح الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[٤] بوجوب اللعان حيث لا بينة نقله في التحرير[٥].

قوله: ولتعزيره لا تعزير تأديب لكذب كقذف لطفلة لا توطأ يشير إلى أن التعزير المشروع عند القذف نوعان: تعزير تكذيب، وهو فيما إذا قذف زوجته الذمية، أو الرقيقة، أو الصغيرة التي [٦] توطأ مثلها. وتعزير تأديب: وهو فيما إذا قذف زوجته الصغيرة، التي لا توطأ مثلها؛ لأن كذبه معلوم، أو الكبيرة بزنا ثبت بالبينة، أو بإقرارها فتعزر تأديباً، لإيذاء

---

(١) [٣٥٩-أ]

(٢) والصحيح أن له اللعان لإسقاطه، وقيل: ليس له اللعان لإسقاطه، وهو وجه ضعيف. العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٩)، الروضة (٣٣٢/٨).

(٣) الحاوي (٣٢/١١).

(٤) يترجم له .

(٥) تحرير الفتاوى (٨٢٠/٢).

(٦) بعده في (ب): لا.

==

بتحديد ذكر الفاحشة، وكلاهما لا يستوفي إلا بالطلب[١]، وله إسقاط الأول باللعان على الصحيح، لا الثاني على المذهب[٢].

قوله: ولو عفت عن الحد وأقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أي ولم يعف أو حنث بعد قذفه فلا لعان في الأصح الخلاف في الأربع الأول في أنه هل يلاعن أو لا يلاعن، الأصح الثاني[٣]؛ لعدم الضرورة[٤]. وفيما إذا حنث بعد القذف، أو في جنونها بزنا، أضافه إلى حال الإفاقة بحد لازم له، والخلاف في أنه هل يلاعن في الحال أم ينتظر الإفاقة فيه الوجهان، فيما إذا قذف زوجته الصغيرة، أو المجنونة هل يلاعن في الحال ليسقط التعزير، أو ينتظر البلوغ والعقل وطلبها التعزير، الأصح الانتظار[٥]، وفي كل هذه الصور لو كان هناك ولد فله نفيه باللعان قطعاً[٦]. ونقل المصنف عن المحاملي: أن كل موضع لاعن لنفي النسب، أو غيره وهي مجنونة فقد حقق زناها، ولزمها الحد، لكن لا تحد في جنونها، فإذا أفاقت حدت أن لم يلاعن[٧].

---

(١) الوسيط (٨٧/٦)، المحرر ص (٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٩)، الروضة (٣٣٢/٨)، النجم الوهاج (١١٨/٨).

(٢) وقيل: ليس له إسقاط الأول، وله إسقاط الثاني، وهما وجهان ضعيفان. العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٩)، الروضة (٣٣٢/٨).

(٣) وبه قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد، ورجحه الرافعي. المحرر ص (٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٩).

(٤) والوجه الثاني: له اللعان؛ لغرض قطع النكاح والفرقة المؤبدة ودفع عار الكذب، وإثبات حد الزنا. الوسيط (٨٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٩)، النجم الوهاج (١١٨/٨)، بداية المحتاج (٥٠٠/٥).

(٥) الوجه الثاني: له اللعان؛ ليسقط التعزير عن نفسه، ويقطع النكاح. العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٩)، الروضة (٣٣٣/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٩)، الروضة (٣٣٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٦٨)، بداية المحتاج (٥٠٠/٥).

(٧) الروضة (٣٣٤/٨).

قوله: ولو أبانها أي بثلاث أو خلع او فسخ أو انقضاء عدة رجعية أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه أي للحاجة إلى النفي، كما في صلب النكاح، ويسقط به عنه الحد[١]. قال البغوي: ويلزمها حد الزنا إن أضافه إلى حالة النكاح، ولها إسقاطه باللعان[٢]. وإن كان حمل ففي لعانه قبل الانفصال طريقان، أصحهما على قولين[٣]، أظهرهما يلاعن كما لو كان في صلب النكاح[٤]، فعلى هذا لو لاعن فبان أن لا حمل بان فساد اللعان، وإن لم يكن ولد، ولا حمل لم يلاعن على الصحيح؛ لأنه كالأجنبي[٥] .

قوله: فإن أضاف إلى قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد أي فيحد إذا لم يأت ببينة؛ لأنه لا حاجة به إلى القذف بذلك[٦].

قوله: وكذا إن كان أي ولد **في الأصح**؛ لأنه مقصر بذكر التاريخ، وكان حقه أن يطلق القذف[٧].

[قوله][٨]: **لكن له إنشاء قذف ويلاعن** يعني فعلى الأصح له أن ينشئ قذفاً، ويلاعن لنفي النسب، فإن لم يفعل حد. والثاني: له اللعان كما لو قذف مطلقاً[١]. قال في

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله. العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٩)، النجم الوهاج (١١٩/٨).

(٢) التهذيب (٢٠٢/٦).

(٣) والوجه الثاني: لا يلاعن قطعاً، وبه قال أبو إسحاق. الروضة (٣٣٧/٨)، تحرير الفتاوى (٨٢٠/٢).

(٤) وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، والطبري. وقيل: لا يلاعن. العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٩)، الروضة (٣٣٧/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٩)، الروضة (٣٣٧/٨).

(٦) النجم الوهاج (١١٩/٨)، بداية المحتاج (٥٠١/٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/٩)، الروضة (٣٣٧/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٧١)، مغني المحتاج (٧٦/٥).

(٨) سقط من (ب).

المهمات: الفتوى عليه لكونه قول الأكثرين، فعلى هذا سقط الحد بلعانه، وهل عليها حد الزنا بلعانه وجهان، وهل لها معارضته باللعان وجهان[٢].

قوله: ولا يصح نفي أحد توأمين يعني إذا نفى أحدهما، لم ينتف واحد منهما، ولو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحق الثاني أيضاً؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بأن لا يجتمع في الرحم ولدان من مائين، فلا يتبعض التؤمان لحوقاً، وانتفاء فترجح اللحوق لقوته، ولو أتت بولد فنفاه بعد الولادة باللعان، ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر [٣٠٠/أ] فهما حمل واحد، فإن نفى الثاني بلعان آخر انتفى أيضاً، والأصح أنه لا يحتاج في اللعان الثاني إلى ذكر الولد الأول[٣]، وأن المرأة لا تحتاج إلى أعادة لعانها[٤]، وإن لم ينتف الثاني بل استلحقه، أو سكت مع إمكان النفي لحقاه جميعاً، ويلزمه الحد لها إن استلحقه، لا إن سكت، ولو أتت بولد فلاعن عنه ثم مات الزوج فوضعت آخر لدون ستة أشهر من وضع الأول لحقاه جميعاً، قاله في البيان[٥] والله تعالى أعلم.

---

(١) وعزاه في الشرح الصغير للأكثرين، لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان. السراج الوهاج للزركشي، كتاب اللعان، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٧١)، مغني المحتاج (٥/٧٦).

(٢) المهمات (٧/٥١٥).

(٣) وقيل: يحتاج لذكر الأول. وذكر الوجهين في جمع الجوامع للقاضي الروياني. العزيز شرح الوجيز (٩/٤١١)، الروضة (٨/٣٥٨).

(٤) وقيل: يحتاج لإعادة لعانها، وذكر الوجهين الشيخ أبو علي. العزيز شرح الوجيز (٩/٤١١)، الروضة (٨/٣٥٨).

(٥) البيان (١٠/٤٣٨).

كتاب العدد[1]

العدة في الشرع: اسم لمدة معدودة، تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها[2]، والأصل فيها الكتاب[3]، والسنة[4]، والإجماع[5].

قوله: عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6]، والفسخ في معنى الطلاق، زاد في المحرر اللعان[7]، ولم يذكره المنهاج؛ لدخوله في الفسخ، وفاتهما العدة عن وطء الشبهة، وضبطه في

---

(١) العدد: لغة: جمع عِدَّة، وهي: مقدار ما يعدّ ومبلغه. وعدة المرأة: أيام أقرائها. وأصل ذلك من العدّ، وهو: الإحصاء. انظر: معجم مقاييس اللغة ص (٦٣١)، حلية الفقهاء ص (١٨٣)، لسان العرب (١٠/٥٧-٥٦).

(٢) التهذيب (٦/٢٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٣)، النجم الوهاج (٨/١٢٣).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٢٨). وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. سورة الطلاق آية رقم (٤). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٣٤).

(٤) منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). أخرجه البخاري (٧/٤١)، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾. حديث رقم (٥٢٥١).

(٥) الإشراف (٥/٣٤١).

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٧) المحرر ص (٣٦٠).

التتمة[١] لك وطء لا يوجب الحد على [الواطئ][٢]، قال: حتى أن المجنون إذا زنا بامرأة، يجب عليها العدة، وكذا المكره على الزنا؛ لأنا جعلناه عذر في إسقاط الحد، فصار الماء محترماً[٣].

قوله: وإنما يجب بعد وطء أي فلو طلقت قبله فلا عدة؛ لأن الله تعالى أوجب العدة على المطلقات، بلفظ يقتضي التعميم، ثم خص منه من لم يدخل بها، بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤] وسواء كان الواطئ مختاراً أو مكرهاً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صبياً، في القبل أو الدبر[٥]، ووطئ الصبي، والخصي يوجب العدة [بعد الطلاق][٦]، ولا عدة على مطلقة المجبوب، والممسوح[٧]، وسيأتي التفصيل في الحمل.

قوله: أو استدخال منيه استدخال ماء الزوج يوجب العدة على الأصح؛ لأنه أولى من تغييب الحشفة، ويلحقه النسب[٨]، ونقل البغوي اشتراط كون هذا الماء من غير زنى[٩].

قوله: وإن تيقن براءة الرحم متعلق بقوله بعد وطء، أي وإن تيقنا أن الوطء غير شاغل للرحم، كوطء صبي في سن لا يحبل، أو طفلة لا تحبل، ويكفي جريان سبب الشغل، وهو المني لحظاته[١].

---

(١) [٣٥٩-ب]

(٢) في (ب): الوطء.

(٣) النجم الوهاج (١٢٣/٨).

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (٤٩).

(٥) وقيل: أن الوطء في الدبر لا يوجب العدة. والأصح: خلافه. الروضة (٢١٧/٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) المحرر ص (٣٦٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٧٧)، النجم الوهاج (١٢٣/٨).

(٨) وفي التتمة وجه أن استدخال المني لا يوجب عدة، لعدم صورة الوطء، وهو شاذ ضعيف. الروضة (٣٦٥/٨). وانظر: المحرر ص (٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٩).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٧٩).

قوله: لا بخلوة أي مجردة عن الوطء **في الجديد** للآية، وتجب العدة بها في القديم[٢].

قوله: وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة أي ثلاثة أقراء. قال ابن النقيب: كان الأحسن أن يقول: ذات قروء ثلاثة أقراء؛ لأن القرؤ جمع كثرة، والأقراء جمع قلة[٣].

قوله: والقرء الطهر أراد القرء المذكور في جمعه في الآية، وأما أصله في اللغة، فالأصح أنه مشترك بين الطهر والحيض، وهو بفتح القاف وضمها[٤]. قال ابن الأنباري[٥]: فجمعه إذا كان للطهر قروء، ولهذا قال تعالى : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٦] بالتاء؛ لأنه مذكر، وجمعه إذا كان للحيض أقراء، قال عليه السلام: ((دعي الصلاة أيام أقرائك))[٧]، وبهذا رد الزركشي، كلام ابن النقيب[٨].

قوله: فإن طلقت طاهراً انقضت بالطعن في حيضة ثالثة أو حائضاً ففي أربعة يشير إلى أنه إذا بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية، قرأ سواء كان جامعها فيه أم لا، وإنما أمر ابن عمر بالطلاق في الطهر إذا لم يمسها، أنه السنة في الطلاق، لا لأصل العدة، وأن العدة تنقضي برؤية الدم للحيضة الثالثة، أو الرابعة، وهو الأظهر؛ لأن الظاهر أنه دم حيض[٩]،

---

(١) المحرر ص (٣٦٠)، الروضة (٣٦٦/٨)، النجم الوهاج (١٢٤/٨).

(٢) الحاوي (٢١٩/١١)، الروضة (٢٦٣/٨)،

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٨١).

(٤) مغني المحتاج (٧٩/٥)، نهاية المحتاج (١٢٩/٧).

(٥) هو: محمد بن القاسم، أبو بكر ابن الأنباري، المقرئ النحوي اللغوي. أخذ عن ثعلب وأخذ الناس عنه. من مؤلفاته: كتاب الأضداد، وكتاب المذكر والمؤنث. توفي سنة (٣٠٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٨/١٥).

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث رقم (٢٨١)، وقال: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان.

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٨١).

(٩) ورواه الربيع والمزني. الحاوي (١٧٠/١١)، التهذيب (٢٣٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٩)، الروضة (٣٦٦/٨).

ونبه على الخلاف **[بقوله]**[١]: **وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن** أي في الحيضة الثالثة في صورة الطلاق في الطهر، والرابعة في صورة الطلاق في الحيض؛ لجواز أن يكون دم فساد[٢]، وعلى الأول إن لم يوجد شرط الحيض بعد ذلك، تبينا أن العدة لم تنقص، وهل لحظة رؤية الدم، أو اليوم و الليلة من نفس العدة أم لا، بل يتبين بذلك انقضاؤها فيه وجهان، أصحهما الثاني، ويظهر فائدتهما فيما لو راجعها في ذلك، أو مات أحدهما، أو تزوجت بآخر[٣].

قوله: وهل تحسب طهر من لم تحض قرأ قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش[٤] بدمين، والثاني أظهر يعني إذا اعتدت الصغيرة بالشهور، فحاضت في أثنائها، انتقلت إلى الأطهار، وهل تحسب بما مضى طهراً، فيه وجهان: أحدهما: تحسب؛ لأنه انتقال من طهر إلى حيض، فأشبه ما لو طلقت طاهراً فحاضت[٥]. وأقربهما إلى ظاهر النص لا تحسب؛ لأنه لم يتصل أوله بحيض، فلم تعتد به، كما لو لم يتصل آخره به عند الإياس[٦]. فقول المصنف: قولان تبع فيه المحرر[٧]، وليس له اصطلاح، وهما مبنيان على القولين في القرء، هل هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، أو الطهر المحتوش

---

(١) في (ب): قوله:

(٢) وهو رواية البويطي وحرملة. التهذيب (٦/٢٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٨)، الروضة (٨/٣٦٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٨)، الروضة (٨/٣٦٦)، بداية المحتاج (٦/١١).

(٤) محتوش: محيط وأحاط. ومنه: احتوش الدم الطهرَ: أي أن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوَش بدمين. انظر: المصباح المنير ص (٩٦).

(٥) التهذيب (٦/٢٣٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٩)، الروضة (٨/٣٦٧)، بداية المحتاج (٦/١١).

(٦) قال البغوي: ((وهذا أصح؛ نص في الأم عليه)). التهذيب (٦/٢٣٥).

(٧) المحرر ص (٣٦٠).

بدمين، الأول على الأول، والثاني على الثاني[١]. وقوله: والثاني أظهر أي في المبني، والمبنى عليه، والمحتوش بفتح الواو[٢].

قوله: وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها أي فترد المعتادة إلى عادتها، والمميزة[٣] إلى التمييز، والأظهر رد المبتدأة إلى الأقل، وعلى القولين إذا مضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها؛ لاشتمال كل شهر على حيض، وطهر غالباً، وشهرها ثلاثين يوماً، والحساب من أول رؤية الدم[٤].

قوله: ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل: بعد اليأس في المتحيرة قولان: أحدهما: ترد إلى الأقل كالمبتدأة. وأظهرهما: أن عليها الاحتياط[٥]. فإن قلنا كالمبتدأة، لنقضت عدتها بثلاثة أشهر، وإن قلنا بالاحتياط، فالأصح أنها كالمبتدأة أيضاً، والمشقة في الانتظار[٦]، والثاني: يلزمها الاحتياط، كمن تباعد حيضها، فتربص إلى سن اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر[٧]. والخلاف فيما يتعلق بها، وهو تحريم نكاحها، أما الرجعة والسكنى فإلى ثلاثة أشهر

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٩١)، بداية المحتاج (١١/٦).

(٢) النجم الوهاج (١٢٧/٨)، بداية المحتاج (١١/٦).

(٣) المميّزة: هي التي تفرّق بين الحيض والاستحاضة. انظر: النظم المستعذب (٤٦/١).

(٤) المحرر ص (٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/٩)، النجم الوهاج (١٢٨/٨)، بداية المحتاج (١١/٦).

(٥) الوسيط (٤٤٠/١)، التهذيب (٢٣٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٩).

(٦) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٩)، الروضة (٣٣٩/٨).

(٧) وهو رواية صاحب التقريب، وغيره. العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/٩)، الروضة (٣٣٩/٨).

فقط جزماً[١]، والاعتبار بالأهلة، فإن وقع في الأثناء اعتبر الباقي قرأ، إن كان أكثر من خمسة عشر يوماً، وإلا فلا في الأصح فيبتدئ من الهلال[٢].

قوله: وأم ولد ومكاتبة ومن فارقها بقرئين أي إذا كانت من ذوات الأقراء؛ لأنها على النصف في القسم والحد، ولم يمكن أن ينتصف القرء فكمل الثاني، كما كمل طلاق العبد[٣]، وسواء طلقت، أو وطئت في نكاح فاسد، أو في شبهة نكاح، فلو وطئت في شبهة بملك يمين استبرئت بقروء، وعلم منه حكم كاملة الرق من طريق أولى[٤].

قوله: فإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر الخلاف في الصورتين يرجع إلى ثلاثة أقوال: أحدها: تتم عدة حرة فيهما؛ احتياطاً للعدة[٥]. والثاني: عدة أمة فيهما؛ لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها، فلا تتغير الواجب بها[٦]. والثالث: وهو الأظهر في أصل الروضة[٧]، إن كانت رجعية تتم عدة حرة؛ لأنها كالزوجة، ولهذا لو مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت [تتم بائناً][٨] عدة [أمة][٩]؛ لأنها كالأجنبية[١]، ونقل الإمام البلقيني: أن الشافعي رضي الله عنه رجح في

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٣٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٩٦).

(٢) قال الغزالي: ((وهذا مزيف، فإن اختصاص الحيض بأول الهلال لا يقتضيه طبع ولا شرع فالقول الصحيح أنها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات)). الوسيط (١/٤٤١).

(٣) [٣٦٠-أ]

(٤) المحرر ص (٣٦٠)، النجم الوهاج (٨/١٢٩)، بداية المحتاج (٦/١٢).

(٥) وهو الجديد، وأحد قولي القديم، وبه قال المزني، وقال الشيخ أبو إسحاق: وهو الأصح. الحاوي (١١/٢٢٦)، البيان (١١٣٢)، المحرر ص (٣٦١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٣٠)، الروضة (٨/٣٦٨).

(٦) وبه قال مالك رحمه الله. البيان (١١٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٣٠)، الروضة (٨/٣٦٨).

(٧) الروضة (٨/٣٦٨).

(٨) في (ب): بائناً تتم.

(٩) في (ب): الأمة.

==

البائن أيضاً أنها تكمل عدة حرة. فقال: إنه أشبه القولين بالقياس[٢]. وأخر معموله في عدة عما لو عتقت قبل الطلاق، فعدة حرة، أو بعد اعتدادها بقرأين، فلا شيء عليها، وأما لو أعتقت مع الطلاق بان علق طلاقها وحريتها على شيء واحد، فيجب عدة حرة بلا خلاف، قاله الماوردي[٣]. وبقي ما إذا عتقت في عدة وفاة، والأصح في البسيط في باب الاستبراء، أنها تكمل عدة الاماء[٤].

قوله: وحرة لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ الآية[٥]، فلو ولدت ولم تر دماً قط، ولا نفاساً فالأصح أنها تعتد ثلاثة أشهر[٦].

قوله: فإن طلقت في أثناء شهر فتعتد هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثين أي سواء كان ذلك الشهر كاملاً أو ناقصاً، وإذا وقع الطلاق[٧] أثناء الليل، أو النهار ابتدأ حساب الأشهر من [حينها[٨]][٩].

قوله: فإن حاضت فيها وجبت الأقراء أي مستأنفة؛ لأنها قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل، فانتقل إليه كالمتيمم، إذا وجد الماء في خلال التيمم[١٠].

---

(١) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، وقال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح. البيان (١١٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٣٠).

(٢) تحرير الفتاوى (٢/٨٢٧).

(٣) الحاوي (١١/٢٢٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٠٢).

(٥) سورة الطلاق آية رقم (٤).

(٦) المحرر ص (٣٦١)، الروضة (٨/٣٧٠)، النجم الوهاج (٨/١٣٠)، بداية المحتاج (٦/١٣).

(٧) بعده في (ب): في.

(٨) الحاوي (١١/١٩٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٠٤)، النجم الوهاج (٨/١٣١).

(٩) في (ب): حينئذ.

(١٠) البيان (١١/٢٩)، التهذيب (٦/٢٤١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٣٦)، النجم الوهاج (٨/١٣١).

قوله: وأمة بشهر ونصف أي إذا لم تحض أو آيست على الأظهر؛ لأن الشهر قابل للتنصيف، بخلاف الأقراء[١] **وفي قول: شهران**؛ لأن الشهور بدل عن [٣٠٠/ب] الأقراء، فإذا لم تكن تعتد بشهرين[٢] **وفي قول: ثلاثة**؛ لأنه أقل زمن يظهر فيه استبراء الرحم، وما يتعلق بالطبع لا يختلف برق، ولا حرية ويخالف الأقراء؛ لأن الحيضة الواحدة تدل على البراءة والزيادة عليها تعبد موضوع على التفاضل، ففارقت الحرة الأمة فيه، ورجحه طائفة من العراقيين، واختاره الروياني في الحلية[٣].

قوله: ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أي فتعتد بالأقراء، **أو تيأس في الأشهر**، لما روى البيهقي أن عثمان رضي الله عنه قضى بذلك في المرض، برأي علي وزيد[٤]. قال الشيخ أبو محمد: وهو كالإجماع من الصحابة. وقيد الروياني في الحلية المرض بما يرجى زواله، ولابد منه قاله الزركشي[٥]، ولأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يبلغن الحيض[٦].

---

(١) وبه قال أبو حنيفة، وعليه جمهور أهل خراسان من أصحابنا. التهذيب (٢٤٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/٩)، الروضة (٣٧١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٠٥)، النجم الوهاج (١٣١/٨).

(٢) الوسيط (١٢٢/٦)، التهذيب (٢٤٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/٩)، الروضة (٣٧١/٨)، النجم الوهاج (١٣١/٨).

(٣) ورجحه المحاملي، وسُليم. الوسيط (١٢٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/٩)، الروضة (٣٧١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٠٧)، النجم الوهاج (١٣١/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦٦٨/٧)، كتاب العدد، باب من تباعد حيضها، حديث رقم (١٥٤١٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٠٨).

(٦) الروضة (٣٧١/٨)، بداية المحتاج (١٤/٦).

قوله: أو لا لعلة أي معروفة **فكذا في الجديد**؛ لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض رضاع، أو مرض[١] **وفي القديم تتربص تسعة أشهر**[٢] **وفي قول: أربع سنين** وخرج على القديم: أنها تتربص ستة أشهر[٣].

قوله: ثم تعتد بالأشهر أي على كل من أقوال القديم [تعتد][٤]، كما تعتد المعلق طلاقها على الولادة، مع تحقق براءة الرحم، وحاصل القديم: أنها تصبر مدة الحمل، إما غالبه أو أكثره أو أقله[٥]، وحكى الروياني، وغيره: رجوع الشافعي رضي الله عنه صريحاً[٦].

قوله: فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء؛ لأن ما تراه حيض ولا اعتداد بالأشهر مع الأقراء، وما مضى يحسب قرأ بلا خلاف، فيضم إليه قرئين آخرين، نعم لو وصلت إلى سن اليأس ولم تحض، ثم حاضت فكالصغيرة؛ لأنه طهر لم يحتوشه دمان[٧].

قوله: أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء يعني إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر، فالأظهر أنها إن كانت نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة، فالنكاح صحيح،

---

(١) وبه قال أبو حنيفة. الوسيط (١٢٢/٦)، البيان (٢٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٩)، النجم الوهاج (١٣٢/٨).

(٢) وبه قال مالك وأحمد، رحمهما الله. العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٩). وانظر: الوسيط (١٢٢/٦)

(٣) الوسيط (١٢٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٩)، النجم الوهاج (١٣٢/٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) النجم الوهاج (١٣٢/٨)، بداية المحتاج (١٤/٦)، مغني المحتاج (٨٣/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٣٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٣٩/٩)، النجم الوهاج (١٣٣/٨).

وإن لم تنكح لزمها الأقراء(١). والثاني: لا يلزمها العود إلى الأقراء؛ لانقضاء عدتها في الظاهر بالأشهر(٢). والثالث: يلزمها؛ لأنه بان أنها ليست آيسة(٣).

قوله: والمعتبر يأس عشرتها أي من الأبوين، كما نص عليه في الأم؛ لتقاربهن في الطبع والخلق والخلق، فإذا بلغت سناًلم تبلغه امرأة من نسائها، إلا وانقطع حيضها، اعتدت بالشهور(٤). **وفي قول: كل النساء** أي نساء عصرها، صرح به القاضي حسين، والمتولي والفوراني(٥). **قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم** للاحتياط، والأشهر على هذا، إن سن اليأس: اثنان وستون سنة(٦)، وقيل: ستون، وقيل: خمسون(٧).

فصل: عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالاً، كمنفي بلعان عدة الحامل بالوضع للآية الكريمة(٨)، ويشترط في انقضاء العدة به شرطان، أحدهما: كونه منسوباً إلى من العدة منه، إما زوجاً أو غيره، إما ظاهراً، وإما احتمالاً كالمنفي باللعان، فإذا لاعن حاملاً ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه؛ لإمكان كونه(٩) منه، بجواز كذبه وصدقها، ولهذا

---

(١) وصححه البغوي. التهذيب (٢٤٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٩)، النجم الوهاج (١٣٣/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤١١)، النجم الوهاج (١٣٣/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٩)، الروضة (٣٧٢/٨)، النجم الوهاج (١٣٣/٨).

(٤) التهذيب (٢٤١/٦)، الروضة (٣٧٢/٨).

(٥) والغزالي والبغوي. الوسيط (١٢٥/٦)، التهذيب (٢٤١/٦)، النجم الوهاج (١٣٤/٨).

(٦) ورجحه الرافعي، ومال إليه الأكثرون. العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٩)، النجم الوهاج (١٣٤/٨).

(٧) حكاهما أبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف، وحكاهما غيره. وقال السرخسي: تسعون سنة. الروضة (٣٧٢/٨). وانظر: الوسيط (١٢٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٩)، النجم الوهاج (١٣٤/٨).

(٨) قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. سورة الطلاق آية رقم (٤).

(٩) [٣٦٠-ب]

لو استلحقه [لحقه](١)، أما ما لا يحتمل كموت صبي لا يزل عن حامل، أو ظهر الحمل [بعد](٢) موته، فلا تنقضي به العدة(٣). وقوله: بلعان كان الأحسن حذفه؛ لأن من انتفى بغير لعان، كما لو أتت به لأكثر من أربع سنين، وادعت أنها راجعها، أو وطئها، أو وطئها بشبهة، وأمكن فإن العدة تنقضي بوضعه، حكاه الرافعي، وأشار بالكاف إلى عدم الانحصار في الملاعن، وفيه صور(٤).

قوله: وانفصال كله حتى يأت توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر فتؤمان الشرط الثاني: أن تضع الحمل بتمامه، فلا تنقضي العدة بخروج بعض الولد، ولو خرج بعضه منفصلاً، أو غير منفصل، ولم يخرج الباقي بقيت الرجعة، ولو طلقها وقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وكذا تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض، كمنع توريثه [وسريانه](٥) العتق إليه من الأم، ولو كانت حاملاً بتؤمين لم تنقض العدة حتى تنفصل الثاني بتمامه؛ لأنهما حمل واحد، حتى لو كانت رجعية، ووضعت أحدهما، فله الرجعة قبل أن تضع الثاني(٦)، وإنما يكونا تؤمين إذا وضعتهما معاً، أو كان بينهما دون ستة أشهر، فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر كانا حملين(٧).

قوله: وتنقضي بميت لا علقة يعني أن العدة تنقضي بانفصال الولد حياً أو ميتاً، لإطلاق الآية، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم؛ لعدم تيقن أنه أصل الولد(٨).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): مع.

(٣) البيان (٩/١١)، التهذيب (٢٤٢/٦)، الروضة (٣٧٣/٨)، النجم الوهاج (١٣٥/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٩).

(٥) في (ب): وسراية.

(٦) وبه قال أكثر الفقهاء، إلا عكرمة، فإنه قال: تنقضي عدتها بوضع الأول. البيان (١٠/١١).

(٧) نهاية المطلب (١٧٥/١٥)، البيان (٩/١١)، التهذيب (٢٤٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٧/٩)، الروضة (٣٧٣/٨)، النجم الوهاج (١٣٥/٨).

(٨) الوسيط (١٣٠/٦)، المحرر ص (٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٧/٩)، بداية المحتاج (١٧/٦).

قوله: وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبرتها القوابل إذا أسقطت مضغة فيها شيء من صورة الآدمي، كيد أو أصبع أو ظفر أو غيرها، انقضت به العدة، فإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي، لكن قال أهل الخبرة من النساء: فيها صورة خفية، وهي بينة لنا، وإن خفيت على غيرنا قبلت شهادتهن، وحكم بانقضاء العدة، وسائر الأحكام(١).

قوله: فإن لم تكن صورة بينة ولا خفية وقلن هي أصل [الآدمي](٢) ولو بقي لتخلقت **انقضت على المذهب**؛ لأن العدة لبراءة الرحم، وقد حصلت(٣)، ورجح الرافعي طريقة القولين(٤)، أما إذا قلن لا يعرف ما هو، لم تنقض به بالاتفاق قاله الإمام(٥).

قوله: ولو ظهر في عدة أقراء أو [أشهر](٦) **حمل للزوج اعتدت بوضعه** أي ولا اعتبار بما مضى من الأقراء، أو الأشهر؛ لأنهما يدلان على البراءة ظاهراً، ووضع الحمل يدل عليها قطعاً، وإنما يكتفى بالظاهر بدلاً عن القطع؛ لتعذره، فإذا قدرتا عليه بطل البدل(٧). وقوله: في عدة، قد يوهم أنه لو ظهر بعدها يكون الحكم بخلافه، وليس كذلك، ولهذا قال

---

(١) نهاية المطلب (١٧٥/١٥)، الوسيط (١٣٠/٦)، البيان (١٠/١١)، المحرر ص (٣٦٢)، النجم الوهاج (١٣٦/٨).

(٢) في (ب): آدمي أي.

(٣) وأفتى به الشافعي رحمه الله. نهاية المطلب (١٧٥/١٥)، البيان (١٠/١١). وانظر: بداية المحتاج (١٨/٦).

(٤) وعليها أبو الحسن بن خيران في "اللطيف" والقاضي الروياني وإبراهيم المروزي. فالقول الأول: إعطاؤه حكم الولد، نظراً لشهادة القوابل. والثاني: المنع؛ لأنها منوطة باسم الولد، وهو لا يصدق. العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٩).

(٥) نهاية المطلب (١٧٥/١٥).

(٦) في (ب): أشبهت.

(٧) التهذيب (٢٤٤/٦)، المحرر ص (٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/٩)، بداية المحتاج (١٨/٦).

الصيمري في شرح الكفاية: لو اعتدت صاحبة الأقراء بثلاثة قروء، ثم ظهر لها حمل، اعتدت بالحمل لا غير، وقوله للزوج يتعلق بحمل لا يظهر[1].

قوله: ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى يزول الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال فإن علم مقتضيته أبطلناه يعني إذا لم تظهر الحمل بأمارات، ولكنها ارتابت لثقل وحركة تجدها، فإن ارتابت قبل تمام الأشهر والأقراء، فليس لها أن تزوج بعد تمامها حتى تزول الريبة، فإن تزوجت فالنكاح باطل، وأن تبين وقوعه بعد انقضاء العدة، للتردد في انقضائها، وإن عرضت الريبة بعد أن تزوجت، بعد تمام الأقراء أو الأشهر، لم يحكم ببطلان النكاح، للحكم بانقضاء العدة ظاهراً، فلا تنقض بالشك، لكن لو تحققنا كونها حاملاً وقت النكاح، بأن ولدت لدون ستة اشهر من وقت النكاح، تبينا بطلان النكاح، وإن عرضت بعد العدة، وقبل أن تزوج فالأولى أن تصبر إلى زوال الريبة، والتعبير بالأولى عبارة المحرر[2]، والروضة[3] وأصلها[4]، والجمهور[5]، وعبارة الكتاب تقتضي وجوب الصبر، وبه صرح الشيخ أبو محمد في السلسلة[6]. وقال القاضي حسين: الأولى أن لا تنكح، وإن نكحت أساءت وخرجت، فإن لم تفعل وتزوجت، فالمذهب القطع بأن

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٢٣)، النجم الوهاج (١٣٧/٨).

(٢) المحرر ص (٣٦٢).

(٣) الروضة (٣٧٧/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/٩).

(٥) منهم صاحب التهذيب (٢٤٤/٦).

(٦) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٢٥).

النكاح لا يبطل في الحال؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة، فلا يبطله بالشك[(١)]. وقوله فإن علم مقتضيته: أي مقتضى البطلان، أبطلناه أي لتبين فساده هذا أصح الطرق، والمقتضي هو الولادة لدون ستة أشهر، وهذا لا يختص بالنكاح، بل لو راجعها الزوج قبل الريبة، وقفت الرجعة، فإن بان حمل ثبت، وإلا بطلت نص عليه[(٢)].

قوله ولو [٣٠١/أ] أبانها فولدت أربع سنين لحقه أو لأكثر فلا قد تقدم أن أكثر مدة الحمل أربع سنين[(٣)]، فلو أبان زوجته بخلع، أو بالثلاث، أو بفسخ أو لعان، ولم ينف الحمل فأتت بولد لأربع سنين فأقل من وقت الفراق، لحق الزوج للإمكان[(٤)].

قال الرافعي: كذا أطلقوه، ومرداهم من وقت إمكان العلوق قبيل الطلاق، لئلا يلزم منه أن يكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين، ولا فرق بين أن تقر المرأة بانقضاء عدتها، ثم تلد وبين أن لا تقر على الصحيح[(٥)]؛ لأن النسب حق الولد، فلا ينقطع بإقرارها، أما إذا ولدت لأكثر من أربع سنين[(٦)] فالولد منفي عنه بلا لعان لعدم الإمكان[(٧)].

---

(١) وهو نص الشافعي في المختصر والأم، وبه قال ابن خيران، وأبو إسحاق، والإصطخري. الروضة (٣٧٧/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٢٥).

(٢) المحرر ص (٣٦٢)، الروضة (٣٧٧/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٢٦)، النجم الوهاج (١٣٨/٨).

(٣) وقال المزني: أكثر مدته سنتان، وهو مذهب أبي حنيفة. وعن الزهري وربيعة والليث: أكثر مدته سبع سنين. وعن مالك ثلاث روايات: أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين. النجم الوهاج (١٣٩/٨).

(٤) الحاوي (٢٠٥/١١)، الوسيط (١٣٣/٦)، الروضة (٣٧٧/٨).

(٥) وقال ابن سريج: إذا أقرت بانقضائها ثم ولدت، لم يلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الأقراء. الروضة (٣٧٨/٨).

(٦) [٣٦١-أ]

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٥١/٩).

قوله: ولو طلق رجعياً حسبت المدة من الطلاق. وفي قول: من انصرام[١] **العدة** إذا طلقها رجعياً، ثم ولدت فالحكم على التفصيل المذكور، إلا أن السنين الأربع تحسب من وقت الطلاق أيضاً على الأظهر؛ لأنها كالبائن في تحريم الوطئ، فلا يؤثر كونها زوجة في معظم الأحكام[٢]. والثاني: من وقت انصرام العدة[٣].

قوله: ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر أي من النكاح الثاني فكأنها **لم تنكح** أي فيكون الحكم كما سبق أن ولدت لأكثر من أربع سنين، لم يلحق أو لأقل من ذلك لحق، وحيث لحق فنكاح الثاني باطل، وإلا فصحيح[٤] **وإن كان لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني** أي وإن أمكن كونه من الأول؛ لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى[٥].

قوله: ولو نكحت في العدة فاسداً فولدت للإمكان من الأولى لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني أي بان ولدت لدون ستة أشهر من وطئ الثاني، ولأربع سنين فأقل من الطلاق، لم ينقطع العدة، واستحال كونه من الثاني، فتعين أن تعتد به عن الأول، ثم تعتد للثاني بالأقراء[٦].

---

(١) انصرام: مصدر انصرم أي حان له أن يُصرَم. وصَرَمَه- يصرِمه- صرْماً: قطعه بائناً. انظر: القاموس المحيط (١٤٨٧/٢).

(٢) ورجحه البغوي، والرافعي. التهذيب (٢٤٥/٦)، المحرر ص (٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/٩)، الروضة (٣٧٨/٨).

(٣) التهذيب (٢٤٥/٦)، المحرر ص (٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/٩)، النجم الوهاج (١٤٠/٨)، بداية المحتاج (٢٠/٦).

(٤) المحرر ص (٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣١).

(٥) قال الزركشي: ((وفي المهذَّب: أنه يُعرض. وقال ابن السكري في حواشي الوسيط: تفرّد به، دون غيره من العراقيّين)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣١). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٥/٩).

(٦) المحرر ص (٣٦٢)، النجم الوهاج (١٤٠/٨)، بداية المحتاج (٢٢/٦)، مغني المحتاج (٨٨/٥).

قوله: أو للإمكان من الثاني لحقه أي [بأن][١] أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، فإن كان الطلاق بائناً فهو ملحق بالثاني[٢]. وإن كان رجعياً فهل يلحق بالثاني، أو تعرض على القائف، قولان في الروضة وأصلها من غير ترجيح[٣][٤]. ونقل الإمام البلقيني القول الثاني وحده. وقال: ينبغي الفتوى به[٥]، وعبارة المحرر: ولو نكحن فاسداً بأن نكحت في العدة[٦]، وهي أولى لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسداً[٧].

قوله: أو منهما أي وإن ولدت للإمكان منهما، بأن أتت به لستة أشهر من وطئ الثاني، ولأربع سنين فأقل من الطلاق **عرض [على]**[٨] **القائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط** أي فإن ألحقه بالأول، وهو المطلق فقد انقضت عدة الطلاق، وابتدأت عدة الثاني بالاقراء[٩]. قال ابن الصباغ وغيره: بعد انقضاء النفاس[١٠]. وإن ألحقه بالثاني ثبت على بقية عدة الأول، وسكت عما إذا ألحقه بهما، أو أشكل عليه، أو لم يكن قائف فإنه ينتظر بلوغه وانتسابه بنفسه، ويلزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء، أن لم تحض مع الحمل، وكذا

---

(١) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) الحاوي (٢١٢/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٥/٩)، الروضة (٢٨١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٥٥/٩)، الروضة (٢٨١/٨).

(٤) القول الأول: أنه يلحق بالثاني، كما ذكر المؤلف، وهو المعتمد. والقول الثاني: يعرض على القائف، وكأن فراش الأول قائم. الحاوي (٢١٣/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣٣).

(٥) تحرير الفتاوى (٨٣٠/٢).

(٦) المحرر ص (٣٦٢).

(٧) النجم الوهاج (١٤١/٨).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الحاوي (٢١٣/١١)، النجم الوهاج (١٤١/٨)، بداية المحتاج (٢٢/٦).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٤٣).

إن حاضت في الأصح[١]، والأصح أن مدة الإمكان من الثاني تحسب من وقت الوطء، وإن ولدته لزمان لا يمكن؛ لأن يكون من واحد منهما، بأن كان لدون ستة أشهر من الوطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، لم يلحق بواحد منهما، إن كان الطلاق بائناً، وكذا إن كان رجعياً على أحد القولين[٢]، وعلى هذا فالأصح أنه لا ينقضي بوضعه، عدة واحد منهما، بل تتم بعد الوضع عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني[٣]. والقول الثاني: أنه يلحق بالأول، وتنقضي به عدته ثم تستأنف للثاني[٤].

تنبيه: لا ينقطع العدة بالعقد الفاسد، لكن تسقط نفقتها وسكناها لنشوزها، ثم إن وطئها عالما بالتحريم فهو زان لا يؤثر وطؤه في العدة، وإن جهل التحريم لظنه انقضاء العدة أو لظنه أن المعتدة لا يحرم نكاحها انقطعت به العدة لمصيرها فراشاً للثاني، قال الروياني: ودعواه الجهل بأنها معتدة يقبل بكل حال ودعوى الجهل بتحريم المعتدة لا تقبل إلا من قريب عهد بالإسلام، ثم إذا فرق بينهما تكمل عدة الأول ثم تعتد للثاني[٥].

فرع لو نكح حاملاً من الزنا صح نكاحه بلا خلاف، والأصح أن له وطئها قبل الوضع إذ لا حرمة له[٦].

فصل: لزمها عدتا شخص من حبس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر أي ولم تحبل من هذا الوطء **جاهلاً** بأن ظنها زوجته الأخرى، أو نسى الطلاق، أو جهل التحريم أو **عالماً في رجعته تداخلتا** أي العدتان **فتبتدئ عدة من الوطء وتدخل فيها بقية عدة**

---

(١) الحاوي (٢١٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/٩)، الروضة (٣٨١/٨).

(٢) وقيل: تحسب من وقت النكاح الفاسد. وبه قال القفال الشاشي. العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/٩)، الروضة (٣٨٢/٨).

(٣) وقيل: تعتد بوضعه من أحدهما لا بعينه، لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة، ثم تعتد عن الآخر بثلاثة أقراء. الروضة (٣٨٨/٨).

(٤) الحاوي (٢١٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/٩)، الروضة (٣٨٢/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣٥).

(٥) التهذيب (٢٥٤/٦)، البيان (١٩٤/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٥/٩)، الروضة (٣٨١/٨).

(٦) وقال ابن حداد: يمنع. الروضة (٣٧٥/٨). وانظر: البيان (٤٠/١١).

الطلاق أي على الصحيح[١]؛ لأنهما من حبس لشخص، فلا معنى للتعدد، وقدر تلك البقية يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين، وله الرجعة في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً، لا بعدها والتقييد بالرجعية في العالم فقط، إذا افترق فيها بين العلم بتحريم الوطء، أو الجهل؛ لأن نفس عدته شبهة، وأما البائن فإن علم التحريم فهو زنا لا أثر له[٢].

قوله: فإن كانت احديهما حملاً والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح؛ لأنهما من شخص فأشبها الحبس **فتنقضيان بوضعه** أي سواء طلقها حاملاً ثم وطئها، أو حائلاً ثم أحبلها[٣].

قوله: وتراجع قبله أي قبل الوضع، إن كانت عدة الطلاق بالحمل، وكذا إن كانت بالأقراء على الأصح؛ لأنها في عدة الطلاق، وإن وجبت عدة أخرى[٤]، وأشار إلى الخلاف بقوله: **وقيل: إن كان الحمل من الوطء فلا** أي فلا رجعة؛ لأن عدة الطلاق قد سقطت، وهي الآن معتدة عن الوطء، وحيث قلنا بثبوت الرجعة توارثا، ولحقها الطلاق، وتنتقل عدة الوفاة إن مات[٥].

فرع: ما تقدم فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه وقلنا ليس[٦] بحيض، فأما إذا رأته وقلنا إنه حيض وهو الأصح فلا تداخل على الأصح[١]، بل إن كان الحمل حادثاً من

---

(١) الحاوي (٢٩٤/١١)، البيان (١٠٢/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/٩).

(٢) والوجه الثاني: تتمحض للوطء الثاني، فله الرجعة في قدر البقية لا بعدها. العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣٦).

(٣) قال الرافعي: ((وهو الأشبه))، وصححه الفوراني. المحرر ص (٣٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣٨).

(٤) التهذيب (٢٦٦/٦)، الروضة (٣٨٤/٨)، النجم الوهاج (١٤٣/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/٩)، الروضة (٣٨٤/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥٥).

(٦) [٣٦١-ب]

الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك، وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام البقية بلا خلاف كما نقله الرافعي[٢] عن التهذيب[٣]، لكن في كلام الماوردي[٤] والمهذب[٥] فيما قبل الوضع وجهان، وإن كان الحمل لعدة الطلاق فله الرجعة إلى الوضع فإذا وضعت قبل تمام الأقراء أكملت ما بقي من عدة الوطء ولا رجعة فيه[٦].

قوله: أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو لشبهة فوطئت بشبهة أي والواطئ غير صاحب العدة **أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل** أي بل تعتد عن كل واحدة عدة كاملة، لما روى مالك عن عمر[٧] والبيهقي عن علي[١] أنهما

---

(١) وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين. وقيل: لا تنقضي، وبه قال الشيخ أبو محمد، وإلى ترجيحه مال الإمام. العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦٠)، الروضة (٨/٣٨٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٣٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦٠).

(٣) التهذيب (٦/٢٦٧).

(٤) الحاوي (١١/٢٩٥)

(٥) المهذب (٣/١٣٤).

(٦) تحرير الفتاوى (٢/٨٣١)، النجم الوهاج (٨/١٤٤).

(٧) أثر عمر رضي الله عنه، ما روي عن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما. ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً)). رواه مالك في الموطأ (٣/٧٦٨)، كتاب النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم (١٩٦١). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٣): ((وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب)).

قالا: إذا كان على المرأة عدتان، من شخصين، لا تتداخلان، ولا مخالف لهما[٢] إلا ما روي عن ابن مسعود[٣]، ولم يثبت[٤]، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلا تتداخلان كالدينين[٥].

قوله: فإن كان حمل قدمت عدته أي سابقاً كان أو متأخراً [٣٠١/ب]، فإن كان الحمل للمطلق، ثم وطئت بشبهة فإذا وضعت انقضت عدة الطلاق، ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس، وللزوج رجعتها قبل الوضع[٦]،

واستثنى الروياني من ذلك حالة اجتماع الواطئ بها[٧]، وإن كان الحمل من وطء الشبهة، فإذا وضعت انقضت عدة الوطء، وعادت إلى بقية عدة الطلاق، وللزوج الرجعة في تلك البقية، إن كان طلاقه رجعياً، سواء في ذلك مدة النفاس وغيرها، ويحل له وطئها على

---

(١) أثر علي رضي الله عنه، ما روي عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي رضي الله عنه: ((أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر)) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٢٥)، كتاب العدد، باب الجمع بين العدتين، رقم (١٥٥٤٠). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٤): ((رجاله ثقات، لكن عطاء بن السائب كان اختلط)).

(٢) قال الماوردي: ((هو إجماع الصحابة)). الحاوي الكبير (١١/٢٩٠).

(٣) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه. توفي سنة (٣٢هـ). انظر: الإصابة (٢/١١٢٤).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/٤٧٣)، الحاوي الكبير (١١/٢٩٠)، النجم الوهاج (٨/١٤٤).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٤٢)، النجم الوهاج (٨/١٤٤)، بداية المحتاج (٦/٢٤).

(٦) المحرر ص (٣٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦٥)، الروضة (٨/٣٨٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٤٢)، النجم الوهاج (٨/١٤٥).

الأصح من زوائده[١]. أما إذا لم يمكن كونه لواحد منهما فالولد منفي عنهما، كما تقدم ولا تنقضي بوضعه عدة واحد منهما على الأصح، بل إذا وضعته تممت عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني. وقيل: تعتد بوضعه عن أحدهما، لا بعينه لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة، ثم تعتد عن الآخر بثلاثة أقراء[٢].

قوله: وإلا أي وإن لم يكن حمل **فإن سبق الطلاق أتمت عدته** أي عدة الطلاق لتقدمها وقوتها **ثم استأنفت الأخرى** أي عدة الشبهة، ثم إن لم يكن من الثاني إلا وطء شبهة ابتدأت عدته [عقب][٣] عدة الطلاق، وإن نكح فاسداً، ووطئ فزمن كونها فراشاً له لا يحسب عن واحدة من العدتين، والصحيح أنها تعود إلى عدة الطلاق، من حيث التفريق بينهما[٤].

قوله: وله الرجعة في عدته أي إن كان الطلاق رجعياً[٥]، وفي التتمة في كتاب الرجعة وجه أنه لا يصح[٦]، **فإذا رجع انقطعت** أي عدته وشرعت **في عدة الشبهة ولا يستمتع بها**

---

(١) والثاني: لا، لأنها متعرضة للعدة، ومال المتولي إلى ترجيحه. العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦٥)، الروضة (٨/٣٨٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦٥)، الروضة (٨/٣٨٨).

(٣) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) وقيل: من آخر وطء وقع في النكاح الثاني، حكي عن القفال الشاشي. العزيز شرح الوجيز (٩/٤٦٢)، الروضة (٨/٣٨٥).

(٥) المحرر ص (٣٦٣)، الروضة (٨/٣٨٥)، النجم الوهاج (٨/١٤٥)، بداية المحتاج (٦/٢٥).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٤٤).

حتى تقضيها أما بالوطء فبلا خلاف، وأما بغيره فعلى المذهب[١]، وهذا كله في الطلاق الرجعي، فإن كان بائناً ففي تجديد النكاح وجهان، وكلام الرافعي يشعر ترجيح الجواز[٢].

قوله: وإن سبقت الشبهة أي بأن كانت منكوحة فوطئت بشبهة، ثم طلقت وهي في عدة الشبهة **قدمت عدة الطلاق** أي لقوتها فتشرع فيها بنفس الطلاق، فإذا تمت عادت إلى بقية عدة الشبهة[٣]. **وقيل: الشبهة** أي تتمها ثم تبتدئ عدة الطلاق مراعاة للسابق[٤].

فرع: لو طرأ وطء شبهة، في عدة وطء شبهة، أتمت عدة الواطئ الأول بلا خلاف[٥].

فصل: عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا إذا طلق زوجته وهجرها، أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء، أو الأشهر، فلو لم يهجرها، بل كان يطأها، فإن كان الطلاق بائناً لم يمنع ذلك انقضاء العدة؛ لأنه وطء زنا لا حرمة له، وإن كان رجعياً قال المتولي: لا يشرع في العدة، ما دام يطأها؛ لأن العدة لبراءة الرحم، وهي مشغولة[٦]. وإن كان لا يطؤها، ولكن يخالطها، ويعاشرها معاشرة الأزواج، فالأصح أنه إن كان الطلاق بائناً حسبت مدة المعاشرة من العدة، وإن كان رجعياً فلا؛ لأن مخالطة البائن محرمة، بلا شبهة فأشبهت الزنا بها، وفي الرجعية الشبهة قائمة،

---

(١) وحكى -في باب الظهار- وجهاً: أنه يجوز الاستمتاع بزوجته المعتدَّة عن شبهة غيره. العزيز شرح الوجيز (٢٦٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٤٦).

(٢) وقال النووي: ((وهو الأصح عند الأكثرين)).والوجه الثاني: لا؛ لأنه نكاح لا يستعقبه الحل، ويخالف الرجعة. الوسيط (١٣٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/٩)، الروضة (٣٨٦/٨)، بداية المحتاج (٢٥/٦).

(٣) وهو الأظهر. المحرر ص (٣٦٣). وانظر: الوسيط (١٣٩/٦)، التهذيب (٢٦٨/٦)، مغني المحتاج (٩١/٥).

(٤) الوسيط (١٣٩/٦)، التهذيب (٢٦٨/٦)، مغني المحتاج (٩١/٥)، بداية المحتاج (٢٦/٦).

(٥) التهذيب (٢٦٨/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٤٦)، النجم الوهاج (١٤٦/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/٩)، الروضة (٣٩٤/٨)، النجم الوهاج (١٤٦/٨).

وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا تحسب زمن الاستفراش من العدة[١]. والثاني: لا يحسب تلك المدة من العدة[٢]. والثالث: تحسب[٣]. واحترز بقوله: بلا وطء عما إذا كان يطأ، وفي البسيط: يكفي في المعاشرة الخلوة، وإن لم يتصل كالخلوة ليلاً دون النهار، ولا يضر دخول دار هي فيها[٤]، وبقوله: في عدة أقراء أو أشهر عن الحامل، فإن معاشرتها لا تمنع انقضاء العدة بالوضع، وهو كذلك[٥].

قوله: ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر حكاه في المحرر عن المعتبرين[٦]، وحكى في الشرح الكبير عن فتاوى البغوي أنه قال: الذي عندي أنه لا رجعة له بعد الأقراء، وإن لم تنقض العدة، عملاً بالاحتياط في الجانبين[٧]. قال في التحرير: وما حكاه البغوي هو أنه بعد أن نقل عن الأصحاب أن له الرجعة. وكذا قال[٨] بثبوت الرجعة القاضي حسين[٩]، وفي المهمات أنه المعروف الذي به الفتوى[١٠]

---

(١) قال النووي: ((وهو الأصح، وبه أخذ الأئمة، منهم القفال، والقاضي حسين، والبغوي في التهذيب والفتاوى، والروياني في الحلية)). الروضة (٣٩٤/٨).

(٢) الوسيط (١٤٢/٦)، الروضة (٣٩٤/٨)، النجم الوهاج (١٤٦/٨)، بداية المحتاج (٢٧/٦).

(٣) حكاه الغزالي عن المحققين. الوسيط (١٤٢/٦)، الروضة (٣٩٤/٨)، النجم الوهاج (١٤٦/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٠)، النجم الوهاج (١٤٧/٨).

(٦) المحرر ص (٣٦٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٩).

(٨) [٣٦٢-أ]

(٩) تحرير الفتاوى (٨٣٤/٢).

(١٠) تحرير الفتاوى (٨٣٤/٢)، النجم الوهاج (١٤٧/٨).

قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة يعني إن لحوق الطلقة الثانية والثالثة لهذه المطلقة التي عاشرها في العدة، تستمر إلى انقضائها عملاً بالاحتياط(١).

قوله: ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم يعني إذا خالط المعتدة أجنبي عالماً لا يؤثر في قطع العدة، كما لا يؤثر وطؤه، وإن خالط بشبهة(٢)، ففي الروضة وأصلها أنه يجوز أن تمنع من الاحتساب ،كما سبق أنها في زمن الوطء بالشبهة خارجة عن العدة(٣). قال في التحرير: ومقتضاها أنها غير منقولة(٤)، وهي عين المسألة المذكورة بعده في. **قوله: ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطء انقطعت من حين وطئ**؛ لأن النكاح الفاسد لا حرمة له(٥). **وفي قول أو وجه: من العقد**؛ لأنها تعقد النكاح معرضة عن عدة الأول(٦)، ورجح في الشرحين كونه وجهاً(٧)، وجزم به في الروضة(٨). وقال الزركشي: على قوله ولو عاشرها أجنبي مراده معاشرتها بغير وطئ(٩). أما إذا حصل وطئ لا بشبهة فهو زنا، وإن كان بشبهة. فقال الرافعي: يجوز أن يمتنع الاحتساب إلى آخره(١٠). قال الزركشي: ولها شبهة بما إذا نكح معتدة على ظن الصحة، قال: وترد على إطلاقه ما لو طلق زوجته الأمة، فعاشرها

---

(١) النجم الوهاج (١٤٧/٨)، بداية المحتاج (٢٨/٦)، نهاية المحتاج (١٤٣/٧).

(٢) قال الإمام: ((ولا يعرف فيها خلاف أنها لو كانت تخالط الرجال الأجانب تنقضي عدتها، وإن أثمت)). نهاية المطلب (٢٧٧/١٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٩)، الروضة (٣٩٥/٨).

(٤) تحرير الفتاوى (٨٣٣/٢).

(٥) قال الزركشي: ((نص عليه في الأم)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٣).

(٦) وهو قول القفال الشاشي. السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٩).

(٨) الروضة (٣٩٥/٨).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٣).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٩).

السيد ففيه الخلاف السابق، وقال في الثانية: احترز بقوله ووطء عما إذا لم يطأ، فلا تنقطع. وقيل: إن خلا بها، وعاشرها انقطعت، وإن لم يطأ[(١)].

قوله: ولو راجع حائلاً ثم طلق استأنفت، وفي القديم تبني إن لم يطأها إذا طلق رجعياً، ثم راجع انقطعت العدة، فإن طلق بعد ذلك، وهي حائل، وقد وطئها بعد الرجعة لزمها استئناف العدة؛ لأن الوطء يقتضي عدة كاملة، وإن لم يراجعها، وإن لم يطأ بعد الرجعة فالجديد أنها تستأنف أيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية[(٢)]، ولأن الرجعة رفعت التحريم، فارتفع بها حكمه، وصار الطلاق الثاني هو المحرم، فاختص بوجوبها بعد التحريم[(٣)]، والقديم أنها تبني على العدة السابقة؛ لأنه لما ملك الرجعة في الطلاق الثاني بالإصابة في النكاح الأول، وجب أن تبني عدة الطلاق الثاني على عدة الأول، فعلى هذا لا تحسب زمن الرجعة من العدة[(٤)]. قال الزركشي: نص الشافعي على القولين في الأم[(٥)]. ودخل في قوله: ثم طلق الرجعي، والبائن بثلاث أو خلع، وبه صرح الماوردي[(٦)]. وخرج بقوله: راجع، ثم طلق، ما إذا طلق الرجعية قبل أن يراجعها، والمذهب أنها تبني، وقيل: القولان[(٧)].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٣-٤٥٤).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٣) وبه قال أبو حنيفة والمزني. العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٩)، الروضة (٣٩٦/٨)، النجم الوهاج (١٤٨/٨).

(٤) ويروى عن مالك. العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٩)، الروضة (٣٩٦/٨)، بداية المحتاج (٢٨/٥).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٥).

(٦) الحاوي (٢٢٦/١١).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٦)، مغني المحتاج (٩٤/٥).

قوله: أو حاملاً فبالوضع يعني إذا طلقها بائنة بعد الرجعة، وهي حامل انقضت عدتها بالولادة وطئها أم لا[١].

قوله: فلو وضعت ثم طلق استأنفت شمل كلامه ما إذا وطئ، وما إذا لم يطأ، فإن وطئها قبل الولادة أو بعدها، لزمها استئناف العدة بالأقراء، وإن لم يطأ استأنفت أيضاً على المذهب[٢]. وقيل: وجهان أصحهما هذا[٣]، وأشار إلى ذلك بقوله: **وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة** أي وتنقضي عدتها بالوضع، والتقييد [٣٠٢/أ] بما بعد الوضع، ليس في المحرر[٤]، ولا في الروضة[٥]، والصواب تركه[٦]. وقال فيها: هذا فله، أو طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها فلو طلقها ولم يراجعها، ثم طلقها أخرى، فالمذهب أنها تبني على العدة الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء، ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معاً[٧]. وقيل: على القولين[٨].

قوله: ولو خالع موطوءة [ثم][٩] **نكحها** أي في العدة **ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية** أي بقية العدة السابقة؛ لأنهما من شخص واحد، واقتضى كلامه صحة نكاح

---

(١) النجم الوهاج (١٤٨/٨)، بداية المحتاج (٢٩/٦)، نهاية المحتاج (١٤٤/٧).

(٢) المحرر ص (٣٦٤).

(٣) وهو الأظهر. العزيز شرح الوجيز (٤٧٧/٩)، الروضة (٣٩٦/٨).

(٤) المحرر ص (٣٦٤).

(٥) الروضة (٣٩٦/٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٦).

(٧) وبالقطع قال أبو إسحاق، ورجحها غير واحد من الأصحاب. العزيز شرح الوجيز (٤٧٨/٩)، الروضة (٣٩٧/٨)، النجم الوهاج (١٤٩/٨).

(٨) وبه قال ابن خيران والإصطخري والقفال. العزيز شرح الوجيز (٤٧٨/٩)، الروضة (٣٩٧/٨)، النجم الوهاج (١٤٩/٨).

(٩) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

المختلعة، وهو المذهب، وأن العدة تنقطع به من غير وطء، وهو الصحيح[١]. واحترز بقوله: ثم وطئ عما إذا طلق قبله، فإنها تبني؛ لأنه نكاح جديد طلقت فيه قبل المسيس، فلا عدة له وعليه نصف المهر[٢]، وحكى الماوردي[٣] والإمام[٤] وغيرهما[٥] فيه الاتفاق، والمذهب إنه إذا مات بعد التجديد يكفيها عدة الوفاة، وتسقط البقية[٦].

فصل: عدة حرة حائل[٧] لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها عدة الوفاة ثابتة بالإجماع[٨]، والنصوص[٩] وتستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقراء وغيرها، والمدخول بها وغيرها، وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما؛ لإطلاق الآية منه، سواء رأت في المدة دم حيض، أم لم تره، ويعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، وتكمل ما لم تكن بالعدد، فلو كانت محبوسة لا تعرف الاستهلال، اعتدت بمائة وثلاثين يوماً، وهذا لا يختص بالحائل، بل لو كانت حاملاً، والحمل غير لاحق للزوج، فالحكم كذلك[١٠].

---

(١) وقيل: لا يكتفى بالاستئناف، بل عليها الإكمال أيضاً. السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٧)، تحرير الفتاوى (٨٣٥/٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٧).

(٣) الحاوي (٢٢٩/١١).

(٤) نهاية المطلب (٢٠٠/٥).

(٥) تحرير الفتاوى (٨٣٥/٢).

(٦) وفي التنبيه قول: أنها تستأنف، وقال ابن الرفعة: لم أره لغيره. السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٥٧)، تحرير الفتاوى (٨٣٥/٢).

(٧) الحائل: ضد الحامل، مشتق من الحول الذي هو السنة. وقيل: الحائل التي وطئت فلم تحمل. يقال: حالت الناقة حيالاً إذا لم تحمل. انظر: النظم المستطاب (٢١٢/٢).

(٨) الإشراف (٣٤٠/٥)، مراتب الإجماع ص (٧٦)، التهذيب (٢٥٠/٦)، المغني (٢٢٣/١١).

(٩) قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)). سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(١٠) نهاية المطلب (٢٠٦/١٥)، الوسيط (١٤٦/٦)، التهذيب (٢٥٠/٦)، الروضة (٣٩٨/٨).

قوله: وأمة نصفها أي تعتد بنصف عدة الحرة، وهو شهران وخمسة أيام بلياليها، سواء كانت كاملة الرق، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة[١].

فرع: عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكح فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة[٢].

قوله: وإن مات عن رجعية انتقلت إلى الوفاة أي بالإجماع،كما قاله ابن المنذر[٣]، فتلزمها الإحداد، ولا تستحق النفقة؛ لأن عدة الوفاة آكد، وتسقط بقية عدة الطلاق بلا خلاف قاله[٤] الرافعي في آخر فصل التداخل[٥]. وقال ابن الرفعة: حكى صاحب الذخائر فيها خلافاً[٦].

قوله: أو بائن فلا أي لا تنتقل البائن إلى عدة الوفاة، بل تكمل عدة الطلاق، ولا تحد حاملاً كانت، أو حائلاً، ولها النفقة إذا كانت حاملاً[٧].

قوله: وحامل بوضعه بشرطه السابق أي وهو أن ينفصل بتمامه، و أن يكون منسوباً إلى الميت ظاهراً أو احتمالاً، ولذلك قال: **فلو مات صبي** أي لا يولد لمثله عن حامل **فبالأشهر** أي لا بالوضع؛ لأن الولد منفي عنه[٨]، **وكذا ممسوح، إذ لا يلحقه على**

---

(١) الحاوي (٢٢٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٩)، الروضة (٣٩٩/٨)، النجم الوهاج (١٥٠/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٦٢)، النجم الوهاج (١٥٠/٨).

(٣) الإجماع ص (٤٩).

(٤) [٣٦٢-ب]

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٦٣)، النجم الوهاج (١٥١/٨).

(٧) بداية المحتاج (٣٠/٦)، مغني المحتاج (٩٥/٥)، نهاية المحتاج (١٤٦/٧).

(٨) وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن مات، وحملها ظاهر، انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر الحمل بعد موته لم تنقض العدة. العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٩).

المذهب؛ لأنه لا يزل ولم تجر العادة أن يخلق لمثله ولد[١]. **ويلحق مجبوباً بقى أنثياه** أي قطعاً؛ لأنهما أوعية المني **فتعتد به** أي زوجة المجبوب توضع الحمل؛ لأنه يلحقه، وفي الروضة وأصلها في أول الباب: أنه لا عدة عليها من الطلاق؛ لأنه لا يتصور منه الدخول[٢]، ومنعه الزركشي بأن المعنى المقتضي لاعتدادها في الوفاة، وهو استدخال حال الماء موجود في الاعتداد عن الطلاق[٣].

قوله: وكذا مسلول بقى ذكره على المذهب أي يلحقه فتعتد به؛ لبقاء آلة الجماع سواء فيه عدة الوفاة، والطلاق ومتى بقي قدر الحشفة من الذكر، فهو كالذكر السليم[٤].

قوله: ولو طلق أحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ اعتدتا لوفاة؛ لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون مفارقة بالموت، كما تحتمل أن تكون مطلقة فلا بد من الأخذ بالاحتياط[٥].

قوله: وكذا إن وطئ أي كلا منهما **وهما ذواتا أشهر أو أقراء والطلاق رجعي؛** لأن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة[٦].

قوله: فإن كان بائناً اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها أي سواء أراد واحدة معينة، أو أبهم الطلاق على الأصح[١].

---

(١) وعن أبي بكر الصيرفي، والإصطخري، والقاضيان: الحسين وأبي الطيب، والصيدلاني: أنه يلحقه الولد، وهو جواب القفال، ويحكى ذلك قولاً للشافعي. الحاوي (١١/١٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٦٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤٤)، الروضة (٨/٣٧٥).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٦٧).

(٤) وقيل: أنه لا يلحقه الولد، فعلى ذلك الوجه لا تنقضي العدة. وقيل: أنه إن كان مسلول الخصية اليمنى، لا يلحقه الولد، وإن بقيت اليسرى. وحكي عن القاضي أبو الطيب. العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤٤).

(٥) الوسيط (٦/١٤٧)، التهذيب (٦/٢٥١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٣)، النجم الوهاج (٨/١٥٣)، بداية المحتاج (٦/٣٢).

قوله: وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق أي على الصحيح في الأقراء، حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق، ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدة الوفاة، ومن قرئين من أقرائها، لكن ما ذكره من حسبان الأقراء من وقت الطلاق، هو فيما إذا أراد معينة، ولم يبين[٢]. وأما إذا أبهم فالأقراء تحسب من الموت؛ لأن بالموت حصل اليأس من التعيين، وإن كانتا حاملين فعدتهما بالحمل، ولو اختلف حالهما فكانت أحديهما موطوءة، أو حاملاً أو ذات أقراء، والأخرى بخلافها عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط في حقها كما سبق[٣].

قوله: ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته أن تنكح حتى تتيقن موته أو طلاقه؛ لأنه لا يحكم بموته مع انقطاع الخبر في قسمة ماله وعتق أم ولده فكذلك في فراق زوجته[٤]. **وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وتنكح**؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك[٥]، واشتهر من غير إنكار فصار مجمعاً عليه[٦]، وأنكر بعضهم القديم[٧]، ولا فرق بين المفقود في جوف البلد، وفي السفر، وفي القتال، ومن كسرت سفينته ولم يعلم حاله، وقد يفهم من كلام المصنف الاكتفاء بالأربع، من غير ضرب القاضي للمدة، والأصح أنه لا بد من

---

(١) والثاني: وهو المذكور في تعليق الشيخ أبي حامد: أن كل واحدة منهما تعتد عدة الوفاة؛ لأنا نفرع على أن الطلاق يقع بالتعيين، فإذا لم يعين، فكأنه لم يطلق. العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٧٠).

(٢) وقيل: من الموت. العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٤)، الروضة (٨/٤٠٠)، النجم الوهاج (٨/١٥٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٧٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٤)، الروضة (٨/٤٠٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٤)، الروضة (٨/٤٠٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٨٦)، رقم (١٢٣٢١).

(٦) قاله الرافعي. وبه قال مالك وأحمد، ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس، رضي الله عنهم.. العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٤)، النجم الوهاج (٨/١٥٥).

(٧) الروضة (٨/٤٠٠).

ضرب القاضي، ولا تعتد بما مضى قبله، ثم الأصح أنه لا بد بعد ضرب المدة من الحكم بعدها بوفاته[١]، وهل تنفذ ظاهراً، أو باطناً فقط وجهان، أو قولان[٢].

قوله: فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح[٣] ونقل عن النص[٤] **ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الأصح**؛ لأنه صادقها خليه عن الزوج[٥]. والذي في المحرر[٦] والروضة[٧] وأصلها[٨] وجهان بناء على الخلاف فيمن باع مال أبيه ظناً حياته، فبان ميتاً، فأطلق المنهاج الصحيح كالمصحح هناك. قال الزركشي: وفيه نظر لما سبق في المرتابة أنه لا يصح نكاحها إذا حصلت الريبة في العدة ثم نكحت بعد مضي الأقراء مع بقاء الريبة وإن بان أن النكاح صادف البينونة وقد جعلوا الشك في حال المنكوحة من موانع النكاح[٩].

---

(١) وبه قال أبو إسحاق وأكثر الأئمة. والقول الثاني: أنها تحسب من وقت انقطاع الخبر؛ لإشعار الحال بالوفاة ودلالته عليها. وبه قال القفال. التهذيب (٢٧٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٩٦/٩)، الروضة (٤٠١/٨)

(٢) التهذيب (٢٧٤/٦)، الروضة (٤٠١/٨).

(٣) وقيل: لا ينقص؛ لأنه كان بالاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد. التهذيب (٢٧٤/٦)، البيان (٤٨/١١).

(٤) الأم (٦١٠/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٧٦).

(٥) والثاني: لا يصح النكاح الثاني؛ لأن النكاح الثاني عقد في حال لم يؤذن بالعقد فيه، فكان محكوما بفساده، فلا تتعقبه الصحة. البيان (٤٩/١١).

(٦) المحرر ص (٥٦٥).

(٧) الروضة (٤٠١/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٩).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٧٧).

قوله: ويجب الإحداد على معتدة وفاة؛ لقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))[١].

قال الرافعي: أجمع الأئمة على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الواجب من الحرام[٢]. والذمية والأمة والصبية والمجنونة كغيرهن في الإحداد وولي الصبية والمجنونة يمنعهما مما [٣٠٢/ب] يمتنع منه الكبيرة[٣]، واختار ابن المنذر: أنه لا إحداد على الذمية؛ لمفهوم الحديث[٤]. والإحداد مأخوذ من الحد وهو: المنع؛ لأنها تمنع الزينة[٥].

قوله: لا رجعية؛ لبقاء أحكام النكاح فيها وتوقع الرجعة أفهم أنه لا يجب عليها بلا خلاف وهو كذلك، وأنه لا يستحب[٦]، وحكى الماوردي فيه وجهين[٧].

قوله: ويستحب لبائن أي بالخلع أو باستيفاء الثلاث على الجديد؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية[٨]. **وفي قول: يجب؛** لأنها بائن معتدة عن طلاق فأشبهت المتوفى

---

(١) رواه البخاري (٧٨/٢)، من حيدث أم حبيبة رضي الله عنها، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (١٢٨١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/٩).

(٣) البيان (٧٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٩)، الروضة (٤٠٥/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٧٩).

(٤) الإشراف (٣٦٩/٥-٣٦٨).

(٥) معجم مقاييس اللغة ص (٢٢٢)، حلية الفقهاء ص (١٨٦)، النجم الوهاج (١٥٧/٨).

(٦) الحاوي (٢٧٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٨١).

(٧) الأول ما ذكر. والثاني: يستحب لها ليظهر بالإحداد أسفاً عليه فيحنو عليها، ويرغب في مراجعتها. الحاوي (٢٧٥/١١).

(٨) وهو الجديد، وبه قال مالك. الحاوي (٢٧٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/٩)، بداية المحتاج (٣٤/٦).

عنها[١]. والمفسوخ نكاحها بعيب، ونحوه على القولين. وقيل: لا يجب قطعاً[٢]. والمعتدة عن وطئ شبهة أو نكاح فاسد وأم الولد الإحداد عليهن قطعا[٣].

قوله: وهو ترك مصبوغ لزينة وإن خشن. وقيل: يحل[٤] **ما صبغ غزله ثم نسج** يعني أن الإحداد هو ترك الزينة بالثياب، والحلي والطيب، فيحرم من الثياب المصبوغ، بقصد الزينة كالأحمر، والأصفر والوردي، إن كان ليناً، وكذا إن كان خشناً على المشهور[٥]، ويحرم الديباج المنقش، والحرير الملون، والأصح أن المصبوغ غزله قبل النسج كالوردي حرام،كالمصبوغ بعد النسج[٦].

قوله: ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان[٧]؛ لعدم الزينة، والكتان بفتح الكاف[٨]، وحكى ابن هشام في شرح الفصيح كسرها[٩].

قوله: وكذا إبريسم[١٠] **في الأصح** فلا يحرم ما لم يحدث فيه زينة، وقيل: يحرم، وأختاره الإمام[١] والغزالي[٢] والمتولي، فعلى هذا لا يلبس العتابي الذي غلب فيه الإبريسم[٣]، ولها

---

(١) وهو القديم، وبه قال أبو حنيفة، والمزني. الحاوي (١١/٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٢)، النجم الوهاج (٨/١٥٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٣)، الروضة (٨/٤٠٥)، النجم الوهاج (٨/١٥٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٣)، الروضة (٨/٤٠٥)، بداية المحتاج (٦/٣٤).

(٤) [٣٦٣-أ]

(٥) الوسيط (٦/١٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٣)، الروضة (٨/٤٠٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٨٦).

(٦) الحاوي (١١/٢٧٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٣)، الروضة (٨/٤٠٦)،

(٧) الكتَّان: نبات معروف، ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا تلزق بالبدن. انظر: القاموس المحيط (٢/١٦١١)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٧٧).

(٨) المصبح المنير ص (٣١٢).

(٩) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٨٨).

(١٠) الإبريسم: -بفتح السين وضمها- الحرير. انظر: القاموس المحيط (٢/١٤٢٣).

لبس الخز قطعاً وهو الذي لحمته حرير، وسداه من صوف؛ لأن الأبريسم منه مستتر بالصوف[٤].

قوله: ومصبوغ لا يقصد لزينة أي بل يعمل للمصيبة، واحتمال الوسخ كالأسود، والكحلي فلها لبسه إذ لا زينة فيه، وهو أبلغ في الحداد، بل في الحاوي وجه: أنه يلزمها لبس السواد في الحداد[٥]، وإن كان الصبغ متردداً بين الزينة وغيرها، كالأخضر والأزرق، فإن كان براقاً صافي اللون فحرام، وإن كان كدراً، أو مشبعاً أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة، جاز[٦].

قوله ويحرم حلي[٧] **ذهب وفضة** أي سواء فيه الخلخال، والسوار والخاتم وغيرها؛ لإطلاق الخبر[٨] **وكذا لؤلؤ في الأصح** لظهور الزينة فيه[٩]، ومقابل الأصح احتمال للإمام[١٠]. قال الزركشي: ولا شك في تحريم التختم عليها بالعقيق ونحوه، بل هو أولى من خاتم الفضة، وقد

---

(١) نهاية المطلب (٢٤٨/١٥).

(٢) الوسيط (١٥٠/٦).

(٣) وقيل: يجوز لبسه. الحاوي (٢٥٠/١١)، نهاية المطلب (٢٤٨/١٥)، الوسيط (١٥٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٩)

(٤) الوسيط (١٥٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٩).

(٥) الحاوي (٢٨١/١١).

(٦) الحاوي (٢٨١/١١)، الوسيط (١٥٠/٦)، البيان (٨٩/١١)، التهذيب (٢٦٤/٦)، بداية المحتاج (٣٥/٦).

(٧) الحلي -بالفتح-: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة. وجمعه: حُلِي. انظر: القاموس المحيط (١٦٧٥/٢).

(٨) الحاوي (٢٨٢/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/٩)، الروضة (٤٠٦/٨)، النجم الوهاج (١٦٠/٨).

(٩) وقطع به الغزالي وغيره. نهاية المطلب (٢٥٢/١٥)، الوسيط (١٥٠/٦)، البيان (٨٥/١١)، التهذيب (٢٦٤/٦)، بداية المحتاج (٣٦/٦).

(١٠) نهاية المطلب (٢٥٢/١٥).

صرح الصيمري بمنع الديباج، والخواتم من العاج والذبل[١]؛ لأنها زينة[٢]. وفي الروضة وأصلها عن الروياني المنع في النحاس، والرصاص المموه بذهب أو فضة، إذا كان بحيث لا يعرف إلا بتأمل، أو لم يكن كذلك، ولكنها من قوم يتزينون به، وإلا فيحل[٣].

قوله: وطيب في بدن أو ثوب وطعام وكحل قال ﷺ: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر [من الثياب ولا][٤] الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)) رواه أبو داود[٥]، وفي رواية لمسلم: ((ولا تمس طيباً))[٦]، إلا إذا طهرت بيده من قسط، أو أظفار وهما نوعان من البخور، كما قاله الرافعي[٧] رخص لها فيهما لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب، والطيب المحرم هو ما حرم على المحرم، حتى كل ما فيه ظاهر، ويحر دهن رأسها بكل دهن، وإن لم يكن فيه طيب، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه[٨]. وقوله: وكحل هو مجرور أي وطيب في كحل[٩].

---

(١) الذَبْل: عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط. انظر: القاموس المحيط (١٣٢٤/٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٩١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/٩)، الروضة (٤٠٧/٨-٤٠٦).

(٤) في نسخة أ (ولا من الثياب) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/٢)، كتاب الطلاق، باب ما فيما تجتنبه المعتدة في العدة. رقم (٢٣٠٤)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٦) روى مسلم عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار)). صحيح مسلم (١١٢٧/٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (٩٣٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/٩).

(٨) شرح صحيح مسلم (١١٩/١٠).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٩٣).

قوله: واكتحال أي ويحرم اكتحال، ففي حديث أم عطية[١] ولا تكتحل متفق عليه[٢].
بأثمد[٣] أي لا طيب فيه؛ لأن فيه زينة، وجمالاً للعين، فيحرم على البيضاء قطعاً، وكذا على السوداء على الصحيح لإطلاق الأحاديث[٤].

قوله: إلا لحاجة كرمد أي فإن احتاجت إلى الاكتحال لرمد[٥]، وغيره اكتحلت به ليلاً، ومسحته نهاراً، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً أيضا جاز[٦]، وأما الكحل الأصفر وهو: الصبر فحرام على السوداء، وكذا البيضاء في الأصح؛ لأنه يحسن العين[٧]، وأما الأبيض كالتوتيا[٨] فلا يحرم إذ لا زينة فيه، وقيل: يحرم على البيضاء حيث تتزين به[٩].

---

(١) هي: نسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية. معروفة باسمها وكنيتها. روت عن النبي ﷺ وعن عمر. انظر: الإصابة (٢٧٢٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠/٧)، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب. حديث رقم (٥٣٤٣)، ومسلم (١١٢٨/٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (٩٣٨).

(٣) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل. وقيل: هو نفس الكحل. وقيل: شبيه به. انظر: المحكم (٢٩٧/٩).

(٤) الوسيط (١٥١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/٩)، الروضة (٤٠٧/٨).

(٥) الرمد: وجع العين وانتفاخها. انظر: القاموس المحيط (٤١٥/١)، لسان العرب (١٨٥/٣).

(٦) الوسيط (١٥١/٦)، التهذيب (٢٦٤/٦)، النجم الوهاج (١٦١/٨).

(٧) الحاوي (٢٧٩/١١)، النجم الوهاج (١٦١/٨)، بداية المحتاج (٣٧/٦).

(٨) التوتياء: حجر معروف يكتحل به، وهو معرَّب. انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٤٣)، المصباح المنير ص (٥٢).

(٩) البيان (٨٠/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/٩)، الروضة (٤٠٧/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٩٤).

قوله: واسفيذاج[١] **ودمام**[٢] يعني يحرم طلاء الوجه بما يحسنه كالاسفيذاج والدمام[٣]. قال في الدقائق: وهو بضم الدال المهملة وكسرها الحمرة، وأصله: كل ما يطلى به، وهو من عطف العام على الخاص[٤].

[قوله][٥] **وخضاب حناء** أي سواء بقي على لونه الأصلي من الحمرة، أو غير بسواد، أو خضرة **ونحوه** أي كزعفران، وورس ظاهره المنع منه في جميع البدن[٦]، وبه صرح ابن يونس[٧] لكن حكى الرافعي عن الروياني أنه إنما يحرم فيما يظهر كالوجه، واليدين والرجلين، لا فيما تحت الثياب، وأقره عليه[٨]. وقال الإمام البلقيني: حديث أم سلمة في أبي داود والنسائي، ((ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب)) [٩] يدل على منع الحناء، ولو كان تحت الثياب[١٠].

قوله: ويحل تجميل فراش[١١] **وأثاث**؛ لأن الإحداد في البدن لا في المكان[١٢].

---

(١) الإسفيذاج: رماد الرصاص والآنك، انظر: القاموس المحيط (٣٠١/١).

(٢) الدِمامٌ: وهو ما يُطلى به الوجه للتحسين. انظر: الصحاح (١٥٥٩/٤).

(٣) البيان (٨٠/١١)، النجم الوهاج (١٦١/٨)، بداية المحتاج (٣٧/٦).

(٤) دقائق المنهاج ص (٧٢).

(٥) سقط من (ب).

(٦) البيان (٨٩/١١)، المحرر ص (٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/٩)، الروضة (٤٠٧/٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٤٩٨)، النجم الوهاج (١٦٢/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/٩).

(٩) رواه أبي داود (٢٩٢/٢)، والنسائي (٢٠٤/٦) وهو حديث ضعيف.

(١٠) تحرير الفتاوى (٨٣٩/٨).

(١١) المراد بالفراش: ما يُرقد عليه من مرتبة، ونَطْع، ووسادة. فأمَّا ما يغطَّى به من لِحافٍ وغيره، قال ابن الرفعة: ((فالأشبه إنه كالثياب؛ لأنه لباس))، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٠٠).

(١٢) النجم الوهاج (١٦٢/٨)، بداية المحتاج (٣٨/٦).

==

قوله: وتنظف بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ؛ لأنها ليست من الزينة والاستحداد ونتف الإبط لا يعد زينة في العرف[١]. قال الزركشي: وكان المراد هنا نفي الزينة الداعية للجماع مطلقاً، فإنهم أطلقوا في الجمعة اسم الزينة على ذلك[٢]. **قلت: ويحل امتشاط** أي بلا دهن ولا طلب؛ لمفهوم الحديث المتقدم[٣]. **وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم** تقييد حسن ليس في الروضة[٤]، وكلامه مبني على جواز دخول الحمام بلا ضرورة، وهو الراجح عنده، ومنعه ابن أبي هريرة[٥] [٦]، واقتصر عليه الرافعي في السير[٧]، والغزالي في الأحياء[٨]، وهو المختار قاله الزركشي[٩].

قوله: ولو وتركت الإحداد في كل المدة أو بعضها عصت أي المكلفة وولي غيرها **وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن** أي بلا عذر، فإنها تعصي وتنقضي العدة[١٠]، ولو **[بلغها]**[١١] **الوفاة بعد المدة كانت**[١] **منقضية**؛ لأنها مدة وقد مرت وكذا لو بلغها خبر

---

(١) التهذيب (٦/٢٦٥)، البيان (١١/٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٦)، الروضة (٨/٤٠٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٠٠).

(٣) انظر الصفحة السابقة.

(٤) الروضة (٨/٤٠٨).

(٥) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب، صنّف شرحاً لمختصر المزني، تفقه بابن سريج ثم أبي إسحاق المروزي، أخذ عنه أبو علي الطبري. توفي سنة ٣٤٥هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/٤٣٠).

(٦) النجم الوهاج (٨/١٦٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١١/٥٤٥).

(٨) إحياء علوم الدين (١/١٩١).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٠٢).

(١٠) الوسيط (٦/١٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٦)، الروضة (٨/٤٠٨)، النجم الوهاج (٨/١٦٣).

(١١) في (ب): بلغتها.

==

الطلاق[٢]. **ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام ويحرم الزيادة والله أعلم** للحديث الصحيح[٣]، ويشترط في تحريم الزيادة، القصد إلى ذلك، كما قاله الإمام وغيره[٤].

فصل: **يجب سكنى لمعتدة طلاق** أي إلى أن تنقضي عدتها **ولو بائن** أي بخلع، أو باستيفاء الطلقات، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[٦].

قوله: **إلا [ناشزة]**[٧] أي إذا طلقها وهي ناشزة، لم تستحق السكنى في العدة؛ لأنها لا تستحق النفقة، والسكنى في صلب النكاح،[٣٠٣/أ] فبعد البينونة أولى[٨]، كذا قال القاضي حسين والمتولي، وزاد المتولي وكذا لو نشزت في العدة تسقط سكناها، ولو عادت إلى اطاعة عاد حق السكنى[٩]. وقال الإمام: إذا طلقت في مسكن النكاح، فعليها ملازمته لحق الشرع، فإن أطاعت استحقت السكنى[١٠].

---

(١) [٣٦٣-ب]

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٠٣)، مغني المحتاج (١٠٤/٥)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧).

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص (٤٧٩).

(٤) نهاية المطلب (٢٤٧/١٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٠٣).

(٥) الحاوي (٢٤٧/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٩)، الروضة (٢٩٩/٨)

(٦) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٧) في (ب): ناكرة.

(٨) قال الغزالي: ((وهذا فيه نظر لأنها إن طلقها في مسكن النكاح فيجب عليها شرعا لزوم المسكن فإن أطاعت في ذلك فبالحري أن تستحق السكنى)). الوسيط (١٥٤/٦).

(٩) تحرير الفتاوى (٨٤٠/٢).

(١٠) نهاية المطلب (٢١٦/١٥).

قوله: ولمعتدة وفاة في الأظهر؛ لأن فريعة -بالفاء المضمومة- بنت مالك[١] قتل زوجها، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقال ﷺ: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)). رواه الأربعة[٢] وحسنه الترمذي وصححه[٣]. والثاني: لا يجب؛ لأنه لا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فلا سكنى كالموطوءة بالشبهة[٤]. وقال القاضي والمتولي: إذا مات وهي ناشزة، لا تستحق السكنى[٥]. قال الإمام: وفيه نظر، والوجه أن يلزم مسكن النكاح، فإنه تعبد، وهذا إذا لم يطلقها قبل الوفاة، فإن طلقها رجعياً، ثم مات فلها السكنى، قولاً واحداً حكاه في المطلب عن الأصحاب، في الكلام على ما إذا كان المسكن مستأجراً[٦]، وحكى الجرجاني وغيره طرد القولين فيها، حكاه الزركشي[٧].

قوله: وفسخ على المذهب؛ لأنها معتدة عن نكاح بفرقة في الحياة كالمطلقة، وتبع في هذا الترجيح المحرر[٨]، وليس في الروضة[١] وأصلها[٢] بعد حكاية الطرق، إلا قول المتولي في

---

(١) هي: فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري. شهدت بيعة الرضوان. وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. انظر: الاستيعاب (١٩٠٣/٤)، أسد الغابة (٣٧٥/٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١/٢)، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل. رقم (٢٣٠٠)، ورواه الترمذي (٥٠٠/٢)، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٧)، ورواه النسائي (٢٠٠/٦)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم (٣٥٣٢)، ورواه ابن ماجه (٦٥٤/١) كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١).

(٣) سنن الترمذي (٥٠٠/٢)، و صححه الحاكم في المستدرك (٢٢٦/٢).

(٤) وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، ورجحه الرافعي. والأول رجحه الكثيرون، وبه قال مالك وأحمد، والشيخ أبي حامد والعراقيين، والقاضي الروياني وغيره. المحرر ص (٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٩)، الروضة (٤٠٩/٨)، النجم الوهاج (١٦٦/٨).

(٥) الوسيط (١٥٤/٦)، تحرير الفتاوى (٨٤٠/٢).

(٦) نهاية المطلب (٢١٧/١٥-٢١٦).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥١٣).

(٨) المحرر ص (٣٦٦).

القطع بالاستحقاق أنه المذهب[٣]. قال الزركشي: وحيث قلنا لاتستحق فللزوج إسكانها، حفظاً لمائه، وعليها الإجابة، ذكره السرخسي وغيره[٤].

قوله: ويسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٥]، فيجب عليها ملازمة مسكن العدة، فلا يخرج إلا لضرورة، أو عذر، فإن خرجت أثمت، ولو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكن آخر، من غير حاجة، لم يجز، وكان للحاكم المنع منه، وظاهر إطلاق الرافعي يتناول الرجعية في أنها لا تخرج[٦]، وبه صرح في النهاية[٧]، وهو المنصوص[٨]، لكن في المهذب والحاوي[٩] وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها كالزوجة حكاه في الكفاية[١٠]. قال في التحرير: وجزم به النووي في نكت التنبيه[١١].

قلت: ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن أي بطلاق، وفسخ على الجديد **في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه** أي إذا لم يكن لها من يقضي حاجتها، فلو لم يمكنها ذلك نهاراً لم تمنع منه ليلاً للضرورة[١٢]. قال المتولي: هذا في الحائل، أما الحامل إذا قلنا تعجل نفقتها فهي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٩).

(٢) الروضة (٤٠٩/٨-٤٠٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٩)، الروضة (٤٠٩/٨-٤٠٨).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥١٥).

(٥) سورة الطلاق آية رقم (١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٠٠/٩).

(٧) نهاية المطلب (٢١٧/١٥).

(٨) الأم (٥٧٨/٦).

(٩) الحاوي (٢٤٨/١١).

(١٠) كفاية النبيه (٧٢/١٥).

(١١) تحرير الفتاوى (٨٤١/٢).

(١٢) والقول الثاني: -وهو القديم- لا يجوز لمطلقة البائن أن تخرج. النجم الوهاج (١٦٩/٨).

مكتفية فلا تخرج[١]. وقال السبكي: هو مفروض فيما إذا حصل لها النفقة، فلا تخرج بعد لأجلها، ولها الخروج لبقية حوائجها، من شراء القطن، وبيع الغزل لاحتياجها إليه، في غير النفقة. قال: وكذلك إذا أعطيت النفقة دراهم، واحتاجت إلى الخروج لشراء الأدم لها، أن تخرج. قال: ولم أر من جوز الخروج بلا حاجة إلا ابن المنذر انتهى[٢]. أما الرجعية فيلزم الزوج القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه[٣].

قوله: وكذا ليلاً إلى دار جاره لغزل وحديث ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها لما روى الشافعي عن مجاهد[٤] أن رجالاً استشهدوا، فقال نساؤهم: يا رسول الله أنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا، فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها[٥]، وحمله الزركشي على الأمن في الرجوع، أو على ما إذا جمعهن محلة واحدة. قال: ولم يتعرضوا لوقت الرجوع، وينبغي الرجوع للعادة[٦].

قوله: وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها إذا لم تكن الدار حصينة، أو كانت بين فسقة يخاف منهم على نفسها[٧]، لما روى أبو داود عن عائشة أن

---

(١) تحرير الفتاوى (٨٤١/٢)، بداية المحتاج (٤١/٦).

(٢) حكاه عنه ابنه في التوشيح. انظر: تحرير الفتاوى (٨٤٢/٢).

(٣) التهذيب (٢٥٥/٦)، الروضة (٤١٦/٨).

(٤) يترجم له.

(٥) الأم (٢٥١/٥) روى الشافعي عن مجاهد قال: ((استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ فقلن يا رسول الله: إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند أحدنا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها)).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥١٩).

(٧) التهذيب (٢٥٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٠/٩)، الروضة (٤١٥/٨).

==

فاطمة بنت قيس[(١)] كانت في مكان وحش مخيف، فلذلك رخص لها النبي ﷺ[(٢)]، وسوى في الروضة بين الخوف على النفس والمال، ويستوي في ذلك عدة الوفاة، والطلاق[(٣)].

قوله: أو بأذى الجيران أو هم بها أذى شديد والله أعلم أي فينقلها إلى مسكن آخر، ويتحرى القرب من مسكن العدة[(٤)]. قال الزركشي: والمنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي، لا حيث شاءت[(٥)].

قوله: ولو انتقلت إلى مسكن أي في البلد **بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص**؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول. وقيل: تتخير بينهما[(٦)]. وقيل: تعتد في الأول[(٧)]. وعلى الأول الاعتبار بالانتقال ببدنها، لا بالأمتعة، والخدم، فلو عادت إلى الأول بعد الانتقال؛ لنقل متاع، وطلقها فيه اعتدت في الثاني، وإذا انتقلت بالإذن، ثم طلق، أو مات اعتدت في المتنقل إليه؛ لأنه المسكن عند الفراق[(٨)].

---

(١) هي: فاطمة ابنة قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة [١] بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، روى عنها جماعة منهم الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة.

انظر: الطبقات الكبرى (٢١٣/٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٠١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨/٢)، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، رقم: (٢٢٩٢). وأخرجه أيضاً: البخاري (٥٨/٧)، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٦).

(٣) الروضة (٤١٥/٨).

(٤) التهذيب (٢٥٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٠/٩)، النجم الوهاج (١٧٠/٨).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٢٢).

(٦) [٣٦٤-أ]

(٧) الحاوي (٢٦٠/١١)، التهذيب (٢٥٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠١/٩)، الروضة (٤١٠/٨)، النجم الوهاج (١٧٢/٨).

(٨) الروضة (٤١٠/٨).

قوله: أو بغير إذن ففي الأول أي وإن وصلت إلى الثاني؛ لعصيانها بذلك، فيلزمها أن تعود إلى الأول، وتعتد فيه، ويستثنى منه ما إذا أذن لها بعد الوصول إلى الثاني، أن تقيم فيه فإنه كالنقلة بإذنه[١].

قوله: وكذا لو أذن أي في النقلة **ثم وجبت** أي العدة **قبل الخروج** أي لم يجز لها الخروج عن الأول؛ لأن العدة وجبت فيه[٢].

قوله: ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن أي فكما لو أذن في الانتقال من مسكن إلى مسكن في البلد، فإن طلق بعد الوصول إلى الثاني فالعدة فيه، أو قبل مفارقة عمران الأول، لم تخرج بل تعود إلى المسكن، وتعتد فيه، أو في الطريق فعلى الخلاف السابق[٣].

قوله: أو في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي إذا أذن في السفر لغير نقله، لغرض مهم فوجبت العدة قبل الخروج من المسكن، لم تخرج بلا خلاف[٤]، وإن خرجت ووجبت قبل مفارقة البلد، فالأصح أنه يلزمها العود إلى المسكن؛ لأنها لم تشرع في السفر[٥]. وقيل: تتخير بين العود والمضي[٦]. واحترز عن ذلك بقوله: ثم وجبت في الطريق، بأن فارقت ما يشترط مجاوزته في حق المسافر، وهي مسألة الكتاب، تخيرت بين العود والمضي على الأصح؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة ظاهرة[٧]. وقيل: إن وجبت بعد مسيرة يوم وليلة تخيرت، وإن وجبت قبله تعين العود[٨]. قال الرافعي: وجبت وجب العود في

---

(١) النجم الوهاج (١٧٢/٨)، بداية المحتاج (٤٤/٦)، مغني المحتاج (١٠٨/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٠١/٩)، الروضة (٤١٠/٨)، النجم الوهاج (١٧٢/٨).

(٣) التهذيب (٢٥٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٩)، الروضة (٤١١/٨)، بداية المحتاج (٤٥/٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٩)، الروضة (٤١١/٨).

(٥) وهو ظاهر النص، وقول الجمهور، واختيار الاصطخري عن ابن أبي هريرة. العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٩)، الروضة (٤١١/٨).

(٦) وحكى الفوراني وجه غريب وشاذ فارق بين أن يكون السفر سفر الحج، فلا يلزمها الانصراف وبين أن يكون غيره، فيلزم. النجم الوهاج (١٧٢/٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٢٥).

(٨) وهو ضعيف، ومروي عن ابن أبي هريرة. العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٩) النجم الوهاج (١٧٢/٨).

سفر الحاجة، ففي سفر النزهة أولى، وإلا فوجهان، وقطع في الشامل بأنه كسفر الحاجة، وسفر الزيارة كالنزهة على ظاهر النص(١). وقيل: كالحاجة(٢).

قوله: فإن مضت أي إلى مقصدها **أقامت لقضاء حاجتها** أي من غير زيادة، فأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام، لم يجز لها استكمال الثلاث، ورجحه من زوائده(٣).

قوله: ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن أي مسكن الفراق إذا أمكنها ذلك، ولم تكن الطريق [٣٠٣/ب] مخوفاً، فلو علمت أن البقية تنقضي في الطريق، فالأصح لزوم العود(٤)؛ لأن تلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه(٥).

فرع: لو كان الزوج معها والسفر لغرضه فطلقها أو مات لم تقم أكثر من مدة المسافرين إلا لضرورة، وإن كان لغرضها فكما لم يكن معها(٦).

فرع: إذا أحرمت بإذنه أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت فوت الحج إن أقامت مضت في الحج معتدة لسبق الإحرام، وإن لم تخف الفوات أو كان الإحرام بعمرة فالأصح أنه تتخير بين أن تعتد أو لا، وبين أن تخرج في الحال؛ لأن مصابرة الإحرام [مشقة](٧) (٨). والأولى أن تتم العدة ومحل الخلاف ما إذا لم تخرج بعد فلو خرجت ومشت أتمت العدة قاله

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٠٤/٩)، وهو قضية كلام العراقيين. بداية المحتاج (٥٤/٦).

(٢) الروضة (٤١٢/٨)، النجم الوهاج (١٧٣/٨).

(٣) الروضة (٤١١/٨). وقيل: لها أن تكمل ثلاث أيام. الوسيط (١٦٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٩).

(٤) وحكي وجه: أنها لا يلزمها العود. مغني المحتاج (١٠٨/٥).

(٥) الوسيط (١٦٠/٦)، التهذيب (٢٦٠/٦)، الروضة (٤١٢/٨)، النجم الوهاج (١٧٣/٨).

(٦) مغني المحتاج (١٠٩/٥).

(٧) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) مغني المحتاج (١٠٩/٥).

مجلي حكاه في الكفاية[١]. وإن وجبت العدة ثم أخرجت أتمت العدة بكل حال؛ لأنها أسبق فإن فات الحج لذلك تحللت بعمل عمرة وأراقت دما وقضت[٢].

[قوله][٣]: **ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني قال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب**[٤] إذا خرجت إلى غير الدار المعهودة، ثم طلقها، واختلفا، فقال: أذنت لي في الانتقال، فاعتد في المنزل الثاني، وقال: إنما أذنت لك في الخروج للنزهة، أو لغرض كذا، فعودي إلى المنزل، واعتدي فيه، فالمذهب تصديق الزوج؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن، كان القول قوله فكذا في صفته؛ لأنه أعرف به[٥]. أما إذا اختلفت هي ووارث الزوج، فالمذهب تصديقها؛ لأنهما استويا في الجهل بقصده، والظاهر معها، وهو أن الأمر بالخروج يقتضي خروجها من غير عود[٦].

قوله: ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية أي في ملازمة العدة إذا كان أهلها على ماء، لا يظعنون عنه إلا لحاجة، فلو كان يرحلون عنه شتاء، أو صيفاً كلهم ارتحلت معهم، فإن ارتحل بعضهم، والباقون أهلها، وفيهم قوة أقامت، وإن ارتحل أهلها، وفي الباقين قوة فالأصح أنها تتخير[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٧٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) قبله في (ب) : فرع.

(٥) وقيل: قولان. أحدهما: تصديق الزوج والوارث. والثاني: تصديقها. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٠٧)، الروضة (٨/٤١٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٢٧).

(٦) وقيل :أن الأصل قول الوارث. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٠٧).

(٧) وقيل: ليس لها الارتحال، بل تعتد هناك لتيسره. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٠٦)، الروضة (٨/٤١٣).

قوله: وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين أي استدامتها فيه، وليس لها مفارقته إلا بالعدد السابق[١].

قوله: ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر. وقيل: باطل يعني أن بيع المسكن الذي يستحق فيه السكنى لا يصح، إذا كانت معتدة بالأقراء، أو الحمل، سواء كان لها عدة مستقيمة في الأقراء، أو الحمل أم لا؛ لأن المنفعة مستحقة لها، وآخر المدة غير معلومة[٢]، وإن كانت تعتد بالأشهر ففي صحة بيعه قولان، كالدار[٣] المستأجرة[٤]. وقيل: لا يصح قطعاً[٥].

قوله: أو مستعارا لزمتها فيها أي ما لم ترجع المعير؛ لأن السكنى ثابتة في المستعار، ثبوتها في الملك، فشملته الآية، وليس للزوج نقلها على الصحيح، كتعليق حق الله بذلك[٦].

قوله: فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت إذا رجع المعير، فعلى الزوج أن يطلبه منه باجرة، فإن امتنع أو طلب أكثر من أجرة، المثل نقلها إلى أقرب ما يوجد[٧].

قوله: وكذا مستأجر انقضت مدته أي ينقلها إذا لم يجدد المالك إجارة[٨].

قوله: أو لها استمرت وطلبت الأجرة تضمنت عبارته مسألتين: الأولى: إذا طلقها وهي في ملكها، فقيل: يلزمها أن تعتد فيه، وهو صريح قوله: استمرت[١]، والأصح أنه يجوز، ولا

---

(١) النجم الوهاج (١٧٤/٨)، بداية المحتاج (٤٧/٦)، مغني المحتاج (١١٠/٥).

(٢) التهذيب (٢٥٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٩)، الروضة (٤١٩/٨).

(٣) [٣٦٤-ب]

(٤) في بيع الدار المستأجرة قولان؛ أحدهما: باطل، والثاني: جائز. انظر: الحاوي (٢٥٢/١١).

(٥) وبه قال صاحب الإفصاح. الحاوي (٢٥٢/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٩)، النجم الوهاج (١٧٥/٨).

(٦) وقيل: له نقلها في البلد الذي لا يعتاد فيه إعادة المنزل، كيلا يلحقه منة، والصحيح الأول. الروضة (٤٢٠/٨)، النجم الوهاج (١٧٥/٨)، بداية المحتاج (٤٨/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥١٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٣٥).

(٨) الروضة (٤٢٠/٨)، النجم الوهاج (١٧٥/٨)، بداية المحتاج (٤٨/٦).

يجب، فلو طلبت أن يسكنها في غيره أجيبت، إذ ليس عليها بدل منزلها بإجارة، ولا بإعارة الثانية، لا بد من طلبها للأجرة، فلو لم تطلب سقط حقها بالسكوت على النص[٢].

قوله: فإن كان مسكن النكاح نفيساً أي فوق سكنى مثلها، فطلقها وهي فيه **فله النقل إلى لائق بها** أي بصفة استحقاقها، أو يفرد لها منها ما يليق بها[٣].

قوله: أو خسيساً فلها الامتناع أي من الرضى به، وطلب ما يليق بها، ويلزمه تكميل حقها، من دار تلاصقها إن قدر، وإلا نقلها إلى مسكن مثلها في أقرب المواضع في الحالتين[٤].

[قوله][٥]: **وليس له مساكنتها ومداخلتها** أي إذا وجبت العدة، وهي في مسكن الزوج، وفي الدار ما يفضل عن سكنى مثلها، لم يجز أن يسكن معها بائناً كانت، أو رجعية، أو كان بصيراً، أو أعمى، قاله في شرح المهذب في صلاة الجماعة[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٧] أي في المسكن، وفراراً من الخلوة المحرمة، ويستثنى من ذلك ما ذكره في **قوله: فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكراً وله أنثى أو زوجة أخرى أو أمة جاز** أي مع الكراهة؛ لأنه لا يؤمن النظر، واكتفى المصنف رحمه الله في محرم المرأة بالتمييز، تبعاً للروضة[٨]، وأصلها[٩] وفيهما أن الشافعي رضي الله عنه اشترط البلوغ، وعلله القاضي أبو

---

(١) ورجحه البغوي. التهذيب (٢٥٦/٦).

(٢) ورجحه الرافعي والنووي، وهو ما ذكره صاحب الشامل، وغيره. العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٩)، الروضة (٤٢٠/٨).

(٣) صرح به القاضي وغيره. النجم الوهاج (١٧٦/٨)، بداية المحتاج (٤٩/٦).

(٤) مغني المحتاج (١١٢/٥)، وقال الدميري: ((فإن رضيت به .. جاز، بخلاف ما إذا رضيت بمسكن لا تأمن فيه على نفسها .. فأنه لا يجوز كما صرح به الماوردي)). النجم الوهاج (١٧٦/٨).

(٥) موضعه بياض في (ب) .

(٦) المجموع (١٢٣/٤-١٢٢).

(٧) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٨) الروضة (٤١٨/٨).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٩).

الطيب بأن من لم يبلغ لا تكليف عليه، فلا ينكر الفاحشة، وعن أبي حامد: الاكتفاء بالمراهق[١]، وقيد المصنف في فتاويه: المميز بمن يستحيي منه[٢]، وهو راجع لمقالة أبي حامد، وعبارة المحرر: لو كان في الدار محرم لها من الرجال فلا بأس، يشترط أن يكون مميزاً[٣]، ومراده بقوله: من الرجال، البالغين وبالمميز العاقل أي فلا عبرة بالمجنون، كما صرح به في الشرح[٤]، فليحمل إطلاق الكتاب المميز على ما ذكر؛ لأن الاكتفاء بالمميز مطلقاً لا يعرف لأحد قاله الزركشي[٥]، والنسوة الثقات كالمحرم على الصحيح، ويكفي حضور المرأة الواحدة الثقة على الأصح، وبه قطع صاحب الشامل، وغيره قاله في أصل الروضة[٦]، ومنه يعلم الاكتفاء بمحرمها من النساء إذا كانت ثقة، فإنها أولى من الأجنبية، فيرد على التقييد بكونه ذكراً[٧].

قوله: ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر في الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم وإلا فلا؛ لأن التوارد على [المرافق][٨] يفضي إلى الخلوة، بخلاف ما إذا تعددت، فإنها تصير كالدارين المتجاورتين، فلا يشترط المحرم إذا انفردت كل حجرة بمرافقها؛ لانتفاء الخلوة والضرر[٩].

---

(١) الروضة (٤١٨/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٣٩)، النجم الوهاج (١٧٧/٨).

(٢) فتاوى الإمام النووي ص (٢٣٠).

(٣) المحرر ص (٣٦٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٩).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٠).

(٦) الروضة (٤١٨/٨).

(٧) النجم الوهاج (١٧٧/٨).

(٨) في نسخة أ (المفارق) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٩) قال ابن قاضي شهبة: ((قال الأذرعي: وهو الحق الذي نعتقده)). بداية المحتاج (٥٠/٦).

قوله: وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا تكون ممر إحداهما على الأخرى أي حذراً من الوقوع في الخلوة، وعبارته توهم أنه يستحب، وفي الروضة وأصلها عن البغوي(١) والمتولي(٢)، وغيرهما أنه يشترط(٣)، [وجزم به في الشرح الصغير، وعبارته أيضاً تفهم اعتبار الأمرين، ومنهم من لم يشترط انتفاء](٤) الممر واكتفى بالغلق(٥).

قوله: وسفل وعلو كدار وحجرة أي فإذا أراد أن يسكنها في أحدهما اشترط انفراد المرافق، أو وجود محرم، وما في معناه إذا كانت مشتركة(٦). قال المحاملي في التجريد: إلا أن الأولى أن يسكنها العلو، حتى لا يمكنه الاطلاع عليها(٧).

---

(١) التهذيب (٢٥٧/٦).

(٢) تحرير الفتاوى (٨٤٨/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥١٤/٩)، الروضة (٤١٩/٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٢)، تحرير الفتاوى (٨٤٨/٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥١٤/٩)، مغني المحتاج (١١٣/٥)، نهاية المحتاج (١٦٣/٧).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٤)، النجم الوهاج (١٧٨/٨)، بداية المحتاج (٥١/٦).

باب الاستبراء[١]

هو بالمد: التربص الواجب بسبب ملك اليمين: حدوثاً وزوالاً[٢]. سمي بذلك؛ لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد، وسميت العدة عدة؛ لتعدد ما يدل على البراءة[٣].

قوله: يجب بسببين أحدهما: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة [٣٠٤/أ] أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة وكذا إذا ملكها بوصية، أو برد بخيار الرؤية، أو برجوع في الهبة، أما في المسبية؛ فلعموم قوله ﷺ في سبايا أوطاس[٤]: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة)) رواه أبو داود[٥]. وقاس الشافعي رضي الله عنه ما عداها عليها، وعبارة المختصر تدل على أن الاستبراء يتوقف عليه حل الوطء إن أراده، لا أنه يجب بتجدد الملك، وهذا هو الصواب[٦] وبه عبر الإمام والغزالي[٧]. ومقتضى قوله: ملك أمة، اعتبار ملك جميعها، فلو ملك بعضها فلا استبراء إذا لا استباحة نعم إن كان يملك بعضها، ثم اشترى الباقي صدقت عليه عبارته، وحصره الاستبراء في حصول الملك وزواله[٨] ممنوع، فإنه لو وطئ أمة الغير ظانا أنها أمته وجب استبراؤها بقرء وليس فيه حدوث ملك ولا زواله

---

(١) الاستبراء: لغة: من البراءة، يقال: استبرأتُ الشيء: طلبت آخره لأقطع فيه الشبهة عن نفسي، واستبرأت براءة ذلك الأمر. انظر: المحيط في اللغة (٢٧٤/١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٩)، النجم الوهاج (١٨١/٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أوساط: واد في بلاد هوازن، وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن يوم حنين.
انظر: معجم البلدان (٢٢٤/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٨/٢)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. حديث رقم (٢١٥٧)، وفي حاشيته: قال الألباني: حديث صحيح.

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٦)، النجم الوهاج (١٨١/٨)، مغني المحتاج (١١٤/٥).

(٧) الوسيط (١٦٧/٦).

(٨) [٣٦٥-أ]

===

وأيضاً يجب استبراء المكاتبة إذا عجزت والمرتدة إذا أسلمت والاستبراء فيها إنما هو لحدوث الحل لا الملك، وفي معناه إسلام الأمة الوثنية والمجوسية في دوام الملك[١].

قوله: وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومتنقلة من صبي وامرأة وغيرهما ولا فرق بين أن يكون الانتقال ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه أو بمن يتصور كامرأة أو صبي ونحوهما، ولا بين أن يكون الجارية صغيرة أو آيسة أو غيرها، ولا بين البكر والثيب ولا بين أن يستبرأها البائع قبل البيع أو لا؛ لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز، وقيل: لا يجب في البكر وخصه الإمام بالمسبية، وقيل: إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة[٢].

قوله: ويجب في مكاتبة عجزت أي وأرقها؛ لأنها بالكتابة صارت مع السيد كالخارجة عن ملكه في تحريم الاستمتاع، وإيجاب المهر بوطئها، فكذا في الاستبراء[٣]، وعن أبي ثور لا يجب، واختاره ابن المنذر[٤]، والمراد: الكتابة الصحيحة، بخلاف الفاسدة، وذكر العجز مثال، فإن الفسخ قبل العجز كذلك[٥]. قال البلقيني: وجارية المكاتب العائدة إلى السيد، ففسخ الكتابة يحتاج السيد إلى استبرائها[٦].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٧)، النجم الوهاج (٨/١٨٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٣١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٧).

(٣) البيان (١١/١٢١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٣١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٩).

(٤) الإشراف (٥/٣٩٦).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٤٩)، النجم الوهاج (٨/١٨٣).

(٦) تحرير الفتاوى (٨/٨٤٩).

قوله: وكذا مرتدة في الأصح أي إذا عادت إلى الإسلام؛ لأنه زال ملك الاستمتاع، ثم عاد فأشبه بعجز المكاتبة نفسها[١]. والثاني: لا يجب، وصححه الإمام[٢]، وابن المنذر[٣]؛ لأن الردة لا تقطع الملك، وإنما تنافي الحر كطرؤ الحيض. وعبارة الكتاب توهم ما لو اشتراها مرتدة، ولا شك في وجوب الاستبراء، ولو ارتد السيد ثم أسلم، فإن قلنا بزوال ملكه بالردة لزمه الاستبراء قطعاً، وإلا فعلى الأصح كردة الأمة[٤].

قوله: لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام؛ لأنه لا خلل في الملك **وفي الإحرام وجه** قطع الجمهور بأنه لا استبراء إذا أحرمت ثم تحللت، كما لو صامت ثم أفطرت[٥]، وقيل وجهان كالردة[٦].

قوله: ولو اشترى زوجته استحب أي ولا يجب؛ لأنه لم يتحدد حل ووجه الاستحباب، أن يتميز الولد في النكاح عن الولد في ملك اليمين؛ لأنه في النكاح ينعقد مملوكاً، ثم يعتق ولا يصير به أم ولد، وفي ملك اليمين ينعقد حراً ويصير أم ولد[٧].

قوله: وقيل: يجب أي لتجدد الملك، وتبدل جهة الحل هذا في الحر[٨]. أما المكاتب فتفسخ نكاحه بشراء زوجته، والمنصوص أنه ليس له وطئها بالملك؛ لأنه لا يملك ملكاً تاماً[١]. وفي

---

(١) نهاية المطلب (٣٣٠/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٣١/٩)، النجم الوهاج (١٨٣/٨)، بداية المحتاج (٥٣/٦).

(٢) نهاية المطلب (٣٣٠/١٥).

(٣) الإشراف (٣٩٩/٥).

(٤) البيان (١١٨/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥٠).

(٥) التهذيب (٢٨١/٦)، النجم الوهاج (١٨٣/٨)، بداية المحتاج (٥٣/٦).

(٦) الوسيط (١٦٨/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥١)، النجم الوهاج (١٨٣/٨).

(٧) وهو الأصح المنصوص. العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٩)، الروضة (٤٢٨/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٩)، بداية المحتاج (٥٤/٦)، مغني المحتاج (١١٥/٥).

حل وطئها له بإذن السيد قولان[٢]، قال في الكفاية: فإن قلنا يحل له اتجه وجوب الاستبراء، ولو اشترى زوجته بشرط الخيار، فالمنصوص أنه لا يحل له وطئها في مدة الخيار، ولو طلقها ثم اشتراها في العدة وجب الاستبراء قطعاً؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه[٣].

قوله: ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب أي الاستبراء في الحال؛ لأنهما مشغولتان بحق، سواء علم بذلك أم لم يعلم **فإن زالا وجب في الأظهر**؛ لحدوث ملك حل الفرج[٤]. والثاني: لأوله وطئها في الحال اكتفاء بعده الزوج، ورجحه العراقيون، ولم يحكي أبو حامد عن الشافعي رضي الله عنه غيره[٥]. وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه، ويستثنى منه ما لو كانت معتدة عنه، فإنه لا يجب استبراؤها قطعاً[٦].

قوله: الثاني: زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة تعتق أو موت السيد السبب الثاني لوجوب الاستبراء: زوال الفراش عن الموطوءة بالملك، فإذا أعتق موطوء به، أو مستولدته أو مات عنها، وليست في زوجته، ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء؛ لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة، واستبراؤها بقرء كالمتملكة[٧]، وكان الأحسن عدم تقييد الزوال؛ ليشمل زوال فراش الوطء بالشبهة، وزوال فراش الأب عن جارية الابن، وزوال فراش أحد الشريكين

---

(١) حكاه الماوردي. وبه قال البغوي، ورجحه النووي. الحاوي (١١/٣٥٣)، التهذيب (٦/٢٨٢)، الروضة (٨/٤٢٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥٣).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١١٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٣٤)، النجم الوهاج (٨/١٨٤)، بداية المحتاج (٦/٥٤).

(٥) التهذيب (٦/٢٨٢)، الروضة (٨/٤٢٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥٥)، بداية المحتاج (٦/٥٤).

(٦) الحاوي (١١/٣٤٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٣٦)، الروضة (٨/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٧/١٦٦).

بالموت[1]. واحترز بالموطوءة عما إذا لم توطأ فلا استبراء عليها، إذا عتقت بلا خلاف، كما قاله الرافعي تبعاً للإمام[2].

قوله: ولو مضت مدة الاستبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح أي ولا تعتد بما مضى، كما لا تعتد المنكوحة بما تقدم من الأقراء، على ارتفاع النكاح[3]. والثاني: لا يجب لحصول البراءة[4]، وحكى البغوي الخلاف قولين[5].

قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فاعتقها لم يجب ويتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم؛ لأن فراشها يزول بالاستبراء اتفاقاً؛ بدليل أنها لو أتت بولد بعده لستة أشهر لا تلحقه. وفي المستولدة قولان[6]. وأشار بقوله: إذ لا تشبه منكوحة، إلى أن الأصحاب لم يطردوا فيها الخلاف الذي في المستولدة؛ لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح، بخلاف هذه، قاله الرافعي[7]، وتبعه المصنف[8]. وقال الزركشي: حكى القاضي حسين وغيره، طريقين أحدهما القطع بهذا، والثاني: على وجهين كالمستولدة، وتابعه الإمام والغزالي[9]،

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٩).

(٣) التهذيب (٢٧٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٩).

(٤) وحكى الوجهان القفال والمتولي. السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٥٩).

(٥) التهذيب (٢٧٧/٦). وحكي في البيان طريقان. البيان (١٢٨/١١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٦٠)، بداية المحتاج (٥٥/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٩).

(٨) الروضة (٤٣٣/٨).

(٩) الوسيط (١٦٠/٦).

ووجه تشبيه المستولدة بالمستفرشة[١] بالنكاح، ثبوت بعض أحكام الفراش لها من لحوق الولد، وجريان اللعان على أحد القولين، بخلاف الأمة[٢].

قوله: ويحرم تزويج أمه موطوءة ومستولدة قبل استبراء أما في الموطوءة؛ فلأن مقصود النكاح الوطء ينبغي أن يستعقب الحل، والنكاح باطل قطعاً، ولا يفهم من تعبيره بالتحريم، نعم لو كان الراغب في تزويجها من وجب الاستبراء، وظنه صح قبل الاستبراء، كما إذا زوجها المشتري من البائع الواطئ، والأصح صحة تزويج أم الولد، فعلى هذا لا يزوج حتى تستبرأ[٣].

[قوله][٤]: **ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح** أي كما يجوز للرجل أن ينكح معتدته عن النكاح، أو وطئ الشبهة[٥]. والثاني: المنع وقطع به البغوي؛ لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء، فلا يمكن من استباحة جديدة إلا بعدة[٦].

قوله: و لو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء [ومثله ما إذا كانت معتدة؛ لأنها ليست [٣٠٤/ب] فراشاً للسيد، فلم يزل فراشها بموته، أو عتقه[٧]. وقيل: يلزمها الاستبراء][٨] بعد فراغ عدة الزوج[٩]، كما لو وطئت المنكوحة بشبهة، فشرعت في عدتها، ثم

---

(١) [٣٦٥-ب]

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٦١).

(٣) المحرر ص (٣٦٨)، الروضة (٤٣٣/٨)، النجم الوهاج (١٨٧/٨)، بداية المحتاج (٥٥/٦).

(٤) سقط من (ب).

(٥)العزيز شرح الوجيز (٥٣٩/٩)، الروضة (٤٣٥/٨)، نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

(٦) التهذيب (٢٧٨/٦).

(٧) وهو الظاهر المنصوص، وبه قطع الجمهور، وقال الشيخ أبو علي. العزيز شرح الوجيز (٥٣٨/٩)، الروضة (٤٣٤/٨).

(٨) سقط من (ب).

(٩) خرجه ابن سريج، وأضافه في التتمة إلى الإصطخري، وفي أمالي أبي الفرج السرخسي: أن ما خرج ابن سريج منصوص عليه في القديم. العزيز شرح الوجيز (٥٣٨/٩)، النجم الوهاج (١٨٧/٨).

مات الزوج، أو طلقها يلزمها العدة عند كذا، أطلقه في الروضة[١] وأصلها[٢]، ومحله إذا كانت من ذوات الأشهر، فإن كانت من ذوات الأقراء كفاها الحيض، الواقع في عدة الوفاة، كما جزما به فيما إذا مات السيد والزوج معاً قاله الزركشي[٣]. وعلى الأول لو أعتقها أو مات وهي في عدة شبهة، لزمها الاستبراء في الأصح، ولو مات أو أعتق عقب انقضاء عدة الزوج فالأصح وجوب الاستبراء.

قوله: وهو بقرء ثبت ذلك عن ابن عمر كما قاله ابن المنذر[٤] **وهو حيضة كاملة في الجديد** في القرء المعتبر في الاستبراء قولان، المنسوب إلى الإملاء، والقديم: أنه الطهر كما في العدة. والجديد: أنه الحيض[٥].

وأشار بقوله كاملة إلى أنه لا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها، بخلاف ما إذا قلنا إنه الطهر، فإن فيه خلافاً، رجح في البسيط أنه يكفي، وحكاه الإمام عن المحققين[٦]، وقطع البغوي بمقابله ما إذا ملكها في الطهر، لم يحصل حتى تحيض، ثم يطعن في الطهر[٧]، وإن ملكها في الحيض لم يحصل حتى تطهر، وتحيض حيضة كاملة للحديث[٨].

---

(١) الروضة (٤٣٤/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٣٨/٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٦٣).

(٤) الإشراف (٣٩٥/٥).

(٥) نهاية المطلب (٣٠٠/٥)، التهذيب (٢٧٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/٩)، النجم الوهاج (١٨٧/٨).

(٦) نهاية المطلب (٣٠٠/٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٦٥).

(٧) التهذيب (٢٧٦/٦).

(٨) سبق تخريجه بداية الباب ص (٤٩٨).

===

[قوله](١): **وذات أشهر بشهر**؛ لأنه بدل قرء عزاه الماوردي للجديد(٢)، والرافعي للمعظم(٣). **وفي قول: بثلاثة**؛ لأنها أقل مدة يدل على براءة الرحم، أما إذا لم تحض لعارض، وهي ممن تحيض، فكتطهرها في العدة(٤).

قوله: وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥). **وإن ملكت بشراء** أي وهي حامل من زوج، أو وطء شبهة **فقد سبق أن لا استبراء في الحال**؛ لكونها مزوجة، أو معتدة، فإذا وضعت وزال النكاح، وجب في الأظهر(٦).

قلت: يحصل بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم؛ لإطلاق الحديث، ولحصول البراءة، بخلاف العدة فلا يحصل به قطعاً؛ لأنها مخصوصة بالتأكيد، ولهذا اشترط فيها التكرار(٧). والثاني: لا يحصل، كما لا ينقضي العدة بوضع الحمل من الزنا(٨)، وعلى هذا إذا رأت دماً

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الحاوي (١١/٣٣٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢٥).

(٤) عزاه الماوردي للقديم، وصححه جمع من العراقيين. الحاوي (١١/٣٣٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٦٦).

(٥) سورة الطلاق آية رقم (٤).

(٦) وهو المشهور. وحى البغوي قولين: الأول: أنه يجب، كالمملوكة بالسبي. والثاني: لا، كما أن العدة لا تنقضي بالوضع، إذا كان الحمل من غير صاحب العدة. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢٥)، التهذيب (٦/٢٧٩).

(٧) وحكي عن المتولي. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢٦)، الروضة (٨/٤٢٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٦٩)، النجم الوهاج (٨/١٨٨).

(٨) وبه أفتى القفال، وحكي عن السرخسي. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢٦)، النجم الوهاج (٨/١٨٨)، بداية المحتاج (٦/٥٦).

على الحمل، وقلنا هو حيض، حصل الاستبراء بحيضة على الحمل، على الأصح، وإن قلنا ليس بحيض، أو لم تر دماً، فاستبراؤها بحيضة بعد الوضع[(١)].

[قوله][(٢)]: **ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب أن ملك بإرث** أي ولا يجب استئناف استبراء؛ لأن الملك بالإرث متأكد نازل منزلة المقبوض حساً[(٣)]، وأطلق الرافعي[(٤)] والمصنف ذلك[(٥)]، وموضعه إذا كان المورث قبل قبضها، حيث يعتبر قبضها في الاستبراء، أما لو ابتاعها، ومات قبل قبضها، لم يعتد باستبرائها، إلا بعد أن يقبضها الوارث، كما لا يبيع الموروث قبل قبضه، حكاه الزركشي عن المطلب[(٦)].

[قوله][(٧)] : **وكذا شراء في الأصح** أي ونحوه من المعاوضات؛ لأن الملك تام لازم فأشبه ما بعد القبض[(٨)]. والثاني: لا يعتد به؛ لعدم استقرار الملك[(٩)]. قال الزركشي: وهذا فيما بعد انقضاء الخيار، فلو جرى الاستبراء في زمن الخيار، لم يعتد به، إن قلنا الملك للبائع، وكذا للمشتري على الأصح[(١٠)]؛ لضعف الملك، ولو قيداً، ولا بالتام لخرجت هذه الصورة انتهى[(١١)]. والمصحح في البيع حل الوطء لمن جعلنا الملك له ويلزم منه في المشتري الاكتفاء

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١١٩/٥).

(٢) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) الحاوي (٣٤٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٩)، النجم الوهاج (١٨٩/٨).

(٤) المحرر ص (٣٦٨).

(٥) متن المنهاج .

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٧٠).

(٧) سقط من (ب).

(٨) وهو اختيار القاضي أبي الطيب والروياني. العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٩)، النجم الوهاج (١٨٩/٨).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٩)، النجم الوهاج (١٨٩/٨)، بداية المحتاج (٥٨/٦).

(١٠) وقيل: يعتد بالحمل دون الحيض؛ لقوة الحمل. بداية المحتاج (٥٨/٦).

(١١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٧١).

بالاستبراء في زمن الخيار[١]. وجمع في المطلب بينهما بأن المراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند إلى ضعف الملك وانقطاع سلطة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء[٢]، وفي الذخائر وحكى في الحاوي أنه ينتظر للأكثر فإن كان في يد البائع لم يعتد به أو في يد المشتري اعتد به[٣].

[قوله][٤]: **لا هبة** اي يعتد بما يقع من الاستبراء قبل القبض في الهبة؛ لتوقف الملك عليه[٥]. وفي [الوصية][٦] لا يعتد بما يقع قبل القبول، ويعتد بما يقع بعده وقبل القبض على المذهب؛ لأنه لا أثر للقبض في الوصية[٧].

قوله: ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت أي بعد انقضاء الحيض **لم يكف** أي على الأصح، وقطع به العراقيون، فيجب الاستبراء بعد الإسلام؛ لأنه للاستباحة وهي[٨] مفقودة قبل الإسلام[٩]. وقيل: يكفي لوقوعه في الملك المستقر، وذكر الحيض مثال[١٠]، والمراد مضي ما يقع فيه الاستبراء، ليشمل مضي الشهر في ذات الأشهر، وكذا الوضع لو كانت

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/٤)، الروضة (٤٥٢/٣).

(٢) نهاية المطلب (٢٣٢/١٥).

(٣) الحاوي (٣٤٥/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٧١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الحاوي (٣٤٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/٩)، بداية المحتاج (٥٩/٦).

(٦) في نسخة أ (الروضة) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٧) الروضة (٤٣٢/٨).

(٨) [٣٦٦-أ]

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٧٣).

(١٠) الروضة (٤٣٢/٨)، النجم الوهاج (١٨٩/٨)، بداية المحتاج (٥٩/٦).

====================================

حاملاً قاله في الروضة[١]، والشرح[٢]، وكذا الطهر إذا قلنا تعتد بباقيه، كما في المطلب[٣].

قوله: ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة أي لاحتمال حملها من سيدها، فيكون أم ولد له، أو من وطء شبهة، فتكون حاملاً بحر، فلا يصح بيعها على التقديرين[٤].

قوله: إلا مسبية فيحل غير وطء؛ لأنه عليه السلام لم يحرم منها غير الوطء[٥]، مع أن الأيدي ممتد إلى الجواري، والتشوق إليهن غالب، فدل على أنه المخصوص بالتحريم[٦].

قوله: وقيل: لا أي لا يحل الاستمتاع بالمسبية أيضاً كغيرها[٧]، ونقله في المهمات عن النص[٨]، وإذا طهرت من الحيض، وتم الاستبراء بقي تحريم الوطء حتى تغتسل، ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح[٩]، والمراد في بالحل في المسبية: ما فوق الإزار، أما ما تحته ففيه تردد للإمام[١٠]، وقضية إيراد البندنيجي وغيره: الحل، وإنما يظهر أثره في الاستبراء بعد الحيض، وأفهم كلامه أن الوطء في المسبية حرام بلا خلاف كغيرها، وهو كذلك، فلو وطئ قبل الاستبراء، أو استمتع وقلنا بتحريمه أثم، ولا ينقطع الاستيبراء؛ لأن الملك لم يمنع الاحتساب، فكذا المعاشرة بخلاف العدة، فلو أحبلها بالوطئ في الحيض، فانقطع الدم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٩).

(٢) الروضة (٤٣٢/٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٧٤).

(٤) الوسيط (١٦٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٩)، النجم الوهاج (١٩٠/٨)، مغني المحتاج (١٢٠/٥).

(٥) يشير إلى حديث سبايا بني أوطاس، انظر ص (-).

(٦) المهذب (١٣٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٩)، بداية المحتاج (٥٩/٦).

(٧) الوسيط (١٦٥/٦). وقال الدميري: ((وهو المعتمد والمعتبر)) النجم الوهاج (١٩١/٨) .

(٨) المهمات (٣٩/٨).

(٩) الروضة (٤٣١/٨).

(١٠) نهاية المطلب (٣٣٥/١٥).

حلت له؛ لتمام الحيضة، وإن كانت طاهراً عند الوطء، لم تنقض الاستبراء حتى تضع الحمل[١].

قوله: وإذا قالت: حضت صدقت أي بلا يمين، وحل الوطء، كما جاز الاعتماد على قول الخبرة في انقضاء العدة للآية[٢].

قوله: ولو ومنعت السيد أي وطئها **فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء، صُدق** أي على الأصح؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانة السيد، ولهذا لا يحال بينه وبينها، بخلاف المعتدة من وطء الشبهة، فإنه يحال بين الزوج وبينها[٣].

وهل لها تحليفه فيه وجهان، كالوجهين في تحليف الأمة ابن سيدها، إذا ادعت أن مورثه أصابها، فحرمت عليه فأنكر، فإنه المصدق[٤]، وصحح المصنف أنه لها التحليف في الصورتين. قال: وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن انحنائها له في الأظهر[٥].[٣٠٥/أ] وقال الزركشي: صورة المسألة أن يقول السيد ذلك بعد دعواها، فلو ادعى أنها حاضت، وأنكرت الحيض، فقد جزم الإمام بأن القول قولها، فإنه لا اطلاع على الحيض إلا من جهتها. قال: ولو أراد السيد تحليفها فليس له ذلك، إذ لا فائدة فيه[٦].

قوله: ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء أي بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد، وغيره[٧]؛ لحديث عبد بن زمعة[١][٢] ولا تصير فراشاً بمجرد الملك، فلا تلحقه الولد، وإن خلا بها،

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٧٧).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٣) وحكي وجه آخر. الوسيط (١٧٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٢/٩)، النجم الوهاج (١٩١/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٤٢/٩)، بداية المحتاج (٦١/٦-٦٠).

(٥) الروضة (٤٣٧/٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٧٩).

(٧) الحاوي (١٥٤/١١).

وأمكن كونه منه، بخلاف النكاح فإنه يلحق فيه النسب بمجرد الإمكان؛ لأنه لا يقصد إلا للافتراش والولد(٣).

قوله: فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه أي سواء استلحقه أم لا؛ لأنه ألحق عليه السلام الولد بزمعة من غير أقرار منه، ولا من وارثه بالاستيلاد. وقال: الولد للفراش، ويعرف الوطء بإقراره أو بالبينة(٤). قال في التحرير: كلامهم قد يفهم أنه لو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين لم يلحقه الولد؛ لعدم إمكان الوطء منه، وهو خلاف إطلاقهم لحاق الولد به، فإن صح ذلك حمل على ما إذا كان من زوجته، وقال الإمام البلقيني: لم أقف على تصريح بذلك، والأقرب عندي أنه يلحقه، إلا أن ينفيه باليمين(٥).

---

(١) هو: عبد بن زمعة بن قيس، القرشي العامري، أمه عاتكة بنت الأحنف، كان شريفا سيدا من سادات الصحابة. وهو أخو أم المؤمنين سودة زوج رسول الله ﷺ لأبيها. انظر: الاستيعاب (٨٢٠/٢)، أسد الغابة (١٦٧/٣)، الإصابة (١٢٠٣/٢).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: ((هو لك يا عبد بن زمعة))، ثم قال النبي ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي ﷺ-: ((احتجبي منه)) لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله. أخرجه البخاري (٥٤/٣)، كتاب البيوع، باب تفسير الشهادات، حديث رقم (٢٠٥٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٤٤/٩)، الروضة (٤٤٠/٨)، النجم الوهاج (١٩٢/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٤٥/٩)، النجم الوهاج (١٩٢/٨)، بداية المحتاج (٦١/٦).

(٥) تحرير الفتاوى (٨٥٤/٢-٨٥٣).

قوله: ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب؛ لأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، نفوا أولاد جوار لهم بذلك، أخرجها عبد الرزاق[١]؛ ولأن المناط هنا الاقرار بالوطء، وذلك إذا أتت لستة أشهر فأكثر من الاستبراء، إلى أربع سنين، فلو ولدته لدون ستة أشهر من الاستبراء الحقه، وليس له نفيه باللعان على الصحيح[٢].

قوله: فإن أنكرت الاستبراء أحلف أن الولد ليس منه أي على الصحيح[٣]. وقيل: يصدق بلا يمين، ولا يجب بعرضه للاستبراء، كما لا يجب في نفي ولد الحرة[٤]. **وقيل: يجب بعرضه للاستبراء**[٥].

---

(١) أما عمر، فأخرج أثره: عبد الرزاق (١٣٦/٧)، كتاب الطلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها، رقم (١٢٥٣٦)، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة: أن عمر كان يعزل عن جارية له، فحملت، فشق ذلك عليه، فقال: أللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم. قال: فولدت غلاما أسود، فسألها فقالت: من راعي الإبل. قال: فاستبشر.

وأما زيد بن ثابت، فأخرج أثره: عبد الرزاق (١٣٥/٧)، كتاب الطلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها، رقم (١٢٥٣١)، عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها، لأنها كانت جارية له، فلما ولدت له، انتفى من ولدها، وضربها مائة، ثم أعتق الغلام.

وأما ابن عباس، فأخرج أثره: عبد الرزاق (١٣٥/٧)، كتاب الطلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها، رقم (١٢٥٣٤)، عن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزلها، فولدت، فانتفى من ولدها.

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٨٢)، النجم الوهاج (١٩٢/٨).

(٣) وهو الذي عليه الجمهور. الروضة (٤٤٠/٨)، بداية المحتاج (٦٢/٦).

(٤) الحاوي (١٥٨/١١)، النجم الوهاج (١٩٣/٨).

(٥) ورجحه الداركي والماوردي. العزيز شرح الوجيز (٥٤٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٨٤)، النجم الوهاج (١٩٣/٨).

قوله: ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح أي والولد منتف عنه، وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار، بما يقتضي ثبوت النسب، وهو الوطء. وقيل: يحلق أنه ما وطئها؛ لأنه لو اعترف ثبت النسب(١). وإذا لم يكن ولد لم يحلف بلا خلاف، قاله الرافعي(٢). وقال ابن الرفعة: بل يحلف بلا خلاف، إذا عرض على البيع؛ لأن دعواها حتى تتصرف إلى حريتها، لا إلى ولدها، ولعل ذلك هو محل الخلاف السابق، قاله الزركشي(٣).

قوله: ولو قال: وطئت وعزلت لحقه في الأصح؛ لأن الماء سباق لا يدخل تحت الاختيار، ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال(٤).

وقيل: ينتفي عنه كدعوى الاستبراء، وعبر بالأصح كما في الروضة(٥).

وقال الزركشي: إنه منتقد؛ لأن الخلاف(٦) واه لم يثبت. وقال: حكى الماوردي الخلاف في باب اللعان، لكنه خصه بالعزل عن الإيلاج، وهو أن يطأ دون الفرج وينزل، فاما العزل عن الإنزال، وهو أن يولج في الفرج، فإذا أحس بالماء نزع، فلا يمنع من لحوق الولد قطعاً انتهى(٧). وفي الروضة: ولو قال: كنت أطأ في الدبر لم يلحقه الولد على الصحيح، ولو قال: كنت أصبتها فيما دون الفرج لم يلحق على الأصح(٨). وقال الزركشي: إنه صحيح في

---

(١) المحرر ص (٣٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٤٦)، الروضة (٨/٤٤٠)، بداية المحتاج (٦/٦٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٤٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٨٦).

(٤) الوسيط (٦/١٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٤٧).

(٥) الروضة (٨/٤٤١).

(٦) [٣٦٦-ب]

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٨٧-٥٨٨).

(٨) الروضة (٨/٤٤١).

النكاح اللحوق بالوطء في الدبر[١]. وقال الإمام: القول باللحوق ضعيف، لا أصل له[٢].

والله أعلم.

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب العدد، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٨٨).

(٢) نهاية المطلب (١٥/٣٣٩).

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها، يقال: رضع بكسر الضاد، يرضع بفتحها، وبالعكس[١][٢]. وأصل الباب الكتاب[٣] والسنة[٤] والإجماع[٥]. وجعل الله الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو: اللبن صار جزءاً للرضيع، فأشبه منيها وحيضها في النسب[٦].

قوله: إنما ثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين أي حكم الرضاع، وهو تحريم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة، دون سائر أحكام النسب، كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك وغيرها، وأشار إلى أنه يشترط في الموضع أن تكون امرأة، فلبن البهيمة لا يحرم، فلو شرب من بهيمة صغير أن لم يثبت بينهما أخوة، ولا يحرم لبن الرجل على الصحيح؛ لأنه ليس معداً للتغذية[٧]. وقيل: يحرم؛ لأنه إذا ثبت أبوته بالتبيعة فبالإضافة أولى، وعلى الأول يكره له نكاح من رضعته، نص عليه في البويطي[٨]، قال الزركشي: وهو موجود في الأم[٩]. ولبن الخنثى لا يقتضي أنوثته على المذهب، فلو ارتضعه صغير فإن بان

---

(١) انظر: لسان العرب (١٦٥/٦)، النظم المستعذب (٢٢٢/٢).

(٢) واصطلاحاً: اسم لمصِّ الثدي وشرب لبنه. التعريفات ص (١١١)، أنيس الفقهاء ص (٥٤).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾. سورة النساء آية رقم (٢٣).

(٤) في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة ((لا تحل لي، يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة))، صحيح البخاري (١٧٠/٣)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، حديث رقم (٢٦٤٥).

(٥) الإشراف (١١٥/٥).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٨٩).

(٧) الحاوي (٤١٣/١١)، التهذيب (٣٠٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٤/٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٩)، الروضة (٤/٩)، النجم الوهاج (٢٠٠/٨).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٩١).

أنثى حرم، وإلا فلا[١]. وأن تكون حية أي عند انفصال اللبن، فلو ارتضع ميتة، أو حلب لبنها وهي ميتة لم يتعلق به تحريم، كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة[٢]. وأن تكون بنت تسع سنين؛ لأنه وقت إمكان الحمل، فيحرم وإن لم يحكم ببلوغها؛ لأن احتمال البلوغ قائم، فلو ظهر لصغيرة دون التسع لبن لم يحرم. وقيل: يؤثر مطلقاً اكتفاء بالجنس[٣]، ولا فرق بين أن تكون مزوجة، أو بكراً، أو بخلافهما[٤].

قوله: ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الأصح أي اعتباراً بالانفصال إذا كان الرضعة الخامسة، أو كان كثيراً فسقى منه خمس دفعات؛ لعموم الخبر، ولأنه انفصل منها، وهو حلال محترم[٥]. والثاني: لا، لبعد إثبات الامومة بعد الموت[٦]، وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص[٧].

قوله: ولو جبن أو نزع منه زبد حرم يعني أنه لا يشترط لثبوت التحريم، بقاء اللبن على هيئة حاله انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو إغلاء، أو صار جبناً، أو أقطاً، أو زبداً، أو مخيضاً، أو ثرد فيه طعام، وأطعم الصبي، حرم؛ لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذي به، ويشمله حديث ((إنما الرضاعة من المجاعة))، متفق عليه[٨] . وقوله:

---

(١) التهذيب (٣٠٣/٦)، البيان (١٥٧/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٤/٩)، النجم الوهاج (٢٠٠/٨).

(٢) الحاوي (٣٧٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٤/٩)، بداية المحتاج (٦٦/٦).

(٣) الروضة (٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٩٤).

(٤) وقيل: لا يحرم لبن البكر، والصحيح الأول، ونص عليه في البويطي. الروضة (٤/٩).

(٥) التهذيب (٣٠٣/٦)، البيان (١٥٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٩)، النجم الوهاج (٢٠١/٨).

(٦) وهو رواية عن القاضي حسين. العزيز شرح الوجيز (٥٥٥/٩)، النجم الوهاج (٢٠١/٨).

(٧) الروضة (٣/٩).

(٨) أخرجه البخاري (١٠/٧)، كتاب النكاح، باب من لا رضاع بعد حولين؛ لقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. (البقرة آية رقم: ٢٣٣) وما يحرم من قليل الرضاع

ونزع منه زبد، محتمل؛ لأن يريد اللبن المنزوع زبده، إذ الزبد نفسه، وكل منهما محرم، ولو عجن به دقيق وخبز تعلقت به الحرمة على الصحيح[1]. قال ابن الرفعة: يظهر تقييده بما إذا أطعم من المختلط خمس دفعات[2].

قوله: ولو خلط بمائع حرم إن غلب أي اللبن بظهور أحدى صفاته، من طعم، أو لون، أو رائحة، سواء اختلط بطاهر، أو نجس، وشرب منه خمس مرات[3]. قال الزركشي: التقييد بالمائع مضر، فإن الخلط بالجامد كالدقيق كذلك؛ لاشتراكهما في التغذية، كما لو حلف لا يأكل سمناً فأكله في عصيدة، وهو ظاهر فيها فإنه يحنث[4].

قوله: وإن غلب[5] وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر أي وإن كان اللبن مغلوباً، فالأظهر التحريم؛ لوصول عين اللبن إلى الجوف، وهو المعتبر ولهذا يؤثر [٣٠٥/ب] كثير اللبن، وقليله. والثاني: لا يحرم؛ لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم[6]. وأشار بقوله: قبل، أي أن القولين فيما إذا شرب الكل، وفيما إذا شرب البعض، وجهان أصحهما لا يتعلق به تحريم[7]، ومحل الخلاف إذا لم يتحقق وصول اللبن الجوف، كوقوع قطرة لبن في جب ماء، فشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره في الخليط؛ لكثرته، وحصول بعضه في المشروب، أو كان

وكثيره، رقم (٥١٠٢)، ومسلم (١٠٧٨/٢)، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

(١) الروضة (٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٥٩٧)، النجم الوهاج (٢٠١/٨).

(٢) تحرير الفتاوى (٨٥٧/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٥٦/٩)، بداية المحتاج (٦٦/٦).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٠١).

(٥) بعده في (ب) : وإن.

(٦) والأول الأظهر. الحاوي (٣٧٤/١١)، المحرر ص (٣٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٦/٩)، الروضة (٤/٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٠٠).

الباقي أقل من اللبن حرم شرب البعض قطعاً، ذكره الإمام وغيره[١]، لكن يشترط أن يكون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات، لو انفرد عن الخليط على الأصح عند السرخسي[٢]. قال الزركشي: هذا التفصيل للخراسانيين، وأما العراقيون فقالوا: إنه يحرم عند الأكثرين، سواء كان اللبن غالباً بإحدى صفاته، أو مغلوباً[٣]. وقيل: إلى أن يخرج عن التغذية. وقال البلقيني كلام الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر صريح في التحريم غالباً كان أو مغلوباً[٤].

قوله: ويحرم ابجار أي في خمس دفعات، وهو صب اللبن في حلقه؛ لقوله ﷺ: ((الرضاع ما شد العظم، وأنبت اللحم)) رواه أبو داود[٥]، والابجار يحصل به ذلك، وقضية إطلاقه التحريم بمجاوزة الحلق، كما يفطر بمثله الصائم، وهو قضية[٦] كلام المتولي وغيره[٧]، واعتبر في المحرر[٨]، والشرح[٩]، والروضة الوصول إلى المعدة[١٠].

---

(١) نهاية المطلب (٣٥٨/١٥)، تحرير الفتاوى (٨٥٧/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٥٧/٩)، تحرير الفتاوى (٨٥٧/٢).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٠٠).

(٤) تحرير الفتاوى (٨٥٧/٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٢/٢)، كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير، حديث رقم (٢٠٥٩)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٦) [٣٦٧-أ]

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٠٣)، النجم الوهاج (٢٠٢/٨).

(٨) المحرر ص (٣٧٠).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٥٩/٩).

(١٠) الروضة (٦/٩).

قوله: وكذا إسعاط[١] **على المذهب**؛ لأن الدماغ جوف للتغذي كالمعدة. ويقال: إن الحاصل في الدماغ ينحدر إلى المعدة، في عروق متصلة بهما[٢]، وقيل قولان[٣].

قوله: لا حقنة[٤] **في الأظهر**؛ لأن الحقنة لاسهال، ما انعقد في الأمعاء، ولا يحصل بها التغذي[٥]. والثاني: يحرم كالسعوط، كما يفطر الصائم[٦].

فرع: لو ارتضع وتقيأ في الحال حصل التحريم على الصحيح؛ لأن الاعتبار بوصوله إلى الجوف وقد وصل ولأنه يبقي شيء وإن قل. وقيل: لا. وقيل: إن تغير اللبن حرم وإلا فلا[٧].

قوله: وشرطه رضيع حي أي فلا أثر للوصول إلى معدة الميت، وكان ينبغي أن يقول حياة رضيع؛ لأن الرضيع ركن لا شرط، وأن يقول حياة معتبرة، فإن المنتهي [الحركة][٨]، المذبوح ميت حكماً، وهذا يأت أيضاً في المرضع[٩].

---

(١) الإسعاط: لغةً مِنْ أسعطه الدواء : أدخله في أنفه. انظر: المحيط في اللغة (٣٥٠/١)، مجمل اللغة (٤٦٢/١)، النظم المستعذب (٢٢٤/٢).

(٢) البيان (١٥٠/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٩/٩)، الروضة (٦/٩).

(٣) الوسيط (١٨٢/٦)، النجم الوهاج (٢٠٢/٨)، بداية المحتاج (٦٨/٦).

(٤) الحقنة: لغةً اسم لكل دواء يحقن بها المريض المحتقن. انظر: المحيط في اللغة (٣٥٧/٢)، القاموس المحيط (١٥٦٦/٢).

(٥) الحاوي (٣٧٣/١١)، البيان (١٥١/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٦٠/٩)، النجم الوهاج (٢٠٢/٨)، مغني المحتاج (١٢٧/٥).

(٦) الحاوي (٣٧٣/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٠٥)، بداية المحتاج (٦٨/٦).

(٧) الروضة (٧/٩).

(٨) في (ب): إلى حركة.

(٩) اتفاقاً. حكاه الزركشي. العزيز شرح الوجيز (٥٥٤/٩)، الروضة (٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٠٥)، النجم الوهاج (٢٠٣/٨).

قوله: لم يبلغ سنتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(١). جعل تمام الرضاعة في الحولين، فأشعر بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، وكلامه يفهم أنه لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة لا يحرم، والأصح خلافه(٢). ويعتبر الحولان بالأهلة، من انفصال الولد بتمامه(٣)، كما صرح به في أصل الروضة(٤). وقيل: من ابتداء خروجه، فلو انكسر شهر منهما، اعتبر بالعدد(٥).

قوله: وخمس رضعات أي على الصحيح المنصوص؛ لما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت: ((كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن))(٦). أي حكمها، أو العمل بها، وليس المراد: اسم الرضعات، بل وصوله إلى الجوف برضاع، أو ايجار ونحوه، أو بعضها بهذا، وكان ينبغي أن يقول متفرقات، لكنه استغنى بجمع الرضعة(٧).

قوله: وضبطهن بالعرف أي الرضعة والرضعات؛ لأنه لا ضبط فيه من جهة الشرع واللغة، فاعتبر العرف كالحرز في السرقة، وغيرها، وما وقع فيه الخلاف، سببه التردد في العرف(٨).

قوله: فلو قطع إعراضاً تعدد أي إذا اشتغل بشيء آخر، ثم عاد عملاً بالعرف، ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع، فرضعتان على الأصح(٩).

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٢) التهذيب (٦/٢٩٩)، البيان (١١/١٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٦١)، بداية المحتاج (٦/٦٩).

(٣) التهذيب (٦/٢٩٢)، المحرر ص (٣٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٦١).

(٤) الروضة (٩/٧).

(٥) حكاه الروياني. بحر المذهب (١١/٤٠١). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٥٦١).

(٦) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٥)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢).

(٧) وقيل: تثبت برضعة واحدة، وقيل: بثلاث رضعات، وبه قال ابن المنذر، واختاره جماعة. الروضة (٩/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٠٧)، النجم الوهاج (٨/٢٠٤)

(٨) الحاوي (١١/٣٧٠)، البيان (١١/١٤٧)، بداية المحتاج (٦/٧٠).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٦٧)، الروضة (٩/٨)، النجم الوهاج (٨/٢٠٥).

قوله: أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا أي لا يتعدد للعرف، كما إن من انتقل من طعام إلى آخر، أو أمسك عنه لسهو ونحوه، ثم عاد إليه، بعد أكلة واحدة(١). واحترز بقوله: في الحال عما لو طال الفصل، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين بقاء الثدي في فيه أم لا، وبه صرح الشافعي رضي الله عنه في المختصر(٢)، خلافاً لما في الروضة من التقييد ببقاء الثدي(٣)، وفي معنى القطع للهو: القطع للتنفس، أو لازدراد ما اجتمع في فيه، أو تخللت نومة خفيفة، أو قامت هي واشتغلت بشغل خفيف، ثم عادت إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة(٤). ومقتضى إطلاقه التحول أنه لا فرق بين نفاذ ما، في الأول أم لا، لكن في الأم(٥)، والمختصر(٦) فرضه فيما إذا نفذ ما فيه، وهذا في المرضعة الواحدة، أما لو تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى في الحال فالأصح التعدد؛ لأنه قطع باختياره(٧).

قوله: ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسة أو عكسه فرضعة، وفي قول: خمس في كل من المسألتين طريقان:

أصحهما: فيما إذا حلب دفعة، وأوجره خمساً على قولين: أظهرهما: أنها رضعة؛ لأنه انفصل دفعة واحدة. والثاني: القطع بأنها رضعة(٨).

---

(١) البيان (١١/١٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٦٧)، الروضة (٩/٨).

(٢) مختصر المزني ص (٣٣٣).

(٣) الروضة (٩/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٦٧)، الروضة (٩/٨).

(٥) الأم (٦/٧٦).

(٦) مختصر المزني ص (٣٣٣).

(٧) والوجه الثاني: لا يحتسب بما ارتضع من كل واحدة منهما. انظر: البيان (١١/١٤٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦١٣)، بداية المحتاج (٦/٧٠).

(٨) حكى الخلاف المزني، والربيع، والحاوي، وغيرهما. انظر: الحاوي (١١/٣٨٧)، الوسيط (٦/١٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٦٨).

وأصحهما فيما إذا حلب في خمس دفعات، وأوجره دفعة القطع، بأنه رضعة؛ لأنه لم يحصل اللبن في جوفه إلا دفعة، ولو حلب في خمس دفعات، وأوجر في خمس دفعات بعد الخلط، فالمذهب أنه خمس رضعات للتعدد في الطرفين، ولو حلب في خمس، و أوجزر في خمس بلا خلط فخمس قطعاً، وفرض المصنف المسألة في الواحدة، فلو حلب خمس نسوة، وأوجره الصبي دفعة واحدة، حصل من كل واحدة رضعة، جزم به الرافعي[١]، وفي الحاوي فيه وجهان[٢]، وإن أوجره في خمس دفعات، حسب من كل واحدة رضعة على الأصح[٣].

قوله: ولو شك هل رضع خمساً أو أقل أو هل رضع في حولين أم بعده فلا تحريم إذ الأصل عدمه[٤]. **وفي الثانية: قول أو وجه** أي بعدم التحريم؛ لأن الأصل بقاء الحولين[٥]، ورجح في الشرح الصغير أنه قول بقوله قولان، ويقال وجهان[٦]، واقتضى كلام المصنف أن الأولى لا خلاف فيها. قال الجرجاني في المعاياة: والفرق أن الأصل واحد، وهو الإباحة فلا يرتفع بالشك، وفي الثانية تقابل أصلان، فلهذا جرى القولان[٧].

قوله: ويصير المرضعة أمه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[٨]، **والذي منه اللبن أباه** أي خلافاً لابن بنت الشافعي[١]، فيحرم زوج المرضعة على من أرضعته بلبنه

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٦٩/٩).
(٢) الحاوي (٣٧١/١١).
(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٦٩/٩)، الروضة (٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦١٥).
(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٦٩/٩).
(٥) الوسيط (١٨٣/٦).
(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦١٦)، النجم الوهاج (٢٠٦/٨)، مغني المحتاج (١٣٦/٥).
(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦١٦).
(٨) سورة النساء آية رقم (٢٣).

وتسري الحرمة إلى أولاده أي أولاد الرضيع من الرضاع، والنسب، ولا تسري إلى آبائه(٢)، وأمهاته، وأخوته وأخواته، فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا المرضعة وبناتها(٣).

قوله: ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار أبنه في الأصح فيحرمن أي على [المرضع](٤) **لأنهن موطؤات أبيه**(٥). والثاني: لا يصير؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة، وهن لم يصرن أمهاته(٦)، وإنما علل المصنف لتنبيه على أنهن لسن أمهاته، ولا خلاف فيه(٧).

قوله: ولو كان بدل المستولدات بنات وأخوات فلا حرمة في الأصح إذا كان لرجل أو امرأة خمس بنات، أو أخوات فأرضعت كل واحدة طفلاً رضعة، لم يصرن أمهاته، ولا أزواجهن آباءه، وكذا لا يثبت الحرمة بين الرضيع والرجل، والمرأة على المذهب، كما عبر به في الروضة(٨). وقيل: يطرد الوجهين، وإن أثبتنا الحرمة(٩). قال البغوي: يحرم المرضعات على

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن عمه. أمه زينب بنت الشافعي. تفقه بأبيه، وروى عنه عن الشافعي. توفي سنة (٢٩٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/١).

(٢) [٢٦٧-ب]

(٣) الحاوي (٣٥٧/١١)، الروضة (١٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦١٨).

(٤) في (ب): المرتضع.

(٥) وبه قال أبو إسحاق وابن القاص. الوسيط (١٨٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٠/٩)، الروضة (١٠/٩)، النجم الوهاج (٢٠٧/٨)، بداية المحتاج (٧١/٦).

(٦) وبه قال الأنماطي، وابن سريج، وابن حداد. الوسيط (١٨٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٠/٩)، الروضة (١٠/٩)، النجم الوهاج (٢٠٧/٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦١٩).

(٨) الروضة (١٠/٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٧١/٩)، الروضة (١٠/٩)، النجم الوهاج (٢٠٧/٨)، بداية المحتاج (٧٢/٦).

الرضيع، لا بكونهن أمهات، بل لكون البنات أخواته، وكون الأخوات عماته[١]. قال الرافعي: ولك أن تقول إنما يصح لكون البنات أخواته، والأخوات عماته، لو كان الرجل أباً، والحرمة هنا إذا ثبتت إنما هي لكونه جداً لأم، أو خالاً، وفيه وضع [٣٠٦/أ] بعضهم الخلاف، فقال في صيرورة الرجل جداً لأم، أو خالاً وجهان، فينبغي أن يقال: يحرمن لكونهن كالخالات، وذلك لأن بنت الجد للأم إذا لم يكن أماً، كانت خالة، وكذلك أخت الخال[٢].

قوله: وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداداً للرضيع أي فإن كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحها كالنسب[٣].

قوله: وأمهاتها أي من نسب أو رضاع **جداته** أي فيحرم عليه نكاحهن، إن كان ذكراً **وأولادها من نسب أو رضاع أخوته وأخواته وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته** وكذا أولاد أولادها، أولاد أخوة، وأولاد أخوات للرضيع، ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وأولاد أخوة المرضعة، وأولاد أخواتها؛ لأنهم أولاد أخواله وخالاته[٤].

قوله: وأبو ذي اللبن جدة وأخوه عمه وكذا الباقي يعني أن الرجل صاحب اللبن تنتشر الحرمة منه إلى آبائه، وأمهاته، فهم أجداد الرضيع، وجداته وإلى أولاده فهو أخوه الرضيع، وأخواته وإلى إخوته وأخواته فهم أعمام الرضيع، وعماته[٥]. واختصار ذلك أن يقال: تنتشر التحريم عن كل من المرضعة، والفحل إلى أصوله، وفروعه وحواشيه، وتنتشر من الرضيع إلى فروعه فقط، دون أصوله وحواشيه[٦].

---

(١) التهذيب (٣٠٢/٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٧٢/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٧٦/٩)، الروضة (١٥/٩)، تحرير الفتاوى (٨٥٩/٢).

(٤) الروضة (١٥/٩)، تحرير الفتاوى (٨٥٩/٢)، النجم الوهاج (٢٠٨/٨)، بداية المحتاج (٧٢/٦).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٢٣)، النجم الوهاج (٢٠٨/٨).

(٦) تحرير الفتاوى (٨٥٩/٢).

قوله: واللبن لمن نسب إليه ولد يزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا يعني إن الحرمة إنما تثبت بين الرضيع، والفحل، إذا كان منسوباً إلى الفحل، بأن ينسب إليه الولد الذي نزل عليه اللبن، أما اللبن النازل على ولد الزنا فلا حرمة له، فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن، لكنه يكره، وما أشار إليه من أن لبن الوطء بالشبهة ينسب إلى الواطء، كما ينسب إليه الولد، هو المشهور(١). وفي قول: لا يثبت الحرمة من جهة الفحل بلبن وطئ الشبهة؛ لأنه لا ضرورة إلى إثبات حرمة الرضاعه، بخلاف النسب(٢). فإن قيل: قوله: بنكاح، أو وطء شبهة، يخرج ولد الموطوءة بالملك، أو يكون ساكتاً عنه. قلنا: لا؛ لأنه مثال وعموم قوله نسب إليه ولد يشمله(٣). لكن في الكفاية وجه: أن لبن أم الولد لا يحرم الرضيعة على السيد(٤).

تنبيه: يكتفى في النسب بالإمكان ويشترط في حرمة الرضاع على الأب ثبوت الدخول كما صرح به ابن القاص، وقال الإمام البلقيني: إنه مقتضى كلام الأصحاب، ثم حكى عن القاضي حسين: أنه لو نزل لها لبن قبل أن يصيبها ثبتت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج ولو كان بعد ما أصابها ولم تحبل، فالمذهب ثبوته في حقها دونه حكاه في التحرير(٥).

قوله : ولو نفاه بلعان انتفى اللبن يعني أن الولد المنفي باللعان لا حرمة للبنه، سواء ارتضعت به قبل اللعان، أو بعده، فلو استلحق الولد بعد ذلك، لحق الرضيع(٦).

قوله: ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره أي إن لحق الولد أحدهما؛ لانحصار الإمكان فيه، فالرضيع ولده من الرضاع،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٧٨/٩)، الروضة (١٦/٩)، بداية المحتاج (٧٢/٦).

(٢) الروضة (١٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٢٣).

(٣) النجم الوهاج (٢٠٩/٨).

(٤) كفاية النبيه (١٣٧/١٥).

(٥) تحرير الفتاوى (٨٥٩/٢).

(٦) التهذيب (٤٠٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٧/٩)، الروضة (١٦/٩)، بداية المحتاج (٧٢/٦).

وإن لم يلحق واحد منهما؛ لامتناع الإمكان، فالرضيع مقطوع عنهما، وإن تحقق الإمكان فيهما عرض الولد على القائف فبأيهما، ألحقه تبعه الرضيع، فإن لم يكن قائف، أو نفاه عنهما، أو أشكل توقفنا حتى يبلغ المولود، فينتسب إلى أحدهما[١]، فإذا انتسب تبعه الرضيع، فإن بقي الاشتباه، ففي كون الرضيع ابنهما جميعاً قولان، أظهرهما لا يكون؛ لأنه تابع للولد[٢]، وعلى هذا في انتساب الرضيع بنفسه قولان، أظهرهما نعم كما للمولود[٣].

قوله: ولا ينقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة [أو][٤] انقطع وعاد أي لا فرق في استمرار نسبة اللبن إلى الزوج الميت، أو المطلق بين أن تقصر المدة، أو تطول، ولا بين أن تنقطع اللبن ثم يعود، أو لا ينقطع؛ لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه[٥].

وقيل: إن انقطع وعاد بعد مضي أربع سنين، من وقت الطلاق لم يكن منسوباً إليه، كما لو أتت بولد بعد هذه[٦] المدة لا يلحقه[٧].

قوله: فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له أي للثاني بالإجماع، كما قاله ابن المنذر[٨]، سواء انقطع وعاد، أو لم ينقطع؛ لأن اللبن تبع للولد، والولد للثاني[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٧٨/٩)، الروضة (١٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٢٦).

(٢) وقيل: أنه ابنهما جميعا، ويجوز أن يكون لواحد آباء من الرضاع بخلاف النسب. الروضة (١٦/٩).

(٣) وقيل: لا كما لا يعرض على القائف. الروضة (١٦/٩).

(٤) في (ب): و.

(٥) التهذيب (٣١٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٨١/٩)، النجم الوهاج (٢١٠/٨)، بداية المنهاج (٧٣/٦).

(٦) [٣٦٨-أ]

(٧) التهذيب (٣١٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٨١/٩)، مغني المحتاج (١٤١/٥).

(٨) الإشراف (١٢٦/٥).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٨١/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٢٧).

قوله: وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني يعني أما قبل الولادة من الزوج الثاني، فإن لم يصبها، أو أصابها ولم تحبل، أو حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل، فاللبن للأول، سواء زاد على ما كان، أو لم يزد، وسواء انقطع وعاد، أو لم ينقطع. ويقال: أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً، كذا في الروضة[١] وأصلها[٢]. قال الزركشي: وذكر الماوردي[٣] أنه لا يحدث إلا بعد استكمال خلقة، وجواز ولادته حياً، وهو أقرب[٤].

قوله: وكذا إن دخل، وفي قول: للثاني، وفي قول: لهما ذكر في الروضة[٥] وأصلها[٦] فيما إذا دخل وقت حدوث اللبن للحمل حالتين: [إحداهما:][٧] أن ينقطع اللبن مدة طويلة، وفيها ثلاثة أقوال، أظهرها: أنه للأول؛ لأن الأصل بقاء لبنه. والثاني: أنه للثاني؛ لأن الحمل ناسخ بقطع حكم ما قبله كالولادة. والثالث أنه لهما؛ لأن الاحتمال يوجب تساويهما[٨]. الحالة الثانية أنه ينقطع اللبن مدة يسيرة، أو لا ينقطع، وفيها أقوال المشهور أنه للأول، والثاني: لهما، والثالث: إن زاد اللبن فلهما، وإلا فللأول، وأشار المصنف بحكايته إلى الحالة الثانية[٩].

---

(١) الروضة (٩/١٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٨١).

(٣) الحاوي (١١/٣٩٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٢٧).

(٥) الروضة (٩/١٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٨٢).

(٧) في نسخة أ (إحديهما) وما أثبته من ب وهو الصواب.

(٨) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٨٢)، الروضة (٩/١٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٢٨).

(٩) الوسيط ٠٦/١٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٨٢)، النجم الوهاج (٨/٢١١).

فصل: تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى [انفسخ][(١)] **نكاحه** اعلم أن كل امرأة يحرم عليه أن ينكح ابنتها، إذا ارضعت زوجته الصغيرة خمس رضعات، تثبت الحرمة المؤبدة، وانقطع النكاح، مثاله: أرضعت أمه، أو جدته من النسب، أو الرضاع زوجته الصغيرة، انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أختاً له في الأولى، وعمة أو خالة في الثانية، وكذا إذا أرضعتها بنته، أو أخته، أو امرأة أخيه بلبن أخيه، وكذا لو أرضعتها زوجة أخرى له بلبنه؛ لأنها صارت بنتاً له، وإنما كان الرضاع في هذه الصور قاطعاً للنكاح؛ لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح، يمنع استدامته[(٢)]. وقوله: انفسخ نكاحه أي: من الصغيرة، وكذا منهما في صورة إرضاع الزوجة، وذكرها هنا لأجل الغرم، وفيما سيأتي لتأبيد التحريم، وعدمه[(٣)].

قوله : وللصغيرة أي على الزوج **نصف مهرها** أي نصف المسمى، إن كان صحيحاً، أو نصف مهر المثل إن كان فاسداً؛ لأنها غير مدخول بها كما صوره[(٤)].

قوله: وله على المرضعة نصف مهر مثل أي على المنصوص[(٥)]، سواء قصدت بالإرضاع فسخ النكاح أم لا، وسواء أوجب عليها الإرضاع بأن لا يكون هناك مرضعة غيرها، أم لا؛ لأن غرامة الاتلافات لا تختف بهذه الأسباب[(٦)].

قوله: [٣٠٦/ب] وفي قول: أي مخرج **كله**؛ لأن قيمة البضع مهر المثل، وإتلاف المتقوم يوجب قيمته، ووجه الصحيح أن الزوج لا يغرم إلا النصف، فلا يغرم إلا النصف[(٧)].

---

(١) في (ب): انقطع.

(٢) انظر: التهذيب (٣٠٤/٦)، البيان (١٦٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٤/٩)، الروضة (٢٠/٩)، النجم الوهاج (٢١٢/٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٠).

(٤) الحاوي (٣٨٠/١١)، التهذيب (٣٠٤/٦)، البيان (١٧٤/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٤/٩).

(٥) الأم (٩٠/٦).

(٦) وبه قال الأكثرين. البيان (١٧٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٤/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٨٤/٩).

وفي قول: نصف المسمى. وفي قول: جميعه[١]، وشرط الماوردي أن لا يأذن في الإرضاع، فإن أذن فلا غرم[٢]. قال الزركشي: ومنه يعلم عدم الرجوع، فيما إذا أكرهها عليه انتهى[٣].

وحكى في الروضة عن الروياني وجهين فيما إذا أكرهت على الإرضاع هل الغرم عليها أو على المكره أصحهما عليها وأقراه[٤]، وصححه في الكفاية[٥].

قوله: ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة أي على الصحيح فيهما، أما في صاحبة اللبن فإنها لم تصنع شيئاً[٦]. والثاني: يغرم، وأما في الصغيرة؛ فلأن انفساخ النكاح حصل بفعلها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول[٧]. وقيل: لها نصف المهر، ولا أثر لفعلها[٨]، وصحح المصنف أنها لو رضعت من مستيقظة ساكتة فكالنائمة؛ لعدم الفعل، خلافاً لما يفهمه كلامه[٩]، لكن في المهمات أن المصنف جزم في صدر المسألة، بأن التمكين من الرضاع كالإرضاع، قال: وهو الحق[١٠].

قوله: ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة أي قطعاً؛ لأنها صارت أختا للكبيرة، ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين، **وكذا الكبيرة في**

---

(١) الروضة (٢١/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٢).

(٢) الحاوي (٣٨١/١١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٢).

(٤) الروضة (٢٢/٩).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٨٦٢/٢).

(٦) وهو المذهب. نهاية المطلب (٣٦٧/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٧/٩)، الروضة (٢٣/٩)، النجم الوهاج (٢١٣/٨).

(٧) وحكاه الداركي. نهاية المطلب (٣٦٧/١٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٣).

(٨) نهاية المطلب (٣٦٨/١٥)، الروضة (٢٣/٩)، النجم الوهاج (٢١٣/٨).

(٩) الروضة (٢٣/٩).

(١٠) المهمات (٥٩/٨).

الأظهر لما ذكرنا، كما لو ارتضعتا معاً(١). والثاني: تندفع الصغيرة فقط؛ لأن الجمع حصل بها، فأشبه ما لو نكح أختين مرتباً، تبطل الثانية، ولو أرضعتها جدة الكبيرة، أو أختها، أو بنت أختها فكذلك؛ لأنها في الأولى تصير خالة للكبيرة، وفي الثانية تصير الكبيرة خالة للصغيرة، وفي الثانية: تصير بنت بنت أخي الكبيرة(٢).

قوله: وله نكاح من شاء منهما يعني أنه يجوز في الصور أن ينكح واحدة منهما، بعد ذلك ولا يجمعهما(٣).

قوله: وحكم مهر الصغيرة أي على الزوج **وتغريمه** أي تغريم الزوج (٤) **المرضعة ما سبق** أي في إرضاع أمه، ونحوها لها **وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة** أي إذا قلنا بانفساخ نكاحها، فيجب عليه لكل منهما نصف المسمى، إن كان صحيحاً، أو نصف مهر المثل إن كان فاسداً، أو يغرم له المرضعة نصف مهر المثل(٥).

[قوله](٦): **فإن كانت** أي موطوءة **فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر** كما لو شهدوا بالطلاق بعد الدخول، ثم رجعوا(٧)، يغرمون مهر المثل(٨). والثاني لا شيء له؛ لأن البضع

---

(١) وهو القديم. الحاوي (١١/٣٨٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٥)، النجم الوهاج (٨/٢١٤).

(٢) وهو الجديد. الحاوي (١١/٣٨٧)، النجم الوهاج (٨/٢١٤).

(٣) البيان (١١/١٧٠)، النجم الوهاج (٨/٢١٤)، بداية المحتاج (٦/٧٦).

(٤) بعده في (ب): و.

(٥) التهذيب (٦/٣٠٦)، البيان (١١/١٨١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٩٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٦)، النجم الوهاج (٨/٢١٤).

(٦) سقط من (ب).

(٧) [٣٦٨-ب]

(٨) المحرر ص (٣٨٣)، النجم الوهاج (٨/٢١٥)، بداية المحتاج (٦/٧٧)، مغني المحتاج (٥/١٤٤).

بعد الدخول لا يتقوم للزوج، فإنه قد استوفى بالمسيس ما يقابله، وعلى الزوج مهرها المسمى[١].

قوله: ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً؛ لأنها جدة امرأته **وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة**؛ لكونها ربيبة له، وحكم المهر والغرم على ما سبق[٢].

قوله: ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته أي ودخلت تحت أمهات النساء، ولا نظر إلى حصول الأمومة قبل النكاح، أو بعده، إلحاقاً للطارئ بالمقارن، كما هو شأن التحريم المؤبد[٣].

قوله: ولو نكحت مطلقته صغيراً أو أرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبداً أما على المطلق؛ فلأن الصغير صار ابناً له، فيدخل في حلائل الأبناء، وأما على الصغير؛ فلأنها أمه؛ ولأنها زوجة ابنه، ولو أرضعته بغير لبن الزوج، انفسخ النكاح، ولا يحرم هي على المطلق[٤].

قوله: ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد أما على السيد فلأنها زوجة ابنه، وأماً على الصغير، فلأنها موطوءة أبيه، وأمه[٥]. وفي قول: لا يحرم على السيد، وأنكره الأصحاب، وخرجه الشيخ أبو علي، على قول في العبد الصغير أنه لا يجوز إجباره على النكاح، وهو الأصح، فيكون الأول مفرعاً على المرجوح، ولو أرضعته

---

(١) المحرر ص (٣٨٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٦)، بداية المحتاج (٧٧/٦)، مغني المحتاج (١٤٤/٥).

(٢) الروضة (٢٦/٩)، النجم الوهاج (٢١٥/٨)، بداية المحتاج (٧٧/٦).

(٣) الوسيط (١٩٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٨/٩)، النجم الوهاج (٢١٥/٨).

(٤) التهذيب (٣٠٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٨٩/٩)، الروضة (٢٤/٩)، النجم الوهاج (٢١٦/٨).

بلبن غير السيد انفسخ نكاحه؛ لأنها أمه، ولا يحرم على السيد؛ لأنه لم يصر ابناً له[١].

واحترز عنها بقوله: بلبن السيد[٢].

قوله: ولو ارضعت موطوءته الأمة الصغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه أي على التأبيد، أما الأمة فلأنها أم زوجته، وأما الصغيرة فلأنها بنته، إن كان اللبن له، أو ربيبة موطوءته إن كان لغيره[٣].

قوله: ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا أي لامتناع الجمع بينهما وحرمت **الكبيرة أبداً، وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه**؛ لأن الكبيرة أم زوجته، والصغيرة بنته[٤].

قوله: وإلا فربيبة يعني وإن كان الإرضاع بلبن غيره، فالكبيرة أم، والصغيرة ربيبة، فيحرم مؤبداً، إن كانت الكبيرة مدخولاً بها، وإلا فلا؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، وحكم المهر ما سبق[٥].

قوله: ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة أي سواء أرضعتهن معاً، أو متعاقباً؛ لأن الكبيرة أم زوجاته، والصغائر بناته، أو ربائب زوجته المدخول بها، وعليه المسمى للكبيرة، ونصف المسمى لكل صغيرة، وعلى الكبيرة الغرم[٦].

---

(١) ورواه المزني عن الشافعي، وأنكر عليه الأصحاب. العزيز شرح الوجيز (٥٨٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٨).

(٣) الوسيط (١٩٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٨٩/٩)، النجم الوهاج (٢١٦/٨).

(٤) البيان (١٦٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٩٠/٩)، الروضة (٢٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٣٩).

(٥) النجم الوهاج (٢١٦/٨)، بداية المحتاج (٧٩/٦)، مغني المحتاج (١٤٥/٥).

(٦) البيان (١٦٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٩٠/٩)، النجم الوهاج (٢١٦/٨).

قوله: وإلا فإن أرضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبداً يعني وإن لم يكن اللبن منه، وكانت الكبيرة غير مدخول بها بان، أوجرتهن معاً الرضعة الخامسة من لبنها المحلوب، أو ألقمت ثنتين ثديها، وأوجرت الثالثة من لبنها المحلوب، انفسخ نكاحهن جميعهن لصيرورتهن أخوات، ولاجتماعهن مع الأم في النكاح، وتحرم الكبيرة على التأبيد؛ لأنها أم زوجاته، ولا تحرم الصغائر مؤبداً؛ لأنهن بنات امرأة لم يدخل بها، فله تجديد نكاح إحديهن، ولا يجمع ثنتين لأنهن أخوات(١).

قوله: أو مرتباً أي واحدة بعد أخرى **لم يحرمن** أي الصغائر مؤبداً، وتحرم الكبيرة على التأبيد(٢).

قوله: وينفسخ الأولى وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، وفي قول: لا تنفسخ يعني تنفسخ بإرضاع الأولى نكاحها، ونكاح الكبيرة؛ لاجتماع الأم والبنت في النكاح، ولا تنفسخ الثانية إذا أرضعتها؛ لأنها ليست محرمة، ولم يجتمع هي وأم، ولا أخت، فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أختاً للثانية، التي هي في نكاحه، وتنفسخ نكاح الثانية أيضاً على القديم الأظهر؛ لأنهما صارتا أختين معاً(٣). والجديد: لا ينفسخ، بل يختص بنكاح الثالث؛ لأن الجمع، ثم بإرضاعها فاختص الفساد بها، كما لو نكح أختاً على أخت ،كذا حكى الرافعي الخلاف جديداً وقديماً، وأن الفتوى عليه(٤). وقال الزركشي: القولان في الأم(٥)،

---

(١) البيان (١١/١٦٨)، المحرر ص (٣٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٩٢).

(٢) النجم الوهاج (٨/٢١٧)، بداية المحتاج (٦/٧٩)، مغني المحتاج (٥/١٤٥).

(٣) وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، واختاره المزني. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٩٢). وانظر: البيان (١١/١٦٧).

(٤) ورجحه الشيخ أبو حامد. العزيز شرح الوجيز (٩/٥٩٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤٠).

(٥) الأم (٦/٩١).

قال: وإنما ينفسخ نكاح الثانية إذا أرضعتهن على الترتيب، أما إذا أرضعت ثنتين معاً، ثم واحدة انفسخا دونها[1].

[قوله][2]: **ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتباً أتنفسخان أم الثانية؟** إذا أرضعتهما متعاقباً لم ينفسخ الأولى بإرضاعها، فإذا أرضعت الثانية انفسخت قطعاً؛ لأنها صارت أختا للأولى، وفي انفساخ الأول القولان، الأظهر الانفساخ[3].

واحترز بقوله: مرتباً، عما إذا أرضعتهما معاً، فإنه ينفسخ نكاحهما قطعاً؛ لأنهما صارتا أختين معاً، ويحرم المرضعة على التأبيد؛ لأنها صارت أم زوجته[4].

فصل: قال [٣٠٧/أ] هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي حرم تناكحهما يعني إذا قال رجل: فلانة أختي أو بنتي من الرضاع، أو قالت امرأة: فلان أخي أو ابني من الرضاع، واتفقا على ذلك، لم يحل النكاح بينهما؛ لأنه إقرار منهما، أو من[5] أحدهما على نفسه، ليس فيه ضرر على غيره، فيؤاخذ بموجبه، وهذا بشرط الإمكان، فإن لم يمكن بأن قال: فلانة بنتي، وهي أكبر سناً منه، فهو لغو، وكذا إن قال: أرضعتنا فلانة، وكانت فلانة ماتت قبل أن يولد، وإذا صح الإقرار، ثم رجعا أو رجع المقر لم يقبل رجوعه، ولا يصح النكاح[6]. وقال الزركشي: استفدنا من قوله: حرم تناكحهما، بأثره بالنسبة إلى التحريم خاصة؛ لأنه الأصل في الأبضاع، أما المحرمية فلا تثبت عملاً بالاحتياط فيهما، ولم أره منقولاً، ولكن يشبه الأمر باحتجاب سودة بعد الحكم بإلحاق النسب[7].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤١).

(٢) سقط من (ب).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/٥٩٣-٥٩٢)، الروضة (٩/٢٩)، النجم الوهاج (٨/٢١٧).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤١).

(٥) [٣٦٩-أ]

(٦) الحاوي (١١/٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٩٧)، الروضة (٩/٣٤)، النجم الوهاج (٨/٢١٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤٢).

قوله: ولو قال: زوجان تبينا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى أي لفساده فإنه لم يصادف محلاً **ووجب مهر مثل أن وطئ** أي وإن لم يطأ لم يجب شيء(١).

قوله: وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ أي عملاً باعترافه، ولا فرق بين أن تصدقه المرأة إلى نسبة الرضاع إليها، أو تكذبه نص عليه في الأم(٢)، لكن إن كان الرضاع الذي ادعاه يقتضي تحريماً مؤبداً، فلا يرجع إليه أبداً، وإلا فله نكاحها، لكن هل تعود إليه بالثلاث عملاً بموجب قوله، أو بطلقتين؛ لأنها تزعم أن لا انفساخ، فيه نظر قاله الزركشي(٣).

قوله: ولها المسمى إن وطئ لاستقراره بالدخول وإلا أي وإن لم يطأ **فنصفه** إذ الفرقة جاءت منه، وله إسقاط المسمى، بان يحلفها قبل الوطء، وكذا بعده إن نقص مهر المثل عن المسمى، فإن نكلت حلف، ولزمه مهر المثل فقط، إن وطئ وإلا فلا شيء(٤). قال الزركشي: وهذا في غير المفوضة، فإن كانت مفوضة فلا مهر لها، ولها المتعة نص عليه في الأم(٥)(٦).

قوله: وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها أي بأن أذنت لوليها في رجل بعينه؛ لأن إذنها فيه يتضمن حلها، فلا يقبل منها بقبضه، كما لو با ع عيناً، ثم ادعى، وفيها وإذا حلف الزوج على نفي الرضاع، فالزوجية مستمرة ظاهراً(٧). قال ابن أبي الدم: ومتى علمت الرضاع يقيناً فعليها أن تمنع نفسها منه، مهما أمكنها(٨).

---

(١) النجم الوهاج (٢١٩/٨)، بداية المحتاج (٨١/٦)، مغني المحتاج (١٤٦/٥).

(٢) الأم (٩٨/٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤٤).

(٤) التهذيب (٣١٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٩٨/٩)، الروضة (٣٤/٩).

(٥) الأم (٩٩/٦).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٩٨/٩)، النجم الوهاج (٢١٩/٨)، بداية المحتاج (٨٢/٦).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤٥)، نهاية المحتاج (١٨٤/٧).

قوله: وإلا أي وإن زوجت بغير رضاها لصغر، أو رق أو جنون، أو بكارة، والولي الأب، أو أذنت مطلقاً، ولم يعين الزوج **فالأصح تصديقها**؛ لأن ما تدعيه محتمل، ولم يسبق منها ما يناقض،هـ فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح، فإنه يمنع تزويجها منه(١). والثاني: يصدق الزوج استدامة للنكاح الجاري، على الصحة ظاهراً، ويستفاد من كلام الروضة أن الخلاف قولان(٢).

قوله: ولها مهر مثل إن وطئ؛ لاستقراره، وليس لها طلب المسمى؛ لأنها لا تستحقه بزعمها، فإن كان دفعه إليها لم يكن له طلب رده؛ لزعم أنه لها(٣). قال الزركشي: وما أطلقه من طلب مهر المثل يجب تقييده، بما إذا كان مثل المسمى، أو دونه، فإن زاد فليس لها طلب الزيادة ظاهراً(٤). ومحل تصديقها فيما إذا زوجت بغير رضاها، إذا لم يمكنه، فإن مكنته فكتزويجها برضاها، ولا مهر لها، والورع للزوج إذا ادعت الرضاع، أن يدع نكاحها بتطليقه، لتحل لغيره إن كانت كاذبة، نص عليه الشافعي رضي الله عنه(٥).

قوله وإلا أي وإن لم يكن وطئ **فلا شيء**؛ لتبين فساده(٦).

---

(١) وهو ظاهر كلام الشافعي، وعليه جرى العراقيون. العزيز شرح الوجيز (٥٩٨/٩)، الروضة (٣٤/٩)، النجم الوهاج (٢١٩/٨).

(٢) وهو الأصح عند الشيخ أبي علي وجماعة، وبه قال المتولي وحكاه القفال عن النص. العزيز شرح الوجيز (٥٩٨/٩)، الروضة (٣٤/٩)، النجم الوهاج (٢١٩/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٩٨/٩)، بداية المحتاج (٨٢/٦)، مغني المحتاج (١٤٧/٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٤٧).

(٥) الروضة (٣٥/٩).

(٦) النجم الوهاج (٢٢٠/٨)، بداية المحتاج (٨٢/٦).

قوله: ويحلف منكر رضاع على نفي علمه أي سواء الرجل والمرأة؛ لأنه ينفي فعل الغير **ومدعيه على بت**؛ لأنه حلف على إثبات فعل الغير، وهذا هو المذهب[١]، فلو نكلت عن اليمين، ورددناها على الزوج، أو نكل الزوج، ورددناها عليها، فاليمين المردودة على البت على المذهب؛ لأنها مثبتة[٢].

قوله: ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة أي على المذهب، كالولادة[٣]، ولا يثبت بدون أربع نسوة، وخص المتولي قبول النسوة بما إذا تنازعا في الشرب من الثدي، فإن تنازعا في الشرب من طرف، لم يقبل النسوة المتمحضات، نعم يقبلن في أن اللبن الذي في الطرف لبن فلانة[٤].

فرع: إذا لم يتم نصاب الشهادة بأن شهدت المرضعة وحدها، أو ما دون الأربع، فالورع أن يترك نكاحها، وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح[٥].

قوله: والإقرار به شرطه رجلان؛ لأن الإقرار مما يطلع عليه الرجال غالباً، بخلاف نفس الرضاع[٦].

قوله: وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجراً أي إذا كانت مع غيرها، فإن ادعت أجرة الرضاع لم يقبل للتهمة. وقيل: يقبل في ثبوت الحرمة، دون الأجرة[١].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٩٩/٩)، الروضة (٣٥/٩)، نهاية المحتاج (١٨٤/٧).

(٢) وقال القفال: تكون على نفي العلم. وقيل: يمينه إذا أنكر على البت، ويمينها على نفي العلم، والمذهب الأول. العزيز شرح الوجيز (٥٩٩/٩)، الروضة (٣٥/٩)، نهاية المحتاج (١٨٤/٧).

(٣) وحكى الإمام عن الإصطخري أنه كان يقول: لا يثبت الرضاع ولا عيوب النساء والأمور الباطنة منهن بشهادة الرجال، وإنما يثبت بشهادة النساء المتمحضات، ثم قال: ((وهذا متروك عليه، غير معتد به)). نهاية المطلب (٤٠٧/١٥).

(٤) الروضة (٣٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٥٠)، النجم الوهاج (٢٢٠/٨).

(٥) الروضة (٣٩/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦٠٠/٩)، الروضة (٣٦/٩)، نهاية المحتاج (١٨٥/٧).

قوله: ولا ذكرت فعلها يعني وإن لم يدع الأجرة، فإن لم يتعرض لفعلها، بأن شهدت بأخوة الرضاع بينهما، أو على أنهما ارتضعا منها، قبلت شهادتها، ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية، وجواز الخلوة، والمسافرة فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض(٢).

قوله: وكذا إن ذكرته فقالت: أرضعته في الأصح؛ لأنها لا تجر بهذه الشهادة نفعاً، ولا تدفع بها ضرراً(٣). والثاني: لا يقبل، كما لا يقبل شهادتها على ولادتها، ولا شهادة الحاكم على حكم(٤) نفسه بعد العزل(٥)، والفرق على الأصح أن الولادة تتعلق بها حق النفقة، والميراث وسقوط القصاص وغيرها، وأن الشهادة بالحكم تتضمن تزكية النفس، وعبارة المحرر فقالت: أرضعتهما، وهي أحسن(٦).

قوله: والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد وصول اللبن جوفه أي فتقول الشاهد: أرضعته في الحولين خمس رضعات متفرقة، ووصل اللبن جوفه، وهو الصحيح المنصوص(٧)؛ لأن المذاهب مختلفة في شرائط الحرمة، فلا بد من التفصيل، ليعمل القاضي باجتهاده. وقيل: يكفي الإطلاق(٨). واقتصار المصنف على العدد، يفهم أنه

---

(١) والصحيح المنع فيهما. الحاوي (٤٠٥/١١)، الروضة (٣٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٥٠).

(٢) الحاوي (٤٠٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٦٠١/٩)، الروضة (٣٦/٩)، النجم الوهاج (٢٢١/٨).

(٣) وحكاه الرافعي عن الأكثرين، وحكاه القاضي والمتولي عن ظاهر النص. العزيز شرح الوجيز (٦٠١/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٥١).

(٤) [٣٦٩-ب]

(٥) ورجحه البغوي. التهذيب (٣١٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٠١/٩).

(٦) المحرر ص (٣٧٣).

(٧) وبه قال الأكثرون. التهذيب (٣١٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٠٢/٩)، الروضة (٣٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٥٢).

(٨) وعزاه الرافعي والنووي إلى جماعة منهم الإمام. العزيز شرح الوجيز (٦٠٢/٩)، الروضة (٣٨/٨).

لا يشترط وصفها بالتفريق، ونقل الرافعي عن البحر خمس رضعات متفرقات[١]، قال: وفي [التعرض][٢] للرضعات ما يغني عن ذكر التفرق[٣]. وعبارة المصنف تقتضي الجزم باشتراط ذكر وصول اللبن إلى الجوف، في كل رضعة تفريعاً على اشتراط التفصيل، وليس كذلك، بل فيه وجهان ذكرهما المحرر، أصحهما الاشتراط[٤]، فكان ينبغي أن يقول، وكذا وصول اللبن في الأصح، وزاد الزركشي في تصوير الشهادة: أرضعته في الحولين بعد التسع[٥].

قوله: ويعرف ذلك أي وصول اللبن إلى جوفه كل مرة **بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد [أو][٦] قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون** يعني أن الشاهد قد يستيقن وصول اللبن إلى جوف الصغير، بأن يعاين الحلب، وايجار الصغير المحلوب وازدراده، فيشهد به، وقد يشاهد القرائن الدالة عليه، وهي التقام الثدي، وامتصاصه، وحركة الحلق بالتجرع، والازدراد بعد العلم بكونها ذات لبن، وهي عبارة المحرر[٧]، أي يعلم أن في ضرعها حالة الإرضاع [٣٠٧/ب]، أو قبله لبناً؛ لأنه قد يلقتم ثديها بتعلل، ولا لبن فيه، بأن حلبته، أو أرضعته غيره[٨]. وقيل: لا يشترط العلم؛ اكتفاء بظاهر الحال، فيفيده اليقين، أو الظن القوي، فيشهد[٩]. وأطلق التقام الثدي، وهو مقيد إذا شاهده من غير حائل، صرح به القاضي حسين، وغيره، وهو المنصوص[١٠]، ولا يجوز أن

---

(١) بحر المذهب (٤٠١/١١).

(٢) في (ب): التعريض.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦٠٢/٩).

(٤) المحرر ص (٣٧٤).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٥١).

(٦) في نسخة أ (و) وما أثبته من ب وهو الصواب.

(٧) المحرر ص (٣٧٤).

(٨) الحاوي (٤٠٦/١١)، الوسيط (١٩٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٠٤/٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٩)، الروضة (٣٩/٩)، النجم الوهاج (٢٢٢/٨).

(١٠) التهذيب (٣١٧/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٥٤).

يشهد على الرضاع بأن يرى المرأة قد أخذت الصبي تحت ثيابها، وأدنته منها كهيئة المرضعة، فإنها قد توجره لبن غيرها في شيء كهيئة الثدي، ولا بأن يسمع صوت الامتصاص، فقد يمتص أصبعه أو أصبعها[1]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) قاله الشافعي. الأم (٦/٩٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الرضاع، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٥٥).

كتاب النفقات[١]

لوجوب النفقة ثلاثة أسباب[٢] النكاح وملك اليمين وقرابة [التعصبة][٣]، فالأولان يوجبان النفقة للمملوك على المالك ولا عكس، والثالث: يوجبها لكل واحد من القريبين على الآخر؛ لشمول [البعضية][٤] والشفقة، أما نفقة الزوجة فواجبة بالنصوص[٥] والإجماع[٦].
والذي يجب لها ستة أنواع الأول الطعام، وأشار إلى قدره **بقوله على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف**[٧] دليل التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[٨]. أي ضيق ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٩]. وألحقت في التقدير بالكفارة لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١٠]، وهو يدل على المشابهة والمقاربة؛ لأنهما طعام وجب بالشرع لسد الجوعة، يستقر في الذمة، وأكثر ما في الكفارة

---

(١) النفقات: جمع نفقة، وهي: ما تنفقه من الدراهم على نفسك وعلى العيال. من قولك: نَفَقَ ماله ودرهمه وطعامه، أي: نفد وفني وذهب أو نقص. انظر: تاج العروس (٢٦/٤٣٣-٤٣١).

(٢) بعده في (ب): ملك.

(٣) في (ب): البعضة.

(٤) في نسخة أ (التعصبة) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٥) قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. سورة الأحزاب آية رقم (٥٠). وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. سورة النساء آية رقم (١٩). وقال ﷺ: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)). يخرج

(٦) قال ابن المنذر: ((اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين)). الإشراف (٥/١٥٤). وانظر: المغني (١١/٣٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٣).

(٧) المد: مكيال قديم. وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، أي ربع صاع، ورطلان عند أهل العراق. القاموس الفقهي ص (٣٣٧).

(٨) سورة الطلاق آية رقم (٧).

(٩) سورة الطلاق آية رقم (٧).

(١٠) سورة المائدة آية رقم (٨٩).

للواحد مدان في كفارة الأذى وغيرها، وأقله مد في اليمين وغيرها، فأوجب على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل، وجعل المتوسط بينهما، ولا فرق في ذلك بين الشريفة والوضيعة، والمسلمة والذمية، والحرة والأمة(١). وفي قول: تقدر بالكفاية، كنفقة القريب(٢). وفي قول: يجب ما يفرضه القاضي باجتهاده(٣). والمراد: يوم بليلته المتأخرة، صرح به الرافعي في الفسخ بالإعسار، فإن النفقة في مقابلة اليوم والليلة(٤).

قوله: والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم، قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم هذا الخلاف مبني على الاختلاف في رطل بغداد، وتقدم ومقتضى كلامه اعتبار الوزن، والأصح في الزكاة اعتباره بالكيل، وإنما قدروه بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل(٥). قال الزركشي: وينبغي أن يكون هنا كذلك(٦).

قوله: [مسكين](٧) الزكاة معسر ومن فوقه، إن كان لو كلف مدين رجع مسكيناً، فمتوسط وإلا فموسر يعني: أن المعسر من لا يملك ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين، والموسر من ملكه ولم يتأثر بتكليف المدين، وإن كان يتأثر بأن يرجع إلى حد المسكنة فمتوسط، ولابد في ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء، وهذا أحسن الأوجه عند

---

(١) التهذيب (٦/٣٣٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥)، نهاية المحتاج (٧/٣٦٨).

(٢) وهو رواية عن الشيخ أبي محمد. الوسيط (٦/٢٠٣)، الروضة (٩/٤٠)، بداية المحتاج (٦/٨٩).

(٣) ورواه صاحب التقريب، وقال الغزالي: وهو أولى الأقوال. الوسيط (٦/٢٠٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٦١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣).

(٥) اختلف الفقهاء في تحديد رطل بغداد فمنهم من يقول: رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو الأرجح، وبه الفتوى. نص على هذا النووي، فعلى هذا الصاع: ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم الروضة (٢/٣٠٣)، نهاية المحتاج (٧/١٨٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٦٣).

(٧) في (ب): ومسكين.

==

الرافعي فيما يضبط به اليسار والإعسار[١]، وجزم به في المحرر[٢]، وتبعه المنهاج، واعترض الزركشي عليهما في هذه الجملة[٣]. وقيل: يعتبر فيه العادة فيختلف باختلاف الأحوال[٤] والبلاد، قاله المتولي وغيره، وأورده صاحب الكافي عن المذهب[٥]، واقتضى كلام البغوي أنه المذهب[٦]، وعبارة المنهاج مقلوبة وصوابه: والمعسر هو مسكين الزكاة، وعلم منه أن فقيرها كذلك من طريق أولى[٧].

فرع: يستثنى من ذلك الموسر المكاتب، وكذا المبعض، على الأصح، فلا يجب عليهما إلا نفقة المعسرين، والقدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة[٨].

قوله: والواجب غالب قوت البلد أي على الصحيح؛ لأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما تطعم أهل البلد، حتى يجب الأقط في حق أهل البادية الذين يقتاتونه[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/١٠).

(٢) المحرر ص (٣٧٥).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٦٤).

(٤) [٣٧٠-أ]

(٥) وحكاه ابن كج عن ابن خيران وغيره. العزيز شرح الوجيز (٦/١٠)، الروضة (٤٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٦٥).

(٦) التهذيب (٢٢٣/٦).

(٧) مغني المحتاج (١٥٢/٥).

(٨) والوجه الثاني، وبه قال المزني: أن عليه ببعضة الحر نفقة الموسرين، إذا كثر ماله كما أنه يخرج صدقة الفطر ببعضة الحر بالقسط، فعلى هذا، لو كان نصفه حرا، ونصفه رقيقا، فعليه مد ونصف. العزيز شرح الوجيز (٧/١٠)، الروضة (٤١/٨).

(٩) وذهب ابن سريج: إلى أنه لا نظر إلى غالب قوة البلد، بل الاعتبار بما يليق بحال الزوج، إلحاقاً للجنس بالقدر. الروضة (٤٢/٩)، النجم الوهاج (٢٣١/٨).

قلت: فإن اختلف أي قوت البلد **ولم يكن غالب وجب لائق به** أي بالزوج لا غيره بكونه يقتات أقل منه تزهداً، أو بخلاً. وفي الحاوي: إذا اختلف قوت بلدهما بلا غلبة، وجب لها الغالب من قوت مثلها، فإن اختلف كان الزوج مخيراً دونها[١]. قال الزركشي: وظاهر نص الأم معه[٢].

قوله: ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم؛ لأنه وقت وجوب التسليم، ولا نظر إلى ما يطرأ بعده، في بقية اليوم من يسار، وإعسار بنفقة ذلك اليوم[٣]. قال الزركشي: هذا في الممكنة قبل الفجر، أما الممكنة بعده فلا، بل يعتبر الحال عقب التمكين[٤].

قوله: وعليه تمليكها حباً أي سليما قياساً على الكفارة، فلا تجبر على قبول المعيب، ومقتضى تعبيره بالتمليك: اعتبار الإيجاب والقبول، وليس كذلك، بل الواجب الدفع، ويكفي الوضع على قياس الخلع، نقله في البيان عن الخراسانيين[٥]، ويرد عليه الزوجة الأمة، فإن الدفع للمالك، إلا أن تكون مكاتبة[٦].

[قوله][٧]: **وكذا طحنه وخبزه في الأصح** أي عليه مؤنتهما؛ لأنها في جنسه بخلاف الكفارة، وعلى هذا يجب مؤنة الطبخ، وما يطبخ به[٨]، وصرح به في الاستقصاء[٩].

---

(١) الحاوي (١١/٤٢٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٦٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/٦)، النجم الوهاج (٨/٢٣١)، بداية المحتاج (٦/٩٣)، مغني المحتاج (٥/١٥٣)، نهاية المحتاج (٧/١٨٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٦٨).

(٥) البيان (١١/٢١٨).

(٦) النجم الوهاج (٨/٢٣٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) وقيل: لا يجب مطلقاً، وأورده القاضي ابن كج. وقيل: أن المرأة إن كانت من أهل البوادي الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم، لم تجب المؤنة على الزوج، وإن كانت من غيرهم، وجبت، ورجحه الماوردي. الحاوي (١١/٤٢٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢١)، الروضة (٩/٥٣).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٧١).

قوله: ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع؛ لأن الاعتياض شرطه التراضي **فإن اعتاضت جاز في الأصح** يعني إذا تراضيا باعتياضها عن الحب دراهم، أو دنانير، أو ثياباً فالأصح الجواز[(١)]؛ لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أحد العوض عنه، كالقرض لكن يكون يداً بيد، لئلا يصير ديناً بدين، قاله [الدبيلي[(٢)]][(٣)].

قوله: إلا خبزاً ودقيقاً على المذهب فلا يجوز، وكذا السويق؛ لأنه ربا[(٤)]. وقيل: على الخلاف، ومقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحها[(٥)]. وفي الروضة وأصلها نسبة ترجيح عدم الجواز إلى العراقيين[(٦)]. قال الزركشي: رجح أكثرهم الجواز[(٧)] انتهى.

ومقتضى التعليل اختصاص المنع بالحبس، فلو اعتاضت عن الحنطة دقيق شعير جاز، قاله في التحرير[(٨)]، ولا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة، ولا بيع نفقة حالة لغير الزوج، قبل قبضها قطعاً[(٩)].

---

(١) وقيل: بالمنع، كالمسلم فيه، وطعام الكفارة. وقيل: يجوز عن الماضي، دون المستقبل، وبه قال ابن الرفعة.التهذيب (٣٣٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٧٣).

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد الدبيلي، الشافعي، أبو إسحاق. من تصانيفه: أدب القضاء، وشرح أدب القاضي. توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٣/٥)، معجم المؤلفين (٢٦/٧-٢٥).

(٣) في (ب): الزركشي.

(٤) وهو الذي رجحه العراقيون والروياني وغيره. الوسيط (٢١١/٦)، الروضة (٥٤/٩)، النجم الوهاج (٢٣٤/٨).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٧٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٣/١٠)، الروضة (٥٤/٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٧٥).

(٨) تحرير الفتاوى (٨٦٨/٢).

(٩) المصدر السابق.

قوله: ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح؛ لجريان الناس عليه في [الأعصار][(١)]، واكتفاء الزوجات به[(٢)]. والثاني: لا تسقط؛ لأنه لم يؤد الواجب، وتطوع بغيره[(٣)]. وفي التحرير عن الإمام البلقيني أنه قال: مقتضي التعليل عدم رجوعه عليها، ولم يقل به أحد، إذا فعله على أنه نفقتها، بل يجب له بدل ما أتلفته عليه، فيتحاسبان، ويؤدي كل منهما ما عليه، وممن جزم بذلك الشيخ أبو محمد، والبندنيجي ا هـ[(٤)]. وقوله: معه، ليس بقيد، بل لو أرسل إليها الطعام، أو أحضره وأكلته وحدها فكذلك الحكم[(٥)].

فرع: لو اختلفا في النية فقالت قصدت التبرع، وقال: بل قصدت أن يكون عن النفقة، قال في الاستقصاء: فالقول قوله بلا يمين كما لو دفع إليها شيئاً، وادعت أنه قصد به الهدية، وقال: بل قصدت عن المهر، فلا معنى لإحلافه[(٦)].

قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم أي فلا يسقط نفقتها بالأكل معه بلا خلاف[(٧)]. وأفهم قوله: ولم يأذن وليها، أنها بالإذن تصير كالرشيدة، وهو مشكل في [٣٠٨/أ] الصغيرة؛ لأن قبضها غير معتد به، اللهم إلا أن يجعل الزوج كالوكيل في الطعام، وإنفاقه عليها[(٨)].

قوله: ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر الواجب الثاني: الأدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٩)]، وليس من المعروف أن يدفع إليها القوت بدون أدم، فإنه لا

---

(١) في ب: الاعتياض.

(٢) قال الغزالي: وهو الأحسن. وقال المحرر: وهو أولى الوجهين. الوسيط (٢١١/٦)، المحرر ص (٣٧٥).

(٣) وهو الأقيس. الوسيط (٢١١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١/١٠)، النجم الوهاج (٢٣٤/٨).

(٤) تحرير الفتاوى (٨٦٩/٢).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٧٩).

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٣/٤).

(٧) صرح به في الروضة (٥٣/٩).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٨٠).

(٩) سورة النساء آية رقم (١٩).

ينساع غالباً إلا به، وهذا إذا لم تجر عادتهم باقتنائه وحده، فإن جرت اكتفى به، وقضية كلام الرافعي عدم تعيين الدهن في الأدم[١]، وبه صرح الماوردي[٢]، وسليم وغيرهما من العراقيين، لكن ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ وغيرهما يعين الدهن؛ لأنه أصلح للبدن، وأخف كلفة. [قال في الذخائر:][٣] وما قالاه هو ظاهر نص الأم[٤].

قوله: وتختلف بالفصول أي فيجب في كل فصل ما يليق به، وبعادة الناس. قال الرافعي: وقد تغلب الفواكه في وقتها فيجب[٥]. قال القاضي حسين: الرطب في وقته، [واليابس في وقته][٦]، ومرادهما إذا غلب التأدم بها، وإلا فيستحب كما صرح به صاحب الترغيب[٧].

قوله/(٨) : **ويقدره قاض باجتهاده** أي عند التنازع، إذ لا تقدير فيه من جهة الشرع، كما في الطعام **ويفاوت بين موسر وغيره** أي فتقدر ما يحتاج إليه من المد من الطعام، فيفرضه على المعسر، وعلى الموسر ضعفه، والمتوسط بينهما[٩].

قوله: ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد أي ويجب أن يطعمها اللحم على عادة البلد ،كما قاله الأكثرون، وتأولوا قول الشافعي رضي الله عنه، يطعمها في كل أسبوع رطل لحم[١٠]. وقال الرافعي: هو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٧).

(٢) الحاوي (١١/٤٢٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٨١-٦٨٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٨٣)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).

(٨) [٣٧٠-ب]

(٩) التهذيب (٦/٣٣٣)، الروضة (٩/٤٢)، النجم الوهاج (٨/٢٣٦)، نهاية المحتاج (٧/١٩٢).

(١٠) الحاوي (١١/٤٢٨)، الوسيط (٦/٢٠٦)، الروضة (٩/٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).

ونصف. وقال: يشبه أن يقال لا يجب الأدم في اليوم الذي يعطيها اللحم، ولم يتعرضوا له[١]. قال الزركشي: كلام الماوردي يقتضيه[٢]، ويعتبر اللحم بتقدير القاضي أيضاً، كما صرح به في البسيط، فلو أخر المصنف قوله: ويقدره قاض، لاستفيد رجوعه إليهما[٣].

قوله: ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم أي ولا تسقط حقها منه، كما لا يسقط حقها من الطعام، إذا اكتفيت ببعضه[٤].

قوله: وكسوة تكفيها الواجب الثالث: الكسوة قال تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وتجب على قدر كفاية المرأة، فتختلف بطولها، وقصرها، وهزالها، وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا تختلف عدد الكسوة بيسار الزوج، وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة[٦].

قوله: فيجب أي في كل ستة أشهر **قميص وسراويل وخمار ومكعب** أي أو نعل **ويزيد في الشتاء جبة** أي؛ لحصول الكفاية بذلك[٧]، وصرح صاحب المعاياة بوجوب ذلك مخياط[٨]. وقال الرافعي: عليه مؤنة الخياطة[٩]. وهل يجب الجديد، قال ابن الصلاح في فتاويه: يعتبر عادة البلد في المغسول القوي[١٠]. وإيجاب السراويل مخصوص بمن [عادتهن][١١] لبسه، فلو

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٨).

(٢) الحاوي (١١/٤٢٧).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٨٥).

(٤) الوسيط (٦/٢٠٦)، النجم الوهاج (٨/٢٣٧)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٦) الحاوي (١١/٤٢٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٤)، الروضة (٩/٤٧)، النجم الوهاج (٨/٢٣٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥)، الروضة (٩/٤٧)، مغني المحتاج (٥/١٥٧).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٨٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٠/٦٤).

(١٠) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٣).

(١١) في نسخة أ (عادتهم) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

كانت عادتهن لبس فوطة، أو مئزر فهو الواجب، قاله الماوردي[١]. ومن عادتهن أن لا يلبسن شيئاً في الرجل في بيوتهن، لا يجب لهن ذلك، وظاهر نص المختصر[٢] أن لا يجب الجبة في المواضع الحارة، التي تستغني عن ذلك، فيها نظر للعرف قاله ابن الرفعة[٣].

قوله: وجنسها قطن أي جنس الكسوة ما اتخذ منه إن جرت به عادتهم، فتعطى الموسر من المرتفع، والمعسر من النازل، والمتوسط مما بينهما، وبحث الرافعي أنه يجب الزيادة على الجبة، حيث يشتد البرد[٤]، وصرح به الخوارزمي نقلاً فقال: جبة، أو جبتان على قدر شدة البرد[٥]. وفي الروضة وأصلها عن التتمة، قد يقام الإزار مقام السراويل، والفرو مقام الجبة، إذا كانت العادة لبسهما[٦].

قوله: فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان[٧] أو حرير وجب في الأصح أي عملاً بالعادة[٨]. والثاني: يقتصر على القطن، وهو ظاهر النص، والأولون حملوا النص على عادة زمنهم، وتفاوت بين الموسر، والمعسر في مراتب ذلك الجنس[٩].

---

(١) الحاوي (٤٣٠/١١).

(٢) يشير إلى قول المزني في مختصره ص (٣٣٧): ((وفي البلد البارد أقل ما يكفي البرد من جبة)).

(٣) كفاية النبيه (١٧٦/١٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٥/١٠).

(٥) تحرير الفتاوى (٨٧٠/٢).

(٦) الروضة (٤٨/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٥/١٠).

(٧) بذور الكتان يستخرج منها الزيت، ويصنع قماش الكتان من ألياف نبتة الكتان، وميزته أنه بارد وقت الصيف.

(٨) وصححه الرافعي والنووي، وبه قال العراقيون. الوسيط (٢٠٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٥/١٠)، الروضة (٤٨/٩).

(٩) وبه قال الشيخ أبو محمد. العزيز شرح الوجيز (١٥/١٠)، الروضة (٤٨/٩)، بداية المحتاج (٩٦/٦).

قوله: ويجب ما يقعد عليه كزلية(١) **[أو لبد**(٢)**]**(٣) **أو حصير** ليس المراد التخيير، بل التنويع قال في الروضة: يختلف ذلك باختلاف حال الزوج، فعلى الموسر طنفسة(٤) في الشتاء، ونطع(٥) في الصيف، وعلى المتوسط زلية، وعلى الفقير حصير في الصيف، ولبد في الشتاء، ويشبه أن تكون الطنفسة، والنطع بعد بسط زلية، أو حصير(٦).

قوله: وكذا فراش للنوم في الأصح أي على العادة الغالبة(٧). والثاني: لا يجب، وتنام على ما يفرشه نهاراً، وظاهر عطفه بكذا، أن ما قبله لا خلاف فيه، لكن الإمام والغزالي حكيا وجهين في وجوب الزلية بالنهار عن العراقيين(٨).

قوله: ومخدة ولحاف في الشتاء أي بلا خلاف(٩)، ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل، والمتوسط بينهما. [قال](١٠) البلقيني: الموجود في التصانيف في

---

(١) الزلية: البساط، والجمع: زلالي. انظر: القاموس المحيط (١٣٣٦/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٨٩).

(٢) اللبد: بساط، وما تحت السرج. انظر: القاموس المحيط (٤٥٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٨٩).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الطنفسة: النُمرقة فوق الرحل، وقيل: البساط الذي له خمل رقيق. انظر: لسان العرب (١٥٠/٩).

(٥) بساط من الجلد.

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٥/١٠)، الروضة (٤٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٩٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٦/١٠)، الروضة (٤٨/٩)، تحرير الفتاوى (٨٧١/٢).

(٨) نهاية المطلب (٤٤٠/١٥)، الوسيط (٢٠٩/٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٦/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٩٥).

(١٠) في ب: وقال.

الطريقين، الجزم بوجوب فراش النوم، والخلاف فيما يقعد عليه نهاراً، عكس ما في المنهاج والروضة[١][٢].

قوله: وآلة تنظيف كمشط ودهن أطلق الدهن، فيشمل وجوبه للرأس، والبدن، وصرح به الماوردي[٣] **وما يغسل الرأس** أي من سدر، أو خطمي على العادة، في جميع ذلك، فإن اعتادوا الدهن المطيب، وجب وهو الواجب الرابع[٤].

قوله: ومرتك[٥] **ونحوه لدفع صنان**[٦] أي على الصحيح، إذا لم ينقطع بالماء والتراب[٧].

قوله: لا كحل وخضاب وما يزين يعني أن ما تقصد للتلذذ، والاستمتاع كالكحل، والخضاب، والطيب لا يجب على الزوج، فإذا هيأه لها فعليها استعماله[٨].

قوله: ودرأ مرض وأجرة طبيب وحاجم أي لا يجب لها؛ لأن هذه الأمور لحفظ الأصل؛ فكانت عليها كما يكون على المكري، ما يحفظ العين المكراة[٩].

قوله : ولها طعام أيام المرض وأدمها أي ولها صرفه إلى الدواء ونحوه[١٠].

قوله: والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة أي إذا كانت ممن يعتاد دخوله[١]. قال الماوردي: وإنما يجب في كل شهر مرة[٢].

---

(١) الروضة (٤٨/٩).

(٢) تحرير الفتاوى (٨٧٢/٢).

(٣) الحاوي (٤٢٨/١١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٨/١٠)، الروضة (٥٠/٩).

(٥) المرتك: ما يعالج به الصنان. وهو فارسي معرب. انظر: المصباح المنير ص (٣٣٧).

(٦) الصُنان: رائحة المغابن ومعاطف الجسم إذا تغير. انظر: لسان العرب (٢٩٥/٨).

(٧) وقيل: لا يجب، وهو وجه ضعيف، كما عبر النووي. الروضة (٥٠/٩).

(٨) الحاوي (٤٢٨/١١)، الروضة (٥٠/٩)، مغني المحتاج (١٥٩/٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٦٩٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٩/١٠)، الروضة (٥٠/٩)، مغني المحتاج (١٥٩/٥).

(١٠) النجم الوهاج (/٨)، نهاية المحتاج (١٩٥/٧).

قوله: وثمن ماء غسل جماع ونفاس أي على الأصح؛ لأنه بسببه[٣]. والثاني لا؛ لأنه تولد من مستحق[٤]، والمراد: إيجاب الماء أو ثمنه[٥].

قوله: لا حيض واحتلام في الأصح تبع المحرر في إجراء الخلاف[٦] فيهما[٧]، وفي الشرحين حكى الخلاف في الحيض، وجزم في الاحتلام بعدم الوجوب[٨]. وقال في الروضة: إنه لا يلزم قطعاً[٩].

قوله: ولها أي عليه آلات [أكل][١٠] وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها أي من مغرفة، ويكفي كونها من خشب، أو حجر، أو خزف؛ لأنه يحصل المقصود[١١].

قوله: ومسكن يليق بها أي في العادة على المشهور؛ لأن المعتدة تستحقه، فالزوجة أولى، فالتي لا يليق بها الخان، لابد من إسكانها في دار، أو حجرة، وينظر أيضاً إلى سعتها وضيقها[١٢].

---

(١) وقيل: لا يجب إلا إذا اشتد البرد. واختاره الغزالي. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩)، الروضة (٩/٥١).

(٢) الحاوي (١١/٤٢٩).

(٣) وصححه الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩)، الروضة (٩/٥١).

(٤) بداية المحتاج (٦/٩٩)، مغني المحتاج (٥/١٥٩)، نهاية المحتاج (٧/١٩٦).

(٥) صرح به القفال. تحرير الفتاوى (٢/٨٧٣).

(٦) [٣٧١-أ]

(٧) المحرر ص (٣٧٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩).

(٩) الروضة (٩/٥١).

(١٠) في نسخة أ (الأكل) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(١١) نهاية المطلب (١٥/٤٤٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦)، الروضة (٩/٤٤).

(١٢) وقيل: يعتبر بحال الزوج بالإعسار والإيسار. النجم الوهاج (٨/٢٤٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٠٧).

قوله: [٣٠٨/ب] ولا يشترط كونه ملكه أي بل له إسكانها في المملوك، والمستأجر والمستعار بلا خلاف[١]، وهو الواجب الخامس، وأشار إلى السادس بقوله: **وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها** أي على المذهب؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف. وقيل: قولان[٢]. والاعتبار بحالها في بيت أبيها، فإن كانت ممن لا يخدم فيه، ثم صارت عنده ممن يخدم، لم يلزمه إخدامها، جزم به في الشرح الصغير، وصرح به الشيخ أبو حامد[٣].

قوله: بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة أي لحصول المقصود بجميع ذلك. ثم قال الإمام والغزالي: محل الاستئجار إذا كانت الأجرة لا تزيد على النفقة، التي للخادم، فإن زادت لم يجب الاستئجار، والواجب خادم واحد، ولو احتاجت لأكثر منها، وله منع الزائدة من الدخول، وإن أعطت هي أجرتها[٤]. وصرح الماوردي بسقوط وجوب الخدمة عنه، بالأمة المستعارة، والحرة المتبرعة بالخدمة[٥]. وحمله ابن الرفعة على رضى الزوجة به، ولها الامتناع للمنة[٦]. والأصح أن تعيين الخادم في الابتداء للزوج، بخلاف ما إذا أخدمها فألفته فليس له الإبدال، إلا إذا طرأت خيانة[٧]، وظاهر كلام المصنف اختصاص ذلك بالأنثى، وفي الروضة وأصلها، ويشترط كون الخادم امرأة، أو صبياً، أو محرماً لها، وفي مملوكها، والشيخ الهؤم اختلاف، وفي الذمية وجهان[٨].

---

(١) النجم الوهاج (٢٤٥/٨)، بداية المحتاج (١٠٠/٦) مغني المحتاج (١٦٠/٥).

(٢) الحاوي (٤١٨/١١)، التهذيب (٣٣١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/١٠)، النجم الوهاج (٢٤٥/٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٠٩).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٧/١٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧١٠)، نقلاً عن البسيط، كتاب النفقات ص (٢٦٦).

(٥) الحاوي (٤١٩/١١).

(٦) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠)، النجم الوهاج (٢٤٦/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠)، الروضة (٥٤/٩).

قوله: وسواء في هذا أي في ومؤنة وخدام **موسر ومعسر حر وعبد** أي كسائر المؤن. وقال المتولي: لا يجب على المعسر عندنا[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب لفاطمة خادماً؛ لأعسار علي رضي الله عنهما[٢].

قوله: فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بامية أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها؛ لأن الواجب يقف على ذلك[٣]، وصرح الرافعي: بأنه لا فرق في من صحبتها من الحرة والأمة[٤]. كما هو ظاهر إطلاق المصنف.

قوله: وجنس طعامها أي طعام الخادمة **جنس طعام الزوجة** أي من الحب، وغيره على عادة البلد، والأصح: أنه يجعل نوع المخدومة أجود للعادة[٥].

قوله: وهو أي ومقداره **مد على معسر وكذا متوسط على الصحيح، وموسر مد وثلث** أي على المنصوص[٦]، وهو ثلثا نفقة المخدومة؛ لئلا تساوي امرأة المتوسط، ولزم المتوسط مد، وهو ثلثا نفقة المخدومة، وساوينا بين امرأة المعسر وخادمها للضرورة، إذ لا يكفي غالباً دون المد[٧]. وقيل: إنما مد على الجميع[٨]. وقيل: يلزم المتوسط مد وثلث كالموسر[١].

---

(١) ونسب هذا القول إلى اختيار الأكثرين، ومنهم البندنيجي، والروياني، وغيرهم. النجم الوهاج (٢٤٧/٨)، نهاية المحتاج (١٩٧/٧).

(٢) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادما، فلم توافقه. أخرجه البخاري (٨٤/٤)، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، حديث رقم (٣١١٣).

(٣) التهذيب (٢٢٣/٦)، الروضة (٤٤/٩)، النجم الوهاج (٢٤٧/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/١٠)، الروضة (٤٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧١٤).

(٦) مختصر المزني ص (٣٣٧).

(٧) الحاوي (٤٢٧/١١)، التهذيب (٣٣٣/٦)، تحرير الفتاوى (٨٧٥/٢).

(٨) التهذيب (٣٣٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠)، الروضة (٤٤/٩).

قوله: ولها كسوة تليق بحالها أي للخادم فلا بد من قميص، وكذا مقنعة على ما صححه المصنف، ويجب لها خف، وما تلتحف به عند الخروج، وفي الشتاء جبة أو فرو، ويجب لها كساء غليظ للغطاء، ووسادة[٢]. وقال المتولي: لا بد من شيء تجلس عليه. وقال في البحر: لا يجب[٣].

قوله: وكذا أدم على الصحيح؛ لأن العيش لا يتم دونه، وجنسه جنس أدم المخدومة، لكن دون نوعه على الصحيح[٤].

قوله: لا آلة تنظيف؛ لأنها لا تنظف له بخلاف المخدومة **فإن كثر وسخ وتأذت بعمل وجب أن ترفه** أي يعطيها ما تزيل ذلك، كذا استدركه القفال، واستحسنوه[٥].

قوله: ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها أي؛ لأنها لا تستغني عنه، وإذا لم يحصل الكفاية بواحد لزمه الزيادة، بحسب الحاجة، سواء كانت حرة، أو أمة[٦]. وقيل: إن كان المرض دائماً وجب، وإلا فلا[٧].

قوله : ولا إخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه أي لا يجب أخدام الرقيقة، ولو كانت جميلة على المذهب؛ لنقصها[٨]. وقيل: وجهان ثانيها يجب للعادة[١].

---

(١) وحكاه الروياني، وقال: ((وهو غلط لا تحكى)). بحر المذهب (١١/٤٥٠).

(٢) الحاوي (١١/٤٣١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧)، الروضة (٩/٤٩)، النجم الوهاج (٨/٢٤٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧١٧).

(٤) وقيل: لا، ويكتفي بما يفضل من المخدومة. وبه قال ابن أبي هريرة، والأصح الأول. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧). وانظر: الحاوي (١١/٤٣٣)، الروضة (٩/٤٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩)، الروضة (٩/٥١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧١٨).

(٦) وعليه أكثر الأصحاب. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣)، الروضة (٩/٤٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣)، النجم الوهاج (٨/٢٤٨).

(٨) وقطع به الأكثرون. الروضة (٩/٤٦)، النجم الوهاج (٨/٢٤٩)، بداية المحتاج (٦/١٠٣).

==============================

قوله: ويجب في المسكن إمتاع يعني أن المسكن لا يدفع، وإنما يسكنها الزوج معه. قال في المحرر: بلا خلاف[٢]. قال الزركشي: وليس كما قال، بل فيه قوله إنه تمليك، حكاه الرافعي قبيل باب الاستبراء[٣]، وصرح به أبو الفرج الزاز في تعليقه هنا[٤].

قوله: وما يستهلك كطعام تمليك وينصرف فيه فلو قرت بما يضرها منعها أي يجب التمليك في الطعام، كما في الكفارة، وكذا الأدم، فإذا أحدث نفقتها، فلها التصرف فيها بالإبدال، والبيع والهبة، وغيرها، لكن لو قرت على نفسها بما يضرها فله المنه؛ لحق الاستمتاع وكذا[٥]، يملكها نفقة خادمتها المملوكة لها[٦].

قوله: وما دام نفعه ككسوة وظروف وطعام ومشط تمليك أي كما في النفقة، والأدام، وكما في كسوة الكفارة[٧]. **وقيل: إمتاع**؛ لأن الكسوة لا تملك في الانتفاع، فتعطى إمتاعاً، كالمسكن والخادم، ويجري الخلاف في كسوة الخادم[٨]، وتبع المحرر في إجراء الخلاف في

---

(١) الروضة (٤٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧١٩).

(٢) المحرر ص (٣٧٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٢٠/٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٢١).

(٥) [٣٧١-ب]

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٠/١٠)، النجم الوهاج (٢٥٠/٨)، بداية المحتاج (١٠٣/٦).

(٧) النجم الوهاج (٢٥٠/٨)، مغني المحتاج (١٦٤/٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٢٢).

(٨) وهو اختيار ابن حداد، والقفال. الحاوي (٤٣١/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٤/١٠).

الظروف[١]، وهي طريقة البغوي[٢]، وألحق الغزالي الفراش، والظروف بالمسكن، وأخرجها عن الخلاف[٣].

قوله: ويعطي الكسوة أول شتاء وصيف أي في ما لا يبقى سنة فأكثر، وأما الفراش والبسط، والمشط فإنما يجدد في وقت تجديده، وكداجبة الخز، والأبريسم لا يجدد في كل شتوة، وعليه تطريفها على العادة[٤].

قوله: فإن تلفت فيه بلا تقصير لم يبدل إن قلنا تمليك أي إذا سلم إليها كسوة فصل، فتلفت في يدها قبل مضي المدة، لم يلزمه البدل على قول التمليك، سواء تلفت بتقصير منها، أم لا، إذا بليت لسخافتها، فيجب إبدالها، كما في الكفاية، وعليه تحمل[٥]. قول المصنف: بلا تقصير أي: منه، وليس للاحتراز عما إذا كان بتقصير منها، فإن ذلك أولى بعدم الإبدال[٦].

قوله: فإن ماتت فيه لم ترد أي إذا أعطاها الكسوة ثم ماتت، قبل انقضاء الفصل، لم يسترد على قول التمليك، ومثله إذا أبانها الزوج، أو مات[٧].

قوله: ولو لم تكس مدة فدين أي إذا لم يكسها مدة، صارت الكسوة ديناً عليه، إن قلنا بالتمليك وإلا فلا[٨].

فصل: أي في موانع النفقة **الجديد: أنها تجب بالتمكين [لا العقد**؛ لأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، وإذا لم يجب بالعقد، فيجب بالتمكين][١] يوماً فيوماً[٢].

---

(١) المحرر ص (٣٧٧).

(٢) التهذيب (٦/٣٣٥).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٢٣)، نقلاً عن البسيط، كتاب النفقات ص (٢٧٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٤)، الروضة (٩/٥٥)، بداية المحتاج (٦/١٠٤).

(٥) وقيل: يلزمه. الوسيط (٦/٢١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥)، الروضة (٩/٥٥).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٢٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥)، الروضة (٩/٥٥)، النجم الوهاج (٨/٢٥١).

(٨) النجم الوهاج (٨/٢٥١)، بداية المحتاج (٦/١٠٥).

قال الإمام: التمكين أن يقول المستقلة، أو أهل المحجور عليها، متى أذنت الصداق دفعناها إليك، وحكى نحوه عن الشافعي رضي الله عنه[٣]. والقديم: أنها تجب بالعقد[٤]. وقال البويطي في مختصره: آخر قولي الشافعي رضي الله عنه لها النفقة من يوم عقد النكاح، وهو أحب القولين إلي؛ لأنها ممنوعة من الرجال بسببه[٥]. قال في التحرير: قال الإمام البلقيني بعد حكايته: فصار هذا القول جديداً مختاراً[٦]. وقال الزركشي: ما أطلقه من حكاية الجديد، فيه تجوز، فنص الأم، والمختصر أنها تجب بالعقد عند التمكين. قال في المطلب: وهو الصحيح في المذهب، كما قاله صاحب الكافي واقتضاه كلام القاضي. وقال: معنى وجوبها بالتمكين أي التام، فلو سلمت نفسها ليلاً، أو في بعض الأمكنة دون غيرها، لم يجب[٧]. ويستثنى إذا منعت نفسها ليسلم لها المهر الحال، فأن لها النفقة من حينه على الأظهر، كما قاله الرافعي[٨]. وقال[٩]: المراد استحقاقها يوماً فيوماً، كما صرحوا به. ويستثنى من ذلك ما إذا أراد سفراً [٣٠٩/أ] طويلاً فإن البغوي قال: في فتاويه لامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه، ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا المقدار انتهى. قال: والمسألتان غريبتان، أعني مطالبتها في السفر الطويل بذلك، وألزامه به في الحج[١٠].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الحاوي (٤٣٧/١١)، الوسيط (٢١٤/٦)، تحرير الفتاوى (٨٧٨/٢).

(٣) نهاية المطلب (٤٥٠/١٥).

(٤) الحاوي (٤٣٧/١١)، الوسيط (٢١٤/٦)، التهذيب (٣٤١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٦/١٠).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٢٨).

(٦) تحرير الفتاوى (٨٧٨/٢).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٢٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٠/١٠).

(٩) والكلام للإمام الزركشي.

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٢٩).

قوله: فإن اختلفا فيه صدق أي إذا اختلفا، فقالت: مكنت من وقت كذا، وأنكر الزوج، فإن قلنا بالجديد فالقول قول الزوج، وعليها البينة؛ لأن الأصل عدم التمكين، وإلا فقولها؛ لأن الأصل استمرارها، وجب بالعقد[١]. وقيل: القول قوله قطعاً[٢]، ولو اتفقا على التمكين، وقال: أردت نفقة المدة الماضية، وأنكرت فالقول قولها، سواء كان الزوج حاضراً عندها، أو غائباً[٣].

قوله: وإن لم تعرض عليه مدة أي ولم يطالبها، ولم تمتنع **فلا نفقة فيها** أي على الجديد، وإن طالت المدة، إذ لا تمكين[٤] **وإن عرضت وجبت من بلوغ الخبر**؛ لوجود التمكين **فإن غاب** أي قبل عرضها عليه **كتب الحاكم لحاكم بلدة ليعلمه ليجيء أو يوكل** من يتسلمها له، فإذا تسلمها الوكيل، وجبت النفقة من حين التسلم **فإن لم تفعل** أي شيئاً منها **ومضى زمن وصول فرضها القاضي** أي في ماله الحاضر، وجعل كالمتسلم لها؛ لأن الامتناع منه، ونأخذ منها كفيلاً بما تصرفه إليها؛ لاحتمال وفاته وطلاقه، وكتابة الحاكم متوقفة على رفعها الأمر إليه، وإظهارها تسليم نفسها[٥]، ومنهم من لم يتعرض لذلك واكتفى بوصول الخبر إليه، وبمضي إمكان القدوم، وكذا ذكره البغوي[٦].

---

(١) التهذيب (٢٤١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٧/١٠)، الروضة (٥٧/٩).

(٢) النجم الوهاج (٢٥٣/٨)، بداية المحتاج (١٠٦/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٨/١٠).

(٤) الحاوي (٤٣٨/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٣٢).

(٥) وهو المنصوص، ونسبه الماوردي للبغداديين. الأم (٢٣١/٦)، الحاوي (٢٣٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٨/١٠)، الروضة (٥٨/٩).

(٦) التهذيب (٣٤٢/٦).

قوله: والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي؛ لأنه المخاطب بذلك، ويستثنى منه ما إذا عرضت المراهقة نفسها، فتسلمها بغير إذن وليها، فإنه تجب نفقتها، وإن لم يتسلمها فلا، وكذا لو سلمت البالغة نفسها للزوج المراهق، فتسلمها بغير إذن الولي[١].

فائدة: التعبير بالمراهقة فيه تجوز؛ فإن المراهقة من صفات الذكر، وأما الأنثى فيقال فيها مُعْصِر، ذكره الجوهري وغيره[٢].

قوله: ويسقط بنشوز أي بعد التمكين، والعرض على الجديد؛ لأنها تجب بالتسليم، ويستقر به، فسقطت بالمنع، كالأجرة إذا امتنع المؤجر من تسليم العين، حتى مضت المدة، والمراد بالسقوط:[٣] منع الوجوب[٤]، وكلامه يتناول ما لو نشزت بعض النهار، وفيه وجهان:

أحدهما: لا شيء لها، ونقل الرافعي ترجيحه عن بعضهم[٥]، وصحح المصنف في آخر النكاح من زيادته القطع به[٦]، وعليه يدل قول المنهاج **ولو بمنع لمس بلا عذر** فإن محاولة اللمس لا تكون في جميع النهار. والثاني: تجب لها بقسط زمن الطاعة، وإلا أن يسلم ليلاً، وتنشز نهاراً، أو بالعكس، فلها نصف النفقة، ولا نظر إلى طول أحدهما[٧]. واقتصر على اللمس لينبه على ما فوقه، من طريق أولى، وقضيته أنها لو مكنت من الجماع، ومنعت سائر الاستمتاعات، أنه نشوز، وهو الأصح من زوائده في القسم[٨]. والنشوز، ونشوز المراهقة

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٩/١٠)، الروضة (٥٨/٩)، النجم الوهاج (٢٥٣/٨).

(٢) الصحاح (٦٤٣/٢)، لسان العرب (٢٤٦/٦). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٣٥).

(٣) [٣٧٢-أ]

(٤) وادعى الإصطخري الإجماع عليه، وقال ابن المنذر: ((لا أعلم أحداً خالف فيه إلا الحكم بن عتبة)). الإشراف (١٦٠/٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٣٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٠/١٠).

(٦) الروضة (٢١٩/٧).

(٧) ورجحه السرخسي. العزيز شرح الوجيز (٣٠/١٠)، النجم الوهاج (٢٥٤/٨).

(٨) الروضة (٣٧٠/٧).

والمجنونة، كنشوز البالغة العاقلة، وتقدم في القسم والنشوز أن أصل النشوز الارتفاع، وأنه معصية الزوج، والامتناع من طاعته(١).

قوله: وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذراً أي في الامتناع من الوطء، وعليه النفقة إذا كانت عنده، أما في الزفاف فالثاني عذر دون الأول؛ لأن المرض يرجى زواله، فلو أنكر الزوج المانع من الوطء، أو ضرر العبالة رجع فيه، إلى أربع نسوة، ولا بأس أن ينظرن إليه عند اجتماعهما [ليشهدن](٢)، ولا يكفي واحدة على الأصح(٣)، والعبالة: كبر الذكر بحيث لا تحتمله(٤).

[قوله](٥): والخروج من بيته بلا إذنه نشوز أي لمخالفتها الواجب عليها **إلا أن يشرف على انهدام** أي فليس نشوز؛ للعذر، وكذا لو كان لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه(٦)، وعبارة المحرر: والخروج من بيت الزوج بالسفر، وغيره(٧)، وهي أصرح من تعبير الكتاب، لكنه يؤخذ من إطلاقه.

قوله: وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط أو لحاجتها يسقط في الأظهر يعني إذا سافرت بإذنه، فإن كانت معه، أو وحدها في حاجته بإذنه، لا يسقط نفقتها؛ لأنها في الأولى ممكنة، وفي الثانية هو الذي أسقط حقه، وإن كانت وحدها لحاجتها بإذنه، سقطت على الأظهر؛ لأنها غير ممكنة(٨). وقيل: لا نفقة قطعاً(٩). فلو كانت معه لحاجة نفسها،

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٣٨).

(٢) في (ب): ليشهدون.

(٣) وقيل: يكفي واحدة. الوسيط (٦/٢١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٠)، الروضة (٩/٥٩).

(٤) العبالة: في اللغة: الضخامة. يقال: عبُل عبالة، وعبِل عبَلاً، فهو أعبل. انظر: المحيط في اللغة (٢/٥٥)، المصباح المنير ص (٢٣٣).

(٥) سقط من (ب).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣١)، الروضة (٩/٦٠).

(٧) المحرر ص (٣٧٧).

(٨) وقيل: تجب لها النفقة، فكأنها خرجت لحاجته. الحاوي (١١/٤٤٢).

(٩) ويحكى عن أبي إسحاق. العزيز شرح الوجيز (١٠/٣١).

قطع الجمهور بالوجوب[(١)]. وقيل: يطرد القولين[(٢)]. قال في التحرير: وذكر الرافعي في قسم الصدقات[(٣)] أنها إذا سافرت معه، بغير إذنه فالنفقة عليه؛ لأنها معه، ولا يعطي مؤنة السفر؛ لأنها عاصية بالخروج، لكنه أشار إلى التوقف فيه. قال الإمام البلقيني: والتحقيق أنه إن منعها من الخروج، فخرجت، ولم يقدر على ردها، سقطت نفقتها، والا فلا[(٤)].

قوله: ولو نشزت فغاب فأطاعت أي وهو غائب **لم تجب في الأصح**؛ لأنها خرجت عن قبضته، فلا بد من تسليم، وتسلم مستأنفين[(٥)]. والثاني: تجب؛ لزوال المسقط، فيعود الاستحقاق[(٦)]، وخص الشيخ إبراهيم المروذي الخلاف بما إذا علم الزوج بعودها إلى الطاعة، فإن لم يعلم لم تجب قطعاً، ولا فرق بين أن تكون النشوز قبل الغيبة، أو بعدها[(٧)].

قوله: وطريقها في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم كما سبق أي برفع الأمر إلى القاضي؛ ليقضي بطاعتها، ويخبر الزوج بذلك، فإذا عاد إليها، أو بعث وكيله فاستأنف تسلمها، عادت نفقتها، وإن مضى إمكان العود، ولم تعد، ولا بعث وكيله، عادت النفقة أيضاً[(٨)].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٢/١٠)، الروضة (٦٠/٩)، النجم الوهاج (٢٥٦/٨).

(٢) وهي طريقة ابن الوكيل. قاله الزركشي. السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٤٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٧).

(٤) تحرير الفتاوى (٨٨١/٢).

(٥) ورجحه الماوردي، والبغوي، والرافعي. الحاوي (٤٤٩/١١)، (٣٤٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣١/١٠).

(٦) الوسيط (٢١٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣١/١٠)، الروضة (٦٠/٩)، النجم الوهاج (٢٥٧/٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٤٤)، النجم الوهاج (٢٥٧/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٢/١٠)، الروضة (٦٠/٩)، بداية المحتاج (١٠٨/٦).

قوله: ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط إذ لا يعد نشوزاً، صوره في الروضة[١] وأصلها[٢]: بالخروج إلى بيت الأب لزيارة أو عيادة، ونقلاه عن البغوي[٣]، وكأنه يشير إلى أن موضعه ما إذا علمت رضاه به، أو لم ينهها عن الخروج مطلقاً، أو هذا بعينه. قال في المحرر: وفي معناه الخروج إلى بيت سائر الأقارب[٤].

قوله: والأظهر أن لا نفقة لصغيرة أي إذا سلمت إلى كبير، أو عرضت، ولم يمكن وطئها؛ لتعذر الاستمتاع لها، لمعنى فيها[٥]. والثاني يجب؛ لأنها محبوسة عليه، أما إذا كانا صغيرين فقولان مرتبان، وأولى بالمنع للمانع من الطرفين[٦].

[قوله][٧] : **وأنها تجب لكبيرة على صغير** أي لا يتأتى منه الجماع، إذا عرضت نفسها على وليه؛ لأنه لا منع من جهتها، ووجه مقابله أنه لا تستمتع بها؛ بسبب هو معذور فيه، فلا يلزم غيره[٨]. وقيل: تجب قطعاً[٩].

قوله: وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز، إن لم يملك تحليلها، وإن ملك فلا حتى يخرج فمسافرة لحاجتها يعني أن سقوط النفقة بإحرامها بغير إذن الزوج، ينبني على أنه هل

---

(١) الروضة (٦١/٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٢/١٠).

(٣) التهذيب (٣٤٧/٦).

(٤) المحرر ص (٣٧٨).

(٥) التهذيب (٣٤٣/٦)، المحرر ص (٣٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٣/١٠)، بداية المحتاج (١٠٩/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٣/١٠)، الروضة (٦١/٩)، النجم الوهاج (٢٥٧/٨).

(٧) سقط من (ب).

(٨) وهو المذهب. وقيل: إن علمت صغره، فقولان، وإلا فتجب قطعاً. الروضة (٦١/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٤٩).

(٩) وصححه الماوردي. الحاوي (٤٣٩/١١). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣/١٠)، النجم الوهاج (٢٥٧/٨).

له تحليلها؟ فإن قلنا: ليس له، فهي ناشزة من وقت الإحرام[1]. وقيل: لها النفقة ما دامت في قبضته[2]. وإن قلنا: له التحليل، فلم يحللها فلها النفقة، ما لم يخرج إليها في قبضته، وهو قادر على التحليل، والاستمتاع[3]. وقيل: لا نفقة؛ لأنها ناشزة بالإحرام، فإذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها[4]. فإن خرج معها فعلى ما سبق [٣٠٩/ب]، وإن أذن في الخروج فعلى القولين في السفر بإذنه[5].

قوله: أو يأذن، ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج أي إذا أحرمت بإذنه، وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها، فإن كان الزوج معها لم تسقط نفقتها[6]، وإلا فتسقط على الأظهر، سواء خرجت بإذنه أو لا، أما قبل الخروج فالأصح وجوب النفقة؛ لأنها في قبضته، وتفوت الاستمتاع بسبب إذن فيه[7].

قوله: ويمنعها صوم نفل؛ لأنه غير واجب عليها، وفي زيادة الروضة في [آخر][8] الصوم أنه لا يجوز لها الصوم إلا بإذنه[9]؛ لقوله ﷺ: ((لايحل [لامرأة أن][10] تصوم وزوجها شاهد إلا

---

(١) وصرح به الماوردي. الحاوي (٤٤٢/١١). وانظر: الوسيط (٢١٧/٦)، بداية المحتاج (١٠٩/٦).

(٢) الوسيط (٢١٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥/١٠)، الروضة (٦٢/٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٥٢)، النجم الوهاج (٢٥٨/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٥/١٠)، الروضة (٦٢/٩)، بداية المحتاج (١١٠/٦)، مغني المحتاج (١٧١/٥).

(٥) انظر ص (٥٥٨).

(٦) [٣٧٢-ب]

(٧) وقيل: لا نفقة لها قطعاً. قال الإمام: ((وطريقة القطع أشهر في الحكاية)). وقال الزركشي: ((وعلى هذا، فعتبير المصنف بالأصح، مخالف للأكثرين)). نهاية المطلب (٤٥٣/١٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٥٢).

(٨) في (ب): أواخر.

(٩) الروضة (٣٨٨/٢).

(١٠) في (ب): لامرئ كان.

بإذنه) حسنه الترمذي[١]، وأما صوم رمضان فلا تمنع منه، ولا تسقط النفقة بحال؛ لأنه على الفور[٢].

قوله: فإن أبت فناشزة في الأظهر أي لامتناعها من التمكين بما ليس بواجب[٣]. والثاني: لا يسقط؛ لأنها في داره وقبضته، ولكل منهما قطعه، وحاصل هذا الوجه أن صوم التطوع لا يؤثر في النفقة[٤]. وعلى الأصح هل تسقط جميع النفقة، أم نصفها وجهان: صحح المصنف الأول[٥]. وقوله: في الأظهر، تبع المحرر في أن الخلاف قولان[٦]، وهما وجهان في الروضة[٧] وأصلها[٨].

قوله: والأصح أن قضاء لا يتضيق كنفل فمنعها أي من المبادرة إلى قضائه؛ لأن حقه على الفور. قال في الروضة: قطع به الأكثرون[٩]. وقيل: وجهان، فكان الأولى تعبيره

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان، إلا بإذنه)) (١٤٣/٢)، أبواب الصيام، باب كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم (٧٨٢)، وقال: حديث حسن. ورواه البخاري بلفظ: ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)) (٣٠/٧)، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم (٥١٩٢).

(٢) الوسيط (٢١٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥/١٠).

(٣) الحاوي (٤٤٣/١١)، التهذيب (٣٤٦/٦)، البيان (١٩٧/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٦/١٠).

(٤) وصحح هذا الوجه الفارقي، وقال الزركشي: وهو الأقوى. السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٥٤). وانظر: البيان (١٩٧/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٦/١٠).

(٥) الروضة (٦٣/٩).

(٦) المحرر ص (٣٧٨).

(٧) الروضة (٦٣/٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٦/١٠).

(٩) الروضة (٦٣/٩).

==

بالمذهب[١]. وفي جواز إلزامها الإفطار، إذا شرعت في القضاء الموسع، وجهان مخرجان من القولين، في التحليل من الحج، فإن قلنا لا يجوز، فالأصح عند المصنف سقوط النفقة، أما إذا كان القضاء على الفور؛ لتعديها بالإفطار في رمضان، أو ضيق وقت القضاء، فلا منع منه، ولا تسقط النفقة على الأصح[٢].

فرع: له منعها من صوم النذر المطلق على الصحيح؛ لأنه موسع والمعين إن نذرته قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منعها وإلا فله ذلك[٣].

قوله: وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة أما في الأولى: فلأن الصلاة في أول الوقت مخصوصة بزيادة الفضيلة، وزمنها لا يمتد بخلاف الحج، وعدم المنع آخر الوقت لا خلاف فيه، لخروج وقتها عن حق استمتاعه[٤]. وأما في الثانية: فلتأكدها، وتقدرها، وله منعها من تطويلها، وله المنع من الخروج لصلاة العيدين، والكسوفين، وليس له المنع في المنزل، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء كرواتب الصلاة، وصوم يوم الاثنين والخميس كالتطوع المطلق، فله المنع بلا خلاف، وقضاء الصلاة، وفعل المنذورة كمثلهما في الصوم[٥].

قوله: ويجب لرجعية المؤن أي النفقة والكسوة وغيرهما؛ لبقاء حبس الزوج، وسلطته[٦]. وحكى الماوردي فيه الإجماع سواء كانت أمة، أو حرة حاملاً، أو حائلاً[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٥٦)، النجم الوهاج (٢٦٠/٨).

(٢) الحاوي (٤٤٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٦/١٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٦/١٠)، الروضة (٦٣/٩).

(٤) قال الزركشي: (وهو المنصوص)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٥٧). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧/١٠)، الروضة (٦٣/٩).

وقيل: له المنع؛ لاتساع الوقت كالحج للتراخي. الحاوي (٤٤٤/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧/١٠)، الروضة (٦٣/٩)، النجم الوهاج (٢٦٠/٨).

(٥) وقيل: له المنع، كغيرها، ولأن حقه واجب. الحاوي (٤٤٤/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٥٨).

(٦) التهذيب (٣٦١/٦)، البيان (٢٣٠/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٨/١٠)، الروضة (٦٤/٩).

قوله: إلا مؤنة تنظيف؛ لأن الزوج ممتنع عنها[٢].

قوله: فلو ظنت أي الرجعية **حاملاً فأنفق فبانت حائلاً استرجع ما دفع بعد عدتها**؛ لأنه تبين أنه غير واجب عليه، ويرجع إليها في الأقراء، فإن عينت قدرها صدقت باليمين، إن كذبها الزوج، ولا يمين إن صدقها، ولو قالت: لا أعلم متى انقضت عدتي، رجعنا إلى عادتها في الحيض والطهر، فإن اختلفت رجعنا إلى أقل عادتها، ورجع الزوج فيما زاد؛ لأنه المستيقن، وإن قالت: بسبب عادتي، رجع بنفقة ما زاد على ثلاثة أشهر على المنصوص[٣].

قوله: والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة؛ لأنه ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس سكنى، ولا نفقة. رواه مسلم[٤]، وكانت مبتوتة.

قوله: وتجبان لحامل أي تجب النفقة، والكسوة للبائن، إذا كانت حاملاً[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦]، وفي زوائده عن المتولي وجوب الأدم أيضاً، سواء قلنا النفقة للحمل أو لها[٧].

---

(١) الحاوي (٤٦٥/١١). وممن حكى الإجماع العمراني في البيان (٢٣٠/١١).

(٢) النجم الوهاج (٢٦١/٨)، بداية المحتاج (١١١/٦)، مغني المحتاج (١٧٣/٥).

(٣) الحاوي (٤٧٠/١١)، البيان (٢٣٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٨/١٠)، الروضة (٦٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١١١٤/٢)، كتاب الطلاق، باب المطلقة بالثلاث لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ((لا نفقة لك، ولا سكنى)).

(٥) المحرر ص (٣٧٨)، النجم الوهاج (٢٦٣/٨)، مغني المحتاج (١٧٤/٥).

(٦) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٧) الروضة (٦٨/٩).

قوله: لها، وفي قول: للحمل يعني هل هي للحمل، أو للحامل، قولان أظهرهما للحامل؛ بسبب الحمل؛ لأنها لو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته[١]. والثاني: للحمل لوجوبها بوجوده، وعدمها بعدمه[٢].

قال الزركشي: هذا في المنكوحة، أما الأمة يكون لشخص، وحملها لآخر، فنفقتها على مالك الأمة، دون مالك الحمل، سواء قلنا النفقة للحامل لحملها، أم لها؛ لأنها تجب لحق الملك، فاختصت بالملك الظاهر المحقق[٣]. قاله الماوردي في باب التفليس[٤]، وحكاه المصنف عنه هناك من زوائده[٥].

قوله: فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة، فعدته أولى، وإن قلنا: للحمل وجبت، كما تلزمه نفقته بعد الانفصال[٦].

قال الزركشي: صورة مسألة الشبهة أن يكون الموطوءة غير منكوحة، فإن كانت منكوحة، وحملت من وطئ شبهة، فإن أوجبنا النفقة على الوطء سقطت عن الزوج، وإلا فالأصح سقوطها عنه؛ لفوات الاستمتاع[٧].

قلت : ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً والله أعلم؛ لأنها إن كانت حائلاً فقد بانت بالموت، وإن كانت حاملاً فهي للحمل، أو بسببه، ونفقة القريب تنقطع بالموت[٨].

---

(١) الحاوي (١١/٤٧٤)، الوسيط (٦/٢١٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٦٥).

(٢) الحاوي (١١/٤٧٤)، التهذيب (٦/٣٦٥)، البيان (١١/٢٣٠)، النجم الوهاج (٨/٢٦٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٦٧).

(٤) الحاوي (٦/٢٨٦).

(٥) الروضة (٤/١٦١).

(٦) التهذيب (٦/٣٦٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٣)، النجم الوهاج (٨/٢٦٣)، بداية المحتاج (٦/١١٣).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٦٨).

(٨) وعن الإصطخري: أن لها النفقة. الوسيط (٦/٢٢١)، البيان (١١/٢٣٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٦٩).

قوله: ونفقة العدة[١] **مقدرة كزمن النكاح، وقيل: تجب الكفاية** نظراً إلى أنها نفقة قريب؛ لأجل الحمل[٢]. قال في الروضة: المذهب القطع بأنها مقدرة، وشذ الإمام ومتابعوه، فحكوا خلافاً[٣].

قوله: ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل أي سواء جعلناها للحمل وللحامل **فإذا ظهر** أي الحمل **وجبت يوماً بيوم**؛ للآية[٤]. **وقيل: حتى تضع**؛ لأن الأصل البراءة، حتى يقتضي السبب، وتبع المحرر في حكاية الخلاف وجهين[٥]، وهما قولان[٦]، فإن قلنا بالتعجيل، وادعت ظهور الحمل، وأنكر فعليها البينة أربع نسوة، وتقبل شهادتهن لدون ستة أشهر في الأصح[٧].

قوله: ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب؛ لأنا وإن قلنا إنها للحمل، فالمرأة هي المنتفعة بها، والآخذة لها، فأشبهت نفقة الزوجة[٨]. وقيل: إن قلنا إنها للحمل سقطت[٩].

[فرع][١]: إذا مات زوج البائن الحامل قبل الوضع، إن قلنا النفقة للحمل سقطت، وكذا إن قلنا للحامل على الأصح[٢]، ولو كان زوج البائن الحامل رقيقاً، إن قلنا النفقة لزمته وإلا

---

(١) [٣٧٣-أ]

(٢) الوسيط (٦/٢٢٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٧٠)، النجم الوهاج (٨/٢٦٤)، بداية المحتاج (٦/١١٤).

(٣) الروضة (٩/٦٨).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٥) المحرر ص (٣٧٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٥)، الروضة (٩/٦٨).

(٧) وفي وجه عن الأصحاب: أنه لا يعتمد قولهن إلا بعد مضي ستة أشهر. العزيز (١٠/٤٥)، الروضة (٩/٦٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٧٤).

(٨) الوسيط (٦/٢١٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٦)، النجم الوهاج (٨/٢٦٥).

(٩) الروضة (٩/٦٧)، النجم الوهاج (٨/٢٦٥)، بداية المحتاج (٦/١١٥).

فلا؛ لأنه لا يلزمه نفقة القريب، ولو كان الحمل رقيقاً، ففي وجوبها على الزوج حراً كان أو عبداً قولان، إن قلنا للحمل لم [٣١٠/أ] تجب بل هي على المالك، وإلا فتجب[٣].

فصل: أعسر بها فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر يعني إذا أعسر الزوج بالنفقة صبرت، وأنفقت من مالها، أو اقترضت فنفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وهذا إذا لم تمنع نفسها منه، فإن منعت لم يصر ديناً عليه، قاله الرافعي في الكلام على الإمهال[٤]، فإن لم تصبر فقولان، أظهرهما له الفسخ؛ لما روى الدارقطني، والبيهقي في الخلافيات، أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، ((يفرق بينهما))[٥]، ولأن العجز عن الوطء بالجب، والعنة يثبت حق الفسخ، فالعجز عن النفقة أولى[٦]. والثاني: لا فسخ لها؛ لأنها نفقة واجبة، فلا تثبت بها حق الفسخ، كالنفقة الماضية[٧]. وهذا أصح الطريقين[٨]، والطريق الثاني القطع بالأول. وقال ابن الرفعة: الأكثرون عليها[٩].

قوله: والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب له صورتان [إحديهما][١٠]: ما إذا امتنع من تسليم النفقة، مع إخفاء ماله، وفيه وجهان: أصحهما: لا فسخ؛ لتمكينها من

---

(١) في نسخة أ (فروع) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٢) وبه قال الإمام وابن حداد. وقيل: لا تسقط، وبه قال الشيخ أبو علي. الروضة (٦٨/٩).

(٣) الروضة (٦٩/٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٤/١٠).

(٥) رواه الدارقطني (٤٥٤/٤)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (٣٧٨٢). وأخرجه البيهقي (٧٧٣/٧)، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، رقم (١٥٧٠٧). وأعلّه أبو حاتم. التلخيص الحبير (١٩/٤).

(٦) الحاوي (٤٥٥/١١)، الوسيط (٢٢٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩/١٠).

(٧) حكى الروياني عن جده: أن الفتوى به. الحاوي (٤٥٤/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩/١٠).

(٨) الروضة (٧٢/٩).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٧٨).

(١٠) في ب: إحداهما.

تحصيل حقها بالسلطان، بأن يلزم بالحبس وغيره[١]. فإن كان له مال ظاهر أنفق الحاكم منه، وليس من موضع الخلاف، وكذا لو قدرت على شيء من ماله[٢]. والثانية: إذا ما غاب، وهو موسر في غيبته، ولا يوفيها حقها ففيه الوجهان: أصحهما: لا فسخ، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه، إن كان موضعه معلوماً[٣]. واختار القاضي الطبري الفسخ[٤]، وأفتى به الغزالي[٥]. وقال ابن الصباغ: إن الفتوى عليه[٦]، ويرد عليه ما إذا غاب، ولم يعلم أنه موسر، أو معسر، فإنه لا فسخ في الأصح؛ لأن السبب لم يتحقق[٧].

قوله: ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ أي ولا يلزمها الصبر للضرر بالانتظار[٨]. قال الزركشي: لو قال: أنا أحضره في قدر مدة الإمهال، فالظاهر إجابته[٩].

قوله: وإلا فلا أي وإن كان على دون مسافة القصر، فلا فسخ **ويؤمر بالإحضار** أي عاجلاً؛ لأن المال فيما دون مسافة القصر كالحاضر، وفيما فوقها هو كالمعدوم فلها الخيار[١٠].

---

(١) وقيل: أن لها حق الفسخ؛ لأنها لا تصل إلى حقها وتتضرر، فيجعل الامتناع كالعجز. التهذيب (٣٥٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٠).

(٢) الحاوي (٤٥٧/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٨٠)، النجم الوهاج (٢٦٨/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٠)، النجم الوهاج (٢٦٩/٨).

(٤) البيان (٢٢٤/١١).

(٥) فتاوى الغزالي ص (٩١).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٨١).

(٧) الروضة (٧٢/٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٠)، الروضة (٧٣/٩).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٨٢).

(١٠) التهذيب (٣٥٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٠)، الروضة (٧٣/٩)، النجم الوهاج (٢٦٨/٨).

قوله: ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول؛ لأن فيه منة للمتبرع، وأفهم أن لها الفسخ، وهو الصحيح(١). هذا إذا دفعها إليها، فلو دفعها للزوج، وسلمها هو لها فلا فسخ؛ لانتفاء المنة عليها، نقله في التحرير عن الكافي للخوارزمي(٢)، ونقل عن المهمات(٣): أنه إذا كان المتبرع أباً، أو جداً للزوج، وهو [محجور](٤) وجب عليها القبول؛ لأن المدفوع يدخل في ملك المؤدي عنه في هذه الحالة، ويكون الولي كأنه وهب له، وقيل: له(٥).

قال الزركشي: ويشهد له نص الشافعي في الأم(٦) على أن سيد الأمة، لو تطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار لها؛ لأنها واجدة النفقة(٧).

قوله: وقدرته على الكسب كالمال أي فلا فسخ معه، ولو امتنع منه أجبر عليه على المذهب، وكذا لو مرض، إن رجي برؤه في نحو ثلاثة أيام، والحال: أنه يكتسب كل يوم قدر النفقة(٨). فلو كان يكسب في يوم نفقة الأسبوع(٩)، فتعذر العمل في أسبوع لعارض،

---

(١) وحكى ابن كج وجهاً: أنه لا خيار لها. وقال الزركشي: وبه أفتى الغزالي، ومال إليه ابن الرفعة. الروضة (٧٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٨٢).

(٢) تحرير الفتاوى (٨٨٦/٢).

(٣) المهمات (٩٢/٨).

(٤) في (ب): محجورة.

(٥) تحرير الفتاوى (٨٨٦/٢).

(٦) الأم (٢٣٨/٦).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٨٣).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥١/١٠)، الروضة (٧٤/٩).

(٩) الحاوي (٤٥٨/١١)، التهذيب (٣٥٧/٦)، البيان (٢٢٢/١١).

تخيرت على الأصح، كما قاله المتولي[١]، وإذا لم يستعمل البناء والنجار، وتعذرت النفقة كذلك، قال الماوردي: لا خيار إن كان ذلك نادراً، وان كان يقع غالباً فلها الخيار[٢].

قوله: وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر أي فلو قدر عليها، وعجز عن نفقة الموسر، أو المتوسط فلا فسخ؛ لأن بالمد تقوم نفسها[٣]، وادعى الماوردي الإجماع عليه[٤]، ولو وجد بالغداة ما يغديها، وبالعشي ما يعشها، فلا خيار على الأصح[٥].

[فرع][٦]: إذا ترك الإنفاق عليها مدة طعاما أو إذا ما صار ذلك دينا في ذمته على المشهور إذا كانت غير ناشزة سواء ترك الإنفاق[٧] بعذر أم لا وسواء فرض القاضي نفقتها أم لا وإذا عجز عن إدانتها لم يكن لها الفسخ إذا وجد نفقة الآن كسائر ديونها. وقيل: هو كالإعسار بالمهر بعد الدخول[٨].

قوله: والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة أي على المذهب؛ لأن البدن لا تقوم بدونها، وفيه وجه[٩]، وألحق الفارقي الإعسار ببعض الكسوة، بالإعسار بالنفقة[١٠]. قال الزركشي:

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٨٤)، تحرير الفتاوى (٨٨٦/٢).

(٢) الحاوي (٤٥٨/١١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٢/١٠)، الروضة (٧٣/٩)، النجم الوهاج (٢٧٠/٨).

(٤) الحاوي (٤٥٤/١١).

(٥) المهمات (٩٢/٨)، النجم الوهاج (٢٧١/٨).

(٦) في (ب): قوله.

(٧) [٣٧٣-ب]

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٤/١٠)، الروضة (٧٦/٩).

(٩) الوجه الثاني: لا فسخ؛ لأنَّ الحياة تبقى بدونها، وليس ضررها كضرر النفقة. انظر: البيان (٢٢١/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/١٠)، بداية المحتاج (١١٧/٦).

(١٠) النجم الوهاج (٢٧١).

والمختار ما أفتى به ابن الصلاح، أنه إن كان المعجوز عنه مما لا بد منه، كالقميص والخمار، وجبة الشتاء فلها الخيار، وإن كان منه بد كالسراويل والنعل فلا[(١)].

قوله: وكذا بالأدم والمسكن في الأصح، قلت: الأصح المنع من الأدم والله أعلم؛ لأنه تابع، والبدن يقوم بدونه، وأما الكسوة فالبدن لا يقوم بدونها[(٢)].

[فرع][(٣)]: الإعسار بنفقة الخادمة لا يثبت الخيار على الصحيح المنصوص، ويصير ديناً في ذمته، قيده البلقيني بما إذا كانت الخادمة موجودة، ولم ينفق عليها[(٤)]، وقيل: لا يضر، وعلى الأول. قال الماوردي[(٥)]: فإن استأجرت من يخدمها رجعت عند يساره بأجرته، وإن أنفقت على مملوكها رجعت بنفقته، وإن خدمت بنفسها رجعت بأقل الأمرين حكاه في الكفاية[(٦)].

قوله: وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها: يفسخ قبل وطئ لا بعده في المسألة طرق ترجع إلى ثلاثة أقوال، أظهرها ما ذكره[(٧)]. والثاني: يثبت لها الخيار قبل الدخول وبعده[(٨)]. والثالث: لا يثبت فيهما[(٩)]. وخص ابن الصلاح في فتاويه القول بثبوت الفسخ لها قبل الدخول، بما إذا لم تقبض شيئاً من المهر، فإن قبضت بعضه ،لم يكن لها الفسخ؛ لأنه استقر

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٨٨).

(٢) وعليه أكثر العراقيين. نهاية المطلب (٤٦٣/١٥)، التهذيب (٣٥٦/٦)، البيان (٢٢٢/١١)، المحرر ص (٣٧٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/١٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) تحرير الفتاوى (٨٨٧/٢).

(٥) الحاوي (٤٦١/١١).

(٦) كفاية النبيه (٢٣٤/١٥).

(٧) وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب. الحاوي (٤٦٢/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/١٠).

(٨) قال الماوردي: ((وهو الظاهر من كلام الشافعي)). الحاوي (٤٦١/١١). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٩٠).

(٩) وهو اختيار المزني. الحاوي (٤٦١/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/١٠).

له من البضع بقسطه، فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله؛ لأنه لا يمكن التشريك فيه[1]، واعتمده في المهمات[2]. وقال السبكي في شرح المنهاج: قبل الوليمة المختار في الإعسار ببعضه، أنه كالإعسار بكله، وهو يختار في كله عدم الفسخ مطلقاً. قال: فيثبت لها الخيار على المذهب، ولا يثبت عندي وفاقاً لابن الرفعة، انتهى[3]. قال في التحرير: ومن يثبت لها الفسخ بكله دون بعضه، يجعل اللام في المنهاج، والحاوي للعهد، والمراد: الجميع، ويخرج بذلك المفوضة، فلا خيار لها قبل الفرض؛ لأنها لا تستحق مهراً بالعقد على الأظهر[4].

قوله: ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو بإذن لها فيه المنصوص أن هذه الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق، والصحيح المنصوص أيضاً أنها لا تستقل بالفسخ، بل يرفع إلى القاضي ليثبت إعساره عنده، فإذا ثبت الإعسار، يخير القاضي بين الفسخ بنفسه، وبين الإذن لها فيه[5]. وقيل:[٣١٠/ب] يستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار[6].

قال الغزالي: فإن لم يكن في الناحية قاض، ولا محكم فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ[7].

قوله: ثم في قول: تنجز الفسخ، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام أي ليتحقق عجزه؛ لأنه قد يتعسر عليه، وجه النفقة؛ لعوارض ثم يزول[8]. قال الزركشي: فرض الفوراني، وتبعه الغزالي[9] الخلاف فيما إذا استمهل، وكلام الأكثرين مصرح بأنه لا يشترط، إذ شبهوه بإمهال المرتد،

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٤٢٧/٢).

(٢) المهمات (٩٥/٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٨٨٧/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التهذيب (٣٥٨/٦)، البيان (٢٢٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٥/١٠)، الروضة (٧٦/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٥/١٠)، الروضة (٧٦/٩).

(٧) الوسيط (٢٢٤/٦). وانظر: النجم الوهاج (٢٧٣/٨).

(٨) وقيل: لها المبادرة. التهذيب (٣٥٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٧/١٠)، بداية المحتاج (١١٩/٦).

(٩) الوسيط (٢٥٥/٦).

وهو لا يتقيد باستمهاله، وخص الإمام[١] الإمهال بما إذا كان على وثيقة من مال له، أو استغلال وقف، أو قدر كسب[٢].

قوله: ولها الفسخ صبيحة الرابع أي ولا يمهل إلى بياض النهار ليتحقق الإعسار، **إلا أن يسلم نفقته** الرابع، فإن سلمها لم يجز الفسخ، لما مضى، وليس لها أن تقول: أخذه عما مضى؛ لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدى[٣].

قوله: ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع ثبت أي فتصبر يوماً، وتفسخ في الذي يليه؛ لئلا تتضرر بطول مدة الاستئناف[٤]. **وقيل: تستأنف** أي مهلة ثلاثة أيام؛ لأن العجز الأول قد زال[٥].

[قوله][٦]: **ولها الخروج زمن المهلة** أي نهاراً؛ **لتحصيل النفقة** أي وليس له منعها على الصحيح، أي سواء قدرت على الإنفاق من مالها، أو كسب في بيتها أم لا؛ لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر[٧].

[قوله][٨]: **وعليها الرجوع ليلاً** أي إلى منزل الزوج[٩]، حكاه في الروضة[١٠]، وأصلها[١١] عن الروياني فقط، وأنه قال: ليس لها منعه من الاستمتاع. وقال البغوي: لها المنع[١٢]. قال

---

(١) نهاية المطلب (٤٧٢/١٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٧٩٦).

(٣) الوسيط (٢٥٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٩/١٠)، الروضة (٧٧/٩).

(٤) وبه قال الداركي. التهذيب (٢٥٩/٦)، البيان (٢٢٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٩/١٠).

(٥) وكره القاضي الروياني. العزيز شرح الوجيز (٥٩/١٠).

(٦) سقط من (ب).

(٧) وقيل: له المنع. الحاوي (٤٦٠/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٩/١٠)، النجم الوهاج (٢٧٥/٨).

(٨) سقط من (ب).

(٩) وجزم فيه في المحرر ص (٣٨٠).

(١٠) الروضة (٧٨/٩).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٥٩/١٠).

(١٢) التهذيب (٣٥٩/٦).

في أصل الروضة: وهو أقرب، وحتى فلا تستحق نفقة مدة الامتناع ،ولا يثبت في ذمته[١]. قال الزركشي: تخصيص هذا بزمن المهلة كلام الرافعي يوهمه[٢]، لكن صرح الماوردي[٣]، والروياني أنه لا فرق بين مدة الإمهال، وما بعدها إذا رضيت بالمقام معه، على إعساره، وهو المتجه[٤].

قوله: ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده أي بعد الرضى والعلم في الصورتين؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، فرضاها بالآتي إسقاط للشيء قبل ثبوته، أما يوم الرضى فلا خيار لها فيه، صرح به البندنيجي، حكاه في الكفاية[٥]، ولا بد من تجديد الإمهال، على قولنا إنه يمهل، وإذا اختارت المقام معه لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها الخروج[٦] من المنزل، فإن لم يمنع نفسها منه، ثبت في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام، والأدم، وخروجها بالنهار للاكتساب يوجب نقصان ما يثبت في ذمته[٧].

قوله: ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا أي فلا تفسخ بعده؛ لأن الضرر لا يتجدد، والحاصل مرضي به، ويفهم أنها لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر، لم تفسخ، وهو المصحح في الشرح[٨]، والروضة[٩]. قال في الكفاية: ونقل عن القديم، ومقابله عن الجديد، يعني ثبوت

---

(١) الروضة (٧٨/٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦٠/١٠).

(٣) الحاوي (٤٦٠/١١).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٠٠).

(٥) كفاية النبيه (٢٣١/١٥).

(٦) [٣٧٤-أ]

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٩/١٠)، الروضة (٧٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٠٠)، بداية المحتاج (١٢٠/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٦٠/١٠).

(٩) الروضة (٧٩/٩).

الفسخ[١]، وجزم به الماوردي[٢]. وقال الزركشي: قضيته يعني كلام المنهاج ثبوت الفسخ[٣].

قوله: ولا فسخ لولي صغير ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة أي وإن كانت المصلحة تقتضيه، كما لا يطلق على الصغير، والمجنون؛ لأن ذلك لا يدخل تحت الولاية[٤]. قال في التتمة: ولأنه في الصداق لا مصلحة فيه؛ لأنه إن فسخ قبل الدخول سقط بعض المهر، أو بعده فالمهر في ذمته، كما كان، ويبطل به وفق النفقة[٥].

وينفق على الصغيرة، والمجنونة من مالهما، فإن لم يكن، فينفق من عليه نفقتهما، كما لو كانتا خليتين، وتصير نفقتهما ديناً تطالب به الزوج، وليس للولي اعتراض على البالغة، إذا ثبت لها حق الفسخ، فذكر المصنف الصغيرة، والمجنونة ليس للاحتراز عنها[٦].

قوله: ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ أي كما يفسخ بجبه وعنته. قال الحناطي في فتاويه: لا أن ينفق السيد عليها من ماله، فلا خيار لها حينئذ[٧]. فإن **رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح** وكذا لا فسخ له، إذا كانت صغيرة، أو مجنونة على الأصح؛ لأن النفقة في الأصل للأمة، ثم يتلقاها السيد؛ لأنها لا تملك فتكون الفسخ لها[٨]. وقيل: تفسخ في الصغيرة والمجنونة؛ لأن النفقة تلزمه، ولا يمكن إلجاؤهما إلى الفسخ، فإنه لا اعتبار بقولهما[٩].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٣١).

(٢) الحاوي (١١/٤٦٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٠٢).

(٤) الوسيط (٦/٢٢٦)، البيان (١١/٢٢٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٦١)، بداية المحتاج (٦/١٢١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٦٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٠٣).

(٦) الروضة (٩/٧٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٣٠٨)، مغني المحتاج (٥/١٨٢).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/٦٢)، نهاية المحتاج (٧/٢١٧).

(٩) الروضة (٩/٧٩)، النجم الوهاج (٨/٢٧٧)، بداية المحتاج (٦/١٢٠).

واحترز بالنفقة عن المهر، فإنه لو أعسر به، وأثبتنا الفسخ فهو للسيد؛ لأنه محض حقه، لا تعلق للأمة به، ولا ضرر عليها في فواته(١).

قوله: وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها، ويقول: افسخي أو جوعي يعني وعلى الأصح في البالغة على السيد نفقتها، بل يقول: افسخي، أو اصبري على الجوع(٢).

فصل: تلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلف دينهما أي دين المنفق، والمنفق عليه، فيجب للمسلم على الكافر، وبالعكس(٣). وقيل: لا يلزم المسلم نفقة الكافر، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الوارث، وغيره(٤)، ودليله للأبوين قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٥)، والأجداد، والجدات ملحقون بهما، كما ألحقوا في العتق، وغيره؛ لوجود البعضية، وصرح في المحرر بالوجوب للأم(٦)، وأخل به المصنف. ودليله للأولاد على الأب، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٧)، أوجب أجرة رضاع الولد كفاية لمؤنته، وأما وجوبها على الأم؛ فلأن تعصيبها محققة، وتعصيبة الأب مظنونة، فكانت أولى منه بالوجوب، وأما على أبائها؛ فلأنه حق وجب بالقرابة المحضة، لا يعتبر فيه التعصيب، فشملهم كالعتق بالملك. وقيل: لا يلزم الأم(٨). ولا يلحق بالأصول، والفروع سائر الأقارب، كالأخ والأخت، والعم والخال، والعمة والخالة، وأولادهم(٩).

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٠٤)، مغني المحتاج (١٨٢/٥).

(٢) البيان (٢٢٦/١١)، النجم الوهاج (٢٧٧/٨)، بداية المحتاج (١٢٠/٦).

(٣) التهذيب (٣٦٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٥/١٠)، النجم الوهاج (٢٧٨/٨).

(٤) قال النووي: وهو قول شاذ. الروضة (٨٣/٩)، بداية المحتاج (١٢٠/٦).

(٥) سورة لقمان آية رقم (١٥).

(٦) المحرر ص (٣٨٠).

(٧) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٨) حكاه ابن كج، وهو قول شاذ. الروضة (٨٣/٩)، النجم الوهاج (٢٧٩/٨).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٦٦/١٠)، الروضة (٨٣/٩).

تنبيه: لا تجب نفقة الأقارب على العبد ولا على المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته فتجب نفقته. وفي وجوب نفقة المكاتب على ولده الحر وجهان: أصحهما عند المصنف هنا عدم الوجوب، ومن نصفه حر إذا ملك مالاً هل تلزمه نفقة قريبه كاملة أو نصفها أولا يلزمه شيء فيه خلاف وصحح المصنف الأول، وصحح أيضاً وجوب نفقة المبعض المحتاج على قريبه بقدر ما فيه من الحرية(١).

قوله: بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه أي وليلته، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء [٣١١/أ] فلذي قرابتك)) رواه مسلم(٢)، وهو صريح في تقديم نفقة الزوجة على القريب، وهو الصحيح، ولهذا خص الرافعي الإطلاق في العيال بالزوجة(٣)، واقتصر المصنف على اليوم تبعاً للمحرر(٤)، وفي الروضة، و أصلها يومه، وليلته أي: التي تلي يومه، والمراد الغداء والعشاء(٥). قال الزركشي: قضيته أنه لا يشترط كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين، وقد صرح الأصحاب في باب التفليس، بوجوب نفقة القريب مع الديون، ووقع في كلام الرافعي في أول قسم الصدقات، ما يوهم خلافه، وهو مردود، واقتصر على القوت، ولا يختص به، بل يعم الوجبات المطعم، والمسكن، والملبس، وما يحتاج إليه، صرح به القاضي الحسين(٦).

---

(١) الروضة (٩٦/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢/٢)، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة لنفسه ثم لأهله ثم لقرابته، حديث رقم (٩٩٧).

(٣) لم أقف على تخصيص الرافعي ذلك بالزوجة. وإنما أطلق العيال. العزيز شرح الوجيز (٦٦/١٠). وممن نصَّ على الزوجة: الماوردي في الحاوي (٤٨٨/١١).

(٤) المحرر ص (٣٨٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦٦/١٠)، الروضة (٨٣/٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨١٢-٨١٣).

[قوله][١]: **ويباع فيها ما يباع في الدين** أي من عقاره، وغيره؛ لأنه حق مالي لا بدل له، فأشبه الدين[٢]، وفي كيفية بيع العقار وجهان، أحدهما يباع كل يوم، جزء بقدر الحاجة. والثاني: يقترض إلى أن يجمع ما يسهل البيع له[٣]. وقيل: لا يباع المسكن، والخادم[٤]، كما قيل به في الدين، وكلام القاضي الحسين يقتضيه. قال الزركشي: وهو قوي[٥].

قوله: ويلزم كسوبا كسبها في الأصح أي الكسب لنفقة القريب؛ لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب، فكذلك إحياء بعضه[٦]. والثاني: لا، كما لا يكلف الكسب؛ لقضاء الديون. والثالث: يكلف للولد دون الوالد[٧]، وخص الإمام[٨] الخلاف بما إذا كان المنفق عليه عاجزاً عن الكسب، فإن قدر لم يجب على قريبه الكسب، لنفقته وجهاً واحداً، وإذا أوجبنا الاكتساب فهو نفقة المعسرين بلا خلاف، ولا يجبر على اكتساب الزيادة إن قدر، كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي[٩].

قوله: ولا يجب لمالك كفايته أي سواء كان مجنوناً صغيراً زمناً، أو بخلافه[١٠].

قوله: ولا مكتسبها أي إذا كان يغنيه كسبه[١١].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) التهذيب (٣٧٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٧/١٠) بداية المحتاج (١٢٣/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦٧/١٠)، الروضة (٨٤/٩).

(٤) [٣٧٤-ب]

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨١٤).

(٦) وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون. الروضة (٨٤/٩).

(٧) الروضة (٨٤/٩)، النجم الوهاج (٢٨١/٨)، بداية المحتاج (١٢٣/٦).

(٨) نهاية المطلب (٥١٢/١٥).

(٩) نهاية المطلب (٥١٢/١٥)، الوسيط (٢٣٠/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨١٦).

(١٠) التهذيب (٣٧٨/٦)، الوسيط (٢٣٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦١/١٠).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٦١/١٠)، النجم الوهاج (٢٨٢/٨)، بداية المحتاج (١٢٤/٦).

قوله: ويجب لفقير غير مكتسب إن كان زمناً أو صغيراً أو مجنوناً أي لعجزه، فإذا بلغ الصغير حداً يمكن أن يعلم حرفة، أو يحمل على الكسب، فللولي أن يحمله عليه، وينفق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة، أو ترك الاكتساب في بعض الأيام، فعلى القريب نفقته، وكذا لو كان لا يليق به الحرفة[١]. وفي معنى الزمن العاجز بالمرض، والعمى كما جزم به في الشرح الصغير[٢].

قوله: وإلا فأقوال أحسنها: يجب، والثالث: لأصل لا فرع. قلت: الثالث أظهر والله أعلم يعني وإن لم يكن به نقص في الحكم، ولا في الخلقة، لكنه لا يكتسب، مع القدرة فالأظهر وجوبها؛ للأصل دون الفرع؛ لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهما بالمعروف[٣]. وقال الزركشي: الذي يقتضيه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وحكاه البويطي: المنع مطلقاً[٤]. وقال الماوردي إنه القول الجديد[٥].

قوله: وهي كفاية[٦] أي لحديث هند[٧]، فيعطى من الطعام ما يستقل به، ويتمكن به من التصرف، وذلك لا يحصل بأقل من مد، ولا يقتصر على سد الرمق، ولا ينتهي به إلى حد

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٦٨)، بداية المحتاج (٦/١٢٤)، مغني المحتاج (٥/١٨٦).

(٢) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨١٧).

(٣) والثاني: المنع مطلقًا؛ لأنه بقدرته على الاكتساب يستغني أن يحمل غيره كلفه. الحاوي (١١/٤٧٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٦٨).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨١٨).

(٥) الحاوي (١١/٤٨٨).

(٦) قال الزركشي: ((والمراد بالكفاية: ما يستقلُّ به للتصرُّف والتردُّد ويدفع ألم الجوع، وذلك لا يحصل بأقلَّ من مدٍّ، وذلك هو نفقة زوجة المعسر. ويمكن تقديره بنصف المدِّ)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٢٠).

(٧) قوله ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)). أخرجه البخاري (٧/٦٥)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤).

الشبع، ولا يشترط انتهاؤه إلى حد الضرورة[١]. وقيل: يتقدر [بقدر][٢] نفقة الزوجة، ويجب له الأدم، والكسوة، والسكنى، والإخدام إذا احتاج[٣].

قوله: وتسقط بفواتها أي تسقط نفقة القريب بمضي الزمان **ولا تصير ديناً** أي سواء تعدى بالامتناع من الإنفاق، أم لا؛ لأنها مواساة لا يجب فيها التمليك[٤].

قوله: إلا بفرض قاض أو إذنه في افتراض لغيبة أو منع كذا استثناه الغزالي[٥]، وتبعه الرافعي والمصنف[٦]، قال بعضهم: في المسألة ثلاثة آراء، أحدها هذا. والثاني: أنها لا تثبت في الذمة، لا بالفرض ولا بغيره، وهو ظاهر كلام المهذب[٧]، والتنبيه[٨]، والنهاية[٩] وغيرها[١٠]. والثالث: أنها تثبت في الافتراض، لا الفرض، وهو ما صرح به البغوي، والروياني[١١]، والمتولي، والجيلي، وغيرهم[١٢]. وقال الزركشي: الحصر فيما ذكره ممنوع، فإنه إن لم يكن هناك حاكم، واستقرضت الأم عليه، وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته، وإن لم

---

(١) الوسيط (٢٣٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٦٩/١٠)، النجم الوهاج (٢٨٣/٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) وحكي عن ابن خيران. العزيز شرح الوجيز (٦٩/١٠).

(٤) النجم الوهاج (٢٨٣/٨)، بداية المحتاج (١٢٤/٦)، مغني المحتاج (١٨٦/٥).

(٥) الوسيط (٢٣٢/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٠/١٠)، الروضة (٨٥/٩).

(٧) المهذب (١٦٣/٣).

(٨) التنبيه ص (٢١٠).

(٩) نهاية المطلب (٤٦٤/١٥).

(١٠) الحاوي (٤٩٣/١١)، البيان (٢٦٢/١١).

(١١) التهذيب (٣٨٧/٦).

(١٢) والقاضي أبو الطيب، وابن قاص، والجرجاني، وأبو حاتم،و الشيخ أبو إسحاق، والبندنيجي، وغيرهم. السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٢٤)، النجم الوهاج (٢٨٤/٨).

يشهد فوجهان، واقتضى كلام الرافعي في زكاة الفطر، ترجيح أنه ليس لها الاستقلال[١]، وذكر في آخر الدعاوي[٢] أنه لو تداعى اثنان مجهولا، فقيل: الإلحاق نفقته عليهما، وبعد الإلحاق بأحدهما، يرجع الآخر على من ألحق به، ولا تسقط عنه، وإن كانت نفقة قريب؛ لأنهما إنما ينفقان بإذن الحاكم[٣].

قوله: وعليها إرضاع ولدها اللباء؛ لأنه لا يقوى، ولا يشتد بنيته إلا به، ولها أن تأخذ عليه الأجرة، وإن كان لمثله أجرة، خلافاً لما أفهمه إطلاقه، كما يلزم بدل الطعام للمضطر ببدله[٤]. وقيل: لا أجرة لها؛ لأنه متعين عليها[٥]، واللباء: مهموز مقصور. قال الجوهري: واللباء على فعل بكسر الفاء، وفتح العين، أول اللبن في النتاج[٦].

قوله: ثم بعده أي بعد إرضاعه اللباء **إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه** أي عليها إبقاء للولد؛ لأنه من فروض الكفايات، ولها الأجرة، وهل يجب لها النفقة مع الأجرة[٧]. قال في المطلب: الذي في تعليق القاضي، والحاوي[٨]، والبسيط أنه يجب عليه إن يكفيها النفقة مدة الرضاع. وهو مصادم للنص، إذ قال في الأم في كتاب العدد: ثم لا نفقة عليه بعد وضعها الحمل، إلا أن ترضع فيعطيها أجرة، مثله من الرضاع أجراً، لا نفقة انتهى، وكان هذا في البائن، إلا التي في العصمة، قاله الزركشي[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٤٩/٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/١٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٢٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٧٣/١٠)، النجم الوهاج (٢٨٥/٨).

(٥) تحرير الفتاوى (٨٩٥/٢)، بداية المحتاج (١٢٧/٦).

(٦) الصحاح (٧٠/١).

(٧) النجم الوهاج (٢٨٥/٨)، بداية المحتاج (١٢٧/٦).

(٨) الحاوي (٤٩٥/١١).

(٩) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٢٧).

قوله: وإن وجدنا ما لم يجبر الأم في الأصح، أي سواء كانت في نكاح الأب، أو بائنة، وسواء كانت ممن ترضع مثلها الولد في العادة، أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(١)، وإذا امتنعت فقد حصل التعاسر(٢).

قوله: فإن رغبت أي الأم في إرضاع ابنها **وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح**؛ لأنه ليستحق الاستمتاع بها في وقت الإرضاع، لكن يكره له المنع(٣). **قلت: الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون والله أعلم**؛ لأنها أشفق من الأجنبية، ولبنها أصلح له(٤)، وعلى هذا إذا لم تطلب أجرة، فالأصح أنه لا تزاد نفقتها للإرضاع؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة، وحاجتها(٥)، ومال الرافعي إلى القول بالزيادة(٦)، وإن طلبت أجرة فالأصح(٧) جواز استئجارها، فإن كان الإرضاع [٣١١/ب] لا يمنع من الاستمتاع، ولا ينقصه، فلها مع الأجرة النفقة، وإلا فلا نفقة ذكره البغوي وغيره(٨). وقال الزركشي: التقييد بمنكوحة الأب يوهم أنه له المنع من البائن قطعاً، وليس كذلك فإنها إن ترغب لم يكن له انتزاعه منها، وإن طلبت أجرة فهي كالتي في نكاحه، إذا توافقا وطلبت الأجرة(٩).

---

(١) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٢) مغني المحتاج (١٨٦/٥).

(٣) المهذب (١٦٨/٣)، الروضة (٨٨/٩).

(٤) قال النووي: ((قلت: الأول أصح، وممن صححه البغوي، والروياني في الحلية، وقطع به الدارمي، والقاضي أبو الطيب في المجرد، والمحاملي، والفوراني، وصاحب التنبيه، والجرجاني. والله أعلم.)). الروضة (٨٨/٩). وانظر: الحاوي (٤٩٦/١١)، البيان (٢٦٥/١١).

(٥) وعليه أكثر الأصحاب. التهذيب (٣٨٨/٦).

(٦) وبه قال أبو إسحاق والإصطخري. العزيز شرح الوجيز (٧٤/١٠).

(٧) [٣٧٥-أ]

(٨) التهذيب (٣٨٨/٦).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٢٩).

قوله: فإن اتفقا أي على أن الأم ترضعه **وطلبت أجرة مثل أجيبت**؛ لأنها أشفق، ولها حق الحضانة، فتقدم على الأجنبية، هذا في المنكوحة، وسكت عن المفارقة[١]، وصرح في المحرر بالتسوية، فقال: فإن توافقا عليه، أو لم يكن في نكاحه، وطلبت أجرة[٢].

قوله: أو فوقها فلا أي طلبت فوق أجرة المثل فلا تجاب لتعاسرها و**كذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر** أي بأقل من أجرة المثل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، وقطع به بعضهم[٤]. والثاني: تجاب نظراً لها، وللطفل؛ لأنها أشفق، ولبنها له أوفق، وحيث وجبت الأجرة، فهي في مال الطفل، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب كالنفقة[٥].

قوله: ومن استوى فرعاه انفقا يعني إذا اجتمع اثنان من الأولاد، فإن استويا في القرب، والوراثة أو عدمها، والذكورة والأنوثة، فالنفقة عليهما بالسوية، سواء استويا في اليسار، أو تفاوتا، وسواء أيسر بالمال، أو الكسب، أو أحدهما بمال، والآخر بكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهم، فإن كان أحدهما غائباً، أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال، اقترض عليه[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٥)، الروضة (٩/٨٩)، النجم الوهاج (٨/٢٨٧).

(٢) المحرر ص (٣٨١).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٤) منهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، والروياني، والإصطخري. وغيرهم. العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٥).

(٥) وصححه الجرجاني. العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٣٢).

(٦) التهذيب (٦/٣٨٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٦)، الروضة (٩/٩٠)، النجم الوهاج (٨/٢٨٨).

=====

قوله: وإلا فالأصح أقربهما يعني فإن اختلفا في شيء من ذلك، فأصح الطرق النظر الى القرب؛ لأنه أولى بالاعتبار، فإن كان أحدهما أقرب بالنفقة عليه، سواء كان وارثاً أو غيره، ذكراً أو انثى[١].

قوله: فإن استويا فبالإرث في الأصح، والثاني: بالإرث ثم القرب والوارثان يستويان أم توزع بحسبه وجهان إذا استويا في القرب، فالأصح في المنهاج، الأقرب في المحرر التقديم بالإرث؛ لقوة قرابته[٢]، وإن قدمناه فكانا وارثين فهل يستويان في قدر النفقة، أو يوزع بحسب الإرث وجهان، بلا ترجيح، لكن الرافعي[٣]، والمصنف[٤] رجحا فيما إذا اجتمع أبوه، وأمه، والمحتاج كبير، تفريعاً على التوزيع عليهما، إنه يجعل أثلاثاً بحسب الإرث، وكذا مشى عليه الحاوي، قاله في التحرير[٥]،

وقول المصنف هنا: والثاني بالإرث ثم القرب يعني: أن الطريق الثاني: أن النظر أولاً إلى الإرث، فإن كان أحدهما وارثاً دون الآخر، فالنفقة على الوارث، وإن كان غير الوارث أقرب؛ لأن الإرث دليل القوة، فإن استويا فيه قدم بالقرب، فإن استويا في القرب أيضاً فالنفقة عليهما، وهل يستويان، أو يوزع بحسب الإرث فيه الوجهان[٦].

والطريق الثالث: أن النظر إلى الذكورة، فإن كان أحدهما ذكراً فالنفقة عليه قريباً كان أو بعيداً، وارثاً كان أو غير وارث؛ لأنه أقوى وأقدر على الكسب[٧].

---

(١) وقيل: الاعتبار بالإرث ثم القرب. المحرر ص (٣٨١)، العزيز شرح الوجيز (٧٦/١٠)، الروضة (٩٠/٩)، النجم الوهاج (٢٨٨/٨).

(٢) المحرر ص (٣٨١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧٧/١٠).

(٤) الروضة (٩٠/٩).

(٥) تحرير الفتاوى (٨٩٦/٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٦/١٠)، الروضة (٩١/٩-٩٠).

(٧) النجم الوهاج (٢٨٩/٨)، بداية المحتاج (١٢٧/٦)، مغني المحتاج (١٨٩/٥).

الأمثلة: ابن وبنت: النفقة عليهما، سواء اعتبرنا بالقرب، أو أصل الإرث، وإن اعتبرنا مقدار الإرث، فهي عليهما أثلاثا، وإن اعتبرنا الذكورة فعلى الابن فقط، وهو اختيار العراقيين[١]. بنت وابن ابن: هي على البنت إن اعتبرنا القرب، وعليهما بالسوية إن اعتبرنا بالإرث، وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة وهذا اختيار العراقيين[٢]. بنت وبنت ابن: هي على البنت إن اعتبرنا القرب، وعليهما إن اعتبرنا الارث[٣]. بنت وابن بنت: هي على البنت إن اعتبرنا القرب [أو الإرث][٤]، وعلى ابن البنت إن اعتبرنا الذكورة[٥]. ابن ابن وابن بنت: عليهما إن اكتفينا بالقرب، وعلى الأول إن اعتبرنا الإرث[٦].

قوله: ومن له أبوان فعلى الأب، وقيل: عليهما لبالغ أشار إلى أن الأب والأم إذا اجتمعا، والولد صغير محتاج، فالنفقة على الأب قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٧]، وإن كان كبيراً، فالصحيح أنها على الأب، استصحاباً لما كان في الصغر[٨]. والثاني: عليهما أثلاثاً كالإرث[٩]. والثالث: عليهما نصفين[١٠]. وإن اجتمعت الأم، وواحد من أباء الأب، فالصحيح أنها على الجد؛ لأن له ولاية وولادة[١١].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٧٨/١٠)، الروضة (٩٠/٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧٨/١٠)، الروضة (٩٠/٩).

(٣) الروضة (٩٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٣٦)، مغني المحتاج (١٨٩/٥).

(٤) في نسخة أ (والإرث) وما أثبته من ب وهو الصواب.

(٥) مغني المحتاج (١٨٩/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٨/١٠)، الروضة (٩٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٣٥).

(٧) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٨) وصححه الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (٧٩/١٠)، الروضة (٩٢/٩).

(٩) وينسب إلى القفال. العزيز شرح الوجيز (٧٩/١٠).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٧٩/١٠)، الروضة (٩٢/٩).

(١١) والثاني: على الأم، والثالث: عليهما أثلاثا، والرابع: عليهما نصفين. الروضة (٩٢/٩).

قوله: أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب وإلا فبالقرب، وقيل: الإرث وقيل: بولاية المال يعني إذا اجتمع للمحتاج اثنان من الأجداد، والجدات، فإن كان أحدهما يدلي بالآخر، فالنفقة على الأقرب، دون البعيد، وإن لم يدل بعضهم ببعض، فأرجح الأوجه اعتبار القرب[١].

الأمثلة: اجتمع أبو الأب وأبو الأم: إن اكتفينا بالقرب سوينا بينهما، وإن اعتبرنا الإرث [أو][٢] الولاية فالنفقة على أبي الأب. أم أب وأم أم: إن اعتبرنا القرب أو الإرث سوينا بينهما، وإن اعتبرنا الإدلاء بالولي أو بذكر فهي على أم الأب. أبو الأم وأم الأب: إن اعتبرنا القرب سوينا، وإن اعتبرنا الإرث والإدلاء بالولي فعلى أم الأب[٣].

قوله: ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد يعني إذا كان للمحتاج أب، وابن فالنفقة على الابن؛ لأن عصوبته أقوى، ولأنه أولى بالقيام بشأن أبيه[٤]. والثاني: على الأب استصحاباً بما كان في الصغر[٥]. والثالث: عليهما[٦]. وفي أم وابن[٧] طريقان: أحدهما: طرد الأوجه. والثاني: القطع بتقديم الابن؛ لضعف الإناث عن تحمل المؤن، ويجريان

---

(١) الوسيط (٢٣٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٨٠/١٠)، النجم الوهاج (٢٨٩/٨).

(٢) في (ب): و.

(٣) المحرر ص (٣٨١)، الروضة (٩٢/٩)، بداية المحتاج (١٢٨/٦).

(٤) وبه قال القاضي الروياني، وهو اختيار صاحب التلخيص، ورجحه الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (٨١/١٠)، الروضة (٩٣/٩).

(٥) ويحكى هذا عن اختيار أبي عبد الله الحسين. العزيز شرح الوجيز (٨١/١٠).

(٦) وصححه الفارقي. العزيز شرح الوجيز (٨١/١٠)، الروضة (٩٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤١).

(٧) [٣٧٥-ب]

في جد، وابن وفي أوب، وابن ابن[1]. وقال البغوي: الأصح أنه لا نفقة على الأصول، ما دام يوجد واحد من الفروع، قريباً كان أو بعيداً، ذكراً كان أو أنثى[2].

قوله: أو محتاجون تقدم زوجته ثم الأقرب وقيل الوارث وقيل الولي إذا اجتمع محتاجون ممن تلزمه نفقتهم، فإن وفى ماله، أو كسبه بنفقتهم، فعليه نفقة الجميع، وان لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد، قدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب؛ لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان[3]. وفي الأقارب الأوجه، هل تصرف الفاضل إلى الأقرب، أو الوارث أو الولي[4].

الأمثلة: اثنان أو ثنتان تصرف الموجود إليهما، فإن اختص أحدهما بمزيد عجز بأن كان مريضاً أو ضعيفاً قدم. ابن وبنت: الصحيح أنهما كالاثنين، وقيل: يقدم البنت لضعفها. ابن بنت وبنت ابن: ذكر الروياني أن بنت الابن تقدم؛ لضعفها وعصوبة أبيها، ويشبه أن يجعلا كالابن والبنت. أب وجد أو ابن وابن ابن: قيل: هما سواء، والأصح: تقديم الأب، والابن؛ لزيادة القرب[5]، فإن كان الأبعد زمناً [٣١٢/أ] ففي التهذيب أنه تقدم[6].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨٢/١٠)، الروضة (٩٣/٩).

(٢) لم أقف عليه في التهذيب، وذكره الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (٨٢/١٠)، الروضة (٩٣/٩).

(٣) نهاية المطلب (٥٣٨/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٨٢/١٠)، النجم الوهاج (٢٩١/٨).

(٤) قال الزركشي: ((واعلمْ أنَّ هذه الأوجه قد سبقت في قوله ((أجداد وجدَّات))، ولو قال: ((على الخلاف))، لكان أحسن دفعاً للتكرار)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤٣).

(٥) البيان (٢٦١/١١)، الروضة (٩٤/٩).

(٦) التهذيب (٣٨٥/٦).

فصل: الحضانة[١] **حفظ من لا يستقل وتربيته والإناث أليق بها**؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وهي مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو الجنب؛ لأنها تضمه إلى حضنها[٢]، وعبارته تشمل الطفل، وقليل التمييز، أو فاقده، والمجنون، ومؤنة الحضانة على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية، كالنفقة[٣]. وقيل: ليس للأم طلب الأجرة بعد الفطام[٤].

قوله: وأولاهن أم أعلم أنه إذا كانت [الزوجية][٥] باقية بين الوالدين، فالولد معها يكفيان أمره، هذا بالنفقة، وهذه بالحضانة، فإن حصلت فرقة فالحضانة للأم[٦]؛ لقوله ﷺ حين أراد الأب أخذه منها: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) رواه أبو داود[٧].

قوله: ثم أمهات يدلين بإناث تقدم أقربهن يعني إذا اجتمع اثنان فصاعداً، من مستحقي الحضانة، فإن تراضوا بواحد فذاك، وإن تدافعوا وجبت على من عليه النفقة، وقيل: يقرع[٨]. وإن طلبها كل واحد، ممن فيه شروطها فهم إما محض الإناث، أو محض الذكور، ومختلطون

---

(١) الحضانة: لغة مشتقَّة من الحِضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما. انظر: القاموس المحيط (١٥٦٥/٢).
وشرعا: القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه. انظر: الحاوي (٤٩٨/١١)، العزيز شرح الوجيز (٨٦/١٠).

(٢) القاموس المحيط (١٥٦٥/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨٦/١٠)، الروضة (٩٨/٩)، النجم الوهاج (٢٩٢/٨).

(٤) التهذيب (٣٩١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٨٦/١٠)، الروضة (٩٨/٩)، بداية المحتاج (١٢٩/٦).

(٥) في (ب): الزوجة.

(٦) تحرير الفتاوى (٨٩٨/٢)، النجم الوهاج (٢٩٢/٨)، بداية المحتاج (١٢٩/٦)، مغني المحتاج (١٩١/٥).

(٧) سنن أبي داود (٢٨٣/٢)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم (٢٢٧٦). وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٢٤٤/٧).

(٨) الحاوي (٥١١/١١)، الوسيط (٢٤٣/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤٥).

من الصنفين، فمحض الإناث أولاهن الأم، ثم أمهاتها المدليات بالإناث، تقدم أقربهن فأقربهن؛ لأنه أكثر شفقة، وتقدم البعدى منهن على القربى من أمهات الأب، ويستثنى من ذلك ما لو كان للمحضون زوجة كبيرة، و للمحضونة زوج كبير، ولأحدهما استمتاع بالآخر، فالزوجة أو الزوج أولى [بالكفالة][(١)] من جميع الأقارب، حكاه في الروضة[(٢)]، وأصلها[(٣)] عن الروياني، وإذا كان للمجنون بنت، فالحضانة لها، إذا لم يكن له أبوان [حكياه][(٤)] عن ابن كج[(٥)] فيستثنى من تقديم الجدات[(٦)].

قوله: والجديد: تقدم بعدهن أم أب، ثم أمهاتها المدليات بإناث، ثم أم أبي أب كذلك، ثم أم أم أبي جد كذلك يعني أن الجديد تقديم أم الأب، وأمهاتها بعد أمهات الأم على الأخوات والخالات؛ لأنهن جدات وارثات؛ ولأنهن أكثر شفقة، وأقوى قرابة[(٧)].

قوله: والقديم: الأخوات والخالات عليهن أي على أم الأب، وأمهاتها، أما الأخوات؛ فلأنهن ركضن مع المولود في رحم واحد، أو صلب واحد، وأما الخالات فلقوله ﷺ: ((الخالة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الروضة (١٠٨/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١٠).

(٤) في (ب): حكاه.

(٥) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري، كان أحد أئمة الشافعية وقضاتهم، صحب أبا الحسين ابن القطان، له وجه في مذهب الشافعي، يضرب به المثل في حفظ المذهب، توفي سنة (٤٠٥هـ). انظر: طبقات السبكي (٣٥٩/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١٠)، الروضة (١٠٨/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١٠)، الروضة (١٠٨/٩)، بداية المحتاج (١٣٠/٦).

بمنزلة الأم)) رواه البخاري[١]، وأجاب الجديد بأن النظر هنا إلى الشفقة، وهي في الجدات أغلب[٢].

قوله: وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة

القولان متفقان على تقديم جنس الأخوات على الخالات؛ لقرب الأخوات، وعلى أن الخالات يقدمن على بنات الأخوات، وبنات الأخوة، والعمات؛ لأنهن يشاركنهن في المحرمية، والدرجة، وعدم الإرث، ويتميزان بالإدلاء بقرابة الأم، ونقل الرافعي عن الإمام[٣]، والغزالي[٤]، والبغوي[٥]، تقديم بنات الأخوات، وبنات الأخوة على العمات ،كما يتقدم ابن الأخ في الميراث على العم، ورجحه في الشرح الصغير[٦]، ورجح الروياني تقديم العمة على بنت الأخ، والأخت، وهو مقتضى عبارة التنبيه[٧]. وقال في الكفاية: هو الأرجح[٨]. ومقتضى كلام أكثرهم نقله في التحرير[٩]، وفي المطلب: أن نص الشافعي رضي الله عنه في الجديد يقتضيه؛ لأنه جعلهن تلو الخالات، وعليه اقتصر الماوردي[١٠]، وحكاه الزركشي[١١].

---

(١) صحيح البخاري (١٤١/٥)، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥١).

(٢) الوسيط (٢٤٣/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤٦)، النجم الوهاج (٢٩٣/٨).

(٣) نهاية المطلب (٥٥٩/١٥).

(٤) الوسيط (٢٤٤/٦).

(٥) التهذيب (٣٩٨/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠١/١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤٧)، تحرير الفتاوى (٨٩٩/٢).

(٨) كفاية النبيه (٢٧٥/١٥).

(٩) تحرير الفتاوى (٨٩٩/٢).

(١٠) الحاوي (٥١٤/١١).

(١١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤٧).

قوله: وأخت من أبوين على أخت من أحدهما أي تقدم على الأخت من الأب، وعلى الأخت من الأم؛ لزيادة قرابتها[١].

قوله: والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم لقوة إرثها وزيادتها، كما قدمت الشقيقة بذلك؛ لأنها اجتمعت معه في الصلب، وهو أسبق من اجتماع الأخرى معه في الرحم، وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص[٢]. وقال المزني وابن سريج: يقدم الأخت للأم؛ لأنها تدلي بالأم، فيتقدم على من تدلي بالأب، كأم الأم مع أم الأب[٣].

قوله: وخالة وعمة لأب عليهما لأم يعني أن الأصح تقديم[٤] الخالة من الأب، والعمة من الأب على الخالة، والعمة من الأم؛ لقوة الجهة[٥]. والثاني تقدم التي للأم[٦]. وقيل: لا حضانة للخالة لأب؛ لأنها تدلي بأب الأم[٧].

قوله: وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى غير محرم كبنت خالة ذكر مسألتين الأولى أنه لا حضانة لكل جدة تسقط في الميراث، على الصحيح المنصوص، كما عبر به في الروضة[٨]، وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين؛ لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة[٩]. وقيل: لهن الحضانة، لكن يتأخرن عن جميع المذكورات أولاً[١٠]. وفي معنى الجدة الساقطة: كل محرم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠٢/١٠)، النجم الوهاج (٢٩٤/٨)، بداية المحتاج (١٣١/٦).

(٢) الروضة (١٠٩/٩).

(٣) مختصر المزني ص (٣٤٠)، الروضة (١٠٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤٧).

(٤) [٣٧٦-أ]

(٥) وهو الأظهر. العزيز شرح الوجيز (١٠٢/١٠)، بداية المحتاج (١٣١/٦).

(٦) الوسيط (٢٤٤/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٤٨)، النجم الوهاج (٢٩٤/٨)، بداية المحتاج (١٣١/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠٢/١٠)، الروضة (١٠٩/٩).

(٨) الروضة (١٠٩/٩).

(٩) الوسيط (٢٤٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠٣/١٠)، الروضة (١٠٩/٩).

(١٠) وقيل: أنها لهن، لكن يتأخرن عن الجدات الوارثات. النجم الوهاج (٢٩٥/٨).

يدلي بذكر لا يرث، كبنت ابن البنت، وبنت العم للأم[١]. الثانية:[٢] الأنثى التي ليست بمحرم، كبنت الخالة، وبنت العمة، وبنت العم، لهن الحضانة على الأصح؛ لشفقتهن بالقرابة، فإذا كان الولد ذكراً استمرت حضانتهن، حتى يبلغ حداً يشتهى مثله[٣]، ويتقدم بنات الخالات على بنات الأخوال، وبنات العمات على بنات الأعمام، وبنات الخولة على بنات العمومة[٤].

قوله: ويثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث أي فتقدم الأب، ثم الجد، وإن علا الأقرب فالأقرب، ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، ثم بنو الأخوة على هذا الترتيب، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب، ثم عم الأب، ثم عم الجد، هذا هو المذهب[٥].

قوله: وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح أي لوجود القرابة، والإرث[٦]. والثاني: لا لفقد المحرمية، ويستثنى المعتق، فإنه وارث غير محرم، ولا تثبت له الحضانة على الصحيح؛ لعدم القرابة، وقد يقال في تمثيله بابن العم تنبيه على إرادة القرابة[٧].

قوله: ولا تسلم إليه مشتهاه بل إلى ثقة يعينها أي ويعطى أجرتها، فإن كانت له بنت سلمت إليه. قال في المهمات: لابد من كونها ثقة كالأجنبية، لإطلاقه التسليم إلى ثقة[٨].

---

(١) النجم الوهاج (٢٩٥/٨).

(٢) بعده في (ب): أن.

(٣) وقيل: لا حق لهن، كالجدات الساقطات، ولعدم المحرمية، ورجحه الغزالي، وغيره. السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٥٠).

(٤) الوسيط (٢٤٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠٣/١٠)، النجم الوهاج (٢٩٥/٨).

(٥) وقيل: لا حضانة لغير الأب والجد. وقيل: لا حق لأخ الأم. الوسيط (٢٤٥/٦)، النجم الوهاج (٢٩٥/٨)، بداية المحتاج (١٣٢/٦).

(٦) ورجحه النووي. الروضة (١١١/٩)، النجم الوهاج (٢٩٦/٨)، بداية المحتاج (١٣٢/٦).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٥٢)، النجم الوهاج (٢٩٦/٨)، بداية المحتاج (١٣٢/٦)

(٨) المهمات (١٣٠/٨).

قال في التحرير: لم يرد المنهاج بالثقة إلا الأجنبية [١]. وقال الزركشي: ما جزم به من ثبوت الحضانة له في المشتهاه تبعاً يعني الرافعي[٢]، والنووي[٣] فيه البغوي[٤]، والذي قطع به الشيخ أبو حامد أنه لا حق له في الحضانة، مخافة الافتنان بها، وتابعه العراقيون، والبندنيجي وسليم، وقيدوا استحقاق العصبة الحضانة بأن يكون محرماً، قال الجرجاني في التحرير: لا خلاف فيه، وجرى عليه جمع من المراوزة، والمتولي، والفوراني وغيرهما، وهو قضية كلام الإمام[٥]، وغيره[٦]. ثم كلام المصنف في ثبوت الحضانة لابن العم مفروض، فيما إذا لم تعارضه [الأم] [٧] ، فإن عارضته فالأم أحق قطعاً، قاله في الروضة[٨].

قوله: فإن فقد الإرث والمحرمية أو الأرث فلا في الأصح القريب الذي ليس بمحرم، ولا وارث كابن الخال، وابن الخالة، وابن العمة؛ لا حضانة لهم على الصحيح[٩]. ومنهم من قطع به[١٠]. والمحرم الذي ليس بوارث ،كأبي الأم، والخال [٣١٢/ب]، والعم للأم، وابن الأخت، وابن الأخ للأم، لا حضانة لهم على الأصح؛ لضعف القرابة، فإن قلنا لهم حضانة،

---

(١) تحرير الفتاوى (٩٠١/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠٥/١٠).

(٣) الروضة (١١١/٩).

(٤) التهذيب (٣٩٦/٦).

(٥) نهاية المطلب (٥٦١/١٥).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٥٣).

(٧) في (ب): الإمام.

(٨) الروضة (١١١/٩).

(٩) وقيل: لهم الحضانة. وهو وجه ضعيف. العزيز شرح الوجيز (١٠٦/١٠)، الروضة (١١١/٩).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٠٦/١٠).

تأخروا عن المحارم الوارثين، وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم[١]، وعبر في الروضة في الأولى بالمذهب، فكان اللائق باصطلاح الكتاب التعبير فيها بالمذهب أو الصحيح[٢].

قوله: وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها؛ لأن الأم تساوي الأب في القرابة، والشفقة، وتختص بالولادة المحققة، وبصلاحية الحضانة؛ بسبب الأنوثة، وأمهاتها تشاركنها في الشفقة، والأنوثة، والولادة، فلو نكحت الأم، ورضي أبو الولد، وزوجها بكونه عندها، سقط حق الجدة على الأصح[٣].

قوله: ثم الأب أي يقدم على أمهاته على الصحيح؛ لأنهن يدلين به. وقيل: يتقدمنه للأنوثة[٤].

قوله: وقيل: يقدم عليه الخالة والأخت من الأم أي إذا قلنا بالقديم، في تقديم الأخت من الأبوين، أو من الأم، والخالة على أمهات الأب، قدمناهن على الأب، وإن قلنا بالجديد في تقديم أمهات الأب على الأخت، والخالة قدم الأب عليهما، على الأصح المنصوص[٥]. وقيل: يتقدمان عليه؛ لأنوثتها، وإدلائها بالأم[٦]. وقيل: يقدم أب الأب على الأخت للأب؛ لأنها فرعه دون الأخت الشقيقة، فتقديم المصنف الأخت بالأم ممنوع، فإن الوجه جار في الشقيقة، نعم يفهم من باب أولى، وطرد في الأخت من الأب أيضاً، فلو أطلق الأخت، لكان أخصر وأعم، قاله الزركشي[٧].

---

(١) الوسيط (٢٤٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠٦/١٠)، الروضة (١١١/٩)، بداية المحتاج (١٣٣/٦).

(٢) الروضة (١١١/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٥٦)، بداية المحتاج (١٣٤/٦).

(٤) الوسيط (٢٤٥/٦)، الروضة (١١٢/٩)، النجم الوهاج (٢٩٨/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠٧/١٠)، الروضة (١١٢/٩)، بداية المحتاج (١٣٤/٦).

(٦) الوسيط (٢٤٦/٦)، النجم الوهاج (٢٩٨/٨)، بداية المحتاج (١٣٤/٦).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٥٨).

قوله: ويقدم الأصل على الحاشية أي فتقدم الأم، وأمهاتها الوارثات، والأب وأبناؤه الوارثون، وكذا أمهاتهم الوارثات على الحواشي(١).

قوله: فإن فقد فالأصح الأقرب، وإلا فالأنثى وإلا فيقرع يعني إذا فقد مستحق الحضانة من الأجداد، والجدات، فالأصح أنه يقدم الأقرب فالأقرب، ذكراً كان أو أنثى، فإن استوى اثنان في القرب، قدم بالأنوثة، فإن استويا من كل وجه قطع النزاع بالقرعة(٢). والثاني: يقدم نساء القرابة، وإن بعدن(٣). والثالث: العصبات أولى؛ لقوة نسبهم، وقيامهم بالتأديب(٤). [قال](٥) الزركشي: أطلق المصنف التصحيح، كما في الروضة(٦)، ولم يطلقه الرافعي(٧)، بل نقله عن الروياني فقط(٨)، وهو مخالف لما جزما به من قبل، من تقديم الخالة على بنات الأخوة، والأخوات على القولين الجديد، والقديم: فكيف يمكن جعله أصح مع مخالفته الجديد والقديم(٩).

قوله: ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمة وابن عمة وابن [أخته](١٠) **في الأصح** أشار إلى شروط الحضانة، فيشترط في الحاضن: كمال الحرية رجلاً كان أو امرأة، فلا حضانة لرقيق، ولو أذن له السيد؛ لأنها نوع

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠٨)، الروضة (٩/١١٢)، النجم الوهاج (٨/٢٩٨).
(٢) وهو الأصح، وبه قال القاضي الروياني. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠٨).
(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠٨)، الروضة (٩/١١٣)، بداية المحتاج (٦/١٣٥).
(٤) المحرر ص (٣٨٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠٨).
(٥) في نسخة أ (في) وما أثبته من ب وهو الصواب.
(٦) الروضة (٩/١١٣).
(٧) [٣٧٦-ب]
(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠٨).
(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٥٩).
(١٠) في (ب): أخيه.

ولاية، ولا ولاية لرقيق، فتنتقل الحضانة إلى من بعده من الأقارب[١]. والعقل: فلا حضانة لمجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أو منقطعاً، إلا إذا كان لا يقع إلا نادراً، كيوم في سنين، فلا يمنع[٢]. وعدم الفسق: فلا حضانة لفاسق؛ لأنها ولاية، ولا يؤمن أن يخون في حفظه، ولا يشترط تحقق العدالة الباطنة، بل يكفي العدالة الظاهرة[٣]. والإسلام: فلا ولاية لكافر على مسلم[٤]. وتكون المرأة خلية، فلو نكحت أجنبياً سقطت حضانتها؛ لاشتغالها بحقوق الزوج، ولا أثر لرضى الزوج بذلك، كما لا أثر لرضى السيد بحضانة الأمة، فقد يرجعان، فتضرر الولد، وأفهم إطلاقه أنه بمجرد العقد تسقط حضانتها، سواء خلا الزوج بها أم لا، حاضراً كان أو غائباً[٥]، وبه صرح الشافعي رضي الله عنه [في الأم][٦][٧]، فلو نكحت الأم عم الطفل، لم تبطل حضانتها في الأصح؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة[٨].

والثاني تبطل؛ لإطلاق قوله ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) رواه أبو داود[٩] والحاكم[١٠]، ويجريان في كل من لها حضانة، نكحت قريباً للطفل له حق في الحضانة، بأن

---

(١) البيان (٢٧٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٨٩/١٠)، الروضة (٩٩/٩)، النجم الوهاج (٣٠٠/٨)، بداية المحتاج (١٣٥/٦).

(٢) المحرر ص (٣٨٣)، تحرير الفتاوى (٩٠٢/٢)، النجم الوهاج (٣٠٠/٨)، بداية المحتاج (١٣٥/٦).

(٣) الحاوي (٥٠٣/١١)، المحرر ص (٣٨٣)، تحرير الفتاوى (٩٠٢/٢)، النجم الوهاج (٣٠٠/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٦١).

(٤) وقال الإصطخري: تثبت للكافرة الحضانة. الوسيط (٢٣٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٨٧/١٠)، النجم الوهاج (٣٠٠/٨).

(٥) الحاوي (٥٠٥/١١)، التهذيب (٣٩٣/٦)، النجم الوهاج (٣٠١/٨).

(٦) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٧) الأم (٢٤٠/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٩٠/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٦٦).

(٩) سبق تخريجه. انظر: ص (٥٩٠).

(١٠) المستدرك (٢٢٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

===

نكحت أمه ابن عم الطفل، أو عم أبيه، أو نكحت خالته التي لها الحضانة عم الطفل، أو نكحت عمته خاله، وذلك إذا رضي الذي نكحته بحضانتها، فإن أبى سقط حقها[١]. قال ابن النقيب: وإنما يتصور تزويجها بابن أخيه في غير الأم، وأمهاتها بأن تتزوج أخته لأمه ابن أخيه لأبيه، فإن الأصح أن أخته لأمه مقدمة على الأخ للأب[٢].

قوله: فإن كان رضيعاً اشترط أن ترضعه على الصحيح يعني إذا كان المحضون رضيعاً، اشترط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضعه، إذا كان لها لبن، كما في المحرر[٣]، فإن امتنعت فلا حضانة لها[٤]. والثاني: لا بل لها الحضانة، وعلى الأب استئجار مرضعة عند الأم، وهذا هو المذهب[٥]، كما قاله صاحب الكافي، وابن أبي الدم، وغيرهما[٦]، ولا شك أن الرافعي لم يحرر في نسبته الأول للأكثرين[٧]، قاله الزركشي[٨]. وإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم، قال الإمام البلقيني: وإذا رضيت بإرضاعه بأجرة، ووجدت الأب متبرعة، فالحكم على جواب الأكثرين انه لا حضانة للأم، في هذه الحالة؛ لأن للوالد الإسراع نقله في التحرير[٩].

تنبيه: عد الجرجاني في الشافي من الشروط أن لا يكون مغفلاً[١٠]، وهو حسن، [وعن][١١] الماوردي[١] والقاضي أبو الطيب، الرشد فالسفيه ليس أهلا [للحضانة][٢] الطفل، ونص

---

(١) النجم الوهاج (٣٠٢/٨)، بداية المحتاج (١٣٦/٦)، مغني المحتاج (١٩٦/٥).

(٢) تحرير الفتاوى (٩٠٤/٢).

(٣) المحرر ص (٣٨٣).

(٤) وبه قال الأكثرون. المحرر ص (٣٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٩٠/١٠)، الروضة (١٠١/٩).

(٥) وصححه البغوي. التهذيب (٣٩٠/٦).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٦٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩١/١٠).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٦٨).

(٩) تحرير الفتاوى (٩٠٥/٢)، مغني المحتاج (١٩٧/٥).

(١٠) النجم الوهاج (٣٠٢/٨)، مغني المحتاج (١٩٧/٥).

(١١) في نسخة أ (وعد) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

==

عليه الشافعي رضي الله عنه هنا، والصحيح أن الفقير أهل للحضانة كالغني قاله الزركشي(٣).

قوله: فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت؛ لزوال المانع، وسواء كان الطلاق رجعياً، أو بائناً؛ لحصول النزاع في الحالتين(٤). وقيل: لا حضانة للرجعية، حتى تنقضي العدة، وعلى المذهب يشترط فيما إذا طلقت رضى الزوج، بدخول الولد بيته، إن كان البيت له، فإن أذن صار معيراً(٥).

قوله: وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح كما لو ماتت، أو جنت(٦). والثاني: [للحضانة](٧) الأب(٨). والثالث: إلى السلطان، كما لو غاب الولي في النكاح، أو عضل يزوج السلطان، لا الأبعد، فعلى الصحيح متى امتنع الأقرب من الحضانة ،كانت لمن يليه لا لسلطان(٩).

قوله: هذا كله في غير مميز، والمميز إن افترق ابواه أي مع أهليتهما، ومقامهما في بلد واحد **كان عند من اختار منهما** أي عند التنازع، ولا نظر إلى كون أحدهما أكثر مالاً، أو ديناً، أو محبة للولد في الأصح، بل يختر بينهما؛ لأن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه،

---

(١) الحاوي (١٧/٨).

(٢) في (ب): لحضانة.

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٦٩).

(٤) الحاوي (٥١٠/١١)، البيان (٢٧٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (٩١/١٠)، بداية المحتاج (١٣٨/٦).

(٥) البيان (٢٧٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (٩١/١٠)، النجم الوهاج (٣٠٢/٨)،

(٦) وصححه الرافعي. العزيز شرح الوجيز (٩٢/١٠)، الروضة (١٠١/٩).

(٧) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٨) الروضة (١٠١/٩)، النجم الوهاج (٣٠٤/٨)، بداية المحتاج (١٣٨/٦).

(٩) وبه قال ابن الحداد. العزيز شرح الوجيز (٩٢/١٠).

حسنه الترمذي[(١)]، وسواء في التخيير الابن والبنت[(٢)]، ونقل الإمام البلقيني عن نص الأم[(٣)] في العبرة تقييد إجرائها بسبع أو ثمان، وفي آخره: ولا يخير المولود بين أبويه، إلا في هذه السن، وسن التمييز غالباً سبع سنين، أو ثمان تقريباً، وقد تتقدم على السبع، وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز، لا على سنه[(٤)].

قوله: فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فألحق للآخر يعني إن شرط التخيير أن يكونا بصفة الحضانة، فإن اختل في أحدهما بعض الشروط، فالحضانة للآخر، فإن زال الخلل أنشئ التخيير[(٥)].

قوله: ويخير بين أم وجد، وكذا أخ أو عم، أو أب مع أخت، أو خالة في الأصح يعني أنه يخير بين الأم والجد عند عدم الأب، [٣١٣/أ] أو عدم أهليته؛ لأنه بمنزلة الأب، وولادته وولايته[(٦)]، وكذا يخير بينها، وبين الأخ والعم على الأصح. وقيل: تختص به الأم[(٧)]. وفي ابن العم مع الأم الوجهان، إن كان الولد ذكراً، فإن كان أنثى فالأم أحق قطعاً[(٨)]. ويخير بين الأب، والأخت والخالة على الأصح[(٩)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣١)، أبواب الأحكام، باب تخير الغلام، رقم (١٣٥٧)، وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٥٠).

(٢) المحرر ص (٣٨٤)، تحرير الفتاوى (٢/٩٠٦).

(٣) الأم (٦/٢٣٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٧٥)، تحرير الفتاوى (٢/٩٠٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٩٥)، الروضة (٩/١٠٤)، النجم الوهاج (٨/٣٠٥).

(٦) الحاوي (١١/٥٢١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٩٦)، الروضة (٩/١٠٤).

(٧) الحاوي (١١/٥٢١)، النجم الوهاج (٨/٣٠٦)، بداية المحتاج (٦/١٤٠).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/٩٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٧٦).

(٩) وقيل: للأم، وقرابتها أولى. العزيز شرح الوجيز (١٠/٩٦)، الروضة (٩/١٠٤)، النجم الوهاج (٨/٣٠٦).

قوله: فإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه؛ لأنه قد يبدو له الأمر بخلاف باطنه، وظاهره أنه يحول، وإن لم يطلبه ذلك الأخر، وظاهر نص المختصر أنه لا يسلم إليه إلا إذا اختاره[١]. قال في المطلب: وعليه جرى الأصحاب، فإن عاد ثانياً، واختار الأول، أعيد إليه، نعم إن أكثر التنقل دل ذلك على أنه ليس مميزاً، فيكون في حضانة الأم ،كذا قال الأصحاب[٢]. وقال الماوردي: وكلما اختار واحداً بعد واحد حول إليه[٣].

قوله: فإن اختار الأب [ذكرٌ][٤] **لم يمنعه زيارة أمه** أي لئلا يألف العقوق، وهل ذلك على الوجوب، أو الندب وجهان، وعبارة الأم[٥] تقتضي الوجوب، قاله الزركشي[٦].

قوله: وتمنع أنثى أي من الخروج لزيارة الأم؛ لتألف الصيانة[٧] **ولا يمنعها دخولاً عليها زائرة** أي لا تمنع الأم من الدخول على واحد منهما؛ لأجل الزيارة، وفي نسخة عليها يعني البنت[٨]، وصرح الماوردي بأنه يلزم الأب أن يمكنها من الدخول على البنت؛ للنهي عن المنع[٩]، وفي كلام غيره ما يقتضي الندب، وبه أجاب ابن الصلاح في فتاويه[١٠].

قوله: والزيارة مرة في أيام أي على العادة، لا في كل يوم، وإذا دخلت لا يطيل المكث[١١].

---

(١) مختصر المزني ص (٣٤٠).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٧٨).

(٣) الحاوي (٥٠٩/١١).

(٤) في (ب): ذلك.

(٥) الأم (٢٣٩/٦).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٧٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٠)، الروضة (١٠٤/٩).

(٨) ذكره الزركشي، والدميري. السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٧٩)، النجم الوهاج (٣٠٧/٨).

(٩) الحاوي ٥٠٧/٠١١).

(١٠) فتاوى ابن الصلاح (٤٦١/٢).

(١١) قال الدميري: ((وعن الحسن أنه قال: زيارة الغب كل أسبوع)). النجم الوهاج (٣٠٧/٨).

قوله: فإن مرضا أي الابن أو البنت **فالأم أولى بتمريضهما**؛ لأنها أهدى إليه، وأشفق **فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها** أي يتخير الأب بين الحالين، فإن مرضا في بيت الأب، وجب الاحتراز عن الخلوة[١]، وإن مرضت الأم، لم يكن للأب منع الولد من عيادتها، ذكراً كان أو أنثى، نص عليه[٢]، ولا يمرضها إلا إذا أحسنت الأنثى التمريض[٣].

قوله: وإن اختارهما ذكر فعندها ليلاً، وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب[٤] وحرفة أي وليس للأب إهماله باختياره الأم، بل عليه تأديبه، وتعليمه[٥]. **أو أنثى فعندها ليلاً ونهارا ويزورها الأب على العادة** أي ولا يطلب إحضارها عنده، وكذا إذا كان الولد عند الأم قبل التمييز[٦].

قوله: فإن اختارهما أقرع أي قطعاً للنزاع، ويكفله من خرجت له **وإن لم يختر** أي واحد منهما **فالأم أولى**؛ لأنه لم يختر غيرها، وكانت الحضانة لها، فتستصحب[٧]. **وقيل: يقرع**؛ لأنه لا بد من كفالته إلى البلوغ[٨].

---

(١) الحاوي (٥٠٨/١١)، العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٠)، الروضة (١٠٤/٩)، بداية المحتاج (١٤١/٦).

(٢) مختصر المزني ص (٣٤٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٠)، الروضة (١٠٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٨١).

(٤) المكتَّب: اسم مكان من التكتيب. يقال: كتّب الرجلَ: علّمه الكتاب. انظر: لسان العرب (١٨/١٣).

(٥) قال الإمام: ((وقد رأيت لبعض الأصحاب أنه ليس للأب أن يجشم ولده الكسب، وهذا غفلة عظيمة)). نهاية المطلب (٥١٣/١٥).

(٦) الحاوي (٥٠٨/١١)، النجم الوهاج (٣٠٨/٨)، بداية المحتاج (١٤١/٦).

(٧) الحاوي (٥٠٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (٩٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٨٣).

(٨) التهذيب (٣٩٥/٦)، البيان (٢٨٨/١١)، المحرر ص (٣٨٤)، النجم الوهاج (٣٠٩/٨).

فرع: قال الروياني: لو ترك أحد الأبوين في وقت التخيير كفالته للأخر كان الآخر أحق ولا اعتراض للولد فإن عاد وطلب عدنا إلى التخيير. قال: ولو تدافع الأبوان كفالته خير بين من بعدهما ممن يستحق الحضانة كالجد والجدة فإن لم يكن فوجهان: أحدهما: يخير الولد ويجبر من اختاره على كفالته، فعلى هذا لو امتنعا من الحضانة قبل سن التمييز، يقرع بينهما، ويجبر من خرجت قرعته على حضانته. والثاني: يجبر عليها من تلزمه نفقته، وصححه المصنف(١).

قوله: ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره عند المقيم حتى يعود أي ولا يسافر به، لما في السفر من الخطر، والمشقة سواء طالت مدة السفر، أو قصرت(٢). وقيل: للأب أن يسافر إذا طال سفره(٣). أما إذا أراد كل منهما سفر حاجة، فهل يدام حق الأم، أو يكون مع الذي مقصده أقرب، احتمالان للرافعي(٤). قال المصنف: المختار الأول، وهو [مقتضى](٥) كلام الأصحاب(٦).

قوله: أو سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود أي سواء كان المتنقل الأب، أو الأم، أو أحدهما إلى بلد، والآخر إلى آخر، احتياطاً للنسب، ولمصلحة التأديب والتعليم، وسهولة القيام بنفقته ومؤنته، وسواء نكحها في بلدها، أو في الغربة، فلو رافقته الأم في طريقه دام حقها، وكذا في المقصد، ولو عاد من سفر النقلة إلى بلدها، عاد حقها، ولو

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٠)، الروضة (١٠٦/٩).

(٢) البيان (٢٩٠/١١)، التهذيب (٤٠٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٩٦/١٠)، الروضة (١٠٦/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٨/١٠)، الروضة (١٠٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٨٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩٩/١٠).

(٥) في (ب): قضية.

(٦) الروضة (١٠٨/٩).

كان الطريق الذي يسلكه مخوفاً، أو البلد الذي يقصده غير مأمون؛ لغارة، ونحوها لم يكن له انتزاع الولد[١].

قوله: وقيل: مسافة قصر يعني يشترط طول السفر على أحد الوجهين؛ لأن ما دون مسافة القصر لا يؤثر، ويكونان كالمقيمين في محلتين من بلد، واختاره جمهور العراقيين، وغيرهم[٢]، وأصحهما عند الرافعي[٣]، والمصنف أنه كمسافة القصر؛ لانقطاع مصلحة التعليم والتأديب[٤].

قوله: ومحارم العصبة في هذا كالأب أي في انتزاع الولد ونقله، إذا أرادوا الانتقال، احتياطاً للنسب[٥].

قوله: وكذا ابن عم لذكر؛ لما سبق **ولا يعطى أنثى فإن رافقته بيته سلمت إليها** يعني أن العصبة غير المحرم، إذا أراد الانتقال نزع الولد، إذا كان ذكراً، وأطلق المصنف تبع للمحرر[٦] أنه لا يعطى أنثى، واستثنى المتولي ما إذا لم تبلغ حداً تشتهى مثلها، حكاه في الروضة، وأصلها عن التتمة[٧]، وحكى ما ذكروه من التسليم لبيته عن الشامل[٨]، وأما المحرم الذي لا عصوبة له كالخال، والعم للأم، فليس له نقل الولد، إذا انتقل؛ لأنه لا حق له في النسب، وإنما يثبت حق النقل للأب، وغيره إذا استجمع الصفات المعتبرة في الحضانة[٩]

---

(١) الحاوي (٥٢٢/١١)، الوسيط (٢٤٢/٦)، الروضة (١٠٦/٩)، النجم الوهاج (٣١٠/٨).

(٢) التهذيب (٤٠٠/٦)، البيان (٢٩١/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٨٧)، النجم الوهاج (٣١٠/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٩/١٠).

(٤) الروضة (١٠٧/٩).

(٥) التهذيب (٤٠٠/٦)، البيان (٢٩١/١١)، العزيز شرح الوجيز (٩٩/١٠)، الروضة (١٠٧/٩).

(٦) المحرر ص (٣٨٤).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩٩/١٠)، الروضة (١٠٧/٩).

(٨) المصدر السابق.

(٩) النجم الوهاج (٣١٠/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٩٠).

==

فصل:[١] **عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة** أي وسائر مؤناته حتى ماء الطهارة في الأصح[٢]. **وإن كان أعمى زمناً ومدبراً ومستولدة؛** لقوله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن [يملك][٣] قوته))، وقال ﷺ: ((للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق))، رواهما مسلم[٤]، العمل ما لا يطيق، ولا تجب نفقة المكاتب على سيده؛ لاستقلاله، وأشار بقوله كفاية إلى أن نفقة الرقيق لا تتقدر، بل المعتبر الكفاية، والأصح اعتبار كفايته في نفسه، وترعى رعيته، وزهاد به، وإن زاد ذلك على كفاية مثله غلباً[٥]. والثاني: يعتبر ما يكفي مثله غالباً، ولا يعتبر بنفسه[٦].

قوله: من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم أي ويعتبر حال السيد في إعساره ويساره، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب، وخسيسه، وقوله ﷺ: ((فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل)) [٧]، محمول على مكارم الأخلاق، أو على من قوته حسن، وكذا الأدم الغالب، والكسوة، فلو أكل السيد، أو لبس دون المعتاد بخلاً، أو رياضة،

---

(١) [٣٧٧-ب]

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١٠/١٠)، الروضة (١١٥/٩).

(٣) في (ب): يملكه.

(٤) الحديث الأول: أخرجه مسلم (٦٩٢/٢)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، حديث رقم (٩٩٦). والحديث الثاني: أخرجه مسلم (١٢٨٤/٣)، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم (١٦٦٢).

(٥) وهو الأصح. التهذيب (٤٠١/٦)، الروضة (١١٥/٩)، النجم الوهاج (٣١٢/٨)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٧).

(٦) الروضة (١١٥/٩)، النجم الوهاج (٣١٢/٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٥/٣)، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم (٣٠).

==

لزمه للرقيق رعاية الغالب على الصحيح[١]. قال الزركشي: عبارة الجمهور من غالب قوت البلد، من غير ذكر الرقيق[٢].

قوله: ولا يكفي ستر العورة أي وإن كان لا يتأذى بحر ولا برد؛ لأن ذلك يعد تحقيراً وإذلالاً، قاله الإمام تفقها[٣]، وقيده في الوسيط ببلادنا[٤]. قال في المطلب: احترز به عن بلاد السودان، وغيرها اللذين يقتصرون على ذلك[٥].

قوله: ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة قال في المحرر: سيما إذا عالج الطعام، وولي الطبخ[٦]؛ لقوله ﷺ: ((إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبي فليروغ [٣١٣/ب] له لقمة)) متفق عليه[٧]، والمراد: لقمة كبيرة تسد مسداً، لا صغيرة تهيج الشهوة، ولا تقضي النهمة، والترويغ أن يرويها دسماً[٨]. وأشار الشافعي في ذلك إلى أقوال: أحدها: الترويغ، والمناولة فإن أجلسه معه فهو أفضل. والثاني: يجب أحدهما لا

---

(١) الحاوي (٥٢٨/١١)، التهذيب (٤٠١/٦)، النجم الوهاج (٣١٢/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٩٤).

(٣) نهاية المطلب (٥٧١/١٥).

(٤) الوسيط (٢٤٧/٦).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٩٥)، بداية المحتاج (١٤٥-١٤٤).

(٦) المحرر ص (٣٨٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٠/٣)، كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، حديث رقم (٢٥٥٧) بلفظ: ((إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه)). وأخرجه مسلم (١٢٨٤/٣)، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم (١٦٦٣)، بلفظ: ((إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١٢/١٠)، الروضة (١١٧/٩)، النجم الوهاج (٣١٣/٨).

بعينه[١][٢]. وأظهرهما: لا يجب واحد منهما، والأمر بهما على الاستحباب[٣]، ومنهم من قطع بنفي الوجوب، وذكر قولين في أن الإجلاس أفضل، أو هما متساويان، والمذهب الأول؛ ليتناول القدر الذي يشتهيه. وفي المهمات أن الشافعي رضي الله عنه رجح الأول. فقال: إنه أولى بمعنى الحديث[٤].

قوله: وتسقط بمضي الزمان أي ولا يصير ديناً[٥].

قوله: ويتبع القاضي فيها ماله الأصح من زوائده في كيفيته، أنه يستدين عليه[٦]، فإذا اجتمع شيء صالح باع، فان بقدر بيع نقصه باع جميعه، قاله الماوردي[٧].

قوله: فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه؛ دفعا للضرر، ويأمره قبل ذلك بإجارته، فإن لم يفعل، باعه الحاكم أو آجره[٨].

قوله: ويجبر أمته على إرضاع ولدها؛ لأن لبنها، ومنافعها له، قيده في المحرر[١]، والروضة[٢] وأصلها[٣] بكونه منه، لكنهما قالا بعد ذلك: فلو لم يكن منه، بل مملوك من

---

(١) الأم (٢٦٣/٦).

(٢) قال الزركشي: ((واختلف في مراد الشافعي -رضي الله عنه-، هل أراد به الوجوب وعدمه؛ أم لا؟ فقيل: مراده أنَّ إطعامه منه بتناول لقمةً، هل يجب أم لا. وعليه جرى الفُورَاني. وقيل: مراده أنَّ الإطعام كيف كان أمرٌ اختياريٌّ، وليس واجب. والوجهان في أنَّ الأفضل إجلاسه معه؛ أو المناولة، وعليه جرى ابن الصبَّاغ، وسُيلم في المجرَّد)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٩٦).

(٣) منهم الرافعي. العزيز شرح الوجيز (١١٠/١٠)، الروضة (١١٧/٩).

(٤) المهمات (١٣٨/٨).

(٥) النجم الوهاج (٣١٣/٨)، بداية المحتاج (١٤٥/٦)، مغني المحتاج (٢٠٤/٥).

(٦) الروضة (١١٩/٩).

(٧) نقله في الكفاية عن الحاوي. كفاية النبيه (٢٧١/١٥). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٨٩٨)، بداية المحتاج (١٤٥/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١٤/١٠)، النجم الوهاج (٣١٤/٨)، بداية المحتاج (١٤٥/٦)، مغني المحتاج (٢٠٤/٥).

زوج، أو زنا فحكم الإرضاع ما ذكرنا، وإن كان حراً فله طلب الأجرة على الإرضاع، ولا يلزمه التبرع به، ولو رضي بأن ترضعه مجاناً لم يكن لها الامتناع انتهى[٤]. قال في التحرير: وقد ظهر بهذا التفصيل أن له الإجبار مطلقاً، وأن التقييد بكونه منه لا يختلف به الحكم في الإجبار[٥]. ولو أراد تسليم الولد إلى غيرها، وأرادت هي إرضاعه، فليس له ذلك على الأصح؛ لأن فيه تفريقاً بين الوالدة وولدها، لكن له أن يضمه في أوقات الاستمتاع إلى غيرها[٦].

قوله: وكذا غيره إن فضل عنه أي يجبرها على إرضاع غير ولدها، إذا فضل اللبن عن ري ولدها، لقلة شربه، أو لكثرة اللبن، أو لإجزائه بغير اللبن في أكثر الأوقات، فإن لم يفضل فلا إجبار[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٨]، ومحل كونه لا يسترضعها إلا ما فضل، فيما إذا كان الولد منه، أو مملوكاً له، أما إذا كان لغيره، أو جزءاً فله أن يسترضعها من يشاء، ويمنعها إرضاع ولدها؛ لأن إرضاعه على مالكه، أو والده، حكاه في الكفاية[٩] عن الماوردي وأقره[١٠].

---

(١) المحرر ص (٣٨٥).

(٢) الروضة (١١٧/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١٣/١٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١٣/١٠)، الروضة (١١٧/٩).

(٥) تحرير الفتاوى (٩١٣/٢).

(٦) النجم الوهاج (٣١٤/٨)، مغني المحتاج (٢٠٥/٥).

(٧) النجم الوهاج (٣١٤/٨)، بداية المحتاج (١٤٦/٦).

(٨) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٩٠١).

(١٠) الحاوي (٥٣٠/١١).

قوله: وفطمه قبل حولين إن لم يضره وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها أي وله إجبارها على الفطام قبل الحولين، إذا اجتزأ الولد بغير اللبن، وعلى الإرضاع بعد الحولين، وإن كان يجتزئ بغير اللبن، إلا إذا تضررت به، وليس لها الاستقلال بالفطام، ولا الإرضاع(١).

[قوله](٢): **وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما فطمه قبل حولين**؛ لأنها تمام مدة الرضاع، **ولهما أن لم يضره** أي إذا اتفقا على ذلك للآية(٣).

قوله: ولأحدهما بعد حولين؛ لمضي مدة الرضاع، وشرطه: أن يجتزئ بالطعام، وإلا امتنع فطامه، وأن يكون آخر الحولين في فصل معتدل(٤).

قوله: ولهما الزيادة أي إذا اتفقا عليها، وكانت لا تضره، فإن ضرته فلا(٥).

قوله: ولا يكلف رقيقه إلا عملاً يطيقه أي يطيق الدوام عليه؛ للحديث لا ما يطيقه يوماً، أو يومين ثم يعجز(٦).

قوله: ويجوز مخارجته بشرط رضاهما يعني أنها عقد جائز لا إجبار فيه، **وهي خراج** أي معلوم **يؤديه**(٧) **كل يوم أو أسبوع** أي مما يكتسبه، ويشترط: أن يكون مكتسباً لقدر خراجه، وأن يكون فاضلاً عن نفقته وكسوته، إن جُعلا في كسبه، فإن قصر عنه لم يصح، وأن يكون الكسب مباحاً، فإن ضرب عليه أكثر مما يليق به، وألزمه منعه السلطان، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها(٨).

---

(١) الوسيط (٢٤٨/٦)، التهذيب (٤٠٢/٦)، البيان (٢٨١/١١)، النجم الوهاج (٣١٥/٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٤) النجم الوهاج (٣١٥/٨)، بداية المحتاج (١٤٧/٦)، مغني المحتاج (٢٠٦/٥)

(٥) الحاوي (٥٢٩/١١)، الروضة (١١٩/٩)، تحرير الفتاوى (٩١٣/٢)، النجم الوهاج (٣١٥/٨).

(٦) النجم الوهاج (٣١٦/٨)، بداية المحتاج (١٤٨/٦).

(٧) [٣٧٨-أ]

(٨) الحاوي (٥٣١/١١)، التهذيب (٤٠٣/٦)، البيان (٢٧٢/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٩٠٦-٩٠٥).

قوله: وعليه [علف دوابه][١] **وسقيها** أي إلى أول شبعها وريها دون غايتها؛ لأنها ذات روح فأشبهت العبد، وإن كانت ترعى لزمه إرسالها في المرعى حتى تشبع، وتروى بشرط فقد السباع، ووجود الماء في المرعى، فإن لم يكفها الرعي، لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها[٢]. والعلف -بفتح اللام-: مطعوم الدواب، وبإسكانها المصدر[٣].

قوله: فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف أي يجبره الحاكم على ذلك؛ صيانة لها عن الهلاك[٤]، وفي الروضة وأصلها، فإن لم يكن له مال باع الدابة، أو جزءاً منها، أو أكراها[٥]. وجعل في الكفاية الإكراء مقدماً على البيع، وبيع الجزء مقدم على بيع الكل، إن أمكن، فإن تعذر أنفق من بيت المال، فإن فقد لزم المسلمين القيام به[٦].

فرع: قال المصنف من زوائده: يحرم تحميل الدابة ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه كما سبق في الرقيق[٧].

---

(١) في نسخة أ (دوابه) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٢) الحاوي (١١/٥٣٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١١٥)، النجم الوهاج (٨/٣١٦)، بداية المحتاج (٦/١٤٨).

(٣) الصحاح (٢/١١٦٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٩٠٧).

(٤) الحاوي (١١/٥٣٢)، تحرير الفتاوى (٢/٩١٤)، النجم الوهاج (٨/٣١٦)، بداية المحتاج (٦/١٤٨)

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/١١٥)، الروضة (٩/١٢٠).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٧١).

(٧) الروضة (٩/١٢٠).

قوله: ولا يحلب ما يضر ولدها أي لأنه غذاؤه، كما في ولد الأمة. وقال الأصحاب: لو كان لبنها دون غذاء الولد، وجب عليه تكميل غذائه من غيرها، حكاه الماوردي في ولد الهدي(١). قال الزركشي: فالمملوك أولى، وله أن يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال الروياني: وهو ما يقيمه حتى لا يموت(٢). قال الرافعي: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا(٣). قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة؛ لقلة العلف، ويكره تركه إذا لم يضرها؛ لأنه إضاعة مال، ويضرها، ويندب أن لا يستقصي في الحلب، بل يبقى شيئاً، وإن نقص الحالب أظفاره(٤).

قوله: وما لا روح له كقناة ودار لا يجب عمارتها أي على مالكها؛ لأن ذلك تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان تملك المال، فلا يجب تنميته بخلاف البهائم، فإن في ترك علفها إضراراً بها(٥)، لكن قال المتولي: يكره ترك عمارتها، حتى تخرب، وكذا لا يجب سقي الزرع، والشجر لكن يكره تركه عند الإمكان(٦). قال في التحرير: وعللوا بأنه إضاعة مال، وقد صرحوا في غير هذا الموضع بتحريم إضاعة المال، وكان التحريم إذا كان بفعل كإلقاء المال في البحر، والكراهة إذا كان بترك فعل كهذه الصورة؛ لمشقة العمل(٧). وقال الزركشي: هذا في مطلق التصرف، أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة داره، وحفظ شجره، وزرعه بالسقي وغيره، وكلام الرافعي في الوقف، يقتضي لزوم ذلك في الموقوف(٨)، وفي الذخائر هناك

---

(١) الحاوي (١٥/١٠٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٩٠٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/١١٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/١١٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٩١٠)، تحرير الفتاوى (٢/٩١٤).

(٥) الوسيط (٦/٢٤٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١١٦)، الروضة (٩/١٢١).

(٦) الروضة (٩/١٢١)، تحرير الفتاوى (٢/٩١٤)، النجم الوهاج (٨/٣٢٠).

(٧) تحرير الفتاوى (٢/٩١٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٩٠).

==

الصواب، وجوب عمارة المشرف منه على الخراب، كما ينفق على الحيوان. قال: وجزم العراقيون والله سبحانه أعلم وأحكم[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب النفقات، تحقيق الطالب: لقمان الحكيم بن حسين ص (٩١١).

كتاب الجراح

الجراح جمع جراحة بالكسر[١]، وترجم به؛ لأن الجراحة أغلب طرق القتل[٢].

قوله: الفعل المزهق ثلاثة [٣١٤/أ] عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد سواء مات في الحال، أو بعده بسراية تلك الجراحة، وسواء النفس، والطرف والجروح؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ الآية[٤]، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا دل عليه الدليل[٥]، وقد دل قوله ﷺ: ((وكتاب الله القصاص)) [٦]، وليس في كتاب الله أنه فيها القصاص في السن أو الجراحة إلا في هذه، وتقييد الفعل

---

(١) والجمع جروح. والجَرْح بفتح الجيم الفعل، يقال جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح. وجرَّحه – بتشديد الراء– أي: أكثر ذلك فيه. انظر: الصحاح (٣١٥/١)، لسان العرب (١١٥/٣)، المحكم والمحيط (٣١٣/٦).

(٢) قال الرافعي: ((هذا الكتاب يترجم تارة بكتاب (الجراح) وأخرى بكتاب (الجنايات) والغرض لفظ يشمل القتل والقطع والجروح التي تزهق، ولا تبين، فإن للقصاص والدية مدخلاً فيها جميعاً ولا شبهة في شمول لفظ الجنايات لجميعها، وأما الجراح، فهي جمع جراحة بالكسر، فتتناول الجراحة المزهقة، والمبينة والتي لا تزهق ولا تبين، والقتل، وإن كان لا ينحصر طريقه في الجراحة، لكنها أغلب طرقه، فحسنت الترجمة بذلك)). العزيز شرح الوجيز (١١٧/١٠).

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٧٨).

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤٥).

(٥) العدة قي أصول الفقه (٣٩٢/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢٧٩/١)، روضة الناظر (٤٥٧/١)، المسودة في أصول الفقه ص (١٨٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦/٣)، كتاب الصلح، باب الصلح على الدية، حديث رقم (٢٧٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: ((يا أنس كتاب الله القصاص))، فرضي القوم وعفوا.

بالإزهاق وبجرح الجناية على الأطراف، مع أنها توجب القصاص، فلو عبر بالجناية، لكان أولى، فإن غير المزهق، ينقسم إلى الثلاثة أيضاً[١].

قوله: وهو أي العمد قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل أي فإذا جرحه بمحدد من حديد، أو خشب، أو حجر، أو ضربه بمثقل كبير كحجر، أو دبوس كبيرين، فمات في الحال، أو بعده مدة بالسراية، وجب القصاص[٢]، وأورد عليه الإمام البلقيني أنه لا بد منه قصد الشخص من أن يعرف أنه إنسان، فلو رمى شخصاً اعتقده نخلة، فكان أنساناً، فهو خطأ على الصحيح. وقال: تمام تعريف العمد، أن يقول بجارح مهلك، ومثقل وغيره مما يقتل غالباً، فالتقييد بالقتل غالباً ليس في الجارح، وإنما هو في المثقل، ونحوه من التجويع، وغيره[٣]. قال الزركشي: وظاهر نص الشافعي في الأم[٤]، والمختصر يدل له[٥]. وقال: الضابط مدخول بالقتل المستحق، فليزد العداون ليخرج من وجب له القصاص، على صفة فاستوفى أكثر منها، أو استوفاه على صفته، لكن بغير أمر السلطان، وحضوره لكنه متعد فيهما. قال: وزاد البغوي[٦]، والرافعي في العمد[٧]، ومات منه ولا بد منه، وإنما أهمله المصنف؛ لأنه جعل مورد القسمة المزهق[٨].

---

(١) النجم الوهاج (٣٢٧/٨).

(٢) التهذيب (٢٦/٧)، المحرر ص (٣٨٦)، الروضة (١٢٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٩٣).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٣).

(٤) الأم (٢٠/٧).

(٥) مختصر المزني ص (٣٤٤).

(٦) التهذيب (٣١/٧).

(٧) المحرر ص (٣٨٦).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٩٤).

قوله: فإن فقد قصد أحدهما أي في الفعل والشخص **بأن وقع عليه**[١] **[فمات]**[٢] **أو رمى شجرة فأصابه فخطأ** وكذا إذا قصد رجلاً، فأصاب غيره، والوقوع عليه ليس مثالاً لفقد أحدهما، بل لفقدهما[٣]، وقال الزركشي: المعتبر في الخطأ أن لا يقصد أصل الفعل، أو يقصد الفعل دون الشخص، وأما قصد أحدهما دون الآخر على الإطلاق، فلا يعقل، وإنما لا يجب القصاص في الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾[٤] فأوجب الدية، ولم يذكر القصاص[٥].

قوله: وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصى لقوله ﷺ: ((إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)) رواه أبو داود[٦]، قيده في الروضة وأصلها بما إذا كانت خفيفة، ولم يوال بين الضربات، ولم يكن الضرب في مقتل، أو المضروب صغيراً، أو ضعيفاً، فإن كان فيه شيء من ذلك، فهو عمد؛ لأنه قتل غالباً في هذه الأحوال[٧]، وهذا التفصيل صرح به في الأم من باب الديات، من اختلاف العراقيين[٨]، وهذا لا يرد على المحرر؛ لأنه جعل هذه المسألة، ومسألة غرز الإبرة على حد سواء[٩]، وهو يقتضي أنه لو مات عقب الضربة

---

(١) [٣٧٨-ب].

(٢) في نسخة أ (مما) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٣) النجم الوهاج (٣٢٩/٨)، بداية المحتاج (١٥٦/٦).

(٤) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٩٤).

(٦) سنن أبو داود (١٨٥/٤)، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم (٤٥٤٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٢٤/١٠)، الروضة (١٢٥/٩).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٩٨).

(٩) قال في المحرر ص (٣٨٦): ((وإن كان لا يحصل الموت منه غالبا ومات منه، فهو شبه عمد، ومنه الضرب بالسوط والعصا، وغرز الإبرة في المقتل)).

الواحدة، التي لا تقتل مثلها غالباً، أنه شبه عمد، وينبغي حمله على ما إذا احتمل موته به، فإن لم يحتمل؛ لكثرة الأسباب، وخفة الضرب فلا شيء منه، وبه صرح القاضي حسين وغيره، قاله الزركشي[(١)].

قوله: فلو غرز إبرة بمقتل فعمد أي يجب به القصاص كالدماغ، والعين وأصل الأذن، والحلق، وثغرة النحر، والأخدع وهو عرق في العنق، والخاصرة، والإحليل، والانثيين والمثانة والعجان، وهو ما بين الخصية والدبر؛ لحظر الموضع، وشدة تأثره[(٢)]، وهذا يدل على أن المراد بما يقتل غالباً نفس الفعل لا الآلة، قاله الزركشي[(٣)].

قوله: وكذا بغيره أي بغير [المقتل][(٤)] كالفخذ **إن تورم وتألم حتى مات** يعني أنه عمد يجب به القصاص على المذهب؛ لظهور أثر الجناية، وسرايتها إلى الهلاك، وتقييد غير المقتل، بالورم يقتضي أن الغرز في المقتل لا يشترط فيه ورم، وهو ظاهر كلام الأصحاب[(٥)]. وظاهر قوله: وتألم أنه لا بد من اجتماع الأمرين، مفهومه أنه لا قصاص في الألم بلا ورم، لكن صرح المصنف في تعليقه على الوسيط[(٦)] بالوجوب، ونقله عن جماعة، وأما الوروم بلا ألم، فقد لا يتصور، قاله الزركشي[(٧)].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٩٨).

(٢) التهذيب (٣٢/٧)، الروضة (١٢٥/٩)، النجم الوهاج (٣٣٠/٨)، بداية المحتاج (١٥٦/٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٩٨).

(٤) في (ب): المثقل.

(٥) التهذيب (٣٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢٢/١٠)، وحكى الرافعي عن ابن كج، وابن الصباغ طرد الوجهين.

(٦) للنووي تعليق على الوسيط يسمى التنقيح في شرح الوسيط للغزالي، وهو مطبوع مع الوسيط (بهامشه)، ولم يكمله، ويشمل على كتابي الطهارة والصلاة فقط.

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٥٥).

قوله: فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد أي فيجب الدية؛ لأنه لا يفضي للهلاك غالباً، من غير سراية، وتألم فأشبه السوط الخفيف[١]. **وقيل: عمداً**، كالجراحات الصغيرة بغير الإبرة[٢]. **وقيل: لا شيء** أي لا قصاص، ولا دية إحالة على الموت بسبب آخر[٣].

قوله: ولو غرز إبرة فيما لا يؤلم كجلده عقب أي ولم يتجاوزها الغرز **فلا شيء بحال** أي لا قصاص، ولا دية للعلم أنه لم يمت به، والموت عقبه موافقة قدر، كما لو ضربه بيده، أو ألقى عليه خرقة فمات، ولمحل الخلاف شرطان: أحدهما: في الرقم للعبادي أن الغرز في بدن الصغير، والشيه الهرم، ونصف الحلق يوجب القصاص بكل حال، وجعل التفصيل والخلاف في غيرهم[٤]، ثانيهما: في الكفاية عن جماعة، أن محل الخلاف فيما إذا لم يبالغ في إدخالها، فإن بالغ وجوب القود جزماً[٥].

قوله: ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت بمثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد أي موجب للقصاص، إحالة للهلاك على السبب الظاهر المفضي إلى الموت غالباً، وكذا لو منعه أحدهما فمات بسبب منعه[٦]، وأشار إلى أن المدة تختلف باختلاف حال المحبوس، قوة وضعفاً، والزمان حراً وبرداً، أما إذا منعه الماء دون الطعام، فامتنع من الأكل خوفاً من العطش، فمات جوعاً، فلا قصاص قطعاً، ولا دية في

---

(١) وهو الأصح. الروضة (١٢٥/٩)، بداية المحتاج (١٥٦/٦).

(٢) الروضة (١٢٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٠٠)، بداية المحتاج (١٥٧/٦).

(٣) الروضة (١٢٥/٩)، النجم الوهاج (٣٣٠/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٢٢/١٠)، الروضة (١٢٥/٩)، تحرير الفتاوى (٧/٣)، بداية المحتاج (١٥٧/٦).

(٥) كفاية النبيه (٣٣٦/١٥)، تحرير الفتاوى (٧/٣).

(٦) الأم (٢٩/٧)، التهذيب (٣٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢٤/١٠)، الروضة (١٢٧/٩).

الأصح[١]، ولو حبسه ولم يمنعه شيئاً، فترك الأكل خوفاً أو حرباً، والطعام والشراب عنده فمات جوعاً أو عطشاً، أو مات حتف أنفه، أو بلسع حية، أو بهدم فإن كان عبداً ضمنه باليد، وإن كان حراً لم يضمنه؛ لأنه قتل نفسه ولو حبسه، وعراه فمات بالبرد، فكما لو منعه الأكل، قاله القاضي حسين[٢].

قوله: وإلا أي وإن لم تمض عليه مثل تلك المدة، فمات فإن **لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد**؛ لأنه لا يقتل غالباً **وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد** أي إذا حبسه مدة إذا أضيفت إلى مدة جوعه، أو عطشه السابق، بلغت المدة القاتلة؛ لظهور قصد الإهلاك[٣]، والواو في قوله: وعطش بمعنى أو بقرينة كلامه أولاً[٤].

قوله: وإلا فلا في الأظهر أي وإن جهل الحابس جوعه، وعطشه [٣١٤/ب] فلا قصاص عليه، وإن بلغ مجموع المدتين **المدة** القاتلة؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، وشبهوه بمن دفع رجلاً بالغاً دفعاً خفيفاً، فسقط على سكين وراءه، والدافع جاهلاً بها، لا قصاص عليه[٥]. والثاني: يجب في الحالين[٦]. والثالث: عكسه، فإن[٧] أوجبنا القصاص، وآل الأمر إلى الدية،

---

(١) وقيل: يجب، وبه قال القفال. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٢٥)، الروضة (٩/١٢٧).

(٢) الروضة (٩/١٢٧)، بداية المحتاج (٦/١٥٨).

(٣) التهذيب (٧/٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٢٥)، الروضة (٩/١٢٧)، بداية المحتاج (٦/١٥٨).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٠٧).

(٥) التهذيب (٧/٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٢٥)، الروضة (٩/١٢٧)، النجم الوهاج (٨/٣٣٢).

(٦) الروضة (٩/١٢٧)، النجم الوهاج (٨/٣٣٢)، بداية المحتاج (٦/١٥٨).

(٧) [٣٧٩-أ]

==

وجبت دية عمد كاملة، إن كان عالماً، ودية شبه عمد، إن كان جاهلاً، وإن قلنا: لا يجب فالأظهر أنه يجب نصف دية العمد، أو شبه العمد[١].

تنبيه: ذكر القصاص بالسبب بعد ذلك يقتضي أن هذه المسألة ليس القتل فيها بالسبب وليس كذلك وبه صرح ابن سراقة[٢] في التلقين[٣] وغيره[٤].

قوله: ويجب القصاص بالسبب وهو الذي يصدق أن يقال فيه، إنه ما قتله، ولكنه أمر به، أو حمل عليه، أو سلك الطريق المفضي إليه[٥] **فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص**؛ لأنهما تسببا إلى قتله، بما يفضي إليه غالباً، كالمكره، واعتبر في الروضة[٦] وأصلها[٧] مع التعمد أن يقول: علمنا أنه يقتل بقولنا، فإن قالا: لم نعلم أنه يقتل بقولنا، ففي باب الرجوع عن الشهادة، إن كانوا ممن لا يخفى عليهم ذلك، وجب القصاص، وإن كان خفاؤه عليهم؛ لقرب إسلامهم فشبه عمد، ولو قال كل منهما: تعمدت ولا اعلم

---

(١) الروضة (١٢٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٠٧)، النجم الوهاج (٣٣٢/٨).

(٢) بضم السين المهملة وتخفيف الراء، وهو أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري، الفقيه الفرضي المحدث، من تلاميذ الدارقطني، ومن مؤلفاته: الأعداد، وأدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد، وأدب القضاة. توفي في سنة (٤١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١١/٤)، وطبقات الأسنوي (٢٧/٢).

(٣) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١١١).

(٤) كالغزالي في الوسيط (٢٦١/٦).

(٥) النجم الوهاج (٣٣٣/٨)، بداية المحتاج (١٥٩/٦).

(٦) الروضة (١٢٩/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٢٩/١٠).

حال صاحبي، لزمهما القصاص، كما في أصل الروضة في الشهادات عن البغوي، وغيره(١)، نبه عليه في التحرير(٢).

قوله: إلا أن يعترف الولي [أي](٣) ولي المقتول **بعلمه بكذبهما** أي فلا قصاص عليهما، وعلى الولي القصاص، رجعوا أو لم يرجعوا، إذا اعترف بعلمه بذلك حين القتل، وأفهمه المحرر بقوله: بأنه كان عالماً(٤)، أما لو اعترف بعلمه به بعد القتل، لم يسقط القصاص عنهما، ويرد على حصره ما لو اعترف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم، أو القتل دون الولي، فالقصاص على القاضي دون الشهود ولو اعترفوا، نبه عليه في التحرير(٥).

قوله: ولو ضيف بمسموم صبياً أو مجنوناً فمات وجب القصاص أي سواء قال لهما: إنه مسموم قاتل، أو لم يقتل، وفي الروضة وأصلها لم يفرقوا بين المميز وغيره(٦). قال البلقيني: والمنصوص في الأم، وصرح به جماعة أن إيجاب القصاص إنما هو في غير المميز، وأما المميز فكالبالغ، إن بين له حال الطعام، والصحيح اشتراط كون السم يقتل غالباً(٧).

قوله: أو بالغاً عاقلاً ولم يعلم حال الطعام فدية؛ لأن تقديم الطعام المسمومة يعد في العرف قتلاً(٨)، **وفي قول قصاص**؛ لأنه تغرير يفضي إلى الهلاك غالباً، في شخص معين فأشبه الإكراه(٩)، **وفي قول: لا شيء** تغليباً للمباشرة، أما إذا بين له حال الطعام، فهو الذي قتل نفسه(١٠).

---

(١) الروضة (١٢٩/٩).

(٢) تحرير الفتاوى (٨/٣).

(٣) في (ب): أو.

(٤) المحرر ص (٣٨٦).

(٥) تحرير الفتاوى (٨/٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٣١/١٠)، الروضة (١٣٠/٩).

(٧) تتمة التدريب (٥٤/٤)، تحرير الفتاوى (٩/٣).

(٨) وهو اختيار البغوي والغزالي. التهذيب (٣٧/٧)، الوسيط (٢٦٠/٦).

(٩) التهذيب (٣٧/٧)، الوسيط (٢٦٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٨٨٨/١٠)، الروضة (٢٩٩/٩).

(١٠) النجم الوهاج (٣٣٤/٨)، بداية المحتاج (١٦١/٦)، مغني المحتاج (٢١٨/٥).

قوله: ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال أي السابقة. قال البلقيني: لم يقيده الشافعي بأن يكون الغالب أكله منه، والغلبة إنما تعتبر في الإهلاك، بالمثقل والسم، وذكر الشافعي في المسألة الأولى قولين، وقال: أشبههما إيجاب القود، وذكر الثانية وقال: سواء جعله في طعام نفسه، أو في طعام رجل، فأكله فلا عقل، ولا قود، إلا أنه يأثم، وأرى أن يكون إذا خلطه في طعام رجل، ويضمن مثله، وفيها قول آخر أنها كالمسألة الأولى، وهو ظاهر في ترجيح الطريقة القاطعة بالمنع[١]، خلاف ما في الروضة والمنهاج[٢].

قوله: ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص أي على الخارج بلا خلاف، كما قاله في المطلب[٣]؛ لأن البرء غير موثوق به، فلا يعد [مقصراً][٤]، وكذا إذا عالج، والجناية في نفسها مهلكة، وليس كما إذا حبسه، والطعام عنده، فلم يأكل حتى مات؛ لأن الحبس بمجرده ليس بمهلك[٥].

قوله: ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً كمبيط فمكث فيه مضطجعاً حتى هلك فهدر أي لا قصاص، ولا دية، فإنه المهلك نفسه، ومثله لو فصده، فلم يعصب نفسه حتى مات؛ لأن الدفع موثوق به[٦].

قوله: أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان مكفوفا أو زمنا فعمد؛ لأنه مهلك لمثله، وكذا إن كان صبياً، أو ضعيفاً، ويدخل ذلك في قوله: لم يحسنها[٧].

---

(١) تحرير الفتاوى (١٠/٣).

(٢) الروضة (١٤١/٩).

(٣) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٢٥).

(٤) في (ب):تقصيرا.

(٥) الوسيط (٢٦٠/٦)، البيان (٣٣٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١٠)، الروضة (١٣٣/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١٠)، الروضة (١٣١/٩)، النجم الوهاج (٣٣٧/٨)، بداية المحتاج (١٦٢/٦).

(٧) التهذيب (٣٤/٧)، النجم الوهاج (٣٣٧/٨)، بداية المحتاج (١٦٢/٦).

قوله: وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد أي فتجب ديته ولا قود، كذا في الروضة[١] وأصلها[٢] تبعاً للبغوي[٣]، وصاحب الكافي، وكلام العراقيين يقتضي أنه عمد، وتعبير المصنف يقتضي التصوير بطروء العارض بعد الإلقاء، وهو يفهم أنه لو كان موجوداً عند الإلقاء، يجب القود، وهو ظاهر، فإنه كمن لا يحسن السباحة، قاله الزركشي[٤].

قوله: وإن أمكنته فتركه فلا دية في الأظهر؛ لأنه يترك السباحة معرض عما ينجيه يقيناً، متلف نفسه، فصار كإعراض المحبوس عن أكل الطعام، والثاني: يجب؛ لأنه قد يمنعه من السباحة دهشة، وعارض باطن[٥]. وما أشار إليه من أن الخلاف قولان، هو الصواب، فهما في الأم[٦]، وفي الروضة وأصلها وجهان، أو قولان: قيل: لا يجب قطعاً. وقيل: عكسه[٧]. والإمكان يعلم بقوله: أنا أقدر على التخلص. قال سليم[٨] في المجرد[٩]: أو من جهة أخرى يعني بأن مر به زورق، أو شيء يمكنه التعلق به[١٠].

---

(١) الروضة (١٣٢/٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١٠).

(٣) التهذيب (٣٤/٧).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٢٧).

(٥) التهذيب (٣٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١٠)، الروضة (١٣٢/٩).

(٦) الأم (٦/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١٠)، الروضة (١٣٢/٩).

(٨) هو: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، الفقيه الأديب، من تلاميذ أبي حامد الإسفرايني، ومن مؤلفاته: المجرد، والإشارة، والتقريب، وغريب الحديث. توفي سنة (٤٤٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤٨٨/٤).

(٩) كتاب المجرد مخطوط في أربعة مجلدات، جرده سليم من تعليق شيخه أبي حامد عاريا عن الأدلة. انظر: كشف الظنون (١٥٩٣/٢). ولم أقف عليه.

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٣٠).

قوله: أو في نار يمكن الخلاص أي لمثله منها فمكث **ففي الدية القولان** أي في الماء **ولا قصاص**[1] **في الصورتين** أي فيما إذا أمكنه الخلاص من الماء[2] والنار فلم يفعل على المذهب في الأولى، والصحيح في الثانية، لكن يجب ضمان ما تأثر بالنار، بأول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج، سواء كان أرش عضو، أو حكومة قطعاً[3]، **وفي النار وجه** أي يوجب القصاص، كما لو ترك المجروح المداواة، ونسبه الغزالي للأكثرين[4]، وحكاه القاضي أبو الطيب قولاً، قال الزركشي: وهو الصواب، فإنه منصوص في الأم، وأجراه الأكثرون في الماء أيضاً، أما إذا ألقاه فيما لا يتوقع الخلاص منه، كلجة البحر التي لا ينفع فيها السباحة، أو نار عظيمة، أو نار في وهدة، أو كان مكتوفاً، أو زمناً، أو صغيراً فمات فيها، أو خرج متأثراً متألماً، وبقي ضمناً إلى أن مات، فعليه القصاص[5].

فرع: قال الملقي: كان يمكنه الخروج مما أقليته فيه من الماء والنار فقصر، وقال الولي: لم يمكنه صدق الولي بيمينه على الأرجح من زوائده[6].

قوله: ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط أي ولا شيء على الممسك، والحافر إلا أن الممسك يأثم إذا أمسكه للقتل، ويعزر لحديث: ((إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك))، أي: [٣١٥/أ] تأديباً، أخرجه

---

(١) [٣٧٩-ب]

(٢) في الماء الأظهر المنع، وبه قال القاضي أبو الطيب، والبغوي، وغيرهما. التهذيب (٣٦/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٣١).

(٣) التهذيب (٣٦/٧)، البيان (٣٣٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٤/١٠)، الروضة (١٣٢/٩).

(٤) الوسيط (٢٦١/٦).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٣٣).

(٦) الروضة (١٣٢/٩).

الدارقطني[١]، وصحح ابن القطان إسناده[٢]، وهذا في الحر، فلو كان المقتول عبداً، طولب الممسك بالضمان باليد، والقرار على القاتل[٣]، وأما الملقي من شاهق فلا شيء عليه، سواء عرف الحال أم لا[٤]. وقيل: يجب عليه الضمان بالمال لا بالقصاص[٥]، وهذا إذا كان القاد مكلفاً، وجعل الماوردي محل الخلاف إذا كان الشاهق لا يجوز أن يعيش الملقي منه، فإن جاز فالقصاص على القاد قطعاً[٦]، وحكاه ابن أبي الدم عن العراقيين، وجعل في المطلب محله القاد أيضاً، إذا وضع السيف تحته، فإن شمله بالسيف قبل وصوله إلى الأرض، فالضمان على القاد قطعاً، حكاه الزركشي[٧].

فرع: لو أمسك إنساناً وعرضه لمجنون أو سبع فقتله فالقصاص على الممسك، حكاه ابن كج عن النص، وقال في المطلب: لا خلاف فيه[٨].

قوله: ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر؛ لأنه ألقاه في مهلكة، وقد هلك بسبب إلقائه، فلا ينظر إلى الجهة التي بها هلك[٩]، وخرج الربيع قولاً أنه

---

(١) سنن الدارقطني (٤/١٦٤)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٢٦٨).

(٢) بينا الوهم والإيهام لابن قطان (٥/٤١٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٣٤).

(٤) وهو الصحيح. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٧)، الروضة (٩/١٣٣).

(٥) وحكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٧).

(٦) الحاوي (١٢/٣٢٠).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٣٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٨)، الروضة (٩/١٣٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٣٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٧)، الروضة (٩/١٣٣)، النجم الوهاج (٨/٣٤٠).

لا قصاص، لكن تجب دية مغلظة، وذكر الماوردي أن الربيع حكاه قولاً[١]، والصحيح أنه لا فرق بين أن يلتقمه الحوت قبل الوصول إلى الماء، أو بعده، ولو رفع الحوت رأسه فألقمه فاه لزمه القصاص بلا خلاف كما أفهمه[٢].

قوله : **أو غير مغرق فلا** أي قصاص قطعاً؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الهلاك، فأشبه ما لو دفع رجلاً دفعاً خفيفاً، فألقاه فجرحه سكين هناك لم يعلم به الدافع، فلا قصاص، ولكن يجب في الصورتين دية شبه العمد[٣]. وقيل: لا دية، كما لا قصاص، وفي الوسيط[٤] أن محل القطع بعدم القصاص، ما إذا لم يشعر الملقي بأن هناك حوتاً، فإن علم به، وجب القود، وهو قضية كلام الرافعي[٥].

قوله: ولو أكرهه على قتل أي بغير حق، قاله في المحرر[٦] **فعليه القصاص** أي على الآمر؛ لأنه أهلكه بما يقصد الهلاك غالباً، فأشبه ما إذا رمى إلى إنسان فقتله[٧]. وقيل: لا قصاص عليه؛ لأنه متسبب، والمأمور مباشر آثم بفعله، والمباشرة تقدم على السبب، كذا حكاه الرافعي وجهاً[٨]، وحكاه أبو حامد في [الرونق[٩]][١] قولاً، والمرجح هنا أن الإكراه على

---

(١) وصححه الفارقي، وقال القاضي الحسين: وهذا التخريج فاسد. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٣٨).

(٢) وقيل: إن التقمه قبل وصول الماء فلا قصاص قطعاً. قاله القاضي الحسين، وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره من أئمة العراقيين ما يشعر به. العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١٠).

(٣) التهذيب (٣٤/٧)، المحرر ص (٣٨٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١٠)، الروضة (١٣٣/٩)

(٤) الوسيط (٢٦٧/٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١٠).

(٦) المحرر ص (٣٨٧).

(٧) الحاوي (٧٢/١٢)، البيان (٣٤٩/١١)، التهذيب (٦٤/٧)، النجم الوهاج (٣٤١/٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١٠).

(٩) الرونق: مختصر في فروع الشافعية لأبي حامد الإسفراييني، وقيل: لأبي حاتم القزويني. كشف الظنون (٩٤٣/١)، ولم أقف على كتاب الرونق. وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات،

القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو بما يخاف منه التلف، كالقطع والجرح، والضرب الشديد، بخلاف الطلاق، فإن الإكراه فيه لا تنحصر في ذلك على الأصح[٢].

قوله: وكذا على المكره في الأظهر أي بفتح الراء، وهو المباشر، وهما شريكان؛ لأنه قتله عدواً بالاستيفاء نفسه، فصار كما لو قتل المضطر إنساناً، فأكله يلزمه القصاص، ولأنه آثم بالاتفاق[٣]. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه قتله دفعاً عن نفسه، فأشبه قتل الصائل[٤]. وجوابه أن الصائل متعد، فمكن من دفعه ولا يأثم، والصحيح أنه لا فرق في جريان القولين، من إكراه السلطان والمتغلب، ومحلهما أن يكون المأمور مميزاً، [فالأعجمي][٥] الذي لا يفرق بين المحظور والمباح، إذا أمره إنسان من غير إكراه بقتل آخر، فالقود على الآمر فقط، سواء كان عبداً للآمر أو غيره، أو حراً كما صرح به المحاملي، وصاحب الكافي، وغيرهما[٦] قاله الزركشي[٧].

تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٤١)، النجم الوهاج (٣٤١/٨). ورونق الشيء صفاؤه وحسنه وأوله. المعجم الوسيط ص (٣٧٦).

(١) في نسخة أ (الروضة) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٢) الحاوي (٧٢/١٢)، البيان (٣٤٩/١١)، التهذيب (٦٤/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٤٢).

(٣) التهذيب (٦٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، الروضة (١٣٥/٩).

(٤) ورجحه الفارقي. واستدلوا بحديث :((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، ولأن المكره كالآلة. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٤٢)، النجم الوهاج (٣٤١/٨).

(٥) في (ب): فالأعمى.

(٦) كابن الصباغ، والعمراني. البيان (٣٥٤/١١).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٤٣).

قوله: فإن وجبت الدية وزعت يعني إذا أوجبنا القصاص، فآل الأمر إلى الدية، فهي عليهما كالشريكين، وللولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ نصف الدية من الآخر[١]، وإن لم يوجب القصاص على المأمور، فالأصح وجوب نصف الدية في ماله على الأرجح من زوائده، وتجب الكفارة، ويحرم الميراث على الأصح[٢].

[قوله][٣]: **فإن كافأه أحدهما فقط** أي بأن كان المقتول ذمياً، أو عبداً، أو أحدهما كذلك[٤]، والآخر مسلم أو حر **فالقصاص عليه** أي على المكافئ؛ لأنهما كالشريكين، وشريك غير المكافئ يلزمه القصاص، كشريك الأب[٥].

قوله: ولو أكره بالغ أي عاقل كما في المحرر: مراهقاً[٦] **فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر**؛ لأنه شريك عامد[٧]. والثاني: لا يجب بناء على أن عمد الصبي خطأ فهو شريك، وأما الدية فجميعها على الآمر، إن لم نوجب على المأمور شيئاً، وإن أوجبنا فنصفها على المكره، ونصفها في مال الصبي، إن قلنا عمده عمد، وإن قلنا خطأ، فعلى عاقلته[٨]. وقيل في الروضة: في الكلام على شريك الصبي، كون عمده عمداً، نقلاً عن القفال وغيره، بمن له نوع تمييز[٩]، أما من لا يميز له فعمده خطأ قطعاً قاله الزركشي[١٠].

---

(١) التهذيب (٦٥/٧)، الوسيط (٢٦٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٤٠/١٠).

(٢) الروضة (١٣٥/٩)، النجم الوهاج (٣٤١/٨).

(٣) سقط من (ب).

(٤) [٣٨٠-أ]

(٥) التهذيب (٦٥/٧)، الوسيط (٢٦٣/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/١٠)، الروضة (١٣٥/٩).

(٦) المحرر ص (٣٨٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٤١/١٠)، الروضة (١٣٦/٩).

(٨) النجم الوهاج (٣٤٢/٨)، بداية المحتاج (١٦٨/٦).

(٩) الروضة (١٦٣/٩).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٤٧).

قوله: ولو أكرهه على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيداً فالأصح وجوب القصاص على المكره قال الإمام البلقيني: هو مفرع على المكره كالآلة، وهو مرجوح، والأصح أنه شريك، فالأصح المعتمد أنه لا قصاص على المكره؛ لأنه شريك مخطئ، ثم حكاه عن تعليق القاضي حسين(١)، والتهذيب(٢)، والنهاية(٣)، والبسيط، فإن آل الأمر إلى الدية فوجهان أحدهما يجب كلها على الآمر، واختاره البغوي(٤). والثاني: عليه نصفها، وعلى عاقلة المأمور نصفها. وقال الزركشي: علم من كلامه(٥) أنه لا يجب على المأمور قطعاً، وهو كذلك(٦).

قوله: أو على رمي صيد فأصاب رجلاً فلا قصاص على أحد أي قطعاً؛ لأنهما لم يتعمدا، وأما الدية فعلى عاقلة، كل واحد منهما نصفها على الأصح، قاله الرافعي(٧). قال الزركشي: لكن أطلق المتولي أن الحكم يتعلق بالرامي، ولا شيء على المكره؛ لأنه لم يفعل ما دعا إليه، وهو أشبه(٨).

---

(١) تحرير الفتاوى (١٢/٣).

(٢) التهذيب (٦٧/٧).

(٣) نهاية المطلب (١١٩/١٦).

(٤) التهذيب (٦٧/٧).

(٥) يقصد كلام النووي في الروضة (١٣٦/٩): ((ويجب على الآمر على الصحيح؛ فإنه آلة)).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٤٨).

(٧) وتبع فيه البغوي. التهذيب (٧/العزيز شرح الوجيز (٨٨٨/١٠))، العزيز شرح الوجيز (١٤٢/١٠).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٤٩).

[قوله][1]: **أو على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد**؛ لأنه لا يقصد به القتل غالباً، وخصه المصنف في نكت الوسيط، بما إذا كانت الشجرة مما تزلق على مثلها غالباً، فإن لم يكن فخطأ[2].

قوله: وقيل: عمد هو قول الغزالي[3]. وقال الإمام البلقيني: الأصح عندنا أنه خطأ محض، ولو قتل لا يلزم المكره شيء، لكان له وجه[4]. وقال الزركشي: قضية كونه شبه عمد، وجوب الدية على عاقلة المكره، أي الحامل[5]، وبه جزم في التهذيب[6]، لكن الذي نص عليه الشافعي أنها عليه في ماله، حكاه ابن القطان[7]، وهو يؤيد قول الغزالي[8].

قوله: أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر يعني لو قال: أتقل نفسك، وإلا قتلتك، فقتل نفسه فلا قصاص على المكره في الأظهر[9]. قال الإمام البلقيني: الصواب القطع به، كما جزم به القاضي الحسين، والإمام[10] والغزالي[11]، ولم أقف على القولين في منصوصات الشافعي رضي الله عنه انتهى[12]. [وقال][1] في الروضة: فإن أوجبناه فعفى عنه على مال

---

(١) سقط من (ب).

(٢) وبه قال الفوراني والبغوي ومشى عليه الماوردي. التهذيب (٦٧/٧)، تحرير الفتاوى (١٣/٣).

(٣) الوسيط (٢٦٥/٦).

(٤) تحرير الفتاوى (١٣/٣).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٥٢).

(٦) التهذيب (٦٧/٧).

(٧) انظر: البيان (٣٥٠/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٥٢).

(٨) الوسيط (٢٦٥/٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٤٣/١٠)، الروضة (١٣٧/٩).

(١٠) نهاية المطلب (١١٨/١٦).

(١١) الوسيط (٢٦٤/٦).

(١٢) تحرير الفتاوى (١٤/٣).

وجب جميع الدية وإن لم نوجبه فعليه نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره وجميعها إن لم نوجبه(٢). قال الإمام البلقيني: والصواب عدم وجوبها لعدم الإكراه حقيقة وبه صرح القاضي الحسين والبغوي(٣). وقال في الروضة: ويجري القولان فيما لو أكرهه على شرب سم [٣١٥/ب] فشربه وهو عالم به وإن كان جاهلاً فعلى المكره القصاص قطعاً(٤). قال البلقيني: جزم الشيخ أبو حامد وغيره بوجوب القصاص في صورة السم وهو مقتضى نص الأم(٥).

فرع: لو قال: اقطع يدك وإلا قتلتك فهو إكراه قطعاً، ذكره أبو الحسن العبادي(٦).

قوله: ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص للإذن والإكراه والأظهر لا دية قال الإمام البلقيني: الخلاف فيهما من الطرق، فكان ينبغي أن يقول فالمذهب لا قصاص، ولا دية، ولا يختص ذلك بالإكراه، فلو اقتصر على قوله: اقتلني، فلا قصاص على المذهب، ولا دية في الأظهر أيضاً(٧). وفي الروضة وأصلها: أن أبا الحسن العبادي أشار إلى أن محل الخلاف ما إذا قتله بمقتضى الإكراه، لا على قصد الدفع عن نفسه، فإن قصد الدفع عن نفسه، لم يلزمه شيء قطعاً، نعم لو كان الآذن في قتل نفسه عبداً،لم يسقط الضمان؛ لأنه حق السيد، وفي وجوب القصاص، إذا كان المأذون له عبداً وجهان(٨).

قوله: ولو قال: اقتل زيداً أو عمراً فليس بإكراه يعني إذا قال: وإلا قتلتك؛ لأنه ليس بإكراه بل تخيير؛ فمن قتله منهما كان مختاراً لقتله، والمكره من حمل على قتل معين، لا يجد

---

(١) في (ب): قال.

(٢) الروضة (١٣٧/٩).

(٣) التهذيب (٦٧/٧)، تحرير الفتاوى (١٤/٣).

(٤) الروضة (١٣٧/٩).

(٥) تحرير الفتاوى (٩/٣).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٥٧).

(٧) النجم الوهاج (٣٤٥/٨)، بداية المحتاج (١٧١/٦)، مغني المحتاج (٢٢٤/٥).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٤٤/١٠)، الروضة (١٣٨/٩).

عنه محيصاً. وقيل: إكراه، واختاره القاضي حسين[١]. وقال الإمام البلقيني: إنه الأصح؛ لأنه لا يتخلص من قتله إلا بقتل واقع على معين واحد، وليس كإكراهه على طلاق إحدى زوجيته، فإنه يمكنه أن يقول إحداهما طالق، فإذا طلق معينة كان مختاراً[٢]. قال الزركشي: وعلى المشهور يجب القود على القاتل، ولا شيء على المكره غير الآثم[٣].

فصل[٤]: **وجد من شخصين معاً فعلان مزهقان مُذفِّفان كحز وقد أولاً، كقطع عضوين فقاتلان** يعني إذا وجد فعلان مزهقان من شخصين معاً، فهما قاتلان، سواء كانا مُذفِّفان[٥]، بأن جز[٦] أحدهما رقبته، وقده الآخر نصفين، أو لم يكونا، بأن أخاف كل منهما، أو قطعاً عضوين ومات منهما، فلو كان أحدهما مدققاً دون الآخر[٧]. قال في الروضة وأصلها: قياس ما سنذكره أن يكون المدقق هو القاتل[٨]. قال الإمام البلقيني: لم يذكره ما يقتضي القياس المذكور، فإن المذكور في صورة الترتيب، لا دلالة له على صورة

---

(١) وبالأول قال الأصحاب. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٤٥)، الروضة (٩/١٣٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٥٨).

(٢) تحرير الفتاوى (٣/١٤).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٥٩).

(٤) عقد هذا الفصل لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب. والحكم فيهما تقديم الأقوى، والتسوية بين المتعادلين. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٦٠).

(٥) مُذفِّفان: بذال معجمة، ويجوز إهمالها، ومعناه: مسرعان للقتل، وقد ذَفَّفْتُ على الجريح تَذْفيفاً، إذا أسرعتَ قتْله، حكاه الجوهري. انظر: الصحاح (٤/١٣٦٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٦٢)، النجم الوهاج (٨/٣٤٧).

(٦) [٣٨٠-ب]

(٧) النجم الوهاج (٨/٣٤٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٣)، الروضة (٩/١٤٤).

المعية، فإن التذفف على معنى الانتهاء إلى حركة المذبوح، لا يؤثر ما بعده، ولا ما قبله؛ لقطعه أثره[١].

قوله: وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل؛ لأنه صيره إلى حالة الإياس التي لا يصح فيها إسلامه، ولا يصرفانه، ولا يرث ولا يورث، وقوله: بأن لم يبق تفسير لحركة المذبوح، واحترزنا بالاختيار عما يصدر من المقطوع نصفين[٢]، واكتفى في الروضة في باب الصيد، والذبائح بالحركة الشديدة. وقال: إنه الأصح[٣]، ولو شك في وصوله إلى حركة المذبوح، رجع إلى أهل الخبرة، قاله الزركشي[٤].

قوله: ويعزر الثاني؛ لأنه هتك حرمة ميت، فعزر كما لو قطع عضو ميت[٥].

قوله: وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها أي إلى حركة المذبوح فإن **ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل**؛ لأن الجراحة كانت تؤثر بالسراية، والحز أبطل أثرها، وسرايتها[٦] **وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال** أي من تعمد، أو خطأ ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجرح السابق، لو لم يطرأ الحز، وبين أن يستيقن الهلاك بعد يومين، أو نحو ذلك؛ لأن حياته في الحال مستقرة، وتصرفاته نافذة[٧].

قوله: وإلا فقاتلان أي وإن لم يكن الثاني مدققاً أيضاً، ومات بسرايتهما، بأن أخافاه، أو قطع الأول يده من الكوع، ثم قطع الثاني الساعد من المرفق، فمات فهما قاتلان؛ لأن

(١) تحرير الفتاوى (١٥/٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٤/١٠)، الروضة (١٤٦/٩).

(٣) الروضة (٢٤١/٣).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٦٦).

(٥) النجم الوهاج (٣٤٨/٨)، بداية المحتاج (١٧٣/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٥٤/١٠)، الروضة (١٤٦/٩).

(٧) الروضة (١٤٦/٩)، النجم الوهاج (٣٤٨/٨)، بداية المحتاج (١٧٣/٦).

القطع الأول قد انتشرت سرايته، وألمه وانضم إليها الألم الثاني، فتعامونا على الإزهاق، فيجب عليهما القصاص[١].

قوله: ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص؛ لأن المرض لم يسبقه فعل بحال القتل، وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني[٢]. قال الزركشي: وكلامهم في الوصايا يقتضي أن المريض صار في حكم الأموات، وهو ما عليه العراقيون، وغيرهم[٣]، وقد نقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد في الوصايا، أنه لا قود، ولا دية على قاتله، ولا كفارة؛ لأنه لم يبق فيه حياة مستقرة، وإنما يتحرك حركة مذبوح، وبه صرح ابن الصباغ في الشامل، والقاضي في التعليق[٤]، واقتصر في الكفاية[٥] والمطلب على نقله عن القاضي، وهو الأشبه؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهة، فكيف يجب القود على من يقطع بموته في الحال، وعلى الأول، فلو قال الجان: مات بالنزع. وقال الولي: بل بجنايتك، فالقول قول الولي، ولا يحتاج لليمين، ذكره الروياني في باب الغرة[٦].

فصل: قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب أي بأن رآه يعظم الهتهم، أو على زيهم، أو في صفهم **لا قصاص؛** لوضوح العذر، **وكذا لا دية في الأظهر** لقوله تعالى: ﴿وإن إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٧]، فإن من بمعنى في كما نقله الشافعي وغيره، فلم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٦٧)، بداية المحتاج (٦/١٧٣).

(٢) الوسيط (٦/٢٦٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٤)، تحرير الفتاوى (٣/١٥).

(٣) الحاوي (١٢/٤٤)، البيان (١١/٣٣٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧١).

(٤) البيان (١١/٣٣٢).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٣٧٢).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧٠).

(٧) سورة النساء آية رقم (٩٢).

يذكر الله تعالى فيه غير الكفارة[١]. والثاني: يجب؛ لأنها تثبت مع الشبهة، وصورة المسألة أن يكون القاتل مسلماً، فلو كان ذمياً لم يستعن به المسلمون، وجب القصاص على الأرجح [ولا يكفي ظنه كفره، بل لا بد من ظن حرابته، فلو لم يظن كونه ذمياً ولا حربياً وجب القصاص على الأرجح][٢]، ذكر الترجيحين الإمام البلقيني[٣]. وقال الزركشي: قد يوهم قوله: ظن، أنه لو لم يعلم أنه مسلم، أو كافر وجوب القصاص، لكن نقلا يعني الرافعي[٤]، والنووي[٥] عن البحر أنه لا يجب للشبهة[٦].

قوله: أو بدار الإسلام وجبا في القصاص قول أي تجب الدية قطعاً، وكذا القصاص في الأظهر؛ لأن الظاهر من حال من في دار الإسلام العصمة، فإن لم نوجبه فهل الدية مغلظة، أو مخففة على العاقلة قولان، ولا خلاف في وجوب الكفارة، وشرط جريان الخلاف في القصاص: أن يعهده حربياً، وإلا وجب القصاص قطعاً[٧]، بخلاف ما إذا كان بدار الحرب، فإنه يكفي فيه ظن كونه حربياً، وإن لم يعهده. كذلك قال البلقيني[٨]. فالعبارة الوافية، **وفي القصاص قول** إن عهده حربياً، وإلا فيجب قطعاً، ويستثنى منه ما إذا كان بدار [٣١٦/أ] الإسلام في صف أهل الحرب، فلا قصاص قطعاً، ولا دية في الأظهر[٩]، وقوله: وجبا أي:

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧١).

(٢) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٣) تحرير الفتاوى (٣/١٦-١٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٥).

(٥) الروضة (٩/١٤٧).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧٣).

(٧) الحاوي (١٢/١١٤)، الروضة (٩/١٤٧)، النجم الوهاج (٨/٣٥٠).

(٨) تحرير الفتاوى (٣/١٦).

(٩) الروضة (٩/١٤٧)، وقال الزركشي: ((وهو الأقيس)) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧٦).

على البدل لا على الاجتماع؛ لأنهما لا يجتمعان، لا وجوباً ولا استيفاء، أو أن الدية تجب أن لم نختر القصاص[١].

قوله: ومن عهده مرتداً أو ذمياً أو عبداً أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص أي من قبل عهده مرتداً على ظن أنه لم يسلم، وكان أسلم، أو من عهده ذمياً أو عبداً على ظن أنه لم يسلم، ولم يعتق، فبان الإسلام، أو العتق، أو من ظنه قاتل أبيه[٢]، فإنه عبر فيها بالأظهر[٣]، ولم يشر إلى الظرف، وعكس ذلك البلقيني فقال: الصواب فيها القطع بإيجاب القصاص، والصحيح في صورة المرتد، والذمي، والعبد إثبات قولين. قال: ومحل الخلاف ما إذا كان القاتل يمقتضى ما عهده، لا يقتل به، فإن كان يقتل بأن كان عبداً، أو ذمياً، فلا خلاف في إيجاب القصاص[٤]. وقال الزركشي: تعبيره في الأولى بالعهد يقتضي أنه إذا ظنه مرتداً، أ وذمياً من غير أن يعهده كذلك، ولم يكن كذلك وجوب القصاص[٥]، وبه صرح في الوسيط[٦]. قال الرافعي: الوجه التسوية بينهما، وبين ظن قاتل الأب إما في القطع، أو في إثبات القولين[٧].

قوله: ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض أي غالباً **وجب القصاص**؛ لأن جهله لا يبيح[٨]. **وقيل: لا**؛ لأن قصد الإهلاك لم يتحقق، أما إذا علم مرضه، فعليه القصاص قطعاً[١].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧٦)، النجم الوهاج (٣٥٠/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٠)، الروضة (١٤٧/٩)، النجم الوهاج (٣٥١/٨).

(٣) [٣٨١-أ]

(٤) تحرير الفتاوى (١٦/٣).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧٨).

(٦) الوسيط (٢٧٠/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٥٦/١٠).

(٨) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (١٥٦/١٠)، الروضة (١٤٨/٩).

قوله: ويشترط لوجوب القصاص في القتل إسلام أو أمان أي بعقد ذمة أو عهد، أوأمان مجرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآية[٢]، **فيهدر الحربي والمرتد** أي إن قتله مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٣]، وقوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[٤]. وقال الإمام البلقيني : يشترط في القتيل مع الإسلام، أو الأمان أن لا يكون صائلاً، أو قاطع طريق، لا يندفع شره إلا بقتله، فإنه غير معصوم في تلك الحالة مع الإسلام، فإن كان ذمياً، انتقض عهده بقطع الطريق، إن شرط انتقاض عهده به، وإلا فلا، وهل ينتقض عهد بالصيال، أو قتال هو مهدر مع بقاء عهده، مقتضى كلام الشافعي وأصحابه الثاني[٥].

قوله: ومن عليه قصاص كغيره أي بالنسبة إلى غير مستحق القصاص، أما بالنسبة إليه فهدر[٦]، وأورد عليه الإمام البلقيني من عليه قصاص بالقتل في قطع الطريق، إذا قتله غير المستحق، لا يقتل به، إلا إن كان ميله في تحتم القتل[٧].

قوله: والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل؛ لأنه لا يسلط له على المسلم، ولا حق له في الواجب عليه، وكذا لو قتله زان محصن، أو مرتد قتلاً به في الأصح فيهما[٨].

قوله: أو مسلم فلا في الأصح يعني إذا قتل المسلم، وهو غير زاني محصن، الزاني المحصن لا يقتل به، على الصحيح المنصوص، كذا عبر في أصل الروضة، وفي زوائدها أن القاضي أبا

---

(١) التهذيب (٢٧/٧)، الروضة (١٤٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٧٨).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٦).

(٣) سورة التوبة آية رقم (٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦١/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠٧١).

(٥) تحرير الفتاوى (١٨/٣-١٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٥٧/١٠)، الروضة (١٤٨/٩)، بداية المحتاج (١٧٩/٦).

(٧) تحرير الفتاوى (١٨/٣).

(٨) النجم الوهاج (٣٥٣/٨)، بداية المحتاج (١٧٩/٦).

الطيب قال: الخلاف إذا قتله قبل أم الإمام يقتله، فإن كان بعده فلا قصاص قطعاً[١]. وقال الإمام البلقيني: الخلاف فيما إذا ثبت زناه ببينة، أو إقرار، فلو رآه يزني، وعلم أنه محصن لم يقتل بلا خلاف، نص عليه. وقال: الأصح فيمن رجع عن الإقرار بالزنا، أن قاتله بعد الرجوع يقتل به، وفي نص الشافعي ما يشعر به[٢]، خلاف ما صححه المصنف، والرافعي في حد الزنا من أنه [لا][٣] يقتل به[٤].

قوله: وفي القاتل بلوغ وعقل أي فلا قصاص على صبي، ولا مجنون؛ لأنهما ليس لهما [أهلية][٥] الإلتزام، وهذا في الجنون المطبق[٦]، أو المنقطع جنونه، فهو كالعاقل وقت إفاقته، وكالمطبق جنونه في وقت الجنون، ومن لزمه قصاص بإقرار، أو بينة ثم حق استوفى منه في حال جنونه؛ لأنه لا يقبل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بحد، ثم جن لا يستوفى منه[٧].

قوله: والمذهب وجوبه على السكران؛ لأنه مكلف على الصحيح، [ويلحق][٨] به المتعدي بتناول الأدوية المزيلة للعقل[٩]. قال في التحرير: الأصح طريقة القولين، والخلاف في غير المعذور بسكره، أما من أكره على شرب الخمر، أو جهل كونها خمراً، فلا شيء عليه، خلافاً لإطلاقه[١٠].

---

(١) الروضة (١٤٨/٩). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٨٣).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١٩/٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٥٢/١١).

(٥) ساقطة من نسخ أ وأكملته من نسخة ب.

(٦) المجنون المطبق –بفتح الباء– الذي أطبق جنونه ودام متصلاً. تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧١).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٥٨/١٠)، النجم الوهاج (٣٥٥/٨)، بداية المحتاج (١٨٠/٦).

(٨) في (ب): وألحق.

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٥٨/١٠)، الروضة (١٤٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٨٧).

(١٠) تحرير الفتاوى (٢٠/٣).

قوله: ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً أي وكذبه ولي المقتول، **صدق بيمينه إن أمكن الصبا، وعهد الجنون**؛ لأن الأصل بقاء الصغر، وكذا الأصل دوام الجنون، إذ عهد له جنون سابق[١].

قوله: ولو قال: أنا صبي يعني الآن **فلا قصاص ولا يحلف**؛ لأن اليمين لإثبات المحلوف عليه، ولو ثبت صباه لبطل يمينه، وعبارة المحرر: ولا يمكن تحليفه[٢]، وهي أحسن؛ لدلالتها على المنع له، وعليه بخلاف تعبير المصنف[٣].

قوله: ولا قصاص على حربي أي إذا قتل في حرابته، ثم أسلم أو عقدنا له لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤]، ولأنه غير ملتزم للأحكام **ويجب على المعصوم** أي بإيمان أو ذمة أو أمان، إذا كان المقتول مسلماً **والمرتد**؛ لالتزامهما الأحكام[٥].

قوله: ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي؛ لقوله ﷺ: ((ألا لا يقتل مسلم بكافر)) رواه البخاري[٦] وغيره[٧]، وفهم من كلامه أن المسلم لا يقتل بالمعاهد، والحربي من باب أولى[٨].

---

(١) التهذيب (٧/٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٨)، الروضة (٩/١٤٩)، بداية المحتاج (٦/١٨١).

(٢) المحرر ص (٣٨٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٨٩).

(٤) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

(٥) الأم (٤/١٩٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٩/١١)، كتاب الديات، باب دية العاقلة، حديث رقم (٦٩٠٣).

(٧) رواه ابن ماجه في سننه (٢/٨٨٧)، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٨) الاستذكار (٨/١٢٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (١٩٨)، بداية المحتاج (٦/١٨٢).

قوله: ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلف مِلَّتُهُما أي يقتل الذمي بالمسلم والذمي، وكلامه يقتضي أن الكفر ملل، والمذهب أنه ملة واحدة، من حيث إن النسخ شمل الجميع، إلا أن يرتد بمقتضى زعمهم(١).

قوله: فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص أي فيما إذا(٢) قتل ذمي ذمياً؛ لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية(٣)، وتبع في الجزم به أصله، والروضة(٤) وأصلها(٥)، وفي الكفاية وجه أنه يسقط(٦)، ونقله الإمام البلقيني قولاً عن رواية الربيع، وقال: لم أر من ذكره(٧)، وقال الزركشي: هذا إذا أسلم ولي المقتول قبل إسلام القاتل، فلو أسلم بعده فالأصح كذلك. قال: واقتصاره على القصاص يوهم أن الكفارة تسقط، والأصح لا، كالديون اللازمة في الشرك(٨).

قوله: ولو جرح ذمي ذمياً وأسلم الجارح ثم مات المجروح أي بالسراية **فكذا في الأصح** أي لا يسقط القصاص للتكافؤ [٣١٦/ب] حالة الجرح(٩). والثاني: تسقط نظراً لحال

---

(١) البيان (٣٠٥/١١)، الروضة (١٥٠/٩)، النجم الوهاج (٣٥٧/٨).

(٢) [٣٨١-ب]

(٣) قال الشافعي: ((وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه إنما هذا قتل كافر بكافر إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل)). الأم (٤٧/٦).

(٤) وهو الأصح، وقطع به جماعة. الروضة (١٥٠/٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٦٠/١٠).

(٦) كفاية النبيه (٤٣٣/١٥).

(٧) تحرير الفتاوى (٢٠/٣).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٠٣).

(٩) وهو الأصح، وقطع به جماعة، وصححه الإمام والمتولي. والوجه الثاني: المنع؛ اعتبارا بحالة الزهوق؛ فإن القصاص إنما يجب بسبب الزهوق. العزيز شرح الوجيز (١٦٠/١٠)، الروضة (١٥٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٠٤).

الزهوق، والخلاف في الروضة وأصلها وجهان[١]، لكن حكاه القاضي حسين وغيره قولين[٢]، والخلاف في قصاص النفس، فلو قطع طرفه، ثم أسلم القاطع، ثم سرى وجب القصاص في الطرف قطعاً[٣].

قوله: وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث أي ولا يفوضه إليه إذا لم يسلم؛ تحرزاً من تسليط الكافر على المسلم[٤]. قال الزركشي: هذا إذا كان له وارث، فإن لم يكن فللإمام القصاص إذا رآه. قال: وعلم من قوله بطلب الوارث أنه لا يقتص، إذا لم يطلب وهو المنصوص[٥].

قوله: والأظهر قتل مرتد بذمي سواء عاد إلى الإسلام أم لا، كما قاله في الأم[٦]؛ لأنه أسوأ حالاً من الذمي، لا يحل ذبحيته، ولا يقر بالجزية، فأولى أن يقتل به، ويقدم القتل قصاصاً على قتله بالردة، فإن عفا المستحق قتل بالردة، وقضيت الدية من ماله[٧]. والثاني: المنع؛ لأن علقة الإسلام باقية في المرتد؛ لأنه يجب عليه قضاء الصلوات، ويحرم استرقاقه، فعلى الأصح لو جرح مرتد ذمياً، ثم أسلم الجارح، ثم مات المجروح، لم يسقط القصاص على الأصح[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٠)، الروضة (٩/١٥٠)

(٢) تحرير الفتاوى (٣/٢٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٠)، الروضة (٩/١٥٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٠٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٠)، الروضة (٩/١٥٠)، بداية المحتاج (٦/١٨٥).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٠٥).

(٦) الأم (٦/٤٨).

(٧) البيان (١١/٣٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦١)، النجم الوهاج (٨/٣٥٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٠٧)، النجم الوهاج (٨/٣٥٩).

==

قوله: وبمرتد أي الأظهر قتل مرتد بمرتد؛ للتكافؤ. والثاني: المنع؛ لأن المقتول مباح الدم[١]، وتبع المحرر في أن الخلاف في هذه قولان[٢]، وفي المطلب أنهما منصوصان في الأم، ووهّمهُ البلقيني[٣]، وفي الروضة وأصلها أنه وجهان[٤].

قوله: لا ذمي بمرتد أي لا يقتل ذمي بمرتد على الأظهر؛ لأنه مهدر. وقيل: لا قصاص قطعاً[٥]، والخلاف في الروضة قولان[٦]، وفي الشرح قولان، أو وجهان[٧]. قال البلقيني: لا تردد في أن الخلاف وجهان، أو أوجه وإذا قلنا يوجب القصاص استوفاه الإمام، أو نائبه على المشهور، وإذا عفا المستحق على مال، أو كان خطأ لم تجب دية على الأصح؛ لأنه لا قيمة لذمته؛ وإنما أوجبنا القصاص؛ لأن الذمي يقتله عناداً لا تديناً، فإنه يعتقده محقوق الدم، بخلاف المسلم فقتلناه به زجراً وسياسة[٨].

قوله: ولا يقتل حر بمن فيه رق أي سواء كان له، أو لغيره لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[٩] وظاهر عدم قتل حر بعبد؛ ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه، فأولى أن لا يقتل به، وشمل كلامه المبعض، والمدبر والمكاتب وأم الولد[١٠].

قوله: ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض للتكافؤ[١١].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٢)،

(٢) المحرر ص (٣٩٠).

(٣) تحرير الفتاوى (٣/٢١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٢)، الروضة (٩/١٥٩).

(٥) الوسيط (٦/٢٧٤)، النجم الوهاج (٨/٣٦٠)، بداية المحتاج (٦/١٨٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٢).

(٧) الروضة (٩/١٥٩).

(٨) تحرير الفتاوى (٣/٢١).

(٩) سورة البقرة آية رقم (١٧٨).

(١٠) النجم الوهاج (٨/٣٦٠)، بداية المحتاج (٦/١٨٤).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٣)،

فرع: إذا قتل المكاتب أباه وهو يملكه فلا قصاص على الأصح في الروضة[١]، وقوى في الشرح الصغير الإيجاب[٢]، ولو قتل عبداً له غير أبيه فلا قصاص على المذهب، وقيل: وجهان[٣].

قوله: ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام أي فيما إذا قتل ذمي ذمياً، أو جرحه، ثم أسلم والأصح أنه لا يسقط القصاص[٤].

قوله: ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص. وقيل: إن لم نرد حرية القاتل وجب لا خلاف في عدم القصاص إذا كانت حرية القاتل أكثر، وفيما إذا استوى القدران، أو زادت حرية المقتول وجهان، أصحهما عند المتأخرين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والقفال: لا قصاص؛ لأن كل جزء من القتيل بقاتله جزء شائع من القاتل، فيؤدي إلى استيفاء جزء حر بجزء رقيق، ويدل على الشيوع أنه إذا كان القتل خطأ، أو آل الأمر إلى المال، لا نقول نصف الدية في مال القاتل، ونصف القيمة في رقبته، بل تجب ربع الدية، وربع القيمة في ماله وربع الدية، وربع القيمة في رقبته[٥]. والثاني: يجب أما في الأولى، فللتساوي، وأما في الثانية؛ فلأن المفضول يقتل بالفاضل، أما إذا قتل من بعضه حر، فتفاضلا فلا قصاص جزماً[٦].

---

(١) الروضة (٩/١٥١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٣)، تحرير الفتاوى (٣/٢١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢١٥).

(٤) البيان (١١/٣٠٩)، بداية المحتاج (٦/١٨٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٤)، الروضة (٩/١٥١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢١٨).

(٦) ورجحه الشيخ أبو حامد. الروضة (٩/١٥١)، تحرير الفتاوى (٣/٢٢)، بداية المحتاج (٦/١٨٦).

قوله: ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي أي إذا قتل أحدهما الآخر؛ لأنه إن كان القاتل العبد، فالمسلم لا يقتل بالذمي، أو الذمي فالحر لا يقتل بالعبد[١].

قوله: ولا يقتل بولد وإن سفل يعني لا قصاص على والد يقتل ولده، والأم كالأب، وكذلك الأجداد والجدات، وإن علو من قبل الأب والأم؛ لقوله ﷺ: ((لا يقتل الوالد بالولد)) رواه الترمذي[٢] وأحمد[٣] والطبراني[٤]؛ لأن الوالد سبب وجود الابن، فلا يحسن أن يصير سبباً في إعدامه، وغير الأب مقاس عليه؛ لأنهم مثله في العتق عليه، ووجوب النفقة، ورد الشهادة[٥].

قوله: ولا له[٦] يعني لو قتل الأب الرقيق عبد ابنه فلا قصاص؛ لأنه لم يقتص منه بجنايته على الولد، كان أولى أن لا يستوفيه الولد، ولو وقتل الابن الرقيق عبد أبيه، فللأب

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢١٨)، النجم الوهاج (٣٦٣/٨).

(٢) سنن الترمذي (٧١/٣)، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، رقم (١٤٠١)، وقال: هذا حديث، لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال البيهقي: ((وقال أحمد: هذا الحديث منقطع وهو في القود غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فأكده الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به)). معرفة السنن والآثار (٣٩/١٢).

(٣) رواه في مسنده (٤٢٣/١).

(٤) لم أقف عليه في كتب الطبراني، وحكاه عن الطبراني الدميري في النجم الوهاج (٣٦٣/٨).

(٥) قال الشافعي في الأم (٣٦/٦): ((وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول))، قال الزركشي: ((ونقل الشافعي في الأم والمختصر فيه الإجماع)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٢١).

(٦) [٣٨٢-أ]

القصاص[١]. قال في المحرر: وكذا لو قتل من يرثه ولد القاتل، كما لو قتل زوجة ابنه، أو زوجته وله منها ولد[٢]، أي لا يجب القصاص، وثبت في بعض نسخ المنهاج[٣].

قوله: ويقتل بوالديه أي بشرط التساوي في الإسلام، والحرية؛ لأن الابن كالبعض من أبيه، واستيفاء البعض بالجملة جائز، ويستثنى والد المكاتب الذي هو ملك كما تقدم، وكذا يقاد سائر المحارم بعضهم من بعض[٤].

قوله: ولو تداعيا مجهولا فقتله [أحدهما][٥] فإن ألحقه القائف بالآخر أقتص وإلا فلا وعبارة المحرر لم تقتض في الحال، فإن ألحقه القائف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص، وإن ألحقه بالآخر اقتص منه[٦]؛ لأن الأبوة إذا ثبتت في حق أحدهما انتفت عن الآخر، فإن اشتركا في قتله فلا قصاص على الذي ألحقه به، ويقتص من الآخر، ورجح الإمام البلقيني أنه لا يقتص من القاتل في إلحاق القائف في الآخر. وقال: إنه ظاهر نص الأم، وبه جزم الماوردي[٧]، وقول المصنف، وإلا فلا يدخل فيه ما إذا ألحقه بثالث[٨]، وفي الروضة[٩] وأصلها[١٠] وجوب القصاص أيضاً، ورده الإمام البلقيني بأنه لا يثبت بسبب الملحق به، بل يترك حتى يبلغ لو كان حياً، وينتسب، وقد تقرر ذلك هنا فلا إلحاق[١١].

---

(١) الروضة (١٥٢/٩)، النجم الوهاج (٣٦٤/٨)، بداية المحتاج (١٨٧/٦).

(٢) المحرر ص (٣٩٠).

(٣) النجم الوهاج (٣٦٥/٨).

(٤) الحاوي (٢٢/١٢)، البيان (٣٢٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (١٦٧/١٠)، الروضة (١٥٢/٩).

(٥) في (ب): إحداهما.

(٦) المحرر ص (٣٩٠).

(٧) الحاوي (٢٤/١٢).

(٨) تحرير الفتاوى (٢٣/٣).

(٩) الروضة (١٥٢/٩).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٦٧/١٠).

(١١) تحرير الفتاوى (٢٣/٣).

قوله: ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معاً فلكل قصاص أي على الآخر؛ لأنه قتل مورثه، فلو عفا أحدهما كان للمعفو عنه قتل العافي(١).

قوله: ويقدم بقرعة أي إذا تنازعا، فلو طلب القصاص أحدهما دون الآخر، أجيب الطالب، وصورة المسألة أن يكونا شقيقين حائزين(٢).

قوله: فإن اقتص بها أو مبادراً أي إذا اقتص من خرجت قرعته، أو بادر بلا [٣١٧/أ] قرعة، **فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلاً بحق** [وهذا](٣) هو المذهب فإن ورثنا المقتص، ولم يكن محجوباً سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه أو بعضه، أما إذا كان محجوباً كان يكون المقتص منه ابناً فله قتله، ولو ورثنا القاتل لحق(٤).

قوله: وكذا إن قتلا مرتباً ولا زوجية بين الأبوين فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر، وهل يقدم بالقرعة أو نبدأ بالقاتل الأول وجهان، أرجحهما من زوائده الثاني(٥). وقال الإمام البلقيني: المعتمد الإقراع، قال: ويستغنى عنه فيما لو قتلاهما معاً في قطع الطريق، فللإمام أن يقتلهما معاً؛ لأنه حد وإن غلب فيه معنى القصاص، لكنه لا يتوقف على الطلب(٦).

قوله: وإلا فعلى الثاني فقط أي إن كانت الزوجية قائمة بين الأخوين، اختص القصاص بالثاني؛ لأن الأول ورث من أمه شيئاً مما ورثته من قصاص أبيه الثابت عليه فسقط الكل(٧).

---

(١) المحرر ص (٣٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١٦٨/١٠)، الروضة (١٥٣/٩).

(٢) النجم الوهاج (٣٦٧/٨)، بداية المحتاج (١٨٨/٦).

(٣) في (ب): أي و.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٦٩/١٠)، الروضة (١٥٤/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٣١).

(٥) الروضة (١٥٤/٩).

(٦) تحرير الفتاوى (٢٤/٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٦٩/١٠)، النجم الوهاج (٣٦٧/٨)، بداية المحتاج (١٨٩/٦)

قوله: ويقتل جمع بواحد أي على المشهور إذا كان فعل كل واحد منهم، لو انفرد لقتل؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم يقتل الجماعة بواحد لاتخذ ذلك ذريعة إلى سفكها[١]، وقتل عمر رضي الله عنه خمسة أو سبعة برجل قتلوه، وقال: ((لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)) رواه البخاري[٢]، وغيره[٣] ولم ينكر عليه فصار إجماعاً[٤].

قوله: وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الذمة باعتبار الرؤوس أي لا عدد الجراحات، سواء كانت جراحة بعضهم أفحش، أو عدد جرحات بعضهم أكثر، أو لم يكن شيء من ذلك، وسواء كان لجراحة بعضهم أرش مقدر، أو لم يكن له أن يقتصر على الدية، موزعة على عدد رؤوسهم، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الضرب بالسياط، أو العصى الخفيفة، وكانت ضربات كل واحد منهم قاتلة، لو انفردت، فالأظهر التوزيع على عدد الضربات لا الرؤوس[٥].

قوله: ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد يعني إذا جرحه إنسان عمداً، وجرحه آخر خطأ ومات من الجراحتين، فلا قصاص على واحد منهما على الصحيح؛ لأنه اجتمع ما يوجب القود، وما يسقطه، فوجب أن يغلب حكم الإسقاط، كما إذا قتل من بعضه حر رقيقاً، وكذلك لو جرحه أحدهما عمداً، والآخر شبه عمد لا قصاص، وتجب نصف دية شبه العمد على عاقلة صاحبه، وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ، وفي مال العامد نصف دية العمد، إن كانت جراحته لا توجب قصاصاً، أو آل الآمر إلى الدية، فإن قطع طرفاً فعليه

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٧٦/١٠)، النجم الوهاج (٣٦٨/٨)، بداية المحتاج (١٨٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٩)، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧٣/٨)، كتاب الجراح، باب باب القود بين الرجال والنساء، وبين العبيد فيما دون النفس.

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٣٣)، النجم الوهاج (٣٦٨/٨).

(٥) البيان (٣٢٦/١١)، العزيز شرح الوجيز (١٧٧/١٠)، النجم الوهاج (٣٦٩/٨)، بداية المحتاج (١٩٠/٦).

قصاصه(١). وقوله: وشبه عمد من زيادته، وهو غير محتاج إليه، للعلم بأن حكمهما واحد(٢).

قوله: ويقتل شريك الأب وعبد شارك حراً في عبد وذمي شارك مسلماً في ذمي يعني إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن، وجب القصاص على الأجنبي؛ لأن فعل الأب عمد، وسقوط القصاص عنه لا لمعنى في فعله، لا يسقط القصاص عن الآخر، كما لو كانا عامدين فعفا(٣) الولي عن أحدهما، ويجب على الأب نصف الدية المغلظة، ومثله لو شارك حر عبداً في قتل عبد، أو ومسلم ذمياً في قتل ذمي لا قصاص على الحر، والمسلم، ويجب على العبد والذمي، بخلاف ما لو جرح ذمي ذمياً، ثم أسلم المجروح فجرحه مسلم، أو جرح عبد عبداً، ثم عتق المجروح، فجرحه حر ومات منهما، فيجب القصاص على المسلم والحر؛ لأن كل واحد لو انفرد بجنايته لزم القصاص(٤).

قوله: وكذا شريك حربي وقاطع قصاصاً أو حداً وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر يعني يجب القصاص على شريك الحربي في قتل المسلم، وشريك الجارح قصاصاً، والقاطع حداً، وشريك النفس، وهو شريك من جرح نفسه، وعلى من جرح صائلاً، ثم جرحه غيره على الأظهر، إذا كانت الجراحتان [مما](٥) يقتل غالباً؛ لحصول الزهوق بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر، لمعنى يخصه فصار كشريك الأب(٦). والثاني: لا يجب، بل عليه نصف الدية(٧)، والقولان أيضا فيما إذا جرح مسلم مرتداً، أو حربياً، ثم أسلم

---

(١) الحاوي (١٢/١٢٩)، المحرر ص (٣٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٣٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٣٩)، النجم الوهاج (٨/٣٧٠).

(٣) [٣٨٢-ب]

(٤) الحاوي (١٢/١٢٩)، المحرر ص (٣٩١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٩)، الروضة (٩/١٦١).

(٥) في نسخة أ (ممن) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٦) وهو الأظهر. الروضة (٩/١٦١).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٨٠)، الروضة (٩/١٦١).

فجرحه آخر، أو جرح ذمي حربياً، ثم عقدت الذمة للمجروح، فجرحه ذمي غيره، ولو وجرحه سبع، أو ولدغته عقرب، أو حية وجرحه مع ذلك رجل، فطريقان أصحهما طرد القولين[١].

قوله: ولو جرحه جرحين أي واحد بمفرده **عمداً وخطأ ومات بهما أو جرح حربياً أو مرتداً ثم أسلم** أي المجروح **وجرحه ثانياً فمات لم يقتل** أما في الأولى فلأن الزهوق لم يحصل بعمد محض، ولكن يجب نصف الدية المغلظة في ماله، ونصف المخففة على عاقلته، وأما في الثانية؛ فلأن الموت حصل بمضمون، وغير مضمون ولا خلاف في ذلك، وإن كان في نظره من الجارحين قولان، وعبارة المحرر لم تلزمه قصاص النفس[٢]، وفيه إشارة إلى أنه إذا كان المضمون من الفعلين يقتضي قصاصاً، لو انفرد اقتضاه هنا، وبه صرح في الشرح فقال: وقد يتعلق القصاص بجراحة العمد، بان يكون قطع طرف[٣].

قوله: ولو داوى جرحه بسم مذفف أي وهو ما يقتل في الحال **فلا قصاص على جارحه** أي في النفس، وعليه قصاص الجراحة إن اقتضت القصاص، وإلا فأرشها، فلو قال: فلا ضمان في النفس كان أولى؛ ليعلم انتفاء الدية أيضاً، وفهم من إطلاقه أنه لا فرق بين أن يعلم بحال السم أم لا، وبه صرح الماوردي[٤]، والروياني، قاله الزركشي[٥]، والدميري[٦].

---

(١) قال النووي: ((والثاني: القطع بأن لا قصاص، وهذا أصح عند القاضي حسين، والإمام والغزالي)). الروضة (٩/١٦١).

(٢) المحرر ص (٣٩١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٨٢)، الروضة (٩/١٦٣)، بداية المحتاج (٦/١٩١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٤٢).

(٤) الحاوي (١٢/٤٧).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٤٤).

(٦) النجم الوهاج (٨/٣٧٢).

قوله: وإن لم يقتل غالباً فشبه عمد أي فلا قصاص على الجارح؛ لأنه شريك صاحب شبه العمد، بل عليه نصف الدية المغلظة، أو القصاص في الطرف إن اقتضته[١].

قوله: وإن قتل غالباً وعلم أي المجروح **حاله [فشريك]**[٢] **جارح نفسه** أي فيأتي فيه القولان، والأظهر وجوب القصاص؛ تنزيلاً لفعل المجروح منزلة العمد[٣]. **وقيل: شريك مخطئ**؛ لأنه قصد التداوي لا الإهلاك، وقطع به بعضهم أما إذا لم يعلم المجروح، بأنه يقتل غالباً فلا قصاص ،كما لو كان مما يقتل غالباً[٤].

قوله: ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل أي لو انفرد [٣١٧/ب] **ففي القصاص عليهم أوجه أصحها: يجب إن تواطؤوا** أي على أن يضربوه تلك الضربات، وإن وقعت اتفاقاً فلا؛ لأن الضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك، إلا بالموالاة من واحد، أو المواطأة من جماعة، وإن آل الأمر إلى الدية، وزعت على عدد الضربات على الأرجح[٥].

قوله: ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم أي إن لم يعف ولي الأول؛ لسبق حقه، فإن عفا قتل بالثاني وهكذا، وليس لولي الثاني أن [يجبر][٦] ولي الأول على المبادرة إلى القصاص، أو

---

(١) المحرر ص (٣٩١)، بداية المحتاج (١٩٢/٦).

(٢) في (ب): فشريك.

(٣) ورجحه الرافعي ورواه عن ابن الصباغ. المحرر ص (٣٩١)، العزيز شرح الوجيز (١٨٣/١٠). وانظر: الحاوي (٢٩/١٢) بداية المحتاج (١٩٢/٦).

(٤) بداية المحتاج (١٩٢/٦)، وقال الزركشي: ((وهذه طريقة لا وجه))، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٤٥).

(٥) وقيل: لا قصاص. وقيل: يجب على الجميع القصاص. المحرر ص (٣٩١)، العزيز شرح الوجيز (١٨٥/١٠)، النجم الوهاج (٣٧٣/٨).

(٦) في (ب): يخير.

العفو، بل حقه على التراخي[١]. وقيل: يقتل بجميعهم، ويجب لكل واحد من الأولياء حصته من الدية، حكاه الفوراني[٢].

قوله: أو معاً فبالقرعة وللباقين الديات أي إذا قتلهم دفعة واحدة، بأن هدم عليهم جداراً، وكذا إذا أشكل الحال، يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قتل به، فإن عفا اعيدت القرعة للباقين، وكذا لو عفا ثان خرجت قرعته، ووجبت الديات للباقين؛ لتعدد القصاص بغير اختيارهم، ومقتضى إطلاق الجمهور أن الإقراع واجب[٣]، وبه صرح الماوردي، ولو رضوا بتقديم واحد بلا قرعة جاز، فإن بدا لهم ردوا إلى القرعة[٤].

قلت: فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصاً وللأول دية والله أعلم أي إذا قتله أحدهم بلا قرعة، ولا عفو من الأول، فقد استوفى حقه، وينتقل الأول إلى الدية[٥]، لكنه يعزر؛ لإبطال حق الغير[٦].

فصل: أي في تغير الحال بين الجرح والموت على الجارح والمجروح[١].

---

(١) وهو المشهور. الوسيط (٦/٣٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٦١)، بداية المحتاج (٦/١٩٣).

(٢) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٤٩)، النجم الوهاج (٨/٣٧٣).

(٣) النجم الوهاج (٨/٣٧٣)، بداية المحتاج (٦/١٩٤)، مغني المحتاج (٥/٢٤٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٦٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٥٠).

(٥) قال الرافعي: ((فعن نص الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال: أحببت أن يبعث الإمام إلى ولي الأول؛ ليعرف أهو طالب أم عاف، فإن لم يبعث، وقتله الثاني، كرهته، ولا شيء عليه؛ لأن لكلهم عليه حق القود، ويشبه أن تكون الكراهة كراهة التحريم، وإلا فليس القتل بالأول، بمستحق ويدل عليه ما روي عن الأم فقد أساء بدل لفظه في الكراهة)). العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٦٣).

(٦) وقيل: يغرم للأول دية قتيله، ويؤخذ من تركة الجاني دية قتيل نفسه. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٥١)، النجم الوهاج (٨/٣٧٤).

قوله: جرح حربياً أو مرتداً أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات المجروح فلا ضمان أي إذا كان الجارح[٢] مسلماً، أو ذمياً فلا قصاص قطعاً، ولا دية على الصحيح المنصوص؛ لأنه قطع غير مضمون، فسرايته لا تكون مضمونة كسراية القطع قصاصاً[٣]. **وقيل: تجب الدية** اعتباراً بحال استقرار الجناية[٤]، وهو في الروضة قول[٥]، لكن قال الرافعي: إنه مخرج[٦]، أما إذا كان الجارح مرتداً، وجب القصاص كما تقدم، وتجب الدية هنا على الأصح، قاله البلقيني[٧].

قوله: ولو رماهما فأسلم وعتق أي ثم أصابه السهم فلا قصاص؛ لعدم الكفاءة في أول إجزاء الجناية، وكان ينبغي أن يقول رماهم، ليعود الضمير على الحربي والمرتد، وعبد نفسه، وكأنه أعاد الضمير على عبد نفسه، والكافر بصفتيه[٨].

قوله: والمذهب وجوب دية مسلم اعتبار بحالة الإصابة مخففة على العاقلة كما رمى إلى صيد فأصاب ذمياً[٩]. وقال البلقيني: نص في الأم[١٠] في صورة المرتد، على أنها حالة على

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٥٤).

(٢) [٣٨٣-أ]

(٣) وهو الأصح. المحرر ص (٣٩١)، العزيز شرح الوجيز (١٨٧/١٠)، بداية المحتاج (١٩٤/٦).

(٤) وينسب إلى أبي إسحاق، وحكاه القاضي ابن كج عن أبي محمد الفارسي. العزيز شرح الوجيز (١٨٧/١٠).

(٥) الروضة (١٦٧/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٨٧/١٠).

(٧) تحرير الفتاوى (٢٨/٣).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٨٨/١٠)، النجم الوهاج (٣٧٦/٨)، بداية المحتاج (١٩٥/٦).

(٩) وقيل: تجب في المرتد دون الحربي. العزيز شرح الوجيز (١٨٩/١٠)، الروضة (١٦٨/٩).

(١٠) الأم (٤٨/٦).

الجاني، وهو المذهب، والحربي مثله، وعبد نفسه أولى انتهى[١]. وكان ينبغي للمصنف أن يقول مسلم أو حر[٢].

قوله: ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر أي قطعاً لا قصاص فيها، ولا دية ولا كفارة؛ لأنها تلفت، وهي مهدرة، وهذا إذا كان ذمياً فنقض العهد[٣]، وقيده البلقيني بأن يكون جارحه مسلماً، أو ذمياً بناء على الأصح أن الذمي لا يقتل بالمرتد، فإن كان مرتداً وجب القصاص على الأصح[٤].

[قوله][٥]: **ويجب قصاص الجرح في الأظهر** أي إذا كان مما يوجب القصاص، كالموضحة وقطع الطرف؛ لأن القصاص في الطرف ينفرد عن القصاص في النفس ويستقر، فلا يتغير بما يحدث بعده، بدليل أنه لو قطع طرفه، وجاء آخر وحز رقبته يجب على الأول قصاص الطرف[٦]، ونازع البلقيني في إثبات قولين. وقال: المنصوص وجوب القصاص في المقطوع، في حالة الإسلام، ومقابله تخريج ابن سريج[٧]. قال: والخلاف إذا كان الجارح مسلماً، فإن كان ذمياً بني على الخلاف في قتله بالمرتد، والأصح أنه لا يقتل به، فيكون كما لو جرحه مسلم، ويقتص منه على الآخر.

---

(١) تحرير الفتاوى (٢٨/٣).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٥٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٩٠/١٠)، النجم الوهاج (٣٧٦/٨)، بداية المحتاج (١٩٥/٦).

(٤) تحرير الفتاوى (٢٨/٣).

(٥) موضعه بياض في (ب).

(٦) وهو الأصح عند الجمهور. وقيل: المنع، لأن الجراحة صارت نفساً بسرايتها، والنفس مهدرة فكذا الطرف، واختاره الإصطخري. الأم (٣٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٩١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٥٨)، النجم الوهاج (٣٧٧/٨).

(٧) تحرير الفتاوى (٢٨/٣).

قوله: يستوفيه قريبه المسلم أي الذي كان يرثه لولا الردة؛ لأن القصاص للتشفي، وذلك يتعلق بالقريب دون الإمام، والوارث بالولاء كالقريب على الأصح، خلافاً لما أفهمه، قاله البلقيني[١].

قوله: وقيل الإمام؛ لأن المرتد لا وارث له، ونسبه ابن كج، والماوردي إلى الأكثرين[٢]، ونسب الرافعي الأول إلى الأكثرين[٣].

قوله: فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية. وقيل: أرشه. وقيل: هدر أي إذا كان الجرح الذي مات منه المرتد موجباً للمال، كالجائفة[٤] ففي وجوبه وجهان، ويقال قولان، أصحهما: الوجوب، فعلى هذا الأصح أنه يجب أقل الأمرين من الأرش الذي يقتضيه الجراحة، ودية النفس؛ لأنه المتيقن[٥]. وقيل: يجب أرش الجراحات بالغاً ما بلغ، فيجب فيما إذا كان قطع يديه ورجليه ديتان[٦]. وقيل: هدر؛ لأن الجراحة إذا سرت تابعة للنفس، وهي هنا مهدرة، فكذلك ما يتبعها[٧]. وعلى كل حال فالواجب في لا نأخذ

---

(١) الحاوي (١٢/٥٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٥٩)، تحرير الفتاوى (٣/٢٨).

(٢) والمزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب. الحاوي (١٢/٥٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥١).

(٤) الجائفة: الجناية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر، أو بطن، أو صدر، أو ثغرة نحر. وفيها ثلث الدية. انظر: التنبيه ص (٣٠٢).

(٥) وهو الأصح ويحكى عن النص. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٢)، الروضة (٩/١٦٩)، بداية المحتاج (٦/١٩٧).

(٦) وبه قال الإصطخري. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٢)، بداية المحتاج (٦/١٩٧).

(٧) وبه قال أبو الطيب بن سلمة. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩١)، النجم الوهاج (٨/٣٧٨)، بداية المحتاج (٦/١٩٧).

القريب منه شيئاً، هذا إذا طرات الردة بعد الجرح، أما إذا طرأت الردة بعد الرمي، وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاقهم؛ لأنه مرتد حين تأثر بالجناية[١].

قوله: ولو ارتد ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص، وقيل: إن قصرت الردة وجب أعلم أنه إذا جرح مسلم مسلماً ثم ارتد المجروح ثم أسلم ومات بالسراية، فالنص أنه لا يجب القصاص، ونص فيما إذا جرح ذمي ذمياً، أو مستأمناً فلحق المجني عليه بدار الحرب، ثم جدد العهد ومات بالسراية، أنه لا يجب[٢]، وللأصحاب طريقان، أصحهما: أن فيهما قولين[٣]، أظهرهما: لا قصاص، لتخلل حالة الإهدار[٤]. وأشار بقوله: وقيل إن قصرت إلى تخصيص القولين، بما إذا قصرت المدة، بحيث لا يظهر أثر السراية، وهو أصح الطريقين في الروضة[٥]، وأصلها[٦]، فإن طالت لم يجب القصاص قطعاً، ورجح الإمام البلقيني إجراء القولين مطلقاً[٧].

قوله: وتجب الدية أي على الأظهر؛ لوقوع الجرح، والموت في حال العصمة[٨]. **وفي قول: نصفها** توزيعا على العصمة، والإهدار[٩]. وقيل: ثلثا الدية[١٠]. وقيل: أقل الأمرين من كل

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٦٢).

(٢) نص عليه الرافعي. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٣).

(٣) والثاني: تنزيل النصين على حالين. الروضة (٩/١٧٠).

(٤) وقيل: وجوب القصاص، لأنه مضمون بالقصاص في حالتي الجرح والموت، وهو رواية الصيدلاني وغيره. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٣)، الروضة (٩/١٧٠).

(٥) الروضة (٩/١٧٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٣).

(٧) تحرير الفتاوى (٣/٢٨).

(٨) وهو الأصح عند الأكثرين. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٣).

(٩) وصححه البغوي. التهذيب (٧/٥٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٣).

(١٠) وخرجه ابن سريج. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٦٥).

الدية، وأرش الجراحة[١]، وخصص الجمهور الخلاف بما إذا طالت مدة الإهدار، فإن قصرت وجب كل الدية قطعاً. وقيل: نطرده في الحالين[٢]. قال الإمام: وإذا أوجبنا القصاص، فآل الأمر إلى المال ففيه هذا الخلاف[٣]. وقال البغوي: إذا أوجبناه فعفى وجب كمال الدية بلا خلاف، وإنما الخلاف إذا لم نوجبه. قال الرافعي: وهذا أرجح[٤].

قوله: ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حر عبداً أي لغيره فعتق، ومات بالسراية **فلا قصاص**؛ لأنه لم يقصد بالجناية من نكافته **وتجب دية مسلم**؛ لأنه كان مضموناً في الابتداء، وهو في الانتهاء حر مسلم، وعبارة المحرر: دية حر مسلم[٥]، ولا بد من ذكر الحر[٦]؛ لأن تركه في العبد إذا عتق مخل لجواز أن يكون العتيق كافراً، فيكون الواجب دية حر كافر[٧]. وخرج بقوله: بالسراية ما إذا مات بعد الاندمال، فإنه يجب أرش الجناية للسيد[٨].

قوله: وهي أي الدية في صورة العبد [٣١٨/أ] **لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته** يعني إذا كانت الدية في العبد مثل القيمة أو أقل، فالجميع للسيد؛ لأنه استحقه بالجناية الواقعة في ملكه، وإن كانت أكثر فالزيادة على القيمة؛ لأنها وجبت بالحرية[٩]. قال

---

(١) قال الرافعي: ((وعن القاضي الطبري قول محوج: أن الواجب أرش الجراحة لا غير؛ لأن الردة تقطع تأثير السراية، فتقرر الأرش كالبرء)). العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٦٣).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٩٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٤).

(٥) المحرر ص (٣٩٣).

(٦) [٣٨٣-ب]

(٧) الحاوي (١٢/٥٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٦).

(٨) النجم الوهاج (٨/٣٨٠).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٦٥)، النجم الوهاج (٨/٣٨٠)، بداية المحتاج (٦/١٩٩).

الإمام البلقيني: ورجح الإمام[١] الغزالي[٢] أنه لا يتعين حق السيد في الدية، بل للجاني العدول إلى قيمتها، وإن كانت الإبل موجودة[٣]، وكلام المصنف مخصوص بما إذا لم يكن للجرح أرش مقدر، فإن كان فقد أشار إليه **بقوله**[٤] **ولو قطع يد عبد فأعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته** أي وهو أرش الطرف المقطوع في ملكه، لو اندملت الجراحة؛ لأن السراية لم تحصل في الرق، حتى يعتبر في حق السيد، فإن كان كل الدية أقل، فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه[٥].

قوله: وفي قول: الأقل من الدية وقيمته أي الأقل من كل الدية وكل القيمة؛ لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد، وقد اعتبرنا السراية حيث أوجبنا دية النفس، فلا بد من النظر إليها في حق السيد، فتقدر موته رقيقاً، وموته حراً، ونوجب للسيد أقل العوضين، فإن كانت الدية أقل فليس على الجاني غيرها، والنقص جاء من إعتاق السيد، وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت؛ بسبب الحرية[٦]. واحترز بقوله: مات بسراية عما إذا مات بعد اندمال الجرح، فلا قصاص في الطرف، وعلى الجاني نصف القيمة للسيد[٧].

قوله: ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حراً أي لا في النفس، ولا في الطرف **ويجب على الآخرين** أي في الطرف قطعاً، وكذا

---

(١) نهاية المطلب (١٦/١١٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٥).

(٣) تحرير الفتاوى (٣/٢٩).

(٤) بعده في (ب): قوله.

(٥) قال الرافعي: وهذا القول هو المنصوص في المسألة. العزيز شرح الوجيز (١٠/١٩٦) النجم الوهاج (٨/٣٨١)، بداية المحتاج (٦/١٩٩).

(٦) قال الزركشي: ((وأغرب ابن أبي هريرة فقال: أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة وقت الجناية)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٦٧).

(٧) النجم الوهاج (٨/٣٨٠).

في النفس على المذهب؛ لأن سقوطه عن الأول، لمعنى يختص به، وهو عدم الكفاءة، وهما كفؤان، فأشبها شريك الأب[١]. وقيل: لا قصاص[٢]. وقيل: قولان كشريك السبع[٣]، وأما الدية فعليهم أثلاثاً، ويتعلق حق السيد بما على الاول؛ لأنه الذي جيء على ملكه، وفيما يستحقه القولان فعلى الأظهر الأقل من ثلث الدية، ونصف القيمة[٤].

تنبيه: لا يختلف الحال في وجوب القصاص على الجارح بعد العتق بين أن يكون واحداً أو متعدداً، وإنما تعدد الجناية بعد العتق في الواجب للسيد ولم يذكره المصنف، والضمير في قوله: ولو قطع يعود على الحر في قوله: أو حر عبداً وهذا الفرض مغن عن قوله: إن كان حراً.

فصل: يشترط لقصاص الطرف أو الجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة واحدة فأبانوها قطعوا أجمل ما بينه المحرر بقوله: كما يعتبر في القتل، أن يكون عمداً محضاً، عدوانا حتى يجب القصاص، يعتبر في الأطراف، والجراحات فلا يجب القصاص فيها، إذا وقعت خطأ كما إذا قصدنا بالحجر جداراً، فأصاب رأس إنسان، وأوضحه أو شبه عمد بأن ضرب رأسه بحجر، لا يشج غالباً، فتورم الموضع، وانتهى الأمر إلى وضوح العظم، ويعتبر في القاطع أن يكون مكلفاً، ملتزما للأحكام، وفي المقطوع العصمة كما مر فمن لا يقتل به الشخص، لا يقطع طرفه بطرفه، ومن يقتل به يقطع به، ويقطع الأيدي باليد الواحدة، إذا اشتركوا في القطع، بان وضعوا الحديدة على العضو، وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى ابانوها انتهى[٥]. ولو تميز فعل الشركاء، بأن قطع هذا من جانب، وهذا من جانب، حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وأبانها الآخر، فلا قصاص على واحد منهما، ويلزم كل واحد منهما حكومة تليق بجنايته، وينبغي

---

(١) الروضة (١٧٣/٩)، النجم الوهاج (٣٨١/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٩٩/١٠)، الروضة (١٧٣/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٩٩/١٠)، تحرير الفتاوى (٢٩/٣).

(٤) الروضة (١٧٣/٩)، بداية المحتاج (٢٠١/٦).

(٥) المحرر ص (٣٩٣-٣٩٢).

أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد، قاله في الشرح، والروضة[١]. واحترز بقوله: وأبانوها عما لو أبان كل منهما بعض الطرف، أو أبان واحد منهم بعضه، واشترك الباقون في إبانة باقيه، بحيث لا يتميز فعل بعضهم عن بعض، أو تعاونوا على قطعه بمنشار، وحزه بعضهم في الذهاب، وآخرون في العود، فإنه لا قود على واحد منهم في جملة العضو، وهل تجب في قدر ما أبانوه، إذا أمكن فيه خلاف[٢].

قوله: وشجاج الرأس والوجه عشر ودليل الحصر الاستقراء[٣]، والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها[٤]، ومقتضاه إمكان جميعها في الوجه، وهو كذلك بالنسبة للجبهة، ويتصور ما عدا المأمومة، والدامغة في الحد، وقصبة الأنف، واللحى الأسفل[٥].

قوله: حارصة أي بمهملات، **وهي ما شق الجلد قليلاً** أي نحو الخدش من خرص القصار الثوب إذا شقه[٦]. **ودامية** أي بتخفيف الياء[٧] **تدميه** أي يدمي موضعها من الشق، ولا يقطر منها دم، كما نص عليه الشافعي[٨]، وأهل اللغة بأن سال منها دم فهي الدامغة، بالعين المهملة[٩]. **وباضعة** أي بالضاد المعجمة **تقطع اللحم** أي بعد الجلد[١]. **ومتلاحمة**

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٠٥-٢٠٤)، الروضة (٩/١٧٩-١٧٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٧٣).

(٣) البيان (١١/٣٦٠)، الروضة (٩/١٧٩).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢٤٠)، الصحاح (١/٣٢٣)، الروضة (٩/١٨٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٠٧)، الروضة (٩/١٨٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٧٤).

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٣٩)، الصحاح (١/١٠٣٢)، حلية الفقهاء ص (١٩٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٤)، الروضة (٩/١٨٠).

(٧) [٣٨٤-أ]

(٨) الأم (٦/١٩)، الحاوي (١٢/١٤٩)، الروضة (٩/١٨٠).

(٩) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٥٢)، الصحاح (٦/٢٣٤١)، حلية الفقهاء ص (١٩٦)، الروضة (٩/١٨٠).

تغوض فيه أي في اللحم، ولا يبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم[٢]. **وسمحاق** أي بكسر السين، وحاء مهملة **تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم** وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق، وقد يسمى هذه الشجة الملطاه، واللاطية[٣]. **وموضحة توضح العظم** أي تبدي وضحه، وهو بياضه يفرع بالمرود، وإن كان العظم غير مشاهد؛ للدم الذي ستره[٤]. **وهاشمة تهشمه** أي بكسر العظم، سواء أوضحته أم لا[٥]. **ومنقلة تنقلة** أي تنقل العظم من موضع إلى موضع. ويقال: هي التي تكسر، وتنقل. ويقال: هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام، والفراشة: كل عظم رقيق، وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف[٦]. **ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ** أي المحيطة له، وهي أم الرأس، والجمع مآميم كمكاسير، ويقال لها: الأمة أيضاً[٧]. **ودامغة** أي بالغين المعجمة **تخرقها** أي تخرق الخريطة، وتصل إلى الدماغ وهي مدققة[٨].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٣٩)، الصحاح (١١٨٦/٣)، حلية الفقهاء ص (١٩٦)، الحاوي (١٤٩/١٢).

(٢) الصحاح (٢٠٢٧/٥)، الحاوي (١٤٩/١٢)، الروضة (١٨٠/٩).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٩٦/٥)، الصحاح (١٤٩٥/٤)، حلية الفقهاء ص (١٩٦)، الحاوي (١٤٩/١٢)، الروضة (١٨٠/٩).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٠٢/٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٣٩)، الصحاح (٤١٦/١)، حلية الفقهاء ص (١٩٦)، الروضة (١٨٠/٩).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٣٩)، الصحاح (١٣١٨/٤)، الروضة (١٨٠/٩).

(٦) تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٧/٨)، الصحاح (١٨٣٥/٥)، حلية الفقهاء ص (١٩٦)، الروضة (١٨٠/٩).

(٧) حلية الفقهاء ص (١٩٦)، الحاوي (١٥٠/١٢)، الروضة (١٨٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٧٨).

(٨) الصحاح (١٣١٨/٤)، الحاوي (١٥٠/١٢)، الروضة (١٨٠/٩).

قوله: ويجب القصاص في الموضحة فقط أي لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها، وروى أن النبي ﷺ قال: ((لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات))[١]، ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة، والمنقلة، وغيرهما؛ لأنه لا يؤمن الزيادة، والنقصان في طول الجراحة، وعرضها، ولا يوثق باستيفاء الميل[٢].

قوله: وقيل: فيما قبلها سوى الحارصة نبه في الدقائق على أن استثناء الحارصة، زيادة لا بد منها، فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعاً، وإنما الخلاف في غيرها انتهى[٣]، فلا قصاص في الباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق على المذهب[٤]، والدامية كالخارصة. وقيل: كالباضعة[٥]، وقول المصنف قبل يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو طريقان[٦]. قال الزركشي: أظهرهما فيه قولان، ومقتضى إيراد الروضة[٧] ترجيح القطع[٨].

قوله: [٣١٨/ب] ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض ما رن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح أما في إيضاح عظام البدن غير الرأس، والوجه فهو المنصوص؛ لتيسر استيفاء المثل؛ لأنه ينتهي إلى عظم يؤمن معه الحيف، كالرأس والوجه، وأما في قطع المارن[٩]، أو الأذن فلإحاطة الهواء بهما، وإمكان الاطلاع عليهما في الجانبين، ويقدر

---

(١) رواه البيهقي وقال: حديث منقطع. السنن الكبرى (١١٥/٨).

(٢) وحكى ابن المنذر الإجماع على أن لا قصاص إلا في الموضحة. الإشراف (٣٩٩/٧).

(٣) دقائق المنهاج ص (٧٣).

(٤) الروضة (١٨١/٩)، وعليها اقتصر ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٨٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٠٩/١٠)، الروضة (١٨١/٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٨٣).

(٧) الروضة (١٨١/٩).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٨٢).

(٩) المارِنُ: ما لانَ من الأنف وفَضَل عن القصَبة، وما لان من الرُمح. الصحاح (٢٢٠٢/٦).

المقطوع بالجزئية، كالثلث والربع، ويستوفى من الجاني مثله، ولا ينظر إلى المساحة، والخلاف فيهما قولان، والتقييد بما إذا لم يبنه يقتضي أمرين، أحدهما: أنه إذا أبانه يجب القصاص قطعاً، وليس كذلك، فقد حكى خلافاً في الروضة[١]، وأصلها[٢]، فيهما وفي الفلقة من اللسان، أو الشفة، أو الحشفة، والصحيح الوجوب[٣]. وثانيهما: أنه يقتضي جريان الخلاف، فيما إذا بقي متعلقاً بجلده فقط[٤]، لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص، أو كمال الدية؛ لإبطاله فائدة العضو، ولم يطرد فيه الخلاف[٥]، ولو عبر بقوله: ولو شق بعض ما رن، كما عبر به الحاوي لكان أحسن [من][٦] قوله ولم يبنه[٧].

قوله: ويجب في القطع من مفصل[٨] أي في الأعضاء المنتهية إلى مفاصل، أو حدود كالأنامل تنتهي إلى مفاصل **حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة** أي فيقتص؛ لإمكان المماثلة[٩] **وإلا فلا على الصحيح** أي وإذا لم يكن القصاص إلا بالإجافة، لم

---

(١) الروضة (١٨٣/٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٠٩/١٠).

(٣) وحكى ابن الصباغ، عن القاضي أبي الطيب: أنه لا يثبت القصاص في بعض الأذن. البيان (٣٦٩/١١).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٨٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢١٣/١٠).

(٦) في نسخة أ (لأجل) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٧) الحاوي (١٥٩/١٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٨٥).

(٨) المفصل: ملتقى كل عظمتين في جسد الحيوان؛ لأنه يفصل بين كل عضوين، وقد يكون ذلك على سبيل المجاورة المحضة، وقد يكون مع دخول عضو في عضو كما في المرفق والركبة. الصحاح (١٧٩٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١١/١٠).

(٩) البيان (٣٦٥/١١)، المحرر ص (٣٩٣)، الروضة (١٨١/٩)، النجم الوهاج (٣٨٨/٨).

يقتص، سواء كان الجاني أجاف أم لا؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقاً، وسعة[١]. وقيل: يقبض إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل البصر: يمكن أن تقطع، ويجاف مثل تلك الجائفة، وقد أطلق المصنف الخلاف، أما إذا لم يجف، ولم يمكن القصاص إلا بإجافة، أو قال أهل البصر لا يمكن إلا بإجافة زائدة على إجافته، فلا يقتص لذلك قطعاً[٢].

قوله: **ويجب في فقئ عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين** لأن لها نهايات مضبوطة، وإن لم يكن مفصل، ومقطع عظم[٣]. وقيل: لا قصاص في الشفة[٤]، واللسان[٥]، وتبع المصنف في الجزم فيهما المحرر[٦].

قوله: وكذا إليان[٧] وشفران[٨] في الأصح نص في الأم على القصاص في الشفر، إذا قطعته المرأة[٩]، ونقل الإمام الاتفاق على أنه لا يجري في الأليتين[١٠]، وفي التتمة أنه المذهب. وقال الإمام البلقيني: إنه المعتمد عند الأكثرين[١]، لكن المصنف تبع الرافعي[٢].

---

(١) المحرر ص (٣٩٣)، الروضة (١٨٢/٩)، تحرير الفتاوى (٣٢/٣).

(٢) حكاه الإمام، وقال النووي: ((وهو وجه شاذ)). نهاية المطلب (١٨٦/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٠)، الروضة (١٨٢/٩).

(٣) وهو الأصح عند الأكثرين. الروضة (١٨٢/٩).

(٤) وبه قال أبو إسحاق. العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٠)، النجم الوهاج (٣٨٨/٨).

(٥) وهو وجه عن أبي حامد. النجم الوهاج (٣٨٨/٨).

(٦) المحرر ص (٣٦٣).

(٧) الأليان: تثنية ألية، وجمعها أليات، بفتح اللام، وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ. انظر: المعجم الوسيط ص (٢٥)، النجم الوهاج (٨٣٨٩).

(٨) الشُفران: بضم الشين المعجمة: وهما طرفا جانب الفرج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٠٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٩٢)، النجم الوهاج (٨٣٨٩).

(٩) الأم (٧٥/٦).

(١٠) نهاية المطلب (٤٠٦/١٦)، وقال الرافعي: ((والعراقيون كالشيخ أبي حامد ومن تابعه جزموا بأنه لا قصاص في الشفرين)). العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٠).

قوله: ولا قصاص في كسر العظام؛ لعدم الوثوق بالمماثلة **وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي** أي وله أن يعفو، ويعدل إلى المال. قال الزركشي: وصورة المسألة أن ينفصل العضو من الجناية، أما مجرد الكسر فلا، بخلاف ما يوهمه إطلاقه(٣)، وعبارة البلقيني أن يحصل بالكسر انفصال العضو، فلو حصل من غير انفصال، فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر(٤). وقوله: أقرب مفصل، يفهم أنه إذا كسر العضد لا يمكن من قطع الكوع، لكن الأصح الجواز وسيأتي(٥).

قوله: ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة أي للهشم(٦)، وهو ما بين أرش الموضحة، والهاشمة؛ لتعذر القود في الهشم، فانتقل إلى بدله(٧).

قوله: ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة أي وهو ما بين أرش الموضحة والمنقلة، ولو أوضح وأم، فله أن يوضح ويأخذ ما بين أرش الموضحة والمأمومة، وهو ثمانية وعشرون بعيراً وثلث بعير؛ لأن في المأمومة ثلث الدية، وإنما ذكر هذا ليبين أنه لا فرق فيما أمكن القصاص فيه بين أن يتأخر عن محل الجناية أو يتقدم(٨).

---

(١) تحرير الفتاوى (٣/٣٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢١٢).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٩٣).

(٤) تحرير الفتاوى (٣/٣٢).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٩٣).

(٦) [٣٨٤-ب]

(٧) الروضة (٩/١٨٣)، النجم الوهاج (٨/٣٩٠)، بداية المحتاج (٦/٢٠٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢١٤)، الروضة (٩/١٨٣)، النجم الوهاج (٨/٣٩٠).

قوله: ولو قطعه من كوع[1] **فليس له التقاط أصابعه** أي وترك الكف؛ لأنه قادر على محل الجناية ومهما أمكن المماثلة لا يعدل عنها[2]، وقال الإمام لو طلب أنملة واحدة ولم يجب قطعاً، فلو مثل المصنف بالأصبع لكان أحسن فإنه يفهم المنع من الجميع من باب أولي[3].

قوله: فإن فعله أي لفظ الأصابع **عزر لعدوله عن المستحق ولا غرم**؛ لأنه يستحق إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم، كما أن مستحق النفس لو قطع طرف الجاني لا غرم عليه[4].

[قوله][5]: **والأصح أن له قطع الكف بعده** أي كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته كذا حكاه في الروضة[6] وأصلها[7] عن البغوي[8]، لكنه حكى عن الإمام فيما لو قطع الجاني من المرفق فقطعه المجني عليه من الكوع ثم أراد بعده أن يقطع من المرفق أنه لا يمكن[9]، وجعله البغوي على الوجهين[10]. قال الرافعي ولا بد من التسوية بين

(١) الكوع: العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام. وما يلي الخنصر كُرسُوع، وأما البوع، فهو العظم الذي عند أصل الإبهام من كل رجل. ومنه قولهم: ما يدري كوعه من بوعه، أي: ما يدري من غباوته ما اسم العظم الذي عند كل (إبهام) من كعبي يديه من أصل العظم الذي عند أصل كل إبهام من رجليه. انظر: الصحاح (١٢٧٨/٣)، المعجم الوسيط ص (٧٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٩٧).

(٢) الروضة (١٨٣/٩)، تحرير الفتاوى (٣٣/٣)، بداية المحتاج (٢٠٨/٦).

(٣) نهاية المطلب (٢٢١/١٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢١٤/١٠)، الروضة (١٨٤/٩)، النجم الوهاج (٣٩١/٨).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الروضة (١٨٤/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢١٤/١٠).

(٨) التهذيب (١٠٧/٧).

(٩) نهاية المطلب (٢٢١/١٦).

(١٠) التهذيب (١٠٨/٧).

الصورتين[١]. وقال الإمام البلقيني: الأصح أنه لا يمكن من ذلك في الصورتين، ويعضده أنه لو كسر الجاني العضد فقطعه المجني عليه من الكوع، ثم أراد القود من المرفق لم يمكن منه جزماً[٢].

[**قوله: ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي** يعني إذا كسر عظم العضد وأبان اليد منه، فللمجني عليه أن يقطع من المرفق ويأخذ الحكومة لما بقي من العضد، وإن عفا فله دية الكف، وحكومة للساعد، وحكومة للمقطوع من العضد[٣]][٤] .

قوله: فلو طلب الكوع [مُكن][٥] **في الأصح** أي فلو أراد أن يترك المرفق ويقطع من الكوع مكن في الأرجح عند البغوي[٦]، ورجحه البلقيني[٧]؛ لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية ومسامح بالعدول إلى الكوع[٨]. والثاني: لا يمكن، ورجحه في الشرح الصغير، وكلامه في الكبير[٩] يشعر بترجيحه، قاله الزركشي[١٠]، لأنه عدول عما هو أقرب إلى محل الجناية، وعلى الأصح له حكومة الساعد وحكومة المقطوع من العضد[١١].

قوله: ولو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فإن ذهب الضوء فذاك وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماه من حدقته يعني إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالنص أنه

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢١٥).

(٢) تحرير الفتاوى (٣/٣٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢١٥)، الروضة (٩/١٨٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في نسخة أ (ممكن) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٦) التهذيب (٧/١٠٧).

(٧) تحرير الفتاوى (٣/٣٣).

(٨) ورجحه الروياني وغيره. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢١٥)، الروضة (٩/١٨٤).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢١٥).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٩٩).

(١١) المصدر السابق.

==

يجب القصاص في الضوء كما يجب في الموضحة، ونص فيما إذا قطع أصبعه فسرى إلى الكف أو إلى أصبع أخرى أنه لا قصاص في محل السراية فقيل: فيهما قولان: والمذهب تقرير النصين[١]، والفرق أن الضوء ونحوه من اللطائف لا يباشر بالجناية فيفوتها بالجناية على محلها أو ما يجاوره فإذا اقتص في الموضحة فلم يذهب ضوء عين الجاني، أذهب بأخف ما يمكن من تقريب حديدة محماة من حدقته أو طرح كافور ونحوه فيها وإن ذهب ضوء الجاني حصل القصاص[٢]، وتصوير المصنف ذهاب الضوء بالموضحة مثال، وإلا فلو هشمه فذهب ضوءه فالحكم كذلك، وإن لم يجب القصاص في الهشم، وإنما مثل ما يجري فيه القصاص لئلا يوهم التداخل[٣].

قوله: ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمة مثلها حكاه الرافعي[٤] عن نص الأم[٥]. وقيل: لا يقتض في اللطمة كما لا يقبض في الهاشمة، واستحسنه الرافعي[٦]، وصححه البغوي[٧]، قال في التحرير: ومحل القصاص ما إذا ذهب من العينين، فلو ذهب من أحدهما لم يلطم؛ لاحتمال أن يذهب منهما بل يذهب بالمعالجة، فإن أمكن وإلا فالدية[٨]. واحترز بقوله: يذهب ضوءه غالباً، عما إذا لم يكن يذهبه فلا قصاص[١].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢١٧/١٠)، الروضة (١٨٧/٩).

(٢) قال ابن المنذر: ((وأحسن ما روي في صفة الاقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب: "أنه أمر بمرآة فأحميت، ثم وضع على العين الأخرى قطناً، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه)). الإشراف (٤١٢/٧).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٠٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢١٨/١٠).

(٥) الأم (٧/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢١٩/١٠).

(٧) التهذيب (٩٥/٧).

(٨) تحرير الفتاوى (٣٤/٣).

قوله: فإن لم يذهب [٣١٩/أ] أي باللطمة **أذهب** أي إن أمكن وإلا أخذت الدية[٢].

قوله: والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية؛ لأن له محلاً مضبوطاً حكاه في الروضة[٣] وأصلها[٤] عن تصحيح الإمام نقلاً ومعنى[٥]، وحكى الإمام البلقيني عن النص ولا قود في ذهاب السمع، لأنه لا يوصل إلى القود فيه، وقال: هو المعتمد[٦]، وجزم به في المهذب[٧].

قوله: وكذا البطش والذوق والشم في الأصح أي إذا ذهب بالجناية على اليد أو الرجل أو على الفم والرأس؛ لأن لها محال مضبوطة، ولا نقل للخبرة طرق في إبطالها، وعبارة المحرر الأشبه[٨]، قال الإمام البلقيني: الأصح أنه لا قصاص في الثلاثة؛ لأنه لا مقر لها ولا حد لها يوقف عليه فهي كالسمع الذي نص على أنه لا قصاص فيه[٩]، وجزم في المهذب بأنه لا قصاص في الشم ولا يوقف فيه[١٠]، قال الرافعي: والأقرب منع القصاص في العقل[١١].

قوله: ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل أي على المذهب؛ لأنه يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يقتص منه بالسراية؛ لعدم تحقق العمد به[١٢]. وفي قول: يجب

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٠٥).

(٢) الحاوي (١٧٢/١٢)، المحرر ص (٣٩٤)، النجم الوهاج (٣٩٣/٨)، بداية المحتاج (٢١٠/٦)

(٣) الروضة (١٨٦/٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢١٨/١٠).

(٥) نهاية المطلب (٢٠٨/١٦).

(٦) تحرير الفتاوى (٣٤/٣).

(٧) المهذب (١٨٣/٣).

(٨) المحرر ص (٣٩٤).

(٩) تحرير الفتاوى (٣٤/٣).

(١٠) المهذب (١٨٣/٣).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٠).

(١٢) وهو المنصوص. الروضة (١٨٧/٩)، النجم الوهاج (٣٩٤/٨).

القصاص[١]. وإذا اقتص في الأصبع فسرى إلى الكف، فالنص أن السراية لا تقع قصاصاً، بل تجب على الجاني دية في اليد، ولو عفى المجني عليه عن قصاص الأصبع فله دية اليد، وإن اقتص فلم يسر القطع إلى غير تلك الأصبع، أو سرى وقلنا لا تقع قصاصاً، فله أربعة أخماس دية الكف للأصابع الأربع، ولا يجب لمباينتها من الكف حكومة، وما يجب من الدية يجب مغلظاً في مال الجاني على الصحيح؛ لأنه وجب بجناية عمد موجبة للقود[٢]. وقيل: على العاقلة[٣].

باب كيفية القصاص[٤] ومستوفيه والاختلاف فيه

لما ذكر أن شرط القصاص في الطرف المماثلة، أراد أن يبين ما به يعتبر المماثلة وهي في الطرف بمثابة الكفاءة في النفس[٥].

قوله: لا يقطع يسار بيمين أي يداً كانت، أو رجلاً، أو عيناً، أو أذناً **ولا شفة سفلى بعليا** وكذا لا يقطع الجفن الأسفل بالأعلى[١].

---

(١) قال الدميري: وهو قول مخرج. النجم الوهاج (٣٩٤/٨).

(٢) [٣٨٥-أ]

(٣) الروضة (١٨٨/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣١٠).

(٤) القصاص -بكسر القاف- مأخوذ من القص، وهو القطع والقود، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره. الصحاح (١٠٥٢/٣)، الزاهر ص (٢٤١)، مقاييس اللغة (١١/٥).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣١١).

قوله: وعكسه أي في الجميع، فلا يقطع اليد اليمنى باليسرى، وكذا الرجل، والعين والأذن، ولا يقطع الشفة العليا بالسفلى؛ لاختلاف المنافع، واختلاف تأثر المحال بالجراحات[٢].

قوله: ولا أنملة بأخرى أي ولو كانت من تلك الأصبع، فلو قطع أنملة وسطى، لم يقتص منه إن كان علياه باقية، فإذا سقطت أستوفيت الوسطى، وكذا لا يقطع أصبع بأبصع، كالسبابة والوسطى[٣]. قال الإمام: والسبب فيه بعد الإجماع أن الاتفاق في المحل، والاسم لا بد منه[٤].

قوله: ولا زائد بزائد في محل آخر أي بأن كانت زائدة الجاني بجنب الخنصر، وزائدة الآخر بجنب الإبهام، بل يوجد الحكومة، ومفهومة قطع الزائد بالزائد، إذا كان في محله، لكن يستثنى ما إذا كان زائدة الجاني أتم، بأن يكون لها ثلاث مفاصل، ولزائدة المجني عليه مفصل، أو مفصلان، فلا يقطع بها؛ لأنها أعظم من تفاوت المحل، نقل عن النص، ويقطع الزائدة بالأصلية، إذا اتفق محلهما، ولا شيء له؛ لنقصان الزائدة، كما إذا رضي بالشلاء عن الصحيحة، كذا في الروضة وأصلها[٥]، وأطلق في التنبيه أنه لا يؤخذ الزائد بالأصلي، وعكسه[٦]. وقال في المهذب: يؤخذ الزائد بالأصلي؛ لأنه أنقص من حقه، كما يؤخذ بالصحيحة إذا رضي الجاني عليه[٧]. وقال في الحاوي: وان كان الأصبع الزائد ثابتاً في موضع ثبات الأصلي، وعلى سمته أخذ الزائد بالأصلي، وإن كان في غير موضع ثبات الأصلي، لم

---

(١) الحاوي (١٨٢/١٢)، المحرر ص (٣٩٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٢/١٠).
(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٢٢/١٠)، بداية المحتاج (٢١٣/٦)، مغني المحتاج (٢٦١/٥).
(٣) المحرر ص (٣٩٤)، النجم الوهاج (٣٩٦/٨)، بداية المحتاج (٢١٣/٦).
(٤) نهاية المطلب (٢٤٧/١٦).
(٥) الروضة (١٨٩/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٢/١٠).
(٦) التنبيه ص (٢٢٧).
(٧) المهذب (١٨٦/٣).

يؤخذ بالأصلي؛ لأنه يجيء بقصاص على غير محل الجناية[١]. قال الزركشي: وينبغي تنزيل كلام التنبيه، والمهذب على هاتين الحالتين[٢].

قوله: ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي أي قطعاً قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية[٣]، **وكذا زائد في الأصح**، كما في الأصلية[٤]. والثاني: يضر؛ لأنه ليس اسم مخصوص، حتى يكتفي بالاتفاق في الاسم[٥]، وخص الإمام الوجهين بما إذا لم يؤثر تفاوت الحجم في الحكومة، فإن أثر فلا قصاص، قال: والاختلاف في اللون، وسائر الصفات لا يؤثر بعد التساوي في الحكومة[٦]، ويستثنى مما ذكره المصنف ما إذا كانت أصابع أحدى يديه، وكفها أقصر من الأخرى، فلا قصاص في القصيرة، إذا قطعها صاحب اليد المستوية مع الأخرى؛ لأنها ناقصه، وفيها دية ناقصة حكومة، حكاه في الروضة[٧]، وأصلها[٨] عن البغوي[٩]، وإطلاقه أنه لا يضر التفاوت، يشمل ما إذا كان النقص بآفة سماوية، أو جناية جان، لكن ذكر الرافعي فيما إذا كان النقص بالجناية، بأن ضرب رجل يده فنقص بطشها، وأخذ فيه الحكومة، ثم قطع تلك اليد كامل البطش، أن الإمام حكى أنه لا قصاص، وأنه لا

---

(١) الحاوي (١٢/١٧٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣١٥).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٢٣)، النجم الوهاج (٨/٣٩٧).

(٥) النجم الوهاج (٨/٣٩٧).

(٦) نهاية المطلب (١٦/٢١٦).

(٧) الروضة (٩/٢٠٣).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٢٣).

(٩) التهذيب (٧/١١٢).

يجب دية كاملة على الأصح[١]. قال الزركشي: وحكى الإمام عن الأصحاب في باب الديات الوجوب، وهو الصواب، وحينئذ فإطلاق الكتاب صحيح[٢].

قوله: ويعتبر قدر الموضحة طولاً وعرضاً أي تدرع موضحة المشجوج بخشبة أو خيط، ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج، ويعلم القدر المستحق طولاً وعرضاً، ويضبط الشاج حتى لا يضطرب، ويوضح بحديدة حادة، وحلق موضع الشجة من الجاني هو ظاهر نص المختصر، سواء كان على رأس المجني عليه شعر أم لا[٣]، ونص في الأم على أنه إن لم يكن على رأس المجني عليه شعر وقت الجناية، وللجاني شعر فلا قصاص؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني[٤]، وحمل ابن الرفعة ما في الأم، على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج؛ لفساد منبته، وما في المختصر على ما إذا كان محلوقاً، ولا يضر التفاوت في دقة الشعر وكثافته[٥].

قوله: ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد أي في الشاج، والمشجوج؛ لأن اسم الموضحة يتعلق بانتهاء الجراحة إلى العظم، والتساوي في قدر العوض قليلاً ما يتفق؛ فيقطع النظر عنه[٦].

قوله: ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه أي ولا يكتفي به؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٧]، ويخالف اليد الصغيرة، فإنه يكتفى بها في مقابلة الكبيرة؛ لأن المرعي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٢٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣١٧)، بداية المحتاج (٦/٢١٥).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣١٨).

(٣) مختصر المزني ص (٣٤٨).

(٤) الأم (٦/٦٤).

(٥) تحرير الفتاوى (٣/٣٨-٣٧).

(٦) عند أبي إسحاق يعتبر التساوي في العمق. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٢٤). وانظر: المحرر ص (٣٩٥).

(٧) سورة المائدة آية رقم (٤٥).

فيها الاسم، وهنا المساحة، ولهذا لو كانت يد الجاني أكثر قطعت، ولو كانت رأسه أكثر لا يستوعب قطعاً[(١)].

قوله: ولا نتمة من الوجه والقفا؛ لأنهما عضوان وراء الرأس، ولا يقابل موضحة عضو بموضحة عضو[(٢)].

قوله: بل يأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها أي فلو كان المستوفي في ايضاح جميع رأسه قدر الثلثين، أخذ ثلث الإرش[(٣)]. وقيل: يجب تمام أرش موضحة؛ لأنه لو انفرد ذلك القدر، لكان موضحة[(٤)] كاملة، حكاه في الكفاية[(٥)].

قوله: وان كان رأس الشاج [أكبر أخذ][(٦)] **قدر رأس المشجوج فقط** أي بقدر ما أوضحه بالمساحة؛ لأجل المماثلة[(٧)]. **والصحيح: أن الاختيار في موضعه إلى الجاني**؛ لأن جميع رأسه محل الجناية[(٨)]. والثاني: الاختيار إلى المجني عليه؛ لأنه أوضح جميع رأسه، فيستوفي قدره من أي موضع شاء، نص عليه الشافعي رضي الله عنه[(٩)]، وجرى عليه الجمهور[(١٠)]، فكلامه منتقد من وجهين [٣١٩/ب]، تضعيف المقابل واعتبار الجاني، لكنه تبع أصوله، فإن كان في رأس الجاني موضحة، والباقي بقدر ما فيه القصاص تعين وصار كأنه كل الرأس،

---

(١) المحرر ص (٣٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٤/١٠)، النجم الوهاج (٣٩٨/٨).

(٢) المحرر ص (٣٩٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٢٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٠)، بداية المحتاج (٢١٦/٦).

(٤) [٣٨٥-ب]

(٥) وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة. كفاية النبيه (٣٨٧/١٥).

(٦) سقط من (ب).

(٧) حكاه القاضي الحسين، وهو اختيار القفال. كفاية النبيه (٣٨٧/١٥)، بداية المحتاج (٢١٦/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٢٤/١٠)، مغني المحتاج (٢٦٣/٥).

(٩) الأم (٥٦/٦).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٢٢)، النجم الوهاج (٣٩٩/٨).

ولو أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخرة، أو يستوفي البعض ويأخذ للباقي قسطه من الأرش، مع تمكينه من استيفاء الباقي، لم يكن ذلك على الأصح، فلو أوضح في موضعين، اقتص في أحدهما، وأخذ أرش الآخر؛ لأنهما جنايتان[١].

قوله: ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر تمم من باقي الرأس أي على الصحيح، وحكاه المحاملي عن النص؛ لأن الرأس كله عضو واحد، فلا فرق بين مقدمة ومؤخرة[٢]. وقيل: لا يجاوز مثل محله، بل يستوفي الناصية، ويأخذ الأرش لما بقي، كما لا يجوز النزول إلى الوجه، والقفا؛ ليكمل موضحة الرأس، وصححه ابن أبي هريرة[٣]، واقتصر عليه الماوردي[٤].

قوله: ولو زاد المقتص في موضحته على حقه لزمه قصاص الزيادة أي إذا كانت عمداً، ولم تضطرب المقتص منه، فإن كانت باضطرابه فلا ضمان، فلو قال: تولدت باضطرابك، وأنكر، ففي المصدق منهما وجهان: رجح منهما الإمام البلقيني المقتص منه[٥]، ثم إنه إنما يقتص في الزيادة بعد اندمال موضحته التي في رأسه[٦].

[قوله][٧]: **فإن كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل** لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل، وتغاير الحكم كتعدد الجاني[٨]. **وقيل: قسط** أي يوزع الأرش عليهما، ويجب

---

(١) الروضة (١٩٠/٩).

(٢) وهو الأصح المنصوص. العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/١٠)، الروضة (١٩١/٩).

(٣) وهو الذي عليه عامة الأصحاب، واختيار القاضي حسين، وقال المتولي: إنه الأقيس. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٢٣).

(٤) الحاوي (١٥٣/١٢).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٣٦/٣).

(٦) كفاية النبيه (٣٨٧/١٥)، بداية المحتاج (٢١٧/٦).

(٧) سقط من (ب).

(٨) وينسب إلى القفال، وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب، والمحاملي، وابن الصباغ. العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/١٠)، كفاية النبيه (٣٨٧/١٥).

قسط الزيادة؛ لأن الجراحة والجارح متحدان، ولو قال المقتص: أخطأت بالزيادة، وقال المقتص منه: بل تعمدت صدق المقتص بيمينه[١].

قوله: ولو أوضحه جمع، أوضح من كل واحد مثلها. وقيل: قسطه يعني إذا اشترك جماعة في موضحة، بأن تحاملوا على الآلة وجروها معاً، ففيه احتمالان، للإمام أحدهما: يوضح من كل واحد مثل تلك الموضحة، كالشركاء في القطع[٢]، وبهذا قطع البغوي[٣]، وحكاه الإمام البلقيني[٤] عن نص الأم[٥]. والثاني: يوزع عليهم، ويوضح من كل واحد قدر حصته؛ لإمكان التجزئة بخلاف القتل[٦].

تنبيه: قد يتوهم من كلام المصنف أنه إذا آل الأمر للدية يجب على كل واحد دية موضحة كاملة، وهو الذي رجحه الإمام[٧]، وقطع البغوي بإيجاب القسط[٨]، وصوبه الإمام البلقيني[٩]، وحكاه الماوردي[١٠] وقال: إنه مقتضي نص الأم[١١]، وعكس في الروضة النقل عن الإمام والبغوي[١٢]، والصواب ما ذكر عن الرافعي[١٣]، قاله في التحرير[١٤]، وعبارة

---

(١) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٢٥)، الروضة (٩/١٩١).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٢٠٠).

(٣) التهذيب (٧/٢٧).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٣٦).

(٥) الأم (٦/٢٣-٢٢).

(٦) البيان (١١/٣٥٩)، النجم الوهاج (٨/٤٠٠)، بداية المحتاج (٦/٢١٨).

(٧) نهاية المطلب (١٦/٢٠١).

(٨) التهذيب (٧/٢٧).

(٩) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٣٦)، مغني المحتاج (٥/٢٦٤).

(١٠) الحاوي (١٢/٣٢).

(١١) الأم (٦/٢٣-٢٢).

(١٢) الروضة (٩/١٩١).

(١٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٢٦).

(١٤) تحرير الفتاوى (٣/٣٦).

المحرر: ولو اشترك جماعة في موضحة[١]، وهي أولى من عبارة المنهاج لصدق عبارته على ما إذا انفرد كل واحد بإيضاح جزء ولا خلاف هنا في إيضاح كل بقدر موضحته.

قوله: ولا يقطع صحيحة بشلاء[٢] **وإن رضي الجاني** يعني في اليد والرجل، وإما الواجب في الطرف الأشل الحكومة، كما لا يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، وإن رضي الجاني[٣].

قوله: فإن فعل أي بدون إذن الجاني **لم يقع قصاصاً** أي لأنها غير مستحقة له **بل عليه دينها فلو سرى فعليه قصاص النفس** أي إذا لم يكن برضاه، أما إذا قطع بإذن الجاني فلا قصاص عند السراية، فإن أطلق الإذن جعل المجني عليه مستوفياً لحقه ولم يلزمه شيء، وإن قال: أقطعها عوضاً عن يدك، أو قصاصاً، فوجهان أحدهما به قطع البغوي، أن على المجني عليه نصف الدية، وعلى الجاني الحكومة؛ لأنه لم يبذلها مجاناً[٤]. والثاني: لا شيء على المجني عليه، وكان الجاني أدى الجيد عن الرديء، وقبضه المستحق كذا في الروضة، وأصلها[٥]. قال البلقيني: والصواب إجراء الخلاف في الصور الثلاث، والأصح فيها أنه لا يقع قصاصاً[٦]. وقال الزركشي: ما ذكره من منع القطع، وإن رضي الجاني محله عند وقوف القطع، بأن سرى إلى النفس، فالأظهر عند الأكثرين قطعها[٧]، كما ذكره الرافعي في الطرف الثالث[٨]،

(١) المحرر ص (٣٩٥).

(٢) الشلل: اليبس والتصلب، قال الشيخ أبو محمد: المراد بالشلل في اليد والرجل زوال الحس والحركة، وقال الإمام: لا يشترط زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل. انظر: الزاهر ص (١١٨)، القاموس المحيط ص (١٠١٩)، الروضة (١٩٣/٩).

(٣) النجم الوهاج (٤٠١/٨)، بداية المحتاج (٢١٩/٦)، مغني المحتاج (٢٦٤/٥).

(٤) التهذيب (١٠٩/١٠٨/٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/١٠)، الروضة (١٩٣/٩).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٣٧/٣).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٢٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/١٠).

والأظهر في الروضة قطع الأذن الصحيحة المستحشفة[(١)](٢). وقال البلقيني: إنه غير معتمد؛ لأن الصحيح في الديات أنه إذا جنى على أذن فاستحشفت، لزمه ديتها، وإن قطع مستحشفة لزمته حكومة. قال: والأنف المستحشف كالأذن المستحشفة انتهى(٣). ولعل مراده بقوله: الصحيح في الديات إلى آخره ما صححه في الروضة، وأما على ما رجحه هو في الديات من أن الواجب الحكومة، فيما إذا جنى على أذن فاستحشفت، فهو موافق لما في الروضة هنا من قطع الصحيحة بالمستحشفة(٤).

قوله: وتقطع الشلاء بالصحيحة أي على الصحيح **إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم** أي يحسم النار فلا(٥) تقطع بها؛ لما فيها من استيفاء النفس بالطرف، وللمجني عليه الدية، وإن قالوا: ينقطع فله قطعها، ويقع قصاصاً، كقتل العبد بالحر(٦). وقوله: أهل الخبرة يقتضي اشتراط عدد، ولا شك في الاكتفاء بعدلين، قاله الزركشي(٧).

قوله: ويقنع بها مستوفيها أي وليس له أن يطلب بسبب الشلل أرشاً(٨). وقيل: لا يقطع الشلاء بالصحيحة مطلقاً؛ لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها(٩). وفي قطع الشلاء بالشلاء وجهان، أصحهما: يقطع إن استويا في الشلل، أو كان الشلل في يد القاطع أكثر(١٠).

---

(١) المستحشف: اليابس المتقلص. انظر: القاموس المحيط ص (٨٠٠).

(٢) الروضة (١٩٦/٩).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٣٧/٣).

(٤) الروضة (١٩٦/٩).

(٥) [٣٨٦-أ]

(٦) المحرر ص (٣٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٨/١٠)، النجم الوهاج (٤٠٢/٨).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٢٩).

(٨) المحرر ص (٣٩٥)، النجم الوهاج (٤٠٢/٨).

(٩) النجم الوهاج (٤٠٢/٨)، بداية المحتاج (٢٢٢/٦).

(١٠) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقيل: لا، لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن. الروضة (١٩٣/٩).

قوله: ويقطع سليم بأعسم وأعرج أي يقطع يد السليم، ورجله بيد الأعسم، ورجل الأعرج؛ لأنه لا خلل في اليد، والرجل[١]. والعسم: بتحريك العين، والسين المهملتين تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد، أو العضد، قاله الرافعي[٢]، لكن في الصحاح[٣] إنه في الكف واليدين، أو الرجل ييبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف، والقدم، قاله الزركشي[٤].

قوله: ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها أي فيقطع ذات الأظفار البيض، بذات الأظفار السود، أو الخضر؛ لأنها علة ومرض في الأظفار، والطرف السليم يستوفي بالعليل[٥].

قوله: والصحيح قطع دامية الأظفار بسليمتها دون عكسه أراد بالعكس أن سليمة الأظفار لا تقطع بدامية الأظفار، وحكاه الإمام عن الأصحاب، ونسبه إلى النص. وقال: على سبيل الاحتمال القياس، جريان القصاص، وإن عدمت الأظفار؛ لأنها زوائد، ولو لم يجر القصاص لما تمت دية اليد انتهى[٦]. وتمام الدية فيها ذكره الشيخ أبو حامد وغيره[٧]. وقال البغوي: تنقص من الدية شيء[٨]. قال في البحر[٩] وحكى الإمام البلقيني النص عن الأم[١٠]، ولفظه: إذا قطع الرجل أنملة الرجل، ولا ظفر للمقطوع أنملته، فسأل القصاص لم

---

(١) المحرر ص (٣٩٥)، النجم الوهاج (٨/٤٠٢)، بداية المحتاج (٦/٢٢٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٢٨).

(٣) الصحاح (٥/١٩٨٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٣٠).

(٥) المحرر ص (٣٩٥)، النجم الوهاج (٨/٤٠٢)، بداية المحتاج (٦/٢٢٣).

(٦) نهاية المطلب (١٦/٢٥٤-٢٥٢).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٣٢).

(٨) التهذيب (٧/١٠٨).

(٩) بحر المذهب (١٢/١٦٢).

(١٠) الأم (٦/٥٧).

يكن له ذلك، وهو صادق بما إذا كان فقده أصلياً، أو عارضاً، والظاهر أنه لا فرق[١]. وليس في المسألتين خلاف؛ لاحتمال الإمام في الثانية[٢]، وأوهم كلام المصنف جريان خلاف في الأولي، وسلم المحرر من ذلك؛ لأن عبارته: والظاهر أن سليمة الأظفار لا تقطع بالتي لا أظفار لها، وتقطع هي بالسليمة[٣]، فأشار إلى احتمال الإمام بقوله: والظاهر. وقال الزركشي: تعبيره بذاهبة الأظفار، يقتضي زوالها بعد وجودها، ولفظ النص، فإن لم يكن له أظفار أصلاً [٣٢٠/أ]، وكذا صوره في الشرح[٤]، والروضة[٥] وفيه صرح الإمام القصاص، ولم يخرجه في مقلوعة الأظفار[٦].

قوله: والذكر صحة وشللاً كاليد يعني أنه يجب في قطع الذكر، وفي قطع الأنثيين قصاص، سواء قطع الذكر والأنثيين معاً، أو على الترتيب، ويؤخذ بعض الذكر ببعضه، ولو قطع، أو أشل إحدى الأنثيين، وقال أهل الخبرة: يمكن القصاص من غير إتلاف الأخرى، اقتص ولا يؤخذ الصحيح بالأشل، ويؤخذ الأشل بالأشل، بالشرط المتقدم، ولو رض أنثييه، ففي التهذيب أنه يقتص بمثله إن أمكن، وإلا فالدية. قال الرافعي: ويشبه أن يكون ككسر العظم[٧].

قوله: والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه يعني شلل الذكر، أي يلزم حالة واحدة من انتشار، وانقباض، ولا يتحرك أصلاً، وأما في اليد والرجل. فقال الشيخ أبو محمد: زوال الحس والحركة[٨]. وقال الإمام: لا يشترط زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل[١].

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٣٨/٣).

(٢) نهاية المطلب (٢٥٤/١٦).

(٣) المحرر ص (٣٩٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٢٨/١٠).

(٥) الروضة (١٩٤/٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٣٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/١٠).

(٨) الحاوي ١٨٤/٠١٢)، المحرر ص (٣٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/١٠).

[قوله][٢]: **ولا أثر للانتشار وعدمه** أي في الذكر، ولا بالتفاوت في القوة والضعف[٣].

قوله: فيقطع فحل بخصي وعنين يعني بقطع ذكر الفحل الشاب، بذكر الخصي، والشيخ، والصبي، والعنين؛ لأنه لا خلل في نفس العضو، وتعذر الانتشار؛ لضعف في القلب، أو الدماغ، وسواء الأقلف[٤] والمختون[٥].

قوله: وأنف صحيح أي وهو الشام **بأخشم** أي الذي لا يشم[٦]؛ لتساويهما في السلامة، وعدم الشم نقص في الدماغ[٧]، ويقطع الأنف الصحيح بالمجذوم، إذا لم يسقط منه شيء، فإن سقط منه شيء به الصحيح، لكن يقطع منه ما كان قد بقي من المجني عليه، [إن أمكن][٨][٩].

قوله: وأذن سميع بأصم؛ لأن السمع لا يحل جزم الأذن وبالعكس، ولا يقطع الأذن الصحيحة بالمخرومة، التي سقط بعضها؛ لأنها دونها، ويقطع المخرومة بالصحيحة، ويؤخذ بالصحيحة، ويؤخذ من الدية بقدر ما ذهب من المخرومة، ويقطع الصحيحة بالمثقوبة، وإن اتسع الثقب، إذا لم يسقط منها شيء، وسواء في المثقوبة، والمخرومة المرأة والرجل[١٠].

قوله: لا عين صحيحة بحدقة عمياء أي لا يؤخذ إن كان سوادها وبياضها قائمين؛ لأن النظر في العين بخلاف الشم والسمع، فإنهما ليسا في جزم الأنف والأذن، ويؤخذ العمياء

---

(١) نهاية المطلب (٢١٨/١٦-٢١٧).

(٢) سقط من (ب).

(٣) النجم الوهاج (٤٠٤/٨)، بداية المحتاج (٢٢٣/٦).

(٤) الأفلق: هو المشقوق، يقال: مررت بجَرَّةٍ فيها فُلوقٌ، أي شقوقٌ. انظر: الصحاح (١٥٤٤/٤).

(٥) الحاوي (١٨٣/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٠/١٠)، النجم الوهاج (٤٠٤/٨).

(٦) الخشم: قال في الصحاح: ((داء يعتري الأنف)). انظر: الصحاح (١٩١٢/٥).

(٧) قال الزركشي: ((هذا لا خلاف عندنا فيه)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٣٦).

(٨) في نسخة أ (أمكر) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٩) التهذيب (١٠٠/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٣١/١٠)، بداية المحتاج (٢٢٣/٦).

(١٠) التهذيب (١٠١/٧)، المحرر ص (٣٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٠/١٠).

بالصحيحة، إذا رضي المجني عليه، ويقطع جفن البصير بجفن الأعمى؛ لتساوي الجرمين، وفقد البصر ليس في الجفن(١).

قوله: ولا لسان ناطق بأخرس؛ لأن النطق في جزم اللسان، ويقطع لسان الأخرس بلسان الناطق، إذا رضي المجني عليه، ولسان المتكلم بلسان الرضيع، إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء، وغيره وإلا فلا، والمراد بالأخرس: من تجاوز أوان النطق، [ولن](٢) ينطق(٣).

قوله: وفي قلع السن قصاص لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾(٤). **لا في كسرها**؛ لأنه لا يمكن حفظ المماثلة فيه، حكاه الرافعي(٥) عن البغوي(٦)، وغيره(٧). قال: وحكى ابن كج عن نص الأم، أنه إذا كسر بعض سنه يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن استيفاؤه بلا زيادة، ولا صدع في الباقي، اقتص منه(٨)، وقطع به صاحب المهذب(٩)، ونقل الإمام البلقيني النص. وقال: المذهب القطع به؛ لقصة الربيع(١٠)، ولا يؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة، ويؤخذ المكسورة بالصحيحة، مع قسط الذاهب من الأرش(١).

---

(١) المحرر ص (٣٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣١/١٠)، حاشية عميرة (١٨٤/٤).

(٢) في (ب): ولم.

(٣) [٣٨٦-ب]

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/١٠).

(٦) التهذيب (١٠٢/٧).

(٧) قال الزركشي :((ونقل عن الشيخ أبي حامد اتفاق الأئمة عليه)). السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٣٨).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/١٠)، الروضة (١٩٨/٩).

(٩) المهذب (١٨٣/٣)، وكذا الماوردي في الحاوي (١٨٨/١٢).

(١٠) ما رواه مسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣) عن أنس رضي الله عنه، أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((القصاص، القصاص))، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: ((سبحان الله يا أم

قوله: ولو قلع أي المثغور **سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال** أي لا قصاص، ولا دية؛ لأنها تعود غالباً، فإن يثبت فلا قصاص، ولا دية، لكن عليه الحكومة، إن ثبتت سواداً، أو معوجة، أو [جاء][٢] عن سمت الأسنان، أو بقي شين بعد النبات، وإن نبت أطول مما كانت، أو نبت معها سن شاعبة، فكذلك على الأصح، وإن ثبتت أقصر مما كانت وجب بقدر النقص من الأرش[٣].

قوله: فإن جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر: فسد المنبت وجب القصاص أي على المذهب[٤]، واستثنى الإمام البلقيني ما لو قلعها استصلاحاً لا جناية، ثم بان فساد المنبت، لم يجب القصاص؛ لأنه منزل منزلة الخطأ، ولا قصاص في خطأ، ولا شبه عمد[٥]، ولا خلاف في وجوب الأرش، وإن لم نوجب القصاص، صرح به الإمام[٦].

قوله: ولا يستوفي له في صغره أي بل ينتظر بلوغه، فإن نبتت فذاك، وإن مات قبل البلوغ اقتص وارثه في الحال، أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس. وقيل: يبين الحال فلا قصاص[٧]، وفي الأرش وجهان، فإن قيل: ما ذكره غير محتاج إيه في قوله، وينتظر غائبهم،

الربيع، القصاص كتاب الله))، قالت: لا، والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٣٩-٣٨).

(٢) في (ب): خارجة.

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣٤)، بداية المحتاج (٦/٢٢٤).

(٤) وهو الذي عليه الجمهور. وقيل: لا يجب القصاص؛ لأن سن الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد أخرى، وسن البالغ أصلية. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣٤).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٣٩).

(٦) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٣٩).

(٧) البيان (١١/٣٧٢)، النجم الوهاج (٨/٤٠٧)، بداية المحتاج (٦/٢٢٥).

==

وكمال صبيهم، فالجواب أن ذلك في الوارث، وهذا في المستحق نفسه، وذاك في النفس، وهذا فيما دونه[١].

فائدة: يثغر: بياء أول الحروف مضمومة ثم مثلثة ساكنة، ثم غين معجمة مفتوحة، يقال: للصبي إذا سقطت رواضعه ثغر يثغر فهو مثغور، كضرب يضرب فهو مضروب، فإذا نبتت بعد ذلك قيل اتغر بتشديد التاء المثناة[٢]. قال الجوهري: وإن شئت بالمثلثة[٣].

قوله: ولو قلع سن مثغور فنبتت أي قبل أخذه من الجاني **لم يسقط القصاص في الأظهر**؛ لأن هذا هبة جديدة من الله تعالى، كما لو اندملت الموضحة[٤]. والثاني: يسقط؛ لأن العائد قائم مقام الأول، كما في غير المثغور، وعلى القولين لا ينتظر العود، بل للمجني عليه أن يقتص، أو يأخذ الدية في الحال على الصحيح، فإن نبتت سنة، فليس للجاني قلعها[٥]. وفي استرداده الأرش إن كان المجني عليه أخذه، أو اقتص وجهان، أو قولان[٦]، وحكاية الخلاف في القصاص تبع فيه الرافعي[٧]، والمصنف[٨]، و الغزالي[٩]، ولم يحكه الإمام، وغيره

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣٤)، بداية المحتاج (٦/٢٢٥).

(٢) انظر: الصحاح (٢/٦٠٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٤١)، النجم الوهاج (٨/٤٠٦).

(٣) الصحاح (٢/٦٠٥).

(٤) وهو اختيار المزني. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣٥)، الروضة (٩/٢٠٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣٥)، الروضة (٩/٢٠٠).

(٦) أحدهما: يسترد الأرش إن أقمنا النابت مقام الأول. والثاني: لا يسترد إن جعلنا النابت هبة جديدة. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣٥).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٣٥).

(٨) الروضة (٩/٢٠٠).

(٩) الوسيط (٦/٢٩٥).

إلا في وجوب استرداد الدية عند أحدها، وحكاهما في التتمة وجهين مخرجين على القولين في الدية[١].

[قوله][٢]: **ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كاملة وعليه أرش أصبع**؛ لأن ما يؤخذ قوداً إذا وجد ينتقل إلى ديته، إذا فقد، ولو كانت ناقصة أصبعين، فله قطع يده، وأرش أصبعين[٣].

قوله: وإن قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لقطه لا أن أخذ ديتهن وانه يجب في الحالين حكومة خمس الكف يعني إذا قطع السليم يداً ناقصة بأصبعه، فليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة، لكنه يلقط الأصابع الأربع إن شاء، ويأخذ ديتها إن شاء، فإن التقطها فقط، ترك كف الجاني مع قطعه كفه، فله حكومة خمس الكف، الذي يقابل منبت أصبعه الباقية، وكذا حكومة أربعة أخماسها على الأصح[٤]، كذا في المحرر[٥]، والروضة[٦]، والشرح[٧] الباقية [بالقاف][٨] والياء. وقال الإمام البلقيني: الصواب الفائتة؛ لأن الحكومة تجب لحق المجني عليه، والنظر إلى كفه، لا إلى كف الجاني. وقال: الواجب خمس [٣٢٠/ب] الحكومة، لا حكومة الخمس؛ لأن حكومة خمس الكف أقل من خمس الحكومة، والواجب في صورة اللفظ حكومة كاملة، أربعة أخماسها عن منبت أصابعه، التي قطعت من المجني عليه، وخمسها عن منبت أصبعه المفقودة، وإن أخذ دية الأصابع الأربع، دخلت حكومة منابتها

---

(١) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٤٣).

(٢) سقط من (ب).

(٣) النجم الوهاج (٤٠٦/٨)، بداية المحتاج (٢٢٦/٦)، مغني المحتاج (٢٧٠/٥).

(٤) وقيل: لا تجب، وتدخل في قصاص الأصابع. النجم الوهاج (٤٠٨/٨).

(٥) المحرر ص (٣٩٦).

(٦) الروضة (٢٠٢/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/١٠).

(٨) سقط من (ب).

فيها على الصحيح، ويجب خمس الحكومة على الصحيح[١]. وقوله: والأصح أن حكومة منابتهن تجب، هو المنصوص في الأم[٢]، والضمير في منابتهن لأصابع المجني عليه. وقوله: وإنه يجب في الحالين أي حالة اللفظ وحالة أخذ الدية، والعطف مخالف لما في الروضة، وأصلها من الجزم في حالة اللفظ بالوجوب، والتعبير في أخذ الدية بالصحيح.

قوله: ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص؛ لأنه لا يمكن الأخذ بالزائد **إلا أن تكون كفه** أي كف القاطع **مثلها** فيقتضي المساواة كذا أطلقه[٣] في الشرح[٤] [والروضة[٥]][٦] وظاهر كلامهما أنه محكى عن النص، وقضيته أن وجود الأصابع مانع من الوجوب، وينبغي أن يكون مانعاً من الاستيفاء، لا الوجوب، حتى لو سقطت الأصابع بآفة، أو جناية حصلت القدرة على القصاص في الكف، فيقتص قاله الزركشي[٧]. وقال البلقيني: إن حمل على حالة الجناية، اقتضى أنه لو سقطت أصابع الجاني بعد الجناية لم يقطع كفه، وليس كذلك بل المذهب ثبوت القصاص، وأن حمل قوله يكون على قصير أمكن، ويؤخذ منه ما وجد كذلك بطريق الأولى لكنه بعيد[٨].

قوله : ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع؛ لأنه لم يستوف شيئاً في مقابلتها، وفي الروضة وأصلها أن ابن كج حكاه عن النص[٩]. وقال الإمام البلقيني: لم أقف عليه منصوصاً، والتحقيق أنه لا يأخذ دية الأصابع كاملة، بل يأخذها ناقصة حكومة

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٤٠/٣).

(٢) الأم (٥٦/٦).

(٣) [٣٨٧-أ]

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٤٠/١٠).

(٥) الروضة (٢٠٣/٩).

(٦) في (ب): الصغير.

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٤٨-٣٤٧).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (٤٠/٣).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/١٠)، الروضة (٢٠٣/٩).

الكف، ويقطع الكف لئلا يؤدي إلى أخذ زيادة على ما يستحق، فإن دية الأصابع تستتبع الكف(١).

قوله: ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء لفظ الثلاث السليمة لأنها مساوية لأصابعه وأخذ دية أصبعين أي لتعذر الوصول إلى تمام حقه **وإن شاء قطع يده وقنع بها** أي كما لو كانت كلها شلاء، وفي استتباع الثلاثة إذا لفظها حكومة منابتها، واستتباع دية الأصبعين حكومة، من منبتها الخلاف(٢). قال الزركشي: وظاهر قوله: فقطع التصوير بتقدم الشلل على القطع، فيخرج ما لو قطع يداً كاملة، ثم شلت أصبعاً بعد قطعها، وينبغي أن يجري فيه خلاف مما إذا شلت يد الجاني بعد ما قطع يداً شلاء، والأصح الاقتصاص(٣).

فائدة: شلت: بفتح الشين المعجمة قيده في الصحاح(٤)، والضم لغة حكاه اللحياني(٥) في نوادره(٦).

فصل: قد ملفوفاً وزعم موته صدق الولي بيمينه في الأظهر إذا قد ملفوفاً في ثوب نصفين. وقال: إنه كان ميتاً، وادعى الولي إنه كان حياً، فالأظهر في الروضة وأصلها أن المصدق الولي؛ لأن الأصل استمرار الحياة(٧). والثاني: يصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته عن القصاص(٨). ورجحه الإمام البلقيني، وحكى عن الماوردي أن الربيع تفرد بنقل مقابله،

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٤١/٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٤٠/١٠)، الروضة (٢٠٣/٩)، النجم الوهاج (٤٠٩/٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٤٩).

(٤) الصحاح (١٧٣٧/٥).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن المبارك اللحياني، من بني لحيان بن هذيل بن مدركة، وإليه نسب. درس على الكسائي، والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، ومن تلاميذه أبو عبيد القاسم بن سلام. ومن مؤلفاته: النوادر. انظر: بغية الوعاة (١٨٥/٢).

(٦) لم أقف عليه. وانظر النقل عنه في لسان العرب (٣٦٠/١١).

(٧) وهو الأصح، ويحكى عن رواية الربيع. العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/١٠)، الروضة (٢٠٩/٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/١٠)، الروضة (٢٠٩/٩).

وعن القاضي أبي الطيب أنه نسبه للقديم. قال: وممن صحح تصديق الجاني الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق في التنبيه، والروياني[١]. وقال ايضاً: محل الخلاف فيما إذا عهدت للملفوف حياة، وإلا فالمصدق الجاني قطعاً كالسقط، وظاهر عبارة الكتاب الاكتفاء بيمين واحدة، وبه صرح ابن الصباغ. وقال الإمام البلقيني: لا بد من خمسين يميناً[٢]، ويجري القولان فيما لو هدم عليه بيتاً، وادعى أنه ميتاً وانكر الولي، وسواء قلنا المصدق الولي، أو الجاني فللولي أن يقيم بينة بحياته، ويعمل بها، وللشهود أن يشهدوا بالحياة إذا كانوا رأوه يتلفف في الثوب، أو يدخل البيت، وإن لم يتيقنوا حياته حالة القد، والانهدام استصحاباً لما كان قال من زوائده، وإذا صدقنا الولي بلا بينة، فالواجب الدية دون القصاص[٣]، ورجح الإمام البلقيني على هذا القول، وجوب القصاص[٤]. وقال الزركشي: هو قضية كلام الروضة في باب القسامة[٥][٦].

قوله: ولو قطع طرفا وزعم نقصه أي بشلل في اليد، أو الرجل، أو الذكر، أو فقد أصبع، أو بخرس، أو عمى، وأنكره المجني عليه[٧].

قوله: فالمذهب تصديقه أي الجاني **إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر**؛ لأن المجني عليه يقدر على البينة على سلامته، فتعذرها شبهة للجاني[٨].

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٤٢-٤١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٥١)، النجم الوهاج (٨/٤١١)، بداية المحتاج (٦/٢٢٩).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٤٢).

(٣) الروضة (٩/٢٠٩)، النجم الوهاج (٨/٤١١)، بداية المحتاج (٦/٢٢٩).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٤٢).

(٥) الروضة (١٠/٣).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٥٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٤٩)، الروضة (٩/٢١٠)، النجم الوهاج (٨/٤١١).

(٨) النجم الوهاج (٨/٤١٢)، بداية المحتاج (٦/٢٢٩)، مغني المحتاج (٥/٢٧٢).

قوله: وإلا فلا أي فإن ادعى حدوث النقص في عضو ظاهر، أو كان في عضو باطن، فالمصدق المجني عليه، وفي المسألة طرق. قال الإمام البلقيني: أصحها القطع بتصديق الجاني، في إنكار أصل السلامة في عضو ظاهر. وفي تصديق المجني عليه في حدوث النقص، وفي العضو الباطن قولان، أظهرهما: تصديقه، وصرح بذلك المحرر[1] في العضو الباطن انتهى[2]. والباطن: ما يستر عادة، ومروه فإن تعسر إقامة البينة عليه. وقيل: ما يجب ستره وهو العورة، والظاهر ما سوى ذلك، وإذا صدقنا الجاني احتاج المجني عليه إلى بينة بالسلامة، ثم الأصح أنه يكفي قول الشهود: كان صحيحاً، ولا يشترط تعرضهم لوقت الحياة، ويجوز الشهادة بسلامة العين إذا رآه يتبع بصره الشيء زمناً طويلاً، ويتوقى المهالك، وبسلامة اليد، والذكر برؤية الانقباض والانبساط[3].

قوله: أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالاً ممكناً أو سبباً فالأصح تصديق الولي أي إذا مات المجني عليه بعد قطع اليدين، والرجلين. فقال الجاني: مات بالسراية فعلي دية. وقال الولي: مات بعد الاندمال، فإن لم يمكن الاندمال بقصر المدة، صدق الجاني بلا يمين؛ لأن الاختلاف في الاندمال فقط، فلا ينظر إلى غيره[4]. وقيل: بيمين؛ لاحتمال الموت بعارض، كحية وسم مدقق، وإن أمكن الاندمال في تلك المدة صدق الولي على الأصح بيمينه، وهو المنصوص[5]؛ لأن الأصل التعدد عند تعدد الجناية، والسراية مشكوك فيها، وسكت المصنف عن يمين الولي[6]. قال الرافعي: ينبغي ألا يكون التصديق عند

---

(١) المحرر ص (٣٩٦).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (٤٢/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/١٠)، الروضة (٢١٠/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٥٤).

(٤) [٣٨٧-ب]

(٥) الأم (٧١/٦).

(٦) وقطع الأكثرون باعتبارها. تحرير الفتاوى (٤٢/٣).

إمكان الاندمال إلا باليمين، وهكذا ذكره صاحب التهذيب[١]، وغيره[٢]. وقال ابن الصباغ والروياني وغيرهما: إن طالت المدة بحيث لا يمكن أن يبقى فيها الجراحة غير مندملة، صدق [٣٢١/أ] الولي بلا يمين، وإن أمكن فيها الاندمال وعدمه صدق باليمين انتهى[٣]. وصحح في الكفاية الأول[٤]، واحترز بقوله: ممكناً، عما إذا كان لا يمكن، بأن قال بعد يوم أو يومين: قد اندمل الجرح، فالمصدق الجاني قطعاً[٥]. ولو ادعى الولي أنه مات بسبب آخر، صدق أيضاً على الأصح، أن عينه، أو لم يعينه، وأمكن الاندمال في المدة، فإن لم يعينه ولا أمكن الاندمال ما لم يصدق قاله الصيدلاني، وكلام الإمام يقتضي ترجيحه[٦]، قاله في التحرير[٧].

قوله: وكذا لو قطع يده وزعم سبباً والولي سراية يعني إذا قطع إحدى يديه، ومات فقال الجاني: مات بسبب آخر من قبل، أو شرب سمٍّ، فعلى نصف الدية. وقال الولي: مات بالسراية فعليك دية، فالمصدق الولي على الأصح[٨]؛ لأن الأصل أنه لم يوجد سبب آخر، ولو قال الجاني: مات بعد الاندمال، فعلي نصف دية. وقال الولي: مات بالسراية، والاندمال ممكن، فالمصدق الجاني على الأصح، وقد يرد على إطلاقه[٩].

قوله: ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان. قيل: وثالث يعني إذا رفع الجاني الحاجز بين موضحتين

---

(١) التهذيب (١٢٢/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/١٠-٢٥١).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٤٢/٣).

(٤) كفاية النبيه (٢٠١/١٦).

(٥) الروضة (٢١١/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٥٦)، بداية المحتاج (٢٣١/٦).

(٦) نهاية المطلب (٢٨٥/١٦).

(٧) تحرير الفتاوى (٤٢/٣).

(٨) وقيل: يصدق الجاني، لأن الأصل براءة الذمة. النجم الوهاج (٤١٤/٨).

(٩) الروضة (٢١٢/٩)، النجم الوهاج (٤١٤/٨)، بداية المحتاج (٢٣١/٦).

أوضحهما. وقال: رفعته قبل الاندمال، فعاد إلى موضحة. وقال الجريح: بل بعده فصارت ثلاثاً، فإن لم يمكن الاندمال صدق الجاني بيمينه، وإن أمكن صدق الجريح، فإذا حلف ثبت له أرش موضحتين، ولا يستحق الثالث في الأصح، وقد تبين أن قول المصنف صدقاً إن أمكن صوابه، إن لم يمكن، وعبارة المحرر فإن قصر الزمان صدق الجاني بيمينه، وإن طال صدق المجني عليه[(١)]، وهي عبارة الروضة[(٢)]، وأصلها[(٣)]، واستشكله الإمام البلقيني بأنه إن كان المراد ما إذا لم يمكن الاندمال، فلا معنى للتحليف، بل يصدق بلا يمين، وإن كان مع إمكان الاندمال، أشكل بما تقدم تصحيحه، من تصديق الولي في قطع اليدين، والرجلين[(٤)]. وقال الزركشي: إن تعبير المصنف بالإمكان فاسد؛ لأن عدم إمكان الرفع قبل الاندمال، تعين أن يكون بعده، وحينئذ فيقتضي أنه لا يجب أرش ثالث، وليس كذلك، بل يجب قطعاً، وإنما موضع الخلاف أن يطول الزمان، ويحتمل ما يقوله[(٥)].

فصل: **الصحيح ثبوته لكل وارث** يعني أن القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى، نص عليه في كتبه كلها، فكان ينبغي أن يعبر بالمنصوص[(٦)]. وقيل: يستحقه العصبة خاصة. وقيل: الوارثون بالنسب دون السبب[(٧)]، فإن لم يكن وارث، أو كان غير مستغرق، فالقصاص للإمام على المشهور، وفي قول: يتيعن الدية، وظاهره ثبوته للورثة ابتداء لا تلقيا

---

(١) المحرر ص (٣٩٧).

(٢) الروضة (٢١٣/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/١٠).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (٤٣/٣).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٦١).

(٦) الحاوي (١٠١/١٢)، البيان (٣٩٧/١١)، المحرر ص (٣٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/١٠).

(٧) وحكاهما ابن الصباغ. البيان (٣٩٧/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/١٠)، بداية المحتاج (٢٣٣/٦).

عن القتيل، وبه جزم الرافعي في كلامه[١]، على ما إذا قال: اقتلني وإلا قتلتك، وحكى فيه خلافاً فيما لو قتل عبد مسلم عبد الكافر، قاله الزركشي[٢].

تنبيه: الخلاف في قصاص النفس أما قصاص الطرف إذا مات مستحقه فيثبت لجميع الورثة قطعا والقصاص في قطع الطرف متعلق بالإمام دون الورثة وقد يثبت القصاص بغير وارث فيما إذا ارتد المجروح ومات بالسراية فالأظهر وجوب القصاص في الجرح ويستوفيه قريبه المسلم لأن القصاص للتشفي ولا يحصل باستيفاء الوالي[٣].

قوله: وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم أي ولا يجوز للكامل الحاضر استيفاؤه؛ لأنه لا يستحق جميعه، وهذا في غير قاطع الطريق، أما فيه فيبادر به الإمام؛ لأن عفو الولي لا يحقن دمه[٤].

قوله: ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل أي يحبس القاتل وجوباً على الصحيح، إلى أن يقدم الغائب، ويبلغ الصبي، ويعتق المجنون، ولا يخلى بالكفيل، فقد يهرب، ويفوت الحق، والصحيح أنه يحبس؛ لقصاص الطرف أيضاً[٥].

قوله: وليتفقوا على مستوف يعني إذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين، فليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة قتله؛ لأن فيه تعذيباً، ولكن يتفقون على واحد يستوفيه، أو يوكلون أجنبياً غير كافر، إذا كان المقتول مسلماً[٦].

قوله: وإلا فقرعة أي عند التنازع، وهذا الإقراع واجب على المذهب[١]،كما قاله الروياني[٢]، ومحله ما إذا كان القصاص بجارح أو منقل يحصل باجتماعهم عليهم زيادة

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٤٣).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٦٣).

(٣) تحرير الفتاوى (٣/٤٤)، مغني المحتاج (٥/٢٧٥).

(٤) النجم الوهاج (٨/٤١٦)، بداية المحتاج (٦/٢٣٣).

(٥) الحاوي (١٢/١٠٤)، المحرر ص (٣٩٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٦).

(٦) البيان (١١/٤٠٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٦)، النجم الوهاج (٨/٤١٨).

تعذيبه، فإن كان بإغراق[٣]، أو تحريق، أو رمي صخرة عليه، فلورثته الاجتماع عليه، ولا حاجة لقرعة، فإن أقرع فلا بد من أذن الباقين، لمن خرجت له القرعة [على الصحيح، ولا يؤخذ من إطلاقه، بخلاف من خرجت له القرعة][٤] في التزويج، فإنه لا يحتاج [إلى إذن][٥] الباقين[٦].

قوله: يدخلها العاجز أي عن الاستيفاء، كالشيخ، والمرأة؛ لأنه صاحب حق **ويستنيب** أي إذا خرجت له[٧]. **وقيل: لا يدخل**؛ لأنه ليس أهلاً للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية[٨]، وهذا هو الأصح في الروضة[٩]، والشرح الصغير[١٠]، ونص عليه في الأم[١١]. وقال الإمام البلقيني: هو المعتمد في الفتوى[١]، وعلى هذا لا يستوفي إلا برضاه جزماً، قاله في الكفاية، والمطلب[٢]، وتبع المصنف في ترجيح الولي المحرر[٣].

---

(١) وعن القفال أنه لا يقرع بينهم إلا بإذنهم بخلاف القرعة في القسمة وبين الأولياء. انظر: الروضة (٢١٥/٩)، النجم الوهاج (٤١٨/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٦٨).

(٣) [٣٨٨-أ]

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): لإذن.

(٦) وقيل: أنه لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين، لتظهر فائدة القرعة، وإلا فاتفاقهم على واحد مغن عن القرعة. انظر: الروضة (٢١٥/٩)، النجم الوهاج (٤١٨/٨).

(٧) البيان (٤٠٥/١١)، بداية المحتاج (٢٣٤/٦).

(٨) ورجحه القاضي ابن كج وأبي الفرج والإمام وغيرهم. نهاية المطلب (١٤٧/١٦)، كفاية النبيه (٤٥٩/١٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٧٠)، كفاية النبيه (٤٥٩/١٥).

(٩) الروضة (٢١٥/٩).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٢٥٧/١٠).

(١١) الأم (٢٠/٦).

قوله: ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص؛ لأن له حقاً في قتله، فصار شبهة، والقولان فيما إذا قتله عالماً بالتحريم، [بغير إذن ولا قرعة، وفيما إذا لم يحكم][٤] حاكم باستقلاله بالقتل، فلا قصاص قطعاً، وإن حكم حاكم بالمنع منه، وجب قطعاً[٥]، وفي كلام الماوردي ما يقتضي إجراء الخلاف في الأخيرتين[٦]، وهو مردود، قاله الإمام البلقيني[٧].

قوله: وللباقين قسط الدية من تركته أي تركة الجاني؛ لأن القاتل فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي تأخذ الورثة الدية من تركة الجاني، دون الأجنبي، فكذلك هنا، وعلى هذا لوارث الجاني على القاتل دية تامة، وللقاتل في تركة الجاني نصف دية [٨]، فيأخذ وارث الجاني منه النصف، ويقع النصف في التقاص قاله الرافعي[٩]. وقال المتولي والإمام والغزالي في البسيط: يكون المبادر مستوفياً لحقه من القتل، فلا يجب له بسبب ذلك شيء، ولا يجب عليه. وقال المتولي: إنه الصحيح. وقال ابن الرفعة: إنه الحق. وما ذكره الرافعي إنما يأتي على العلة الضعيفة، وهي شبهة الخلاف، وأن العلة الصحيحة وهي استيفاء حقه يقتضي عدم القصاص فيما يخصه، حكاه الزركشي[١٠].

---

(١) تتمة التدريب (٤/٧٩)، تحرير الفتاوى (٣/٤٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٤٥٩).

(٣) المحرر ص (٣٩٧).

(٤) في (ب): أو قتله بقرعة أو أذن شريكه أو حكم.

(٥) وقيل: لا قصاص إذا كان لا يعلم بالتحريم. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٨)، النجم الوهاج (٨/٤٢٠).

(٦) الحاوي (١٢/١٢١).

(٧) تتمة التدريب (٤/٨٠)، تحرير الفتاوى (٣/٤٥).

(٨) بعده في (ب): فيأخذ وارث الجاني على القاتل دية تامة.

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٩).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٧٤-٣٧٣).

قوله: وفي قول: من [٣٢١/ب] المبادر؛ لأنه أتلف ما يستحقه هو وشركاؤه، فلزمه ضمان حقهم، كما لو كانت لهم وديعة فأتلفها أحدهم[(١)].

قوله: وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص. وقيل: لا إن لم يعلم ويحكم قاض به يعني إذا بادر قبل العلم بالعفو، أو بعده، وقبل الحكم بسقوط القصاص، وقلنا لا قود عليه إذا اقتص قبل العفو، فقولان: أظهرهما كما عبر المحرر: يجب القصاص[(٢)]؛ لسقوط حقه بالعفو، فأشبه ما لو قتله العافي، فإنه يجب قطعاً[(٣)]. والثاني: لا يجب، وعبارة الكتاب تقتضي أن الخلاف في حالة الجهل وجهان، وليس كذلك فهما قولان، حكاهما البلقيني[(٤)]، ويقتضي أيضا تخصيص جريان القول بعدم الوجوب، باجتماع الأمرين، انتفاء العلم بالعفو، وانتفاء الحكم بالسقوط، وليس كذلك، بل أحدهما كاف، أما إذا علم العفو، وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني، لزمه القصاص قطعاً[(٥)]. قال الرافعي: هكذا أطلقوا[(٦)]. قال البلقيني: وعندي هو مقيد بما إذا علم المبادر بالحكم، أما إذا لم يعلم فسخه الخلاف[(٧)].

قوله: ولا يستوفي قصاص إلا بإذن الإمام أي أو نائبه، سواء كان قصاص نفس، أو طرف؛ لاحتياجه إلى نظر واجتهاد[(٨)]. قال في التحرير: وكلام الشافعي يشعر بحضوره، أو حضور نائب عنه[(٩)]. وصرح به الماوردي، وصرح أيضاً بأن القاضي كالإمام[(١)].

---

(١) النجم الوهاج (٤٢٠/٨)، بداية المحتاج (٢٣٥/٦)، مغني المحتاج (٢٧٦/٥).

(٢) المحرر ص (٣٩٨).

(٣) البيان (٤٠٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/١٠).

(٤) تتمة التدريب (٨٠/٤)، تحرير الفتاوى (٤٦/٣).

(٥) الروضة (٢١٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٧٤)، النجم الوهاج (٤٢٠/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/١٠).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى (٤٦/٣).

(٨) وقال أبو إسحاق المروزي، ومنصور التميمي: إن المستحق يستقل بالاستيفاء، كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق. كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، النجم الوهاج (٤٢١/٨).

(٩) تحرير الفتاوى (٤٦/٣).

قوله: فإن استقل أي المستحق باستيفائه **عزر**؛ لافتياته على الإمام، ولا غرم عليه، ويقع عن القصاص، وقيل: لا يعزر، حكاه في الكفاية[٢]. قال الزركشي: وهذا إذا علم بالمنع، فلو جهله فينبغي أن لا يعزر؛ لأنه مما يخفى، لا سيما إن كان قد حكم له بالقصاص[٣].

قوله: وبإذن لأهل في نفس يعني إذا أراد المستحق أن يستوفي قصاص النفس بنفسه، جاز للإمام أن يفوض إليه الاستيفاء، إذا كان أهلاً، بان كان رجلاً قوي اليد، والنفس عارفاً بالمفصل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٤]. أما إذا لم يكن أهلاً كالشيخ، والزمن، والمرأة، لم يجبه، ويأمره أن يستنيب، وخرج بقوله نفس حد القذف، فلا يجوز للإمام أن يأذن فيه[٥].

[قوله][٦]: **لا طرف في الأصح** أي لا يفوض إلى المستحق قصاص الطرف على الأصح، المنصوص في الأم؛ لأنه لا يؤمن منه الحيف فيه[٧]. وقيل: يفوضه؛ لأن إبانة الطرف مضبوطة، وادعى القاضي حسين أنه المنصوص، فإن صح كانت المسألة على قولين، قاله الزركشي[٨]. قال: وحكى المتولي الوجهين فيما إذا طلبه بنفسه، أو وكيله، فإن رضي باستيفاء الجلاد المنصوب للعقوبات، أو غيره ممن يختاره الإمام، جاز قطعاً، وحكم المنافع حكم الطرف، فإذا قلع عينه يؤمر فيها بالتوكيل، كما ذكره في التنبيه[٩]، وأقره في الصحيح،

---

(١) الحاوي (١٢/١١٠). وجزم به العمراني في البيان (١١/٤٠٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٤٥٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٨٠).

(٤) سورة الإسراء آية رقم (٣٣).

(٥) النجم الوهاج (٨/٤٢٢)، بداية المحتاج (٦/٢٣٧)، مغني المحتاج (٥/٢٧٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الأم (٦/٦٣).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٨١).

(٩) التنبيه ص (٢١٩).

لكن محله إذا قلعت عيناه، ويمكن من الاستيفاء في الواحدة، إذا كان يبصر بالأخرى، بحيث لا يحصل[١] منه حيف، نقله ابن الرفعة عن تصحيح الماوردي، والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ[٢].

قوله: فإن أذن أي الإمام للولي **في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر** لعدوله عن الأسهل، ويعرف تعمده باعترافه، أو بادعاء الخطأ فيما لا يخطا بمثله، كضرب وسطه، **ولم يعزله**؛ لأنه أهل له، وإن تعدى بما فعل. وقيل: يعزل ويؤمر بالاستنابة[٣].

قوله: وإن قال: أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر يعني إذا ادعى الخطأ فيما يمكن فيه الخطأ، كما لو ضرب رأسه مما يلي الرقبة، أو كتفه حلف، ولا يعزر إذا حلف، لكن يعزل؛ لأن حاله يشعر بعجزه[٤]. وفي قول: يعذر بالخطأ، ولا يعزل نقله الإمام البلقيني عن الأم[٥]. وقال: إن عليه الفتوى عند أئمة المذهب[٦].

قوله: وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح أي في الحدود والقصاص، سواء كان قصاص نفس، أو طرف؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه[٧]. والثاني: يجب في القصاص على المستحق، وفي الحدود [في][٨] بيت المال، والخلاف تولد من نصين للشافعي، والأرجح أنهما قولان قاله البلقيني[٩]. ومحل الأول ما إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود، ويرزقه من سهم

---

(١) [٣٨٨-ب]

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٨٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٦٦/١٠)، الروضة (٢٢٢/٩)، النجم الوهاج (٤٢٤/٨)، بداية المحتاج (٢٣٨/٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٦٧/١٠).

(٥) الأم (٢٠/٦).

(٦) تتمة التدريب (٨١/٤).

(٧) وهو الأصح. التهذيب (٩٠/٧)، البيان (٤٠٧/١١)، الروضة (٢٢٣/٩).

(٨) سقط من (ب).

(٩) تتمة التدريب (٨١/٤).

المصالح، كما نص عليه في الأم(١)، والمختصر(٢)، ومحله أيضاً إذا كان الجاني موسراً، فإن كان معسراً ففي التتمة إن كان القصاص في النفس، استقرض على البيت المال، وإن كان في الطرف فوجهان، أحدهما كذلك. والثاني: يستقرض على الجاني(٣).

[قوله](٤): **ويقتص على الفور** أي إذا أمكن **وفي الحرم** سواء فيه قصاص النفس، والطرف، وظاهر عبارته تقتضي الوجوب؛ لعطفه حبس الحامل عليه وهو واجب، وليس كذلك، بل التأخير أولى؛ لاحتمال العفو، لا سيما في الأطراف، والجروح فالأولى فيها التأخير إلى الأندمال. وقيل: لا يجوز الاستيفاء قبل الاندمال(٥). ولو التجأ إلى المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أخرج منه وقتل؛ لأنه تأخير يسير، وفيه صيانة للمسجد(٦). وقيل: ينبسط الإيطاع في المسجد، ويقتل فيه تعجيلاً؛ لتوفيه الحق، وإقامة الهيبة، ولو التجأ إلى نفس الكعبة، أو إلى ملك إنسان أخرج قطعاً، قاله من زوائده(٧)، وقال البلقيني: وكذلك لو التجأ إلى مقابر المسلمين، فلا يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها(٨).

قوله: والحر والبرد والمرض أي ولا يؤخر القصاص في النفس، والطرف لذلك كما قطع به الغزالي(٩)، والبغوي وغيرهما(١٠)، بخلاف قطع السرقة، والجلد في حدود الله تعالى؛ لأن

---

(١) الأم (٦/٦٠).

(٢) مختصر المزني ص (٢٤٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٨٧).

(٤) [٣٨٨-أ]

(٥) والأول أصح. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٦٩)، الروضة (٩/٢٢٤)، النجم الوهاج (٨/٤٢٥).

(٦) وبه قال الإمام. نهاية المطلب (١٦/١٤٨).

(٧) الروضة (٩/٢٢٤).

(٨) تتمة التدريب (٤/٨١).

(٩) الوسيط (٦/٣٠٧).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٠)، الروضة (٩/٢٢٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٨٩).

حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف، لكن المحكي عن النص أنه يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب، خشية الهلاك، وقياساً على الحد. قال الإمام البلقيني: هو في الأم، وهو المعتمد[١]. وقال الزركشي: وهو المذهب، نص عليه في الأم[٢] في مواضع[٣].

قوله: وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللباء ويستغني بغيرها أو فطام لحولين لما في إقامة الحدود عليها من هلاك الجنين، أو الخوف عليه، وهو بريء لا يهلك بجريمة غيره[٤]، ونقل القاضي أبو الطيب فيه الإجماع[٥]. وقال البلقيني: إنما تحبس بطلب البالغ المستحق، فلو كان غائباً، أو صبياً، أو مجنوناً، فأحبس السلطان، فإذا حضر الغائب بقي له الخيار في الحبس، الذي لاستغناء الولد، وكذا إذا كمل الصبي، والمجنون والحبس في قصاص الطرف، حتى يستغني بغيرها، أو فطام حولين، إنما ذكره القاضي حسين، والبغوي وهو مردود لم ينقله الإمام الشافعي، ولا صرح به أحد من العراقيين؛ لأنه لا يقتضي فوات الزوج[٦]. وقال في الروضة: الحامل لا تقتص منها في نفس، ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله تعالى [٣٢٢/أ] قبل الوضع، سواء الحامل من زنا، أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده، حتى أن المرتدة لو حبلت من زنا بعد الردة، لا تقتل حتى تضع، وإذا وضعت لا تستوفى العقوبة حتى تسقي الولد اللباء على الصحيح، لأنه لا يعيش إلا به غالباً، مع أنه تأخير يسير، وحتى يستغني عنها بلبن غيرها صيانة له، فإن لم يوجد فترضعه حولين. وقيل: يستوفى في الحال، وإن لم يوجد غيرها، أما الرجم وسائر حدود

---

(١) تتمة التدريب (٨٢/٤).

(٢) الأم (٦٠/٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٨٩).

(٤) الحاوي (١١٥/١٢)، التهذيب (٨٢/٧)، النجم الوهاج (٤٢٧/٨).

(٥) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٩١).

(٦) تتمة التدريب (٨٢/٤)، تحرير الفتاوى (٢٩/٣).

الله تعالى فلا يستوفى، وان وجدت مرضعة بل ترضعه هي، بل وحتى يوجد للطفل كافل بعد الرضاع، ولا تحبس على الصحيح[١].

قوله: والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ما تقدم فيما إذا ثبت الحمل بإقرار المستحق، أو شهادة النسوة، وهي المخيلة، فإن تجردت دعواها، صدقت بيمينها على الصحيح المنصوص؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى قول الغامدية[٢]، والجهنية[٣]؛ ولأن بعض أمارات الحمل خفية تختص الحامل بمعرفتها، فصدقت فيها لتعذر إقامة البينة بها[٤]. وقيل:

---

(١) وبه قطع الجمهور. الروضة (٩/٢٢٥).

(٢) ما رواه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٣)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٥)، وفيه: ((...فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: ((إما لا فاذهبي حتى تلدي))، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه))، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال:))مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له))، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت)).

(٣) ما رواه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٤)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٦)، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها))، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)).

(٤) وهو الصحيح، وبه قال الجمهور. الروضة (٩/٢٢٧).

لا تصدق؛ لأن الأصل عدم الحمل[١]، إلا أن تقيم بينة به، وللولي قتلها قبل إقامتها، ومحل الأول ما إذا أمكن حملها عادة، فلو كانت آيسة لم تصدق[٢] قاله البلقيني[٣]. فعلى الأصح تحبس، فإن ظهر الحمل استمرت إلى وقت الاستيفاء، وإن لم يظهر في زمن ظهور مخايلة، استوفي على أظهر احتمالي الإمام، فإن انتظار انقضاء مدة الحمل بعيد. قال البلقيني: وما رجحه هو مقتضى نص الأم[٤][٥].

قوله: ومن قتل بمحدد أو خنق وتجويع ونحوه كما إذا [أغرق أو أحرق][٦] أو قتل بالخشب، أو بالمحجر **اقتص منه** أي بمثله[٧]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٨]، وقوله: اقتص به يقتضي بعينه، ولا شك أنه لو أراد العدول إلى السيف جاز؛ لأنه أسهل، وقد صرح به المصنف قريباً، فيحمل كلامه هنا على أن له ذلك[٩]. وقوله: خنق: بفتح الخاء وكسر النون على وزن كذب. قال في ديوان الأدب: ولا يقال بالسكون. وقال المصنف في التحرير: يجوز إسكان النون مع فتح الخاء، وكسرها حكاه الزركشي[١٠].

---

(١) وبه قال الإصطخري، ورجحه الغزالي وغيره. الوسيط (٣٠٨/٦)، الروضة (٢٢٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٩٣).

(٢) [٣٨٩-أ]

(٣) تتمة التدريب (٨٢/٤).

(٤) الأم (٢٢/٦).

(٥) تتمة التدريب (٨٢/٤).

(٦) في (ب): غرق أو حرق.

(٧) التهذيب (٩١/٧)، البيان (٤١٤/١١)، بداية المحتاج (٢٤٢/٦).

(٨) سورة البقرة آية رقم (١٩٤).

(٩) عند قوله: ((ومن عدل إلى سيف، فله)).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٩٨). وانظر: النجم الوهاج (٤٣٠/٨).

قوله: أو بسحر فسيف أي من قتل بالسحر يقتص منه بالسيف؛ لأن عمل السحر حرام، ولا مضبط، وقضية جعل الخلاف فيما بعد كذا أن السحر لا خلاف فيه، وبه صرح البندنيجي وغيره، لكن كلام المتولي يقتضي طرد الخلاف فيه، قاله الزركشي[١].

قوله: وكذا خمر ولواط[٢] في الأصح يعني إذا قتل باللواط، أو [سقي][٣] الخمر قتل بالسيف على الصحيح، وهي عبارة الروضة[٤]؛ لأن ما قتل به محرم الفعل، فتعين السيف[٥]. وقيل في اللواط: يدس في دبره خشبة قريبة من [اليته][٦]، ويقتل بها، وفي الخمر يسقى مائعاً كخل، أو ماء؛ لقربه من فعله[٧]، وفي معنى اللواط: ما لو جامع صغيرة في قبلها، كما قاله في الذخائر[٨]. قال الزركشي: لكن في هذا يتعين العدول إلى السيف بلا خلاف[٩]. قال المتولي: ومحله إذا توقعنا موت القاتل بذلك، وإلا بعين السيف، وصرح به أيضاً الإمام[١٠]. وقيل: لا قصاص في مسألتي الخمر واللواط؛ لأنه لا يقصد بهما الإهلاك،

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٣٩٨).

(٢) اللِّواط لغة مصدر لاَطَ، يقال: لاط الرجل ولاوط وتلوَّط أي: عمل عمل قوم لوط. واصطلاحا: إيلاج ذَكر في دبُر ذَكر أو أنثى. انظر: القاموس المحيط ص (٦٨٦)، نهاية المحتاج (٤٠٣/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٩/٣٥).

(٣) في (ب): بسقي.

(٤) الروضة (٢٢٩/٩).

(٥) نهاية المطلب (١٨٢/١٦)، النجم الوهاج (٤٣٠/٨)، بداية المحتاج (٢٤٣/٦).

(٦) في (ب): آلته.

(٧) ويحكى عن أبي إسحاق والإصطخري. الحاوي (١٤٠/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/١٠)، الروضة (٢٢٩/٩)، بداية المحتاج (٢٤٣/٦).

(٨) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٠٠).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) نهاية المطلب (١٨٢/١٦)، بداية المحتاج (٢٤٤/٦).

فلم يتحقق العمد به، ولا يخفى أن شرط القصاص في اللواط أن يقتل غالباً، بأن يلوط بصغير[١].

قوله: ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول: السيف اعلم أنه كما يرعى في المماثلة في طريق القتل، يرعى في الكيفية، والمقدار فإذا جوع الجاني مدة تجويعه، أو ألقي في النار مثل مدته، أو ضرب بالسوط، والحجر كضربته فلم يمت فقولان، أحدهما يزاد في ذلك الجنس حتى يموت، رجحه في المحرر[٢]، والمنهاج تبعاً للبغوي[٣]، وصححه في تصحيح التنبيه[٤]. والثاني: يقتل بالسيف؛ لأن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الزوج، فوجب تفويتها بالأسهل. وقيل: يفعل به الأهون منهما. قال الرافعي: وترجيح هذا قريب[٥]. وقال الإمام البلقيني: الصواب ما قاله الشافعي في صورة الجوع، أنه يقتل بالسيف[٦]، ومقابله خرجه المزني[٧].

قوله: ومن عدل إلى سيف فله أن يحز الرقبة رضي الجاني أم لا؛ لأنه أوجى وأسهل. قال البغوي: وهو أولى[٨]. وقيل: لا يعدل من الخنق إلى السيف، ومال البلقيني إليه فقال: لا يجوز العدول عن المثل، الذي هو أسهل من السيف، ومثله بالتغريق، أما ذبحه كالبهيمة فلا يجوز؛ لهتك الحرمة، قاله الماوردي وابن الرفعة[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/١٠)، تحرير الفتاوى (٥٠/٣).

(٢) المحرر ص (٣٩٨).

(٣) التهذيب (٩٤/٧).

(٤) تصحيح التنبيه (١٦٤/٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٧٨/١٠).

(٦) تتمة التدريب (٨٣/٤).

(٧) مختصر المزني ص (٣١٧).

(٨) التهذيب (٩١/٧).

(٩) الحاوي (١١١/١٢)، تتمة التدريب (٨٤/٤)، تحرير الفتاوى (٥٢/٣).

==============================

قوله: ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته؛ لأنه أسهل عليه من القطع، ثم الحز **وله القطع ثم الحز** أي في الحال؛ طلباً للمماثلة، **وإن شاء انتظر السراية** أي على الصحيح. وقيل: لا يقتله بعد القطع، إلا بعد المدة التي سرت فيها جنايته(١).

[قوله](٢): **ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز** أي بالسيف؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال، فتعين السيف، وتبع في ترجيحه المحرر(٣) **وفي قول: كفعله** تخفيفاً للماثلة للآية، وصححه في أصل الروضة(٤)، وتصحيح التنبيه(٥). وقال الإمام البلقيني: وهو المعتمد، فإن الشافعي جزم به في موضع، ونص على القولين في موضع آخر(٦)، ومحله ما إذا قال: اقتص في الجرح، ثم اقتله إن لم يمت، أما لو قال: افعل به مثل ذلك، فإن لم يمت عفوت عنه، فلا يمكن منه، كما قاله الماوردي(٧)، حكاه الرافعي(٨) عن البغوي(٩) في [الجائفة](١٠).

قوله: فإن لم يمت أي بالجائفة كإجاء فيه **لم تزد الجوائف في الأظهر؛** لاختلاف تأثر الجوائف باختلاف محالها، فهي كقطع الأطراف المختلفة(١١). والثاني: نعم، ليكون إزهاق

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٠٦)، النجم الوهاج (٨/٤٣٣)، بداية المحتاج (٦/٢٤٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) المحرر ص (٣٩٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٩).

(٥) تصحيح التنبيه (٢/١٦٤).

(٦) تتمة التدريب (٤/٨٤).

(٧) الحاوي (١٢/١٤٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٩).

(٩) التهذيب (٧/٩٤).

(١٠) في (ب): الحا.

(١١) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٩)، بداية المحتاج (٦/٢٤٦).

الروح قصاصاً، بطريق إزهاقه عدواناً، والخلاف في الروضة، وأصلها وجهان[١]. قال البلقيني: والصحيح القطع بأنه لا يزاد، وأن تخريج الخلاف إما بعيد أو غلط[٢].

قوله: ولو اقتص مقطوع أي من قاطعه ثم مات سراية فلوليه حز أي حز رقبة الجاني **وله عفو بنصف دية** أي دية القتيل؛ لأن اليد المستوفاة مقابلة بالنصف، فإن مات الجاني، أو قتل ظلماً، أو في قصاص آخر تعين أخذ [٣٢٢/ب] نصف الدية من تركته، وهذا فيما إذا استوت دية الجاني، والمجني عليه، فلو قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات، فالأصح في الروضة وأصلها، في أواخر باب العفو عن القصاص، أن للولي العفو على ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه استحق[٣] دية رجل، سقط منها دية ما استوفاه، وهو يد امرأة بربع دية رجل[٤].

قوله: ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات أي المجني عليه بالسراية **فلوليه الحز** أي حز رقبته **فإن عفا فلا شيء** له؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية. قال الرافعي: وهذه صورة يستحق فيها القصاص، ولا يستحق الدية بالعفو عليها[٥]، ولم يحك خلاف. وفي الكفاية وجه: أن له كمال الدية، وذلك أيضاً فيما إذا استوت الديتان، فلو كان الجاني امرأة على رجل وجب نصف دية رجل على الأصح. قال الإمام البلقيني: التصوير بأن يقتص ثم يموت بالسراية ليس بقيد، حتى لو مات بالسراية قبل أن يقتص، فقطع وارثه في الصورة الأولى يد، أو في الثانية اليدين، فالحكم فيهما سواء، ولو لم يمت المجني عليه بالسراية، لم يحز الرقبة من الجاني[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٩)، الروضة (٩/٢٣١).

(٢) تتمة التدريب (٤/٨٣)، تحرير الفتاوى (٣/٥٤).

(٣) [٣٨٩-ب]

(٤) الروضة (٩/٢٤٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٠٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٨١).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٥٥).

قوله: ولو مات جان من قطع قصاص فهدر أي فلا شيء على المقتص؛ لأن القطع قصاصاً قطع بحق، فلا يكون سرايته مضمونة، كقطع السرقة، وروى البيهقي عن عمر وعلي أنهما قالا: ((من مات من حد، أو قصاص فلا دية له))(١)، والحق قتله.

قوله: وإن ماتا سراية معاً أي الجاني بالاقتصاص، والمستحق بالجناية **أو سبق المجني عليه فقد اقتص** أي فلا شيء على الجاني على الصحيح(٢). والثاني: يجب في تركته نصف الدية؛ لأن سراية الجاني مهدرة، والهدر لا يقع قصاصاً، وسراية المجني عليه مضمونة، ورجحه الإمام البلقيني(٣).

قوله: وإن تأخر أي المجني عليه فله أي فلولي المجني عليه **نصف الدية في الأصح** أي في تركة الجاني. والثاني: لا شيء له، ويحصل القصاص بما يجري(٤)، وصححه الروياني والصورة في قطع يد، فإن كانت في قطع [يدين](٥) فلا شيء جزماً، وإن كانت في موضحة فتسعة أعشار دية، ونصف عشرها، فإنه أخذ بقصاص الموضحة نصف العشر(٦)، وحكى الرافعي الخلاف في أن القصاص هل يحصل بما جرى أو لا، وهو الأصح وفرع عليه وجوب نصف الدية(٧)، وفي الروضة مثل ما في الكتاب(٨).

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٢/٨٨).

(٢) وحكاه الماوردي عن الجمهور، ونسبه ابن كج إلى أبي علي الطبري. الحاوي (١٢/١٢٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٨١).

(٣) تتمة التدريب (٤/٨٥).

(٤) الحاوي (١٢/١٢٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٨١)، الروضة (٩/٢٣٣).

(٥) في (ب): يد.

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤١٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٨١).

(٨) الروضة (٩/٢٣٣).

قوله: ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسار وقصد إباحتها فمهدرة أي لا قصاص فيها إذا قطعها المقتص، ولا دية نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب[١]؛ لأن صاحبها بذلها له مجاناً، وإن لم يتلفظ بالإباحة؛ لأنه وجد فعل الإخراج مقروناً بقصد الإباحة، سواء علم القاطع أنها اليسار، وأنها لا تجري، أم لا، لكن إذا علم عزر، وأما قصاص اليمين فيبقى له، إن ظن أن القطع مباح له بالإباحة، ويسقط على الأصح إن ظن أنها تجري على اليمين، أو علم عدم إجزائها، لكن جعلها عوضاً عنها، فعلى هذا يعدل إلى الدية؛ لأن اليسار وقعت هدراً[٢].

تنبيه: لا بد أن يكون المخرج عاقلاً ويدل عليه قوله وقصد إباحتها لو جنى عاقلاً ثم جن فقال له المستحق: أخرج يمينك فأخرج اليسار فقطعها عالماً وجب عليه القصاص أو جاهلاً وجبت الدية ولا بد أيضاً أن يكون المخرج حراً فلو كان عبداً لم يهدر يساره بإباحتها قطعاً. وفي سقوط القصاص إذا كان القاطع عبداً وجهان في الروضة وأصلها في مسائل الإكراه بلا ترجيح[٣]، ورجح الإمام البلقيني سقوطه[٤].

قوله: وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزائها وكذبة فالأصح لا قصاص في اليسار ويجب دية ويبقي قصاص اليمين أي إذا قصد بإخراج اليسار أن يكون عوضاً عن اليمين، فإن قال المقتص: ظننت أنه أباحها بالإخراج، فلا قصاص عليه في اليسار، وفيه احتمال للإمام، ويبقى قصاص اليمين قطعاً، وإن قال: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزي لم يجب القصاص على الأصح، لكن تجب الدية، وعلى الوجهين يبقى قصاص اليمين، وإن قال: ظننتها تجزي، فالصحيح أنه لا قصاص في اليسار، وأنه تسقط قصاص اليمين، ولكل واحد منهما دية ما قطعه الآخر، وإن قال: ظننت المخرجة اليمين، فلا قصاص في اليسار، ويبقى

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤١٤)، النجم الوهاج (٤٣٦/٨).

(٢) التهذيب (١٢٣/٧)، الروضة (٢٣٤/٩)، النجم الوهاج (٤٣٦/٨).

(٣) الروضة (٢٣٥/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/١٠).

(٤) تتمة التدريب (٨٥/٤).

قصاص اليمين على المذهب فيهما، وتجب الدية على الأصح، هذا ما قاله في الروضة والشرح وغيرهما[١]، وقول المصنف وكذبة لا يوافق واحدة منها، والذي في المحرر، وقال القاطع: عرفت أن المخرج اليسار، وأنها لا تجري[٢]، ومراده أنها تاء المتكلم[٣].

قوله: وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين أي فلا قصاص في اليسار على المذهب؛ لجهله وبذل صاحبها، وتجب الدية على الأصح، وإن قال القاطع: ظننت أن المخرج قصد الإباحة، حكى الرافعي عن البغوي[٤] وجوب القصاص، وقال: إنه المتجه. قال: وقياس مثله في الحال الثاني أن لا يجب، يعني قول المخرج جعلتها عن اليمين المتجه[٥]. وقال شيخنا الإمام البلقيني إلى هذا القياس[٦]، وإن قال: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزي عن اليمين، فالأصح وجوب القصاص، وإن قال: ظننت اليسار تجزي. قال الأصحاب: لا قصاص، وفيه احتمال للإمام، ويسقط قصاص اليمين في هذه الصورة[٧] على الأصح، ولكل منهما الدية على [الأخرى][٨]، ويبقى فيما عداها، ولو قال القاطع: دهشت فلم أدر ما قطعت. قال الإمام: لا يقبل منه، ويلزمه القصاص؛ لأن الدهشة السالبة للاختيار لا تليق بحال القاطع[٩].

---

(١) الروضة (٢٣٦/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤١٨).

(٢) المحرر ص (٣٩٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤١٨)، النجم الوهاج (٤٣٧/٨).

(٤) التهذيب (١٢٤/٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/١٠-٢٨٦).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٥٦/٣).

(٧) [٣٩٠-أ]

(٨) في (ب): الآخر.

(٩) نهاية المطلب (٢٧٣/١٦).

فرع: حيث أوجبنا دية اليسار فهي في مال القاطع؛ لأنه قطع متعمداً، وعن نصه في الأم أنها على العاقلة، وحيث يبقى القصاص في اليمين لا يستوفي حتى تندمل قطع اليسار، لما في توالي القطعين من خطر الهلاك نص عليه. ولو قال المخرج قصدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين، وقال القاطع أخرجتها بقصد الإباحة، فالمصدق المخرج؛ لأنه أعرف بقصده(١).

فصل: موجب العمد القود أي في النفس والأطراف **والدية بدل عند سقوطه** لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٢)، ولأنه بدل متلف، فيتعين جنسه كسائر المتلفات واحترز بالعمد عن الخطأ، فإن موجبه الدية خاصة، وكان ينبغي أن يقول الدية، أو الأرش؛ ليشمل الجراحات(٣). [٣٢٣/أ] وقوله: عند سقوطه لا حاجة إليه، فإن الولي على القولين متمكن من المطالبة بالمال، وإن لم يعف عن القصاص بعد(٤). وموجب: بفتح الجيم اسم مفعول، أي مقتضاه، والقود بالتحريك القصاص، وإنما سموه قوداً؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل، وغيره قاله الأزهري(٥).

قوله: وفي قول أحدهما مبهماً لقوله ﷺ: ((فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل)) صححه الترمذي(٦)، وأصله متفق عليه(٧)، ويستثنى من محل القولين ما وجب فيه القود، ولا دية فيه كقتل مرتد مرتداً، فإنه يجب القود، ولا دية على الأصح،

---

(١) الروضة (٢٣٨/٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٧٨).

(٣) البيان (٤٢٩/١١)، الروضة (٢٣٩/٩).

(٤) النجم الوهاج (٤٤٠/٨).

(٥) الزاهر ص (٢٤١)، تهذيب اللغة (١٩٣/٩).

(٦) سنن الترمذي (٧٣/٣، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم (١٤٠٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥/٩)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (٦٨٨٠). ومسلم (٩٨٨/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١٣٥٥).

ومحلهما ما إذا كان العمد يوجب القود، فأما ما لا يوجبه كقتل الوالد ولده، فالظاهر أن موجبه الدية قطعاً، قاله الزركشي[١].

قوله: وعلى القولين[٢] **عفو على الدية بغير رضى الجاني**؛ لعموم الخبر، ولو مات الجاني قبل العفو، تعينت الدية[٣]. وفي قول: لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني، وأنه إذا مات سقطت الدية، والعفو مستحب، فإن عفى بعض المستحقين سقط القصاص، وإن كره الباقون، ولو عفى عن عضو من الجاني، سقط القصاص كله، ولو أقت العفو تأبد[٤].

قوله: وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية؛ لأن القتل لم يوجبها على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات مما ليس بثابت، والآية محمولة على العفو على الدية. وقيل: قولان، أو وجهان أحدهما أنها تجب، ورجحها في الشرح[٥]، واصطلاح المصنف في التعبير بالمذهب، التنبيه على أن في المسألة طريقين، أو طرقا وأن الراجح ما ذكره، فلو اختار الدية بعد العفو، قال ابن كج: تثبت الدية، ويكون اختيارها بعد العفو، كالعفو عليها، وحكى عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، [وعن بعض][٦] الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي[٧]. قال الإمام البلقيني: وذكره الماوردي[٨]، قولاً للشافعي[١]. وقال الزركشي: جزم الماوردي بالأول[٢].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٢٤).

(٢) بعده في (ب): للولي.

(٣) وهذا القول أرجح عند الشيخ أبي حامد، والأظهر عند القاضي أبي الطيب والروياني والبغوي، وغيرهم. العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٩٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٩٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٢٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٩١-٢٩٠).

(٦) في نسخة أ (وبعض) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٧) الروضة (٩/٢٤١)، تتمة التدريب (٤/٨٦)، تحرير الفتاوى (٣/٥٩).

(٨) الحاوي (١٢/٩٩).

قوله: ولو عفا عن الدية لغا وله العفو عن بعده عليها يعني إذا قال ابتداء: عفوت عن الدية، فعلى الأول عفوه لغو لا تأثير له في القصاص ولا في الدية؛ لأن القصاص لم يعف عنه، والدية لم يستحقها مع بقاء القود، وله بعد ذلك العفو عن القود على الدية، وعلى الثاني أوجه أصحها تسقط الدية، فله أن يقتص، فلو عفا بعد ذلك عن القصاص عليها، أو مطلقاً لم يثبت[٣].

فرع: وعلى الثاني إذا اختار القصاص ثم اختار الدية فالأصح أنه له الدية لأنه استحق أعلى الأمرين فله العدول إلى أدناهما أما على الأول فله ذلك قطعاً، قاله في التحرير[٤]، وفي الكفاية على المذهب[٥].

قوله: ولو عفى على غير جنس الدية ثبت أي وإن كان أكثر من الدية إن قتل الجاني **وإلا فلا** أي إذا قتل الجاني ثبت المال وسقط القود وإن لم يقبل لم يثبت المال قطعاً؛ لأنه اعتياض فاشترط رضاهما[٦].

قوله: ولا يسقط القود في الأصح؛ لأنه رضي به على عوض، ولم يحصل العوض، وعبارة المحرر والمنهاج تقتضي أن المسألة مفرعة على القول الأول[٧]. وقال البلقيني: هي على القولين[٨].

---

(١) تحرير الفتاوى (٣/٦٠).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٢٧).

(٣) المحرر ص (٣٩٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٢٧)، النجم الوهاج (٨/٤٤٢)، بداية المحتاج (٦/٢٥٣).

(٤) تحرير الفتاوى (٣/٦٠).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٤٢١).

(٦) النجم الوهاج (٨/٤٤٢)، بداية المحتاج (٦/٢٥٣)، مغني المحتاج (٥/٢٨٩).

(٧) المحرر ص (٣٩٩).

(٨) تحرير الفتاوى (٣/٦٠).

قوله: وليس المحجور فليس عفو على مال إن أوجبنا أحدهما أي إن قلنا موجب العمد أحد الأمرين(١).

قوله: وإلا أي وإن قلنا موجب العمد القود **فإن عفا على الدية ثبت** أي قطعاً كغيره، وإن **أطلق فكما سبق** أي يثبت الدية إن قلنا العفو المطلق يوجب الدية، وإن قلنا لا يوجبها، وهو الأصح لم تثبت(٢).

قوله: فإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء؛ لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالاً، فلو كلفنا المفلس أن يطلق؛ ليثبت المال كان ذلك تكليفاً بكسب، والمفلس لا يكلف الكسب. وقيل: يجب، وكان الأولي التعبير بالأصح؛ لأنها ذات وجهين لا طرق، قاله الدميري(٣). واعلم أن الرافعي قال: إن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، فالمقيد بالنفي أولى(٤)، وإن قلنا يوجبه فهنا وجهان، أصحهما: لا يجب(٥)، ويخرج من هذا الترتيب طريقة قاطعة بعدم الوجوب، لهذا عبر بالمذهب، قاله الزركشي(٦).

قوله: والمبذر في الدية كمفلس أي حكمه في الدية حكم المفلس، فيصح منه إسقاط القصاص، واستيفاؤه؛ لوجود التشفي منه، وهو فيما يرجع إلى الدية عند الأكثرين

---

(١) الروضة (٩/٢٤١)، النجم الوهاج (٨/٤٤٣)، بداية المحتاج (٦/٢٥٣)

(٢) المحرر ص (٤٠٠)، الروضة (٩/٢٤١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٠).

(٣) النجم الوهاج (٨/٤٤٣).

(٤) [٣٩٠-ب]

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٩٥).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٠).

كالفملس[1]. والمراد بالمبذر: المحجور عليه، أما من سفه بعد رشده، فتصرفاته نافذة على الأصح، ما لم يحجر عليه الحاكم، فكان ينبغي أن يقول: والمحجور[2] بسفه[3].

قوله: وقيل: كصبي أي لا يصح عفوه عن المال بحال، أما إسقاط القصاص، واستيفاؤه فيصح منه نعم، إذا كان السبب هو القاتل، له المصالحة عن القصاص، بأكثر من الدية، ولا حجر للولي فيه، قاله في الحلية، وهو قضية كلام الرافعي في باب الجزية[4].

قوله: ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما أي لأنه زيادة على الواجب، نازل منزلة الصلح من ألف على ألفين[5].

قوله: وإلا أي وإن قلنا الواجب القود **فالأصح الصحة** أي وثبوت المصالح عليه، فإنه مال يتعلق باختيار المتعاقدين، فأشبه بدل الخلع، وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: ((من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وصالحوا عليه فهو لهم))[6]، والثاني: المنع؛ لأن الدية تخلف القصاص عند سقوطه، فلا تزاد [عليه][7][8].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/١٠)، النجم الوهاج (٤٤٤/٨)، بداية المحتاج (٢٥٤/٦)، مغني المحتاج (٢٩٠/٥).

(٢) بعده في (ب): عليه.

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٥٠١/١١). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٢).

(٥) النجم الوهاج (٤٤٤/٨)، بداية المحتاج (٢٥٥/٦)، مغني المحتاج (٢٩٠/٥).

(٦) سنن الترمذي (٦٣/٣)، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم (١٣٨٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٧) سقط من (ب).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٣).

قوله: ولو قال رشيداً قطعني ففعل فهدر أي لا قصاص، ولا دية؛ لأن الإذن في الإتلاف من مستحق البدل يتضمن الإهدار، ولا فرق بين الرشيد، والسفيه خلافاً لما أفهمه، والذي لا تأثير لا دية هو الصبي، وكذا العبد في إسقاط المال، وفي إسقاطه القصاص وجهان[١]، رجح الإمام البلقيني سقوطه[٢]، وعبارة المحرر المالك لأمره[٣].

قوله: فإن سرى أو قال اقتلني فهدر[٤]. **وفي قول: تجب دية** تقدم القولان في فصل الإكراه، وهما مبنيان على أن الدية تثبت للورثة ابتداء، أو تلقيا عن القتيل، والأصح الأول، فلا وجوب، وكلامه يقتضي وجوب دية كاملة، وهو كذلك في صورة [٣٢٣/ب] اقتلني، وأما في القطع فنصفها؛ لأنه الحادث بالسراية[٥]. قال في التحرير :كذا حكى عن ابن الرفعة، لكن صرح الرافعي[٦]، والنووي[٧] بإيجاب الدية الكاملة، على القول بأنها للورثة، ابتداء في الصورتين، ونفي البلقيني لذلك القول بالنصف[٨]. وقال الزركشي: حكاه المصنف الخلاف في الدية يقتضي القطع بنفي القصاص، وهو أشهر الطريقين. وقيل: يطرد الخلاف

---

(١) تحرير الفتاوى (٦٠/٣).

(٢) تتمة التدريب (٨٧/٤)، تحرير الفتاوى (٦٠/٣).

(٣) المحرر ص (٤٠٠).

(٤) بعده في (ب): أي.

(٥) النجم الوهاج (٤٤٥/٨)، بداية المحتاج (٢٥٦/٦)، مغني المحتاج (٢٩١/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٩٦/١٠).

(٧) الروضة (٢٤٢/٩).

(٨) تحرير الفتاوى (٦١/٣).

فيه، والخلاف في الغرم[١]، أما الماء فلا خلاف أنه آثم، قاله الماوردي في باب الوديعة[٢].
وقوله: هدر ليس على عمومه، فإن الكفارة تجب لحق الله تعالى[٣].

قوله: ولو قطع فعفى عن قوده وأرشه فان لم يسر فلا شيء أي إذا اندمل لا قصاص بلا خلاف، ولا أرش على الصحيح؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته، سواء اقتصر على قوله عفوت عن موجبها. أو قال: وعما يحدث منها. وقال المزني: يجب الأرش ولو لم يزد على قوله عفوت، فالنص في الأم[٤] أنه عفو عن القصاص، ويجب الدية[٥]. قال الأصحاب: إنه تفريع على أن موجب العمد القود، فإن قلنا أحد الأمرين ففي بقاء الدية احتمالان للروياني، والمحاملي[٦]، وجزم الماوردي بأنه عفو عنهما على هذا القول[٧].

قوله: وإن سرى فلا قصاص أي في النفس، كما لا قصاص في الطرف؛ لأنها حدثت من معفو عنه[٨]. وقيل: يجب قصاص النفس؛ لأنه لم يدخل في العفو، فعلى هذا إن عفا عن القصاص فله نصف الدية، فقط لسقوط نصفها بالعفو عن اليد[٩]. وقوله: وإن سرى مراده إلى النفس، وصرح به المحرر[١٠]، ولا بد منه؛ لأنه إذا سرى إلى بعض الأعضاء لا قصاص

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٦).
(٢) الحاوي (٣٦٦/٨).
(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٧).
(٤) الأم (١٥/٦).
(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/١٠)، الروضة (٢٤٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٣٨).
(٦) تحرير الفتاوى (٦١/٣).
(٧) الحاوي (٩٨/١٢).
(٨) وهو الصحيح. الروضة (٢٤٣/٩).
(٩) وبه قال ابن سريج وابن سلمة. العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/١٠)، الروضة (٢٤٣/٩).
(١٠) المحرر ص (٤٠٠).

فيه، سواء عفا أو لم يعف، قاله البلقيني[١]، وإطلاق المصنف عدم الوجوب بالسراية، محله إذا كان القطع مما يوجب القصاص، فإن كان لا يوجبه كالجائفة، فعفى المجني عليه عن القصاص فيها، ثم سرت الجناية إلى نفسه، فلوليه أن يقتص في النفس؛ لأنه عفا عن القود، فيما لا قود فيه، فلم يؤثر العفو، حكى الإمام فيه الاتفاق، حكاه الزركشي[٢] والدميري[٣].

قوله: وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصيته كأوصيت له [بأرش هذه][٤] الجناية فوصية لقاتل أي فإن أبطلنا لزمه أرش العضو، وإن صححناها سقط الأرش إن خرج من الثلث، وإلا سقط منه قدر الثلث[٥].

قوله: أو لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط؛ لأنه إسقاط حق ناجز[٦]. قال الإمام البلقيني: محل السقوط ما إذا خرج من الثلث، فإن لم يخرج، ولم يحصل فيه إجازة تبينا أنه لم يسقط[٧].

قوله: وقيل: وصية أي لقاتل؛ لأنه يتعبر من الثلث. قال الإمام البلقيني: وهو نص الأم[٨]، وفيه فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو، وأثبت الدية. قال البلقيني: وهذا هو الحق انتهى[٩]، وكان الصواب أن يقول[١٠]: وفي قول.

---

(١) تحرير الفتاوى (٦٢/٣).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٤١).

(٣) النجم الوهاج (٤٤٧/٨).

(٤) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) النجم الوهاج (٤٤٧/٨)، بداية المحتاج (٢٥٧/٦)، مغني المحتاج (٢٩١/٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/١٠)، الروضة (٢٤٣/٩).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى (٦٢/٣).

(٨) الأم (١٠/٦).

(٩) انظر: تحرير الفتاوى (٦٢/٣).

(١٠) [٣٩١-أ]

قوله: ويجب الزيادة عليه إلى تمام الدية. وفي قول: أن يعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت اعلم أن الزيادة على أرش اليد واجبة، إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية، ولم يقل، وما يحدث منها، فإن قال بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية، وبأرش مايحدث منها، ففيه قولا الوصية للقاتل، أظهرهما: الصحة، فلا يجب الزيادة إن خرجت من الثلث، وإلا فتسقط قدر الثلث، وإن قال: عفوت عنه، أو أبرأته عن ضمان ما يحدث، لم يؤثر فيما يحدث على الأظهر، فيلزمه ضمانه؛ لأنه إسقاط قبل الثبوت، هذا إذا كان الأرش دون الدية، فأما إذا قطع يدي إنسان، فعفى عن أرش الجناية، وما يحدث منها، فإن لم يصحح الوصية وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها سقطت بكمالها، إذا وفى الثلث سواء صححنا الإبراء عما لم يجب، أو لم نصححه[1].

قوله: فلو سرى إلى عضو آخر واندمل ضمن دية السراية في الأصح يعني إذا سرت الجناية المعفو عن موجبها ،كما إذا قطع أصبعاً، فتآكل باقي الكف، ثم اندمل، فلا قصاص بناء على أنه لا قصاص في الأجسام بالسراية، والأصح وجوب ضمان السراية؛ لأنه عفا عن موجب الجناية الحاصلة في الحال، فيقتصر أثره عليه، سواء اقتصر على العفو عن موجب الجناية، أو زاد وما يحدث منها. والثاني: المنع؛ لأنه إذا سقط الضمان صارت الجناية غير مضمونة، فلا يكون سرايتها مضمونة[2].

قوله: ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفى عن النفس فلا قطع له يعني إذا مات المجني عليه بالسراية، ثم عفى الولي عن قصاص النفس، فليس له قطع الطرف. قال الإمام البلقيني: لم أره في كلام أحد قبل الرافعي إلا البغوي، والخوارزمي[3]، والمعتمد أن له القطع[4]، وصرح به في البسيط، فقال: فإن عفا عن النفس، فله القطع، ويدل عليه نص

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/١٠)، الروضة (٢٤٣/٩)، النجم الوهاج (٤٤٨/٨)، بداية المحتاج (٢٥٩/٦)، مغني المحتاج (٢٩٢/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/١٠)، الروضة (٢٤٤/٩)، بداية المحتاج (٢٥٩/٦).

(٣) التهذيب (١٢٦/٧).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (٦٣/٣).

الشافعي على أنه لو قطع مسلم يد مسلم، فارتد المجروح ومات بالسراية، أنه يقتص من الجاني المسلم في الطرف، وإن كانت النفس قد سقط قصاصها، فلم نجعل سقوط القصاص في النفس التي ماتت بالسراية، مقتضياً لسقوط القصاص في الطرف[١].

قوله: أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح؛ لأن له أن يقطع يده، ثم يحز رقبته، ففي العفو عن القطع تسهيل الأمر عليه. والثاني: لا؛ لأنه استحق القتل بالقطع الساري، وقد تركه، وصححه الجرجاني، والمتولي[٢]. واحترز بقوله: طرف عما لو استحق النفس بالمباشرة، عما لو قطع يده، ثم قتله فالقصاص يستحق فيها بطريق الأصالة، ثم إن كان مستحق النفس غير مستحق [القطع][٣]، فعفو أحدهما لا يسقط الآخر، جزم به الرافعي[٤]. وقال في البسيط والذخائر: لا خلاف فيه[٥]، ومن صورة أن يقطع عبد يد عبد، فيعتق المجني عليه، ثم يحز الجاني رقبت كذا صوره الرافعي[٦]، وصوره في البسيط بموته بالسراية ،كذا قال الزركشي[٧]. ولم يصوره في الروضة إلا بموته بالسراية، وهو نظير مسألة الكتاب، فقصاص الطرف للسيد، والنفس لورثة المعتق، وإن اتخذ مستحقها، كما هو الغالب، فعفى عن النفس، وأراد القصاص في الطرف، فله ذلك على المذهب؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه، وإن عفا عن الطرف لم يسقط قصاص النفس في الأصح[٨].

---

(١) الوسيط (٣٢١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/١٠)، النجم الوهاج (٤٤٨/٨).

(٢) المحرر ص (٤٠١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٥٥).

(٣) في (ب): الطرف.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٤٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/١٠).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٤٤).

(٨) المصدر السابق.

قوله: ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجاناً فإن سرى القطع بان بطلان العفو وإلا فيصح يعني إذا قطع يد من عليه القصاص بالسراية، ثم عفى عن النفس، فإن اندمل صح العفو، ولم يضمن الطرف؛ لأنه حين فعله كان مستحقاً لجملته الذي المقطوع بعضها، فهو مستوف لبعض حقه، وعفوه منصب لما وراء ذلك، وإن سرى بان أنه إنما عفى بعد الاستيفاء؛ لأن السبب وجد قبل العفو، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو[١]. وقال البلقيني: لا حاجة لقوله مجاناً، فإن لا فرق بين العفو مجاناً، أو على عوض غير الدية، أو [٣٢٤/أ] أو على ما بقي من الدية بعد المقطوع[٢]. وقال الزركشي: هذا إذا لم يستوف بالقطع تمام الدية، فلو قطع يدي إنسان فمات، فقطع الولي يدي الجاني، وعفى عن النفس على الدية، لم يكن له الدية؛ لأنه استوفى [ما يقابلها[٣]. جزم به الرافعي في الفروع المنثورة، قال: ولو عفا على غير جنسها فوجهان[٤].

قوله: ولو وكل ثم عفا فاقتض الوكيل جاهلاً فلا قصاص عليه أي على المنصوص، وبه قطع الأصحاب؛ لعدم تقصيره، فإن كان العفو بعد القتل، فهو لغو، وإن كان][٥] الوكيل عالماً بالعفو، فعليه القصاص كما أفهمه كلامه، فإن ادعى على الوكيل العلم بالعفو، فأنكر صدق بيمينه، فإن نكل حلف الوارث، واستحق القصاص[٦].

قوله: والأظهر وجوب دية؛ لأنه بان أنه قتله بغير حق[٧]. والثاني: المنع؛ لأن القتل مباح له في الظاهر، فلا يناسب تضمينه، وقيده الماوردي بأن يكون على مسافة يمكن إعلام الوكيل

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/١٠)، الروضة (٢٤٥/٩).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (٦٣/٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٤٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/١٠).

(٥) سقط من (ب).

(٦) المحرر ص (٤٠١)، النجم الوهاج (٤٤٩/٨)، بداية المحتاج (٢٦٠/٦)، مغني المحتاج (٢٩٣/٥).

(٧) وهو الأصح، وهو اختيار المزني. العزيز شرح الوجيز (٣٠٥/١٠)، الروضة (٢٤٨/٩).

بالعفو فيها، فلو كان على مسافة عشرة أيام، وعفا الموكل قبل القصاص بخمسة أيام، كان عفوه باطلاً، لا حكم له[١]. قال الإمام البلقيني: ومقتضاه[٢] أن لا يجب على الوكيل الدية قطعاً، وتعليلهم قد يرشد إليه[٣].

قوله: وأنها عليه لا على عاقلته؛ لأنه متعمداً، وإنما سقط القصاص للشبهة. وقيل: على العاقلة؛ لأنه جاهل بالحال، فأشبه المخطئ، وعبارته تقتضي أن الخلاف قولان، وهما وجهان عبر عنهما في المحرر، بالأصح[٤]، مفرعان على قولنا إنها مغلظة كما هو أظهر القولين، والأصح من زوائده أنها حالة، فإن قلنا مخففة فعلى العاقلة قطعاً[٥].

قوله: والأصح أنه لا يرجع بها على العافي؛ لأنه محسن بالعفو غير مغرر[٦]، والخلاف في الروضة أوجه[٧]، وفي الشرح طريقان، أحدهما: على قولين، والثاني: القطع بعدم الرجوع[٨]، ورجحها الإمام البلقيني قال: وفي بعض النسخ، وأنه لا يرجع بها على العاقلة، فيكون من جملة ما الخلاف فيه قولان. قال: ومحل الخلاف ما إذا لم ينسب الموكل إلى تقصير في الإعلام، فإن نسب إلى تقصير، فالأرجح أن الوكيل ترجع عليه؛ لأنه لم ينتفع بشيء، بخلاف الزوج المغرور، ولا يرجع بالمهر على من غره في الأظهر؛ لانتفاعه بالوطء[٩].

---

(١) الحاوي (١١٣/١٢).

(٢) [٣٩١-ب]

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٦٤/٣).

(٤) المحرر ص (٤٠١).

(٥) الروضة (٢٤٨/٩).

(٦) وبه قال البندنيجي، وسليم، وغيرهما. والوجه الثاني: يرجع؛ لأنه غرَّه، وصححه الفارقي. الروضة (٢٤٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٥١).

(٧) الروضة (٢٤٩/٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٠٧/١٠).

(٩) انظر: تحرير الفتاوى (٦٤/٣).

قوله: ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط [يعني إذا جنت حرة على رجل فزوجها، أو وارثه على القصاص جاز، وسقط][(١)] القصاص؛ لأنه عوض مقصود[(٢)]. وفي قول: لا يصح، ولها مهر المثل[(٣)]. [وقوله: جاز وسقط] [(٤)] يقتضي أنه لا يسقط إلا إذا فرعنا على جوازه، قال الزركشي: وظاهر الفقه أنه يسقط، فإنهم نقلوا عن النص فيما إذا قلنا: لا يصح بيع العبد الجاني للمجني عليه، وجرى البيع السقوط؛ لأن إقدامه على طلب البيع بالأرش، عفو عن المال، والأشبه أنه إذا جهل صحة البيع، أن يخرج على الخلاف، فيما إذا صالح عن الشفعة على عوض، أو عن الرد بالعيب، ولم يصححه، وكان جاهلاً بالمنع، ولو وجب على عبد المرأة قصاص، فأصدقها القصاص على عبدها جاز، ولو أصدق الأمة القصاص الواجب على سيدها صح أيضاً[(٥)].

[قوله][(٦)]: **فإن فارقها قبل الوطء رجع بنصف الأرش. وفي قول: بنصف مهر المثل** قال الإمام البلقيني: نص الإمام أنه يرجع بنصف الأرش، ولم يذكر الثاني إلا البغوي[(٧)] ومن تبعه، وهو شذوذ عن قاعدة المذهب، فإن المستحق للزوج عند الفراق قبل الدخول بدل التالف، لا بدل البضع[(٨)]. وإن كانت الجناية موجبة للدية، فنكحها عليها، صح النكاح، وفي صحة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) جزم به الرافعي والنووي تبعاً للقاضي والبغوي والمتولي. التهذيب (١٣٠/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٨/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٥٤).

(٣) الروضة (٢٥١/٩). وأنكره البلقيني. انظر: تحرير الفتاوى (٦٤/٣).

(٤) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٥٥-٤٥٦).

(٦) سقط من (ب).

(٧) التهذيب (١٧/٦).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (٦٤/٣).

==

الصداق ما سبق في الاعتياض عن [إبل][(١)] الدية، وفي البحر أن الشافعي في الأم علل فساد الصداق بأنه إنما نكحها بدين له على غيرها، ولا يجوز إصداق دين على غير المصدق[(٢)]. وقال ابن الصباغ: هذا إذا كانا يعرفان أسنان الإبل، وأنواعها، فإن كانا يجهلان ذلك، أو أحدهما فلا يصح قولاً واحداً[(٣)]، والله سبحانه تعالى أعلم [بالصواب][(٤)].

---

(١) في (ب): بدل.

(٢) بحر المذهب (١٢/١٩١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٥٦).

(٤) سقط من (ب).

كتاب الديات

الدية اسم للمال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف أو جرح، ومصدر وأصلها وديه مشتقة من الودي، وهو دفع الدية، كالعدة من الوعد، يقول: وديته، أديه، ودياً، ودية، إذا أعطيت ديته(١).

[قوله](٢): **في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلية في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملاً**؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((من قتل متعمداً سلم إلى أولياء القتيل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها)) رواه الترمذي(٣)، وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(٤)(٥)، والخلفة: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام هي الحامل(٦)، فقوله: في بطونها أولادها تأكيد وبيان. وقوله: في قتل يتعلق بمحذوف أي يجب. وخرج بالحر العبد، فهو مضمون بالقيمة، لا بالدية تغليباً لحكم المالية، وبالمسلم الكافر، فلا يجب فيه هذا القدر،

---

(١) الصحاح (١٩٩٩/٥)، لسان العرب (١٨٤/١٥)، القاموس المحيط ص (١٣٤٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سبق تخريجه ص (٧١٣).

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً استأذن النبي ﷺ أن يكتب عنه فأذن. قال عنه أبو هريرة: ((ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب)) توفي سنة (٦٣هـ)، وقيل غيرها. انظر: أسد الغابة (٦٥٨/١-٦٥٧)، والاستيعاب (٢٩٢/١).

(٥) سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، حديث رقم (٢٦٢٦).

(٦) المحكم والمحيط (١٢٥/٥)، لسان العرب (١٣٨/٥).

وكان ينبغي التصريح بالذكر، فإن المرأة على النصف، وأن يقول المضمون؛ ليخرج الباغي في حال القتال، والزاني المحصن ونحوه[١].

[تنبيه][٢]: إنما يجب المائة في قتل الحر المسلم إذا لم يكن في قاتله رق، فإن كان رقيقاً لغير المقتول أو مكاتباً، ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمة الرقيق والدية على الأظهر والمبعض يلزمه بجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث، ويتعلق بالقدر الرقيق أقل الأمرين من الحصة من الدية والحصة من القيمة، وإطلاق المصنف التثليث في العمد يقتضي الاختصاص بدية النفس، وليس كذلك بل يأتي في الأطراف التثليث على الجاني عمداً نص عليه، واتفق عليه الأصحاب[٣].

قوله: ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع لما روي الأربعة عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: ((دية الخطأ أخماس))[٤] وفصلها ابن مسعود على ما ذكر. وقوله: بنو لبون، وحقاق، وجذاع، يوهم إجزاء عشرين حقاً، وعشرين

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٥٩).

(٢) في (ب): قوله.

(٣) تحرير الفتاوى (٣/٦٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٧٩)، كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم (٢٦١٣)، وسنن أبي داود (٤/١٨٤)، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم (٤٥٤٥)، وسنن ابن ماجه (٣/٦٢)، أبواب الديات، باب الديات كم هي، حديث رقم (١٣٨٦)، وسنن النسائي (٨/٤٣)، كتاب القسامة، باب ذكر أسنان الدية، حديث رقم (٤٨٠٢)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٧/٢٥٩). وفيه: ((عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة)).

==

جذعاً، ولا قائل به، فإن الحقاق، وإن أطلقت[1] على الذكور، والإناث فالجذاع مختصة بالذكور[2].

قوله: فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم فمثلثة روى أحمد[3] وابن حبان[4] من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أعتى الناس على الله تعالى ثلاثة: رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل برجل الجاهلية))، وغلظ الصحابة رضي الله عنهم في الأحوال التي ذكرها المصنف[5]، ولا فرق بين أن يكون القاتل، والمقتول في الحرم، وبين أن يكون أحدهما فيه، واختار الإمام البلقيني أن الاعتبار بأن يكون القتيل، أو الجريح في الحرم، سواء كان القاتل، أو الجارح فيه أم لا، كما هو [٢٢٤/ب] ظاهر نص الشافعي في كتبه[6]، وكلام كثير من أصحابه[7]. قال: ولا يختص التغليظ بالقتل، بل الجراح في الحرم مغلظة، وإن لم يمت منها، كما نص عليه في المختصر[8]، وصرح به الشيخ أبو حامد انتهى[9]. ولا يغلظ تحريم المدينة، ولا بالقتل في الإحرام، ولا بقتل القريب عند الحرم، على الأصح في الثلاثة، واختار البلقيني إلحاق حرم المدينة بحرم مكة في التثليث، والاكتفاء بالرحم في التغليظ، وإن لم

---

(١) [٣٩٢-أ]

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٦٥).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٦٥/١١).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٤١/١٣).

(٥) قال الزركشي: ((وهم العبادلة))، أي من الصحابة وهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص. وكلهم أبناء الصحابة. وقال بعضهم: هم ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. انظر: النجم الوهاج (٤٦٩/٨).

(٦) الأم (١٠٩/٦).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى (٦٧/٣).

(٨) مختصر المزني ص (٢٤٤).

(٩) تحرير الفتاوى (٦٧/٣).

يكن محرماً، والثاني: عن ظاهر نص الأم[١] والمختصر[٢]، ولا يلحق رمضاناً بالأشهر الحرم، ولا محرمية الرضاع، والمصاهرة قطعاً[٣].

قوله: والخطأ وإن يثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة يعني أن تغليظ الدية يكون من ثلاثة أوجه، كونها على الجاني حالة مثلثة، وذلك في العمد، سواء كان موجباً للقصاص، فعفا على الدية، أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده، وتخفيفها بكونها على العاقلة مؤجلة مخمسة، وذلك في الخطأ، وتغليظ بالسلب فقط في شبه العمد، والحالات المتقدمة، ويراعى النسبة في المخففة، والمغلظة في دية المرأة، والذمي، والأطراف، والجراحات[٤].

قوله: ولا يقتل معيب أي بعيب يثبت الرد في البيع **ومريض إلا برضاه** أي المستحق، سواء كانت إبل من عليه سليمة أو معيبة[٥].

قوله: ويثبت حمل الخلفة بأهل الخبرة أي ممن عاني قُنْية الإبل[٦]، وسياستها[٧] بعدلين منهم، فإن بانت غير حوامل بأن ماتت، ويشق جوفها، فلم يوجد استدرك بأداء غيرها، ويغرم الولي قيمة ما أخذ على الصحيح[٨].

---

(١) الأم (٦/١١٣).

(٢) مختصر المزني ص (٢٤٤).

(٣) وبه قال الشيخ أبو حامد، وحكي عن القفال، واختاره الشيخ أبو محمد، والروياني. تحرير الفتاوى (٣/٦٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٢/٢١٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٧٢)، بداية المحتاج (٦/٢٦٨).

(٥) المحرر ص (٤٠٢)، النجم الوهاج (٨/٤٦١)، بداية المحتاج (٦/٢٦٨)، مغني المحتاج (٥/٢٩٨).

(٦) قُنْية الإبل: يقال: قَنَوْتُ الغنم وغيرها قِنْوَةً وقُنْوَةً، وقَنَيْتُ أيضاً قِنْيَةً وقُنْيَةً، إذا اقتَنيتَها لنفسك لا للتجارة. الصحاح (٦/٢٤٦٧).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٧٤).

(٨) وقيل: يأخذ أرش النقص فقط. العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٢١)، الروضة (٩/٢٦٠).

قوله: والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين قال في الروضة: الغالب أن الناقة لا تحمل حتى يكون لها خمس سنين، وهي الثنية، فلو حملت قبل ذلك لزم قبولها على الأظهر انتهى[١].

والثاني: المنع؛ لأنها حملت قبل أوانها، والخلاف إذا لم يرض بأخذها، فإن رضي جاز كالمبيع[٢]، والتعبير بالأصح تبع فيه المحرر[٣].

قوله: ومن لزمته وله إبل فمنها. وقيل: من غالب إبل بلده يعني أن من لزمته الدية من الجان،ي أو العاقلة وله إبل أخذت منها، سواء كانت من نوع إبل البلد، أو فوقها، أو دونها على الأصح المنصوص[٤]، كما يجب الزكاة من نوع النصاب. وقيل: يجب من غالب إبل البلد؛ لأنها عوض متلف، وظاهر قوله فمنها تعينها، وليس كذلك ففي الروضة لو دفع نوعا غير ما في يده، أجبر المستحق على قبوله، إن كان غالب البلد[٥]، وحكاه الرافعي[٦] عن التهذيب[٧].

قوله: وإلا فغالب بلده أو قبيلة بدوي أي فإن لم يكن لهما إبل، وجبت من غالب إبل البلد، أو القبيلة إن كانوا أهل بادية، فإن تفرقت العاقلة في البلدان، أو القبائل أخذ حصة كل واحد من غالب إبل بلده، أو قبيلته[٨].

قوله: وإلا فأقرب بلاد أي فإن لم يكن في البلد، أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء، أو كانت بعيدة، اعتبر إبل [أقرب][٩] البلاد، ويلزمه النقل إن قربت المسافة[١٠].

---

(١) الروضة (٢٦٠/٩).

(٢) الحاوي (٢١٤/١٢)، تحرير الفتاوى (٦٨/٣)، بداية المحتاج (٢٦٨/٦).

(٣) المحرر ص (٤٠٢).

(٤) مختصر المزني ص (٢٤٤)، الحاوي (٢٢٥/١٢).

(٥) الروضة (٢٦١/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/١٠-٢٢٢).

(٧) التهذيب (١٣٩/٧).

(٨) المحرر ص (٤٠٢)، النجم الوهاج (٤٦٣/٨)، بداية المحتاج (٢٧٠/٦)، مغني المحتاج (٢٩٩/٥).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) المصادر السابقة.

قوله: ولا يعدل الى نوع وقيمة إلا بتراض يعني اذا كانت الابل موجودة، واتفق الجاني، والمستحق على القيمة، أو غيرها جاز، فكما لو اتلف مثلثا، وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل. قال صاحب البيان: هكذا أطلقوه، وليكن مبنياً على جواز الصلح عن إبل الدية[١]، حكاه الرافعي[٢]، والمصنف[٣]، وأقراه، ومقتضاه تصحيح المنع في العدول إلى القيمة بالتراضي، فإن الأصح منع الصلح عن إبل الدية. قال الإمام البلقيني: وجواب ما قاله في البيان أن الصلح عن إبل الدية وقع على عوض غير قيمتها، وهي مجهولة الصفة، فجاء الخلاف في الاعتياض عنها، وأما التراضي على أخذ القيمة، فإنه يترك الإبل منزلة العدم، ولو عدمت عدل إلى قيمتها على المذهب. قال: وقد نص في الأم[٤] على جواز أخذ القيمة بالتراضي، مع وجود الإبل[٥].

قوله: ولو عدمت أي تفقد، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل **فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم**[٦]؛ لأنه ﷺ قضى في الدية بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، كذا أورده الرافعي[٧]، والقضاء بالألف في حديث عمرو بن حزم[٨][٩]، وباثني عشر ألفاً من

---

(١) البيان (١١/٤٨٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٢٣).

(٣) الروضة (٩/٢٦١).

(٤) الأم (٦/١١٤).

(٥) تتمة التدريب (٤/٩٥)، تحرير الفتاوى (٣/٧١).

(٦) الدينار يساوي أربع جرامات ونص جرام من الذهب فيكون المقدار: أربع كيلو ذهب وربع الكيلو.

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٢٥).

(٨) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي، من بني مالك بن النجار، أمه من بني ساعدة، يكنى أبا الضحاك، لم يشهد بدراً أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (٣/١١٧٣).

(٩) سنن النسائي (٨/٤٤)، كتاب القسامة، باب الدية من الورق، حديث رقم (٤٨٠٣).

حديث ابن عباس[١]، رواه أبو داود[٢] وصوب النسائي إرساله[٣]، ومقتضى[٤] عبارة الكتاب التخيير بينهما، وفي الروضة أن الجمهور على أن على أهل الذهب ذهباً، وعلى أهل الورق ورقاً فيكون، أو في الكتاب للتنويع لا للتخيير[٥].

قوله: والجديد قيمتها بنقد بلده رواه الشافعي[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨] من حديث عمرو بن شعيب[٩]، عن أبيه، عن جده، ((أن النبي ﷺ كان يقوم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها)) . ويراعى في التقويم صفتها في التغليظ، إن كانت مغلظة، وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها، فإن كانت له إبل معيبة، وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف، وإن لم يكن هناك إبل، قومت من

---

(١) رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١٨٥/٤)، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم (٤٥٤٦).

(٣) سنن النسائي (٥٧/٨)، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم (٤٨٥٣)

(٤) [٣٩٢-ب]

(٥) الروضة (٢٦٢/٩).

(٦) الأم (١٢٣/٦).

(٧) سنن أبي داود (١٨٩/٤)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٨) سنن النسائي (٤٢/٨)، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم (٤٨٠١).

(٩) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، إمام محدث فقيه أهل الطائف، حدث عن أبيه فأكثر وعن ابن المسيب وغيرهما. قال أحمد بن حنبل في روايته عن أبيه: ((له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا)). توفي سنة (١١٨هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥).

صنف أقرب البلاد إليهم، والاعتبار بقيمة بلد الإعواز، لو كانت الإبل فيها على الأصح، وبيوم وجوب التسليم[١].

قوله: ولو وجد بعض أخذ وقيمة الباقي يعني إذا وجد بعض الإبل الواجبة، أخذ الموجود، وقيمة الباقي أي على الجديد؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وعلى القديم يأخذ الموجود، وقسط الباقي من النقد[٢].

قوله: والمرأة والخنثى كنصف رجل نفساً وجرحاً روى من حديث معاذ[٣] أن النبي ﷺ قال: ((دية المرأة نصف دية الرجل)) رواه البيهقي، وضعفه[٤]،

ويروى ذلك عمن عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة ابن مسعود، وابن عمر وابن عباس، ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره، فصار إجماعاً قاله الرافعي[٥]، والمشهور أن العبادلة ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو ابن العاص، وأما الخنثى؛ فلأن الزيادة مشكوك فيها، وكان ينبغي تقييده بالمشكل، فإن الواضح ذكورية تلحق بالرجل، وأن تقيد المرأة بالحرة. قال ابن حجر في اللطيف: ولا يستوي الرجل والمرأة في الغرم، إلا في مسألة واحدة، وهي أن على قاتل العبد، والأمة القيمة، قاله الزركشي[٦].

---

(١) وقيل: موضع الوجود. النجم الوهاج (٤٦٧/٨).

(٢) الأم (١٢٤/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٨٥)، النجم الوهاج (٤٦٧/٨).

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو، أمه هند بنت سهل من جهينة، ويكنى معاذ أبا عبد الرحمن. وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وكان معاذ بن جبل لما أسلم يكسر أصنام بني سلمة، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن. توفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: الطبقات الكبرى (٤٤٣/٣)، الاستيعاب (١٤٠٢/٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦/٨)، جامع أبواب الديات، باب دية المرأة.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٢٨/١٠).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٨٦-٤٨٧).

قوله: ويهودي ونصارني ثلث مسلم أي ثلث دية مسلم نفساً، وجرحاً ذمياً كان او مستأمناً، أو معاهداً، رواه الشافعي عن عمر بإسناد صحيح[١]، وروى عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: ((أن النبي ﷺ فرق على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة ألاف درهم))[٣]، فاعتبر الثلث في الدراهم، وقسنا عليه الإبل، والذهب؛ ولأنه اقل ما قيل، والأصل براءة الذمة مما زاد، والمراد: من يحل مناكحته، فمن لا يعرف دخول أصوله في ذلك الدين قبل النسخ، أو بعده، أو قبل التحريف، أو بعده لا يناكح، ويقر بالجزية، ويجب فيه دية مجوسي[٤]، ودية نسائهم على النصف، من دية الرجال[٥]. [٣٢٥/أ]

قوله: ومجوسي ثلثا عشر مسلم؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمانمائة درهم، رواه الشافعي[٦] والبيهقي[٧]، وكذلك عثمان، وابن مسعود، ولا مخالف لهم، ومن الإبل ستة أبعرة، وثلثا بعير، ومن الذهب ستون ديناراً، ويعبر عنه بخمس دية الكتابي، ويراعى في دياتهم التغليظ، والتخفيف[٨].

---

(١) الأم (٣٣٩/٧)، المحرر ص (٤٠٣)، النجم الوهاج (٤٧٠/٨).

(٢) هو: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليمني، محدث حافظ فقيه، وله من الكتب: المصنف في الحديث، والسنن في الفقه، والمغازي، وتفسير القرآن. توفي سنة (٢١١ هـ) انظر: معجم المؤلفين (٢١٩/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٢/١٠)، رقم (١٨٤٧٣).

(٤) تحرير الفتاوى (٧٢/٣).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٨٩)، النجم الوهاج (٤٧٠/٨).

(٦) الأم (٣٣٩/٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦/٨).

(٨) الأم (٣٣٩/٧)، المحرر ص (٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٣١/١٠)، بداية المحتاج (٢٧٣/٦).

==

قوله: وكذا وثني له أمان أي يجب في قتله ثلثا عشر دية المسلم، إذا دخل بأمان، وكذا عبدة الشمس، والقمر والبقر، والشجر، ودية الأنثى من المذكورين على النصف من الذكر، فكان ينبغي أن يؤخر ذكر المرأة؛ ليشمل الجميع(١).

قوله: والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام أن يمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي أعلم أن من لم يبلغه دعوة محمد ﷺ لا يجوز قتله قبل الإعلام، والدعاء إلى الإسلام، فلو قتل كان مضموناً قطعاً، ويجب الكفارة على قاتله، فإن كان متمسكاً بدين لم يبدل، ولم يبلغه ما يخالفه، فالأصح أنه لا قصاص، وأنه يجب فيه دية ذلك الدين(٢)، وإن يمسك بدين مبدل، ولم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص قطعاً(٣)، أو لم يبلغه دعوة محمد ﷺ نبي أصلاً، فلا قصاص على الصحيح(٤)، ويجب فيهما دية مجوسي على الأصح، وقطع به جماعة فيمن لم يبلغه دعوة أصلاً(٥)، ودخلا في قول المصنف، وإلا فكمجوسي لكن تعبيره بالمذهب، إنما يوافق اصطلاحاً في مسألة من لم يبلغه دعوة(٦). وقوله: من لم يبلغه الإسلام فيه تجوز؛ لأن الإسلام عبارة عن الدين كله، والمعتبر بلاغ الدعوة إلى الإسلام، لا نفس الإسلام، وعبارة الأصحاب دعوتنا، أو دعوة نبينا نبه عليه الإمام البلقيني، واختار فيمن تمسك بدين مبدل وجوب ثلث الدية. وقال: إنه ظاهر النص، ورجحه جماعة. وقال الزركشي: من تمسك الآن باليهودية، والنصرانية يجب فيه دية مجوسي؛ لأنه لحقه التبديل(٧).

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/١٠)، الروضة (٢٥٩/٩).

(٢) وقيل: يجب القاص. العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/١٠)، الروضة (٢٥٩/٩).

(٣) وقيل: أخس الديات. والثالث: أنه لا يجب شيء لأنه ليس على دين حق ولا عهد له ولا ذمة. العزيز شرح الوجيز (٣٣٤/١٠)، الروضة (٢٥٩/٩).

(٤) وعن القفال أنه يجب القصاص بقتله، فإنه لم يوجد منه عناد وإنكار، وهو على الفطرة الأصلية بأسرها لم يجب إلا أرش. العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/١٠)، الروضة (٢٥٩/٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٣٢/١٠)، الروضة (٢٥٩/٩).

(٦) تحرير الفتاوى (٧٣/٣).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٩١).

فصل: في موضحة الرأي أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة لما روى عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: ((وفي الموضحة خمس من الإبل)) رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، ونقل ابن المنذر الإجماع في موضحة الرأس[٥]، وهذا القدر نصف عشر ديته، فيراعى هذه النسبة في حق غير الحر الذكر المسلم، فيجب في موضحة المرأة بعيران ونصف[٦] وفي موضحة اليهودي، والنصراني بعير وثلثان، وفي موضحة المجوسي ثلث بعير. ولو عبر المصنف بنصف عشر ديته، تناول المغلظة، والمخففة. واحترز بذكر الوجه، والرأس عن موضحة ما عداهما، كالعضد، والساق فليس فيه إلا الحكومة، ويدخل في الرأس هنا العظم النائي خلف الأذن، وهو الحشاء، وفي الوجه ما تحت المقبل من اللحيين، وليس ذلك داخلاً في الوضوء[٧].

قوله: وهاشمة مع إيضاح عشرة؛ لأن زيد بن ثابت قدر فيها ذلك، ولم يخالف، رواه البيهقي[٨]. وقيل: إنه رفعه، ولا فرق بين أن يكون الهشم بقدر الإيضاح، أو أقل منه، أو أكثر[٩]. وقال الزركشي: علم من إن الهاشمة مع إيضاحين، يجب فيها خمس الدية، وكذلك

---

(١) سنن أبي داود (١٩٠/٤)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٦).

(٢) سنن النسائي (٥٧/٨)، كتاب القسامة، حديث رقم (٤٨٥٣). وقال الألباني: ((ضعيف، وأكثر فقراته لها شواهد فيه)). صحيح وضعيف النسائي (٤٢٥/١٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٨/١٤).

(٤) المستدرك (٥٥٢/١)، وقال: ((هذا حديث صحيح كبير)).

(٥) الإشراف (١٤٦/٢).

(٦) [٣٩٣-أ]

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٩٨)، تحرير الفتاوى (٧٣/٣).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٨).

(٩) البيان (٥٠٩/١١)، الروضة (٢٦٤/٩).

الهاشمتان مع إيضاح واحد، وبه صرح الماوردي[١]، لكن نص في الأم على أنهما هاشمة واحدة[٢].

قوله: ودونه خمسة وقيل: حكومة أي إذا هشم العظم، ولم يوضح لزمه خمس من الإبل؛ لأن العشر للجرح، والهشم فلكل منهما خمس، وهذا هو المنصوص[٣]. وقيل: يلزمه حكومة، كهشم عظام البدن[٤]، ومحل الخلاف كما قاله في الرقم، وغيره إذا لم يحوج الهشم إلى البط، والشق لإخراج العظم، أو تقويمه، فإن أحوج إليه، فالذي أتى به هاشمة فيها عشر من الإبل[٥]. قال البلقيني: وله وجه؛ لأن جنايته هي السبب في الإيضاح، ويحتمل أن يقال: هو من فعل المجروح، فلا يضمنه الجاني وهذا أرجح[٦].

قوله: ومنقلة خمسة عشر رواه النسائي عن النبي ﷺ[٧]، وحكى الماوردي[٨] وابن المنذر[٩] فيه الإجماع، ومحل القدر الذي ذكره، إذا نقل وأوضح كما صوره الرافعي، أما إذا نقل من غير إيضاح، فهل يجب عشرة، أو حكومة وجهان، حكاهما الرافعي[١٠]، وجزم الماوردي فيه بوجوب أرش المنقلة؛ لكماله[١١].

---

(١) الحاوي (٢٣٥/١٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٩٩).

(٣) البيان (٥٠٩/١١)، المحرر ص (٤٠٣).

(٤) حكاه السرخسي. الروضة (٢٦٤/٩)، النجم الوهاج (٤٧٦/٨)، بداية المحتاج (٢٧٥/٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/١٠)، الروضة (٢٦٤/٩)، تحرير الفتاوى (٧٣/٣).

(٦) انظر: تتمة التدريب (٩٨/٤)، تحرير الفتاوى (٧٣/٣).

(٧) سنن النسائي (٥٩/٨)، كتاب القسامة، حديث رقم (٤٨٥٦). وقال الألباني: ((ضعيف، وأكثر فقراته لها شواهد فيه)). صحيح وضعيف النسائي (٤٢٥/١٠).

(٨) الحاوي (١٥١/١٢).

(٩) الإشراف (٤٠٥/٧).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٣٣٥/١٠-٣٣٤).

(١١) الحاوي (٢٣٥/١٢).

قوله: ومأمومة ثلث الدية رواه النسائي، وأبو داود عن النبي ﷺ[١]، وفي الدامغة ثلث الدية على الصحيح المنصوص. وقال الماوردي: ثلث الدية، وحكومة[٢]. وقيل: يجب الدية؛ لأنها تدفق، والاولون منعوا كونها مذففة[٣].

قوله: ولو أوضح فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث أي وهو ثمانية عشر بعيراً، وثلث بعير هذا هو الصحيح. وقيل: على الجميع ثلث الدية أرباعاً[٤]. وقوله: فهشم بالفاء يقتضي تعقب الهشم للإيضاح، ولا يختص الحكم به، بل لو تأخر عنه كثيراً، أو تقدم عليه كان الحكم كذلك[٥]، فعبارة المحرر بالواو أولى[٦]، وهذا إذا لم يمت، فإن مات من جميعها، وجبت ديته عليهم بالسوية؛ لأن القتل لا يفرق فيه بين الجرح الكبير والصغير، قاله الدارمي في فوائده[٧]، حكاه الزركشي[٨].

قوله: والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة يعني أن الشجاج قبل الموضحة ليس فيها أرش مقدر، وفي واجبها وجهان، أحدهما: الحكومة، ولا تبلغ بها أرش موضحة، وهو ظاهر النص، وقول الجمهور كما حكاه الماوردي[٩]، ورجح الإمام البلقيني الثاني[١]، ونقله في الروضة عن الأكثرين[٢]، وجزم به

---

(١) سنن النسائي (٨/٥٩)، كتاب القسامة، حديث رقم (٤٨٥٦). وقال الألباني: ((ضعيف، وأكثر فقراته لها شواهد فيه)). صحيح وضعيف النسائي (١٠/٤٢٥).

(٢) الحاوي (١٢/٢٣٦).

(٣) النجم الوهاج (٨/٤٧٧)، بداية المحتاج (٦/٢٧٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٣٦)، الروضة (٩/٢٦٤)، النجم الوهاج (٨/٤٧٧).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٠٤).

(٦) المحرر ص (٤٠٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٨/٤٧٨).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٠٤).

(٩) الحاوي (١٢/٢٣٩-٢٣٨).

المصنف تبعاً للمحرر[٣]، أن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة، فكذلك وإن أمكن اعتبر قدره من قدر الموضحة، فإن كان نصفاً أو ربعاً مثلاً، وجب بقسطه من أرش الموضحة، فإن علم أنه النصف، وشك في الزائد، اعتبر بتقيوم الحكومة، فإن زاد على النصف، وبلغ الثلثين لزم ثلثا دية موضحة، وإن بلغت النصف ،أو نقصت عنه لزم نصف دية موضحة[٤].

[قوله][٥]: **كجرح سائر البدن** أي ليس في إيضاح عظامه، ولا هشمها، ولا بنقلها أرش مقدر، وفيها حكومة[٦].

قوله: وفي جائفة ثلث الدية رواه النسائي عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ[٧].

قوله: وهي جرح ينفذ إلى جوف البطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة المراد: باطن فيه قوة مخيلة، وكذا الذي ينتهي من العجان إلى داخل الشرج، وهو العصبة التي بين الدبر والأنثيين، والذي ينتهي من العانة إلى المثانة، والعجان: ما بين الخصية والنقحة، وهي حلقة الدبر، قاله الجوهري[٨]، أما ما ينتهي إلى [٣٢٥/ب] ممر البول، وما ينفذ في الأجفان غلى نبضة العين، فالأصح أن فيها حكومة[٩]، ولو نفذت إلى داخل الفم بهشم الحد، أو اللحي، أو بحرق الشفة، أو الشدق، أو إلى داخل الأنف، بهشم القصبة، أو بحرق المارن، فليست

---

(١) تتمة التدريب (٩٩/٤).

(٢) الروضة (٢٦٥/٩).

(٣) المحرر ص (٤٠٣).

(٤) الروضة (٢٦٥/٩)، النجم الوهاج (٤٧٩/٨).

(٥) سقط من (ب).

(٦) المحرر ص (٤٠٣)، النجم الوهاج (٤٨٠/٨)، بداية المحتاج (٢٧٧/٦)، مغني المحتاج (٣٠٣/٥).

(٧) سنن النسائي (٥٩/٨)، كتاب القسامة، حديث رقم (٤٨٥٦). وقال الألباني: ((ضعيف، وأكثر فقراته لها شواهد فيه)). صحيح وضعيف النسائي (٤٢٥/١٠).

(٨) الصحاح (٢١٦٢/٦).

(٩) وقيل: أنها جائفة لحصولها من الظاهر والباطن. العزيز شرح الوجيز (٣٣٧/١٠)، المحرر ص (٤٠٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥١١)، النجم الوهاج (٤٨٠/٨).

بجائفة على الأظهر[١]، بل يجب في صورة الهشم أرش هاشمة، أو منقلة، ويجب معه حكومة للنفوذ إلى الفم والأنف؛ لأنها جناية أخرى، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة، أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة، أو ضيقة، حتى لو غرز منه إبرة فوصلت إلى الجوف، فهي جائفة على الصحيح[٢]. وقوله: وجبين كذا، وقع في كثير من النسخ، بباء موحدة، ثم[٣] مثناة من تحت، ثم نون وهو تصحيف؛ لأن في نص الأم جيب فثناه بعضهم. وقال: جبينين، وكذا هي في بعض النسخ، ولا جائفة في الجبين بلا خلاف، وإنما الواصلة إلى جوف الدماغ تعطي حكم الجائفة، وليست جائفة، قاله في التحرير[٤]. وقال الزركشي: التمثيل بالجبين صحيح، بل متعين للتنبيه على أن الجائفة لا تختص بجراحة البدن، ولأن الجيب علم من التمثيل بالبطن وما بعده. وقال: هذا إذا لم يخرق الجائفة الأمعاء، فإن خرقتها وجب فيها مع أرش الجائفة حكومة، نص عليه في الأم، وحكاه الماوردي[٥] وغيره[٦].

قوله: ولا يختلف أرش موضحة بكبرها أي لا فرق بين الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر، والتي يتولد منها قيح والتي لا يتولد، فلا يجب فيها إلا خمس من الإبل، وتقييد المصنف هذا بالموضحة لا وجه له، فإن الجائفة كذلك[٧]، ولو غرز إبرة، وتحققنا وصولها إلى العظم، ثم استلها، فهي موضحة على المذهب.

---

(١) وقيل: هي جائفة ؛ لأنها جراحة وصلت إلى الباطن من الظاهر، فأشبهت الجراحة الواصلة إلى جوف الرأس والبطن. العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٣٧).

(٢) المحرر ص (٤٠٣)، الروضة (٩/٢٦٩)، النجم الوهاج (٨/٤٨٠)، بداية المحتاج (٦/٢٧٨).

(٣) [٣٩٣-ب]

(٤) تحرير الفتاوى (٣/٧٥).

(٥) الحاوي (١٢/٢٤٠).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥١٠).

(٧) الأم (٦/٨٢)، بداية المحتاج (٦/٢٧٩).

قوله : ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قبل أو أحدهما فموضحتان أي إذا أوضح على مواضع تعدد الأرش بجنسها، ولا ضبط على الصحيح[١]. وقيل: إذا كبرت وصارت بحيث لو أوجبنا لكل موضحة خمساً من الإبل، لزاد المبلغ على دية نفس، لم يوجب أكثر من دية نفس، وإنما يثبت التعدد للموضحتين، تبعاً للحاجز بينهما، وهو اللحم، فإن بقي أحدهما دون الآخر، فالأصح أن الحاصل موضحة واحدة؛ لأن الإيضاح لو استوعب الموضع كله، لما وجب إلا أرش واحد، فههنا أولى[٢].

قوله: ولو انقسمت موضحته عمد أو خطأ أو شملت رأساً ووجهاً فموضحتان. وقيل: موضحة ذكر مسألتين، الأولى: إذا أوضح موضحة، هو في بعضها مخطئ، وفي بعضها متعمد، فالأصح أنها موضحتان؛ لأن اختلاف البعضين في الحكم، كاختلاف الجاني، والمحل، فيجب أرش كامل، لما تعدى به. وقيل: موضحة؛ لإيجاد الصورة، والجاني والمحل، فيوزع الأرش على البعضين[٣]. الثانية: إذا أوضح شيئاً من الرأس، وشيئاً من الوجه، فالأصح أنها موضحتان؛ لأنهما عضوان مختلفان، فأفرد كل منهما بحكم، كما لو اتصل جرح مؤخر الرأس بالقفا، فإنه لا خلاف في وجوب أرش الموضحة، وحكومة في القفا. وقيل: واحدة؛ لأن كل واحد من الرأس، والوجه محل الإيضاح، فأشبه ما إذا أوضح رأسه في موضعين، ثم خرق ما بينهما[٤].

---

(١) الروضة (٩/٢٦٩).

(٢) التنبيه ص (٢٢٤)،النجم الوهاج (٨/٤٨٢)، بداية المحتاج (٦/٢٧٩).

(٣) انظر: الوسيط (٦/٣٣٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٤٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥١٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٤٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥١٦)، بداية المحتاج (٦/٢٧٩).

قوله: ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح يعني إذا عاد الجاني قبل الاندمال، ووسع الموضحة، لم يلزمه إلا أرش واحد، كما لو أوضحه في الابتداء موضحة واسعة. وقيل: أرشان كما لو وسع غيره[١].

قوله: أو غيره [فثنتان][٢] أي إذا وسع الموضحة غير الجاني، فعلى كل واحد أرش كامل، وكذا إذا أوضح قطعة متصلة، بموضحة الأول، وإن كانت الموضحة واحدة في الصورة[٣].

قوله: والجائفة كموضحة في التعدد أي يتعدد بتعدد الصورة، بأن يجرحه جراحتين نافذتين إلى الجوف، ويتعدد المحل، بأن ينفذ جراحتين إلى جوفين، وبتعدد الفاعل؛ بأن يوسع جائفة غيره[٤].

قوله : ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح أي وهو المنصوص؛ لأن الصديق رضي الله عنه قضى فيه بثلثي الدية[٥]، ولم يخالف[٦]. وقيل: جائفة، وعلى هذا لا يجب إلا أرش واحد، والأصح أنه يجب معه حكومة؛ للجراحة الحاصلة في الظهر[٧].

قوله: ولو أوصل جوفه سناناً له طرفان فثنتان أي إذا كان الحائل بينهما سليماً، كما لو نفذ هما بآلتين[٨]، والتعبير بأوصل يصدق بما إذا أوصله من منفذ مفتوح كالحلق والدبر،

---

(١) المحرر ص (٤٠٤)، النجم الوهاج (٤٨٢/٨)، مغني المحتاج (٣٠٥/٥).

(٢) في (ب): مثبتا.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٤٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥١٨)، النجم الوهاج (٤٨٢/٨)، مغني المحتاج (٣٠٥/٥).

(٤) المحرر ص (٤٠٤)، الروضة (٢٦٩/٩)، تتمة التدريب (١٠٠/٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩/٨)، وقال الألباني: رجاله ثقات. إرواء الغليل (٣٣٠/٧).

(٦) نقل ابن المنذر فيه الإجماع. الإشراف (٤٣٣/٧). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٢٢).

(٧) الحاوي (٢٤٢/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٤/١٠)، النجم الوهاج (٤٨٣/٨)، بداية المحتاج (٢٨١/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/١٠)، الروضة (٢٧٠/٩).

فكان ينبغي أن يقول ولو طعن [جوفه شيئان](١)(٢). قال الزركشي: معلوم بالبديهة أنه لم يرد إلا الإيصال الخارق(٣).

قوله: ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة أي إذا أوضحه فاندملت أطراف الجراحة وبقي شيء من العظم بارزاً لم يسقط شيء من الأرش قطعاً، وإن التحم ولم يبق شيء بارز فكذلك على الصحيح؛ لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد، وسواء بقي أم لا، وإذا اندملت الجائفة لم يسقط شيء من الأرش على المذهب(٤). وقيل: يعود إلى الحكومة. وقيل: في سقوطه قولان كعود السن(٥).

قوله: والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه يعني أن في استئصال الأذنين قطعاً أو قلعاً كمال الدية على المنصوص، روى ذلك عن عمر(٦) وعلي(٧) رضي الله عنهما، وروى الدارقطني، والبيهقي(٨)، في نسخة عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل، وفي بعضها بقسطه؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بالقسط كالأصبع، ويقدر بالمساحة(٩)، وسواء أذن السميع والأصم؛ لأن السمع ليس في نفس الأذن(١٠). وفي قول

---

(١) في (ب): حويسنان.

(٢) بداية المحتاج (٢٨١/٦). وانظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٢٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٤٢٤).

(٤) المحرر ص (٤٠٤)، الروضة (٢٧٠/٩).

(٥) النجم الوهاج (٤٨٤/٨)، بداية المحتاج (٢٨٢/٦).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٩/٨).

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٩/٨).

(٨) رواه الدارقطني في سننه (٢٩١/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٩/٨)، وقال ابن حجر: مرسل. التلخيص الحبير (٨٣/٤).

(٩) [٣٩٤-أ]

(١٠) الحاوي (٢٤٣/١٢)، الوسيط (٣٣٩/٦)، البيان (٥١٩/١١)، المحرر ص (٤٠٤).

مخرج أو وجه: أن فيهما الحكومة[١]. فتعبير المصنف بالمذهب ليس على اصطلاحه[٢]. وقوله: وبعض بقسطه، يشمل ما لو قطع أحدهما وما لو قطع البعض من أحدهما فلهذا لم يقل وفي أحدهما نصفها[٣].

قوله: ولو أيبسهما فدية أي بأن ضربهما فشلتا؛ لأنه أذهب الإحساس الذي يدفع به الهوام وكما لو ضرب يده فشلت[٤]. **وفي قول: حكومة؛** لأن منفعتها لا تبطل بالاستحشاف بخلاف الشلل[٥].

قوله: ولو قطع يابستين فحكومة. وفي قول: دية القولان مبنيان على القولين في المسألة قبلها إن قلنا يجب الدية فهنا يجب الحكومة كما لو قطع يداً شلاء وإن قلنا الحكومة فالواجب هنا الدية لأن المنفعة المرعية [٣٢٦/أ] إنما بطلت بالقطع. قال الإمام البلقيني: والطريق الصحيح لمقتضى نص الأم[٦] أنه يجب حكومة في الصورتين[٧]. ولا يشترط أن تصل الحكومتان إلى دية الأذن. وقيل: يشترط وهذا إذا تعذر الجاني فأما من جنى على أذن فاستحشفت ثم قطعها قبل الاندمال فعليه دية الأذن[٨].

فرع: لو استأصلها حتى أوضح العظم وجبت دية الأذن، وأرش الموضحة؛ لأنه لا يتبع مقدر مقدراً[٩].

---

(١) الوسيط (٣٣٩/٦)، النجم الوهاج (٤٨٥/٨).

(٢) تحرير الفتاوى (٧٦/٣).

(٣) النجم الوهاج (٤٨٥/٨).

(٤) وهو الصحيح. الحاوي (٢٤٣/١٢)، المحرر ص (٤٠٤)، الروضة (٢٧٢/٩).

(٥) الحاوي (٢٤٣/١٢)، الروضة (٢٧٢/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٢٨).

(٦) الأم (٨٤/٦).

(٧) تتمة التدريب (١٠٠/٤).

(٨) الحاوي (٢٤٣/١٢-٢٤٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٢٩).

(٩) الروضة (٢٧٢/٩).

قوله: وفي كل عين نصف دية؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم أنه ﷺ قال: في العين خمسون من الإبل[١]. قال الشافعي: أراد العين الواحدة[٢]. [قال][٣] الزركشي: ويؤيده رواية النسائي ((وفي العين الدية))[٤]، ولأنها أعظم الجوارح نفعاً وأجل الحواس قدراً، فكان تكميل الدية فيها أحرى، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع[٥].

قوله: ولو عين أحول وأعمش وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء أي سواء كان على بياض الحدقة أو سوادها وكذا لو كان على الناظر إلا أنه رقيق لا يمنع الإبصار ولا ينقص الضوء؛ لأن المنفعة باقية في أعين هؤلاء ومقدار المنفعة لا تنظر إليه[٦]. وقوله: وأعور، مراده أن عين الأعور السليمة لا يجب فيها إلا نصف الدية [عندنا، كما أن يد الأقطع لا يجب فيها إلا نصف الدية][٧] وكان الأولى أن يقول: وفي عين نصف دية ولو لأعور، ولا ينقص بحول وعمش[٨]. والعمش: ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات[٩]. ويكمل الدية أيضاً في عين الأعشى وهو الذي لا يبصر ليلاً ويبصر نهاراً[١٠]. والأخفش: وهو صغير العين ضعيف البصر وقيل من يبصر بالليل دون النهار[١١].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٢٤٣/٥).

(٢) الحاوي (٢٤٩/١٢).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) سنن النسائي (٥٩/٨)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٣١٤/٧).

(٥) الإشراف (٤٠٩/٧).

(٦) الحاوي (٢٤٩/١٢)، البيان (٥١٦/١١)، المحرر ص (٤٠٤).

(٧) سقط من (ب).

(٨) مغني المحتاج (٣٠٨/٥).

(٩) الصحاح (١٠١٢/٣)، القاموس المحيط ص (٥٩٩)، النجم الوهاج (٤٨٧/٨).

(١٠) الروضة (٢٧٢/٩).

(١١) القاموس المحيط ص (٥٩٣)، النجم الوهاج (٤٨٧/٨).

قوله: فإن نقص فقسط أي إذا نقص الضوء وأمكن ضبط النقصان فالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها وجب من الدية تقسيط ما نقص(١). **فإن لم ينضبط فحكومة**. قال البلقيني: فإن عاد الجاني قبل الاندمال وأذهب ما بقي وجب عليه نصف الدية وينقص منها ما أخذ أولاً(٢). وقال الزركشي: وفرق الأصحاب بينه وبين الأعمش بأن البياض ينقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل ويؤخذ من هذا الفرق أن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا يكمل فيه الدية وإنما يكمل في الخلقي فإن صح ذلك تقيد به الإطلاق السابق(٣).

قوله: وفي كل جفن ربع دية أي ويكمل الدية في الأربعة لأن فيها جمالاً ومنفعة لصيانة العين عما يؤذيها(٤).

[**قوله: ولو لأعمى** يعني أن جفن الأعمى والأعمش وغيرهما سواء، وكذا الجفن الأعلى والأسفل](٥)(٦). وفي بعض الجفن قسطه من الربع(٧). وفي الجفن المستحشف الحكومة، ولو ضرب الجفن فاستحشف لزمه الدية قطعاً، ولو قلع الأجفان والعينين لزمه ديتان(٨). وإنما يكمل الدية في الأجفان إذا استؤصلت، وقد يقطع معظم الجفن فيتقلص الباقي ويوهم الاستئصال فليتحقق كذا قاله الرافعي(٩). قال الزركشي: وقضيته أنه لا يكمل الدية، لكنه حكى فيما لو قطع بعض الشفة، وتقلص الباقي حتى بقي المقطوع كالذي قطع جميعه،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٥٨/١٠)، النجم الوهاج (٤٨٨/٨)، بداية المحتاج (٢٨٤/٦).

(٢) تتمة التدريب (١٠١/٤).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٣٣-٥٣٢). وانظر: بداية المحتاج (٢٨٤/٦).

(٤) الحاوي (٢٥٧/١٢)، البيان (٥١٨/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/١٠).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الحاوي (٢٥٧/١٢).

(٧) النجم الوهاج (٤٨٩/٨).

(٨) الروضة (٢٧٣/٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/١٠).

وجهين أحدهما: يوزع الدية على ما قطع وعلى ما بقي، والثاني: وجوبها كلها؛ لبطلان منفعة الباقي بالجناية، وينبغي طردهما هنا[١].

فرع: إزالة الأهداب وسائر الشعور بالحلق وغيره من غير فساد المنبت لا يوجب إلا التعزير، فإن أفسد المنبت، لزمه الحكومة، فإذا لم يكن على الأجفان أهداب فالواجب بقطعها الدية، فإن كانت فلا حكومة على الأصح[٢]، ويدخل حكومة الشعر على محل الموضحة في أرش الموضحة على المذهب[٣].

قوله: ومارن دية لما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ ((وفي الأنف إذا [أُوْعِب[٤]][٥] جذعا الدية))[٦]. أي أستوعب وحمل ذلك على المارن دون جميع الأنف؛ لما في كتاب عمرو عند البيهقي: ((وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة))[٧]، والمارن: ما لان من الأنف، وخلا من العظم، وهو ثلاث طبقات الطرفان والوبرة الحاجزة بينهما[٨].

قوله: وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث؛ لتعلق الجمال والمنفعة بها[٩]، وهذا نص الأم[١٠].

قوله: وقيل: في الحاجز حكومة وفيهما دية أي في الطرفين لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز، وحكى في الروضة وأصلها في المسألة وجهين، ونسب هذا[١] إلى النص

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٣٥).

(٢) نص عليه النووي. الروضة (٢٧٣/٩).

(٣) وقيل: فيه وجهان. الروضة (٢٧٣/٩).

(٤) أُوْعِب: استوعب واستأصل، يقال: جدعَه فأوعب أنفَه أي: استأصله. ولم يترك منه شيء. واستيعاب الشيء: استئصاله. الصحاح (٢٣٤/١).

(٥) في نسخة أ (أعي) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٦) سنن النسائي (٦٠/٨)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٣١٤/٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/٨).

(٨) الصحاح (٢٢٠٢/٦)، القاموس المحيط ص (١٢٣٤).

(٩) وبه قال أبو علي الطبري، ورجحه القاضيان الطبري والروياني. الروضة (٢٧٤/٩).

(١٠) الأم (١٢٧/٦).

==

والحاكي له سليم والشيخ في المهذب[٢]. قال البلقيني: ولم أقف عليه، قال: وقوله: وفيهما دية أي عند أفراد [الحاجز][٣] بالجناية[٤]. لكن يرد على هذا القيد ما إذا قطع أحد الطرفين مع الحاجز أو بعضه فإن في الروضة وأصلها أنه يجب نصف الدية [وحكومة[٥].

فرع: لو سقط بعض أنف المجذوم فقطع رجل الباقي وجب قسطه من الدية][٦] وأنف الأخشم كأنف السليم فإن الشم لا يحل الأنف[٧].

فرع: لو شق مارنه فذهب منه شيء ولم يلتئم فعليه من الدية قسط الذاهب وإن لم يذهب منه شيء فعليه الحكومة [سواء التأم أو لا، ولو انجبرت القصبة بعد الكسر][٨] فعليه الحكومة، فإن بقي معوجاً كانت الحكومة أكثر[٩].

[قوله][١٠] **وكل شفة نصف** روي في كتاب عمرو بن حزم ((وفي الشفتين الدية))[١١]، أي في استيفائهما، سواء كانتا غليظتين، أو رقيقتين كبيرتين، أو صغيرتين، وفي احديهما نصفها، سواء العليا والسفلى، وفي بعضها بقسطه [وحد الشفة][١٢]، في عرض الوجه إلى الشدقين،

---

(١) [٣٩٥-ب]

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٦١)، الروضة (٩/٢٧٤).

(٣) في (ب): الحاد.

(٤) لم أقف عليه في كتاب البلقيني (تتمة التدريب) ولا كتاب تلميذه أبي زرعة (تحرير الفتاوى)، ولكن جاء في تتمة التدريب ترجيح القول الأول. تتمة التدريب (٤/١٠٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٦١)، الروضة (٩/٢٧٤-٢٧٣).

(٦) سقط من (ب).

(٧) نص عليه النووي. الروضة (٩/٢٧٤).

(٨) سقط من (ب).

(٩) نص عليه النووي. الروضة (٩/٢٧٤).

(١٠) في نسخة أ (وقوله) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(١١) سنن النسائي (٨/٦٠)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٧/٣١٤).

(١٢) سقط من (ب).

وفي طوله إلى الموضع الذي يستر اللثة، على الأصح المنصوص، وصرح به في المحرر[١]، وفي بعض نسخ المنهاج[٢]: **وهي في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله ما يستر اللثة في الأصح**[٣]. وقال الإمام البلقيني: أن نص الأم يقتضي أن حد الشفتين، إلى محل الأرتياق من أعلى، ومن أسفل مستديراً بالفم كله، مما ارتفع عن الأسنان واللثة[٤].

فرع: لو ضرب شفته فأشلها، فصارت منقبضة لا تسترسل، أو مسترسلة لا تنقبض، فعليه كمال الدية، ولو قطع شفة شلاء فعليه الحكومة[٥].

قوله: ولسان ولو لألكن[٦]**، وأرت**[٧]**، وألثغ**[٨]**، وطفل: دية** في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ ((وفي اللسان الدية))[٩]. **وقيل: شرط طفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص** يشير إلى أن الطفل إن نطق بمبادئ الكلام، أو كان يحرك لسانه عند البكاء،

---

(١) المحرر ص (٤٠٤).

(٢) نص على السقط الزركشي، وأبي زرعة، والدميري. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٢٤٠)، تحرير الفتاوى (٧٨/٣)، النجم الوهاج (٤٩٠/٨).

(٣) قال النووي: ((وهو المنصوص، وبه قطع الأكثرون ... والثاني: أنها المتجافي إلى محل الارتتاق، والثالث: الذي ينتأ عند إطباق الفم، والرابع: الذي لو قطع لم تنطبق الشفة الأخرى على الباقي)). الروضة (٢٧٤/٩).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (٧٨/٣).

(٥) نص عليه النووي. الروضة (٢٧٤/٩).

(٦) الألكن: من لا يقيم العربية لعُجمة لسانه. انظر: القاموس المحيط ص (١٢٣١).

(٧) الأَرَتُّ: بالتاء، وهو من في لسانه رُتَّة، وهي العجمة في الكلام والحُكْلة فيه. انظر: الصحاح (٢٢٢/١)، القاموس المحيط ص (١٥٢).

(٨) والألثغ: من به لُثْغَة، وهي تحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو أن لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل. انظر: القاموس المحيط ص (٧٨٧).

(٩) سنن النسائي (٥٧/٨)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٣١٤/٧).

===

والضحك والامتصاص تحريكاً صحيحاً، وجبت الدية؛ لظهور أثار الكلام، وإن لم يوجد نطق، وتحريك بعد بلوغ وقتها، فالواجب حكومة؛ لإشعار الحال بالعجز، وإن لم يبلغ وقتهما، بأن قطع لسانه عقيب الولادة [٣٢٦/ب]، فالمذهب وجوب الدية؛ أخذاً لظاهر السلامة، كما يجب الدية في يده ورجله، وإن لم يكن في الحال بطش[١]. وقال الإمام البلقيني: الذي يظهر من كلام كثير من الأصحاب الطريقين، ترجيح إيجاب الحكومة[٢].

فرع: إذا قطع بعض لسان طفل، وأخذت الحكومة، ثم نطق ببعض الحروف، وعرفنا سلامة لسانه، أوجبنا تمام القدر الذي يقتضيه القطع من الدية[٣].

قوله: ولأخرس حكومة كما في اليد الشلاء، سواء كان الخرس أصلياً، أو [عارضاً][٤]، وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله، فأما إذا قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية[٥].

قوله: وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة في كتاب عمرو بن حزم ((وفي السن خمس من الإبل))[٦]، ولو قال: نصف عشر ديته لتناول التغليظ، والتخفيف، وتفاوت الديات، ولا فرق بين الضرس، والثنية؛ لدخولها في لفظ السن، قاله الإمام[٧]، ورواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً [((والضرس والثنية)) وصححه[٨].

---

(١) المحرر ص (٤٠٤)، الروضة (٢٧٥/٩). وانظر: الأم (١٢٠/٦)، مختصر المزني ص (٢٤٥).

(٢) تتمة التدريب (١٠٣/٤-١٠٢). وانظر: تحرير الفتاوى (٧٩/٣).

(٣) الروضة (٢٧٥/٩).

(٤) في (ب): عاضا.

(٥) المحرر ص (٤٠٥)، النجم الوهاج (٤٩٣/٨)، بداية المحتاج (٢٨٧/٦).

(٦) سنن النسائي (٥٧/٨)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٣١٤/٧).

(٧) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٤٥)، النجم الوهاج (٤٩٣/٨).

(٨)لم أجده عند الترمذي. وهو كما قال الألباني في إرواء الغليل (٣٢٠/٧) رواه أبو داود وابن ماجه، والحديث صحيح. أما أبو داود ففي سننه (١٨٨/٤)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم

قوله:][١] **سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به** أي ولا حكومة للسنخ إذا قلعها معه على المذهب، ويستوي الأسنان في الدية، وان اختلفت منافعها[٢]. والسن اسم للظاهر، والمستتر باللحم يسمى سنخاً[٣]. وقال في المحكم: السنخ الأصل من كل شيء، وجمعه أسناخ، وسنوخ، ولو كسر الظاهر رجل، وقلع السنخ آخر[٤]. فعلى الأول دية سن، وعلى الثاني حكومة قطعاً، ولو عاد الأول، وقلعه بعد الاندمال، فعليه حكومة مع الدية، أو قبله فكذلك على الأصح، ولو قطع بعض الظاهر، فعليه قسطه من الأرش، وينسب المقطوع إلى الباقي من الظاهر، ولا يعتبر السنخ على المذهب[٥].

قوله: وفي سن زائدة حكومة غير في المحرر بالشاغبة[٦]، وهي الخارجة عن مسامتة الأسنان، وأما الزائدة على الغالب في الفطرة، وهو اثنان وثلاثون، ففيها وجهان بلا ترجيح في الروضة، وأصلها أحدهما فيهما خمس من الإبل، والثاني حكومة كالأصبع الزائدة[٧]، وصحح البلقيني الأول[٨].

(٤٥٥٩). وأما ابن ماجه ففي سننه (٨٨٥/٣)، كتاب الديات، باب دية الأسنان، رقم (٢٦٥٠).

(١) في (ب): سواء الثنية والضرس.

(٢) وقيل: تجب حكومة للسنخ؛ لزيادة الجناية بقلعه. النجم الوهاج (٤٩٥/٨). وانظر: المحرر ص (٤٠٥).

(٣) الصحاح (٣٧١/١)، القاموس المحيط ص (٢٥٣).

(٤) المحكم والمحيط (٣٠٢/٢). وانظر: الصحاح (٣٧١/١)، القاموس المحيط ص (٢٥٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٨٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٤٧).

(٦) المحرر ص (٤٠٥)

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/١٠-٣٧٥)، الروضة (٢٨٢/٩).

(٨) تتمة التدريب (١٠٣/٤).

قوله: وحركة السن إن قلت فكصحيحة أي لا يؤثر التحريك القليل في قصاص، فلا دية لبقاء الجمال والمنفعة(١).

قوله: وإن بطلت المنفعة فحكومة أي وإن كان بها اضطراب شديد بهرم، أو مرض ونحوهما، فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة(٢). قال الزركشي: وكان المراد منفعة المضغ، فإن منفعة الجمال، وحبس الطعام، والريق موجود مع بقائها كما سيأتي(٣).

قوله: أو نقصت فالأصح كصحيحة أي وإن نقصت المنفعة وجب الأرش على الأظهر؛ لتعلق الجمال، وأصل المنفعة بها، ولا أثر لضعف المنفعة. والثاني: تجب الحكومة؛ لنقصان المنفعة كما في اليد الشلاء، والخلاف في الروضة وأصلها قولان(٤)، حكى الزركشي عن الحاوي(٥) والشامل أن الشافعي نص عليهما(٦) في الأم(٧)، وأن الإمام خص الخلاف بما إذا كان الغالب [على الظن سقوطها، فإن كان الغالب](٨) ثباتها وجب الأرش قطعاً(٩). قال الزركشي: فحصل طريقان. وقال: صورة المسألة فيما إذا كان الاضطراب بمرض، أو كبر فإن اضطربت بجناية، ففي وجوب الأرش أو الحكومة القولان، كذا قال، والأحسن أن يقول: ولا فرق في جريان القولين بين الاضطراب بالمرض، أو الجناية(١٠).

---

(١) المحرر ص (٤٠٥)، النجم الوهاج (٤٩٣/٨)، بداية المحتاج (٢٨٨/٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/١٠)، النجم الوهاج (٤٩٣/٨)، بداية المحتاج (٢٨٨/٦).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٥٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/١٠)، الروضة (٢٨٠/٩).

(٥) الحاوي (٢٧١/١٢).

(٦) [٣٩٥-أ]

(٧) الأم (١٣٨/٦).

(٨) سقط من (ب).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٥٢).

(١٠) المصدر السابق (٥٥٢-٥٥١).

قوله: ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم يعدو وبان فساد المنبت [وجب الأرش؛ لأنه حصل إفساد المنبت][١] مع إزالة الصورة[٢]. واحترز بقوله: فلم يعد عما لو عادت، فلا يجب الأرش، لكن تجب الحكومة إن بقي سنين، وإلا فلا وسبق ذكر القصاص[٣].

قوله: والأظهر لو مات قبل التبين أي قبل [تبين][٤] طلوعها وعدمه **فلا شيء**؛ لأن الأصل البراءة، والظاهر أنه لو عاش لعادت، والمنصوص أنه على هذا القول يجب حكومة، خلافاً لما أفهمه، والثاني: يجب الأرش؛ لتحقق الجناية، والأصل عدم العود، وفي الروضة أن الخلاف وجهان. وقيل: قولان[٥]. وفي آخر كلام الرافعي حكاهما ابن كج عن الأم[٦]، وأسقطه في الروضة[٧]. قال البلقيني: وهما في ترجمة أسنان الصبي[٨].

قوله: وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا تسقط الأرش بناء على أنها نعمة جديدة. والثاني: يسقط؛ لأن العائد قائم مقام الأول[٩]. واحترز بقوله: فعادت عما إذا لم تعد، فيجب الأرش قطعاً[١٠].

قوله: ولو قلعت الأسنان فبحسابه أي يجب لكل سن خمس من الإبل؛ للحديث[١]، وهي تزيد غالباً على قدر الدية[٢]. **وفي قول: لا يزيد على دية أن اتحد جان وجناية؛**

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط (٣٤٣/٦)، المحرر ص (٤٠٥)، الروضة (٢٧٩/٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٥٣).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الروضة (٢٧٩/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/١٠).

(٧) الروضة (٢٨٠/٩-٢٧٩).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (٨٠/٣).

(٩) الوسيط (٣٤٣/٦)، المحرر ص (٤٠٥)، النجم الوهاج (٤٩٧/٨)، بداية المحتاج (٢٨٩/٦).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٥٥).

لأنه جنس ذو عدد، فلا يضمن [بأكثر من دية النفس كالأصابع والأسنان في الغالب اثنان وثلاثون، فلو تعدد الجاني بأن قلع عشرين سناً، وقلع غيره الباقي، فعلى الأول مائة بعير، وعلى الثاني ستون بعيراً قطعاً](3)، ولو اتحد الجاني، وتعددت الجناية، فإن تخلل الاندمال لزمه لكل سن خمس قطعاً، وعن هاتين احترز بقوله: إن اتحد، وان لم يتخلل فعلى القولين. وقيل: يتعدد قطعاً(4).

قوله: وكل لحى نصف دية أي إذا لم يكن عليها أسنان، لما فيهما من الجمال، والمنفعة وذهابها أخوف على النفس من ذهاب الأذنين(5)، واللحيان: هما العظمان اللذان عليها ينبت الأسنان [السفلى، وملتقاهما الذقن](6)(7).

قوله: ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح يعني إذا كان على اللحيين أسنان كما هو الغالب، فالأصح المنصوص(8) وجوب دية اللحين، [وأروش الأسنان؛ لأن لكل منهما دية مقدرة، فلا يدخل أحدهما في الآخر، والثاني: يجب دية اللحيين](9)، ويدخل فيها أروش الأسنان، كالكف مع الأصابع(10).

---

(1) حديث عمرو بن حرز رضي الله عنه. وسبق ذكره وتخريجه. انظر ص (-).

(2) المحرر ص (405)، النجم الوهاج (497/8)، بداية المحتاج (289/6).

(3) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(4) انظر: الوسيط (344/6)، المحرر ص (405)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (557-556)، النجم الوهاج (497/8).

(5) التهذيب (160/7)، البيان (539/11)، بداية المحتاج (290/6).

(6) سقط من (ب).

(7) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (558)، النجم الوهاج (498/8)، بداية المحتاج (290/6).

(8) الأم (134/6)، مختصر المزني ص (245).

(9) سقط من (ب).

(10) التهذيب (160/7)، الوسيط (344/6)، البيان (539/11)، النجم الوهاج (498/8).

==

تنبيه: قال الشافعي: وإذا ضربا يعني اللحيين فيبسا حتى لا تنفتحا ولا تنطبقا كانت فيهما الدية وكذا لو انفتحا [فلم ينطبقا، أو انطبقا فلم ينفتحا][(١)] كانت فيهما الدية ولا شيء في الأسنان[(٢)]، وهو يدفع ما اقتضاه كلام المصنف من وجوب أرش الأسنان مع دية اللحيين. حكاه الإمام البلقيني قال: وكان ينبغي أن يقول على النص أو المذهب فإن طريقة العراقيين القطع بذلك وتعبيره بالأصح يقتضي أن الخلاف قوي وليس كذلك بل هو وجه ضعيف أو قول لا يثبت[(٣)].

قوله: وكل يد نصف دية أن قطع من كف في حديث عمرو بن حزم ((في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل))[(٤)]، فلو أبان الكف مع الأصابع بالقطع من الكوع، لم يزد للكف شيء، أما إذا قطع الأصابع، ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة، أو قتله فكذلك على الصحيح[(٥)]. وقول المصنف: من كف كان ينبغي أن يقول: من كوع. وعبارة المحرر وفي اليدين الدية[(٦)]، وهي أحسن لدلالتها على أنه أراد [٣٢٧/أ] الأصلية، فخرج ما لو كانا على معصم واحد، فإنه لا يجب في كل كف النصف، بل إن لم يبطش بواحد منهما فليس فيهما قصاص، ولا دية، لكن فيهما حكومة، وإن كان فيهما بطش، بأن كانت أحديهما أصلية، والأخرى زائدة، ففي الأصلية نصف الدية، وفي الزائدة الحكومة[(٧)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الأم (١٣٤/٦)، مغني المحتاج (٣١٣/٥).

(٣) لم أقف عليه في كتاب البلقيني (تتمة التدريب) ولا كتاب تلميذه أبي زرعة (تحرير الفتاوى).

(٤) سنن النسائي (٥٧/٨)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٣١٤/٧).

(٥) البيان (٥٤٠/١١)، الروضة (٢٨٣/٩).

(٦) المحرر ص (٤٠٥).

(٧) الوسيط (٣٤٥/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٨/١٠)، الروضة (٢٨٣/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٦١-٥٦٢).

قوله: فإن قطع فوقه فحكومة أيضاً أي إذا قطع من بعض الساعد، أو المرفق، أو المنكب وجبت حكومتها مع الدية؛ لأنه ليس بتابع، وليس فيه أرش مقدر، بخلاف الكف؛ لأن الكف مع الأصابع كالعضو الواحد(١). وقوله: فوقه، يصدق بأن يقطع من الكوع، فإنه فوق الكف، وذكره على إرادة العضو، ولو راعى الملفوظ به لأنثه(٢).

قوله: وكل أصبع عشرة أبعرة أي من ذي الدية الكاملة، كما صرح به المحرر(٣)، والمراد الأصبع الأصلية، فإن الزيادة فيها الحكومة، يستوي في ذلك جميع الأصابع(٤)، للحديث(٥).

قوله: وأنملة أي من غير الإبهام **ثلث العشرة** أي بالإجماع كما نقله ابن المنذر(٦) **وأنملة إبهام نصفها؛** لأنه ﷺ لما قسط دية اليد على أصابعها، وجب تقسيط دية الأصبع على أناملها، حتى لو كان لرجل في إبهامه ثلاث أنامل، ففي كل منها ثلاثة أبعرة، وثلث ولو كان له في غيرها أربعة، ففي كل منها بعيران، ونصف أو أنملتان، ففي كل منها خمسة(٧).

قوله:(٨) **والرجلان كاليدين** أي فيهما كمال الدية، وفي إحديهما نصفها، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((في الرجلين الدية))(٩)، ورجل الأعرج كرجل

---

(١) الحاوي (١٢/٢٧٨)، الروضة (٩/٢٨٣)، النجم الوهاج (٨/٤٩٩)، بداية المحتاج (٦/٢٩١).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٦٣).

(٣) المحرر ص (٤٠٥).

(٤) الوسيط (٦/٣٤٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٧٨).

(٥) سبق ذكره وتخريجه. انظر: ص (-).

(٦) الإشراف (٧/٤٢٦).

(٧) الحاوي (١٢/٢٨٠)، المحرر ص (٤٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٧٨)، النجم الوهاج (٨/٥٠١).

(٨) [٣٩٥-ب]

(٩) لم أقف عليه، ولكن ورد في مراسيل أبي داود ص (٢١٦): ((أن النبي ﷺ قضى في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية)). وورد في مصنف عبد الرزاق (٩/٨١) عن معمر، عن قتادة قال: ((في اليدين الدية كاملة، وفي الرجلين الدية كاملة)).

الصحيح؛ لأنه لا خلل في العضو، ولو قطع رجلاً تعطل مشيها بكسر الفقار، فالأصح وجوب الدية، ويكمل دية الرجلين بالتقاط [أصابعها][١]، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وأنامل اصابع الرجل، كأنامل أصابع اليد[٢].

قوله: وفي حلمتيها ديتها، وحلمتيه حكومة. وفي قول: دية يعني أن في حلمتي المرأة تمام ديتها، لما فيهما من الجمال، [ومنفعة][٣] الإرضاع، وفي إحداهما نصفها، والحلمة المجتمع ناتئاً على رأس الثدي والدارة حولها من الثدي[٤]. ولو قطع الثدي مع الحلمة دخلت حكومة الثدي في ديتها، وفي قول أو وجه: لا يدخل[٥]. ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر[٦] وجبت الحكومة مع الدية قطعاً[٧]. وفي حلمة الرجل طريقان، أصحهما: على قولين أظهرهما: حكومة[٨]. والثاني: القطع به[٩]. وتحت حلمتيه لحمة تسمى التندوه[١]، إذا قطعت مع الحلمة أفردت بحكومة على المذهب[٢].

وأظن المصنف يقصد حديث عمرو بن حزم في النسائي (٥٧/٨) وفيه: ((وفي الرجل الواحدة نصف الدية))، فقد استشهد المصنف في أغلب الديات بهذا الحديث.

(١) في (ب): إصبعها.

(٢) التهذيب (١٦١/٧)، الوسيط (٣٤٧/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٧٠).

(٣) في (ب): والمنفعة.

(٤) نهاية المطلب (٤١٠/١٦)، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه. الإشراف (٤٣٠/٧).

(٥) ذكره النووي عن الماسرجسي. الروضة (٢٨٥/٩).

(٦) قال الإمام: ((ولونها في الغالب يخالف لون الثدي، وحواليها دائرة على لونها من سترة الثدي، وليست تلك الجلدة من الحلمة)). نهاية المطلب (٤١٠/١٦).

(٧) نهاية المطلب (٤١٠/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١٠)، الروضة (٢٨٥/٩).

(٨) والقول الثاني: أنه يجب الدية؛ كما في المرأة؛ إلحاقا باليد والرجل، وغيرهما. العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١٠).

(٩) البيان (٥٥٥/١١)، المحرر ص (٤٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١٠).

فرع: تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة على الصحيح[٣]، وحلمة الرجل بحلمة الرجل، أوجبنا فيهما الحكومة أو الدية، وحلمة الرجل بحلمة المرأة، والعكس إن أوجبنا في حلمة الرجل الدية، فإن أوجبنا الحكومة لم يقطع حلمتها بحلمته، وإن رضيت ويقطع حلمته بحلمتها إن رضيت[٤].

قوله: وفي انثيين دية أي وفي إحداهما نصفها اليمنى، واليسرى سواء[٥]، لما في كتاب عمرو بن حزم: ((في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية))، ويروى ((وفي البيضتين))[٦]. والأنثيان البيضتان، وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان، قاله ابن السكيت[٧][٨].

---

(١) نقل الرافعي عن الإمام أنه قال: ((حلمة الرجل، إن لم يكن هزيلا، لحمة تسمى الثندوة، وليست هي من الحلمة بمنزلة ثدي المرأة من حلمتها، فإنهما من المرأة كالعضو الواحد، وليست تلك اللحمة مع الحلمة كذلك)). العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٢).

(٢) التهذيب (٧/١٦٤)، الروضة (٩/٢٨٥). وقال الرافعي: ((بلا خلاف)). العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٢).

(٣) وذكر المتولي وجه ثاني أنه إذا لم يتدل الثدي، فلا قصاص، لاتصالها بلحم الصدر، وتعذر التمييز، والصحيح الأول. العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٢)، الروضة (٩/٢٨٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٢)، الروضة (٩/٢٨٦).

(٥) نقل ابن المنذر الإجماع عليه. الإشراف (٧/٤٣٥-٤٣٣).

(٦) سنن النسائي (٨/٥٧)، وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (٧/٣١٤). وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٣).

(٧) هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت، ولد سنة (١٨٦هـ) إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد، من كتبه: إصلاح المنطق، قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتابا أحسن منه، والأضداد، والألفاظ، وشرح المعلقات، وغريب القرآن، والنبات والشجر، والنوادر، والوحوش، ومعاني الشعر، وغيرها من الكتب. توفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٨/١٩٥)، معجم المؤلفين (١٣/٢٤٣).

(٨) إصلاح المنطق ص (١٢٨).

==

قوله: وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين أي وخصي؛ لإطلاق الخبر، وفي الأشل حكومة ولو ضرب ذكراً فشل، فعليه كمال الدية[١].

قوله: وحشفة كذكر أي يكمل الدية بقطعها؛ لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع **وبعضها بقسطه منها** أي من الحشفة؛ لأن الدية تكمل بقطعها[٢]. **وقيل: من كل الذكر**؛ لأنه الأصل المقصود بكمال الدية، فإن كان المقطوع نصفها، وهو سدس الذكر وجب نصف الدية على الأول، وسدسها على الثاني، والخلاف قولان في [الام[٣]][٤]، وحكى في الروضة طريقين، ورجح طريقة القطع بالأول، ثم حكى طريقة الخلاف وجهين، ثم حكى عن المتولي أن هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل فالأكثر من قسط الدية، وحكومة فساد المجرى[٥]، وتعقبه شيخنا البلقيني بأن القطعة من الحشفة التي لها الخصية المعلومة، لا يدخل في الحكومة، بل يجب أرشها بالنسبة على ما سبق، ويجب لفساد المجرى حكومة، قاله في التحرير[٦].

فرع: إذا استأصل الذكر وجبت الدية بلا حكومة على المذهب[٧].

قوله: وكذا حكم بعض مارن وحلمة أي إذا قطع بعض المارن، أو بعض حلمة المرأة في المارن بقسطه منه فقط، أو منه ومن القصبة، وهل يجب في الحلمة بالقسط منها، أو منها ومن الثدي فيه الخلاف، في قطع بعض الحشفة، وحكاه في أصل الروضة طريقين كما سبق،

---

(١) المحرر ص (٤٠٥)، الروضة (٢٨٧/٩)، النجم الوهاج (٥٠٣/٨)، بداية المحتاج (٢٩٣/٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/١٠)، الروضة (٢٨٧/٩)،

(٣) الأم (١٢١/٦).

(٤) في (ب): الأول.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/١٠)، الروضة (٢٨٧/٩)، تحرير الفتاوى (٨٢/٣).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٨٢/٣)، تتمة التدريب (١٠٦/٤).

(٧) وقيل: وقيل: تجب مع الدية حكومة. الروضة (٢٨٧/٩). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/١٠).

==

والمذهب التوزيع على المارن، والحلمة فقط[١]. وقال الإمام البلقيني: ما ذكره في المارن إنما يجيء على قولنا إن القصبة تندرج في دية المارن، وهو الأصح في الروضة[٢]، ونص في الأم على خلافه[٣]، والنص هو المعتمد[٤].

قوله: وفي الأليين[٥] **الدية** لما فيهما من الجمال، والمنفعة، وفي إحداهما نصفها سواء فيه الرجل والمرأة[٦]. والألية: الناتئ المشرف على استواء الظهر، [والفخذ][٧][٨]. ولا يشترط في وجوب الدية قرع العظم، وإيصال الحديدة إليه، ولو قطع بعض إحداهما، وجب قسط المقطوع إن عرف قدره، وضبطه وإلا فالحكومة[٩].

قوله: وكذا شفراها أي في شفرى المرأة الدية؛ لأن فيهما جمالاً، ومنفعة[١٠]، وفي أحدهما نصف الدية، سواء فيه السمينة والمهزولة، والبكر والثيب، والرتقاء والقرناء، إذ لا خلل في نفس شفرهما، والمجنونة وغيرها[١١]، ولو ضرب شفريها فشلا، وجب كمال الدية، ولو قطع

---

(١) الروضة (٢٧٧/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأم (١١٨/٦).

(٤) تتمة التدريب (١٠٦/٤)، تحرير الفتاوى (٨٢/٣).

(٥) بعده في (ب): الدية.

(٦) المحرر ص (٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/١٠)، الروضة (٢٧٧/٩).

(٧) سقط من (ب).

(٨) تهذيب اللغة (٣١١/١٥)، القاموس المحيط ص (١٠٧٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٧٧).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/١٠)، الروضة (٢٧٧/٩).

(١٠) قال الرافعي: ((والشفران: هما اللحمان المشرفان على المنفذ، ويقال: هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم)). العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/١٠).

(١١) التهذيب (١٦٤/٧)، المحرر ص (٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/١٠)، تتمة التدريب (١٠٦/٤).

مع الشفرين الركب بفتح الراء والكاف، وهو: عانة المرأة[١]، وجب حكومة مع الدية، وكذا لو قطع شيئاً من عانة الرجل مع الذكر[٢].

قوله: وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته يعني إذا سلخ جلده وجب كمال الدية، وسلخه قاتل، لكن قد يفرض بعده حياة مستقرة، فيظهر فائدة إيجاب الدية فيه، لو حز غيره رقبته كذا ذكره الرافعي[٣]، وتبعه المصنف[٤]، وذهب الماوردي إلى أن في سلخ الجلد حكومة لا يبلغ دية النفس[٥]، وحكاه الإمام البلقيني عن النص[٦]. وقال: إنه المعتمد[٧].

فرع: المذهب أن في الترقوة[٨][٩] حكومة كالضلع وسائر العظام وهي العظم المتصل من المنكب وبغيره النحر ولكل شخص ترقوتان[١٠].

قوله: في العقل دية قال الزركشي [٣٢٧/ب] في كتاب عمرو بن حزم: ((في العقل الدية))[١١][١]، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع[٢]. وقال الحافظ ابن حجر: ليس في نسخة

(١) الروضة (٢٨٨/٩)، كفاية النبيه (١٧١/١٦)، القاموس المحيط ص (٩١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/١٠)، الروضة (٢٨٨/٩)، كفاية النبيه (١٧١/١٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/١٠).

(٤) الروضة (٢٨٩/٩).

(٥) الحاوي (٣٠٥/١٢).

(٦) الأم (٨٢/٦).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى (٨٢/٣).

(٨) الترقوة: وهو وصل عظم بين ثغرة النحر والعاتق في الجانبين. تهذيب اللغة (٦١/٩).

(٩) [٣٩٦-أ]

(١٠) الروضة (٢٩٠/٩).

(١١) لم أقف عليه من طريق عمرو بن حزم رضي الله عنه، وإنما ذكره هكذا الزركشي، والذي رواه بهذا للفظ البيهقي في سننه الكبرى (١٥٠/٨) عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((وفي العقل الدية)). وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٥)، عن زيد وعن مجاهد أنهما قالا: ((في العقل الدية)).

عمرو بن حزم، لكن رواه البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ، وسنده ضعيف[٣]؛ لأنه أشرف الحواس، فكان أحق بكمال الدية من جميعها، ولا قصاص فيه؛ لعدم الإمكان، وعبارة المحرر: وفي إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدية[٤]، أي غير الضرب [كالسجن][٥]، ولو نقص عقله بالجناية، ولم يستقم أحواله، فإن أمكن الضبط وجب قسط الزائل، والضبط قد يتأتي بالزمان: بأن يجن يوماً، ويفيق يوماً، فيجب نصف الدية، أو يوماً ويفيق يومين، فيجب الثلث، وقد يتأتى بغير الزمان، بأن [يقابل][٦] صواب قوله، ومنظوم فعله بالخطأ المطروح منهما، ويعرف النسبة بينهما، فيجب قسط الزائل، وإن لم يمكن الضبط، بأن كان يفزع أحياناً مما لا يفزع منه، أو يستوحش إذا خلا، وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده[٧].

قوله: فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجباً أي لا يدخل واحد منهما في الآخر، بل يجب أرش الجناية، ودية العقل، سواء كان الأرش مقدراً كالموضحة، وقطع اليد والرجل، أو غير مقدر كالدامية؛ لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، فصار كما لو أوضحه فذهب سمعه، لا يدخل أرش الموضحة في دية السمع، ولا بالعكس[٨].

قوله: وفي قول: يدخل الأول في الأكثر؛ لأن ذهاب العقل [بطل][٩] منافع سائر الأعضاء، فأشبه ذهاب الروح، وعلى هذا القول لو تساوى الواجبان، بأن قطع يديه فزال

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٨٢).

(٢) الإشراف (٤٠٧/٧).

(٣) التلخيص الحبير (٨٧/٤).

(٤) المحرر ص (٤٠٦).

(٥) في (ب): كالسحر.

(٦) في نسخة أ (يقتل) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/١٠)، الروضة (٢٨٩/٩)، تحرير الفتاوى (٨٣/٣).

(٨) الحاوي (٢٤٨/١٢)، البيان (٥٢٥/١١)، بداية المحتاج (٢٩٦/٦).

(٩) في (ب): يعطل.

عقله، تداخل أيضاً، كما نقله الإمام البلقيني[١] عن مقتضى نص الأم[٢]. وقيل: إن كان أرش الجناية مثل الدية، أو أكثر لم يدخل دية أحدهما في الآخر[٣]، وإن كان أقل ففيه القولان، وذكر المتولي أن الدية إنما تجب عند تحقق الزوال، بأن يقول أهل الخبرة لا يزول العارض الحادث، أما إذا توقعوا زواله، فيتوقف في الدية، فإن مات قبل الاستقامة، ففي الدية وجهان[٤]. ونقل الزركشي عن الماوردي[٥] أن الدية إنما تجب في العقل الغريزي، الذي يعقل به التكليف، وهو العلم بالمدركات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حس التقدير، وإجادة التدبير ففي فقده مع بقاء الغريزي حكومة، لما أحدث من الدهش بعد التيقظ، والغفلة بعد الفطنة[٦].

قوله: ولو ادعى زواله فإن لم يفتطم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين؛ لأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، وإن انتظمت صدق الجاني بيمينه، وإنما حلف؛ لجواز أنها صدرت منه اتفاقاً، أو جرياً على العادة[٧]، وعبارة المحرر: ولو أنكر الجاني زوال العقل[٨]، وقول المصنف: ادعى يقرأ مبيناً، لما لم يسم فاعله، أي ادعى ذلك من له ولاية الدعوى وهو الولي، ولا بد أن يثبت عدم انتظام قوله وفعله، ومحل عدم اليمين في الجنون المطبق، فإن كان متقطعاً، وأقام المجني عليه البينة في حال إفاقته سمعت، وإلا فالقول قول الجاني بيمينه، فإن نكل حلف المجني عليه ووجب له، ما يقتضيه التقسيط، قاله الإمام البلقيني[٩].

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٨٢/٣).

(٢) الأم (٨٢/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٨٧/١٠)، الروضة (٢٩٠/٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٨٧/١٠)، الروضة (٢٩٠/٩)، النجم الوهاج (٥٠٧/٨).

(٥) الحاوي (٢٤٧/١٢).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٨٥).

(٧) الوسيط (٣٤٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/١٠)، بداية المحتاج (٢٩٧/٦).

(٨) المحرر ص (٤٠٥).

(٩) تتمة التدريب (١٠٨/٤-١٠٧).

قوله: وفي السمع دية أي في إبطاله من الأذنين، لما روى معاذ وعمرو بن حزم[١] عن النبي ﷺ[٢]، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع[٣]، ومحله ما إذا لم يتوقع عوده، فإن توقع إلى مدة قدرها أهل الخبرة انتظرت، فإن لم يعد أخذت الدية، وإن لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال، فإن عاد ردت؛ لأنه بان أنه لم يزل[٤]. قال في التهذيب: فلو مات قبلها فهو كما لو انتظرنا البصر لمدة فمات قبلها[٥].

قوله: ومن أذن نصف. وقيل: قسط النقص يعني إذا أبطل السمع من إحدى الأذنين، وجب نصف الدية على الصحيح المنصوص[٦]؛ لأن ضبط النقصان بالمنفذ أولى، وأقرب من ضبطه بغيره. وقيل: يجب بقسط ما نقص من السمع من الدية[٧].

قوله: ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان؛ لأن السمع في الأذن[٨].

قوله: ولو ادعى زواله وانزعج لصياح في يوم وعقله فكاذب وإلا حلف وأخذ دية يعني يمتحن المجني عليه، بأن يصاح به في يومه، وغفلته صباحاً مبكراً، فإن انزعج بأن كذبه، ويحلف الجاني[٩] أن سمعه لباقي، وإلا حلف وأخذ الدية[١٠]. قال الماوردي: لابد في يمين المجني عليه، من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني، فإن لم يقله لم يحكم له بالدية؛ لجواز

(١) رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/٨٦-٨٥)، كتاب الديات، باب السمع، وضعفه هو والألباني. إرواء الغليل (٧/٣٢١). وحديث عمرو بن حزم سبق تخريجه انظر: ص (-).

(٣) الإشراف (٧/٤٠٧).

(٤) الحاوي (١٢/٢٤٤)، نهاية المطلب (١٦/٢٣٥)، المحرر ص (٤٠٦)، بداية المحتاج (٦/٢٩٩).

(٥) التهذيب (٧/١٤٩).

(٦) الأم (٦/٦٨).

(٧) الوسيط (٦/٣٤٨)، المحرر ص (٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٩).

(٨) المحرر ص (٤٠٦)، النجم الوهاج (٨/٥٠٩)، بداية المحتاج (٦/٢٩٩).

(٩) [٣٩٦-ب]

(١٠) المحرر ص (٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٩٠)، النجم الوهاج (٨/٥٠٩).

ذهابه بغير جناية، انتهى[١]. ولابد من تكرر الامتحان مرة بعد أخرى. وقضية قوله: فكاذب، أنه لا يحتاج لحلف الجاني وليس كذلك بل لا بد من حلف الجاني لاحتمال الانزعاج بسبب آخر[٢]، كذا جزم به الرافعي[٣]، تبعاً للماوردي[٤]، ونص عليه في الأم[٥]، وقال البلقيني: الذي يظهر والله أعلم أنه لا يحلف خصمه عند ظهور كذبه قطعا وأول النص على ما إذا لم يقطع بكذبه[٦].

قوله: وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض. وقيل: يعتبر بسمع [قرينه][٧] **في صحبه ويضبط التفاوت** يعني إذا نقص سمعه من الأذنين، فإن عرف قدر ما ينقص، فإن علم أنه كان يسمع من موضع، فصار يسمع من دونه، ضبط ما نقص، ووجب قسطه من الدية، نص عليه، وان لم يعلم، ولكن نقص سمعه، وثقل فالصحيح المنصوص، يجب حكومة يقدرها الحاكم[٨]. وقيل: يعتبر بسمع من في سنه، وصحبه، ويضبط التفاوت[٩].

فائدة: القرن بفتح القاف: هو مثلك في السن، يقول: هو على قرني أي سني. قاله الجوهري[١٠]، وقال صاحب تثقيف اللسان[١]: وأما بكسر القاف فهو الكفء[٢].

---

(١) الحاوي (٢٤٥/١٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٩٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/١٠).

(٤) الحاوي (٢٤٥/١٢).

(٥) الأم (٦٨/٦).

(٦) تتمة التدريب (١٠٩/٤).

(٧) في (ب): قرنه.

(٨) الأم (٧٢/٦)، المحرر ص (٤٠٦)، الروضة (٢٩٢/٩)، النجم الوهاج (٥١٠/٨).

(٩) المحرر ص (٤٠٦)، الروضة (٢٩٢/٩)، النجم الوهاج (٥١٠/٨).

(١٠) الصحاح (١٧٤٨/٥).

قوله: وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الآخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وأي بصمم العليلة، ويضبط منتهى سماع الصحيحة، ثم تصم الصحيحة، وتضبط منتهى سماع العليلة، ويجب من الدية بقسط التفاوت، وإن كذبه الجاني في دعوى انتقاص السمع، فالمصدق المجني عليه بيمينه، سواء ادعى نقصه من الأذنين، أو من أحداهما؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته(٣).

قوله: وفي ضوء كل عين نصف دية؛ لأن إتلاف المنفعة المقصودة من العضو تقتضي وجوب الدية، كإبطال منفعة البطش من اليد، سواء [ضعف](٤) البصر بالعمش، وغيره والأحول، والأخفش وغيرهم، وفي إذهابه من العينين كمال الدية(٥).

قوله فلو فقأها لم يزد أي إذا فقأ عينيه، لا يجب إلا دية، كقطع يديه، بخلاف ما لو قطع أذنيه، وذهب سمعه، لما سبق أن السمع ليس في الأذنين(٦).

قوله: وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة أي فإنهم إذا وافقوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينيه عرفوا [٣٢٨/أ] أن الضوء ذاهب أم موجود، بخلاف السمع لا

---

(١) هو كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان. وصاحبه أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، لغوي محدث أندلسي، ولي قضاء تونس وخطابتها. توفي سنة (٥٠١ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٤٦/٥).

(٢) انظر: الصحاح (١٧٤٨/٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٩٢).

(٣) المحرر ص (٤٠٦)، الروضة (٢٩٢/٩)، النجم الوهاج (٥١١/٨)، بداية المحتاج (٣٠٠/٦).

(٤) في (ب): ضعيف.

(٥) الوسيط (٣٤٩/٦)، البيان (٥١٥/١١)، المحرر ص (٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٩١/١٠)، الروضة (٢٩٢/٩)،

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٩١/١٠)، الروضة (٢٩٢/٩)، النجم الوهاج (٥١١/٨)، بداية المحتاج (٣٠٠/٦).

يراجعون فيه، إذ لا طريق لهم إليه، فإن شهدوا بذهاب البصر، فلا حاجة إلى التحليف، وتؤخذ الدية[(١)].

قوله: أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة محماه من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أي فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه، وإلا فقول المجني عليه بيمينه[(٢)]. وقال المتولي: الأمر إلى خيرة الحاكم، إن أراد مراجعتهم فعل، وإن أراد امتحانه فعل، ولا بد من التحليف بعد الامتحان، وما ذكره المصنف من التخيير بين سؤال أهل الخبرة، والامتحان هو ما ذكره المتولي، وجعل ذلك في أصل الروضة خلافاً. فقال: وجهان[(٣)]. وقال الإمام البلقيني: ليس في المسألة خلاف، والذين قالوا: يمتحن أرادوا ما إذا لم يظهر لهم شيء، أو عدموا فتيقن مراجعتهم عند إمكانها كما نص عليه[(٤)].

[فرع][(٥)]: المراد ذهاب البصر أصلاً، فلو قال أهل الخبرة: يعود بعد مدة انتظرت، فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية، ولا يقبل في ذهاب البصر أن كانت الجناية عمداً إلا شهادة رجلين، وإن كانت خطأ قبل رجل وامرأتان، وإذا ادعى ذهاب البصر من إحدى العينين روجع أهل الخبرة أو امتحن كما تقدم[(٦)].

قوله: وإن نقص فكالسمع إذا نقص ضوء العينين، ولم يذهب، فإن عرف قدره بأن كان يرى الشخص من مسافة، فصار لا يراه إلا من بعضها، وجب من الدية قسط الذاهب،

---

(١) قال النووي: وهو المنصوص. الروضة (٢٩٣/٩). وانظر: المحرر ص (٤٠٦)، النجم الوهاج (٥١١/٨).

(٢) الحاوي (٢٥٣/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٩٥).

(٣) الروضة (٢٩٣/٩).

(٤) تتمة التدريب (١١٠/٤-١٠٩).

(٥) في (ب): فروع.

(٦) الروضة (٢٩٣/٩)، تحرير الفتاوى (٨٦/٣).

وإن لم يعرف فعلى الخلاف في السمع، الأصح يجب حكومة يقدرها الحاكم[١]، وكلامه يشمل ما إذا نقص ضوء أحدهما فقط، ويعتبر بعصب العليلة، وضبط ما يرى بالصحيحة، ثم تعصب الصحيحة، ويضبط ما يرى بالعليلة، ويجب قسط ما بين المسافتين من الدية[٢].

قوله: وفي الشم دية على الصحيح قياساً على[٣] البصر. وقيل: حكومة؛ لضعف منفعته، والمصحح هو المنصوص في الأم[٤]، والمختصر[٥]، وأشار إلى القول بالحكومة في الأم[٦]. قاله الإمام البلقيني[٧]، ولو أذهب شم أحد المنخرين وجب نصف الدية، وإذا أنكر الجاني ذهاب الشم، امتحن المجني عليه بتقريب ما له رائحة حادة طيبة، وخبيثة فإن هش للطيبة، وعبس للمنتن صدق الجاني بيمينه، وإلا صدق المجني عليه بيمنيه، وإن نقص وجب تقسيطه إن أمكنت معرفته، وإلا فالحكومة، ويصدق المجني عليه بيمينه في دعواه النقص[٨].

قوله: وفي الكلام دية إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه فعليه الدية نقل في الأم فيه الإجماع[٩]، ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فتضمن منفعته العظمى بها كالبطش في اليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه فإن أخذت فعادت استردت نص عليه في الأم[١٠]. ولو ادعى ذهاب النطق وأنكر الجاني، قال المتولي: يفزع في أوقات الخلوة

---

(١) وبه قال الأكثرون. وقيل: يعتبر بمثله في السن والصفة. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٩٧)، النجم الوهاج (٥١٢/٨).

(٢) تتمة التدريب (١١٠/٤)، النجم الوهاج (٥١٢/٨).

(٣) [٣٩٧-أ]

(٤) الأم (١١٩/٦).

(٥) مختصر المزني ص (٢٤٥).

(٦) الأم (١١٩/٦).

(٧) انظر: تتمة التدريب (١١٠/٤)، تحرير الفتاوى (٨٧/٣).

(٨) الروضة (٢٩٥/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٩٧)، النجم الوهاج (٥١٣/٨).

(٩) الأم (١٢٩/٦).

(١٠) الأم (١٢٩/٦).

وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر شيء حلف كما يحلف الأخرس ووجبت الدية[١].

قوله: وفي بعض الحروف قسطه يعني إذا بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها سواء ما خف منها على اللسان وما ثقل[٢].

قوله: والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب أي على جميعها إذا لم يعرف غيرها فإن ذهب نصفها وجب نصفها الدية وإن ذهب حرف فأكثر وجب لكل حرف سبع ربع الدية وإن عرف معها غيرها وحروفها أكثر وذهب حروف من كل منهما فهل توزع على الأكثر أو الأقل وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح[٣]، ورجح الإمام البلقيني الأول[٤].

قوله: وقيل: لا توزع على الشفهية والحلقية أي إنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان والشفهية: الباء والفاء والميم والواو، والحلقية: الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، وما عداها لسانية هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية كلام مفهوم، فهل يلزمه دية كاملة أم أرش الذاهب فقط، وجهان: المشهور[٥] ونصه في الأم الثاني[٦]، قاله المتولي[٧]، وصحح الإمام البلقيني الأول، وقال: إنه المنصوص[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٠٠).

(٢) التهذيب (١٥٤/٧)، المحرر ص (٤٠٦)، الروضة (٢٩٦/٩)، النجم الوهاج (٥١٤/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/١٠)، الروضة (٦٩/٩).

(٤) تتمة التدريب (١١١/٤).

(٥) الحاوي (٢٦٥/١٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٠٥).

(٦) الأم (١١٩/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/١٠).

(٨) تتمة التدريب (١١١/٤).

==

قوله: ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية يعني أن من أذهب كلام الأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً يلزمه كمال الدية على الأصح؛ لأن ضعف منفعة العضو لا يحل بكمال ديته كضعف البطش، وعلى هذا لو اذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع(١).

قوله: وقيل: قسط أي والثاني: لا يلزمه إلا قسطها من جميع الحروف وفي بعضها بقسطه من الجميع؛ لأن النطق مقدر بالحروف بخلاف البطش(٢). قال الزركشي: يدخل في إطلاقه الخلقي من كانت لغته ناقصة الحروف كالفارسي فإنه ليس في الفارسية حا، ولا خاء، ولا طا، ولا ظاء، ولا عين، ولا غين، والمعروف القطع بالتكميل(٣).

قوله: أو بجناية فالمذهب لا يكمل دية لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول وتعبيره بالمذهب يقتضي إثبات طريقين وليس في الشرح(٤) والروضة(٥) غير خلاف مرتب على الوجهين قبله، لكن يخرج من الترتيب طريقة قاطعة بالتوزيع فلهذا عبر بالمذهب قاله الزركشي(٦).

[قوله](٧) **ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية** إذا استأصل لسانه بالقطع، وبطل كلامه لم يلزمه إلا دية واحدة، ولو قطع غدته اللسان وبطل الكلام فكذلك، كما لو قطع أصبعاً من اليد فشلت، ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام،

---

(١) وهو الصحيح. المحرر ص (٤٠٧)، النجم الوهاج (٨/٥١٥)، بداية المحتاج (٦/٣٠٤).

(٢) الوسيط (٦/٣٥٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٩٨)، الروضة (٩/٢٩٧)، النجم الوهاج (٨/٥١٥).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٠٨-٦٠٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٩٨).

(٥) الروضة (٩/٢٩٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٠٨).

(٧) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

فإن تساوت نسبة جرم اللسان والكلام، بأن قطع نصف لسانه فذهب كلامه، وجب نصف الدية، وإن اختلفت بأن قطع الربع فذهب نصف الكلام أو عكسه، وجب نصف الدية؛ لأن منفعة العضو إذا ضمنت بديته اعتبر فيه الأكثر من العضو والمنفعة، كما لو قطع الخنصر فشلت اليد وجب دية يد، وإن لم يشل وجب عشر من الإبل، ولو قطع بعض لسانه ولم يبطل به شيء من كلامه لم تجب إلا حكومة على الأصح(١)، ونبه الإمام البلقيني [٣٢٨/ب] على أن تعبير الشافعي والأصحاب(٢) بربع الكلام مجاز والمراد ربع أحرف كلامه(٣).

فرع: قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه، وإن ذهب من الجاني ثلاثة أرباع كلامه فلا شيء على المجني عليه؛ لأن سراية القود مهدرة(٤).

قوله: وفي الصوت دية أي إذا جنى على لسانه، فأبطل صوته، واللسان على اعتداله، وتمكنه من التقطيع، والترديد فعليه الدية؛ لأنه من المنافع المقصودة(٥).

قوله: فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لأنهما منفعتان في كل واحدة إذا أفردت بالتفويت، كمال الدية. **وقيل: دية**؛ لأن المقصود الكلام(٦). قال الإمام البلقيني: إيجاب الدية في الصوت لم يذكره الشافعي، ولا أحد من أصحابه غير إمام الحرمين(٧)، وهو مردود(١)، والوجهان في كلام المصنف أشار إليهما الإمام، وأثبتهما

---

(١) الوسيط (٣٥١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/١٠)، الروضة (٢٩٩/٩)، بداية المحتاج (٣٠٥/٦).
(٢) [٣٩٧-ب]
(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٩٠-٨٩).
(٤) الروضة (٣٠٠/٩).
(٥) الوسيط (٣٥٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦١٢).
(٦) الوسيط (٣٥٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/١٠)، النجم الوهاج (٥١٦/٨).
(٧) نهاية المطلب (٣٧٠/١٦).

الغزالي[٢]، والصواب أنه لا يجب إلا دية الكلام خاصة، وقال الزركشي: عجبت منه في الروضة حيث أطلق الأرجحية، وظاهر كلام الشافعي، والأصحاب يقتضي إيجاب دية واحدة، ولا يتعدد إلا إذا ذهب بذلك حاسة الذوق[٣].

قوله: وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ويوزع عليهن فإن نقص فحكومة إذا جنى على اللسان أو غيره، ففقد لذة الطعام، والتمييز بين الطعوم الخمسة فعليه الدية؛ لأنه أحد الحواس، فأشبه الشم، والدية موزع على الطعوم، فإن أبطل أدرك واحد منها، وجب خمس الدية، لو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها، فالواجب الحكومة، وإذا اختلفا في ذهاب الذوق، جرب بالأشياء المرة، أو الحامضة الحادة، فإن ظهر منه تعبس، وكراهة صدق الجاني بيمنيه، وإلا فالمجني عليه[٤].

قوله: ويجب دية في مضغ قال الرافعي: قد يحتج له بان المنفعة العظمى في الأسنان المضغ، والأسنان مضمونة بالدية، فكذلك منافعها، كالبصر مع العين، ولإبطاله طريقان، إن يجيء على اللحيين فيبسا حتى لم ينفتحا، ولم ينطبقا، ولا يضمن دية الأسنان حينئذ، وإن ذهبت منافعها؛ لأنه لم يجن عليها، وإن يجني على الأسنان فيصيبها حذر، فيبطل صلاحيتها للمضغ[٥]. وقال الإمام البلقيني: انفرد بإيجاب الدية في المضغ الفوراني، وتبعه الإمام[٦] والغزالي[٧]، ولم يجيء فيه خبر، ولا أثر، ولم ينص عليه الشافعي، بل نص على أن شلل

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٨٨/٣).

(٢) قال في العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/١٠): ((....أرجحهما على ما يقتضيه نظم الكتاب أنه يلزمه ديتان)). وقال الغزالي في الوجيز: ((فإن بطل معه حركة اللسان، فديتان. وقيل: دية واحدة)). انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠١/١٠).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦١٣).

(٤) الحاوي (٢٦٣/١٢)، المحرر ص (٤٠٧)، الروضة (٣٠١/٩)، النجم الوهاج (٥١٧/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/١٠).

(٦) نهاية المطلب (٤٣٤/١٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/١٠).

اللحيين موجب للدية، وأنه لا شيء في الأسنان انتهى[١]، وقد تقدم ذكر النص في الكلام على الأسنان.

قوله: وقوة إمناء بكسر صلب؛ لأن الماء مقصود للنسل، كذا جزم المصنف[٢] تبعاً للرافعي[٣]، وذكر الإمام البلقيني أن تعبير المصنف بقوة الإمناء، لم يذكرها إلا الغزالي في الوسيط[٤]، والوجيز، وعبارة البسيط: فأبطل منيه[٥]، وقد حكى الفوراني، والإمام وجهين في إذهاب المني بكسر الصلب[٦]. وقال: الأرجح فيه إيجاب الدية، فإذا بطل قوة الإنزال ولم يذهب المني وجبت الحكومة دون الدية[٧]. ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه، لزمه مع دية الأنثيين دية لذهاب الماء، كذا في الروضة[٨] تبعاً لأصلها[٩]، ورده الإمام البلقيني بأن الماء لا يذهب بل ينزل من الذكر، ولهذا يلحقه الولد على المذهب، وبأن المنفعة الحالة في شيء له دية، لا يلزم فيه إلا دية واحدة، كما في اللسان مع الكلام[١٠].

قوله: وقوة حبل[١١] يعني إذا أبطل من المرأة قوة الإحبال، لزمه ديتها كذا قاله الرافعي[١٢]، وانفرد به، وإنما [عبر][١٣] الغزالي بقوله: منفعة الإمناء، والإحبال به[١]، وأراد به منفعة

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٨٨/٣).

(٢) الروضة (٣٠٢/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١٠).

(٤) الوسيط (٣٥٢/٦).

(٥) الوسيط (٣٥٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١٠).

(٦) نهاية المطلب (٤٣٦/١٦).

(٧) انظر: تتمة التدريب (١١٢/٤)، تحرير الفتاوى (٨٩/٣).

(٨) الروضة (٣٠٢/٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١٠).

(١٠) انظر: تتمة التدريب (١١٢/٤)، تحرير الفتاوى (٨٩/٣).

(١١) أَحْبَلَ يُحْبِل الأنثى: أَلْقَحَها. انظر: المعجم الوسيط ص (١٥٣).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١٠).

(١٣) في (ب): اعتبر.

==

واحدة، وذكر الإحبال؛ ليشير إلى فوات النسل، ولو جنى على ثديها، فانقطع لبنها فعليه الحكومة، فإن انتقص وجبت حكومة تليق به[٢].

قوله: وذهاب جماع يعني إذا جنى على صلبه فذهب جماعه تجب الدية؛ لأن المجامعة من المنافع المقصودة، وإذا أنكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه، وصوره الإمام[٣]، والغزالي المسألة في إبطال شهوة الجماع، وبه أشعر كلام الأصحاب، قاله الرافعي[٤]. وقال الشافعي في الأم: وإنما يكون له الدية في ذهاب الجماع، إذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون بكسر الصلب، فإذا لم يكن معلوماً عند أهل العلم[٥]، فله حكومة لا دية[٦]، حكاه الزركشي وقال: فليكن الفتوى عليه[٧].

قوله: وفي إفضائها من الزوج وغيره دية أي ديتها روى عن زيد بن ثابت[٨]؛ ولأن فيه إذهاب جمال، ومنفعة مقصودة[١].

---

(١) الوسيط (٣٥٢/٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٢٠)، النجم الوهاج (٥١٨/٨).

(٣) نهاية المطلب (٤٣٤/١٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/١٠).

(٥) [٣٩٨-أ]

(٦) الأم (٨٧/٦).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٢١).

(٨) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٧/٦) عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر المرأة قال: ((إذا أمسك أحدها فالثلث، وإن لم يمسك فالدية)). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٧/٥) رقم (١٩٦٦): ((حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ "فِي الإِفْضَاءِ الدِّيَةُ" لَمْ أَجِدْهُ عَنْهُ، وَلاَ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ بِثُلُثِ الدِّيَة، وَكَذَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدٍ: فِي الرَّجُلِ يَعْقِرُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: إِذَا أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ

==

قوله: وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر أي فيجعل سبيل الجماع والغائط واحداً، صححه المصنف في أصل الروضة[٢]. **وقيل: ذكر وبول** فيجعل سبيل الجماع والبول واحداً[٣]. قال المتولي: إن الصحيح أن كل واحد منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن الاستمتاع يختل لكل واحد منهما؛ ولأن كل واحد منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين، فعلى هذا لو أزال الحاجزين لزمه ديتان[٤]. قال في الكفاية: وغيره أوجب في رفع ما بين مخرج البول والحيض الحكومة فقط، ولا فرق في الدية بين أن يحصل الإفضاء بالذكر، أو بغيره، ثيباً كانت، أو بكراً، زوجاً كان أو غيره، مكرهاً أو غيره، ومحل ذلك إذا لم يندمل، فإن اندمل فالأصح سقوط الدية، ووجوب حكومة إذا بقي شيء، وقيل: يجب الدية كالجائفة، ولو حصل مع الإفضاء استرسال البول، وجبت الدية، وحكومة على الأصح[٥]. قال في التحرير: وقياسه إيجاب الحكومة على الأول أيضاً إذا، لم يستمسك الغائط وهو الأصح انتهى[٦]. ويستقر المهر على الزوج بالوطء المتضمن للإفضاء، ويجب به مهر المثل على الواطئ بشبهة، وكذا على الزاني إن كانت مكرهة وعليه الحد[٧].

قوله: فإن لم يمكن وطء بالإفضاء فليس للزوج أي وطئها، ولا يلزمها التمكين؛ لما فيه من الضرر، ثم قال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة، فللزوج [الخيار][٨]

فَالثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَالدِّيَةُ. قُلْت: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلأَصْلِ)). وأثر عمر بن عبد العزيز ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٣١).

(١) الحاوي (١٢/٢٩٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٠٦)، النجم الوهاج (٨/٥١٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٠٥).

(٣) الحاوي (١٢/٢٩٣)، البيان (١١/٥٥٨)، النجم الوهاج (٨/٥١٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٠٥)، كفاية النبيه (١٦/١٧٢).

(٥) كفاية النبيه (١٦/١٧٢).

(٦) تحرير الفتاوى (٣/٩٠).

(٧) الروضة (٩/٣٠٣).

(٨) في (ب): خيار.

الفسخ كالرتق، وإن كان سببه كبر آلته بحيث يخالف العادة، فلها الخيار كما في الجب(١). والذي قاله الأصحاب إنه لا فسخ بذلك مطلقاً(٢).

قوله: ومن لا يستحق افتضاضها [٣٢٩/أ] فأزال البكارة بغير ذكر فارشها أي يلزمه أرش البكارة، وهو الحكومة **أو يذكر بشبهة** كظنها زوجته أو مكرهة **فمهر مثل ثيباً وأرش البكارة** أي ولا يندرج أرش البكارة في المهر؛ لأن المهر يجب للاستمتاع، والأرش؛ لإزالة تلك الجلدة، وهما جهتان، فلو أفضاها مع الاقتصاص، فالأصح دخول أرش البكارة في دية الإفضاء؛ لأن الدية والأرش يجبان؛ للإتلاف فيدخل أقلها في أكثرهما(٣).

قوله: وقيل: مهر بكر أي مهر مثلها بكراً، فقد وفينا حق البكارة(٤). وقال الإمام البلقيني: المذهب المعتمد أنه يجب مهر بكر، وأرش بكارة في المكرهة، كما هو المنصوص، ومهر بكر فقط في صورة الشبهة، تنزيلاً لذلك منزلة وطء البكر في النكاح الصحيح. قال: ويستثنى شبهة النكاح الفاسد، وأنه لا خلاف أن الواجب فيه مهر بكر. قال: ومقتضى كلام المصنف أن لا يجب شيء عند انتفاء الشبهة، والإكراه وهو صحيح في الحرة، أما الأمة فيجب الأرش إذا قلنا تفرد عن المهر ،كما ذكروه في الغصب(٥).

قوله: ومستحقة لا شيء عليه. وقيل: أن أزال بغير ذكر فأرش يعني إذا أزال الزوج البكارة بآلة الجماع، فقد استوفى حقه، وإن أزال بغيرها فالأصح لا شيء عليه؛ لأنه حقه، وإن أخطأ في طريقة(٦). وقيل: يلزمه الأرش؛ لعدوله عن الطريق المستحق له(٧).

---

(١) الوسيط (٣٥٣/٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٢٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/١٠)، النجم الوهاج (٥٢٠/٨)، بداية المحتاج (٣١٠/٦).

(٤) النجم الوهاج (٥٢٠/٨)، بداية المحتاج (٣١٠/٦).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٩١/٦).

(٦) المحرر ص (٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٢٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/١٠)، النجم الوهاج (٥٢٠/٨)، بداية المحتاج (٣١٠/٦).

قوله: وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة؛ لأنهما من المنافع [الخطرة][(١)]، فإذا ضرب يديه فشلتا فعليه الدية، ولو ضرب أصبعه فشلت لزمه دية أصبع، ولو ضرب صلبه فبطل مشيه، ورجله سليمة وجبت الدية، ولا تؤخذ حتى تندمل، فإن انجبر وعاد مشيه كما كان فلا دية، ويجب الحكومة إن بقي أثر، وكذا إن نقص مشيه، بأن احتاج إلى عصى، أو صار يمشي محدوداً[(٢)]، أما لو أقرن بذلك شلل الرجلين، فحكى القاضي أبو الطيب، والماوردي أنه يجب ديتان[(٣)]. وقال البندنيجي: تجب دية للشلل، وحكومة للصلب، واقتصر الرافعي حكايته عن المتولي[(٤)]، ونقل ابن الصباغ أنه لو كسر صلبه فشل ذكره، تجب حكومة للكسر، ودية لشلل الذكر. قال: وفي هذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية، وإنما تجب الدية إذا فات به المشي، أو الماء، أو الجماع كما سبق[(٥)].

قوله: ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان؛ لأن كل واحد منهما[(٦)] مضمون بالدية عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع[(٧)]. **وقيل: دية**؛ لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدئ المشي، واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية[(٨)].

تنبيه: محل ما ذكره من وجوب الدية في فوات المشي أو الجماع، ما إذا كانت الرجل سليمة والذكر سليماً، فإن شلت الرجلان أو الذكر وجب في كل منفعة دية تامة، وحكومة لكسر الظهر، وهو المنصوص فيهما، قاله الإمام البلقيني[(٩)].

---

(١) في (ب): الخطيرة.

(٢) الوسيط (٣٥٣/٦)، البيان (٥٤٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٩/١٠).

(٣) الحاوي (٢٨٨/١٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/١٠).

(٥) تحرير الفتاوى (٩٢/٣).

(٦) [٣٩٨-ب]

(٧) الحاوي (٢٨٨/١٢)، المحرر ص (٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٤١٠/١٠)، تتمة التدريب (١١٣/٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٤١٠/١٠)، تتمة التدريب (١١٣/٤)، النجم الوهاج (٥٢٢/٨).

(٩) انظر: تحرير الفتاوى (٩٢/٣).

قوله: فرع أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية يعني إذا سرت الجراحات، ومات منها، فالواجب دية النفس، ويسقط بدل الأطراف، فإن اندملت، ولم تسر وجبت جميعها، ويجمع في شخص ديات كثيرة[١]، وقوله: فمات سراية، كان ينبغي أن يقول: منها، كما في المحرر[٢]؛ ليخرج ما إذا مات سراية من بعضها، بعد اندمال بعض، فإنه لا يدخل المندمل في دية النفس قطعاً، وكذا لو مات من سراية بعضها قبل اندمال شيء منها ،كما لو جرحه جرحاً خفيفاً في كفه، أو قدمه، وجائفة، فمات من سراية الجائفة، قبل اندمال ذلك الجرح الذي لا مدخل له في السراية، لم يدخل أرشه في دية النفس،كما اقتضاه قول المحرر[٣]، والروضة[٤]، وأصلها[٥] فمات منها، قاله البلقيني، وقال: إن النص يقتضي الاندراج في الثانية[٦].

قوله: وكذا لو حزه الجاني قبل الاندمال في الأصح يعني إذا [أزال][٧] منه ما يقتضي ديات، ثم عاد الجاني فحز رقبته قبل اندمال الجراحات، فالمنصوص أنه لا تجب إلا دية النفس؛ لأنها وجبت قبل استقرار بذل الأطراف، فيدخل فيها كما لو سرت[٨]. وقيل: يجب

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٣٤)، النجم الوهاج (٥٢٢/٨).

(٢) المحرر ص (٤٠٨).

(٣) قال في المحرر ص (٤٠٨): ((وقد تصدر جنايات من واحد يقتضي مالاً كثيراً كأطراف تُبانُ ولطائف تُزال، ثم يموت المجني عليه منها، فلا تجب إلا دية النفس)).

(٤) الروضة (٣٠٧/٩-٣٠٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤١١/١٠).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٩٢/٣).

(٧) في (ب): زال.

(٨) وهو ظاهر المذهب، والمنسوب إلى النص. الوسيط (٣٥٤/٦)، المحرر ص (٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٤١١/١٠)، الروضة (٣٠٧/٩).

ديات الأطراف، مع دية النفس[1]، والخلاف في المحرر[2] والشرح[3] قولان، وهما نص، ومخرج. واحترز بقوله: قبل الاندمال، عما بعده، فإنه يجب دية الأطراف، ودية النفس قطعاً؛ لاستقرار دية الأطراف بالاندمال[4].

قوله: فإن حز عمداً والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح فيه صورتان: الأولى: إذا قطع يد رجل خطأ، ثم حز رقبته عمداً قبل الاندمال، فالأصح أنه لا تداخل، فللولي قتله قصاصاً، وليس له قطع يده، فإن قتله أخذ نصف الدية من العاقلة لليد، وإن عفا عن القصاص، وجب نصف دية مخففة على العاقلة، ودية النفس مغلظة على الجاني، وحكى القاضي حسين[5]، والإمام[6] والغزالي[7]، وغيرهم الخلاف قولين[8]، نبه عليه الإمام البلقيني[9]. الثانية: إذا قطع يده عمداً، ثم حز رقبته خطأ قبل الاندمال، فعلى عدم

---

(١) وخرجه ابن سريج، وبه قال الإصطخري، واختاره الإمام. الوسيط (٣٥٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤١١/١٠)، الروضة (٣٠٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٣٤).

(٢) المحرر ص (٤٠٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤١١/١٠).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٣٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) نهاية المطلب (٧٣/١٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/١٠).

(٨) والقول الثاني: يتداخلان كما لو كانا عمدين أو خطأين. نهاية المطلب (٧٣/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٤١١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٣٦).

(٩) انظر: تحرير الفتاوى (٩٣/٣).

التداخل، وهو الأصح للولي قطع يده، ودية مخففة وإن عفا عن القطع، فله نصف دية مغلظة من الجاني، ودية النفس مخففة على العاقلة(١).

قوله: ولو حز غيره تعددت يعني إذا كان الحاز غير من جنى تلك الجنايات، فعلى كل واحد منهما موجب ما جنى(٢).

فصل: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه، وهي جزء نسبته إلى دية النفس. وقيل: إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته يعني أن الحكومة جزء من الدية يعرف بأن تقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها، لو كان عبداً، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعد الجناية، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس على المنصوص، وبه قطع الجمهور(٣)؛ لأنه لما كان التقويم للنفس، لا للعضو اعتبر النقص من ديتها. وقيل: عشر دية العضو المجني عليه(٤)، كذا حكاه في الروضة(٥)، وهو مأخوذ من المهذب(٦)، وفيه أن الجناية على الرأس يعتبر نسبتها من الموضحة، ونقله عنه في الشرح(٧)، وأنها إن كانت في الجسد اعتبر نسبتها من الجائفة، ولم يذكره الرافعي [٣٢٩/ب] قاله في التحرير(٨). وقوله: فيما لا مقدر فيه، يشمل ما عرفت نسبته من مقدر، وهو لا يحتاج إلى تقويمه، بل يؤخذ بالنسبة من المقدر، ونبه عليه المصنف عند

---

(١) المحرر ص (٤٠٨)، الروضة (٣٠٧/٩)، بداية المحتاج (٣١٢/٦).

(٢) المحرر ص (٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٤١١/١٠)، الروضة (٣٠٧/٩)، النجم الوهاج (٥٢٣/٨)، بداية المحتاج (٣١٢/٦).

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع عليه. الإشراف (٤٤١/٧).

(٤) قال الماوردي: وهو فاسد. الحاوي (٣٠٢/١٢).

(٥) الروضة (٣٠٨/٩).

(٦) والتتمة. العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٤٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/١٠).

(٨) تحرير الفتاوى (٩٥/٣).

الكلام على الشجاج، ومراده هنا ما لم تعرف نسبته[(١)]. وقوله: جزء أي من الدية، كما صرح به المحرر[(٢)]، ومقتضى كلام الأصحاب التقويم بالنقد، لكن نص الشافعي على التقويم بالإبل، حكاه الإمام البلقيني[(٣)]، وفي الروضة، ويكون الحكومة من جنس الإبل، وهو مجمل[(٤)]، وصرح الماوردي بأن التقويم لا يستقر إلا بحكم حاكم[(٥)]، وقول المنهاج: نقص القاضي شيئاً، يقتضيه[(٦)].

قوله: فإن كانت[(٧)] لطرف له مقدر اشترط أن لا يبلغ مقدرة فإن بلغته نقص القاضي شيئاً باجتهاده يعني أن الجناية إن كانت على عضو له أرش مقدر، فإن لم يبلغ الحكومة أرشه، وجبت بكمالها، وإن بلغته نقص القاضي [شيئا منه][(٨)] بالاجتهاد، فحكومة الأنملة العليا بجرحها، أو قلع ظفرها ينقص عن أرش الأنملة، والجناية على الأصبع إذا أتت على طولها، لا تبلغ حكومتها أرش الأصبع، نعم للرأس مقدرات الموضحة أقلها، فاعتبر بها أخذاً باليقين، قاله في التحرير[(٩)].

قوله: أو لا تقدير برقبة كفخذ فإن لمن يبلغ دية نفس يعني إذا كانت الجراحة على عضو ليس له أرش مقدر، كالظهر، والكتف، والفخذ جاز أن يبلغ حكومتها دية عضو مقدر، كاليد والرجل، وإن يزاد عليها وإنما ينقص عن دية النفس، ويدخل فيما لا تقدير فيه ما هو تابع لمقدر، والشرط فيه أن لا يبلغ دية ذلك المقدر، فحكومة جرح الكف لا تبلغ دية

---

(١) مغني المحتاج (٥/٣٣٠).

(٢) المحرر ص (٤٠٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٣/٩٦).

(٤) الروضة (٩/٣٠٨).

(٥) الحاوي (١٢/٣٠٢).

(٦) تحرير الفتاوى (٣/٩٦).

(٧) [٣٩٩-أ]

(٨) في (ب): منه شيئا.

(٩) تحرير الفتاوى (٣/٩٦).

الأصابع الخمس، ويجوز أن تبلغ دية أصبع كما قال الرافعي أنه الأشبه[١]، والنووي إنه الأصح[٢]، وصحح الإمام مقابله[٣]، وتبعه في الكفاية[٤]، ونص عليه الشافعي فقال: لا تبلغ بحكومة كفه دية أصبع[٥]، حكاه الإمام البلقيني، وقال: إن له نصا آخر بخلافه لكنه محتمل وقال في التمثيل لما لا تقدير فيه بالفخذ أنه مخالف لنص الشافعي حيث قال: ولا تبلغ بحكومة الذراع أرش يد وهكذا في الفخذ، والسارق. وقال: قيل ذلك، وهكذا إن كان في الذراع، أو العضد أو الساق، أو القدم لم تبلغ قدر يد تامة، ولا رجل تامة. قال: فلو مثل بالظهر، والكتف كان أصوب[٦].

قوله: ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال. وقيل: يقدر قاض باجتهاده. وقيل: لا غرم أي إنما يقوم المجني عليه بعد اندمال الجراحة، ونقصان القيمة قد يكون لنقصان المنفعة، أو الجمال فإن اندملت، ولم يبق نقص، ولم يتأثر القيمة [فقيل: لا يجب سوى التعزير، والأصح أنه لا بد من وجوب شيء، فعلى هذا قيل: يقدر الحاكم شيئاً باجتهاده، والأصح أنه ينظر إلى ما قبل الاندمال من الأحوال التي تؤثر في نقص القيمة[٧]][٨]، ويعتبر أقربها إلى الاندمال، ومقتضى كلامه أنه لو لم يكن هناك نقص كالسن الزائدة، ولحية المرأة لم يجب شيء، وليس كذلك بل في السن يقوم وله سن زائدة ثانية فوق

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٤٩/١٠).

(٢) الروضة (٣٠٨/٩).

(٣) نهاية المطلب (٤٣٢/١٦).

(٤) كفاية النبيه (٢٠١/١٦).

(٥) الأم (٥٣/٦).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٩٧/٣).

(٧) الحاوي (٣٠٨/١٢)، الوسيط (٣٣٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥١/١٠)، النجم الوهاج (٥٢٦/٨).

(٨) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

الأسنان، وليس خلفها أصلية، ثم تقوم مقلوع الزائدة، ويظهر التفاوت؛ لأن الزائدة تسد الفرجة، وتحصل بها نوع جمال، وفي لحية المرأة تقدر لحية عند كثير تتزين باللحية[١].

قوله: والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه أي في محل الإيضاح، ولا تفرد بحكومة؛ لأنه لا استوعب بالإيضاح جميع الرأس، لم يكن فيه إلا أرش موضحة، فلو تعدى شين الموضحة إلى القفا، ففي استيعابه وجهان بلا ترجيح في الروضة[٢]، وأصلها[٣]، ورجح الإمام البلقيني أنه لا يستتبعه[٤].

فرع: لو أوضح جبينه وأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش الموضحة، وحكومة الشين، وإزالة الحاجب، حكاه في أصل الروضة عن المتولي[٥]، وحكاه الإمام البلقيني عن نص البويطي[٦].

قوله: وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح يعني إذا حصل شين حول ما لا يتقدر، هل يفرد بحكومة أم يجب الأكثر وجهان، أصحهما الأول، وهو المنصوص. قال ابن النقيب: فيقوم سليماً، ثم جريحاً بلا شين، فيجب التفاوت، وهي حكومة الجرح، ثم تقوم جريحاً بشين، [فيجب التفاوت بين قيمته جريحاً بلا شين، وجريحاً بشين، وهذه حكومة الشين، وينبغي أن يقوم سليماً ثم جريحاً بشين][٧] ويجب ما بينهما، ولعله لا يختلف مع ما تقدم، فلا فائدة إذا في قولنا تفرد بحكومة، نعم يظهر فائدته لو عفى عن أخذ الحكومتين، فيجب

---

(١) المحرر ص (٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٥١/١٠)، النجم الوهاج (٥٢٦/٨).

(٢) الروضة (٣١١/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/١٠).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (٩٧/٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/١٠).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٩٧/٣).

(٧) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

الآخرة، هذا ما ظهر لي بحثاً انتهى[(١)]، وذكره الزركشي وقال: فرض المصنف الخلاف في أفراد الحكومة، وإنما هو في أنه هل يستتبع الشين أم لا[(٢)].

قوله: وفي نفس الرقيق قيمته أي بالغة ما بلغت يستوي في ذلك القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد[(٣)].

قوله: وفي غيره ما نقص إن لم يتقدر في الحر يعني إذا كانت الجناية لا توجب بدلاً مقدراً في الحر، فواجبها في العبد ما نقص من القمية بلا خلاف، قاله في الروضة[(٤)]. وقال الإمام البلقيني: الجرح في رأس العبد، أو جبهته، أو بطنه إن قلنا في الحر تجب الحكومة التقومية، ويعتبر أن لا تبلغ أرش موضحة في الرأس، ولا جائفة في البطن، فكذا في العبد، وان قلنا الواجب النسبة إن عرف قدر ذلك من موضحة هناك، أو جائفة، فكذلك[(٥)] تجب النسبة في العبد، ولا تطلق فيه ضمان ما نقص[(٦)].

قوله: وإلا فنسبته من قيمته أي وإن كانت مما يوجب مقدراً في الحر، فالأظهر أن الواجب فيها جزء من القيمة، نسبته إلى القيمة، كنسبة الواجب في الحر إلى الدية، ففي اليد نصف القيمة، وإن نقص ثلثي قيمته، فكل شيء وجبت فيه الدية من الحر، يجب فيه من العبد القيمة، وكل شيء مضمون من الحر، بجزء مقدر من الدية، يجب فيه من العبد مثل ذلك الجزء من قيمته[(٧)].

---

(١) نقله عنه ابن زرعة في تحرير الفتاوى (٣/٩٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٤٨).

(٣) الحاوي (١٢/٣٠٢)، المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٨/٥٢٧)، بداية المحتاج (٦/٣١٦).

(٤) الروضة (٩/٣١٢).

(٥) [٣٩٩-ب]

(٦) تتمة التدريب (٤/١١٥).

(٧) المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٨/٥٢٨)، بداية المحتاج (٦/٣١٧)، مغني المحتاج (٥/٣٣٤).

قوله: وفي قول: ما نقص أي من قيمته، سواء كان مما يوجب مقدراً في الحر أم لا؛ لأنه مملوك كالبهيمة(١). قال الإمام: وقد تعرض للعبد ما لا يتصور في الحر، كما إذا كانت قيمة العبد ألفاً، فقطعت يده فعادت قيمته إلى ستمائة، فعلى التقاطه خمسمائة، فلو قطع آخر يده فعليه ثلاث مائة، وبدل الحر لا ينقص(٢). ومحل هذا عند البغوي إذا قطع الثاني بعد اندمال الأول، وإلا لزم الثاني مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى ما استقرت بعد حتى يسقط النقصان، وقد أوجبنا بها نصف القيمة، فكأنه انتقص نصف القيمة(٣).

قوله: ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان أي كما يجب فيها من الحر ديتان، **والثاني: ما نقص**(٤) ذكر في الغصب أنه قديم، وأنكره بعضهم، وجعله بعضهم مخرجاً، فلا يحسن التعبير بالأظهر(٥). **فإن لم ينقص فلا شيء** أي إذا لم ينقص القيمة بقطع الذكر، والأنثيين، أو زادت فالأصح لا يجب شيء. وقيل: تجب حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد، أو يعتبر بما قبل الاندمال، كالوجهين [٣٣٠/أ] فيما إذا اندملت الجراحة، ولم يبق شين، ولا أثر، ومنهم من قطع بالأول(٦)، والله أعلم.

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة.

---

(١) المحرر ص (٤٠٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٤٩)، النجم الوهاج (٥٢٨/٨).

(٢) نهاية المطلب (٤٤٣/١٦).

(٣) التهذيب (١٧٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤١٣/١٠)، الروضة (٣١٢/٩).

(٤) التهذيب (١٧٢/٧)، المحرر ص (٤٠٩)، الروضة (٣١٢/٩).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٥٥)، تحرير الفتاوى (١٠٠/٣).

(٦) المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٥٢٩/٨)، بداية المحتاج (٣١٧/٦)، مغني المحتاج (٣٣٤/٥).

أي كفارة القتل ومراده: موجبات الدية وما لا يجب فيه، غير ما سبق، وكان ينبغي أن يقول: وجناية العبد، وأما الغرة فيمكن إدراجها في العاقلة، ولو وصل فصلها بها[١].

قوله: صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة. وفي قول: قصاص اعلم أن هلاك النفس، وما دونها يحصل تارة بمباشرة الإهلاك، وتارة بالتسبب إليه، والمقصود بيان الثاني، فإذا صاح على صبي غير مميز على طرف سطح، أو بئر، أو نهر، فارتعد وسقط ومات منه، وجبت الدية قطعاً[٢]؛ لأن الصبي يتأثر بالصيحة الشديدة، سواء واجهه بالصيحة أو لا، أو كان في ملك الصائح، أو لا، وإنما غلظت الدية؛ لأنه شبه عمد، وقياس من أوجب القصاص، إذا آل الأمر إلى الدية، وجوبها مغلظة على الجاني، قاله الرافعي[٣]، وصرح به البندنيجي، قاله الزركشي[٤]، ولا قصاص على الأصح. وقيل: الأظهر قاله في الروضة[٥]. وقال الإمام البلقيني: لم يثبت العراقيون فيه خلافاً، إن ثبت وجهان[٦][٧].

تنبيه: تقييد المصنف الصبي بكونه غير مميز، تبع فيه الروضة[٨] وأصلها[٩]، وقال الإمام البلقيني: لم يعتبر الشافعي ولا أحد من أصحابه عدم التمييز في ذلك[١٠]. قال في التحرير:

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٥٦).

(٢) الحاوي (٣١٨/١٢)، البيان (٤٥١/١١)، المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٥٣١/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٥٧).

(٥) الروضة (٣١٣/٩).

(٦) كالإمام الجويني. نهاية المطلب (٤٤٦/١٦).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى (١٠٢/٣).

(٨) الروضة (٣١٣/٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠).

(١٠) انظر: تتمة التدريب (١١٥/٤)، تحرير الفتاوى (١٠٢/٣).

من نفي التمييز أراد به التمييز الكامل الذي يحصل مع البلوغ والمراهقة لا أصل التمييز. وقال البلقيني: قد يتخيل أن الموت قيد وليس كذلك فلو ذهبت بذلك مشي رجليه أو بطش يديه أو ضوء عينيه فهو مضمون كما نص عليه في الأم فقال ضمن ما أصابه انتهى[١]. وقوله: فمات، بالفاء يقتضي الفورية، وعبارة الروضة: فمات منه[٢]، وهي أحسن فإنه لو بقي مدة متألماً، ثم مات منه ضمن ،كما لو مات عقبه، قاله الزركشي[٣].

قوله: ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح يعني إذا كان الصبي على وجه الأرض، فمات من الصيحة، فقيل هو كالسقوط من سطح، والأصح أنه لا ضمان؛ لأن الموت في غاية البعد، ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه، فسقط ومات، فلا قصاص، والأصح لا ضمان؛ لأن الغالب من حاله عدم التأثير بالصيحة[٤]. وقال الزركشي: ظاهر نصه الخلاف في الدية، أن القصاص لا يجب قطعاً وهو البالغ كذلك على المشهور[٥]، وكلام الإمام يقتضي خلافاً فيه[٦]، وعبارة الروضة تقتضي طرد الخلاف السابق في الصبي[٧]. قال البلقيني: ولا بد في البالغ أن يكون عاقلاً، وأن يكون متماسكاً في وقوفه. قال: وكان ينبغي أن يقول على النص؛ لأن الشافعي نص عليه في البالغ، وقيد الصبي بكونه على طرف سطح، ففهم من عدم الضمان فيما إذا كان على الأرض[٨].

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (١٠٢/٣).

(٢) الروضة (٣١٣/٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٥٩).

(٤) الحاوي (٣١٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠)، المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٥٣٢/٨).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٦١).

(٦) نهاية المطلب (٤٤٨/١٦).

(٧) الروضة (٣١٣/٩).

(٨) انظر: تتمة التدريب (١١٨/٤)، تحرير الفتاوى (١٠٢/٣).

فرع: لو صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان، وإن كان بالغاً فالأصح المنصوص أنه لا ضمان[١][٢].

قوله: وشهر سلاح أي سله **كصياح** أي بل هو أولى منه في إيجاب الضمان، ومحله في البصير الذي يراه لا مطلقاً[٣]، **ومراهق متيقظ كبالغ** أي فإنه لا يتأثر بذلك غالباً، وتابع الرافعي[٤]، والنووي[٥]، في ذلك الإمام، وظاهر كلام الشافعي والجمهور أن الصبي يضمن، ولو كان مراهقاً؛ لأنه لم يكمل عقله، قاله الزركشي[٦]. وقال في الروضة: والمجنون والمعتوه، والذي يعتريه الوساوس، والنائم والمرأة الضعيفة العقل، كالصبي الذي لا يميز[٧].

قوله: ولو صاح على صيد فاضطرب صبي أي وهو على طرف سطح، وسقط **فدية مخففة على العاقلة؛** لأنه لا يتأثر بها غالباً، فهو خطأ. وقيل: إن كان الصائح على الصيد محرماً، أو في الحرم ضمن، وإلا فلا، والأصح أنه لا فرق[٨]. قال الزركشي: والظاهر أن ذكر الصيد مثال، فلو صاح على شخص، فوقع الصبي حين صياحه، كان الحكم كذلك، وقوله فاضطرب يقتضي أنه إن لم يضطرب لا يضمن[٩].

قوله: ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت أي فزعاً **ضمن الجنين** أي بالغرة على العاقلة، قضى بذلك علي رضي الله عنه، ووافقه عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن

---

(١) [٤٠٠-أ]

(٢) الروضة (٩/٣١٤).

(٣) المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٨/٥٣٢)، بداية المحتاج (٦/٣١٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤١٦).

(٥) الروضة (٩/٣١٤).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٦٢).

(٧) الروضة (٩/٣١٤).

(٨) الحاوي (١٢/٣١٨)، البيان (١١/٤٥١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤١٣).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٦٢).

عوف[١]، ولم يخالفوا[٢]. قال الزركشي: وعلله في الأم بأن المرأة تسقط من الفرع، وقيده الدارمي في الاستذكار بما إذا كان السلطان مرهوباً، فإن كان غير مرهوب، فلا ضمان، وفي قضية عمر، وتعليل الشافعي ما يرشد إليه[٣]. واحترز بقوله: أجهضت، عما لو ماتت فزعاً بالطلب، فلا ضمان؛ لأن مثله لا يفضي إلى الموت. قال: ولعل المصنف إنما قيد بذكر السوء؛ للتنبيه على التضمين، جوزاً من باب أولى[٤]. قال الإمام البلقيني: لا يتقيد ذلك بطلبها، بل لو طلب رجلاً عندها ففزعت، فأجهضت ضمن أيضاً، ولا يتقيد بأن يذكر

---

(١) رضي الله عنهم.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/١٠: (((أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال: التعزير أدب لاحدٌ من حدود الله. وقد كان يجوز تركه إلا أن يرى أموراً قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ كانت غير حدود، فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك، ولم يؤت بحد قط فعفا. قال: وقيل: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب. فقال له علي: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش. عليك الدية. قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك)). وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٩) باب من أفزعه السلطان (١٨٠١٠) نحوه.

وقال العمراني في البيان (٤٥٣/١١): ((دليلنا: ما روي: (أن امرأة ذكرت عند عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بسوء، فبعث إليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر؟ ! فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أصحاب رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فقال له عثمان، وعبد الرحمن بن عوف: لا شيء عليك، إنما أنت وال ومؤدب. وصمت علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقال له: ما تقول؟ فقال له علي: إن اجتهدا.. فقد أخطآ، وإن لم يجتهدا.. فقد غشاك، إن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها، فألقت، فقال له عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أقسمت عليك لا برحت حتى تقسمها على قومك) . يعني: قوم عمر. ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على: أنهما رجعا إلى قوله، وصار ذلك إجماعاً.)).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٦٤).

(٤) النجم الوهاج (٥٣٣/٨).

بسوء، بل مجرد طلب السلطان كاف في الضمان، نص عليه فيهما، ولو ماتت من الإجهاض ضمنها أيضاً، ولو كذب رجل فأمرها على لسان السلطان بالحضور، فأجهضت فالضمان على عاقلة الرجل، ولو هدد غير السلطان الحامل فأجهضت، فهو كالسلطان، ولو ماتت الحامل المبعوث إليها، أو بعث الإمام إلى رجل ذكر بسوء، وهدده ومات فلا ضمان على الصحيح؛ لأنه لا يقتضي الموت[1]. وقال الزركشي: ذكر الجوهري الإجهاض في الناقة وحدها، وإن الإسقاط يستعمل فيها، وفي غيرها[2][3].

قوله: ولو وضع صبياً في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان أي سواء كان يقدر على الانتقال عن موضع الهلاك، أو لا على الأصح؛ لأن الوضع ليس بإهلاك، ولم يوجد منه ما يلجئ السبع إليه[4]. قال الجوهري: أرض مسبعة بالفتح ذات سباع[5].

قوله: وقيل: إن لم يمكنه انتقال ضمن؛ لأن ذلك يعد إهلاكاً في العرف، فإن كان الموضوع بالغاً فلا ضمان قطعاً[6]. قال الرافعي: ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف، لا بالصغر والكبر[7]. قال الإمام البلقيني: وهو متعين، والتقييد بالصبي لا معنى له، وصحح

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (١٠٤/٣).

(٢) الإجهاض: إلقاء الولد قبل تمامه، واستعمله المصنف من الآدميات، والمعروف تخصيصه بالإبل، قاله ابن سيدة وغيره. وقال أبو عبيد: يقال: أجهضت الناقة، وأزلقت الرمكة، وأسقطت النعجة: إذا ألقت ولدها قبل تمامه، وهو ظاهر كلام الجوهري؛ فإنه ذكر الإجهاض في الناقة وحدها، وذكر أن الإسقاط يستعمل فيها وفي غيرها الصحاح (٨٩٩/٣)، النجم الوهاج (٥٣٤/٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٦٥).

(٤) الوسيط (٣٥٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠)، النجم الوهاج (٥٣٤/٨)، بداية المحتاج (٣٢١/٦).

(٥) الصحاح (١٢٢٧/٣).

(٦) المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٥٣٤/٨)، بداية المحتاج (٣٢١/٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤١٩/١٠).

فيما إذا لم يمكنه التخلص وجوب الدية[١]. وقوله: في مسبعة، يتناول رتبة السبع، وهو فيها، وحكمها وجوب القصاص، أو الدية عند امتناعه، ومحل عدم الضمان في الحر، فلو كان عبداً ضمنه باليد، إن استمرت إلى الافتراس بالتكشف ونحوه[٢].

قوله: ولو تبع بسيف هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان؛ لأنه باشر إهلاك نفسه قصداً، والمباشرة مقدمة على السبب[٣].

قوله: فلو وقع جاهلاً لعمي أو ظلمة ضمن؛ لأن الواقع لم يقصد إهلاك نفسه، والمتبع إلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك، وهذا إذا كان المطلوب بالغاً عاقلاً، فلو كان صبياً أو مجنونا بنى على أن عمدهما عمد، أو خطأ إن قلنا خطأ ضمن، وإلا فلا[٤].

قوله: [٣٣٠/ب] وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح هو المنصوص[٥]؛ لأنه ألجأه إلى المهلك من غير شعور من المطلوب به، فأشبه البئر المجهولة، ووجه مقابله جهل الطالب بالمهلك، فأشبه افتراس السبع[٦]، ولو ألقى نفسه على السقف، فانخسف به لثقله، فهو كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار. قال الزركشي: أي فلا ضمان قطعاً؛ لأن فعل الجاني

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (١٠٤/٣).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٦٧).

(٣) الحاوي (٣١٩/١٢)، البيان (٤٥٣/١١)، المحرر ص (٤٠٩)، النجم الوهاج (٥٣٥/٨)، بداية المحتاج (٣٢١/٦).

(٤) المحرر ص (٤٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٤١٩/١٠)، النجم الوهاج (٥٣٥/٨)، بداية المحتاج (٣٢١/٦).

(٥) الأم (٨٢/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١٠)، النجم الوهاج (٥٣٥/٨)، بداية المحتاج (٣٢١/٦).

لا يفضي إلى الهلاك غالباً، وصرح به الجاجرمي. وقال: كلام غير المصنف[١] يقتضي تخصيص الخلاف، بما إذا كان له ممر سواه، فإن لم يكن ضمن قطعاً[٢].

قوله: ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته أي على الصحيح؛ لأنه غرق بإهماله، والدية دية شبه العمد، كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب، فهلك[٣]. وقيل: لا يجب كما لو وضعه في مسبعة[٤]، ويجريان فيما لو كان الولي هو الذي يعلمه السباحة بنفسه، فغرق ومحل وجوب الدية ما إذا لم يقع من السابح تقصير، فلو رفع يده من تحته عمداً فغرق، وجب القصاص، قاله الإمام البلقيني[٥]، ولو أدخله الولي الماء؛ ليغسله لا ليعلمه، فهو كما لو حثيه، أو قطع يده من آكلة فمات، قاله في التتمة[٦].

فرع: فهم من كلامه أنه إذا غرق البالغ من السابح لا يجب ديته؛ لأنه مستقل فلا تغتر بقول السابح، وصرح به العراقيون[٧] والبغوي[٨] وفي الوسيط[٩] أنه إن خاض معه اعتماداً على يده فأهمله احتمل أن يجب الضمان، وحمل الإمام البلقيني عدم الضمان على ما إذا لم

---

(١) [٤٠٠-ب]
(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٧٢).
(٣) التهذيب (٣٨/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٠)، الروضة (٣١٦/٩)، النجم الوهاج (٥٣٦/٨).
(٤) وهو محكي في التتمة، وذكره الإمام احتمالاً، قاله الرافعي. العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٠).
(٥) تتمة التدريب (١٢٠/٤).
(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٠)، الروضة (٣١٦/٩)
(٧) الروضة (٣١٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٧٤)، تحرير الفتاوى (١٠٦/٣).
(٨) التهذيب (٣٨/٧).
(٩) الوسيط (٣٥٧/٦).

يقصر السابح أما إذا رفع يده من تحته في الموضع المغرق عمدا فغرق البالغ فعليه الدية بل القصاص لأنه هو الذي أغرقه[١].

قوله: ويضمن من بحفر بئر عدوان أي بأن حفرها في ملك غيره، بغير إذنه، أو في شارع ضيق؛ لتعديه، ويولد الهلاك منه، ثم إن كان الهالك فيها آدمياً حراً، فالدية على العاقلة، أو عبداً، أو دابة، فالغرم في ماله، وقضية كلام المصنف أنه لا فرق في تضمين الحافر، بين التردي فيها بالليل أو النهار، ونقله في الوسيط عن إطلاق الأصحاب[٢]، وهذا إذا لم يؤخذ مباشرة، فلو ردى فيها إنسان غيره، فالضمان يتعلق بالمردي، والحفر كالإمساك مع القتل، ومحله أيضاً إذا تجرد التردي للإهلاك، فلو تردت بهيمة ولم تتأثر بالصدم، بأن بقيت فيها أياماً، ثم ماتت جوعاً، أو عطشاً فلا ضمان على الحافر، كما لو جاء سبع فافترسها من البئر، نقله الرافعي في آخر باب العاقلة عن فتاوى البغوي[٣]، وقوله: عدوان، مجرور على الصفة للحفر، ولو نصب على الحال لجاز، قاله الزركشي[٤].

قوله: لا في ملكه وموات يعني أن الحفر في ملك نفسه، وفي الموات لا عدوان فيه، فلو وقع بها إنسان، ومات لم يضمن؛ لأنه غير متعد[٥]، وعليه حمل، قوله ﷺ: ((البئر جبار والمعدن جبار))[٦]. وقيل: معناه أن الأجير في حفر البئر، والمعدن إذا هلك كان هدراً[٧].

قوله: ولو حفر بدهليزه[١] بئراً ودعا رجلاً فسقط فالأظهر ضمانه؛ لأنه ملجأ إلى ذلك عرفاً، فأشبه الاجاء الحبسي، وأطلق المصنف الضمان، وهو مقيد بما إذا لم يعرفه البئر،

---

(١) تتمة التدريب (٤/١٢٠).

(٢) الوسيط (٦/٣٥٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٩٥).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٧٧).

(٥) الوسيط (٦/٣٥٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٢٢)، النجم الوهاج (٨/٥٣٨).

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٣٣٤)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، حديث رقم (١٧١٠)، بلفظ: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)).

(٧) النجم الوهاج (٨/٥٣٨).

==

والداخل أعمى، أو الموضع مظلم، أو غير مظلم، ولكن رأس البئر مغطى، أما إذا عرفه، أو كانت مكشوفة، والداخل متمكن من التحرز، أو دخل بغير إذنه فهلك فلا ضمان، وتعبيره بالرجل يخرج الصبي[٢]، لكن قال: الإمام البلقيني لو أدخل صبياً غير مميز، فسقط ضمنه قطعاً، بل يجب القصاص عند التكافؤ[٣].

قوله: أو يملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون؛ لكونه عدواناً، ويكون الدية على العاقلة، ولو هلك به دابة، أو مال وجب الضمان في ماله[٤]. وقوله: بلا إذن، أي فيهما، أما إذا حفر بإذن المالك فهو كحفره في ملكه[٥]. وقوله: مضمون كان الأولى أن يقول: فعدوان، كما في [المحرر[٦]][٧]؛ لتقدم ذكر ضمان العدوان. واعلم أنه لا يكون الضمان إلا مع دوام العدوان، فلو رضي المالك بإبقائها زال الضمان في الأصح، وكذا لو اشترى المتعدي تلك البقعة من مالكها، أو منعه المالك من الحفر، كما قاله المتولي[٨]، ورجحه الإمام البلقيني؛ ليضمنه الرضى بإبقائها خلافاً للإمام[٩].

---

(١) الدِهْلِيْز: ما بين الباب والدار، وهو فارسي معرَّب. انظر: الصحاح (٧٤٥/٢) (مادة دهلز)، القاموس المحيط ص (٥١١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٠)، الروضة (٣١٧/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٨٠).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (١٠٩/٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٠)، الروضة (٣١٧/٩).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٨١).

(٦) المحرر ص (٤١٠).

(٧) في نسخة أ (التحرير) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٠).

(٩) تتمة التدريب (١٢٠/٤).

قوله: أو بطريق يضر المارة فكذا أو لا تضر وأذن الإمام فلا ضمان يعني أن الطريق إن كان ضيقاً يتضرر الناس بالبئر فيه، وجب ضمان ما هلك بها، سواء أذن الإمام أم لا، وإن لم يتضرر بها؛ لسعة الطريق، أو انعطاف موضع البئر، وحفر بإذن الإمام فلا ضمان[١].

قوله: وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة في الأظهر يعني وإن لم يأذن الإمام، وحفر لغرض نفسه ضمن؛ لأنه لا يختص الآحاد بشيء من طريق المسلمين، وإن حفر لمصلحة عامة فالأظهر[٢]. وقيل: الأصح لا ضمان[٣]، وخص الماوردي[٤] الخلاف بما إذا أحكم رأسها، فإن لم يحكمه، وتركها مفتوحة ضمن قطعاً[٥]، وحكى أبو الفرج الزاز عن الأكثرين، أن إجازة الإمام، وتقريره بعد الحفر تنزل منزلة الإذن المقارن، نقله الإمام البلقيني[٦]، ومقتضى ما ذكر أن الإذن في ذلك خاص بالإمام، لكن ذكر العبادي، والهروي في أدب القضاء أن للقاضي الإذن في بناء المسجد بالطريق الواسع، واتخاذ سقاية في الطريق، بحيث لا تضر بالمارة[٧].

قوله: ومسجد كطريق يعني أن الحفر في المسجد كالحفر في الطريق[٨]، وهو يقتضي أنه يجوز أن يحفر فيه بئراً؛ لمصلحة نفسه خاصة، بإذن الإمام. قال الإمام البلقيني: وهذا لا يقوله أحد. قال: ولا يجوز للمصلحة العامة أيضاً؛ لأن الواقف إنما جعل المسجد للصلاة[٩].

---

(١) المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٨/٥٤٠)، بداية المحتاج (٦/٣٢٤).

(٢) وبه قال القاضي أبو حامد، والشافعي في كتبه القديمة، ذكره الزركشي. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٨٤).

(٣) وبه قال أبو ثور، وهو الجديد. العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٢٣)، الروضة (٩/٣١٨).

(٤) [٤٠١-أ]

(٥) الحاوي (١٢/٣٧٤).

(٦) تتمة التدريب (٤/١٢١).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٢٣)، الروضة (٩/٣١٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٨٧).

(٨) المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٨/٥٤١)، بداية المحتاج (٦/٣٢٤).

(٩) تتمة التدريب (٤/١٢١).

وقال الزركشي: أطلق القاضي حسين في تعليقه تحريم حفر البئر في المسجد؛ لأنه شغل موضع الصلاة، ذكره في باب الصلاة بالنجاسة(١).

فرع: لو بنى مسجداً في شارع لا يتضرر به المارون جاز، فلو تعثر به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره على إنسان أو مال فأهلكه فلا ضمان، إن كان بإذن الإمام وكذا إن لم يكن بإذنه على الأظهر(٢).

قوله: وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون تقدم أنه لا يجوز إشراع الأجنحة التي تضر بالمارة، وأن الجناح العالي، أو الساقط المرتفع لا يمنع منه(٣)، لكن لو تولد منه هلاك إنسان، فهو مضمون بالدية على العاقلة، وإن هلك به مال وجب الضمان، في ماله، ولم يفرقوا بين أن يأذن الإمام أم لا، قاله الرافعي(٤). وقوله: إلى شارع، احترز به من إخراجه إلى ملكه، أو إلى ملك غيره، بإذنه فلا ضمان قطعاً، وأن اخرجه إلى درب مستند بغير إذن أهله، ضمن المتولد منه، وبإذنهم لا ضمان، كالحفر في دار الغير بإذنه(٥).

قوله: ويحل إخراج الميازيب إلى شارع أي ولا يشترط إذن الإمام للحاجة إليها، وليكن غالباً كالجناح(٦).

فائدة: [الأفصح](٧) في الميزاب الهمز و[٣٣١/أ] جمعه مآزيب(١)، وترك الهمز لغة قليلة عليها عبارة المصنف، وفيه لغة: مرزاب براء ثم زاي، قال في تحريره: ولا يقال بتقديم الزاي(٢)، لكن حكاها أبو مالك عن ابن الأعرابي(٣)، قاله الزركشي(٤).

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٨٧).

(٢) الروضة (٣١٨/٩).

(٣) المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٥٤١/٨)، بداية المحتاج (٣٢٤/٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٢٤/١٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٩٠-٦٨٩)، النجم الوهاج (٥٤١/٨).

(٦) الحاوي (٣٨٦/١٢)، المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٥٤٢/٨)، بداية المحتاج (٣٢٦/٦).

(٧) في (ب): الأصح.

قوله: والتالف بها مضمون في الجديد؛ لأنه ارتفاق بالشارع بجوازه يشترط السلامة[٥].

قوله: فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان؛ لأنه تلف هو مضمون عليه خاصة، وكذا إذا سقط بعض الخارج، تعلق به جميع الضمان أيضاً[٦].

قوله: وإن سقط كله فنصفه في الأصح أي وإن انقلع من أصله فوجهان، أو قولان أصحهما يجب نصف الضمان؛ لأن التلف حصل من مباح مطلق، ومباح بشرط سلامة العاقبة، سواء أصابه الطرف الداخل، أو الخارج[٧]. والثاني: تجب بقسط الخارج[٨]، ويكون التقسيط بالوزن. وقيل: بالمساحة[٩]، والحكم في التضمين بالجناح، كالحكم في الميزاب بلا فرق، وفي الروضة وأصلها عن البغوي أن الضمان فيهما يلزم عاقلة الواضع، ولو باعه[١٠]، واختاره الإمام البلقيني، أنه يلزم عاقلة المالك حالة الإتلاف[١١].

---

(١) الصحاح (٢٠٥/١).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٠٠ –٣٠١). وانظر: لسان العرب (٢٤/٧).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، كان نحوياً عالماً باللغة والشعر كثير الحفظ. ومن مؤلفاته مدح القبائل، وتفسير الأمثال، والنوادر. توفي سنة (٢٣١ هـ). انظر: بغية الوعاة (١٠٥/١).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٩٤).

(٥) المحرر ص (٤١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/١٠)، النجم الوهاج (٥٤٢/٨).

(٦) الحاوي (٣٨٢/١٢)، الوسيط (٣٥٩/٦)، الروضة (٣٢٠/٩)، النجم الوهاج (٥٤٣/٨).

(٧) الوسيط (٣٥٩/٦)، الروضة (٣٢٠/٩)، بداية المحتاج (٣٢٦/٦).

(٨) وحكى الماوردي وجهاً ثالثاً: أنه يجب جميع الدية. الحاوي (٣٨٢/١٢).

(٩) والأصح أنه بالمساحة، كما صححه النووي. الروضة (٣٢٠/٩).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٤٢٤/١٠)، الروضة (٣١٩/٩).

(١١) تتمة التدريب (١٢٢/٤).

قوله: وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع فكنجاح أي يجب ضمان ما تولد من سقوطه(١). قال الزركشي: واعلم أن التشبيه بالجناح هو بالنسبة إلى الطرف المسايل،كما صرح به الإمام، أما الثاني فبمثابة الداخل(٢).

قوله: أو مستويا فمال إلى الشارع أو ملك الغير **وسقط فلا ضمان** أي قطعاً، إن لم يتمكن من هدمه، وإصلاحه، وكذا إن تمكن على الأصح، وهو المنصوص؛ لأنه بنى في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل(٣).

قوله: وقيل: إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن؛ لتقصيره بترك النقص، والإصلاح وما رجحه المصنف، حكاه الرافعي عن الأكثرين(٤)، وصاحب البيان(٥)، وابن المنذر(٦)، والماوردي عن النص(٧)، لكن الأكثرين على الثاني، منهم أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وصاحب التقريب، والقفال، وصححه القضاة أبو الطيب، والماوردي، والحسين(٨)، وحملوا النص على ما إذا مال، ولم يخرج الميل عن هواء ملكه، وأفهم أنه لو لم يتمكن فسقط قبل تمكنه، أو مال، وسقط لوقته لا يضمن قطعاً، وموضع الخلاف بالتضمين إذا سقط القدر

---

(١) المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٥٤٣/٨)، بداية المحتاج (٣٢٦/٦).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٩٤).

(٣) الحاوي (٣٧٨/١٢)، المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٥٤٣/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٠).

(٥) البيان (٤٦٢/١١).

(٦) الإشراف (١٩١/٢).

(٧) الحاوي (٣٧٩/١٢).

(٨) انظر النقل عنهم في الحاوي (٣٧٩/١٢)، البيان (٤٦٢/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٠).

المائل، فلو سقط ما مال، وما لم يمل ضمن الدية، كما في الميزاب قاله[١] الحاجز في الإيضاح، حكاه الزركشي[٢].

قوله: ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح إذا سقط المائل إلى الطريق، فإن قلنا يضمن من هلك بسقوطه عليه، ضمن من تعثر بنقضه، وإلا فلا، ومحل عدم الضمان ما إذا [قصر][٣] في رفعه، فإن قصر في رفعه [كان][٤] ضامناً لتعديه بالتأخير، قاله الإمام البلقيني. وقال: الوجهان فيما إذا بناه مستوياً فمال، وسقط، فتعثر به إنسان، أما ما بناه مائلاً، فسقط فتعثر به إنسان، فالمنقول أنه مضمون[٥].

قوله: ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح أي إذا كان المتعثر جاهلاً؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة[٦]. والثاني: لا ضمان؛ لأن الشارع من مرافق الأملاك، أما إذا مشى عليها قصداً فلا ضمان[٧]، واختاره الإمام البلقيني[٨]، إن طرح قشور البطيخ يقتضي الضمان، وأن القمامات لا تقتضي ضماناً. قال الزركشي: وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون الطريق واسعاً، أو ضيقاً، وبه صرح الدبيلي في أدب القضاء، لكن قطع البغوي في تعليقه بنفي الضمان في الواسع، إذا وضعه

---

(١) [٤٠١-ب]

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٩٦-٦٩٥).

(٣) في (ب): لم يقصر.

(٤) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) انظر: تتمة التدريب (١٢٣/٤)، تحرير الفتاوى (١١٢/٣).

(٦) الوسيط (٣٦٠/٦)، الروضة (٣٢٢/٩)، بداية المحتاج (٣٢٨/٦).

(٧) والثالث: إن ألقاها في متن الطريق ضمن، وإلا فلا، وصححه الجاجرمي. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٩٨)، بداية المحتاج (٣٢٨/٦).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (١١٢/٣).

في زاوية[١]، وخص الرافعي الخلاف بما إذا كان الطرح في غير المواضع المعدة لذلك، أما إذا كان فيها، فهو استيفاء منفعة، مستحقة، فيشبه أن يقطع بنفي الضمان[٢]. واحترز بقوله: طرح، عما لو وقعت بنفسها، بريح ونحوه فلا ضمان، إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك[٣]، وبقوله: بطريق، عن وضعه، بملكه أو موات فلا ضمان[٤].

قوله: ولو تعاقب سبباً هلاك فعل الأول بأن حفر بئراً ووضع آخر حجراً عدواناً فعثر به ووقع بها فعلى الواضع يعني إذا اجتمع سببان للهلاك، وكل منهما مهلك، لو انفرد فالحوالة على الأول، وهو واضع الحجر الملاقي أولا؛ للتالف لا المفعول، أولا تنزيلاً لوضع الحجر في محل العدوان، منزلة الدفع فيه، ويحمله عاقلته[٥]. قوله: ووضع، يقتضي أنه لا فرق بين أن يتقدم الحفر على الوضع، أو بالعكس[٦]. وقال في المطلب: أنه ظاهر نص المختصر[٧]. قال الزركشي: قوله عدواناً حال من الحافر، والواضع كما صرح به في المحرر[٨]، أو رد سؤالاً أنه ينبغي جعله حالاً من الأخير خاصة؛ لأن الحفر لا فرق في عدم تضمينه، مع وضع الحجر بين العدوان وغيره، وأجاب أنه يجوز أن المحرر قصد بالتقييد به، التنبيه على عدم الضمان، في غير المتعدي بطريق الأولى، وهذا لا يستفاد من الحذف[٩].

---

(١) الروضة (٩/٣٢٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٦٩٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) النجم الوهاج (٨/٥٤٦)، بداية المحتاج (٦/٣٢٨).

(٥) المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٨/٥٤٧)، بداية المحتاج (٦/٣٢٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٠٣).

(٧) مختصر المزني ص (٣٥٦).

(٨) المحرر ص (٤١٠).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٠٤).

قوله: فإن لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر يعني إذا وضع حجرا في ملكه، وحفر متعد هناك بئراً، أو نصب فعثر رجل بالحجر، ووقع في البئر، أو على السكين، فالمنقول أنه يتعلق الضمان بالحافر، وناصب السكين، فإنه المتعدي[١]. قال الرافعي: وينبغي أن يقال لا يجب الضمان على الحافر، وناصب السكين كما لو حفر عدواناً، وبه حصل حجر على طرف البئر بحمل السيل، أو بوضع حربي، أو سبع، فعثر رجل بالحجر، ووقع في البئر فهلك، فلا ضمان على أحد على الصحيح، كما لو ألقاه الحربي، أو السبع في البئر، وقال المتولي: لو حفر بئراً في ملكه، ونصب غيره فيها حديدة، فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة، ومات فلا ضمان على واحد منهما، ولو حفر بئراً عدواناً، ونصب آخر في أسفلها سكيناً، فالضمان على عاقلة الحافر على الصحيح ا هـ[٢]. وعبر في الروضة[٣] وأصلها[٤] بالمنقول مع ذكرهما كلام المتولي، فكأنهما أرادا المنقول المشهور[٥].

قوله: ولو وضع حجراً أي عدواناً **وآخران حجراً فعثر بهما فالضمان أثلاث** أي وإن تفاوت [فعلهم][٦]، كما لو مات بجراحة ثلاثة، واختلفت الجراحات[٧]. **وقيل: نصفان** أي نصفه على واضع الحجر، ونصفه على الآخرين[٨]، واختاره الإمام البلقيني؛ لأن التعثر بالحجرين، فالتوزيع عليهما؛ لأنهما اللذان لاقيا البدن[٩].

---

(١) المحرر ص (٤١٠)، النجم الوهاج (٥٤٨/٨)، بداية المحتاج (٣٢٨/٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/١٠-٤٣١).

(٣) الروضة (٣٢٥/٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٣١/١٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٠٦).

(٦) في نسخة أ (فعليهم) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٣١/١٠)، الروضة (٣٢٥/٩)، النجم الوهاج (٥٤٨/٨).

(٨) التهذيب (٢٠٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/١٠). بداية المحتاج (٣٢٩/٦).

(٩) تتمة التدريب (١٢٣/٤).

قوله: ولو وضع حجراً فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج؛ لأن الحجر في ذلك الموضع إنما حصل بفعله نص عليه(١).

قوله: ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق فماتا أو أحدهما فلا ضمان أن تسع الطريق تبع المحرر(٢) في الجزم بعدم الضمان(٣) عند اتساع الطريق، ولا يعرف في غيره، والمجزوم في الروضة(٤)، وأصلها(٥) أن الماشي مهدر، وعلى عاقلته دية القاعد، أو النائم، أو الواقف [٣٣١/ب] سواء كان القاعد، أو الواقف بصيراً أو أعمى، وسواء كان في طريق واسع، أو في ملكه، أو في موات، وحكى الإمام البلقيني فيه خلافاً، وقال: بل صحح القاضي حسين والإمام(٦)، والغزالي(٧)، أنه يهدر دم الماشي، والقاعد، والنائم، ويجب دية الواقف على عاقلة الماشي، وهو ظاهر النص(٨).

قوله: وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثرهما وضمان واقف لا عاثر به يعني وإن كان الطريق ضيقاً، فعثر الماشي بقاعد، أو نائم وماتا، فالمذهب أن دم القاعد، والنائم مهدر، وعلى عاقلتهما دية الماشي، وأنه إذا عثرتا بالواقف كان دم الماش مهدراً، وعلى عاقلته دية الواقف؛ لأن الوقوف من مرافق الطريق كالمشي، لكن الهلاك حصل بحركة الماشي، فخص بالضمان، والقعود، والنوم ليسا من مرافق الطريق، فمن فعلهما فقد تعدى، وعرض نفسه للهلاك(٩). وقال الإمام البلقيني: النص في الأم إهدار العاثر، وضمان الواقف،

---

(١) التهذيب (٢٠٥/٧)، المحرر ص (٤١١)، النجم الوهاج (٥٤٨/٨)، بداية المحتاج (٣٢٩/٦).

(٢) المحرر ص (٤١١).

(٣) [٤٠٢-أ]

(٤) الروضة (٣٢٦/٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/١٠).

(٦) نهاية المطلب (٤٨١/١٦).

(٧) الوسيط (٣٦١/٦).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (١١٤/٣).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/١٠)، الروضة (٣٢٦/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٠٩).

والقاعد، والنائم على عاقلته، فإنه يستوي في ذلك اتساع الشارع، وضيقه، وذهب العراقيون إلى أنه إذا وقف، وقعد في طريق ضيق، فعثر به إنسان، وماتا فعلى كل واحد منهما دية الآخر، وما قال إنه المذهب لم يصححه غير البغوي[١]، وهذا كله إذا لم يكن من الواقف فعل، فإن كان بأن انحرف إلى الماشي فأصابه في انحرافه، وماتا فيهما كماشيين اصطدما[٢].

فصل: اصطدما بلا قصد أي بأن كانا أعميين، أو في ظلمة، أو مدبرين، أو غافلين فهو خطأ محض، ولهذا قال: **فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة؛** لأن كل واحد مات بفعله، وفعل صاحبه فهو شريك في القتلين، ففعله هدر في حق نفسه، مضمون في حق صاحبه[٣]. وقوله: على عاقلة كل يفهم أنهما حران[٤].

قوله: وإن قصدا فنصفها مغلظة إذا تعمد الاصطدام فالأصح المنصوص[٥] أنه شبه عمد؛ لأن الغالب أن الصدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض، فيجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر مغلظة[٦]. وقال أبو إسحاق: عمد محض، فيجب في مال كل واحد نصف دية الآخر[٧]، واختاره الإمام[٨] والغزالي[٩]، وتبعهما في الحاوي[١٠].

---

(١) التهذيب (١٨٣/٧).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١١٤/٣).

(٣) الوسيط (٣٦٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٠/١٠)، النجم الوهاج (٥٥٠/٨)، بداية المحتاج (٣٣٠/٦).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧١٢).

(٥) الأم (٨٦/٦).

(٦) الوسيط (٣٦٢/٦)، المحرر ص (٤١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٤١/١٠)، الروضة (٣٣١/٩).

(٨) نهاية المطلب (٤٦٧/١٦-٤٦٦).

(٩) انظر: الوسيط (٣٦٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/١٠).

(١٠) انظر: تحرير الفتاوى (١١٥/٣).

قوله: أو أحدهما فلكل حكمه أي إذا قصد أحدهما الانصدام دون الآخر، وجب على القاصد نصف دية مغلظة، وعلى الآخر نصف دية مخففة(١).

قوله: والصحيح أن على كل كفارتين أي كفارة قتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه، بناء على أن الكفارة لا تنجزئ، وهو المشهور، وإن قاتل نفسه عليه كفارة، وهو الأصح، وتعبيره لا يفي بمعرفة هذا(٢).

قوله: وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر يعني إذا كان المصطدمان راكبين، فحكم الدابة والكفارة كما سبق، فلو تلفت الدابتان، ففي تركة كل واحد نصف قيمة دابة صاحبه؛ لاشتراكهما في إتلاف الدابتين، سواء غلبتهما الدابتان أم لا على المذهب، وسواء اتفق حبس المركوبين، وقوتهما أم اختلف، وسواء في اصطدام الرجلين اتفق سيرهما، أو اختلف، وسواء كانا مقبلين، أو مدبرين، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً، وسواء أوقع المصطدمان منكبين، أو مستلقيين، أو أحدهما مستلقياً والآخر منكباً، ومحل إهدار نصف قيمة الدية، ما إذا كانت ملكاً للراكب، فإن كانت مستعارة، أو مستأجرة لم يهدر من قيمتها شيء(٣)، وقد قيد به المصنف في السفينتين(٤).

قوله: وصبيان أو مجنونا لكاملين يعني إذا اصطدم صبيان، أو مجنونان ماشيين، أو راكبين ركبا بأنفسهما، فهما كالبالغين، إلا أن الدية هنا مخففة، إلا إذا قلنا: عمدهما عمد(٥).

قوله: وقيل: إن أركبهما ولي تعلق به الضمان أشار إلى أنه إذا أركبهما ولياهما، فالأصح وهو المنصوص، إنه لا ضمان على الولي، كما لو ركبا بأنفسهما، إذ لا تقصير. وقيل:

---

(١) المحرر ص (٤١١)، النجم الوهاج (٨/٥٥١)، بداية المحتاج (٦/٣٣١).

(٢) الوسيط (٦/٣٩٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٤٠)، النجم الوهاج (٨/٥٥١).

(٣) الوسيط (٦/٣٦٣)، المحرر ص (٤١١)، الروضة (٩/٣٣١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧١٧).

(٤) الروضة (٩/٣٣٥).

(٥) المحرر ص (٤١١)، النجم الوهاج (٨/٥٥١)، بداية المحتاج (٦/٣٣١).

يضمن؛ لأن في الإركاب خطراً. قال في التحرير: نص عليه في الأم[١]، وخص الإمام الوجهين بالإركاب؛ لزينة أو حاجة غير مهمة، فأما إذا أمست حاجة للإركاب، كالانتقال إلى مكان، فلا ضمان قطعاً[٢][٣]. قال الرافعي: ثم الوجهان في الزينة على ما ذكر الإمام، مخصوصان[٤] بما إذا ظهر ظن السلامة، فأما إذا أركبه الولي دابة شرسة حموماً، فلا شك أنه يتعرض لخطر الضمان[٥]. وفي الروضة يتعلق به الضمان[٦]. وقال الإمام البلقيني: المراد بالولي هنا: ولي الحضانة الذكر لا ولي المال؛ لأن الشافعي قال: أو حملهما عليهما أبواهما، أو ولياهما في النسب[٧][٨].

قوله : **ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتهما** أي إذا أركبهما واحد، فعليه قيمة الدابتين، وعلى عاقلته دية الصبيين، والمجنونين، وإن أركب كلا منهما واحد، فعلى كل واحد نصف قيمة كل دابة، وكذا يضمن ما أتلفته دابة من أركبه بيدها، أو رجلها وعلى عاقلة كل واحد نصف دية كل منهما على الصحيح[٩]. وقال الإمام البلقيني: محل ضمان الأجنبي إذا كان مثلهما، لا يضبط الدية فإن كان يضبطها فهو كما لو ركبا بأنفسها، ونقله عن الشافعي[١٠].

---

(١) الأم (٦/٨٦).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٤٧٩).

(٣) تحرير الفتاوى (٣/١١٦).

(٤) [٤٠٢-ب]

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٤٤).

(٦) الروضة (٩/٣٣٣).

(٧) الأم (٦/٨٦).

(٨) تتمة التدريب (٤/١٢٤).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٤٣)، الروضة (٩/٣٣٥). وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. قاله الزركشي والدميري. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٢١)، النجم الوهاج (٨/٥٥٣).

(١٠) تتمة التدريب (٤/١٢٤).

قوله: أو حاملان واسقطتا فالدية كما سبق أي إذا ماتت، ومات جنيناهما، وجب على عاقلة كل واحدة نصف دية صاحبتها، ويهدر الباقي؛ لأن التلف بفعلهما[١].

قوله: وعلى كل أربع كفارات على الصحيح أي كفارة لنفسها، وكفارة لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها، وهذا على القول بوجوب الكفارة على قاتل نفسه، وعلى القول بعدم تجزئة الكفارة، وهو الصحيح، فإن لم نوجبها على قاتل نفسه، وجب ثلاث كفارات، وإن قلنا بالتجزئة وجب ثلاثة أنصاف كفارة[٢].

قوله: وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما أي نصف غرة جنينها، ونصف غرة جنين الآخرى؛ لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما[٣].

قوله: أو عبدان فهدر أي إذا ماتا بالاصطدام؛ لأن ضمان جناية العبد يتعلق برقبته، فإذا فاتت فات محل التعلق، ولا فرق بين أن تختلف الضمان، أو يتفقا، فإن مات أحدهما وجب نصف قيمته، متعلقاً برقبة الحي[٤].

فرع: إذا اصطدم حر وعبد وماتا، ففي تركة الحر نصف قيمة العبد ويتعلق به نصف دية الحر؛ لأن الرقبة فاتت فيتعلق الدية ببدلها وإن مات العبد فنصف هدر ويجب نصف قيمته، وفي كونها على الحر أو عاقلته الخلاف في تحمل العاقلة دية العبد وإن مات الحر وجب نصف ديته متعلقا برقبة العبد[٥].

قوله: أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين إن كانتا لهما فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وإن كانت لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما يعني إذا كانت السفينتان وما فيهما ملكا للملاحين، واصطدما بفعلهما، وجب نصف قيمة كل سفينة، ونصف قيمة ما [٣٣٢/أ] فيها على صاحب الأخرى، فإن هلك الملاحان فيهما،

---

(١) البيان (٤٦٨/١١)، المحرر ص (٤١١)، بداية المحتاج (٣٣٢/٦).

(٢) الوسيط (٣٦٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٠)، النجم الوهاج (٥٥٣/٨).

(٣) المحرر ص (٤١١)، النجم الوهاج (٥٥٣/٨)، بداية المحتاج (٣٣٢/٦).

(٤) الوسيط (٣٦٤/٦)، المحرر ص (٤١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/١٠)، الروضة (٣٣٤/٩).

كالفارسين يموتان لاصطدام، لكن لو تعمدا الاصطدام، بما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك، فعرفا نصف دية كل واحد في تركة الآخر، بخلاف المصطدمين، قاله الإمام البلقيني[١]، وإن كان ما في السفينتين لغيرهما، فعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في السفينتين، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ويهدر نصفها، ويجري التقاض في الذي اشتركا فيه، وأما ضمان الآدميين، فإن لم يقصد الاصطدام فالجناية خطأ، وإن قصداه بما لا يغرق غالباً، فهو شبه عمد، يجب الدية فيهما على العاقلة، وان كان بما يعرف فهو عمد موجب للقود، ويجب في مال كل واحد منهما من الكفارات، بعد من في السفينيتن من الأحرار والعبيد[٢]. وإن كانت السفينتان لغير الملاحين، وكانا أجيرين للمالكين، أو أمينين فعل كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة، وكل واحد من المالكين مخير، بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه، ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه، ونصفها من أمين الآخر الحال الثاني، ولم يذكره المصنف أن يحصل الاصطدام لا بفعلهما، فإن قصرا بالتواني في الضبط عن صوب الاصطدام، مع إمكانه، أو بالسير في الريح الشديدة، أو لعدم تكميل العدة، وجب الضمان على ما ذكر، وإن لم يقصرا بل حصل الهلاك بغلبة الرياح، وهيجان الأمواج، فالأظهر لا ضمان[٣]، لا في الأحرار ولا في الأموال، إن كان مالكها، أو عبدها معها؛ لعدم تقصيرهما، كما لو حصل[٤] الهلاك بصاعقة، بخلاف غلبة الدابة، فإن استقل المجريان باليد على الأموال، فعلى القولين في أن يد الأجير المشترك هل هي يد ضمان[٥].

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (١١٨/٣).

(٢) الروضة (٣٣٧/٩-٣٣٦)، تتمة التدريب (١٢٦/٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٢٣).

(٣) المحرر ص (٤١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/١٠)، الروضة (٣٣٧/٩)، بداية المحتاج (٣٣٤/٦).

(٤) [٤٠٣-أ]

(٥) البيان (٤٧١/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/١٠)، الروضة (٣٣٧/٩-٣٣٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٢٤).

قوله: ولو أشرفت سفينته على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب أي عند خوف الغرق[١]، قوله: لرجاء نجاة الراكب، لا يصح أن يكون تعليلاً للمسألتين، ولا يستقيم أن يكون تعليلاً للوجوب فقط، والمراد: أنه إن حصل هول خيف منه الهلاك، مع غلبة السلامة، جاز إلقاء غير ذات الروح، رجاء نجاة الراكب، وإن غلب الهلاك مع ظن النجاة بالطرح وجب، ويحتاج إلى إذن [المالك][٢] في حالة الجواز، دون الوجوب، فلو كانت لمحجور لم يجز إلقاؤها في محل الجواز، ويجب في محل الوجوب، فالمراد أيضاً طرح ما يندفع به الضرورة، خلافاً لما تقتضيه عبارته، وعبارة المحرر بعض أمتعتها[٣]، ويراعى في الطرح أيضاً تقديم الأخف قيمة، أن أمكن، ولا بد من تقييد الراكب، بكونه محترماً؛ ليخرج الحربي، والمرتد، والزاني المحصن، وغيرهم فلا يلقي مال محترم؛ لنجاة راكب غير محترم، قال ذلك الإمام البلقيني[٤]، قال: ويرد على قول الروضة: ويجب إلقاء ما لا روح فيه؛ لتخليص ذي الروح[٥]. الكلب العقور، والخنزير فلا يلقى لأجلهما مالا روح فيه[٦]. ويلقي الدواب؛ لإلقاء الآدميين، والعبيد كالأحرار، وإذا قصر من عليه الإلقاء، حتى غرقت السفينة أثم، ولو لم يضمن، كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر، حتى مات يعصي، ولا يضمنه، ولا يجوز إلقاء المال في البحر من غير خوف؛ لأنه إضاعة للمال[٧].

قوله: فإن طرح مال غيره بغير إذنه ضمن لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، من غير أن يلجئه إلى الإتلاف[٨].

---

(١) البيان (٤٧٤/١١)، الروضة (٣٣٨/٩)، بداية المحتاج (٣٣٤/٦).

(٢) في (ب): المال.

(٣) المحرر ص (٤١١).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (١١٩/٣).

(٥) الروضة (٣٣٨/٩).

(٦) تحرير الفتاوى (١١٩/٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٢٨)، النجم الوهاج (٥٥٦/٨).

(٨) البيان (٤٧٤/١١)، المحرر ص (٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/١٠).

قوله: وإلا فلا يعني إذا طرح غير المالك بإذنه، لم يضمن للإذن[(١)].

قوله: ولو قال: ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن؛ لأنه التماس إتلاف بعوض له فيه غرض صحيح، فصار كقوله: أعتق عبدك على كذا فأعتق[(٢)]. وقوله: علي أني ضامن، يحتاج إلى رابط، بأن يقول: ضامنه أو ضامن له، وكان المصنف استغنى بذكر الضمير فيما قبله[(٣)]، وإنما يضمن القائل إذا اشار إلى ما يلقيه المالك، أو كان المتاع معلوماً للقائل، فإن لم يكن معلوماً فلا يضمن، إلا ما يلقيه بحضرته، ولا بد من استمراره على الضمان، وإن يلقيه صاحبه، أو مأذونه، فلو ألقاه شخص بغير إذنه، او سقط بريح، أو غيرها، أو رجع عن الضمان قبل القاء، لم يلزمه شيء، قاله الإمام البلقيني[(٤)]. وقال في الروضة: في صيغة الضمان أو على أني ضامن قيمته، فصرح بأن المضمون القيمة[(٥)].

قوله: وإن اقتصر على ألق فلا على المذهب أي إذا لم يقل وعلي ضمانه، فألقاه فقيل في وجوب الضمان خلاف، كقوله أد ديني، وقطع الجمهور بأنه لا ضمان؛ لأن قضاء الدين ينفعه قطعاً، وهذا قد لا ينفعه[(٦)]. قال الزركشي: ينبغي أن يجعل قوله على المذهب، راجعاً إلى المسألتين[(٧)]، كما هو قضية كلام الروضة[(٨)][(١)].

---

(١) المحرر ص (٤١٢)، النجم الوهاج (٨/٥٥٧)، بداية المحتاج (٦/٣٣٤).

(٢) البيان (١١/٤٧٥)، المحرر ص (٤١٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٢٩).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٣٠).

(٤) تتمة التدريب (٤/١٢٧)، تحرير الفتاوى (٣/١٢٠).

(٥) الروضة (٩/٣٣٩).

(٦) البيان (١١/٤٧٥)، المحرر ص (٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٥٤)، الروضة (٩/٣٣٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٣٠).

(٨) يريد بالمسألتين مسألة: (ألق متاعك، وعلي ضمانه أو على أني ضامن)، ومسألة (ألق). فالمذهب في المسألتين قال عنه النووي في الروضة (٩/٣٣٩): ((وبه قطع الجمهور)).

قوله: وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي يعني أنما يجب الضمان على الملتمس بشرطين، أحدهما: أن يكون الالتماس عند خوف الغرق، أما في غير حال الخوف فلا يقتضي الالتماس ضماناً، سواء قال: علي أني ضامن، أو لم يقل[٢]. الثاني: لا يختص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع، أما إذا اختصت به كما إذا كان في السفينة راكب، وماله، فقال له من في الشط أو في [زورق][٣]: ألق متاعك، وعلي ضمانه، فألقى لم يجب الضمان؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه؛ لغرض نفسه، فلا يستحق عوضاً، كما لو قال للمضطر: كل طعامك وأنا ضامن، فأكله لا شيء على الملتمس، كذا جزم به الرافعي[٤]، والنووي[٥]، وحكى أبو الفرج الزاز في تعليقه عن بعض الأصحاب تصحيح هذا الضمان[٦]، وصححه الإمام البلقيني[٧].

قوله: ولو عاد حجر منجنيق قتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي [لأنه][٨] مات بفعله، وفعل شركائه، فإن كانوا عشرة سقط عشر ديته، وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها، ولو قتل اثنين منهم فصاعداً فكذلك[٩].

[قوله][١٠]: أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أي إذا لم يقصدوا أحداً، أو أصابوا غير من قصدوا، فهو خطأ يوجب[١] دية مخففة على العاقلة[٢].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٣٠).

(٢) وحكى الماوردي وجهاً: أنه يضمن، وقال: الأول أشبه والثاني أقيس. الحاوي (١٢/٣٣٦).

(٣) في (ب): الزورق.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٤٥).

(٥) الروضة (٩/٣٤٠).

(٦) تحرير الفتاوى (٣/١٢٠).

(٧) تتمة التدريب (٤/١٢٧)، تحرير الفتاوى (٣/١٢٠).

(٨) في نسخة أ (إن) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٩) الحاوي (١٢/٣٣٠)، البيان (١١/٧٤٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٥٧).

(١٠) موضعه بياض في (ب).

===

قوله: أو قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة أي إذا قصدوا شخصاً، أو جماعة معينين، فأصابوا من قصدوه، فالأصح أنهم إن كانوا حاذقين، يتأتى لهم [الإصابة][3] غالباً، فهو عمد، وإن كان الغالب عدم إصابتهم، فهو شبه عمد، وقطع العراقيون بأنه شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق[4].

فصل: دية الخطأ و شبه العمد تلزم العاقلة دليله في شبه العمد ما رواه الشيخان: ((أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحديهما الأخرى بحجر، فأسقطت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد، أو أمة))[5]. وإذا تحملت بدل شبه العمد، مع قصد الجناية، فبدل الخطأ أولى، وعلم من تقييده بالخطأ، وشبه العمد أن دية العمد على الجاني، لما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس[6] أنه قال: ((لا يحمل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً))[7]، ولا مخالف له[8].[٣٣٢/ب] وقوله: يلزم العاقلة، يقتضى أنها لا تلزم الجاني، وليس كذلك بل الأصح أنها تلزمه، ويتحملها عنه العاقلة[9].

---

(١) [٤٠٣-ب]

(٢) الحاوي (٣٢٩/١٢)، البيان (٧٤٤/١١)، المحرر ص (٤١٢).

(٣) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) المحرر ص (٤١٢)، النجم الوهاج (٥٦٠/٨)، بداية المحتاج (٣٣٦/٦).

(٥) أخرجه البخاري (١١/٩)، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم (٦٩٠٤)، وأخرجه مسلم (١٣٠٩/٣)، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (١٦٨١).

(٦) رضي الله عنه.

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٨١/٨)، كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. رقم (١٦٣٦٠).

(٨) قاله ابن عبد البر. قال الإمام: ((بالإجماع)). نهاية المطلب (٥٠٣/١٦)، الاستذكار (١٢٥/٨).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٤١)، النجم الوهاج (٥٦٢/٨).

فرع: بدل الأطراف وأروش الجنايات والحكومات تضرب على العاقلة على المشهور كدية النفس وهو يعلم من قوله فيما سيأتي والأطراف في كل سنة وسميت عاقلة والدية العقل لأنهم يعقلون [الإبل عند باب][1] الولي. وقيل: سموا عاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع[2].

قوله: وهم عصبته إلا أصلاً وفرعاً. وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها جهات التحمل ثلاث، القرابة، والولاية، وبيت المال، وإنما يتحمل من القرابة من على حاشية النسب، وهم الإخوة، وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأما الأبعاض، والأصول فلا يتحملوا؛ لأن رسول الله ﷺ ((قضى بدية مقتوله على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها والولد))، وقال ﷺ لرجل معه ابنه: ((لا يجني عليك، ولا تجني عليه))، أي لا يلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك، رواهما أبو داود[3]. فلو جنت المرأة، ولها ابن هو ابن ابن عمها، لم يتحمل على الأصح؛ لأن البنوة مانعة من التحمل، والثاني: أنه يتحمل كما أنه يلي أمر نكاحها[4].

قوله: ويقدم الأقرب أي من العاقلة في التحمل على الأبعد؛ لأن العقل حكم من أحكام العصوبة، فيقدم الأقرب فيه كالميراث، وولاية النكاح[5]. **فإن بقي شيء فمن يليه** أي ينظر في الواجب عند آخر الحول وفي الأقربين، فإن كان فيهم وفاء بالواجب، إذا وزع عليهم

---

(١) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٤١).

(٣) الحديث الأول رواه أبو داود (١٩٢/٤)، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٥)، وقال الألباني: حديث صحيح. في صحيح أبي داود (١/٢). والحديث الثاني رواه أبو داود (١٦٨/٤)، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، رقم (٤٤٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٣/٧).

(٤) النجم الوهاج (٥٦٤/٨)، بداية المحتاج (٣٣٧/٦).

(٥) الحاوي (٣٤٥/١٢)، البيان (٦٠٦/١١).

كثرتهم، أو لقلة الواجب فيقتصر عليهم، وإلا شاركهم من بعدهم، ثم الذين يلونهم، والأقربون الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم(١).

قوله: ومدل بأبوين أي تقدم على المدلي بالأعلى على الجديد؛ لأنه حق ثبت بالتعصيب فأشبه الإرث. **والقديم التسوية**؛ لأن أخوة الأم لا مدخل لها في العقل(٢).

قوله: ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته الجهة الثانية: الولاء، فإذا لم يكن للجاني عصبة نسب، أو لم يكن فيهم كفاية تحمل معتقه، فإن لم يكن، أو فضل شيء تحمل عصبته من النسب، فإن لم يكونوا، أو فضل شيء تحمل معتق المعتق، ثم عصباته، ولا يدخل في عصبات المعتق ابنه، وأبوه على الأصح(٣).

قوله: وإلا فمعتق أب الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبداً يعني إذا لم يوجد معتق الجاني، ولا أحد من عصباته، تحمل معتق ابنه، ثم عصباته، ثم معتق معتق الأب، ثم عصباته، فإن لم يوجد من له الولاية على الاب، تحمل معتق الجد، ثم عصباته، كذلك الى حيث ينتهي(٤).

قوله: وعتيقها يعقله عاقلتها يعني أن عتيق المرأة بتحمل جنايته من يتحمل جنايتها، كما يزوج عتيقها من يزوجها(٥).

قوله: ومعتقون كمعتق أي يتحملون تحمل المعتق الواحد؛ لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد واحد، فإن كانوا أغنياء فالمضروب على جميعهم نصف دينار، وإن كانوا متوسطين فربع دينار، وإن اختلفوا فعلى الغني حصته من النصف، وعلى المتوسط حصته من الربع(١).

---

(١) المحرر ص (٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/١٠)، النجم الوهاج (٥٦٤/٨).

(٢) الحاوي (٣٤٦/١٢)، البيان (٦٠٦/١١)، النجم الوهاج (٥٦٤/٨)، بداية المحتاج (٣٣٧/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٤٦).

(٤) المحرر ص (٤١٣)، تحرير الفتاوى (١٢٣/٣)، النجم الوهاج (٥٦٥/٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/١٠)، الروضة (٣٥٠/٩)، بداية المحتاج (٣٣٩/٦).

قوله: وكل شخص من عصبته كل معتق تحمل ما كان تحمله ذلك المعتق أي حصته من نصف، أو[٢] ربع على ما يقتضيه حال هذا المتحمل، في الغناء والتوسط؛ لأن غانئه نزوله منزلة ذلك الشريك، أما إذا كان المعتق واحداً، ومات وله عصبات، فيضرب على كل واحد حصتة تامة، على ما يقتضيه حاله من الغناء والتوسط[٣].

قوله: ولا يعقل عتيق في الأظهر أي عن المعتق؛ لأنه غير مناسب له، ولا له عليه ولاء، فأشبه الأجانب. والثاني: يعقل؛ لأن العقل للنصرة، والعتيق أولى بنصرة المعتق، والمنصوص في الأم[٤]، ومختصر المزني[٥]، والبويطي يحمل أي المؤمن أسفل عند عدم المتحملين بالنسب، من جهة الولاء من أعلا، قاله الإمام البلقيني[٦].

قوله: فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم يعني إذا لم يكن للجاني عصبة بنسب، ولا ولاء، أو له عصبة معسرون، أو فضل عنهم شيء من الواجب، فالباقي من بيت المال، إن كان الجاني مسلماً؛ لقوله ﷺ ((أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه))، رواه أبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وصححه ابن حبان[٩]، والحاكم[١٠]. فإن كان ذمياً،

---

(١) الروضة (٣٥١/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٤٩)، النجم الوهاج (٥٦٥/٨).

(٢) [٤٠٤-أ]

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/١٠)، الروضة (٣٥١/٩)، بداية المحتاج (٣٣٩/٦).

(٤) الأم (١١٥/٦).

(٥) مختصر المزني ص (٢٤٨).

(٦) تتمة التدريب (١٣٠/٤)، تحرير الفتاوى (١٢٤/٣).

(٧) سنن أبي داود (١٢٣/٣)، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٨) السنن الكبرى للنسائي (١١٦/٦)، كتاب الفرائض، رقم (٦٣٢٢).

(٩) صحيح ابن حبان (٣٩٧/١٣).

(١٠) المستدرك (٣٨٢/٤)، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)).

أو مستأمناً، فالدية في ماله على المذهب؛ لأن مال كل منهما ينتقل لبيت المال فيئاً لا إرثاً[١].

قوله: فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر إذا لم يكن في بيت المال مال، ففي أخذ الواجب من الجاني وجهان، مبنيان على أنها تلزم الجاني ابتداء، ثم يتحملها العاقلة، أو يجب عليهم ابتداء، وفيه وجهان. ويقال: قولان، كذا عبر في الروضة[٢]، فلا يحسن إطلاق الأظهر، فعلى الأول يلزم الجاني وهو الأصح؛ لأنها علته في الأصل، فإذا تعذر من يتحملها، بقى الوجوب في محله، ويكون مؤجلة عليه كالعاقلة، وعلى الثاني لا يلزمه؛ لوجوبها على غيره، فإن كان معسراً فعلى الأول، ويثبت في ذمته إلى أن يوسر، وعلى الثاني يبقي ديناً في بيت المال[٣].

فرع: إذا اعترف الجاني بالخطأ أو شبه العمد وصدقته العاقلة فعليهم الدية وإن كذبوه لم يقبل إقراره عليهم ولا على بيت المال لكن يحلفون على نفي العلم فإذا حلفوا فالدية عليه قطعاً[٤].

قوله: وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث أي بلا خلاف[٥]؛ لأن تحملها على سبيل المواساة، فيجب أن يكون مؤجلة رفقاً بهم، وقياساً على الزكاة، والمراد أنها مؤجلة في نفسها، واختلفوا في علته فقيل: لأنها بدل نفس. وقيل: لأنها

---

(١) المحرر ص (٤١٣)، النجم الوهاج (٥٦٧/٨)، بداية المحتاج (٣٤٠/٦).

(٢) الروضة (٣٥١/٩).

(٣) الحاوي (٣٥٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/١٠)، الروضة (٣٥١/٩).

(٤) الروضة (٣٥٢/٩).

(٥) قال الشافعي: ((فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين)). الأم (١٢٠/٦).

===

دية كاملة، وهو الأصح[١]، ومقتضى عبارته: أنه لا بد من تأجيل يضرب الحاكم، وليس كذلك بلا خلاف، قاله في التحرير[٢].

قوله: وذمي سنة وقيل ثلاثاً وامرأة سنتين في الأولى ثلث. وقيل: ثلاثاً يعني أن دية النفس الناقصة كالمرأة، والذمي يضرب في ثلاث سنين، على أحد الوجهين؛ لأنها نفس، وأصحهما ينظر إلى القدر، فدية الذمي في سنة، والمرأة في سنتين في آخر الأولى ثلث دية الرجل، وفي آخر الثانية الباقي[٣].

قوله: وتحمل العاقلة العبد في الأظهر أي إذا جنى عليه الحر خطأ، أو شبه عمد؛ لأنه يجب بقتله القصاص، والكفارة فأشبه الحر. والثاني: لا تحمله، بل هو على الجاني حالاً؛ لأنه يضمن بالقيمة، فأشبه سائر الأموال، فعلى الأول لو اختلف السيد، والعاقلة في قيمته صدقوا بأيمانهم، فلو صدقه الجاني لم يقبل عليهم، بل الزيادة على ما اعترفت به العاقلة في ماله[٤].

قوله: ففي كل سنة قدر ثلث دية. وقيل: في ثلاث يعني وعلى الأظهر فالنظر إلى القدر، أو إلى أنه بدل النفس فيه الوجهان، فإن كانت قيمة العبد قدر دية الحر، ضربت في ثلاث سنين باتفاق الوجهين، وإن كانت قدر دينين، ضربت في ست سنين، في كل سنة قدر ثلث دية على الأصح[٥].

قوله: ولو قتل رجلين أي مسلمين **ففي ثلاث. وقيل: ست** أي إذا وجبت ديتان بجناية [٣٣٣/أ] واحد على اثنين، فالأصح أنهما يضربان في ثلاث سنين، فيجب لورثة كل قتيل في كل سنة ثلث دية. وقيل: يضربان في ست سنين، في كل سنة ثلث دية، [وهم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/١٠)، الروضة (٣٥٩/٩)، النجم الوهاج (٤٦٩/٨).

(٢) تحرير الفتاوى (١٢٦/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/١٠)، النجم الوهاج (٤٦٩/٨)، بداية المحتاج (٣٤١/٦).

(٤) المحرر ص (٤١٣)، الروضة (٣٥٩/٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٥٦)، النجم الوهاج (٤٦٩/٨).

(٥) الروضة (٣٥٩/٩)، بداية المحتاج (٣٤٢/٦).

مبنيين][1] على المعنيين السابقين، ولو قتل ثلاثة واحداً، فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية، تؤجل عليهم في ثلاث سنين على الصحيح. وقيل: في سنة[2]. وقوله: رجلين، ليس بقيد، فلو قتل امرأتين، قال الإمام: فهي في ثلاث، إن اعتبرنا النفس [أي][3] وهو الأصح[4]، وإن اعتبرنا القدر فهل يضرب في سنتين أو ثلاث وجهان[5].

قوله: والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية. وقيل: كلها في سنة يعني أن دية الأطراف، وأروش الجراح، والحكومات قيل: تضرب في سنة. قلت: أو كثرت، والصحيح التفصيل، فإن لم يزد الواجب على ثلث الدية، ضرب في سنة، وإن زاد عليه، ولم يجاوز الثلثين، ففي سنتين في آخر الأولى ثلث الدية، وفي آخر الثانية الباقي، وإن زاد على الثلثين، ولم يجاوز الدية ففي ثلاث سنين، وإن زاد على الدية كقطع اليدين، والرجلين فالمذهب أنه في ست سنين. وقيل: في ثلاث[6].

قوله: وأجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية يعني أن ابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق، سواء قتله بجرح مذفف، أو بسراية جرح؛ لأنه حق مؤجل وجب بسبب، فكان ابتداؤه من حين وجود السبب، كالثمن المؤجل، وأطلق المصنف تبعاً للمحرر[7]، أن أرش ما دون النفس أجله من وقت الجناية، وذلك فيما إذا لم [تسري][8] الجراحة، واندملت على الصحيح؛ لأن الوجوب يتعلق بها، وعلى هذا لو مضت سنة ولم يندمل، ففي مطالبة

---

(١) في نسخة أ (مبينان) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٨٩)، النجم الوهاج (٨/٤٧٠)، بداية المحتاج (٦/٣٤٢).

(٣) سقط من (ب).

(٤) [٤٠٤-ب]

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٥٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٩٠-٤٨٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٥٨).

(٧) المحرر ص (٤١٤).

(٨) في (ب): تستر.

العاقلة بالأرش، الخلاف في مطالبة الجاني العامد قبل الاندمال[١]، أما إذا سرت من عضو إلى عضو، كما إذا قطع أصبعه، فسرى إلى الكلف، فقيل: ابتداؤها من وقت الاندمال؛ لأنه وقت استقرار الجناية. وقيل: من سقوط الكف؛ لأنه نهاية الجناية. وقيل: يعتبر أرش الأصبع من الجراحة[٢]، وأرش الكف من يوم سقوطها، واختاره القفال، والإمام[٣]، والغزالي[٤]، والروياني، ورجحه الإمام البلقيني[٥].

قوله: ومن مات ببعض سنة سقط أي إذا مات في أثناء السنة بعض العاقلة، لا يؤخذ شيء من تركته كالزكاة، ولو مات بعد الحول وجب في تركته[٦]. وقال الزركشي: كان ينبغي أن يصرح بالعاقل، وهو بعض العاقلة، كما عبر به المحرر، حتى يخرج الجاني، لو مات حيث أوجبنا عليه الدية، في أثناء السنة، فإنها تؤخذ كلها على الصحيح[٧].

قوله: ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه أما الفقير والرقيق؛ فلأنهما ليسا أهلاً للمواساة، وإن كان الفقير مكتسباً، وأما الصبي والمجنون وكذا المرأة؛ فلأنه ليس لهم أهلية النصرة، والمعاونة، وقد قدم التصريح بأنها لا تعقل[٨]. قال الزركشي: وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في الجنون بين المنقطع، والمطبق، ويحتمل الوجوب فيما إذا قل زمن

---

(١) البيان (٥٩٣/١١)، الروضة (٣٦١/٩)، بداية المحتاج (٣٦٣/٦).

(٢) ذكر الأوجه الثلاث القاضي حسين، وقال الزركشي عنه: وأغرب القاضي حسين في ذكرها. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٦٠).

(٣) نهاية المطلب (٥١١/١٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/١٠)، تحرير الفتاوى (١٢٧/٣).

(٥) تتمة التدريب (١٣٣/٤)، تحرير الفتاوى (١٢٧/٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٠)، الروضة (٣٦٠/٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٦٢).

(٨) الحاوي (٣٥١/١٢)، الروضة (٣٥٦/٩)، النجم الوهاج (٥٧٣/٨-٥٧٢).

الجنون في السنة انتهى[١]. [والخنثى][٢] كالمرأة، فإن بان ذكراً فهل يغرم حصته التي أداها غيرها وجهان، قال في الروضة: لعل أصحهما نعم[٣]. وقال البلقيني: بل الأصح أنه لا يغرم؛ لأن التحمل مبني على الموالاة، والمناصرة الظاهرة، وأما المسلم عن الكافر وبالعكس، فلانقطاع الموالاة والمناصرة بينهما[٤].

قوله: ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر أي إذا كانا ذميين، أو مستأمنين، أو أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً، وزادت مدة العهد على أجل الدية، كما يرث بعضهم من بعض[٥]. والثاني: لا؛ لانقطاع الموالاة بينهما، وأما الحربي فلا يتحمل عن المذب، ولا بالعكس[٦].

قوله: وعلى الغني نصف دينار؛ لأنه أول درجات المواساة في الزكاة **والمتوسط ربع**؛ لأن ما دونه تافه لا يحصل المواساة به[٧]. قال الرافعي: يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف، أو الربع قدرهما، لا أنه يلزم العاقلة عين الذهب؛ لأن الإبل هو الواجب، ويوضحه قول المتولي نصف دينار، أو ستة دراهم[٨].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٦٣).

(٢) في نسخة أ (والجنين) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٣) الروضة (٣٥٥/٩).

(٤) تتمة التدريب (١٣٣/٤)، تحرير الفتاوى (١٢٨/٣).

(٥) وصححه الرافعي والنووي. المحرر ص (٤١٤)، الروضة (٣٥٥/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٧٧/١٠)، بداية المحتاج (٣٤٥/٦).

(٧) نهاية المطلب (٥١٦/١٦)، التهذيب (١٩٧/٧)، المحرر ص (٤١٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٤٧٩/١٠).

قوله: كل سنة من الثلاث؛ لأنها مواساة تتعلق بالحول، فكررت بتكرره كالزكاة[١]. **وقيل: هو واجب الثلاث** أي النصف أو الربع؛ لأن الأصل عدم الضرب، فلا يخالف إلا في هذا القدر، فعلى هذا على الغني في كل سنة سدس دينار، وعلى الفقير نصف سدسه[٢].

قوله: ويعتبر أن آخر الحول أي الغنى والتوسط. قال البغوي: ويضبط الغنى والتوسط بالعادة، ويختلف بالبلاد، والزمان[٣]. ورأى الإمام أن الأقرب اعتبار ذلك بالزكاة، فمن ملك عشرين ديناراً، أو ما يساويهما في آخر الحول، أي فاضلاً عن مسكنه، وسائر ما لا يباع في الكفارة[٤] فغني، أو دونها فاضلاً عن حاجاته فمتوسط، ويشترط ان يملك شيئاً فوق المأخوذ، وهو الربع لئلا يصير فقيراً[٥].

قوله: ومن أعسر فيه سقط أي من كان معسراً آخر الحول، لم يلزمه شيء من واجب ذلك الحول، وان كان موسراً من قبل، أو أيسر بعد، فإن كان موسراً لآخر الحول لزمه، فلو أعسر بعده فهو دين عليه[٦].

فروع: لو كان بعضهم في أول الحول كافراً، أو رقيقاً، أو صبياً، أو مجنوناً، وصار في آخره بصفة الكمال، فالأصح أنه لا يلزمه حصة تلك السنة ولا ما بعدها[٧]، ورجح البلقيني أنه يؤخذ منه حصة ما بعدها[٨]، ولو طرأ الجنون في أثناء الحول سقط واجب ذلك الحول، ولم يسقط واجب الذي قبله إذا تم الحول وهناك إبل جمعت العاقلة ما عليهم من نصف وربع واشتروا به إبلاً، فإن لم يؤخذ فعلى القولين في أن الواجب حتى القيمة أو بدل مقدر، فلو

---

(١) وهو الأصح. التهذيب (١٩٧/٧)، المحرر ص (٤١٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٧٠).

(٢) المحرر ص (٤١٤)، النجم الوهاج (٥٧٤/٨)، بداية المحتاج (٣٤٦/٦).

(٣) التهذيب (١٩٧/٧).

(٤) [٤٠٥-أ]

(٥) نهاية المطلب (٥١٦/١٦).

(٦) المحرر ص (٤١٤)، الروضة (٣٥٦/٩)، النجم الوهاج (٥٧٥/٨)، بداية المحتاج (٣٤٦/٦).

(٧) الروضة (٣٥٦/٩).

(٨) تتمة التدريب (١٣٤/٤)، تحرير الفتاوى (١٢٨/٣).

تأخر الأداء بعد الحول فوجدت لزمهم الإبل، وأن وجدت بعد أخذ البدل لم يؤثر إذا كانت العاقلة غائبين لم يستحضروا، ولا ينتظر حضورهم، بل إن كان لهم مال أخذ منه، وإلا فحكم القاضي بالدية على ترتيبهم، ويكتب بذلك إلى قاضي بلدهم ليأخذها، وإن شاء حكم بالقتل وكتب إلى قاضي بلدهم ليحكم عليهم بالدية، ويأخذها منهم، وإن غاب بعضهم وحضر بعضهم واستووا في الدرجة أو كان الحاضرون بعد، ضربت على الجميع في الأظهر، وإن كان الحاضرون أقرب وزع عليهم، فإن لم يفوا بالواجب كتب القاضي لما بقي[١].

فصل: **مال جناية العبد يتعلق برقبته** يعني إذا جنى العبد جناية توجب مالاً، أو قصاصاً، وعفى على مال تعلق برقبته، فيؤدي منها؛ لأنه لا يمكن إلزام جنايته السيد؛ لأنه لم يجن ففيه إضرار به، ولا أن يكون في ذمة العبد إلى العتق؛ لأنه تفويت للضمان، أو تأخير إلى غاية غير معلومة، فجعل التعلق بالرقبة طريقاً وسطاً[٢]. وفي أصل الروضة في الرهن في الجنايات أن العبد إذا كان غير مميز، أو أعجمياً [٣٣٣/ب] يعتقد وجوب طاعة السيد، فأمره بالجناية فالجاني هو السيد، ولا يتعلق الضمان برقبته في الأصح[٣].

قوله: **ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها**. **وفي القديم**: **بأرشها** يعني أن السيد بالخيار بين أن يبيعه للجناية، وبين أن يفديه، ويفديه على الجديد بأقل الأمرين من قيمته، وأرش الجناية؛ لأنه إن كان قيمته أقل فليس عليه إلا تسليمه، فإذا لم يسلمه طولب بقيمته، وان كان الأرش أقل، فليس للمجني عليه إلا ذاك. والقديم: بالأرش بالغاً ما بلغ؛ لأنه لو سلمه ربما اشتري بأكثر من قيمته[٤]، والمعتبر قيمة يوم الجناية على النص، حكاه

---

(١) نص عليه النووي. الروضة (٩/٣٦١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٩٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٧٢)، النجم الوهاج (٨/٥٧٦).

(٣) الروضة (٤/١٠٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٩٨)، تتمة التدريب (٤/١٣٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٧٤).

البغوي[١]، وقال: القفال ينبغي اعتبارها يوم الفداءً؛ لأن ما نقص قبله لا يؤاخذ به السيد، وحمل النص على ما إذا صدر من السيد منع من بيعه حال الجناية، ثم نقصت قيمته[٢]. قال البلقيني: وهو متجه، وقضية ذلك أنه إذا زادت قيمته بعد المنع، فالنظر إلى وقت الفداء؛ لتعلق حق المجني عليه بالزيادة[٣].

قوله: ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر يعني أن المال الواجب بجناية العبد، هل يتعلق بذمته، حتى يتبع بما فضل عن ثمن رقبته من الأرش، أو بجملته إن تلف الثمن قبل إنفاقه وجهان، أو قولان أصحهما لا، وينسب إلى الجديد؛ لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة، كديون المعاملات التي تثبت في ذمته، ومحل الخلاف إذا اعترف السيد بالجناية، وإلا فيقطع بأن الأرش يتعلق بذمة العبد[٤].

قوله: ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه أي ولو تكرر **ذلك ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين** أي على الجديد[٥]. **وفي القديم: بالأرشين** قال الامام البلقيني: ومحل هذا ما إذا لم يمنع من بيعه مختاراً للفداء، فإن منع لزمه أن يفدي كلا منهما، كما لو كان منفرداً، وصرح به الرافعي في الكلام على الجناية المستولدة[٦] انتهى[٧]، ولو كان سلمه للبيع فجنى ثانياً قبل البيع، فالحكم كذلك[٨].

قوله: ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قبله فداه بالأقل. وقيل: القولان يعني إذا أعتق السيد الجاني، أو باعه وقلنا بنفوذهما، وهو في العتق إذا كان موسراً على الأظهر، وفي

---

(١) التهذيب (١٧٤/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: تتمة التدريب (١٣٥/٤-١٣٤)، تحرير الفتاوى (١٢٩/٣).

(٤) الحاوي (٢٧٠/١٢)، التهذيب (١٧٤/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٧٦)، النجم الوهاج (٥٧٧/٨).

(٥) التهذيب (١٧٥/٧)، الروضة (٣٦٣/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٠١/١٠).

(٧) تتمة التدريب (١٣٥/٤)، تحرير الفتاوى (١٣٢/٣).

(٨) النجم الوهاج (٥٧٨/٨)، بداية المحتاج (٣٤٩/٦).

البيع[١] بعد اختيار الفداء أو قبله، أو استولد الجناية لزمه الفداء، وهذا إذا أمكنه دفع الفداء، فلو تعذر تحصياه، أو تأخر لإفلاسه، أو غيبته فسخ البيع، وبيع في الجناية؛ لأن حق المجني عليه أقدم من حق المشتري[٢]. واحترز بقوله: وصححناهما، عما إذا أبطلناهما[٣]، وفي قدره طريقان: أحدهما: طرد القولين، وأصحهما القطع بأقل الأمرين؛ لتعذر البيع، وبطلان توقع الزيادة[٤].

قوله: ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه يعني إذا مات العبد الجاني، أو هرب قبل أن يطالب السيد بتسليمه، فلا شيء على السيد، وكذا لو طلب ولم يمنعه، فلو منعه صار مختاراً للفداء، أو قضية إطلاقه، أنه لا فرق في الهارب بين أن يعلم سيده موضعه، أولا، ويتجه أنه إذا علمه، وأمكنه رده أنه يجب؛ لأن التسليم واجب عليه[٥]، قاله الزركشي[٦].

قوله: ولو اختار الفداء فالصحيح أنه له الرجوع وتسليمه أي ليباع إذا كان حياً، فإن مات فلا رجوع له بحال[٧]، ومحل الخلاف ما إذا لم ينقص قيمته بعد اختيار الفداء، فإن نقصت لم يمكن من الرجوع، والاقتصار على تسليم العبد قطعاً[٨]؛ لأنه فوت باختياره ذلك

---

(١) [٤٠٥-ب]

(٢) المحرر ص (٤١٤)، الروضة (٣٦٣/٩)، النجم الوهاج (٥٧٨/٨).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٧٩).

(٤) الروضة (٣٦٣/٩)، النجم الوهاج (٥٧٨/٨).

(٥) التهذيب (١٧٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/١٠)، بداية المحتاج (٣٤٩/٦).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٨٠).

(٧) وحكى الإمام فيه الاتفاق، و القول الثاني: يلزمه؛ عملاً بالتزامه. العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٨١).

(٨) التهذيب (١٧٤/٧)، الروضة (٣٦٤/٩).

القدر من قيمته، فإن قال: أسلمه وأغرم النقص قبل، قاله الإمام البلقيني[١]. وقال: لو كان يتأخر بيعه تأخراً يضر بالمجني عليه، وللسيد أموال غيره فليس له الرجوع قطعاً؛ للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخير، وتعبير الكتاب بالصحيح موافق لما في الروضة[٢]، وفي بعض النسخ الأصح[٣].

قوله: ويفدي أم ولده بالأقل. وقيل: القولان إذا جنت المستولدة على نفس أو مال، وجب على السيد فداؤها؛ لأنه بالإستيلاد مانع من بيعها مع بقاء الرق فيها، فأشبه ما إذا جنى القن فلم يسلمه للبيع، والمذهب أنه يفديها بأقل الأمرين من قيمتها، والأرش. وقيل: قولان كالقن[٤]. والمعتبر قيمتها يوم الجناية على الأصح[٥].

قوله: وجناياتها كواحدة في الأظهر إذا جنت المستولدة جنايتين فصاعداً، وقلنا يفدي بالأرش، لزم السيد الأروش بالغة ما بلغت، وإن قلنا بالمذهب أن الواجب أقل الأمرين، فإن كان أرش الجناية الأولى دون القيمة، وفداها به، وكان الباقي من القيمة يفي بأرش الجناية الثانية، فداها بأرشها أيضاً، وإن كان أرش الأولى كالقيمة، أو أكثر أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بأرش الجناية الثانية، فثلاثة أقوال، أظهرها: أن الجنايات كلها كواحدة، فيلزمه للجميع فداء واحد يشترك المجني عليهما، أو عليهم على قدر جناياتهم[٦]. والثاني: يلزمه لكل جناية فداء، ورجحه الإمام البلقيني[٧] تبعاً للمزني[٨]، والربيع[٩]، والبغوي[١]،

---

(١) تتمة التدريب (١٣٦/٤)، تحرير الفتاوى (١٣٢/٣).

(٢) الروضة (٣٦٤/٩).

(٣) تحرير الفتاوى (١٣٢/٣).

(٤) التهذيب (١٧٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٠/١٠)، الروضة (٣٦٤/٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٠٠/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٨٤).

(٦) التهذيب (١٧٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/١٠).

(٧) تتمة التدريب (١٣٧/٤)، تحرير الفتاوى (١٣٣/٣).

(٨) مختصر المزني ص (٢٤٧).

(٩) الأم (١١٠/٦).

والخوارزمي[٢]، وقال فيه الشافعي: أحب إلينا[٣]. والثالث: إن فدا للأولى قبل جنياتها الثانية، لزمه فداء آخر، وإلا فواحد[٤]. وقيل: محل هذا إذا فدا للأولى باختياره، أما إذا دفعه بقضاء القاضي، فلا يلزمه شيء آخر قطعاً[٥].

فرع: إذا جنى ولد المستولدة من زوج أو زنا جناية توجب مالاً، فداه السيد بأقل الأمرين قطعاً، ويحتمل في طرد الخلاف، قاله الإمام البلقيني[٦]، وقال: إذا جنى العبد الموقوف وقلنا بالأظهر أن الملك فيه لله تعالى، فالأصح أن الواقف يفديه فلو كان ميتاً، ففي الروضة[٧]، وأصلها[٨]، عن الجرجانيات أن الفداء في تركته، وهو الأرجح، قال: والمنذور إعتاقه بفدية [الناذر][٩] قطعاً فإن مات قبل أن يعتقه فهو كالموصي بإعتاقه إذا جنى بعد موت الموصي وقبل الإعتاق جنايته في كسبه إذا قلنا إنه للعبد وهو المذهب[١٠].

---

(١) التهذيب (١٧٥/٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٨٥)، تحرير الفتاوى (١٣٣/٣).

(٣) الأم (١١٠/٦).

(٤) بداية المحتاج (٣٥١/٦).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٨٥).

(٦) تتمة التدريب (١٣٧/٤).

(٧) الروضة (٣٥٤/٥).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢٩٦/٦).

(٩) في نسخة أ (الباذر) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(١٠) تتمة التدريب (١٣٧/٤).

فصل: في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها يعني أن دية الجنين الحر المسلم بأبويه، أو أحدهما إذا انفصل ميتاً بالجناية غرة، للحديث المتقدم في فصل العاقلة[١]، وهي النسمة من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى[٢]، سميت بذلك؛ لأنه غرة ما يملك أي أفضله، وسمي الجنين جنيناً لاستتاره[٣]. وقوله: بجناية، هي ما يؤثر في الجنين من ضرب، واتخاذ دواء ونحوهما، ولا أثر للطمة الخفيفة، ونحوها، فإذا قطع طرف حامل، أو جرحها فألقت جنيناً ميتاً، يجب مع الغرة ضمان الجناية، حكومة كان أو أرشاً[٤] مقدراً، وهو لها، ولو تألمت بالضرب ولم يبق شين، لم يجب للألم شيء، وإن بقي وجبت له الحكومة في الأصح[٥].
وقوله: في حياتها أو موتها، إن تعلق بقوله انفصل فلا إشكال، وإن [٣٣٤/أ] تعلق بقوله بجناية تناول ما إذا ضرب بطن ميتة فألقت ميتاً، وبه قال القاضي أبو الطيب[٦]، وقال البغوي: لا شيء فيه في هذه الحالة[٧]، ورجحه الإمام البلقيني[٨][٩]، وأول كلام الكتاب بأن المراد: انفصل بحياته في حياتها فالعامل انفصل.
فرع: لابد أن يكون الأم معصومة حال الجناية فلو جنى على حريته فأسلمت ثم أجهضت لم يجب الغرة على الأصح، قال البغوي: ويجريان فيما لو جنى السيد على أمته الحامل من

---

(١) ما رواه الشيخان: ((أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحديهما الأخرى بحجر، فأسقطت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد، أو أمة)). تقدم تخريجه ص (-).
(٢) الصحاح (٦٥٨/٢)، لسان العرب (٣٣/١١).
(٣) المصباح المنير ص (٢٣١)، الصحاح (١٦٩٠/٥)، لسان العرب (٢١٧/٣).
(٤) [٤٠٦-أ]
(٥) التهذيب (٢١١/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/١٠).
(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٨٩).
(٧) التهذيب (٢١٢/٧).
(٨) تحرير الفتاوى (١٣٥/٣).
(٩) ورجحه الماوردي. الحاوي (٣٨٩/١٢).

غيره فعتقت ثم ألقت الجنين[١]. قال الإمام البلقيني: ومراده إذا كان الحمل ملكاً للجاني، فقد لا يكون ملكه بأن يكون من زوج غير بحريتها، أو واطئ بشبهة ظنها حرة. وقال: لكن نص في الأم[٢] فيما إذا ضرب أحد الشريكين جارية حاملاً، من زوج أو زنا ثم أعتقها فأجهضت، أنه يضمن الغرة الكاملة، ومقتضيا إيجاب الغرة في الصورتين على الجاني وهو الذي حكاه الرافعي[٣]، والنووي[٤]، وفي مسألة الشريكين عن أكثر الناقلين وصححا خلافه والنص هو المعتمد اعتباراً بحال الإجهاض فإنه لا يتحقق الجناية على الجنين إلا به[٥].

قوله: وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح أي هل المعتبر انكشاف الجنين بظهور شيء منه، أو الانفصال التام وجهان، أصحهما: وهو المنصوص الأول[٦]؛ لأن المقصود أن يتحقق وجوده[٧].

قوله: وإلا فلا أي فإن ماتت الأم، ولم ينفصل الجنين، ولا انكشف بخروج رأسه، أو مشاهدته في بطنها بعد قدها نصفين، لم يجب شيء، وكذا لو كانت منتفخة البطن، فضربها ضارب فزال الانتفاخ، أو كانت تجد حركة في بطنها، فزالت لجواز أنه كان ريحاً فانفشت[٨][٩].

---

(١) التهذيب (٢١٥/٧).

(٢) الأم (١٠٧/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥١٧/١٠).

(٤) الروضة (٣٧٣/٩-٣٧٢).

(٥) تحرير الفتاوى (١٣٤/٣).

(٦) الأم (١١٠/٦).

(٧) الأم (١١٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/١٠)، الروضة (٣٦٨/٩).

(٨) انفشَّت الريح: خرجت من القربة ونحوها. انظر: القاموس المحيط ص (٦٠١)، المعجم الوسيط ص (٦٨٩) (مادة فَشَّ).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٥٠٤/١٠)، النجم الوهاج (٥٨٤/٨)، بداية المحتاج (٣٥٢/٦).

قوله: أو حياً وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر[١].

قوله: وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس أي الدية الكاملة؛ لأنا تيقنا حياته، فأشبه سائر الأحياء، سواء استهل، أو وجد ما يدل على حياته، كتنفس وامتصاص لبن، وحركة قوته كقبض يد، وبطشها[٢]، ولا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور[٣]، ولا فرق في وجوب الغرة بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى، أو لا يعرف حاله، ولا بين ثابت النسب وغيره، ولا بين تام الأعضاء وناقصها، ولا بين أن ينفصل لوقت يعيش فيه، أو لوقت لا يتوقع أن يعيش، بأن ينفصل لدون ستة أشهر، ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة عليهما، ولو ألقت حياً وميتاً، ومات الحي وجبت دية وغرة[٤].

قوله: ولو ألقت جنينين أي ميتين **فغرتان** عملاً بالنص؛ لأن الغرة متعلقة باسم الجنين، فتعددت بتعدده[٥]. **أو يداً فغرة** على الصحيح المنصوص إذا ألقتها، ولم تلقي بعدها الجنين؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين[٦]. وقيل: يجب نصف غرة؛ لأن اليد تضمن بنصف الجملة[٧]. وهو تفريع على أن الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله، ولو ألقت يدين أو رجلين، أو يداً ورجلاً وجب غرة قطعاً[٨].

---

(١) المحرر ص (٤١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٠٥)، النجم الوهاج (٨/٥٨٤).

(٢) وحكى ابن عبد البر، والزركشي فيه الإجماع. الاستذكار (٢٥/٨١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٩١).

(٣) التهذيب (٧/٢١١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٠٦).

(٤) النجم الوهاج (٨/٥٨٤).

(٥) حكى الزركشي فيه الإجماع، ونقله عن ابن المنذر. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٩٣).

(٦) وبه قطع الأصحاب. الحاوي (١٢/٣٨٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٠٧).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٠٧)، النجم الوهاج (٨/٥٨٥).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٩٣).

قوله: وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور يجب الغرة فيما ظهر فيه صورة آدمي كيد، أو أصبع، أو عين ونحوها، ولا يشترط أن يظهر جميع الأعضاء، ولو لم يظهر شيء من ذلك، فشهد القوابل أن فيه صورة خفية، وجبت الغرة أيضاً، وإن قلن فليس فيه صورة لكنه أصل آدمي، لو بقى لتصور، لم يجب الغرة على المذهب[١]، وإن شككن في أنه أصل آدمي أم لا، لم يجب بلا خلاف[٢]. وقوله: قيل أو قلن، هو طريق من الطرق[٣]. وقال الإمام البلقيني: النص في الغرة في الأم لفظه: ((وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة، أن يبين من خلقته شيء يفارق المضغة، أو العلقة أصبع، أو ظفراً، أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم))[٤]. ومفهومه ينبه أنه إذا لم تكن الصورة لا تلزمه الغرة[٥]، والنص في أم الولد، أن أمية الولد تثبت بما يقول النساء، أن فيه صورة خفية، ففرق بين البابين، وما في الروضة، والشرح من نقل النصوص في الحالة التي لا يكون فيها صورة ظاهرة، ولا خفية ليس بمسلم[٦].

قوله: وهي أي الغرة الواجبة **عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع**[٧]؛ لأن الغرة الخيار، والمعيب ليس من الخيار، والصغير يحتاج إلى من يكفله، والمقصود من الغرة: جبر الخلل الحاصل للأبوين، بإتلاف ولدهما، ولا يعتبر في الغرة نوع قطعاً، واكتفى المصنف بالتمييز عن التقييد بسبع سنين، وقد يحصل التمييز قبل هذا السن[٨]. وقال الإمام البلقيني: لا بد من

---

(١) الحاوي (٣٨٨/١٢)، الوسيط (٣٨٢/٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥١٠/١٠).

(٣) النجم الوهاج (٥٨٥/٨).

(٤) الأم (١١٥/٦).

(٥) انظر: تتمة التدريب (١٤٠/٤)، تحرير الفتاوى (١٣٥/٣).

(٦) الروضة (٣٦٨/٩).

(٧) [٤٠٦-ب]

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/١٠)، الروضة (٣٧٦/٩)، النجم الوهاج (٥٨٦/٨).

هذا السن مع التمييز، فقد نص عليه في الأم[١]، ولا يجبر المستحق على قبول خصي، وخنثى، وكافر ولو رضي بالمعيب جاز، ولا يجبر على قبول من بلغ سن التمييز، وهو سبع أو ثمان، ولا تمييز له[٢]. وقال الزركشي: أفهم امتناع الحامل؛ لأنه جزم في كتاب البيع بأنه عيب في الجواري، وبه صرح صاحب المعتمد، لكن في البحر في كتاب الزكاة قبول الموطوءة هنا، بخلاف الزكاة، لكن الغالب في العراب[٣] الحمل، بخلاف بنات آدم[٤].

قوله: والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم أي يقتل من سن سبع وفوق، مالم يضعف، ويخرج عن الاستقلال بالدم، وهذا هو المنصوص؛ لإطلاق الخبر، فإن ضعف، وعجز بالهرم امتنع، وقيل: لا يقتل الجارية بعد عشرين سنة، ولا الغلام بعد خمس عشرة سنة؛ لأن ثمنها ينقص بعد ذلك[٥].

قوله: ويشترط بلوغها نصف عشر دية فإن فقد فخمسة أبعرة. وقيل: لا يشترط فللفقد قيمتها في تقدير قيمة الغرة وجهان، أصحهما: أنه يشترط أن تبلغ قيمة الغرة في الحر نصف عشر دية الأب، وذلك خمس من الإبل؛ لأن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت، قوما الغرة بخمسين ديناراً، ولا مخالف لهم[٦]. وقيل: لا يشترط بل إذا وجدت السلامة، والسن المعتبر وجب القبول[٧]. قلت: قيمتها أو كثرت، وإن لم يوجد الغرة، أو وجدت بأكثر من

---

(١) الأم (١٠٩/٦).

(٢) تتمة التدريب (١٤٠/٤)، تحرير الفتاوى (١٣٦/٣).

(٣) العِراب: جمع العربي. والعربي من الإبل إبل العرب، وهو خلاف البُخْتِية. والبختية: الإبل الطويل الأعناق، وله سنامان، وهو إبل الترك . والعراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس. ويطلق على البقر عموماً. انظر: المصباح المنير ص (٣٢٦)، حاشية البجيرمي (٢٤٩/٦).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٧٩٨).

(٥) الحاوي (٣٩٣/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/١٠)، النجم الوهاج (٥٨٦/٨).

(٦) قال الماوردي: ((ولم يخالفهم فيه أحد، فصار إجماعاً)). الحاوي (٣٩٤/١٢).

(٧) قال الغزالي: وهو ما دل عليه كلام معظم نقلة المذهب. وقال: ولست أدري التقدير بخمس من الإبل من أين أخذ. الوسيط (٣٨٦/٦).

ثمن المثل، فطريقان أصحهما على قولين، أظهرهما: يجب خمس من الإبل، والثاني: قيمة الغرة، والطريق الثاني القطع بوجوب خمس من الإبل، فإذا أوجبنا الإبل فعقدت، فهو كفقدها في الدية، فعلى الجديد يجب قيمتها، وعلى القديم خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم(١). وقوله بلوغها أي بلوغها قيمتها(٢).

قوله: وهي لورثة الجنين أي الذين يرثونه لو انفصل حياً [٣٣٤/ب] ثم مات؛ لأنه دية نفس(٣)، وقضيته أنها تجب لورثة الجنين ابتداء ولا تقدر الملكة فيها للجنين لكن صرح البندنيجي في باب الوصية بأن القولين في الدية يجريان في الغرة وعلى هذا فالأصح ثبوتها للميت ابتداء قاله الزركشي(٤). ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها؛ لأنها قاتلة(٥).

قوله: وعلى عاقلة الجاني؛ لحديث المرأتين(٦). **وقيل: إن تعمد فعليه** الجناية على الجنين قد يكون خطأ محضاً، بأن يقصد غير الحامل فيصيبها، وقد يكون شبه عمد، بأن تقصد ضربها بما لا يؤدي إلى الإسقاط غالباً، فتسقط ولا يكون عمداً محضا على الصحيح؛ لأنه لا يتحقق وجود حياته حتى تقصد، فالغرة على العاقلة. وقيل: يكون عمداً محضاً إذا قصد الإسقاط(٧).

---

(١) الوسيط (٣٨٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/١٠).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨٠١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/١٠).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨٠٥).

(٥) التهذيب (٢١٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/١٠).

(٦) سبق تخريجه ص (٨٠٨).

(٧) الوسيط (٣٨٧/٦)، المحرر ص (٤١٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/١٠).

قوله: والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم قال الرافعي: قد يحتج له بظاهر الخبر[١].
وقيل: هدر؛ لأنه لا يمكن التسوية بينه وبين المسلم، والتجزئة ممتنعة[٢]. **والأصح غرة كثلث غرة مسلم** هذا هو المنصوص[٣]، كما أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، فيكون في جنين اليهودي والنصراني بعير وثلثا بعير، ثم قيل: تؤخذ هذا القدر من الدية، ويدفع إلى المستحق، والأصح المنصوص أنه يشتري به غرة، إلا أن لا توجد فيعدل إلى الإبل، أو الدراهم على الخلاف في أنها القيمة، أو خمسون ديناراً أو ستمائة درهم[٤].

فرع: لو كان أحد أبوي الجنين يهودياً أو نصرانياً، والآخر مجوسياً، فالأصح المنصوص أنه يجب ما يجب في الجنين اليهودي أو النصراني؛ لأن الضمان يغلب فيه طرف التغليظ[٥].

قوله: والرقيق عشر قيمة أمة؛ لأن الغرة عندنا معتبرة ببدل الأبوين، وهي نصف عشر دية الأب، وعشر دية الأم، فيجب في الرقيق عشر دية الأم، قنة كانت أو مدبرة، أو مكاتبة أو مستولدة، ذكراً كان أو أنثى[٦].

قوله: يوم الجناية. وقيل: الإجهاض يعني أن قيمة الأم تعتبر يوم الجناية عليها على الأصح؛ لأنه وقت الوجوب[٧]. قال الرافعي: وحقيقة هذا الوجه النظر إلى أقصى [القيمة][٨]. وقيل: يعتبر يوم الإسقاط[٩]؛ لأنه وقت استقرار الجناية[١٠]. قال الزركشي: هذا إذا انفصل ميتاً،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٥١١).
(٢) المحرر ص (٤١٦)، الروضة (٩/٣٧٠)، النجم الوهاج (٨/٥٨٨).
(٣) مختصر المزني ص (٣٣٥).
(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨٠٩).
(٥) الروضة (٩/٣٧٠).
(٦) المحرر ص (٤١٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٥١٤)، النجم الوهاج (٨/٥٨٨).
(٧) وحكاه الرافعي عن اختيار المزني. العزيز شرح الوجيز (١٠/٥١٦).
(٨) في (ب): القيم.
(٩) [٤٠٧-أ]
(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٠/٥١٦).

فإن انفصل حياً ومات من أثر الجناية، ففيه قيمته، ويعتبر يوم الانفصال قطعاً، كما لو قتل عمداً نص عليه، قاله في البحر[١].

قوله: لسيدها يعني أن بدل الجنين الرقيق يصرف إلى السيد، كما عبر به المحرر[٢]، وهي أولى من عبارة الكتاب؛ لأنه قد يكون رقيقاً وهي حرة، بأن كانت لواحد والجنين لآخر، فأعتقها صاحبها[٣].

قوله: فإن كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الأصح كما لو كانت كافرة والجنين مسلم، بقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة[٤]. والثاني: لا تقدر فيها السلامة؛ لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي[٥]، وفي تقدير خلافه بعد بخلاف صفة الإسلام وغيره، ولو كان الجنين مقطوع الأطراف، والأم سليمة فالأصح أنها تقدر سليمة أيضاً؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية، واللائق الاحتياط، والتغليظ على الجاني، فلو قال :وعكسه أفاد المسألتين[٦].

قوله: وتحمله العاقلة في الأظهر في تحمل العاقلة لبدل الجنين الرقيق، القولان في بدل العبد، أظهرهما نعم؛ لإطلاق الخبر[٧].

فصل: يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبياً ومجنوناً وعبداً وذمياً وعامداً ومخطئاً ومتسبباً الأصل في وجوب الكفارة قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨١٢).

(٢) المحرر ص (٤١٦).

(٣) تحرير الفتاوى (١٣٧/٣)، النجم الوهاج (٥٩٠/٨)، بداية المحتاج (٣٥٧/٦).

(٤) المحرر ص (٤١٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٦/١٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨١٣)، النجم الوهاج (٥٩٠/٨)، بداية المحتاج (٣٥٧/٦).

(٦) النجم الوهاج (٥٩٠/٨)، بداية المحتاج (٣٥٧/٦).

(٧) المحرر ص (٤١٦)، النجم الوهاج (٥٩٠/٨)، بداية المحتاج (٣٥٧/٦).

==

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١] الآية، وفي العمد، وشبه العمد بالقياس، ولخبر واثلة بن الأسقع[٢] أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد استوجب، يعني الثأر بالقتل، فقال ﷺ: ((أعتقوا عنه))، رواه الإمام أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧]، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد، وشرط القاتل أن يكون من أهل الضمان، فيجب الكفارة على الصبي، والمجنون، ومعتق الولي من مالهما، ولا يضام عنهما كذا في الروضة هنا[٨]. وقال في الصداق: لو لزم الصبي كفارة قتل، فاعتق الولي عنه عبداً لنفسه لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه، وأعتقاه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز[٩]. وحكى الزركشي فيما إذا أعتق من مال نفسه عنهما، أو أطعم أن البغوي قال: إن كان أباً، أو جداً أجاز، وكأنه ملكهما، ثم ناب عنهما في الإعتاق، والإطعام، وإن كان وصياً أو قيماً لم يجز حتى يقبل القاضي عنهما التمليك[١٠]. وفي صيام الصبي في صغره وجهان بلا ترجيح[١]. وقال

---

(١) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٢) هو: وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ بنِ كَعْبِ بنِ عَامِرٍ اللَّيْثِيُّ، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين -رضي الله عنه – طال عمره، روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وشداد أبو عمار، وبسر بن عبيد الله، وغيرهم كثير، وله مسجد مشهور بدمشق، توفي سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٨٦)، الطبقات الكبرى (٧/٢٨٦).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٥/٣٩٣).

(٤) سنن أبي داود (٤/٢٩)، كتاب العتق، باب ثواب العتق، رقم (٣٩٦٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٥/١١)، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (٤٨٧٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠/١٤٥).

(٧) المستدرك (٢/٢٣٠).

(٨) الروضة (٩/٣٨١).

(٩) الروضة (٧/٢٧٤).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٣٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨١٨).

الزركشي: أجزأه على الأصح[٢]. وقال: سكتا يعني الرافعي، والنووي عن السفيه، وذكرا في باب الحجر أنه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم، وهو يوهم أن غيرها من الكفارات كذلك[٣]، لكن صرح الصيمري في باب الحجر من شرح الكفاية، بان كفارة القتل تجب في مال السفيه، وهو القياس[٤]. ويجب على الذمي والعبد كما يتعلق بقتلهما القصاص، والضمان، ولا يجب على الحربي؛ لأنه غير ملزم، ويجب في القتل بالسبب، كمن حفر بئراً عدواناً، أو نصب شبكة فهلك بهما شخص، فإن الآية والخبر لم يفرقا بين القتل بسبب، وبمباشرة[٥]. قال في التحرير: ظاهر كلامهم وجوبها على الفور، وحكى الرافعي[٦] عن المتولي أنها ليست على الفور، وهو المشهور في المذهب، كما قال في الكفاية[٧].

قوله: بقتل مسلم ولو [في دار][٨] **حرب وذمي وجنين وعبد نفسه وفي نفسه وجه** يعني أن شرط القتيل أن يكون آدمياً معصوماً بإيمان، أو أمان، فيجب الكفارة على من قتل مسلماً في دار الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٩] معناه عند الشافعي وغيره: وإن كان في قوم[١]، وعلى قاتل الذمي؛ لقوله تعالى:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/١٠)، النجم الوهاج (٥٩٣/٨).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨١٩).

(٣) الروضة (١٨٦/٤).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨١٩).

(٥) الروضة (٣٨٠/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/١٠).

(٧) تحرير الفتاوى (١٣٩/٣).

(٨) في (ب): بدار.

(٩) سورة النساء آية رقم (٩٢).

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[٢] الآية وكذا المستأمن[٣]، وعلى من ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيه بالدية، والكفارة ولم ينكره أحد[٤]، وعلى من قتل عبده لعموم الآية، وأفهم وجوبها في عبد غيره بطريق الولى، وحكى ابن يونس أنها لا تجب في عبد نفسه[٥]، وعلى من قتل نفسه فيخرج من تركته؛ لأنه معصوم كغيره، ويحرم عليه قتل نفسه، كما يحرم عليه قتل غيره. وقيل: لا يجب كما، ويجب الضمان [٣٣٥/أ]، ويجب بقتل من أذن في قتل نفسه على[٦] الأصح[٧].

قوله: لا امرأة وصبي حربيين أي يجب الكفارة بقتلهما، وإن كان محرماً؛ لأن تحريمه ليس لحرمتهم، بل لمصلحة المسلمين، لئلا يفوتهم الارتفاق بهم[٨].

قوله: وباغ وصائل ومقتص منه أي لا تجب الكفارة بقتل الباغي في حالة القتال والصائل، ولا على مستحق القصاص، إذا قتل الجاني؛ لأنه مرخص فيهم، ولا بقتل الحربي للآمر بقتله، والمرتد، وقاطع الطريق، والزاني المحصن؛ لأن التحريم فيهم ليس لحق الله تعالى، بل للإفتيات على الإمام، وجزم في الروضة[٩] وأصلها[١٠] بأن الجلاد إذا جرى على يده قتل بغير حق، بأمر الإمام مع جهل الجلاد بالحال، لا كفارة عليه، ذكره في قتل الحامل، وعلله

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٥٥٥)، النجم الوهاج (٥٩٤/٨).

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٣) الحاوي (٦٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/١٠).

(٤) قال ابن المنذر: ((لا نعلم فيه خلافاً)). الإشراف (١٩/٨).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الجراح والديات، تحقيق الطالب: أنس برهان الدين بن مستعين ص (٨٢٠).

(٦) [٤٠٧-ب]

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/١٠).

(٨) النجم الوهاج (٥٩٥/٨)، بداية المحتاج (٣٦١/٦).

(٩) الروضة (١٧٨/١٠).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/١١).

بأنه سيف الإمام، وآلة سياسته. وقوله: وباغ، قد يفهم أن الباغي إذا قتل العادل، في حالة القتال، لزمته الكفارة، والأصح أنها لا تجب، فكان ينبغي أن يقول: وباغ وعادل في القتال.

قوله: وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح وهو المنصوص؛ لأن في الكفارة معنى العبادة[١] الواحدة، لا تتوزع على الجماعة. وقيل: يجب عليهم كفارة واحدة، كالدية وكفارة الصيد[٢].

قوله: وهي كظهار أي عتق رقبة، أي على من وجدها بالصفات المذكورة في الكفارات، فاضلة عن كفايته، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية[٣][٤].

قوله: لكن لا إطعام في الأظهر أي في كفارة القتل إذا لم يستطع الصوم، فلو مات قبل التكفير أخرج من تركة لكل يوم مد، بناء على الأصح أنها تستقر في ذمته، لا بطريق البدلية، كما يخرج من فاته صوم رمضان[٥]. والثاني: يطعم ستين مسكيناً، قياسا على كفارة الظهار، ولأنه منصوص عليه في الظهار، فحمل المطلق هنا عليه، وجواب الصحيح أن الإبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس، وأن المطلق لا يحمل على المقيد، إلا في الأوصاف دون الأصل، كما حمل اليد مطلق في التيمم، على تقييدها بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس، والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء[٦] والله أعلم.

---

(١) في (ب): والعبادة.

(٢) الحاوي (١٣/٦٨)، البيان (١١/٦٢٦)، النجم الوهاج (٨/٥٩٦).

(٣) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. سورة المجادلة آية رقم (٤).

(٤) الحاوي (١٣/٦٨).

(٥) ونسبه القاضي أبو الطيب إلى الجديد، وهو الأصح. الحاوي (١٣/٦٩).

(٦) الحاوي (١٣/٦٨)، النجم الوهاج (٨/٥٩٦)، بداية المحتاج (٦/٣٦٢).

كتاب دعوى[1] الدم والقسامة

وكان ينبغي أن يزيد والشهادة لاشتمال الباب عليها[2]، وصحح المصنف أن القسامة اسم للأيمان لأنه جاءت رواية: ((يحلفون خمسين يميناً قسامة))[3]، وهو قول الجوهري[4]، وابن فارس[5]. وقيل: اسم للمخالفين، وحكاه الأزهري عن أهل اللغة[6]. قال الرافعي: وعلى التقديرين فهي اسم أقيم مقام المصدر[7].

قوله: يشترط أي لصحة دعوى الدم **أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة** أي أو شبهة عمد لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال ويتوجه الواجب تارة على العاقلة وتارة

---

(١) الدعوى في اللغة: اسم من الإدعاء، مصدر ادعى، وتجمع على دعاوى؛ بكسر الواو وفتحها. ولها في اللغة معان متعددة؛ منها: الطلب، والتمني، والدعاء، والزعم.

أما في الاصطلاح فهي: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. والمراد بدعوى الدم هنا، أي: دعوى القتل، عبر به عن القتل للزومه له غالباً.

انظر: لسان العرب (٢٥٧/١٤)، الإقناع للشربيني (٢٧٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٧/٩).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٠٧).

(٣) وردت هذه الرواية في سنن الدارقطني (١١٢/٤)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله بن سهل إلى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم فمروا بعبد الله بن سهل قتيلا فرجعوا إلى النبي ﷺ وأخبروه فقال لهم رسول الله ﷺ: ((تحلفون خمسين يميناً قسامة تستحقون به قاتلكم)). وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العرْزمي، وهو متروك. انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٧٧/١).

(٤) الصحاح (٢٠١٠/٥).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٠٨).

(٦) تهذيب اللغة (٤٢٣/٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٢/١١).

على القاتل ويعلم من يطالب إلا بالتفصيل(١). وقيل: يقبل مبهمه، ونسب لأبي إسحاق وهو ظاهر النص؛ لأن الجهل بصفة القتل لا يكون جهلا بأصله(٢).

قوله: فإن أطلق استفصله القاضي أي فيقول له إذا قال هذا قاتل أبي عمداً، أو قتله خطأ، فإذا عين نوعاً استفصله عن صفته، وعن الانفراد والاشتراك(٣). **وقيل: يعرض عنه** أي ولا يستفصله؛ لأنه ضرب من التلقين(٤). وجوابه: أن الاستفصال أن يقول كيف قتل، والتلقين أن يقول له قل قتله عمداً أو خطأ، وليس الاستفصال بواجب على الأصح(٥). وقال الماوردي: يلزم الحاكم الاستفصال في العمد وشبه العمد وصحح أنه لا يلزمه في الخطأ(٦). وقال البلقيني: القياس أن الاستفصال يتعدى إلى غير الدماء من الدعاوى(٧).

قوله: وأن يعين المدعى عليه فلو قال: [قتله](٨) أحدهم لم يحلفهم القاضي في الأصح أي إذا طلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم لم يحلفوا للإبهام كمن ادعى على أحد رجلين(٩). والثاني: يحلفهم للحاجة ولا ضرر عليهم في يمين صادقة(١٠). وظاهر كلامه أن الدعوى تسمع قطعاً وأن الخلاف في التحليف، وليس كذلك فالخلاف في

---

(١) الحاوي (٣٢/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥/١١)، الروضة (٤/١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥/١١)، النجم الوهاج (٨/٩).

(٣) الحاوي (٣٢/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥/١١)، الروضة (٤/١٠).

(٤) قال الغزالي: وهو وجه ضعيف. الوسيط (٣٩٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥/١١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦/١٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١١٥).

(٦) الحاوي (٣٦/١٣).

(٧) تتمة التدريب (١٤٤/٤)، تحرير الفتاوى (١٤١/٣).

(٨) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (٤/١١)، الروضة (٣/١٠).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٤/١١)، الروضة (٣/١٠)، النجم الوهاج (٩/٩).

سماع الدعوى كما صرح به الغزالي[١]، قاله الإمام البلقيني[٢]. قال الزركشي: وقد يؤخذ من من قول المصنف بعد ويجريان في دعوى الغصب[٣].

قوله: ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف أي على أحد رجلين أو رجال، ولا يجريان في دعوى[٤] القرض، والبيع، وسائر المعاملات على الأصح؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين، وحقها أن تضبط كل واحد منهما صاحبه[٥]، فلو لم يكن الجماعة الذين ادعى عليهم القتل حاضرين، وطلب إحضارهم ففي إجابته الوجهان[٦].

قوله: وإنما يسمع من مكلف ملتزم على مثله يعني أنه يشترط أن يكون المدعي مكلفاً، فلا تصح دعوى الصبي والمجنون، ولا يضر كون المدعي صبياً أو مجنوناً حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني، أو سماع من يثق به، وأن يكون ملتزماً، وهو المسلم والذمي، فلا تصح من الحربي[٧]. قال الإمام البلقيني: المعاهد ليس بملتزم ولهذا لا يقطع بالسرقة على الأظهر ولا يوقف في سماع دعواه ونازع في امتناع سماع دعوى الحربي انتهى[٨]. والمحجور عليه بالسفه يصح منه دعوى الدم، ويحلف ويحلّف، ويستوفي القصاص، القصاص، ويقبض الولي المال كما في دعوى المال، وأن يكون المدعى عليه مكلفاً، فلا يدعى على صبي ومجنون، ولم يتعرض في الروضة[٩] وأصلها[١] لاشتراط التزام في المدعي

---

(١) الوسيط (٦/٣٩٦).

(٢) تحرير الفتاوى (٣/١٤٢).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١١٩).

(٤) [٤٠٨-أ]

(٥) الوسيط (٦/٣٩٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/٤)، الروضة (١٠/٣).

(٦) النجم الوهاج (٩/١٠).

(٧) الوسيط (٦/٣٩٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/٦)، الروضة (١٠/٥).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (٣/١٤٣).

(٩) الروضة (١٠/٦).

عليه. وقال البلقيني: يصح الدعوى على المستأمن وأن لم يكن ملتزماً وكذلك على الحربي بإتلاف في حالة التزامه ولا يصح دعوى عليه بإتلاف في حال حرابته(٢). ومقتضى كلام الكتاب سماع دعوى الدم على السفيه(٣)، وصرح به في المحرر(٤)، فإن كان هناك لوث سمعت، ويقسم المدعي، وإلا فإن ادعى ما يوجب القصاص سمعت أيضاً؛ لأن إقراره بما يوجب القصاص مقبول، فإن أقر أمضى عليه حكمه، وإن أنكر فإن نكل حلف المدعي واقتص، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد سمعت أيضاً، فإن أقر لم تقبل إقراره على الأصح، ويقام عليه البينة إن أنكر، وصرح في المحرر أيضاً بسماعها على الرقيق(٥)، فيقسم الولي ويتعلق برقبة العبد(٦).

قوله: ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية؛ لأن الأولى تكذبها و [٣٣٥/ب] تناقضها ولو لم يقسم على الأول ولم يمض حكم فلا يمكن من العود إليه؛ لأن الثانية تكذبها، ولو صدقه الثاني في دعواه، فالأصح أن له مؤاخذته؛ لأن الحق لايعدوهما ويحتمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية(٧). وقوله: ثم ادعى على آخر يشمل دعوى الانفراد والشركة(٨).

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/١١).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١٤٤/٣).

(٣) السفه: ضعف العقل وسوء التصرف. وأصله الخفة والحركة تَسَفَّهتِ الريحُ الشجرَ مالت به. قال أهل اللغة: السفيه الجاهل الذي قلَّ عقلُهُ وجمعه سُفَهاءُ. انظر: الزاهر ص (٣٢٨)، معجم مقاييس اللغة (٧٩/٣)، المحكم (٢٢١/٤).

(٤) المحرر ص (٤١٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧/١١)، النجم الوهاج (١٠/٩).

(٧) المحرر ص (٤١٨)، الروضة (٧/١٠)، بداية المحتاج (٣٦٧/٦).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٢٧).

قوله: أو عمداً ووصفه بغيره لم تبطل أصل الدعوى في الأظهر يعني إذا ادعى قتلاً عمداً فاستفصل ففصله بما ليس بعمد فالأظهر، وبه قطع بعضهم، أن الدعوى لا تبطل؛ لأنه قد يظن الخطأ عمدا فتعمده [بغيره][(١)] ويمضي حكمه ولا يحتاج إلى تجديد دعوى في الأصح[(٢)].

والثاني: يبطل فلا يقسم، ويجري الخلاف فيمن ادعى خطأ وفسر بعمد، وكذا فيمن ادعى شبه عمد وفسر بخطأ[(٣)].

قوله: وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو يفرق عنه جمع يعني أن موضع جريان القسامة [أن يوجد قتيل][(٤)] لا يعرف قاتله، ولا يقوم عليه بينة، ويدعي الولي قتله على واحد أو جماعة، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه، ويقال له: اللوث[(٥)] بأن يوجد القتيل، أو بعضه، سواء كان كثيراً، أو قليلاً، إذا تحقق موتة في قبيلة، أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن البلد، وبينه وبين أهلها عداوة ظاهرة، أو كانوا أعداء لقبيلته فهو لوث في حقهم، فيحلف على ما يدعيه ويحكم له، وإذا وجد بعضه في محلة، وبعضه في أخرى، فللولي أن يعين، ويقسم ولو تفرق جماعة محصورون، عن قتيل في دار، أو مسجد، أو بستان، أو ازدحم قوم على رأس بئر، ثم تفرقوا عن قتيل فهو لوث؛ لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوه، أو بعضهم[(٦)]، ولا يشترط في هذه قيام العداوة، ويشترط في الأعداء أن لا يساكنهم غيرهم، وإلا فربما قتله

---

(١) في (ب): تفسيره.

(٢) الحاوي (٣٧/١٣)، المحرر ص (٤١٨)، الروضة (٧/١٠)، بداية المحتاج (٣٦٧/٦).

(٣) الوسيط (٣٩٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/١١)، بداية المحتاج (٣٦٧/٦).

(٤) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) اللَّوْثُ: قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث وهو القوة، أو الضعف. انظر: الزاهر ص (٤٩)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٣٩).

(٦) الحاوي (٩/١٣)، الوسيط (٣٩٨/٦)، البيان (٢٣٦/١٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٣٢).

الغير، والصحيح أنه لا يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، كذا في الروضة[١]، وفي المهمات إن اشتراطه هو المنصوص المفتى به، وعليه جمهور الأصحاب[٢]. وقال البلقيني: هو المذهب المعتمد انتهى[٣][٤]، وفي الروضة[٥] وأصلها[٦] لا يشترط في اللوث. والقسامة: ظهور دم، دم، ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق، وعصر الخصية وغيرهما، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم، فلو لم يوجد أثر أصلاً، فلا قسامة على الصحيح[٧]. قال الزركشي: وعبارة الشافعي في الأم[٨] ظاهره في ثبوت القسامة، مع عدم الأثر، وبه صرح الجمهور[٩]، فتعين الفتوى عليه[١٠]. وذكره في المهمات أيضاً عن النص، والجمهور[١١].

---

(١) الروضة (١٠/١٠).

(٢) المهمات (٢٦٧/٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (١٤٧/٣).

(٤) [٤٠٨-ب]

(٥) الروضة (١٠/١٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٥/١١).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢٣/١١)، الروضة (١٦/١٠).

(٨) الأم (٩٠/٦).

(٩) منهم القاضي أبو الطيب، والماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ، والجرجاني، والروياني، وصاحب الذخائر، والدارمي، وغيرهم. الحاوي (١٥/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٤/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٣٦)، المهمات (٢٦٧/٨-٢٦٧).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٣٥-١٣٦).

(١١) المهمات (٢٦٧/٨-٢٦٧).

قوله: ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر أي إذا اختلطوا، أو وصل سلاح أحد الصفين إلى الآخر رمياً، أو طعناً، أو ضرباً؛ لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه(١).

قوله: وإلا في حق صفه أي وإن لم يلتحموا، أو لم يصل السلاح فهو لوث في حق أهل صفه، فلو لم يلتحم، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر كان لوثاً في حق الصف الآخر(٢).
الآخر(٢).

قوله: وشهادة العدل لوث أي على المذهب؛ لحصول الظن بصدقه، سواء تقدمت شهادته على الدعوى، أو تأخرت جزم به في الروضة(٣)، وهو تفقه الرافعي(٤). قال الزركشي: وهو ظاهر، فإن الشافعي أجراه مجرى الإخبار، لا مجرى الشهادات، وعبارة المصنف تقتضي أن الإتيان عند الحاكم بصيغة الشهادة شرط، وليس كذلك، فلو أتى بلفظ الرواية ففي الاكتفاء بقوله خلاف حكاه الصيدلاني، وإنما يكون شهادة العدل لوثاً في قتل العمد، فيحلف معه الولي خمسين يميناً، وأما في الخطأ أو شبه العمد فلا يكون لوثاً، بل يحلف معه يميناً واحدة، ويستحق المال(٥). صرح به الماوردي(٦). قال في الكفاية: وعليه ينطبق إيراد ابن الصباغ، وغيره(٧)، حكاه الزركشي(٨). وإذا لم تعتبر صيغة الشهادة في العدل، فقول المصنف **وكذا**

---

(١) التهذيب (٧/٢٤٤)، البيان (١٣/٢٣٧)، الروضة (١٠/١٠).

(٢) المحرر ص (٤١٨)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٥)، النجم الوهاج (٩/١٥).

(٣) الروضة (١٠/١١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١/١٧).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٤٣).

(٦) الحاوي (١٣/١٢).

(٧) كفاية النبيه (١٩/٣٣).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٤٣).

==

عبيداً ونساء أي وكذا قول عبيد، ولا بد أن يكونوا ممن تقبل روايتهم، فإن جاءوا متفرقين فلوث، وكذا لو جاءوا دفعة واحدة على الأصح في الروضة؛ لأنه يثير نوع ظن[(١)].

قوله: وقيل: يشترط تفرقهم أي لاحتمال أنهم تواطؤا، أو لقنوا[(٢)]. قال البلقيني: إنه ظاهر نص الأم[(٣)]، والمختصر[(٤)] وهو المذهب، وفي المهمات أن الفتوى عليه[(٥)]. قال: ويشترط أيضاً أن لا يمضي زمان، يمكن فيه اتفاقهم، بأن يتفرقوا ثم يخبروا، حكاه في البيان[(٦)] عن أكثر الأصحاب[(٧)]، ومقتضى عبارة الكتاب والروضة[(٨)]، وأصلها[(٩)]، أنه لا يكتفى باثنين، باثنين، وفي التهذيب أن شهادة عبدين، أو امرأتين كشهادة الجميع[(١٠)]، وحكاه في المهمات عن الماوردي[(١١)]، والخوارزمي، وابن يحيى في المحيط[(١٢)]، واكتفى في الوسيط بقول الواحد منهم، وكلام الرافعي يميل إليه، قاله الزركشي[(١٣)].

قوله: وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح؛ لأن الغالب أن اتفاق الجماعة الكثيرة، على الإخبار عن الشيء كيف كانوا، لا يكون إلا عن حقيقة[(١٤)]. وقيل: ليس

---

(١) الروضة (١١/١٠).

(٢) الحاوي (١١/١٣)، التهذيب (٢٢٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٦/١١).

(٣) الأم (٩٠/٦).

(٤) مختصر المزني ص (٢٥١).

(٥) المهمات (٢٦٩/٨).

(٦) البيان (٢٣٧/١٣).

(٧) المهمات (٢٦٩/٨).

(٨) الروضة (١١/١٠).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٦/١١).

(١٠) التهذيب (٢٢٥/٧).

(١١) الحاوي (١٢/١٣).

(١٢) المهمات (٢٧٠/٨).

(١٣) الوسيط (٣٩٨/٦).

(١٤) وهو الأصح. البيان (٢٣٨/١٣)، العزيز شرح الوجيز (١٦/١١)، الروضة (١١/١٠).

==

بلوث؛ لأنه لا اعتبار بقولهم في الشرع[١]، وصححه البلقيني[٢]. وقيل: قول الصبيان، والفسقة لوث دون الكفار، وعبر في الروضة[٣]، ولكن توافق عبارة الكتاب، حكاة البلقيني أن كلام الشيخ أبي حامد في كونه لوثاً مفروض في التواتر[٤].

فرع: قول المجروح جرحني فلان أو قتلني أو ذمى عبده ليس بلوث؛ لأنه مدع[٥]، وقال مالك رحمه الله هو لوث[٦].

قوله: ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان، وكذبه الآخر بطل اللوث أي سواء كان المكذب عدلاً، أو فاسقاً؛ لأن إنكار الثاني يدل على أنه ليس بقاتل، فإن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل الموروث، وإذا انخرم ظن القتل بطلت القسامة[٧].

قوله: وفي قول: لا أي لا يبطل في سائر الدعاوى، ولا يسقط تكذيب أحد الوارثين حق الآخر[٨]، ورجحه الإمام البلقيني[٩]؛ لأن الشافعي قطع به في موضع من الأم[١٠]، والمختصر[١١]، وقدمه في كل موضع، ثم إن محل الأول ما إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد في خطأ، أو شبه عمد، فإن كان كذلك لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعاً، ومحله أيضاً في المعين، أما اذا ثبت اللوث في حق أهل محلة، فعين أحد الوارثين واحداً منهم، وكذبه الأخر،

---

(١) وصححه البغوي، والفارقي. التهذيب (٢٢٥/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٤٧).

(٢) تتمة التدريب (١٤٦/٤).

(٣) الروضة (١١/١٠).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى (١٥٠/٣).

(٥) الروضة (١١/١٠).

(٦) الشرح الكبير للدردير (٢٩٠/٤)، منح الجليل (١٧٠/٩).

(٧) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (٢١/١١)، الروضة (١٤/١٠)، بداية المحتاج (٣٧١/٦).

(٨) وهو اختيار المزني والأصح عند البغوي. مختصر المزني ص (٢٥٢)، التهذيب (٢٤٣/٧).

(٩) انظر: تحرير الفتاوى (١٥١/٣).

(١٠) الأم (٩٤/٦-٩٥).

(١١) مختصر الزني ص (٢٥٢).

وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قال، فلا تبطل حق الذي كذب من الذي عينه؛ لبقاء أصل[١] اللوث، وعلى ما رجحه لا بد أن يحلف المدعي [٣٣٦/أ] خمسين يوماً، ويأخذ حصته من الدية؛ لأن إيمان القسامة ما لم يتم لا يؤخذ بها شيء، ولا يخرج على الخلاف الآتي، قاله البلقيني[٢]. وقال الزركشي: أطلق القولين، ومحلهما بالنسبة إلى المدعي، أما بطلان اللوث بالنسبة إلى المكذب فلا خلاف فيه[٣]، كما صرح به في البيان[٤] وغيره[٥]. وغيره[٥]. وقال: إنهم تصويره بالتكذيب، أنه لو قال الآخر: لا أعلم أنه قتله، لا يبطل. وقال في البحر: لا يختلف المذهب فيه، ولو سكت ولم يكذب، ولم يصدق تثبت القسامة للمدعي، قاله صاحب المعتمد[٦] وغيره[٧].

قوله: وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق أي قطعاً؛ لأن قوله غير معتبر في الشرع[٨].

قوله: ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول. وقال الآخر: عمرو ومجهول، حلف كل على من عينه وله ربع الدية؛ لاعترافه بأن الواجب على من عينه نصف الدية، وحصته من نصفه، ثم إن عادوا وقالوا كل واحد منهما، قد يبين لي أن الذي أبهمته، هو الذي عينه

---

(١) [٤٠٩-أ]

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١٥١/٣).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٥٥٥).

(٤) البيان (٢١٤/١٣).

(٥) الدميري في النجم الوهاج (١٧/٩).

(٦) المعتمد في فروع الشافعية للشيخ أبي نصر محمد بن هبة الله البندنيجي المتوفى سنة ٤٩٥هـ وهو كتاب مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف وله فيه اختيارات غريبة.
انظر: كشف الظنون (١٧٣٣/٢).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٤٩-١٥٠).

(٨) النجم الوهاج (١٧/٩)، بداية المحتاج (٣٧٢/٦).

أخي، فلكل واحد أن يقسم على الآخر، ويأخذ منه ربع الدية[١]، وهل يحلف خمسين يميناً، أو خمساً وعشرين فيه خلاف يأتي، وإن قال كل واحد: الذي أبهمته غير الذي عينه أخي، حصل التكاذب، فعلى الأصح يرد كل واحد ما أخذ[٢].

قوله: ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه، فقال: لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه أي إذا لم يكن بينة بحضوره معهم، ويسقط اللوث؛ لأن الأصل براءته، لو نكل عن اليمين حلف المدعي، وثبت اللوث في حقه، وأقسم عليه بعد ذلك، صرح به ابن الصباغ وغيره[٣]، وما أطلقه المصنف من التصديق، محله ما إذا لم يحلف المدعي، فلو قال بعد حلف المدعي: لم أكن حاضراً القتل، لم يقبل إلا ببينة[٤]. ودعواه الغيبة، لا تختص بالجمع كما صوره المصنف، بل لو ادعى على واحد فقط، فقال: كنت غائباً يوم القتل، فالحكم كذلك، قاله الزركشي[٥].

قوله: ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد أو خطأ فلا قسامة في الأصح؛ لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، إلا بعد ثبوت أنه عمد، ولا مطالبة العاقلة، إلا بعد ثبوت أنه خطأ، أو شبه عمد[٦]. والثاني: للولي أن يحلف على أصل القتل؛ لأنه إذا ظهر القاتل خرج الدم عن كونه مهدراً[٧]، وصورة المسألة أن يفصل الدعوى، ويظهر اللوث بأصل القتل

---

(١) الحاوي (٣٤/١٣)، البيان (٢٤٢/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٢/١١)، الروضة (١٥/١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٢/١١)، الروضة (١٥/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٥١).

(٣) الحاوي (١٦/١٣)، التهذيب (٢٢٧/٧)، الوسيط (٣٩٩/٦)، البيان (٢٤٢/١٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٥١).

(٤) الوسيط (٤٠٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٠/١١).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٥٢).

(٦) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (١٩/١١)، الروضة (١٣/١٠)، النجم الوهاج (١٨/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٩/١١)، الروضة (١٣/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٥٣).

القتل دون صفته أولا يفصل، ويحمل جهالة الدعوى، وبحث الرافعي أنه يكتفي بظهور اللوث في أصل القتل، وله أن يقسم على القتل الموصوف[١]. قال الإمام البلقيني: والذي بحثه هو الذي يظهر من كلام الشافعي، وأصحابه، فما في المنهاج ليس بصحيح، بل متى ظهر لوث وفصل الولي، سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف، ومتى لم يفصل لم تسمع، ولم يقسم على الأصح[٢].

قوله: ولا يقسم في طرف وإتلاف مال قال في الروضة: بل القول قول المدعي عليه بيمينه وإن كان هناك لوث؛ لأن النص ورد في النفس وهي أعظم من الأطراف ولهذا اختصت بالكفارة فلا تلحق بها الأطراف، وحكى الروياني وجهاً بجريانها في الأطراف، وغلط قائله [فعلى الصحيح لو جرح مسلم فإرتد ثم مات بالسراية، فلا قسامة ولو عاد إلى الإسلام جرت القسامة، سواء أوجبنا كمال الدية أم لا؛ لأن الواجب هنا بدل نفس، وكذا الحكم فيما لو خرج ذمي فنقض عهده أو جدد العهد ثم مات ا هـ[٣].][٤]. وهل تتعدد بيمينه إن إن قلنا في دعوى النفس، لا تتعدد يمين المدعي عليه فهنا أولي، وإن قلنا بالتعدد وهو الأصح فهنا قولان أو وجهان، أشبههما بالترجيح: التعدد سواء كان الواجب قدر الدية أو أقل على الأظهر، ولا فرق بين العمد وغيره[٥].

قوله إلا في عبد في الأظهر يعني إذا قتل العبد وهناك لوث، فادعى السيد على حر أو عبد أنه قتله، فهل يقسم فيه طريقان: أشهرهما: أنه على القولين في أن بدل العبد هل تحمله العاقلة، إن قلنا لا، فقد ألحقناه بالبهيمة فلا قسامة، وإن قلنا نعم وهو الأظهر، أقسم السيد

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/١٩).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (٣/١٥١).

(٣) الروضة (١٠/٩).

(٤) سقط من ب.

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٥٤)، النجم الوهاج (٩/١٩).

وهو المنصوص[(١)]. والثاني: يقسم قطعاً[(٢)]، ورجحه الإمام البلقيني[(٣)]؛ لأن القسامة لحفظ الدماء، وهذه الحاجة تشمل العبد كالقصاص، والكفارة، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد في هذا كالقن[(٤)]. وقال الزركشي: سوى المصنف في عدم القسم بين الطرف والمال وهو في المال بلا خلاف وفي الطرف على الصحيح[(٥)]. وصحح في المحرر على نفي القسامة في الجراحات[(٦)]، ولا بد منه فإن الجروح غير الأطراف[(٧)].

قوله: وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يميناً؛ لأن عبد الله بن سهل[(٨)] قتل بخيبر وأهلها أعداء الأنصار فقال رسول الله ﷺ: ((تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم)) متفق عليه[(٩)]، والخطاب للجمع، والمراد عبد[(١٠)]الرحمن بن سهل[(١١)]. قال

---

(١) الأم (٩١/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٤/١١)، الروضة (١٠/١٠)، بداية المحتاج (٣٧٣/٦).

(٢) وحكاه الماوردي وسليم إلى ابن سريج. الحاوي (١٨/١٣)، البيان (٢٤٥/١٣).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (١٥٢/٣).

(٤) الحاوي (١٨/١٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٥٧).

(٥) النجم الوهاج (١٩/٩).

(٦) المحرر ص (٤١٩).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٥٧).

(٨) هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَامِرِ الأنصاري. شهد بدراً وأحداً والخندق، وجد في يوم خيبر قد كسرت عنقه، وحكم النبي ﷺ في قلته بالقسامة.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٤٦/٣)، الإصابة (١٠٦/٤)، معرفة الصحابة (١٦٦٥/٣).

(٩) أخرجه البخاري (١٠١/٤)، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم (٣١٧٣)، وأخرجه مسلم (١٢٩١/٣)، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

(١٠) [٤٠٩-ب]

(١١) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيُّ، شهد بدراً وأحداً والخندق، وهو المنهوش، وكان ذا علم ومعرفة، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْبَصْرَةِ بَعْدَ مَوْتِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

الرافعي: والأشبه تعظيم النفوس فيما يتعلق بالأيمان، والتسوية بين الكاملة منها والناقصة[١]. وصححه الماوردي، وعلله بأنه لما استوى في التغليظ بالكفارة قتل جميعهم فكذلك في التغليظ بأيمان القسامة[٢]. وقوله: أن يحلف المدعي، يرد عليه ما إذا أوصى السيد لمستولدته بقيمة عبد بعد ما قتل، وهناك لوث، فمات السيد فلها الدعوى بذلك على المنصوص، وليس لها أن تقسم على الأظهر، وإنما تقسم الوارث[٣]. وقوله: على قتل، يرد عليه الجنين فإنه يقسم عليه في محل اللوث[٤]، كما صرح به الماوردي[٥]، واقتضاء كلام غيره، ولايسمى هذا قتلاً أوردهما الإمام البلقيني[٦]، نعم قوله: على قتل، فيه إشارة إلى التعرض في اليمين لما يجب بيانه في الدعوى من عمد أو خطأ، ويأتي به بعد كل قسم.

قوله: ولا يشترط موالاتها على المذهب؛ لأن الأيمان من جنس الحجج والتفريق في الحجج لا يقدح وقيل وجهان كذا في الروضة[٧]، وأخذ القطع من قول الرافعي[٨]، وهو الذي أورده أكثرهم ولا يدل ذلك على القطع، فلعلهم جزموا بالصحيح وكان ينبغي أن يقول على النص فإنه منصوص في الأم[٩]، والمختصر[١٠]، قاله البلقيني[١١]. وقال الزركشي:

انظر: الإصابة (٤/٢٦٥)، معرفة الصحابة (٤/١٨١٢٨)، الإستيعاب (٢/٨٣٦).

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/٣٨).

(٢) الحاوي (١٣/٢٤).

(٣) الوسيط (٦/٤٠٤)، الروضة (١٠/٢٧).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٦٢).

(٥) الحاوي (١٣/١٨).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (٣/١٥٢).

(٧) الروضة (١٠/١٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١/٢٥).

(٩) الأم (٦/٩٢).

(١٠) مختصر المزني ص (٢٥٢).

(١١) انظر: تحرير الفتاوى (٣/١٥٣).

الصواب أنهما قولان نص عليهما في الأم، كما قاله في المطلب[(١)]، ونازعه البلقيني في ذلك[(٢)].

قوله: ولو تخللها جنون أو إغماء بنى أي إذا أفاق، ولو شرطنا الموالاة للعذر ولو عزل القاضي [٣٣٦/ب] أو مات في خلالها فالأصح أن القاضي الثاني يستأنف الأيمان[(٣)]. وحكى عن نصه في الأم أنه يكفيه البناء[(٤)]. قال الروياني: وهو الأصح[(٥)]، لكن المتولي حمل حمل النص على ما إذا حلف المدعي عليه بعض الأيمان تفريعاً على تعدد يمينه فمات القاضي أو عزل يعتد بالأيمان السابقة قاله في الروضة[(٦)]. وقال الإمام البلقيني: لا يصح تأويل المتولي، فإن النص فيه التصريح بأن الكلام في عين المدعي وما ذكره من الفرق غير مستقيم.

قوله: ولو مات أي قبل تمام القسامة **لم يبن وارثه على الصحيح** هو المنصوص في الأم[(٧)]، والمختصر[(٨)]؛ لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يستحق أخذ شيء بيمين غيره[(٩)].

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٦٣).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١٥٣/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٦/١١)، الروضة (١٧/١٠).

(٤) الأم (٩٤/٦).

(٥) الروضة (١٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٦٣).

(٦) الروضة (١٧/١٠).

(٧) الأم (٩٢/٦).

(٨) مختصر المزني ص (٢٥٢).

غيره[١]. وقيل: يبني الوارث، ولو مات المقسم بعد تمام الأيمان حكم لوارثه، كما لو أقام بينة ثم مات[٢].

قوله: ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر الكسر. وفي قول: يحلف كل خمسين أعلم أنه إذا كان الوارث واحداً، وهو جائز حلف خمسين، وأخذ الدية، وإن لم يكن جائزاً، فكذلك يحلف خمسين، ويأخذ قدر حقه؛ لأنه لا يمكنه أخذ شيء إلا بعد تمام الحجة ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه حكم من مات ولا وارث له. وإن كان وارثان فأكثر فقولان: أحدهما: يحلف كل واحد خمسين[٣]. وأظهرهما: توزيع الخمسين عليهم على قدر مواريثهم، وقطع به بعضهم، فعلى هذا إن وقع كسر تممناه فإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة، أو أربعة حلف كل واحد ثلاث عشرة[٤]. قال الإمام البلقيني: وظاهر العبارة التوزيع بحسب الإرث المحكوم به ناجزاً، وليس كذلك وإنما هو بحسب الإرث المحتمل، فإذا كانت الورثة أبناء، وولداً خنثى، حلف الابن ثلثي الخمسين، ويأخذ النصف، ويحلف الخنثى نصف الخمسين، ويأخذ الثلث، ويوقف الباقي، وقال: والضابط للاحتياط في الطرفين الحلف بالأكثر والأخذ بالأقل ووقف الباقي[٥].

قوله: فلو نكل أحدهما أو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر للغائب ذكر مسألتين تفريعاً على التوزيع: الأولى: إذا نكل بعض الورثة عن جميع حصته من الأيمان،

---

(١) الحاوي (١٣/٤٢)، العزيز شرح الوجيز (١١/٢٦)، الروضة (١٠/١٧)، أسنى المطالب (٤/١٠١).

(٢) الوسيط (٤٠١)، الروضة (١٠/١٧)، النجم الوهاج (٩/٢٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٦٤).

(٣) البيان (١٣/٢٢٤)، الروضة (١٠/١٨)، بداية المحتاج (٦/٣٧٥).

(٤) الحاوي (١٣/٣٩)، البيان (١٣/٢٢٤)، العزيز شرح الوجيز (١١/٢٧)، أسنى المطالب (٤/١٠٢).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٣/١٥٣).

أو بعضها، حلف من عداه خمسين، وأخذوا حصصهم[١]. الثانية: إذا غاب بعضهم فالحاضر بالخيار بين أن يصبر حتى يحضر الغائب، فيحلف كل واحد بقدر حصته، وبين أن يحلف في الحال خمسين، ويأخذ قدر حصته، فلو كان الورثة ثلاثة بنين، أحدهم حاضر وأراد أن يحلف حلف خمسين يميناً، وأخذ ثلث الدية، فإذا قدم بأن حلف نصف الخمسين، وأخذ الثلث، فإذا قدم الثالث حلف سبع عشرة، وأخذ الثلث، ولو كان في الورثة صغيراً، أو مجنوناً، فالبالغ العاقل كالحاضر، والصبي والمجنون كالغائب، فلو حلف[٢] الحاضر أو البالغ ثم مات الغائب أو الصبي، وورثه الحالف، لم يأخذ نصيبه إلا بعد أن يحلف حصته، ولا يحسب ما مضى؛ لأنه لم يكن مستحقاً له يومئذ[٣].

قوله: والمذهب أن يمين المدعي عليه بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ما تقدم حكم القسامة من جهة المدعي، وفي هذه الجملة أربع مسائل: الأولى: إذا ادعى القتل بغير لوث، وتوجهت اليمين على المدعي عليه، ففي تعددها خمسين قولان، أظهرهما[٤]: نعم؛ لأنها يمين دم، فتتعدد كيمين المدعي[٥]. الثانية: إذا نكل المدعي عليه، رد على المدعي ما توجه على المدعي عليه، على اختلاف القولين[٦]. الثالثة: إذا كانت الدعوى في محل اللوث، ونكل المدعي عن القسامة، غلظت اليمين على المدعي عليه بالعدد قطعاً[٧]. وقيل: يطرد القولين. فإن

---

(١) قال الغزالي: ((بلا خلاف)). الوسيط (٤٠١/٦). وانظر: التهذيب (٢٤١/٧)، الروضة (١٨/١٠).

(٢) [٢١٠-أ]

(٣) انظر: الحاوي (٤١/١٣)، الوسيط (٤٠١/٦)، التهذيب (٢٤١/٧)، الروضة (١٨/١٠).

(٤) والقول الثاني: يحلف واحدة، وهو اختيار المزني. العزيز شرح الوجيز (٣٦/١١)، الروضة (٢١/١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٦/١١)، الروضة (٢١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٦٨).

(٦) الحاوي (٢٦/١٣)، التهذيب (٢٣٣/٧)، البيان (٢٣٢/١٣).

(٧) الحاوي (٢٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٦/١١)، الروضة (٢١/١٠).

قلنا بالتعدد فكانت الدعوى على جماعة مع لوث. أو عدمه فالأظهر أنه يحلف على كل واحد خمسين[١]. الرابعة: إذا كان مع المدعي شاهد واحد، ففي تعدد يمين المدعي خمسين القولان[٢]، وعبر في الكتاب بالمذهب في الأربع، وليس الطريقان في الروضة[٣]، وأصلها[٤]، وأصلها[٤]، إلا في المسألة الثالثة، وحكى الرافعي في الأولى طريقة قاطعة بالتعدد[٥]، أسقطها أسقطها من الروضة[٦]، ورجحها الإمام البلقيني[٧].

قوله: ويجب القسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة أي مخففة في الخطأ، ومغلظة في شبه العمد[٨].

قوله: وفي العمد على المقسم عليه. وفي القديم: قصاص أي إذا ادعى قتلاً عمداً، والمدعي عليه ممن يقتل بذلك القتل، ففي وجوب القصاص بالقسامة قولان، القديم نعم[٩]، نعم[٩]، والجديد الأظهر: لا[١٠]، فيجب الدية في مال القاتل حالة، وعلى القديم لا فرق

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٦/١١)، الروضة (٢١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٦٩).

(٢) والأظهر: التعدد. العزيز شرح الوجيز (٣٦/١١)، الروضة (٢١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٦٩).

(٣) الروضة (٢٢/١٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٩/١١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الروضة (٢٢/١٠).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى (١٥٤/٣).

(٨) الحاوي (١٤/١٣)، التهذيب (٣٢٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٠/١١)، بداية المحتاج (٣٧٧/٦).

(٩) الحاوي (١٤/١٣)، البيان (٢٢٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠/١١)، الروضة (٢٣/١٠).

(١٠) الحاوي (١٤/١٣)، الروضة (٢٣/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٧١).

==

بين أن يكون الدعوى على واحد أو جماعة، كالبينة، كذا في الروضة[١]، وأصلها[٢] هنا، وقالا في الجنايات فيما إذا قتل الجماعة واحداً. ونقل الماسرخسي والقفال قولاً قديماً أن الولي يقتل واحد من الجماعة أيهم شاء، ويأخذ حصة الآخرين من الدية، قال الإمام البلقيني: فينبغي أن يقيد القديم بهذا[٣].

قوله: ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية أي من ماله على الجديد، وعلى القديم له القصاص[٤]. **فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين** أي بعد الدعوى إن لم يقر؛ لأن الأيمان السابقة لم يتناول الثاني **وفي قول: خمسا وعشرين؛** لأنهما لو كانا حاضرين أقسم خمسين يميناً عليهما جميعاً، فحصة الواحد من الخمسين النصف[٥]. قال الرافعي: هكذا أطلقوه، وينبغي أن يكون هذا على الخلاف السابق في جواز القسامة في غيبة المدعي عليه، فإن جوزناها وذكره في الأيمان السابقة اكتفى بها[٦]، وإلى هذا التقييد الذي ذكره الرافعي، أشار المصنف **بقوله: أن لم تكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح** فقوله: وإلا، أي وإن ذكره اكتفى به، ثم إذا حلف عليه عاد القولان، ورد الإمام البلقيني هذا البحث، وقال: الخلاف المبني عليه، إنما هو فيما إذا ادعى عليه، ثم غاب عن مجلس الحكم وقت الأيمان، وهو ضعيف فلا يعبر عن المفتى به، إلا بالصحيح، أما إذا غاب في مسافة القضاء على الغائب، فلا حاجة لإعادة شيء من الأيمان قطعاً، وإن غاب فيما

---

(١) الروضة (١٠/٢٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/٤٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) البيان (١٣/٢٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١١/٤١).

(٥) البيان (١٣/٢٣٤)، العزيز شرح الوجيز (١١/٤١)، الروضة (١٠/٢٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٧٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١١/٤١).

دونها، لم يعتد بما تعلق بالغائب قطعاً، وإن ذكره في الأيمان لعدم تقدم دعوى عليه ا هـ(١).
فإذا تقدم الثالث، وأنكر أقسم عليه خمسين على المرجح، وسبعة عشر على الآخر(٢).

فرع: إذا حلف المدعي عند نكول المدعى عليه فإن كان المدعي قتلاً عمداً ثبت القصاص؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، والقصاص يثبت بكل منهما، وإن كان خطأ أو شبه عمد وجبت الدية، ثم إن قلنا اليمين المردودة كالبينة على العاقلة، وإن قلنا كالإقرار ففي ماله، وقيل: في ماله مطلقاً؛ لأنها [٣٣٧/أ] إنما يكون كالبينة في حق المتداعيين(٣).

قوله: ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده يعني أن الذي يحلف أيمان القسامة، هو كل من يستحق بدل الدم، فيدخل فيه السيد، فإنه إذا(٤) قتل عبده أقسم على المذهب كما سبق، أي قوله: من قتل إلا في عبد في الأظهر، وعلى هذا يقسم المكاتب إذا قتل عبده، ويستعين بالقيمة على أداء النجوم، ولا يقسم سيده بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له، فإن السيد يقسم دون المأذون له؛ لأنه لا حق له فيه، والمكاتب صاحب حق في عبده، فإن عجز قبل أن يقسم، ويعرض عليه اليمين، أقسم السيد، وإن عجز بعد عرض اليمين، ونكوله لم يقسم السيد لبطلان الحق بنكوله، كما لا يقسم الوارث إذا نكل الموروث، لكن يحلف المدعي عليه، فإن عجز بعدما أقسم، أخذ السيد القيمة، كما لو مات الولي بعد ما أقسم(٥).

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (١٥٤/٣).

(٢) البيان (٢٣٤/١٣)، الروضة (١٨/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٧٤).

(٣) الروضة (٢٥/١٠).

(٤) [٤١٠-ب]

(٥) نص عليه النووي. الروضة (٢٦/١٠).

قوله: ومن ارتد أي بعد موت المجروح **فالأفضل تأخر إقسامه ليسلم**؛ لأنه لا يتورع عن اليمين، فإذا عاد إلى الإسلام أقسم، وعبارة الروضة[١] وأصلها[٢] فالأولى، فإن ارتد بعدما أقسم فالدية ثابتة، ولها حكم سائر أمواله[٣].

قوله: فإن أقسم في الردة صح على المذهب؛ لأن يمين الكافر صحيحة، والقسامة التي يتسحق بها المال نوع اكتساب، فلا يبطل بالردة كالاحتطاب، وسائر الاكتساب[٤]، ومحل الخلاف كما أشار إليه الإمام الرافعي فيما إذا مات، أو قتل في الردة، فإن عاد إلى الإسلام اعتد به وجهاً واحداً[٥]، قاله الزركشي[٦]. ولو ارتد الولي قبل موت المجروح، ومات المجروح، المجروح، والولي مرتد لم يقسم؛ لأنه لا يرث [بخلاف][٧] ما إذا قتل العبد، فارتد السيد لا يفرق بين ان يرتد قبل موت العبد، او بعده، بل يقسم إذا قلنا بالقسامة في بدل العبد؛ لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث[٨].

قوله: ومن لا وارث له لا قسامة فيه أي وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين، لكن ينصب القاضي من يدعي عليه يحلفه[٩]، فإن نكل فهل يقضي عليه بنكوله، فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الروضة (١٠/٢٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/٤٧).

(٣) النجم الوهاج (٩/٢٨).

(٤) التهذيب (٧/٢٣٢)، العزيز شرح الوجيز (١١/٤٧)، الروضة (١٠/٢٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٧٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/٤٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٧٧).

(٧) في نسخة أ (بلا خلاف) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٨) التهذيب (٧/٢٣٢)، العزيز شرح الوجيز (١١/٤٨)، الروضة (١٠/٢٨).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١١/٤٩)، الروضة (١٠/٢٩)، النجم الوهاج (٩/٢٩).

فصل: إنما تثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين أي يشهدان على نفس القتل، أو الجرح، أو إقرار الجاني بهما[١]، وأورد على حضرة ثبوته بحلف المدعي، عند نكول المدعى عليه، وأجيب عن هذا برجوعه إلى الإقرار على الصحيح[٢]، ويعلم القاضي فإنه جائز في غير حدود الله تعالى على الأظهر[٣].

قوله: والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين يعني إن ما لا يوجب الدية كالخطأ، وشبه العمد، وجناية الصبي، والمجنون، ومسلم على ذمي، وحر على عبد، وأب على ابن تثبت بشهادة رجلين، وبرجل، وامرأتين وبرجل، ويمين؛ لأن المقصد منه المال[٤]، نعم شهادة شهادة الرجل والمرأتين، وإن لم تقبل في القصاص، لكنها تثبت لوثاً نثبت الأيمان، قاله الزركشي[٥].

قوله: ولو عفا عن القصاص ليقبل بالمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح يعني إذا كانت الجناية المدعاة توجب القصاص، وقال المدعي: عفوت عن القصاص على المال، فاقبلوا مني رجلاً [وامرأتان][٦]، أو شاهداً ويميناً لأخذ المال، فهل يقبل، ويثبت المال وجهان، الأصح المنصوص[٧]: المنع، وقطع به بعضهم[٨]؛ لأنه لا يعتبر العفو حتى يثبت

---

(١) التهذيب (٢٥٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥١/١١)، الروضة (٣١/١٠).

(٢) نقله ابن أبي الدم. السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٨٠).

(٣) النجم الوهاج (٣٠/٩).

(٤) البيان (٣٣٢/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥١/١١).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٨١).

(٦) في (ب): وامرأتين.

(٧) الأم (١٧/٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥١/١١)، الروضة (٣١/١٠)، أسنى المطالب (١٠٥/٤).

===

القصاص[١]، والخلاف جار إذا صدر العفو على المال. وقال: اقبلوا مني رجلاً وامرأتين وإن، لم يكن العفو للعلة المذكورة، وكذلك الشاهد واليمين[٢].

قوله: ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب الموضحة إذا كانت توجب القصاص، كما إذا وقعت على الوجه، لم يثبت إلا بشاهدين، والهاشمة إذا تجردت عن الإيضاح، يثبت برجل وامرأتين، أما إذا وجدت هاشمة مستوفة بإيضاح، فالمذهب أنه لا يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين، ولا برجل ويمين؛ لاشتمال الجناية على ما يوجب القصاص، فيحتاط لها، ولا يثبت إلا بحجة كاملة[٣]. وقيل: قولان[٤]، والمراد أن يكون ذلك من شخص واحد، بجناية واحدة، أما إذا كانت من جنايتين، أو من جانب واحد في مرتين، فإنه يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين على المذهب، قاله البلقيني؛ لأنها لم تتصل بالموضحة، ولم تتحد الجناية[٥].

قوله: وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال: ضربه بسيف فجرحه فمات لم تثبت حتى يقول فمات منه أو قتله يشترط في الشهادة على القتل، أن يصف الهلاك إلى فعل المشهود عليه، فلو قال ضربه بالسيف لم يكف؛ لأنه قد يضربه، ولا يؤثر، ولو قال: ضربه، وأنهر الدم لم يثبت أيضاً، وكذا لو قال: ضربه فمات[٦]؛ لاحتمال أنه مات بسبب آخر، ولو قال: جرحه فقتله، أو فمات من جراحته، أو أنهر دمه فمات بسبب ذلك، أو مات مكانه،

---

(١) والقول الثاني: يقبل، وصححه الماوردي. الحاوي (١٣/٧٣).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٨٢).

(٣) الأم (٦/١٧)، العزيز شرح الوجيز (١١/٢٥)، الروضة (١٠/٢٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٨٣).

(٤) أحدهما:عدم ثبوت أرش الهاشمة برجل وامرأتين بل لا بد من شهادة رجلين، وهذا هو المنصوص. والقول الثاني:أنه يجب أرشها.وهو مُخَرَّج من نص مروق السهم.

انظر: الحاوي (١٣/٧٤)، الوسيط (٦/٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (١١/٢٥)، الروضة (١٠/٢٥).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٣/١٥٦).

(٦) [٤١١-أ]

ثبت القتل[١]. ونبه الإمام البلقيني على أنه اذا لم يثبت القتل في قوله: جرحه فمات، يثبت الجرح لو ادعى الولي أنه مات من الجراحة، وادعى الجاني أنه مات بسبب آخر، ولم يدع الاندمال، فالأصح تصديق الولي، فيحلف خمسين يميناً، وله القود بشرطه[٢].

قوله: ولو قال: ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه يثبت دامية أي عملاً بقوله، ولا يثبت بقوله فسال دمه؛ لاحتمال أن السيلان حصل بسبب آخر[٣].

قوله: ويشترط في الموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه أي يتعرض لوضوح العظم؛ لأنه لا شيء يحتمل بعده[٤]. **وقيل: يكفي فأوضح رأسه** جزم به في الروضة[٥] وأصلها[٦]، وحكينا ما رجحه الكتاب عن الإمام[٧]، والغزالي[٨] لكنه تبع المحرر[٩]، وحكى الإمام البلقيني الاكتفاء بذلك عن الأم[١٠]، والمختصر[١١]. قال: وعليه جرى الجمهور[١٢].

قوله: ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص أي فإن بينه ثبت القصاص، أو الدية، وإلا فإن لم يكن على رأسه غير موضحة واحدة، فكما لو عين، قاله الماوردي[١٣]. وقال

---

(١) انظر: الحاوي (٧٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/١١)، الروضة (٣٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٨٥).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١٥٦/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٤/١١)، الروضة (٣٣/١٠)، بداية المحتاج (٣٨٢/٦).

(٤) نهاية المطالب (١٠١/١٧)، الوسيط (٤٠٨/٦)، تحرير الفتاوى (١٥٧/٣).

(٥) الروضة (٣٣/١٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٤/١١).

(٧) نهاية المطالب (١٠١/١٧).

(٨) الوسيط (٤٠٨/٦).

(٩) المحرر ص (٤٢١).

(١٠) الأم (٩٩/٦).

(١١) مختصر المزني ص (٢٥٤).

(١٢) انظر: تحرير الفتاوى (١٥٧/٣).

(١٣) الحاوي (٧٥/١٣).

الرافعي: لا قصاص في هذه الحالة؛ لاحتمال أنه كان ثم موضحة فوسعها، لو كان مواضح، وعجزوا عن تعيين موضحة الشهود عليه، فلا قصاص، ويجب الدية في الأصح[(١)].

قوله: ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، فإذا قال: قتلته بسحري، وسحري يقتل غالباً، فقد أقر بالقتل العمد، وإن قال: نادراً، فهو إقرار بشبه العمد، وان قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه، فهو إقرار بالخطأ، والدية في الخطأ، وشبه العمد في مال الساحر، ولا يطالب العاقلة بشيء، إلا أن يصدقوه؛ لأن إقراره عليهم لا يقتل[(٢)]. وقوله: لا ببينة، قد يفهم أنه لا مدخل للبينة في ذلك أصلاً، لكن في الكفاية[(٣)] إن ما ينشأ عن السحر قد يثبت بالبينة، كأن يقول: [٣٣٧/ب] سحرته بكذا، فيشهد عدلان من السحرة بعد توبتهما، أن هذا الذي أقر أنه سحره به يقتل غالباً[(٤)].

فروع: قال الشافعي رحمه الله في الأم: لو قال: أمرض بسحري ولا أقتل وأنا سحرت فلاناً فأمرضته عزر، ولو قال: أمرضته بسحري ولم يمت بل بسبب آخر فالمذهب أنه إن بقي متألما إلى أن مات حلف الولي وأخذ الدية كذا في الروضة[(٥)]، وأصلها[(٦)]، وحكى الإمام البلقيني عن نص الأم أن للمستحق أن يقسم أنه مات منه ويأخذ الدية[(٧)]. وقال: إنما يحتاج يحتاج إلى ثبوت أنه بقي متألما إلى موته إذا قال الساحر برأ منه فإن لم يقل برأ لم يحتج إلى بينة استمرار الألم به[(٨)]. وإن ادعى الساحر البرء من ذلك المرض، وقد مضت مدة يحتمل

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٤/١١).

(٢) الحاوي (٩٨/١٣)، الوسيط (٣٦٨/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٧/١١)، الروضة (٣٤٧/١٠).

(٣) كفاية النبيه (٦/١٦).

(٤) تحرير الفتاوى (١٥٧/٣).

(٥) الروضة (٣٤٧/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥٧/١١).

(٧) تحرير الفتاوى (١٥٧/٣).

(٨) المصدر السابق.

==

البرء فيها، فالقول قوله بيمينه[١]، والأصح أن للسحر حقيقة، وإن تعلمه وتعليمه حرامان إذا لم يحتج في تعلمه إلى تقديم اعتقاد هو كفر، وأما فعل السحر فحرام بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر[٢]. وقال في زوائد الروضة: واعلم أن التكهن وإتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرجل والشعر والحصى والشعيدة وتعلم هذه كلها حرام وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصريح في حلوان الكاهن والباقي في معناه[٣].

قوله: ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل؛ لأن من شرط الشاهد أن لا يجر إلى نفسه نفعاً، فلا تقبل شهادته قبل الاندمال؛ لأنه لو مات كان الأرش له، فكأنه يشهد لنفسه، وبعده يقبل؛ لانتفاء التهمة، وهذا إذا كان غير الأصول، والفروع أما اذا كان منهم فلا يقبل شهادته قطعاً للبعضية[٤].

قوله: وكذا بمال في مرض موته في الأصح أي إذا شهد بما آخر لمورثه المريض، مرض الموت قبلت في الأصح؛ لأن المال إنما يثبت للمريض، ثم يرثه إذا مات، بخلاف الجراحة[٥]. الجراحة[٥]. والثاني: لا يقبل لو شهد له بالجرح[٦]. قال الزركشي: المنسوب للعراقيين، وغيرهم ترجيحه[٧].

قوله: ولا يقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه أي إذا قامت بينة بقتل خطأ، أو شبه عمد، فشهد اثنان من العاقلة، الذين يحملون الدية على فسق بينة القتل، لم تقبل

---

(١) الروضة (٣٤٨/١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٥/١١)، الروضة (٣٤٦/١٠)، النجم الوهاج (٣٥/٩).

(٣) الروضة (٣٤٦/١٠).

(٤) الحاوي (٨٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٨/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٩٢).

(٥) ورجحه الرافعي، واقتصر عليه النووي. العزيز شرح الوجيز (٨٥/١١)، الروضة (٣٥/١٠).

(٦) الحاوي (٨٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨٥/١١)، الروضة (٣٥/١٠)، بداية المحتاج (٣٨٤/٦).

(٧) السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٩٣).

شهادتهما؛ لأنهما متهمان بدفع التحمل، فلو كانا من فقراء العاقلة، فالنص أنه لا يقبل شهادتهما[١]، وإن كانا من الأباعد، وفي عدد الأقربين[٢] وفاء بالواجب، فالنص قبول شهادتهما[٣]، وقيل: فيهما القولان[٤]، والمذهب تقرير النصين[٥]، والفرق أن المال عاد ورائح، فالغنى غير مستبعد، فيحصل التهمة، وموت القريب الذي يحوج الأبعد إلى التحمل، كالمستبعد في الاعتقاد، فلا يتحقق فيه التهمة، فإن أراد المنهاج الحمل بالفعل ورد عليه الفقراء، أو بالإمكان ورد عليه الأباعد، وتقبل شهادة العاقلة على فسق بينة قتل العمد، وبينة الإقرار بالخطأ؛ لان الدية لا تلزمهم فلا تهمة[٦].

قوله: ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بها أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا يعني إذا ادعى الولي القتل على رجلين، وشهد له اثنان فبادر المشهود عليهما، وشهدا على الشاهدين أنهما القاتلان، رجع إلى الولي فإن صدق الأولى حكم بشهادتهما لسلامتها عن التهمة، وتسقط شهادة الآخرين؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل[٧]. وقال الإمام البلقيني: النص في

---

(١) الأم (١٨/٦).

(٢) [٤١١-ب]

(٣) الأم (١٨/٦).

(٤) قولان بالنقل والتخريج:أحدهما: قبول جرحهما؛ لأنهما لا يحملان العقل في هذه الحالة فلا تهمة عليهما. والثاني: لا يقبل جرحهما؛ لأنهما يجوز أن يكونا وقت وجوب التحمل من أهل التحمل؛ بأن يوسرا أو يموت الأقرب منهما فهما متهمان في الحال؛ لأنهما يدفعان ضرراً يخافانه.

انظر: الحاوي (٨٦/١٣)، الوسيط (٤٠٩/٦)، التهذيب (٢٦٠/٧)، البيان (٣١٠/١٣).

(٥) وهذا الطريق صححه البغوي، وعزاه الرافعي والنووي إلى الجمهور. التهذيب (٢٦١/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦٦/١١)، الروضة (٣٤/١٠).

(٦) النجم الوهاج (٣٥/٩)، بداية المحتاج (٣٨٥/٦).

(٧) الأم (١٩/٦)، مختصر المزني ص (٣٤١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب دعوى الدم والقسامة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (١٩٧).

==

الأم[١] أنه لا يتوقف الحكم بشهادة الأولين على تصديق الولي لصدور شهادتهما في محلها[٢]. وإن كذب الأولين وصدق الآخرين سقطت الشهادتان، أما شهادة الأولين فبتكذيبه والآخران شهادتهما مردودة وإن وقعت حسنة؛ لأنهما صارا عدوي الأوليين ومتهمون بالدفع وسقط الشهداتان أيضاً بتصديقهم جميعاً، وبتكذيبهم جميعاً؛ لأن في تصديق كل فريق تكذيبا للآخر، وتكذيبهما ظاهر أما إذا تأخرت شهادة الآخرين عن المجلس لم يصغ لها الحاكم البتة فلا يحتاج إلى مراجعة الولي ولو شهد بعضهم على بعض في حالة واحدة من غير تقديم دعوى[٣]، قال الماوردي: تطلب الشهادتان ولا يراجع الولي[٤]، الولي[٤]، ذكره في الكفاية[٥].

قوله: ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص أي سواء عينه أو لم يعينه؛ لأنه اعترف بسقوط حقه من القصاص، وهو لا يتبعض وإذا سقط حق الآخرين، وللورثة كلهم الدية إن لم يعين العافي، وكذا إن عينه فأنكر، ويصدق بيمينه في أنه لم يعف، وإن أقر بالعفو عن القصاص فلغير العافي حقهم من الدية، وله حقه إن عفا على الدية، وإن أطلق العفو فعلى القولين في وجوب الدية بالعفو المطلق[٦].

قوله: ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت. وقيل: لوث إذا اختلف شاهدا القتل في زمان، بأن قال أحدهما: قتله بكرة، وقال الآخرة: عشية، أو مكان فقال أحدهما: في البيت، والآخر في السوق، أو آلة فقال أحدهما: قتله بسيف، والآخر برمح، أو عصا، أو هيئة فقال أحدهما: حزه، وقال الآخر: قده، لم يثبت القتل، وهكذا

---

(١) الأم (١٩/٦).

(٢) تحرير الفتاوى (١٥٨/٣).

(٣) كفاية النبيه (٢٨٣/١٩)، النجم الوهاج (٣٧/٩)، بداية المحتاج (٣٨٦/٦).

(٤) الحاوي (٧٧/١٣).

(٥) كفاية النبيه (٢٨٣/١٩).

(٦) الحاوي (٨٢/١٣)، الوسيط (٤١٠/٦)، التهذيب (٢٥٧/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦٣/١١)، الروضة (٣٨/١٠).

حكم ما يشهدان به، ويختلفان فيه من الأفعال، والألفاظ المنشأة، وهل يكون لوثاً فيه طرق القطع باللوث، والقطع بعدمه، وإلا عدل كما قاله الرافعي[(١)]، طريقة القولين وأظهرهما: لا؛ لأن كل واحدة من الشهادتين تكذب الأخرى فيندفعان، وعبارة الروضة: لا يكون لوثاً على المذهب[(٢)].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦٥/١١).

(٢) الروضة (٣٩/١٠).

كتاب البغاة

البغاة[١]: جمع باغ، قيل سمي بذلك؛ لمجاوزته الحد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد. وقيل: لطلبه الاستعلاء على الإمام، من قولهم بغى الشيء إذا طلبه. وقيل: لظلمه، والبغي الظلم[٢]. وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم، فقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وعلي أصحاب الجمل، وأهل النهروان[٣]، وأهل الشام، ومن رجع إلى الطاعة ترك قتاله[٤]، والأصل في الباب قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية[٥] دلت على وجوب قتال البغاة وأن الباغي لا يخرج عن اسم الإيمان، وعلى جواز الصلح في الحوادث والأحكام، وأن الباغي إذا رجع إلى الطاعة قبلت توبته[٦].

قوله: هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام منصوب يعني أن الخارجين على الإمام بإرادة

---

(١) البغي: الظلم، بغى على الناس بغياً أي ظلم واعتدى فهو باغٍ، والجمع بُغاةٌ. وبَغَى سعى في الأرض بالفساد، ومنه الفرقة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد، وأصله من"بَغَى" الجرح إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة تبغي بِغاءً فجرت فهي بَغيٌّ.

والبغاة في اصطلاح العلماء: هم الذين عدلوا عن الحق، وعمّا عليه أئمة المسلمين وجماعتهم.

انظر: الزاهر ص (٤٩١)، لسان العرب (١٤/٧٧-٧٨)، مختار الصحاح (١/٢٤)، المصباح ص (٣٥)، كفاية الأخيار (٧٣٣).

(٢) لسان العرب (١٤/٧٧-٧٨)، مختار الصحاح (١/٢٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٠٥)، كفاية النبيه (١٦/٢٥٥).

(٣) هو مكان بقرب بغداد، وهو بفتح النون والراء وإسكان الهاء بينهما. انظر: معجم البلدان (٥/٣٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٥٢).

(٤) الإشراف (٨/٢١٧)، المغني (٨/٥٢٣).

(٥) سورة الحجرات آية رقم (٩).

(٦) تفسير الطبري (٢٢/٢٩٢)، تفسير الماوردي (٥/٣٣١).

عزله، أو منع حق عليهم لله تعالى، أو لآدمي، إنما يثبت عليهم أحكام البغاة، بشروط:[١] أن يكون لهم شوكة، بأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم، بحيث لا يمكن تفريقهم إلا بالقتال، فلو كانوا آحاداً استوفيت منهم الحقوق [٣٣٨/أ] بلا قتال[٢]، ولا يشترط أن[٣] ينمروا بدار عن أهل العدل، كأهل الجمل، أو صفين على الأصح[٤]. والشرط الثاني: أن يكون لهم تأويل مظنون البطلان، يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق الواجب، كما وقع الخارجين على علي رضي الله عنه، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتص لمواطأته إياهم، وإن لم يكن لهم تأويل، فهم معاندون لا حرمة لهم[٥]، فإن كان بطلان تأويلهم مقطوعاً به فوجهان، أوفقهما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر[٦]، كتأويل أهل الردة في منع الزكاة، حيث قالوا أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ، وصلاة غيره ليست سكناً لنا[٧]. قال الإمام البلقيني: الذي يظهر من كلام الشافعي إطلاق التأويل، وهو الأرجح[٨]، ولابد أن يكون فيهم مطاع

---

(١) الشرط الأول.

(٢) الحاوي (١٠٢/١٣)، الوسيط (٤١٥/٦)، التهذيب (٢٧٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (٨٠/١١)، الروضة (٥٢/١٠).

(٣) [٤١٢-أ]

(٤) حكى الماوردي الاتفاق عليه. الحاوي (١٠١/١٣-١٠٢). وقيل: يشترط أن يكونوا بحيث لا يحيط بهم أجناد الإمام بل في طرف من أطراف ولايته ولم يعتبره المحققون. العزيز شرح الوجيز (٨٠/١١)، الروضة (٥٢/١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٧٩/١١)، الروضة (٥١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٠٩).

(٦) هذا هو الصحيح. والوجه الثاني: أنه يعتبر؛ لأن الغلط في القطعيات كثير. انظر: الوسيط (٤١٦/٦)، البيان (١٧/١٢-١٨)، العزيز شرح الوجيز (٧٩/١١)، الروضة (٥١/١٠).

(٧) المحرر ص (٤٢٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١٠).

(٨) تحرير الفتاوى (١٦١/٣).

يصدرون عن رأيه، فإن الشوكة لا تحصل إلا به، كذا قاله الإمام[١]، فهو شرط لحصول الشوكة، وليس شرطاً مستقلاً كما توهمه عبارة الكتاب[٢]، وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم، أو منتصب وجهان، ويقال قولان[٣]. قال في الروضة: أصحهما عن الأكثرين الأكثرين لا يشترط[٤]. قال الرافعي: الجديد الاشتراط[٥]. وقال الإمام البلقيني: ذكر الشافعي الإمام، وسكت عنه أخرى، وهو عندنا محمول على أن الفرقة التي تريد خلعه لا بد فيها من إمام، والتي يمنع حقاً لا يحتاج فيها إلى إمام[٦].

تنبيه: قيد في الروضة[٧] وأصلها[٨] تبعا للشافعي[٩]، الإمام بالعادل، وفي الكفاية عن القفال[١٠] أن الخروج على الجائر كذلك[١١]، ويوافقه قول المصنف في شرح مسلم أن الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين[١٢]. ورد الإمام البلقيني

---

(١) نهاية المطلب (١٧/١٢٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/٨٠-٨١)، بداية المحتاج (٦/٣٩٠).

(٣) البيان (١٢/١٨)، العزيز شرح الوجيز (١١/٨١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١٠).

(٤) الروضة (١٠/٥٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/٨١)، وبه جزم القاضي الحسين، والماوردي، والفوراني، والمتولي، والبغوي، وغيرهم. التهذيب (٧/٢٧٩)، العزيز شرح الوجيز (١١/٨١)، الأحكام السلطانية ص (٧٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١١).

(٦) تحرير الفتاوى (٣/١٦٢).

(٧) الروضة (١٠/٥٠).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١/٦٩).

(٩) الأم (٤/٢١٦).

(١٠) البيان (١٢/١٨).

(١١) كفاية النبيه (١٦/٢٥٥).

(١٢) شرح مسلم (١٢/٢٢٩).

==

دعوى الإجماع بخروج الحسين[١] على يزيد[٢]، وابن الزبير على عبد الملك[٣]، ومع كل منهما خلق كبير من السلف، واختار التفصيل بين أن يمكن خلع الجائر بلا حرب كثير ولا فتنة عظيمة، فيجوز بل يجب وبين أن لا يمكن ذلك إلا بحرب كثير وفتنة عظيمة، فإن كانت المفاسد الصادرة منه ومن أتباعه يزيد على الفتنة، ففيه احتمال، والأرجح جواز الخروج عليه، وإن كانت المفسدة في الفتنة والحرب أعظم فتقوى الاحتمال هنا وعلى الأرجح الأولى أن لا يفعل[٤].

قوله: ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا أي إذا استمروا على الطاعة ظاهراً لم يتعرض لهم[٥]، وحكى القاضي حسين عن

---

(١) هو: سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وريحانته من الدنيا، ومحبوبه، أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عبد الله، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وعق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عق عن أخيه، وكان الحسين فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج، قتل رضي الله عنه يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بموضع يقال له كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٩٣/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٤).

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كان أفضل بني أبي سفيان. كان يقال له يزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال، واستعمله أبو بكر الصديق وأوصاه، توفي يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة بعد أن افتتح قيسارية.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٧٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٦/٥).

(٣) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، بدمشق يوم الخميس للنصف من شوال سنة ست وثمانين وله ستون سنة.

انظر: الطبقات الكبرى (١٨٢/٥)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٥).

(٤) تحرير الفتاوى (١٦٠/٣).

(٥) التهذيب (٢٨٠/٧)، المحرر ص (٤٢٢)، النجم الوهاج (٤٦/٩)، بداية المحتاج (٣٩١/٦).

==

الأصحاب: أنه إنما يتعرض لهم إذا لم يكن على المسلمين ضرر منهم، وإلا فتتعرض لهم حتى يزيل ذلك عن المسلمين، حكاه الإمام البلقيني[١]، وإظهار رأيهم أن ينطقوا بمعتقدهم[٢].

قوله: وإلا فقطاع طريق أي إذا ظهروا اعتقادهم بحرب، فهم فسقة، وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق، فيضمنون ما يتلفون في حال القتال من نفس ومال جزماً؛ لأن تأويلهم بلا تأويل[٣]، والقول بأنهم قطاع طريق انفرد به البغوي، والمتولي[٤]. قال الإمام البلقيني: وهو طريق حكاه القاضي حسين، وكلام الأم[٥] والمختصر[٦] يدل على أن الخوارج الخوارج إذا تأولوا، وقامت لهم شوكة، ونصبوا إماماً، ولم نجعلهم مرتدين، وقاتلوا أن لهم حكم البغاة، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وأتباعه[٧].

قوله: وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دمائنا الاستثناء عائد لمسألتي الشاهد، والقاضي فهو لا ينفذ حكمه؛ لأنه ليس بعدل، ومن شرط القاضي العدالة، وكذا إذا كان الشاهد يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، لا تقبل شهادته، فإن لم يستحلوها قبلت شهادتهم، وقضاء قاضيهم[٨]. وقال البلقيني: المذهب المعتمد نفوذ قضاء قاضيهم، ولو استحل الدماء، وإنما يمتنع حكمه إذا كان ممن يستحل

---

(١) التدريب (١٥٤/٤)، تحرير الفتاوى (١٦٢/٣).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١٤).

(٣) انظر: المحرر ص (٤٢٢)، النجم الوهاج (٤٦/٩)، بداية المحتاج (٣٩٢/٦).

(٤) التهذيب (٢٨٠/٧)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١٥)، تحرير الفتاوى (١٦٢/٣).

(٥) الأم (٢١٧/٤).

(٦) مختصر المزني ص (٣٤٤).

(٧) تحرير الفتاوى (١٦٢/٣).

(٨) انظر: الحاوي (١٣٦/١٣)، الوسيط (٤١٨/٦)، البيان (٣٥/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٨٢/١١).

الحكم على اهل العدل بالباطل[١]. ويشترط أيضاً مع عدم استحلال الدماء أن لا يكون من الخطابية[٢]، وهم صنف من الروافض، يشهدون بالزور، ويقضون به لموافقيهم، فمتى كان منهم لم تقبل شهادته، ولم ينفذ قضاءه؛ لموافقيه[٣]. وقوله: فيما يقبل قضاء قاضينا، يحترز به عما إذا خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، فإنا لا ننفذه حتى لو قضى بضمان ما أتلفه أهل العدل عليهم في الحرب، أو بسقوط الضمان فيما أتلف في غير[٤] الحرب لم ينفذ، ولو حكم بسقوط ضمان ما أتلفوه علينا في الحرب، نفذناه؛ لأنه محل اجتهاد[٥].

قوله: وننفذ كتابه بالحكم أي إذا كتب قاضيهم حيث ينفذ قضاؤه بما حكم به إلى قاضي أهل العدل، جاز قبوله، وتنفيذه لكن يستحب أن لا يقبله استخفافاً بهم[٦].

قوله: ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح يعني إذا كتب قاضيهم بما ثبت عنده، ولم يحكم به قاضينا، فيه قولان، أظهرهما: نعم؛ لأنه لمصلحة رعايانا، ونحن ننفذ قضاءه لمصلحة رعاياهم، فرعاية مصلحة رعايانا أولى[٧]، وحكى الإمام طرد القولين فيما حكم به، واستعان

---

(١) التدريب (١٥٥/٤)، تحرير الفتاوى (١٦٢/٣).

(٢) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد. وهم يرون شهادة الزور لموافقهيم على مخالفيهم. انظر: مقالات الإسلاميين ص (١١)، التبصير في الدين ص (١٢٧)، منهاج السنة لابن تيمية (٥٠٦/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٨٣/١١)، الروضة (٥٣/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١٦)، النجم الوهاج (٤٧/٩).

(٤) [٤١٢-ب]

(٥) مغني المحتاج (٤٠٢/٥)، نهاية المحتاج (٤٠٤/٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٨٣/١١)، الروضة (٥٤/١٠)، مغني المحتاج (٤٠٢/٥).

(٧) وهو الصحيح في المذهب. و القول الثاني: لا؛ لما فيه من معاونتهم. العزيز شرح الوجيز (٨٣/١١)، الروضة (٥٤/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١٨).

واستعان فيه بالاستيفاء[١]. وتعبيره بالأصح يقتضي أن الخلاف وجهان، وتبع فيه المحرر[٢]، وفي الروضة[٣]، وأصلها[٤] قولان. وقال الإمام البلقيني: محل قبول قضاء قاضيهم، وكتابه في الفرقة التي خلعت الإمام، ونصبت غيره، فأما الأخرى فلا قاضي لها ينفذ حكمه، ولا يعمل بكتابه[٥].

قوله: ولو أقاموا حداً وأخذوا زكاة وجزية وخراجاً وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح أي ويعتد به أهل العدل؛ للمأخوذ منه إذا رجعت البلاد إليهم؛ لأن علياً رضي الله عنه كذلك فعل في أهل البصرة، ولأنهم أخذوا بتأويل سائغ، فأشبه حكم الحاكم بالاجتهاد، لا ينقضه آخر[٦]، وقيد الإمام البلقيني، ولكن بفعل إمامهم، فإن فعل أحادهم من غير أن يسند إليه، أو الفرقة التي منعت واجباً، من غير خروج على الإمام لم يصح، وقيد الزكاة بما إذا كانت غير معجلة، أو كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت، فلو زالت قبل الوجوب لم يقع ما تعجلوه موقعه، وأشار إليه الشافعي بقوله بصدقة عامة[٧]. عامة[٧].

قوله: وفي الأخيرة وجه أي في تفريق سهم المرتزقة على جندهم وجه، أنه لا يصح؛ لئلا يكون عوناً لهم على البغي. وقيل: لا يعتد بأخذهم الجزية؛ لأنها عوض السكنى، فبعدت عن المسامحة[٨]. قال في الكفاية: وقضية التعليل طرده في الخراج. قال: وفي وجه إن أعطوا

---

(١) نهاية المطلب (١٥٧/١٧).

(٢) المحرر ص (٤٢٢).

(٣) الروضة (٥٤/١٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨٣/١١).

(٥) التدريب (١٥٥/٤)، تحرير الفتاوى (١٦٣/٣).

(٦) وهو الأصح. الحاوي (١٣٣/١٣)، البيان (٣٥/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٨٤/١١)، الروضة (٥٤/١٠).

(٧) التدريب (١٥٥/٤)، تحرير الفتاوى (١٦٣/٣).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٨٤/١١)، الروضة (٥٤/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢١٩).

الزكاة اختياراً من غير إجبار، لم تسقط عنهم، وقياسه الطرد في غيرها[١]. تتمة في الروضة وأصلها: الذين [٣٣٨/ب] لهم تأويل بلا شوكة، أو شوكة بلا تأويل، ليس لهم حكم البغاة، فلا ينفذ قضاء حاكمهم ولا نعتد باستيفائهم الحقوق والحدود والتحكيم فيهم على الخلاف في غيرهم[٢].

قوله: وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا. وفي قول: يضمن الباغي يعني إذا أتلف كل من الفريقين على الآخر في غير القتال نفساً، أو مالاً، أو فيه بلا حاجة إليه ضمنوه قطعاً، وما يتلفه العادل على الباغي في القتال لا يضمنه؛ لأنه مأمور بالقتال، فلا يضمن ما تولد منه[٣]. وفي ضمان الباغي ما يتلفه في الحرب قولان: أظهرهما: لا؛ لأن الغرم لو وجب لم يؤمن أن ينفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم[٤]. وفي القصاص في العمد طريقان، أصحهما: طرد القولين، والثاني: القطع بإسقاط القصاص[٥]، وصححها الإمام البلقيني[٦]، والأموال المأخوذة في القتال تجب ردها بعد انقضاء الحرب إلى أربابها، يستوي فيه الفريقان[٧].

قوله: والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ يعني أن المخالفين للإمام بتأويل بلا شوكة، يضمنون ما أتلفوه من نفس، ومال، وإن كان في حال القتال، كقطاع الطريق، وفي ضمان من له شوكة بلا تأويل طريقان: أصحهما: طرد القولين كالباغيين؛ لأن سقوط الضمان

---

(١) كفاية النبيه (١٦/١٨٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/٨٥)، الروضة (١٠/٥٥).

(٣) الحاوي (١٣/١٠٥)، البيان (١٢/٢٩)، العزيز شرح الوجيز (١١/٨٦)، الروضة (١٠/٥٥).

(٤) وقيل: يجب ضمانه، ونسبه الماوردي للقديم، واختاره الروياني، وهو الأقيس. الحاوي (١٣/١٠٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/٨٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٢١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/٨٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٢١).

(٦) تحرير الفتاوى (٣/١٦٥).

(٧) التدريب (٤/١٥٦).

عنهم لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة، وهو موجود هنا، وهو المراد بقوله: وعكسه، أي ذو الشوكة بلا تأويل، كباغ أي فلا يضمن في الأظهر[(١)]. قال الإمام البلقيني: انفرد به الإمام[(٢)] والغزالي[(٣)]، ونصوص الشافعي، والأصحاب أنه يضمن كقطاع الطريق[(٤)].

قوله: ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون أي ما ينكرون، وما يعيبون، وما يعدونه ذنباً[(٥)]. **فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال** أي فإن أبوا عن الطاعة بعد إزالة المظلمة، وكشف الشبهة، وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن أصروا مكابرين آذنهم بالقتال، بعث علي ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان للحاجة والنصيحة، ورجع بعضهم إلى الطاعة بذلك[(٦)]، وقضية[(٧)]

---

(١) فعلى القديم يجب عليهم الضمان، وعلى الجديد عدم الوجوب. وقد تقدم أن الأظهر عدم وجوب الضمان.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٨/١١)، الروضة (٥٩/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٢٤).

(٢) نهاية المطلب (١٣٢/١٣١/١٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩٠/١١).

(٤) تحرير الفتاوى (١٦٥/٣).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٢٥).

(٦) الحاوي (١٠٢/١٣)، التهذيب (٢٨٠/٧)، البيان (١٩/١٢)، المحرر ص (٤٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٨٩/١١)، الروضة (٥٧/١٠).

(٧) [٤١٣-أ]

كلام الماوردي[١]، وابن الصباغ، والبندنيجي[٢]، والإمام[٣]، أن هذا البعث واجب. وقال القاضي أبو الطيب: إنه مستحب[٤].

قوله: فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا أي فإن ظهر لهم أنهم عازمون على الطاعة، وأنهم يستنظرون لكشف الشبهة، أو للتأمل والمشاورة أنظرهم، فإن ظهر له أنهم يقصدون الاجتماع، أو يستلحقون مدداً لم ينظرهم، وإن سألوا ترك القتال أبداً، لم يجبهم، وإذا كان بأهل العدل ضعف، أخر القتال[٥].

قوله: ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم لو قال: لا يقتل لكان أحسن؛ لما روى ابن أبي شيبة[٦][٧]، وسعيد بن منصور[٨][٩]، والحاكم[١]، والبيهقي[٢]: ((نادى منادي على

---

(١) الحاوي (١٣/١٠٢).

(٢) الحاوي (١٣/١٠٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٢٧).

(٣) نهاية المطلب (١٧/١٣٢).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٢٧).

(٥) البيان (١٢/٢١)، العزيز شرح الوجيز (١١/٩٠)، الروضة (١٠/٥٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٢٦).

(٦) هو: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي. قال عنه الذهبي: الحافظ عديم النظير، الثبت النحرير. وهو من أقران الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني. روى عن: شريك القاضي، وعبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينة. وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وخلق كثير. توفي سنة (٢٣٥هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢)، طبقات الحفاظ ص (١٩٢).

(٧) مصنف أبي شيبة (٦/٤٩٨) و(٧/٥٤٢).

(٨) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (أبو عثمان) محدث، حافظ، مفسر. ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، وتوفي بها في رمضان سنة (٢٢٧هـ). من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن الكريم.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦).

(٩) سنن سعيد بن منصور (٢/٣٩١).

علي رضي الله عنه يوم الجمل، ألا لا يتبع مدبرهم، - وفي رواية لا يقتل -، ولا يدفف على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يغنم فيهم)). وقال الشافعي رضي الله عنه: أمر الله بقتالهم [لا بقتلهم][(٣)] [(٤)]، وإنما يقال قاتلوا لمن يقاتل، ويقال للمنهزم اقتلوه لا قاتلوه، نعم إن انهزم متحيزاً إلى فئة، فإن كانت قريبة اتبع كالمنحرف للقتال، وإن كانت بعيدة فلا على الصحيح، وانهزام الجند بأن يتبدد، ويبطل شوكتهم، واتفاقهم، فلو ولوا ظهورهم وهم مجتمعون تحت راية زعيمهم، لم ينكف عنهم، بل يطلبهم حتى يرجعوا إلى الطاعة[(٥)].

فرع: كما لا يقتل مدبرهم لا يقتل من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال وقد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم، وفي الرافعي في قتل الأسير وجهان[(٦)]، وصحح من زوائده: أنه لا قصاص[(٧)]، ونص عليه في البويطي كما حكاه الروياني في البحر قاله في التحرير[(٨)].

قوله: ولا يطلق وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم يعني أن الأسير الذي من أهل القتال لا يطلق قبل انقضاء الحرب، واقتضى كلامه أن النساء والصبيان يحبسون إلى انقضاء الحرب، ويفرق الجمع، والذي في أصوله أنهم يحبسون إلى انقضاء الحرب فقط على الأصح[(٩)]. قال في الروضة: وأطلق جماعة أن العبيد، والمراهقين

---

(١) المستدرك (١٦٨/٢)، وقال: ((وقد روي في هذا الباب حديث مسند)).

(٢) السنن الكبرى (٣١٤/٨).

(٣) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) مختصر المزني ص (٣٦٤).

(٥) الروضة (٥٨/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٣١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٩١/١١).

(٧) الروضة (٥٨/١٠).

(٨) تحرير الفتاوى (١٦٦/٣).

(٩) المحرر ص (٤٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٩١/١١)، الروضة (٥٩/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٣٥).

كالنساء، وإن كانوا يقاتلون[1]. وقال الإمام والمتولي: إن كان يجيء منهم قتال، فهم كالرجال في الحبس والإطلاق، وهذا أحسن قاله الرافعي[2]. وفي الشامل: أن المنصوص[3] أنهم لا يحبسون أصلاً؛ لأنهم لا يطالبون بالتبعة، وليسوا من أهل الجهاد[4].

قوله: **إلا أن يطيع باختياره** يعني إذا رجع الأسير إلى الطاعة، وبايع الإمام باختياره أطلق قبل انقضاء الحرب، فإن لم يرجع، وانقضت الحرب، وجموعهم باقية لم يطلق[5] أن يتابع، وإن بدلوا الطاعة، أو تفرقت جموعهم أطلق، فإن يوقع عودهم ففي الإطلاق وجهان[6].

قوله: **ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأُمنت غائلتهم** أي بعودهم إلى الطاعة، أو تفرقهم للحديث، وكذا يرد عليهم ما ليس من آلات الحرب، من أموالهم بعد انقضاء الحرب، أو أمن غائلهم؛ لأن المقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم[7].

قولهم: **ولا يستعمل في قتال إلا بضرورة** أي بأن لم يجد أخذنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم، أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيولهم، فيجوز الاستعمال والركوب، كما يجوز أكل مال الغير للضرورة، كذا في أصل الروضة[8]، وهو يقتضي لزوم أجرة الاستعمال على المستعمل. قاله الإمام البلقيني[9]، وحكى القاضي حسين وجهاً: أنه لا يضمن شيء من ذلك، ولا من طعامهم[10].

---

(١) الروضة (١٠/٥٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/٩١).

(٣) الأم (٦/٢١٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٣٥).

(٥) بعده في (ب): إلا.

(٦) البيان (١٢/٢٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/٩١)، الروضة (١٠/٥٩)، النجم الوهاج (٩/٥٥).

(٧) الوسيط (٦/٤٢١)، العزيز شرح الوجيز (١١/٩٢)، الروضة (١٠/٥٩)، بداية المحتاج (٦/٣٩٧).

(٨) الروضة (١٠/٥٩).

(٩) تحرير الفتاوى (٣/١٦٧).

(١٠) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٣٨).

قوله: ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق[١]؛ لأنه قد يصيب من لا يجوز قتله مثل النساء والصبيان؛ ولأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الطاعة، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً[٢]، والمراد بالعظيم: ما يعم ويعظم أثره[٣].

قوله: إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا أي ولا يجد مخلصاً إلا بذلك، فيدفعون به للضرورة[٤].

قوله: ولا يستعان عليهم بكافر؛ لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم[٥]. قال الزركشي: قضية إطلاقه امتناع ذلك ولو دعت إليه ضرورة، ولهذا لم يستثنيه كالذي قبله، والمتجه الجواز عند الضرورة، كالنار والمنجنيق، وقد صرح به صاحب التنبيه[٦]، وقال الجرجاني في التحرير: التحرير: لا يستعين بالمشركين، ولا بمن يرى قبلهم مدبرين، إلا أن يعلم حسن رأي المستعان من المشركين في المسلمين، ويكون معه من العسكر ما إذا انضم المستعان[٧] [به][٨] من المشركين إلى البغاة أمكنه دفعهم[٩].

---

(١) المنجنيق: وهو آلة رمي الحجارة. بفتح الميم وكسرها، دخيل أعجمي معرب، وأصلها بالفارسية من جي نيك أي: ما أجودني وهي مؤنثة.
انظر: لسان العرب (٣٣٨/١٠)، مختار الصحاح ص (٤٥).

(٢) الحاوي (١٣٣/١٣)، الوسيط (٤٢٢/٦)، التهذيب (٢٨٦/٧)، البيان (٢٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٩٢/١١).

(٣) الروضة (٥٩/١٠)، تحرير الفتاوى (١٦٧/٣).

(٤) الوسيط (٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (٩٢/١١)، الروضة (٢٤٥/١٠)، النجم الوهاج (٥٦/9).

(٥) الحاوي (١٢٩/١٣)، الوسيط (٤٢٣/٦)، التهذيب (٢٨٥/٧).

(٦) في شرح الزركشي (صاحب التتمة). السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٤٠).

(٧) [٤١٣-ب]

(٨) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٤٠).

قوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين أي إما لعداوة وإما لاعتقادهم جوازه، إلا أن يحتاج الإمام [٣٣٩/أ] إلى الاستعانة بهم، فيجوز بشرط أن يكون فيهم جرأة، وحسن إقدام، وأن يتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد، فإن فقد شرط منهما لم يجز[١]، وعبارة الروضة وأصلها: ولا يجوز أن يستعان بمن يرى قتلهم مدبرين[٢]، لكن عبارة الشافعي[٣] فيه ولا أحب أن يقاتلهم، وعبر في الاستعانة بالكافر بعدم الجواز، حكاه الإمام البلقيني[٤].

قوله: ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمنوهم أي أعطوهم الأمان على أن يقاتلونا معهم **لم ينفذ أمانهم علينا** أي فيجوز لنا أن يغنم أموالهم، ويسترقهم، ويقتلهم إذا وقعوا في الأسر، ويقتلهم مدبرين، ويدفق على جريحهم[٥][٦]، نعم لو قالوا ظننا أنه يجوز لنا أن نعين نعين بعض المسلمين على بعض، أو أنهم المحقون، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار، فالأصح في الروضة وأصلها: أنا نبلغهم المأمن، ونقاتلهم قتال البغاة، فلو آمنوهم أولاً، صح الأمان علينا أيضاً، فإذا استعانوا بهم علينا انتقض أمانهم علينا نص عليه[٧].

---

(١) الحاوي (١٢٩/١٣)، التهذيب (٢٨٦/٧)، البيان (٢٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٩٣/١١)، الروضة (٦٠/١٠)، تتمة التدريب (١٥٧/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩٣/١١)، الروضة (٦٠/١٠).

(٣) الأم (٢١٩/٦).

(٤) تحرير الفتاوى (١٦٨/٣).

(٥) وهو الأصح . الوسيط (٤٢٣/٦)، التهذيب (٢٨٤/٧)، البيان (٣١/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٩٣/١١)، الروضة (٦٠/١٠).

(٦) وقيل: لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، وبه قال القاضي حسين. العزيز شرح الوجيز (٩٣/١١)، الروضة (٦٠/١٠)، النجم الوهاج (٥٧/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩٤/١١)، الروضة (٦١/١٠).

قوله: وينفذ عليهم في الأصح؛ لأنهم آمنوهم، وأمنوا منهم[١]، والثاني: المنع كما في حق أهل العدل؛ لأنه لا أمان على قتال المسلمين[٢]. قال الزركشي: وهذا هو المذكور في الحاوي[٣]، والشامل، وتعليق البندنيجي، وصححه في الوسيط[٤]؛ لأنه أمان فاسد، فلا يغتالونهم بل يردونهم إلى مأمنهم. قال: والظاهر أن استعانتهم بهم منزلة التأمين لهم، حتى لا يحتاج معها إلى التصريح به، وإليه ميل كلام الرافعي[٥][٦].

قوله: ولو أعانهم أهل الذمة[٧] **عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم** أي مطلقاً حتى في في حق أهل البغي، صرح به البغوي وغيره[٨]، كما لو انفردوا بالقتال، وحكمهم حكم أهل أهل الحرب، فيقتلون مقبلين، ومدبرين ولو أتلفوا بعد القتال شيئاً لم يضمنوه. وقيل: في انتقاض عهدهم قولان[٩].

---

(١) وصححه البغوي، والروياني، الرافعي، والنووي. التهذيب (٧/٢٨٤)، العزيز شرح الوجيز (١١/٩٤)، الروضة (١٠/٦٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٤٣).

(٢) الحاوي (١٣/١٢٥)، الوسيط (٦/٤٢٣)، العزيز شرح الوجيز (١١/٩٤)، الروضة (١٠/٦٠).

(٣) الحاوي (١٣/١٢٥).

(٤) الوسيط (٦/٤٢٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/٩٣).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٤٤).

(٧) أهل الذِّمَّة: أهل العهد، والذِّمَّةُ، والعهد، والأمان: بمعنىً. ويقال أهل الذمة؛ لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٤٦)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣١٨).

(٨) التهذيب (٧/٢٨٥)، العزيز شرح الوجيز (١١/٩٤)، الروضة (١٠/٦١).

(٩) الحاوي (١٣/١٢٦)، البيان (١٢/٣١)، العزيز شرح الوجيز (١١/٩٤)، الروضة (١٠/٦١).

قوله: أو مكرهين فلا أي لا ينتقض عهدهم. وقيل: قولان، فكان ينبغي جمعها مع ما بعدها، ولا يحتاج إلى ثبوت الإكراه، بل يكفي ذكرهم ذلك، وشرط المتولي، والبندنيجي، ثبوته عند الإمام[١].

قوله: وكذا إن قالوا ظننا جوازه أي جواز إعانة بعض المسلمين على بعض أو **أنهم محقون على المذهب** أي لم ينتقض إلحاقاً لهذه الأعذار بالإكراه. وقيل: قولان[٢]، وحكى وحكى القاضي عن القفال الاتفاق على أن قتالهم لا يكون نقضاً؛ لأن أمانهم بيدهم، وإنما القولان في أن الإمام ينقضهم مع دعواهم الجهالة أم لا[٣].

قوله: ويقاتلون كبغاة أي إذا قلنا لا ينتقض عهدهم، قوتلوا كما يقاتل البغاة، في أنه لا يتبع مدبرهم، ولا يدفق على جريحهم، ولا يلحقون بهم في نفي الضمان، فلو أتلفوا مالاً على أهل العدل لزمهم الضمان، ولو أتلفوا نفساً[٤]. قال الإمام: إن أوجبنا القصاص على البغاة البغاة فأهل الذمة أولى[٥]، وإلا فوجهان بلا ترجيح في الروضة[٦] وأصلها[٧]، وصحح الإمام الإمام البلقيني الوجوب، وقال: إنه ظاهر نص الشافعي رحمه الله[٨].

فصل: لما ذكر أن البغي الخروج على الإمام، احتاج إلى تعريفه وهو القائم بخلاف النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا[٩]، وله شروط ذكرها في **قوله: شرط الإمام** أي أعظم **كونه**

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٤٦).

(٢) أحدهما: أنه ينتقض العهد، كما لو انفردوا بالقتال. والثاني: المنع؛ لأنهم ماستقلوا بذلك بل وافقوا طائفة من المسلمين. الحاوي (١٢٦/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٩٤/١١).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٤٦).

(٤) الحاوي (١٢٦/١٣-١٢٧)، العزيز شرح الوجيز (٩٥/١١)، الروضة (٦١/١٠-٦٢).

(٥) نهاية المطلب (١٥٣/١٧).

(٦) الروضة (٦٢/١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٩٥/١١).

(٨) تحرير الفتاوى (١٧٠/٣).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٤٩).

مسلما أي ليراعي مصلحة الإسلام، والمسلمين[١]. **مكلفاً**؛ لأن المولى عليه في خاصته، كيف يلي أمر العامة[٢]. **حراً ذكراً** ليكمل ويهاب، ويتمكن من مخالطة الرجال[٣]، ولم يذكر المصنف العدالة، فلو ذكرها ولم يصرح بالإسلام؛ لدخوله تحتها، لكان أولى ولأن اعتبار العدالة يدل على أنه لا يصح؛ ولأنه المستور[٤]. **قرشياً** لقوله ﷺ: ((الأئمة من قريش)) رواه النسائي[٥]، والحاكم[٦]، فإن لم يوجد قرشي جامع للشروط فكناني[٧]، فإن لم فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل[٨]. **مجتهداً**؛ ليعرف الأحكام، ويعلم الناس؛ ولئلا يفوت الأمر عليه بالاستكبار من المراجعة[٩]. **شجاعاً** ليغزو بنفسه، ويقوي على فتح البلاد، البلاد، والشجاعة شدة القلب عند الناس[١٠]. **ذا رأي**؛ ليهتدي إلى سياسة الرعية، ويدير المصالح[١١]. **وسمع وبصر ونطق**؛ لبيان منه فصل الأمور[١]، ومقتضى كلامه أنه لا يشترط

---

(١) البيان (٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٧١/١١)، الروضة (٤٢/١٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الروضة (٤٢/١٠)، النجم الوهاج (٦٠/٩)، بداية المحتاج (٤٠٠/٦).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٨١/٨)، كتاب السير، رقم (٨٦٩٧).

(٦) المستدرك (٨٥/٤)، وقال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل (٢٩٨/٢).

(٧) نسبة إلى كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وولد كنانة النضر وولد النضر قريشاً. انظر: المعارف لابن قتيبة ص (٣٩-٤٠).

(٨) التهذيب (٢٦٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (٧٢/١١)، الروضة (٤٢/١٠)، النجم الوهاج (٦٠/٩)، بداية المحتاج (٤٠٠/٦).

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٢)، تحرير الفتاوى (١٧٢/٣)، النجم الوهاج (٦١/٩)، بداية المحتاج (٤٠١/٦).

(١٠) البيان (٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٧١/١١)، الروضة (٤٢/١٠).

(١١) الأحكام السلطانية ص (٦)، الروضة (٤٢/١٠)، النجم الوهاج (٦٢/٩)، بداية المحتاج (٤٠١/٦).

يشترط سلامة يده، و لا رجله، ولا أذنه، وبه جزم المتولي[٢]، وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض، قال في الروضة وأصلها: وهذا أصح يعني من قول المتولي[٣]، وجزم في البحر بأن العور يمنع الإمامة دون القضاء[٤]، ولا يشترط كونه هاشمياً بالاتفاق، ولا معصوماً، وإن لم تتفق الكلمة إلا على مفضول، جازت توليته بلا خلاف، ولو نشأ من هو أفضل من المنصوب لم يعدل إليه بلا خلاف[٥]، والجمهور على أن الإمامة وجبت بالشرع؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٦].

قوله: وتنعقد الإمام بالبيعة يعني أن الإمامة تنعقد بطرق أحدها البيعة، كما بايعت الصحابة أبا بكر رضي الله عنه[٧].

قوله: والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم في الدين تنعقد الإمامة ببيعتهم، أوجه، أصحها: ما ذكره؛ لأن الأمر ينتظم بهم، وببيعتهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد، بل إذا وصل الخبر

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٧١/١١)، الروضة (٤٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٣).

(٢) [٤١٤-أ]

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧٢/١١)، الروضة (٤٢/١٠).

(٤) انظر: السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٥)، النجم الوهاج (٦٣/٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٧٢/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٥)، النجم الوهاج (٦٣/٩).

(٦) سورة النساء آية رقم (٥٩).

(٧) الأحكام السلطانية ص (٧)، البيان (١٠/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٧٢/١١)، الروضة (٤٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٦).

إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمبايعة، وعلى هذا لا يتعين عدد، بل لا يشترط العدد، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع، كفت بيعته؛ لانعقاد الإمامة[١].

قوله: وشرطهم صفة الشهود أي يشترط أن يكون الذين يبايعون بصفات الشهود، وصحح المصنف من زوائده اشتراط الشهود إن كان العاقد واحداً، وعدم الاشتراط إن كانوا جمعاً[٢]، ويشترط لانعقاد الإمامة أن يجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته، وهي فرض كفاية لا يجبر عليها[٣]. قال المصنف: إلا أن لا يكون من يصلح إلا واحداً، فيجبر بلا خلاف[٤].

قوله: وباستخلاف الإمام الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبل، وعهده إليه أبو بكر[٥] بكر[٥] رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على جوازه[٦]، ولا بد من من قبول المعهود إليه، والأصح أن وقته ما بين عهد الخليفة وموته[٧]. وقال البلقيني: أن يكون الأصح اعتبار القبول على الفور، ولو شبه بالاتصال، فقبوله بعد الموت على ما رجح

---

(١) البيان (١٠/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٧٣/١١)، الروضة (٤٢/١٠)، النجم الوهاج (٦٥/٩).

(٢) الروضة (٤٣/١٠).

(٣) النجم الوهاج (٦٦/٩).

(٤) الروضة (٤٣/١٠).

(٥) هو: أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وهو غني عن التعريف.

انظر الطبقات الكبرى (١٢٦/٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٣/١١)، الروضة (٤٤/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٨).

(٧) الأحكام السلطانية ص (١٢)، العزيز شرح الوجيز (٧٥/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٥٨).

==

في الوصاية[١]. ويجوز أن يعهد إلى ولده، أو والده. وقيل: لا يجوز كالحكم والتزكية. وقيل: يجوز للوالد دون الولد[٢].

قوله: فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون[٣٣٩/ب] أحدهم أي كما جعل عمر الأمر شورى بين علي والزبير، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة وطلحة رضي الله عنهم، فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنه، كذا عد في الكفاية تبعاً للقاضي حسين أبا عبيدة من أهل الشورى[٣]، والمشهور أن السادس سعد بن أبي وقاص؛ لأن أبا عبيدة[٤] مات سنة ثمان عشر في طاعون عمواس. وقال عمر عند الموت: لو كان أبو عبيدة حياً ما عدلت بها عنه، قاله الدميري[٥]، فلو امتنع أهل الشورى من الاختيار، لم يجبروا عليه، وكأنه لم يجعله إليهم[٦]، خلافاً لما أفهمه.

قوله: وباستيلاء جامع الشروط الطريق الثالث: القهر، والاستيلاء، فمن له شوكة إذا استجمع شرائط الإمامة، وقهر الناس بشوكته، وجنوده انعقدت خلافته؛ لينتظم شمل المسلمين، وقضيته كلام المصنف والرافعي أنه لا خلاف فيه[٧]، لكن أشار ابن يونس إلى الخلاف، بقوله انعقدت له الإمامة على الصحيح، قاله الزركشي[٨].

---

(١) تحرير الفتاوى (١٧٢/٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧٥/١١)، الروضة (٤٥/١٠).

(٣) كفاية النبيه (٦/١٨).

(٤) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، أسلم مبكراً، وهاجر إلى الحبشة، وشهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة.

انظر: الطبقات الكبرى (٣١٦/٣).

(٥) النجم الوهاج (٦٨/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٥/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٦١)، النجم الوهاج (٦٨/٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٧٥/١١)، الروضة (٤٦/١٠).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٦١).

قوله: وكذا [جاهل وفاسق][١] **في الأصح** أي ينعقد إمامته بقهره، وشوكته وإن كان غاصباً بفعله للضرورة[٢]. والثاني: المنع؛ لفقد الشرط[٣]. وقال الإمام البلقيني: الاخبار الصحيحة تقتضي انعقاد الولاية، لعبد يقود الناس بكتاب الله عز وجل، فهو أولى بانعقادها له بالشوكة من الفاسق. قال: ولو قامت الشوكة لامرأة، فالظاهر تنفيذ ما يصدر منها للضرورة[٤]. **قلت ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه** أي إذا عاد البلد إلى أهل العدل، فادعى من عليه زكاة دفعها إلى إمام البغاة، أو من فوض إليه ذلك صدق؛ لأنها عبادة، ومواساة والمسلم في العبادات أمين[٥]. وفي كون اليمين واجبة، أو مستحبة الوجهان فيما إذا فرق بنفسه، وصحح المصنف في الزكاة أنها مستحبة[٦].

قوله أو جزية فلا على الصحيح أي إذا ادعى دفعه الجزية إليهم، لم يقبل إلا ببينة؛ لأنها عوض، فأشبه دعوى المستأجر تسليم الأجرة[٧]. وقيل: يصدق كالزكاة[٨].

قوله: وكذا خراج في الأصح أي إذا ادعى دفعه إليهم لا تقبل إلا ببينة؛ لأن الخراج أجرة، أو ثمن. وقيل: تقبل إذا كان مسلماً كالزكاة[١]. ومحل الخلاف[٢] في المسلم، أما الكافر فلا فلا تقبل فيه، قوله كما صرح به الماوردي[٣].

---

(١) في (ب): فاسق وجاهل.

(٢) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (١١/٧٥)، الروضة (١٠/٤٦)، النجم الوهاج (٩/٦٨)، بداية المحتاج (٦/٤٠٣).

(٣) الروضة (١٠/٤٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٦١)، النجم الوهاج (٩/٦٨)، بداية المحتاج (٦/٤٠٣).

(٤) تتمة التدريب (٤/١٥٨)، تحرير الفتاوى (٣/١٧٢).

(٥) التنبيه ص (٢٣٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/٨٤)، الروضة (١٠/٥٤)، بداية المحتاج (٦/٤٠٣).

(٦) الروضة (٢/٦٠٢).

(٧) وهو الأصح. العزيز شرح الوجيز (١١/٨٤)، الروضة (١٠/٥٥)، بداية المحتاج (٦/٤٠٣).

(٨) البيان (١٢/٣٦)، الروضة (١٠/٥٥)، بداية المحتاج (٦/٤٠٣).

[قوله: ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم](٤) يعني إن من عليه حد، وادعى أنهم استوفوه منه يصدق إن كان أثره باقياً على بدنه، أو ثبت بإقراره، وإن ثبت بالبينة فلا، قاله المتولي(٥). وقال الماوردي: يقبل بلا يمين؛ لأنه يدرأ بالشبهة(٦)، حكاه في الكفاية(٧)، وما اقتضاه كلام المتولي من أنه يصدق إذا كان الأثر باقياً على بدنه، وإن ثبت الحد بالبينة. قال الإمام البلقيني: إنه ضعيف فإن الأثر لم يتعين أن يكون من الحد، فلا يصدق إذا ثبت ببينة، إلا أن يقيم بينة على استيفائه(٨)، ولا يخفى أن الأنسب ذكر هذه الزيادات عند قوله: ولو أقاموا حداً، وأخذوا زكاة، وجزية، وخراجاً(٩)، والله أعلم.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨٤/١١)، الروضة (٥٥/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٦٤)، بداية المحتاج (٤٠٣/٦).

(٢) [٤١٤-ب]

(٣) الحاوي (١٣٣/١٣).

(٤) تكرر في (ب).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨٤/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٦٥).

(٦) الحاوي (١٣٣/١٣).

(٧) كفاية النبيه (٢٨١/١٦).

(٨) تتمة التدريب (١٥٨/٤).

(٩) الروضة (٥٤/١٠).

كتاب الردة

هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء و عناداً أو اعتقاداً الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾[٢]. وقيل: الامتناع من اداء الحق، ومنه إطلاق الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه[٣]. وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف، بنية، أو فعل، أو قول، سواء صدر عن عناد، أو اعتقاد، أو استهزاء[٤]، والفرق بين العناد والاعتقاد أن المعاند من يعتقد الحق ويأبي أن يقوله، والمعتقد معتقد الباطل[٥]. وقوله: قطع، لا يقال الإسلام معقول لا محسوس فكيف يتصور قطعه؛ لأن المراد قطع استمراره ودوامه، فهو من باب حذف المضاف، لكنه يخرج ما لو تردد في أنه يخرج من الإسلام، أو يبقى فإنه ردة، وإن لم يوجد قطع كما سيأتي[٦]. وقوله: بنية، هو من زيادته[٧] ليدخل العزم على الكفر في المستقبل[٨]. وقضية كلامه انحصار الكفر في الثلاثة، ومراده الحادث بعد الإسلام[٩]، وقسم البغوي في أول تفسيره الكفر إلى أربعة أقسام، إنكار وهو: أن لا يعرف الله تعالى [أصلاً ولا يتعرف به، وجحود وهو: أن يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس، وعناد وهو: أن يعرف

---

(١) لسان العرب (١٧٣/٣)، مختار الصحاح ص (١٠١).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٧١).

(٣) بداية المحتاج (٤٠٧/٦).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣١٢)، العزيز شرح الوجيز (٩٨/١١)، النجم الوهاج (٧٧/٩)، بداية المحتاج (٤٠٧/٦).

(٥) تحرير الفتاوى (١٧٥/٣).

(٦) النجم الوهاج (٧٧/٩).

(٧) على المحرر، والشرح، وغيرهما. المحرر ص (٢٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٩٨/١١)، تحرير الفتاوى (١٧٥/٣).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٧٠).

(٩) المصدر السابق.

الله][1] بقلبه ولسانه، ولا يدين به ككفر أبي طالب، ونفاق وهو: أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب. قال: وجميعها سواء في أن من لقى الله بواحد منها لا يغفر له، أعاذنا الله من ذلك بمنه[2]. وما أجمله المصنف فصله.

قوله: فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنى وعكسه أي حرم حلالاً بالإجماع[3]. **أو نفى وجوب مجمع عليه** أي على وجوبه كالصلوات الخمس أو ركعة منها. **أو عكسه** أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصوم شوال، أو صلاة سادسة[4]. **أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر** أي في جميع الصور، والتردد: أن يتردد في أن يكفر أو لا يكفر، فيكفر في الحال، وكذا إذا قال: إن هلك ماله أو ولده تهود أو تنصر، يكفر في الحال[5]. قال في شرح المهذب: هناك والمراد بالتردد: أن يطرأ شك يناقض جزم النية، وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال، فهذا مما يبتلى به الموسوس، قال الإمام: وهذا لا تأثير له ولا اعتبار به ا هـ[6]. قال الزركشي: على أن ظاهر نص الأم[7] يقتضي عدم التكفير بالنية، فإنه قال في باب الرجعة: إذا طلق امرأته في نفسه، ولم يحرك لسانه لم يكن طلاقاً، وكذا كل ما لم يحرك لسانه فهو حديث النفس، الموضوع عن بني آدم، قال: وينبغي حمله على الخاطر غير المستقر[8]. وقيد في الروضة جحد المجمع عليه بأن يعلم من دين الإسلام ضرورة، وإن لم يكن فيه نص في

---

(١) سقط من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٢) معالم التنزيل (١/١٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١/٩٨)، الروضة (١٠/٦٥)، تحرير الفتاوى (٣/١٧٥).

(٤) الروضة (١٠/٦٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٧٥)، تحرير الفتاوى (٣/١٧٥).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٧٩)، النجم الوهاج (٩/٨٠)، بداية المحتاج (٦/٤٠٨).

(٦) المجموع (٣/٢٨٢).

(٧) الأم (٥/٢٦١).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٧٩).

الأصح، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص، ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فانه لا يكفره بجحده[١]. وقال ابن دقيق العيد: ظاهر قوله ﷺ: ((المفارق للجماعة)) أن مخالف الإجماع كافر[٢]. وقال به بعضهم: والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها، وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر، وصوبه الزركشي[٣]. ونقل ابن الحاجب الإجماع على أنه لا يكفر منكر حكم الإجماع الظني[٤][٥]. ومن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع، ككونه عالماً قادراً، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع[٦]، كالألوان أو أثبت الاتصال أو الانفصال كان كافراً، ويكفر من سب نبياً، أو استخف، أو ادعى النبوة بعد نبينا ﷺ، أو صدق مدعياً لها، أو ينسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة[٧].

قوله: [٣٤٠/أ] والفعل المكفر ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس يعني أن الأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد، واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها[٨].

---

(١) الروضة (١٠/٦٥).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٢١٧).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٧٩).

(٤) الإجماع الظني: هو الإجماع الذي يعلم وقوعه بالتتبع والاستقراء؛ كالإجماع السكوتي أو المنقول بخبر الآحاد. معجم مصطلحات أصول الفقه ص (٣٩).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٨٠).

(٦) [٤١٥-أ]

(٧) المحرر ص (٢٢٥)، تتمة التدريب (٤/١٥٩)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٧٩).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١/٩٨)، الروضة (١٠/٦٤)، إعانة الطالبين (٤/١٣٧).

قوله: ولا يصح ردة صبي ومجنون ومكره يشترط لصحة الردة التكليف، فلا تصح ردة المجنون وغير المميز بالإجماع[١]، ولا المميز بالقياس على غير المميز، بجامع عدم التكليف، لكن يهدده الإمام[٢]، وأما المؤمن إذا أكره أن يتكلم بكلمة الكفر، فتكلم بها، لا يحكم بردته، فلا تبين زوجته، ولو مات ورثه ورثته المسلمون[٣]. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٤]. والأصح أنه لا يجب عليه التلفظ بل يباح له، وإن الأفضل أن يثبت ولا يتكلم بها[٥].

قوله: ولو أرتد فجن لم يقتل في حياته أي بناء على وجوب الاستبيان[٦]؛ لأنه ربما عاد إلى الإسلام لو عقل، وهذا إذا لم يستتيب، أما إذا استتيب قبل حياته فلم يتب، وجن فإنه لا يحرم قتله[٧].

قوله: والمذهب صحة ردة سكران وإسلامه أي فيجب عليه القتل إذا ارتد في سكره، أو أقر بالردة، لكن لا يقتل حتى يفيق، فيعرض عليه الإسلام، وصحح في الروضة[٨] وأصلها[٩]

---

(١) قال ابن المنذر: ((أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء على أن المجنون في حال جنونه إذا تكلم بالكفر أنه مسلم كما كان قبل ذلك)). الإقناع (٥٨٢/٢).

(٢) حكاه البندنيجي عن الشافعي. السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٨٢)، النجم الوهاج (٨٣/٩).

(٣) البيان (٣٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠٨/١١)، الروضة (٧٢/١٠)، النجم الوهاج (٨٣/٩).

(٤) سورة النحل آية رقم (١٠٦).

(٥) الحاوي (١٨٠/١٣)، النجم الوهاج (٨٣/٩).

(٦) استتابة المرتد قبل القتل فيها قولان في المذهب وقيل وجهان: أحدهما: أنها مستحبة؛ لقوله ﷺ : ((من بدل دينه فقتلوه)) فأمر بالقتل ولم يتعرض للاستتابة فكذلك المرتد. وأصحهما: وهو المذهب، أنها واجبة؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها ورده إلى ما كان. البيان (٤٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/١١)، الروضة (٧٦/١٠).

(٧) الحاوي (١٧٧/١٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠٧/١١)، الروضة (٧١/١٠).

(٨) الروضة (٧١/١٠).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٠٧/١١).

طريقة القولين، وأظهرهما: الصحة[١]. وفي صحة استتابته في السكر وجهان، قطع ابن الصباغ بالمنع[٢]. ولو عاد إلى الإسلام في السكر صح إسلامه، وارتفع حكم الردة على المذهب[٣]، ولو ارتد صاحياً، ثم سكر فأسلم، حكى ابن كج القطع بأنه لا يكون إسلاماً[٤]. قال الرافعي: والقياس جعله على الخلاف[٥]، ومحل صحة ردته في التعدي بسكره، فأما المكره على الشرب ومن شربها غير عالم بالتحريم، فلا يحكم بكفره، قاله ابن خيران في اللطيف[٦]. قال الزركشي: وهو قياس ما ذكروه في الطلاق ونحوه[٧].

قوله: وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً. وقيل: يجب التفصيل قال في المهمات[٨]: المعروف وجوب التفصيل، صرح به القفال، والماوردي[٩]، والغزالي[١٠]، وغيرهم[١١]. وقال الإمام البلقيني: محل الخلاف في الشهادة بالردة عن الإيمان، فلو شهدا بأنه ارتد، ولم يقولا عن الإيمان، أو كفر، ولم يقولا بالله لم يقبل قطعاً. قال: ومحله إذا لم تكن الشاهدان من الخوارج، الذين يكفرون بارتكاب الكبائر، أما هم فلا تقبل شهادتهم إلا مفصلة قطعاً[١٢]. وحكى

---

(١) الحاوي (١٣/١٧٥)، البيان (١٢/٤٨)، الروضة (١٠/٧١).

(٢) والذي عليه الجمهور: أنها تصح. السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٨٦)، مغني المحتاج (٥/٤٣٣).

(٣) البيان (١٢/٤٨)، المحرر ص (٢٢٥)، الروضة (١٠/٧١).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٨٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/١٠٨).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٨٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المهمات (٨/٢٩٨).

(٩) الحاوي (١٣/١٧٧).

(١٠) الوسيط (٦/٤٢٦).

(١١) كالبغوي والعمراني. البيان (١٢/٣٦٥)، التهذيب (٨/٢٩٥).

(١٢) تتمة التدريب (٤/١٦٠).

==

المنهاج الخلاف وجهين، وهو في الروضة قولان[١]. قال في المهمات: وهما مخرجان فلا اعتراض[٢]. وقال الإمام البلقيني: الخلاف الذي خرج عليه الإمام هذا، وهو الخلاف في اشتراط تفصيل الشهادة في البيع، ونحوه لا يعرف، فالتخريج غير صحيح، والأصل المخرج عليه ليس بثابت، والمسألة مقطوع بها بوجوب التفصيل، وهو المعتمد الذي لا يجوز غيره[٣].

قوله: فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة أي إذا قال: ما ارتددت، أو كذباً لم يعينه التكذيب، بل عليه أن يعود إلى الإسلام، ولا ينفعه ذلك في بينونة زوجته، وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل، ففصل الشاهدان وكذبهما[٤].

قوله: فلو قال: كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه إنما يحلف لاحتمال كونه مختاراً[٥]. قال الزركشي: ينبغي أن يكون التحليف مستحباً، فإن القرينة قائمة، ومقتضاها صدقه[٦].

قوله: وإلا فلا أي وإن لم يكن قرينة تصدقه، بأن كان في دار الإسلام لم يقبل، وحكم بردته، وكذا لو كان بدار الحرب، وهو مخلى آمن[٧].

قوله: ولو قالا لفظ لفظ كفر وادعى إكراها صدق مطلقاً أي يصدق بيمينه بدون قرينة؛ لأنه ليس فيه تكذيب الشاهد، بخلاف ما إذا شهدا بالردة، فإن الإكراه ينافي الردة، ولا ينافي التلفظ بكلمتها، والجزم إن تجدد كلمة الإسلام، وعبر في الكفاية بالوجوب[٨]، فلو قتل قبل التجديد، ودعوى الإكراه، أو الحلف عليه ففي كونه مضموناً قولان[٩]، وأما بعد

---

(١) الروضة (١٠/٧٢).

(٢) المهمات (٨/٢٩٨).

(٣) تتمة التدريب (٤/١٦٠)، تحرير الفتاوى (٣/١٧٧).

(٤) الحاوي (١٣/١٧٨)، الوسيط (٦/٤٢٦)، التهذيب (٧/٢٩٨)، الروضة (١٠/٧٢).

(٥) الوسيط (٦/٤٢٦)، التهذيب (٧/٢٩٩)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٠٩)، الروضة (١٠/٧٢).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٨٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١١/١٠٩)، الروضة (١٠/٧٢).

(٨) كفاية النبيه (١٦/٣٠٧).

(٩) نهاية المطلب (١٧/١٧٢)، الروضة (١٠/٧٢)، كفاية النبيه (١٦/٣١٠).

دعوى الإكراه، والحلف عليه فتقطع بأنه مضمون، قاله الإمام[١]، وبحث الإمام البلقيني أنه لا بد من قرينة الإكراه، إذا وقعت الشهادة بالتلفظ بالكفر[٢].

قوله: ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد [٣] فمات كافراً فإن بين سبب كفره أي بأن قال: سجد للصنم، أو تكلم بكلام كفر به لم يرثه، ونصيبه فيء؛ ولأن المسلم لا يرث الكافر، ولم يحك الرافعي والمصنف في هذه الحالة خلافاً[٤]، لكن في تعليق الشيخ إبراهيم المروذي[٥] حكاية وجهين، أحدهما أنه يعطى نصيبه، ويقال له إنك مخطئ في هذه الدعوى، والثاني: لا يعطى، بل يتوقف، فإن رجع أعطي، وإلا جعل نصيبه في بيت المال، قاله الزركشي[٦].

قوله: وكذا إن أطلق في الأظهر؛ لأنه أقر بكفره فلا يورث منه، والثاني: يصرف إليه نصيبه، ولا أثر لإقراره؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفراً[٧]،

والثالث: يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر كان فيئاً، وإن ذكر ما ليس بكفر صرف إليه، وهو المصحح في الروضة وأصلها[٨]. وقال الغزالي: إذا لم يفسر توقف[١]. والأظهر أنه لو قال: مات كافراً؛ لأنه كان يشرب الخمر، ويأكل الخنزير ورثه[٢].

---

(١) نهاية المطلب (١٧٢/١٧).

(٢) تحرير الفتاوى (١٧٨/٣).

(٣) [٤١٥-ب]

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١٠/١١)، الروضة (٧٤/١٠).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي، الإمام العلامة أبو إسحاق المروذي. أخذ العلم عن أبي المظفر السمعاني، والحسن النيهي. له تعليقة مبسوطة. مات قتيلاً في فتنة الخوارزمية سنة (٥٣٩هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٩/٤)، طبقات ابن شهبة (٣٠٥/١).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٩٣).

(٧) الوسيط (٤٢٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (١١١/١١)، الروضة (٧٤/١٠)، تتمة التدريب (١٦١/٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١١/١١)، الروضة (٧٤/١٠).

قوله: ويجب استتابة المرتد والمرتدة؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهة، فيسعى في إزالتها، ورده إلى ما كان[٣]. **وفي قول: يستحب كالكافر؛** لأن النبي ﷺ قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))[٤]، أمر بالقتل، ولم يتعرض للاستتابة[٥].

قوله: وهي في الحال؛ لأن امرأة ارتدت فأمر رسول الله ﷺ ((بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت))، رواه الدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]. **وفي قول: ثلاثة أيام** لما رواه الشافعي عن مالك أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد قتله أبو موسى الأشعري: ((هلا حبستموه ثلاثاً لعله يتوب))[٨]، ولا خلاف أنه لا يخلى في مدة الإمهال، بل يحبس، وأنه لو قتل قبل الاستتابة، أو قبل مضي مدة المهلة، لم يجب بقتله شيء[٩]. قال الزركشي: وكلام البيهقي يقتضي أن القول بوجوب الاستتابة ثلاث قديم، والجديد أنه مستحب، وساكت عن وجوب الاستتابة في الحال، الذي صححه الرافعي، والمصنف، ويقتضي أن

---

(١) الوسيط (٤٢٧/٦).

(٢) وقيل: أنه لا يورث منه لإقراره بكفره. العزيز شرح الوجيز (١١١/١١)، الروضة (٧٤/١٠).

(٣) وهو الأصح. مختصر المزني ص (٣٤٨)، الحاوي (١٥٩/١٣)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/١١)، الروضة (٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) الحاوي (١٥٩/١٣)، البيان (٤٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٥/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٩٧).

(٦) سنن الدارقطني (١٢٨/٤).

(٧) السنن الكبرى (٣٥٢/٨)، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة، رقم (١٦٨٦٥)، وقال: ((في هذا الإسناد بعض من يجهل، وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر)).

(٨) مسند الشافعي ص (٣٢١). والأثر أخرجه: مالك في الموطأ (١٠٦٦/٤)، وابن أبي شيبة (٥٣٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٢/٨) واللفظ له.

(٩) العزيز شرح الوجيز (١١٦/١١)، الروضة (٧٦/١٠).

جواز التأخير إلى ثلاثة أيام مجزوم به، وكلام الرافعي يشير إلى أنه لا يجوز على الأصح. قال: والمختار من جهة الدليل جواز القتل بدون الاستتابة؛ لأن الآثار الدالة على الوجوب ضعيفة الأسانيد، نعم لا شك في استحبابها[١].

قوله: فإن أصرا قتلا يعني أن المرتد يقتل إن لم يتب، سواء كان رجلاً أو امرأة، حراً وعبداً، لما تقدم، فلو قال: لي شبهة فأزيلوها، لم يلتفت [٣٤٠/ب] لكلامه على الأصح عند الغزالي[٢]، خلافاً لما في الروضة[٣]، وحكى الروياني عن النص مناظرته، واختاره السبكي ما لم يظهر منه التسويف [والمماطلة][٤]، ويقتله الإمام أو نائبه فيه إن كان حراً، نعم إن قاتل في منعه[٥]. قال الماوردي: جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالحربي، وإن قتله غير الإمام بغير إذنه عزر؛ لافتياته، وإن كان عبداً قتله السيد على الأصح[٦].

قوله: وإن أسلم صح وترك أي إذا عاد إلى الإسلام قبلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلماً أصلياً، فارتداً كافراً فأسلم، ثم ارتد؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٧]، وقوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم))[٨]. وكان ينبغي أن يقول أسلما، أي المرتد والمرتدة،

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٩٨-٢٩٧).

(٢) نصه في الوجيز. انظر: العزيز شرح الوجيز (١١٢/١١).

(٣) الروضة (٧٦/١٠).

(٤) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) تحرير الفتاوى (١٧٩/٣).

(٦) الحاوي (٤٤٧/١٣).

(٧) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

(٨) أخرجه البخاري (٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، حديث رقم (٣٩٢). وأخرجه مسلم (٥١/١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٢).

وسواء كان للكفر الذي ارتد إليه كفراً ظاهراً، أو غيره ككفر الباطنية[١]، وسواء كان ظاهر الكفر، أو زنديقاً يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فيقبل إسلام الزنديق، ومن تكررت ردته، وغيره على الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون؛ لإطلاق الآية والخبر[٢].

قوله: وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية أشار إلى أن مقابل الصحيح أوجه أحدها: أنه لا يقبل إسلام الزنديق؛ لأن التوبة عند الخوف غير الزندقة[٣].

والثاني: أن المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية، لا تقبل توبتهم، ورجوعهم إلى الإسلام، وتقبل من عوامهم[٤].

فرع: المرتد إلى دين لا تأويل لأهله، كعبدة الأوثان، ومنكري النبوات، كالأميين من العرب، وكذا من يقر بالوحدانية، وينكر نبوة محمد ﷺ، تكفيه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويستحب أن يأتي بالبراءة من كل دين، ومن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمد ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر عليهما احتمل أن يريد ما يعتقده، فإذا قال ما ذكرناه اندفع الاحتمال، ولو قال: أشهد أن محمد رسول الله إلى جميع الخلق[٥] كفاه، حكاه الرافعي عن البغوي[٦]، وإن كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم، اشترط الإتيان بالشهادتين مع الاعتراف بما جحده، والرجوع عما اعتقد، ولو سب محمداً ﷺ كفى الاعتراف بنبوته في

---

(١) الباطنية: وصف يطلق على أتباع إسماعيل بن جعفر. والباطنيون يقولون بأن نصوص الشرع عبارة عن رموز وإشارات لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها لا يعرفها إلا هم،كالجنة والنار واليوم الآخر.

انظر: مصطلحات في كتب العقائد للحمد ص (٢٥).

(٢) التهذيب (٢٨٩/٧)، البيان (٤٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٤/١١)، الروضة (٧٥/١٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١٤/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٢٩٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) [٤١٦-أ]

(٦) العزيز شرح الوجيز (١١٧/١١).

الشهادتين، ولا يفتقر إلى الاعتراف بخطر سبه، ومن هذا يعرف ما يحصل به إسلام الكافر الأصلي[١].

قوله: وولد المرتدة إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم. وفي قول: مرتد. وفي قول: كافر أصلي. قلت: الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم يعني إن ولد المرتدة المنفصل، أو المنعقد قبل الردة محكوم له بالإسلام، حتى لو ارتدت حامل، لم يحكم بردة الولد؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتداً بنفسه، وإن حدث الولد بعد الردة، فإن كان أحد أبويه مسلماً، والآخر مرتداً، فهو مسلم بلا خلاف، وان كانا مرتدين فثلاثة أقوال: أظهرها: عند الرافعي[٢] أنه مسلم؛ لبقاء علقة الإسلام في الأبوين؛ لأن المرتد يجبر على الإسلام، ولا يؤخذ منه الجزية، ويؤمر بقضاء الصلوات، فيغلب في الولد حكم الإسلام، ورجحه الإمام البلقيني[٣]. والثاني: أنه مرتد، وصححه [المصنف][٤] تبعاً للأبوين[٥]. والثالث: أنه كافر أصلي؛ لأنه لم يباشر الردة، حتى يجعل مرتداً[٦]. وقوله: ونقل العراقيون الاتفاق على كفره مخالف لما في الروضة، أن ناقل الاتفاق أبو الطيب، وأما غيره فقاطع به[٧]. قال الزركشي: ودعواه أن جميعهم قطعوا أنه ممنوع، فإن الصيمري شيخ الماوردي من كبارهم جزم بأنه مسلم، ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي غيره، وهو ظاهر نص الأم[٨] بعد صلاة الكسوف،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/١١٧)، الروضة (١٠/٨٢).

(٢) ورجحه البغوي، وصححه العمراني. التهذيب (٧/٢٩٣)، البيان (١٢/٦٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٢١).

(٣) تتمة التدريب (٤/١٦٢).

(٤) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٥) الروضة (١٠/٧٧).

(٦) التهذيب (٧/٢٩٣)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٢١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٠٤).

(٧) وقال في الروضة (١٠/٧٧): ((وبه قطع جميع العراقيون)).

(٨) انظر: الأم (١/٢٥٨).

وأنه مؤمن بالإسلام، إذا بلغ الجنين، فإن أسلم وإلا قتل. وقال: فرضه الخلاف في كون الأم مرتدة، يقتضي أنها لو كانت أصلية لا يكون الحكم كذلك، وقد سوى في البيان[(١)] بينهما، وفرضها في المهذب، فيما إذا كانت ذمية[(٢)]. وقال البغوي: لو كان أحدهما مرتداً، والآخر أصلياً فإن قلنا في المرتدين أنه مسلم فكذا هنا، وإن قلنا مرتد أو أصلي، فهو هنا أصلي يقر بالجزية، إن كان الأصلي يقر بها[(٣)]. وقال الزركشي: هذا الترجيح محله ما إذا لم يكن له مسلم من أجداده أو جداته، فإن كان فهو مسلم على الصحيح، لما سبق في اللقيط[(٤)].

قوله: وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها: أن هلك مرتداً بأن زواله بها وإن أسلم بأن أنه لم يزل يعني أن الأظهر كما أطلقه في الروضة[(٥)]، أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بالردة، بل موقوف، فإن مات مرتداً بان زواله بالردة، وان أسلم بان أنه لم يزل؛ لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتداً، فكذا ملكه، ولم ينقل الرافعي[(٦)] تصحيح الوقف إلا عن البغوي فقط[(٧)]. والثاني: يزول؛ لأن عصمة الدم والمال بالإسلام، وإذا ارتد زالت عصمة الدم، فكذلك عصمة المال، ورجحه الإمام البلقيني[(٨)]. قال: لكن يبقى له فيه حق، ويجب الزكاة، وإن رجع إلى الإسلام[(٩)]. والثالث: لا يزول؛ لأن الردة سبب يبيح الدم، فلا يزيل الملك، كزنا المحصن[(١٠)]. وقال الزركشي: حكى في المختصر[(١)] الأقوال الثلاثة، ثم قال عن

---

(١) البيان (٥٩/١٢).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٠٥).

(٣) التهذيب (٢٩٣/٧).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٠٥).

(٥) الروضة (٧٨/١٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٢٢/١١).

(٧) التهذيب (٢٩٠/٧).

(٨) تتمة التدريب (١٦٢/٤).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. الوسيط (٤٣٠/٦)، التهذيب (٢٨٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢٢/١١)، الروضة (٧٨/١٠).

الزوال: وهذا أشبه الأقاويل أن يكون صحيحاً، وبه أقول، وحكى عن جماعة ترجيحه(٢)، وأن الشيخ أبا محمد، والغزالي نسبا ترجيحه واختياره للشافعي فهو المذهب إذا(٣).

قوله: وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها أي قبل الردة؛ لأنها لا ترتد على الموت(٤). وقال الاصطخري: لا يقضى ديونه على قول زوال الملك، ويجعل المال كالتالف(٥).

قوله: وينفق عليه منه أي من ماله، ويكون نفقته كحاجة الميت إلى الكفن، بعد زوال ملكه(٦). وقيل: لا ينفق عليه على قول زوال الملك، بل ينفق عليه مدة الاستتابة من بيت المال(٧).

قوله: والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب كما أن من حفر بئر عدوان ومات، وحصل بها إتلاف، يؤخذ الضمان من تركته، وإن زال ملكه بالموت، وهذا هو المنصوص(٨). وقيل: لا يجب، والوجهان على قول زوال الملك(٩).

---

(١) مختصر المزني، كتاب التدبير ص (٤٣٢).

(٢) النجم الوهاج (٩/٩٤).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٠٨).

(٤) الوسيط (٦/٤٣١)، التهذيب (٧/٢٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٢٣)، بداية المحتاج (٦/٤١٥)، النجم الوهاج (٩/٩٤).

(٥) النجم الوهاج (٩/٩٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١١/١٢٣)، الروضة (١٠/٧٩).

(٧) وقيل: لا يقضي دينه منه إذا قلنا بزوال ملكه. السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٥٥٥).

(٨) وهو المذهب نص عليه المزني،وصححه الرافعي والنووي ونسباه للجمهور. انظر: مختصر المزني ص (٣٤٨)، التهذيب (٧/٢٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٢٣)، الروضة (١٠/٧٩).

(٩) وقال المتولي: إنه المذهب. وقال القاضي الحسين، والإمام: إنه القياس الجلي. الحاوي (١٣/١٦٤)، البيان (١٢/٥٥)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٢٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣١٢).

قوله: وإذا وقفنا ملكه فيصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا أما على القول بزوال ملكه، فلا يصح تصرفه ببيع وشراء، أو إعتاق ووصية وغيرها؛ لأنه لا مال له، فإن أسلم عاد ملكه بلا خلاف؛ لأن إزالة ملكه عقوبة، فعاد بالتوبة، بخلاف النكاح فإنه لا يعود بالإسلام[١]، وعلى القول ببقاء ملكه يمنع من التصرف، نظراً لأهل الفيء، والأصح أنه لا بد من ضرب القاضي، وأنه كحجر المفلس[٢]؛ لأنه لصيانة حق غيره[٣].

قوله: وبيعه وهبته ورهنه وكتباته باطلة وفي القديم: موقوفة يعني أن ما لا يقبل الوقف كالبيع والإجارة ونحوهما، على قولي وقف العقود، فيبطل على الجديد، ويوقف على القديم[٤]، ورجح الإمام البلقيني[٥] وقف الكتابة، على قول الوقف وفاقاً لما في الشرحين في كتاب الكتابة[٦]، ولا يصح نكاح المرتد [٧]؛ لسقوط ولايته[٨].

قوله: وعلى الأقوال [٣٤١/أ] يجعل ماله عند عدل وأمته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبة النجوم إلى القاضي؛ لأنا وإن قلنا ببقاء ملكه، فقد تعلق به حق المسلمين، فيحتاط فيه، لكن على قول بقاء الملك لا يكفي الوضع، بل لابد من ضرب الحجر عليه،

---

(١) الوسيط (٤٣٢/٦)، التهذيب (٢١٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢٤/١١)، الروضة (٨٠/١٠).

(٢) [٤١٦-ب]

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣١٣).

(٤) التهذيب (٢١٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢٤/١١)، الروضة (٨٠/١٠).

(٥) تحرير الفتاوى (١٨٣/٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٨١/١١).

(٧) بعده في (ب): ولا إنكاحه.

(٨) تحرير الفتاوى (١٨٣/٣).

كما نص عليه، وسواء في جميع ما ذكر التحق المرتد بدار الحرب، أو كان في قبضة الإمام، نسأل الله تمام النعمة بالموت على الإسلام[١].

(١) انظر: الأم (٦/١٦١)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٢٥)، الروضة (١٠/٨٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب البغاة، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣١٥).

كتاب الزنا

هو مقصور وقد يمد[١]، وأجمع أهل الملل على تحريمه، وتعلق الحد به، والحد في اللغة: المنع سمي به؛ لأنه يمنع من المعاودة، ولأنه مقدر محدود[٢]. وله حكمان مختصان به إيجاب الحد واشتراط أربعة في الشهادة [به][٣] .

قوله: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب لما ذكر ضابط ما يوجب الحد عقبه بما يدخل فيه، وما يخرج عنه، فيدخل في الإيلاج اللواط، فإن لاط بذكر فالأظهر أن حد الفاعل حد الزنا، فيرجم إن كان محصناً[٤]، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً[٥]. والثاني: يقتل محصناً كان أو غيره[٦]. وعلى هذا أوجه أصحها[٧] من زوائده: أنه بالسيف[٨]. وأما المفعول به فإن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرهاً فلا حد عليه، ولا مهر له؛ لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة، وإن كان

---

(١) المصباح المنير ص (١٣٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣١٩).

(٢) النجم الوهاج (١٠١/٩)، بداية المحتاج (٤١٩/٦).

(٣) ساقطة من نسخة أ وأكملته من نسخة ب.

(٤) الإحصان في اللغة: المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. وشرعاً:من أحصن الرجل: إذا تزوج فهو محصن- بفتح الصاد-. والإحصان: العفة، وأحصنت المرأة: إذا عفَّتْ، وأحصنها زوجها فهي مُحْصِنةٌ ومُحَصَنةٌ. بالكسر والفتح. والإحصان عبارة عن ثلاث خصال: التكليف، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح.

انظر: لسان العرب (١٢٠/١٣)، تحرير ألفاظ التنبه ص (٣٢٣)، الوسيط (٤٣٥/٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١١)، الروضة (٩٠/١٠).

(٦) الوسيط (٤٤٠/٦)، التهذيب (٣٢٢/٧)، النجم الوهاج (١٠٣/٩).

(٧) وقيل: أو بهدم جدار. وقيل: إلقائه من شاهق. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٢٤).

(٨) الروضة (٩١/١٠).

مكلفاً طائعاً، جلد وغرب محصناً كان أو غيره، بناء على أن حد الفاعل حد الزنا، على القول بأنه يقتل بقتل المفعول به، بما يقتل به الفاعل، فقد تبين أن قوله كقبل بالنسبة إلى الفاعل فقط، في أن حده حد الزنا، وأن المسألة على قولين، فالتعبير بالمذهب ليس على اصطلاحه[١]. وأصح الطريقين[٢] أن وطئ الأجنبية في دبرها كاللواط بذكر، فيجيء في الفاعل القولان، ويكون عقوبة المرأة الجلد، والتغريب على الأصح[٣]. ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبي على المذهب[٤]، والثانية: في وجوب الحد قولان، لقيام الملك كوطء أخته المملوكة، والفرق على المذهب أن الملك يبيح القبل في الجملة، وأما الدبر فلا يباح بحال[٥]. ولو وطئ زوجته أو أمته في دبرها، فالمذهب أنه يعزر. وقيل في وجوب الحد قولان[٦]. قال الزركشي: تقييده بالخلو عن الشبهة غير محتاج إليه؛ لخروجه عن قيد التحريم، فإن وطئ الشبهة لا يوصف بحل، ولا حرمة على الأصح، وقد يخرج بقوله: لعينه تزوج خامسة، ووطئها فإن التحريم لمعنى، وهو الزيادة على العدد الشرعي، مع أنه يجب الحد، حكاه ابن المنذر[٧] عن الشافعي، وأطلق الذكر والفرج، ولابد من تقييده بالواضح؛ ليخرج الخنثى المشكل فالحد كالغسل[٨].

---

(١) النجم الوهاج (١٠٤/٩).

(٢) والطريق الثاني: أنه زنى في حقها، فترجم المحصنة، وتجلد وتغرب غيرها. الوسيط (٤٤١/٦)، البيان (٣٦٨/١٢)، الروضة (٩١/١٠).

(٣) ورجحه البغوي في التهذيب (٣٢٢/٧)، وصححه الرافعي والنووي. العزيز شرح الوجيز (١٤١/١١)، الروضة (٩١/١٠)، ونسبه صاحب البيان إلى الشيخ أبي حامد. البيان (٣٦٨/١٢).

(٤) الوسيط (٤٤١/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/١١)، الروضة (٩١/١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٤١/١١)، الروضة (٩١/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٢٥).

(٦) النجم الوهاج (١٠٤/٩).

(٧) الإشراف (٢٩٠/٧).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٢٠).

قوله: ولا حد بمفاخذة أشار إلى أنه يخرج بلفظ الإيلاج المفاخذة، ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة المرأة فلا حد فيها، والواجب التعزير[١]. قال الرافعي: ولا يخفى أن الحكم منوط بإيلاج قدر الحشفة، لا بجميع الذكر[٢]. أي فإطلاقه مخصص بالحشفة، أو قدرها، والإيلاج يدخل فيه استدخال المرأة ذكر نائم، فينبغي أن يقول ذكر آدمي، ليخرج استدخالها ذكر بهيمة فلا حد به، ولا فرق في الذكر بين المنتشر وغيره، والسليم والأشل، والملفوف في خرقة وغيره[٣].

قوله: ووطئ زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام يعني أنه يخرج بالمحرم لعينه، كما صرح به المحرر[٤]، ووطئ المنكوحة أو المملوكة في الأحوال المذكورة؛ لأن التحريم ليس لعين الوطء، وإنما حرم وطئ الحائض؛ للأذى والصائمة، والمحرمة لحرمة العبادة، فلا يتعلق به الحد، وكذلك وطء الجارية قبل الاستبراء[٥].

قوله: وكذا أمته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرمة ومكره في الأظهر، وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح أشار إلى ما يخرج بقوله: خال عن الشبهة، وقد يكون في المحل بأن يكون مملوكاً له، كما لو وطئ جاريته المزوجة، أو المعتدة، أو المشتركة فلا حد على المذهب، وقيل: فيه القولان[٦]. في وطء المحرمة عليه برضاع، أو نسب، أو مصاهرة كأخته منهما، وبنته وأمه[٧] من رضاع، وموطوءة أبيه وابنه، أظهرهما: لا يجب

---

(١) التهذيب (٣٢٥/٧)، البيان (٣٦٩/١)، الروضة (٩١/١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢٩/١١).

(٣) الروضة (٩٤/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣١٩).

(٤) المحرر ص (٤٢٧).

(٥) الوسيط (٤٤٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٤٥/١١)، الروضة (٩٢/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٢٦).

(٦) التهذيب (٣٢١/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٤٦/١١)، الروضة (٩٣/١٠).

(٧) [٤١٧-أ]

لشبهة الملك المبيح[١]. والثاني: يجب؛ لأنه وطء لا يستباح بحال، فأشبه اللواط كذا في الروضة[٢] وأصلها[٣]. وإطلاق عدم وجوب الحد في وطئ جارية الأب، والابن صحيح في جانب الأب، وصورته في الابن ما إذا ملك موطوءة أبيه، ثم وطئها، أما اذا وطئها وهي ملك الأب فإنه يحد كما ذكره الرافعي في النكاح، قاله ابن العماد[٤]. وقال الزركشي: أطلق الخلاف في التحريم، وموضعه فيمن يستقر ملكه عليها كالأخت، فأما ما لا يستقر كالأم والجدة فهو زان قطعاً، قاله الماوردي[٥] وغيره[٦]. وقال البلقيني: إن كلام المصنف يقتضي أن مسألة الأمة المزوجة، والمعتدة لا خلاف فيهما، لكنه تبع المحرر في الجزم انتهى[٧]. وقد يقال إنما يقتضي ترجيح طريقة القولين، ويستثنى من الشبهة جارية بيت المال، فيجب الحد بوطئها، كما ذكره في السير من أصل الروضة[٨]، والأصح في وطئ جارية من الخمس، أو قبل إقرار الخمس وجوب الحد[٩]. وقال الإمام البلقيني: قد يكون جارية بيت المال فيما ،كان للمصالح فيأتي فيها الوجهان انتهى[١٠]. وقد تكون الشبهة في الفاعل، بأن يجد امرأة في فراشه فيطأها على ظن أنها زوجته، أو أمته فلا حد عليه، سواء كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه على النص، فلو وطئ جارية ظن ملك بعضها

---

(١) الوسيط (٦/٤٤٤)، التهذيب (٧/٣٢١)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٤٦)، الروضة (١٠/٩٣).

(٢) الروضة (١٠/٩٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١/١٤٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الحاوي (١٣/٢١٩).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٣٠).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٣/٥٩٢)، الروضة (١٠/٢٧٣).

(٩) وبه قال الروياني ورجحه الرافعي. والثاني: المنع؛ لأنه لمصالح المسلمين، والواطئ من المسلمين وهذا أقوى عند القاضي ابن كج. العزيز شرح الوجيز (١١/٤٤٤)، الروضة (١٠/٢٧٣).

(١٠) تحرير الفتاوى (٣/١٨٥).

بالشركة، تردد فيه الإمام[١]. قال من زوائده: الظاهر الجاري على القواعد وجوب الحد[٢]. وكذا في المطلب أنه الظاهر[٣]، لكن في المهمات، أن الصحيح عدم الوجوب، كما لو سرق مال غيره على ظن أنه لأبيه، أو لابنه، أو أن الحرز ملكه، فإن الأصح في أصل الروضة[٤] أنه لا حد فيها، وكذا قال البلقيني: ظاهر نص المختصر يشهد بعدم الحد، حكاه في التحرير[٥]. وقد يكون في الجهة، فكل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حد فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي، كمذهب أبي حنيفة[٦]، أو بلا شهود كمذهب مالك[٧]. وقيل: يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره[٨]. وقيل: يجب على من اعتقد الإباحة أيضاً[٩]. وقال الإمام البلقيني: مقتضى المنقول أنه لا يجب الحد في الوطء بلا شهود قطعاً، وان كان قوله على الصحيح راجعاً للقاعدة، فهو أولى بالاعتراض، فإنه لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في النكاح بلا ولي، وقيد المحققون كون قول العالم شبهة بما إذا كان [٣٤١/ب] له مستند متماسك، وقيد شيخنا محل الخلاف في درء الحد بشبهة عالم، بما إذا لم يحكم حاكم بإبطاله أو صحته، فإن حكم بإبطاله، وفرق بين الزوجين، وأصابها بعد ذلك، فالذي جزم به الماوردي[١٠] أنهما زانيان عليهما الحد، قال شيخنا: وإن حكم بالصحة حيث لا ينقض فلا

---

(١) نهاية المطلب (٢٠٦/١٧).

(٢) الروضة (٩٥/١٠).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (١٨٥/٣).

(٤) الروضة (١٢٠/١٠).

(٥) تحرير الفتاوى (١٨٦/٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٨/٢).

(٧) انظر: المدونة (١٩٢/٤)، الكافي لابن عبد البر (٢٢٩/١)، مواهب الجليل (٤٠٩/٣).

(٨) وبه قال الصيرفي. الحاوي (٤٩/٩)، الوسيط (٤٤٤/٦)، البيان (٣٦٣/١٢).

(٩) الوسيط (٤٤٤/٦)، البيان (٣٦٣/١٢)، الروضة (٩٣/١٠).

(١٠) الحاوي (٤٨/٩).

حد قطعاً[١]. وقول المصنف: ومكره، يعني أن المكره على الزنا لا حد عليه في الأظهر[٢]؛ لشبهة الإكراه، وللحديث المشهور[٣]. والثاني: يجب؛ لأن انتشار الآلة لا يكون إلا عن شهوة واختيار[٤]. وتعبيره في المكره بالأظهر تبيع فيه المحرر[٥]، والوجيز، أن الخلاف فيه قولان[٦]، وعبر في الروضة[٧] بالأصح؛ لأن الخلاف في الشرحين[٨] وجهان، قال الإمام البلقيني: والخلاف إما وجهان أو نص ووجه أم قولان فلا ومحله في الرجل أما المرأة فلا حد عليها قطعاً[٩].

قوله: ولا بوطء ميتة في الأصح ولا بهيمة في الأظهر؛ لأن الطباع السلمية تأبى ذلك في الصورتين، وما ينفر الطبع عنه لا يحتاج [إلى زاجر][١٠]، لكن يعزر فيهما[١١]. والثاني: فيهما وجوب الحد؛ لأثر إيلاج في فرج يجب به الغسل، فوجب به الحد[١٢]، وصححه

---

(١) تحرير الفتاوى (١٨٧/٣).

(٢) وهو المذهب. الوسيط (٤٤٦/٦)، التهذيب (٣٢٠/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٤٩/١١)، الروضة (٩٥/١٠).

(٣) حديث قوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم)). أخرجه البخاري (٤٦/٧)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، حديث رقم (٥٢٦٩).

(٤) التهذيب (٣٢٠/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٤٩/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٢٨).

(٥) المحرر ص (٤٢٧).

(٦) انظر: تحرير الفتاوى (١٨٧/٣).

(٧) الروضة (٩٥/١٠).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٤٩/١١).

(٩) تحرير الفتاوى (١٨٧/٣).

(١٠) تكرر في (ب).

(١١) هذا هو المذهب. العزيز شرح الوجيز (١٤٢/١١)، الروضة (٩٢/١٠).

(١٢) حلية العلماء (١٩/٨)، التهذيب (٣٢١/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٤٢/١١).

الإمام البلقيني في وطئ البهيمة[١]، ولا فرق في الميتة بين أن تكون أجنبية، أو مباحة له في حياتها بملك، أو زوجية على الأصح في شرح المهذب[٢]، وخرجت الصورتان على الصحيح بقيد المشتهى، وقد يخرج به الذكر المقطوع والزائد، وما لا يمكن انتشاره، فإنه لا حد بذلك[٣]. وقال الزركشي: حكى صاحب التتمة، والتحرير الخلاف في الميتة قولين، قال: ولا يجب المهر على المذهب، وإن وجب الحد على وجه؛ لأن الميت لا يستأنف ملكاً انتهى[٤].
فإن أوجبنا الحد في وطئ البهيمة فقيل: يقتل، محصناً كان أو غيره[٥]. وقيل: حده حد الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره[٦]. وأما البهيمة فتذبح المأكولة دون غيرها، ويؤكل على الأصح فيهما، وصحح الإمام البلقيني أنها تقتل مطلقاً[٧]، والمعنى في الأمر بقتلها الستر على من أتاها، أو أن لا يأتي بخلق مشوه[٨].

قوله: ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وإن كان بزوجها يعني إذا استأجر امرأة للزنا فزنا بها[٩]، أو أباحت له الوطء، فوطئها لزمهما الحد، ولو تزوج بنته، أو غيرها من محارمه

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (٣/١٨٨).
(٢) المجموع (٢/١٥٣).
(٣) النجم الوهاج (٩/ ١٠٨)، بداية المحتاج (٦/٤٢٣).
(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٣٥).
(٥) وهو المذهب. العزيز شرح الوجيز (١١/١٤٢)، الروضة (١٠/٩٢).
(٦) النجم الوهاج (٩/ ١٠٨)، بداية المحتاج (٦/٤٢٣).
(٧) تتمة التدريب (٤/١٦٧).
(٨) قال الدميري: ((وفي البهيمة أوجه: أصحها: تذبح المأكولة دون غيرها. وقيل: تذبح مطلقًا؛ لظاهر الحديث، واختلفوا في علة ذلك: فقيل: لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق؛ فإنه روي: أن راعيًا أتى بهيمة فولدت خلقًا مشوهًا. فعلى هذا: لا تذبح إلا إذا كانت أنثى وقد أتاها في الفرج. وقيل: لأن في بقائها تذكارًا للفاحشة فيعير بها، وهذا هو الأصلح. فعلى هذا: لا فرق بين الذكر والأنثى. والأصلح: حل أكلها إذا ذبحت، وقيل: لا يحل؛ للأمر بقتلها.)). النجم الوهاج (٩/١٠٨-١٠٩).
(٩) [٤١٧-ب]

==

بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو من طلقها ثلاثاً، أو من لاعنها، أو نكح من تحته أربع خامسة، أو نكح أختاً على أخت، أو معتدة، أو مرتدة، أو ذات زوج، أو نكح كافر مسلمة، ووطئ عالماً بالحال وجب الحد؛ لأنه وطئ صادف محلاً لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه، فتعلق به الحد[(١)]، ولو ادعى الجهل بكونها معتدة، أو مزوجة، حلف إن كان ما يدعيه ممكناً، ولا حد نص عليه[(٢)]. وإنما قال: وإن كان تزوجها لبينة على عدم الاعتداد، بخلاف أبي حنيفة أن العقد شبهة لنا، أنه لو اشترى حرة فوطئها، أو خمر فشربها حد إجماعاً، وإن وجد العقد، قاله الزركشي[(٣)].

قوله: وشرطه التكليف إلا السكران وعلم تحريمه اعلم أنه يشترط لوجوب الحد التكليف، فلا حد على صبي ولا مجنون، وكذا لا يجب على من جهل تحريم الزنا؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بين المسلمين. وقال: لم أعلم التحريم، لم يقبل قوله[(٤)]، ولو قال: لم أعلم تعلق الحد به، قال المصنف: من زوائده الصحيح الجزم بوجوب الحد[(٥)]. ويشترط أن يكون ملتزماً للأحكام؛ ليخرج الحربي، والمستأمن[(٦)]. والضمير في قوله: وشرطه، يعود على الزنا الموجب للحد، ويحتمل أن يعود على الإيلاج، ويمتنع عده على وجوب الحد؛ لقوله، وعلم تحريمه فإن وجود الحد لا يقال فيه ذلك، قاله الإمام البلقيني. وقوله: إلا السكران أي فيحد، وإن كان غير مكلف، وهي زيادة على

---

(١) الوسيط (٦/٤٤٥)، التهذيب (٧/٣٢٠)، البيان (١٢/٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٤٨)، الروضة (١٠/٩٤).

(٢) الحاوي (١٣/٢١٧)، التهذيب (٧/٣٥)، الروضة (١٠/٩٤).

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٣٧).

(٤) الحاوي (١٣/١٩٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٤٩)، الروضة (١٠/٩٥).

(٥) الروضة (١٠/٩٥).

(٦) الحاوي (١٣/٢٥٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٩-١٣٨)، تتمة التدريب (٤/١٦٧)، إعانة الطالبين (٤/١٤٢)، نهاية الزين (١/٣٤٧).

المحرر[١]، كما زادها في أول الطلاق، وقد تقدم أن السبكي قال: لا حاجة إليها؛ لأن مذهب الشافعي أن السكران مكلف[٢].

قوله: وحد المحصن الرجم ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ في قصة ماعز[٣] والغامدية[٤]، واليهوديين[٥]، وعلى ذلك جرى الخلفاء رضي الله عنهم[٦]،

والإحصان والتحصين: في اللغة المنع[٧]، قال تعالى: ﴿تُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾[٨]، وورد في الشرع بمعنى الإسلام، وبمعنى البلوغ، وبمعنى العقل، وقد قيد كل منهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[٩]، وبمعنى الحرية، ومنه: ﴿فعليهن نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[١٠]، وبمعنى التزويج، ومنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١١]، وبمعنى العفة، ومن: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[١٢]، وبمعنى الإصابة في النكاح، ومنه: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(١) المحرر ص (٢٢٧).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٣٧).

(٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

انظر: الاستيعاب (١٩٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢).

(٤) سبق ذكره وتخرجيه. انظر: ص (٧٠٠).

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجم في الزنى يهوديين، رجلاً وامرأة زنيا. أخرجه مسلم (١٣٢٦/٣)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٦٩٩).

(٦) وعليه الإجماع. الإشراف (٢٥١/٧)، الحاوي (١٩١/١٣)، المغني (٣٩/٩).

(٧) لسان العرب (١٢٠/١٣)، تحرير ألفاظ التنبه ص (٣٢٣).

(٨) سورة الأنبياء آية رقم (٨٠).

(٩) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(١٠) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(١١) سورة النساء آية رقم (٢٤).

(١٢) سورة النور آية رقم (٤).

مُسَافِحِينَ﴾[١]، ويدل على تعين هذا هنا ما في الصحيحين، من قوله ﷺ: ((لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٢]، وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا: الوطء في النكاح الصحيح[٣].

قوله: وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفة بقبل في نكاح صحيح الإحصان اجتماع ثلاث صفات: التكليف فالصبي، والمجنون ليسا بمحصنين، ولا حد عليهما، لكن يؤدبان بما يزجرهما، والحرية فليس الرقيق، والمكاتب، وأم الولد والمبعض بمحصنين، والوطء في نكاح صحيح، ويكفي فيه تغييب الحشفة، سواء وطئ الزوجة في حالة الإباحة أم لا، كما في الحيض، والإحرام، وعده الشبهة[٤]. قال الزركشي: ولا بد من تقييدها بالذكر الأصلي الكامل[٥]، فالزائد والأشل لا يحصل به إحصان، ولا تحليل، قاله البغوي في أول فتاويه[٦]. والإسلام ليس من شرائط الإحصان، بل إذا زنى الذمي وهو مكلف حر، أصاب في نكاح صحيح، رجم؛ ((لأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وكانا قد أحصنا))[٧]، فلو نقض العهد، واسترق، ثم عتق فزنا رجم اتفاقاً، كما صرح به القاضي حسين، ولو ارتد محصن لم يبطل إحصانه، فلو زنا في الردة، أو بعد إسلامه رجم[٨]. وقوله: وهو، قد يوهم عدم دخول

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٢/٣)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

(٣) الحاوي (١٩٥/١٣)، الوسيط (٤٣٥/٦)، التهذيب (٣١٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣١/١١)، الروضة (٨٦/١٠).

(٤) الوسيط (٤٣٨/٦)، التهذيب (٣١٤/٧)، البيان (٣٥٤/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١١)، الروضة (٩٠/١٠).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧١/١)، بداية المحتاج (٤٢٥/٦).

(٧) سبق تخريجه. انظر: ص (٩١٠).

(٨) الوسيط (٤٣٨/٦)، التهذيب (٣١٤/٧)، البيان (٣٥٤/١٢)، المحرر ص (٤٢٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٠).

الأنثى، وليس كذلك، بل المراد: الجنس، ولا معنى لاشتراطه التكليف في الإحصان، بعد اشتراطه في مطلق الحد[(١)]. ولو قال: ولو ذمياً لكان أولى؛ لاحتياج الرفع إلى تكلف، بل كان الأولى حذفها؛ لأن الحربي إذا أصاب في حربته، وبلوغه، وعقله في أنكحتهم محصن، وإن لم يكن ذمياً، فلو عقدت له ذمة فزنا رجم، شرط لإقامة الحد شرط لإقامة الحد عليه، لا لكونه محصناً[(٢)]. ويرد على قوله: غيب حشفة، إدخال المراة حشفة [٣٤٢/أ] الرجل وهو نائم، وإدخاله فيها، وهي نائمة فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضاً، وإن لم يكن التغييب حالة التكليف[(٣)].

قوله: لا فاسد في الأظهر أي لا يحصل الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد، ولا بوطء الشبهة؛ لأنهما حرمان، فلا يحصل بهما صفة كمال[(٤)][(٥)]. وفي قول: نسب إلى القديم أنه يحصل، ولا يحصل بالوطء في الملك وفاقاً[(٦)]، وقول الروضة المشهور، وبه قطع الجمهور[(٧)]. يقتضي ضعف الخلاف، وهو كذلك[(٨)].

قوله : والأصح اشتراط التغييب حالة حريته وتكليفه أي فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح، وهو صبي، أو مجنون، أو رقيق ثم زنا بعد كماله؛ لأنا شرطنا الإصابة

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٣٩).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٢)، مغني المحتاج (٤٤٧/٥).

(٣) الحاوي (١٩٥/١٣)، التهذيب (٣١٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣١/١١)، الروضة (٨٦/١٠).

(٤) [٤١٨-أ]

(٥) وهو المذهب. الوسيط (٤٣٥/٦)، التهذيب (٣١٥/٧)، المحرر ص (٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/١١)، الروضة (٨٦/١٠)، أسنى المطالب (١٢٨/٤).

(٦) البيان (٣٥٥/١٢)، المحرر ص (٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/١١).

(٧) الروضة (٨٦/١٠).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٢).

بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح، فيشترط حصولها من شخص كامل[(١)]. والثاني: لا يشترط؛ لأنه وطئ يحصل [به][(٢)] التحليل، فكذلك الإحصان[(٣)]، والتغييب في حال السكر يحصل به التحصين، وإن كان غير مكلف عند المصنف؛ لأنه ألحقه بالمكلف في إيجاب الحد عليه، فكذلك في التحصين[(٤)]. وقوله: الأصح، يقتضي أنه وجه، وأن مقابله قوي، وليس كذلك، فالاشتراط نص الشافعي في الأم[(٥)]، والمختصر[(٦)]، ومقابله ضعيف فلم يف باصطلاحه[(٧)].

قوله: وأن الكامل الزاني يناقض محصن إذا وطئ الحر المكلف أمة، أو صبية، أو مجنونة بنكاح صحيح، فالأصح أنه يثبت إحصانه دونها؛ لأنه حر مكلف، وطئ في نكاح صحيح، فأشبه ما إذا كانا كاملين، وكذلك العكس[(٨)]. والثاني: لا يصير واحد منهما محصناً، إلا أن يكونا كاملين في حال الوطء؛ لأنه وطء لا يحصن أحدهما، فلا يحصن الآخر؛ لوطء الشبهة[(٩)][(١٠)]. والخلاف في الروضة[(١)] وأصلها[(٢)] قولان، وعبارة المصنف

---

(١) وهو المذهب. التهذيب (٣١٥/٧)، البيان (٣٥٣/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/١١)، الروضة (٨٦/١٠)، أسنى المطالب (١٢٨/٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) وفي وجه ثالث: أن وطء الصبي يعتبر دون العبد. وقيل: عكسه. التهذيب (٣١٥/٧)، البيان (٣٥٣/١٢).

(٤) تحرير الفتاوى (١٩١/٣).

(٥) الأم (٢٨٨/٦).

(٦) مختصر المزني ص (٢٦١).

(٧) تحرير الفتاوى (١٩١/٣).

(٨) هذا هو المذهب. التهذيب (٣١٥/٧)، البيان (٣٥٤/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١١)، الروضة (٨٦/١٠).

(٩) التهذيب (٣١٥/٧)، البيان (٣٥٤/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١١).

(١٠) والقول الثالث: إن كان نقص الناقص بالرق صار الكامل محصناً، وإن كان بصغر أو جنون فلا. السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٥).

موهمة، أن الكامل الزاني يناقض يصير محصناً، وليس بمراد، والوجه لتصحيح كلامه كما قاله السبكي أن يجعل تناقض معلقاً بالكامل، على سبيل التجوز، حكاه في التوشيح[٣][٤]، وقد قيل: أن عبارته الباني بدل الزاني، واستحسنه البلقيني، لكن إنما يقال بنى على أهله، لا بنى بهم، حكاه الزركشي[٥] عن الجوهري[٦].

قوله: والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام أي رجلاً كان أو امرأة، أما الجلد فللآية، وأما الترغيب؛ فلقوله ﷺ: ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))، الحديث رواه مسلم[٧]، ولا ترتيب بين الجلد والتغريب، فيقدم ما شاء منهما، لكن الأولى أن يكون التغريب بعد الجلد[٨]. وأفهم قوله: تغريب، أن يغربه بنفسه لا يكفي، بل لابد من تغريب الحاكم؛ لأن المقصود تنكيله[٩]، وعن ابن كج[١٠]، والماوردي الاعتداد به[١١]، ولا يكفي جلد نفسه بالاتفاق[١٢]، والمراد بالبكر: غير المحصن[١]، نعم لو أقر بالزنا، ثم جن لم يجلد في حال

---

(١) الروضة (١٠/٨٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٣).

(٣) هو كتاب الترشيح التوشيح، وترجيح التصحيح. للإمام: عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، وهو مخطوط نفيس، ولم أحصل عليه.

(٤) تحرير الفتاوى (٣/١٩٢).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٦).

(٦) الصحاح (٦/٢٢٨٦).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠).

(٨) ورجحه الرافعي والنووي، وقال الأذرعي فيه إشكال من وجهين: أحدهما:أنه خلاف ما درج عليه السلف والباب توقيف. والثاني: أن فيه تعريض الحد للفوات والتضييع إما بموت أو غيره. العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٨)، الروضة (١٠/٩٠)، مغني المحتاج (٥/٤٤٨).

(٩) وهو الصحيح. العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٨)، الروضة (١٠/٨٩)، أسنى المطالب (٤/١٣٠).

(١٠) الروضة (١٠/٨٩).

(١١) الحاوي (١٣/٢٠٥).

(١٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٩).

جنونه، بخلاف ما لو قامت بينة بزناه، ثم جن، قاله في الردة من الروضة[٢]. وقال الإمام البلقيني: لا يجلد، ولو ثبت بالبينة، وكذا لا يغرب إلا في حال الإفاقة[٣].

قوله: إلى مسافة قصر فما فوقها؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل، والوطن وما دونها، في حكم الحضر[٤]. وقيل: يجوز إلى ما دون مسافة القصر؛ لإطلاق الخبر[٥]. وقوله: فما فوقها زيادة على المحرر[٦]، والزيادة في التغريب على مسافة القصر، قطع بها الجمهور، وفعلها الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم[٧]، وقال المتولي: لا يجوز إذا كان هناك موضع صالح[٨].

قوله: وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح؛ لأنه أليق بالزجر، والتعنيف[٩]. والثاني: يجاب؛ لأن المقصود الإبعاد، والإيحاش، وهو حاصل[١٠]. وكان ينبغي أن يقول لم يعدل إلى غيرها، فإن له طلب غيرها قطعاً، لكن الإمام بالخيرة في إجابته إليه،

---

(١) الوسيط (٦/٤٣٧)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٤)، الروضة (١٠/٨٧).

(٢) الروضة (١٠/٧١).

(٣) تحرير الفتاوى (٤/١٦٨).

(٤) وهو المذهب. التهذيب (٧/٣٢٧)، البيان (١٢/٣٨٨)، الروضة (١٠/٨٨).

(٥) وروى عن ابن أبي هريرة. الحاوي (١٣/٢٠٤)، البيان (١٢/٣٨٨).

(٦) المحرر ص (٢٢٨).

(٧) الروضة (١٠/٨٨)، النجم الوهاج (٩/١١٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٩).

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٤٨).

(٩) وهو الصحيح. : التهذيب (٧/٣٢٧)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٧)، الروضة (١٠/٨٨)، تتمة التدريب (٤/١٦٨).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٧)، النجم الوهاج (٩/١١٩)، بداية المحتاج (٦/٤٢٧).

قاله البلقيني[١]، وإذا غرب إلى بلد فالأصح في الروضة لا يمنع من الانتقال إلى بلد آخر[٢].

قوله: ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده أي إذا كان له وطن تنكيلاً، وإبعاداً عن موضع الفاحشة، ولا يغرب إلى بلده، ولا إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر[٣].

قوله: فإن عاد إلى بلده منع في الأصح معاملة له بنقيض قصده[٤]. قال الزركشي: ومقابل ما صححه احتمال للغزالي[٥] لا وجه[٦]، أما إذا لم يكن له وطن؛ لأن هاجر حربي إلى دار الإسلام، ولم يتوطن بلداً، فيتوقف الإمام حتى يتوطن بلداً، ثم يغربه، قاله المتولي[٧]، وقال الإمام البلقيني: يغربه من بلد الزنا كمسافر زنى في طريقه، فإنه يغربه من غير أن يتوقف، حتى يرجع إلى بلده، أو يقيم في موضع انتهى[٨]، ولو زنا مسافر في طريقه غرب إلى غير مقصده، كذا في الروضة وأصلها[٩]. وقال الإمام البلقيني: لا يحجر على الإمام في ذلك، بل إذا رأى [تغريبه][١٠] في جهة مقصدهم يمنع من ذلك، ولا سيما إذا كان مسافراً للحج، وللجهاد، ويكفي في التنكيل أن يمنع من العود، والتصرف في السفر يمنة ويسرة[١١].

---

(١) تحرير الفتاوى (١٩٢/٣).

(٢) الروضة (٨٨/١٠).

(٣) التهذيب (٣٢٧/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣٧/١١)، الروضة (٨٩/١٠) أسنى المطالب (١٢٩/٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٣٧/١١)، الروضة (٨٩/١٠) أسنى المطالب (١٢٩/٤).

(٥) الوسيط (٤٣٨/٦).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٥١).

(٧) نقله عنه النووي في الروضة (٨٩/١٠).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (١٩٣/٣).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١٣٧/١١)، الروضة (٨٩/١٠).

(١٠) في (ب): أن يغربه.

(١١) انظر: تحرير الفتاوى (١٩٣/٣).

قوله: ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح لقوله ﷺ: ((لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم منها أو زجها))[١]. والثاني: يجوز؛ لأنه سفر واجب، فأشبه الهجرة[٢]، وخص الإمام[٣]، والغزالي[٤] الوجهين بما إذا كان الطريق آمناً، وأشار إلى القطع بالمنع في المخوف[٥]. وقال الإمام البلقيني: نص في الأم[٦] في موضعين على تغريبها وحدها، وأن النهي عن سفرها وحدها إنما هو فيما لا يلزمها، ولم أقف على نصف مخالفة، والمراد عند الأمن[٧].

قوله: بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة أي إذا لم يتطوع، وهي من مالها في الأصح؛ لأنها من مؤن السفر الواجب عليها، فإن لم يجد ففي بيت المال[٨]، وفي النسوة الثقات عند أمن الطريق وجهان بلا ترجيح[٩]. قال الإمام البلقيني: والصواب الجزم بالاكتفاء بهن، على ما جزموا به في الحج، بل أولى؛ لكونه على الفور، والحج على التراخي[١٠]، وفي الروضة[١١]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣/٢)كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (١٠٨٦).

(٢) [٤١٨-ب]

(٣) نهاية المطلب (١٨١/١٧).

(٤) الوسيط (٤٣٧/٦).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٥٣)، تحرير الفتاوى (١٩٣/٣).

(٦) الأم (١٣٤/٦).

(٧) تحرير الفتاوى (١٩٣/٣).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١١)، الروضة (٨٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٥٤).

(٩) بل صحح الرافعي إلحاقهن بالمحرم، وأطلق النووي الخلاف. العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١١)، الروضة (٨٧/١٠).

(١٠) تحرير الفتاوى (١٩٣/٣).

(١١) الروضة (٨٧/١٠).

وأصلها[١]، وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة. قال: هو المعتمد تفريعاً على أنها لا تخرج وحدها[٢].

قوله: فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح أي كما في الحج، فيؤخر التغريب حتى يتيسر[٣]. والثاني: تجبر للحاجة إليه، في إقامة الواجب[٤]، وخص ابن الرفعة الخلاف بما إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه، يعني من نسوة ثقات، فإن كان لم يجبر قطعاً[٥].

قوله: والعبد خمسون لقوله تعالى [٣٤٢/ب]: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٦] أي الجلد، سواء فيه القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، وكذا من بعضه حر على الأصح[٧]، وعبر المحرر: بالرقيق[٨]، وهو أحسن؛ لشموله الأمة، وقيد الإمام البلقيني وجوب الحد على الرقيق بالإسلام؛ لأن حكمه كالمعاهد؛ لعدم التزام الأحكام، إذ لا جزية عليه، والمعاهد لا يحل، فكذلك الرقيق الكافر. قال: ونص الأم[٩] يقتضيه، والمراد الرق وقت الزنا، لا وقت الحد[١٠].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١١).

(٢) تحرير الفتاوى (١٩٣/٣).

(٣) الوسيط (٤٣٨/٦)، البيان (٣٨٩/١٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٥٤).

(٤) صححه العمراني، وهو الأظهر عند الرافعي، والأصح عند النووي، وزكريا الأنصاري. البيان (٣٨٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١١)، الروضة (٨٨/١٠)، فتح الوهاب (١٥٨/١).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٥٤).

(٦) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٧) وقيل: يجلد المبعض بالقسط. والصحيح الأول. الحاوي (٢٠٦/١٣)، التهذيب (٣١٧/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣٤/١١)، الروضة (٨٧/١٠).

(٨) المحرر ص (٤٢٨).

(٩) الأم (١٥٥/٦).

(١٠) تحرير الفتاوى (١٩٤/٣).

=======================================

قوله: ويغرب نصف سنة لظاهر الآية[(١)][(٢)]. **وفي قول: سنة**؛ لأنها مقدرة بالشرع؛ لأمر يتعلق، فاستوى فيها الحر، والعبد كمدة العنة، والإيلاء[(٣)]. **وفي قول: لا يغرب**؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر التغريب في الأمة إذا زنت[(٤)]، قال الزركشي: صرح في الأم[(٥)] بأن حكم الأمة حكم العبد في التغريب، وهل يعتبر فيها ما يعتبر في الحرة من خروج المحرم، الأشبه نعم[(٦)].

قوله: ويثبت ببينة أو إقرار مرة؛ لقوله تعالى: ﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[(٧)]، ولقوله ﷺ: ((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))[(٨)]، علق الرجم بمطلق الاعتراف، وقوله: مره، حال من الإقرار[(٩)]، ثبت في بعض النسخ تبعاً للمحرر[(١٠)]، وهو أولى من أحل من اعتبر تكرار الإقرار أربعاً. ويثبت أيضاً بلعان الزوج في حق المرأة، إن لم يلاعن[(١١)]، ويشترط في البينة التفصيل قطعاً، فيقولون رأيناه أدخل ذكره، أو حشفته، أو قدرها في فرج فلانة على سبيل الزنا، ولا يشترط الزمان

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٢) ولأنه يتبعض فأشبه الحد، وهو المذهب. الحاوي (٢٠٦/١٣)، التهذيب (٣١٩/٧).

(٣) الحاوي (٢٠٦/١٣)، التهذيب (٣١٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣٤/١١)، الروضة (٨٧/١٠).

(٤) التهذيب (٣١٧/٧)، البيان (٣٥٦/١٢)، النجم الوهاج (١٢٢/٩).

(٥) الأم (١٥٥/٦).

(٦) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٥٨).

(٧) سورة النساء آية رقم (١٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٠٢/٣)، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٤)، ورواه مسلم (١٣٢٤/٣) حديث رقم (١٦٩٧) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٩) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٥٨).

(١٠) المحرر ص (٤٢٩).

(١١) الروضة (٣٣١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٦٢)، إعانة الطالبين (١٥٢/٤).

==

والمكان[١]، وفي الحاوي، وإن يعرض له بعض الشهود وجب وإلا فلا[٢]. والأصح أنه يشترط في الإقرار بالزنا التفسير، وإذا ثبت الحد لم يجز العفو عنه، ولا الشفاعة [فيه][٣][٤].

فرع: لو وجد بامرأة خلية حبل، أو ولدت وأنكرت الزنا فلا حد[٥]، قال المصنف: ولو لم تنكر ولم تعترف بل سكتت، فلا حد لجواز أن تكون من وطئ شبهة أو إكراه والحد يدرأ بالشبهة[٦].

قوله: فلو أقر ثم رجع سقط يعني الحد لقوله ﷺ لماعز: ((لعلك قبلت، لعلك لمست))[٧]، وهذا كالتعريض بالرجوع فلو لم يسقط به الحد لما كان له معنى[٨]. وفي استحباب الرجوع له وجهان: رجح المصنف أنه يستحب؛ لقصة ماعز[٩]، وشمل إطلاق الكتاب الرجوع بعد إقامة بعض الحد، فإنه يترك الباقي، والرجوع أن يقول: كذبت أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت، أو كنت فاخدة، أو لمست، فظننته زنا. ولو أقر بالزنا ثم شهد عليه أربعة بالزنا ثم

---

(١) الأم (٤٤/٧)، الحاوي (٢٢٧/١٣)، الروضة (١٤٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٦١).

(٢) الحاوي (٢٤٠/١٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الحاوي (٢١١/١٣)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٦١).

(٥) الحاوي (٢٢٧/١٣)، البيان (٣٥٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/١١).

(٦) الروضة (٩١/١٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٧٠٠).

(٨) الحاوي (٢١٠/١٣)، الوسيط (٤٤٧/٦)، التهذيب (٣٣٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٥١/١١)، الروضة (٩٥/١٠).

(٩) الروضة (٩٦/١٠).

رجع عن الإقرار ففي حده وجهان: قال ابن القطان: نعم(١). وأبو إسحاق: لا، إذ لا أثر للبينة مع الإقرار وقد بطل الإقرار(٢).

قوله: ولو قال: لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح أي لا يسقط الحد في الأصح(٣)، وهو ظاهر النص؛ لأنه قد صرح بالإقرار، ولم يصرح بالرجوع، ولكن يخلى في الحال، ولا يتبع لقوله ﷺ في ماعز ((فهلا تركتموه))، فإن صرح بالرجوع، وإلا أقيم عليه الحد(٤). وتعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وليس كذلك بل مقابله ضعيف جداً، ومحله في هرب مشعر بالرجوع، كهربه عند إقامة الحد عليه، فلو هرب على وجه لا يشعر به، لم يسقط الحد قطعاً(٥). ولو اتبع الهارب فرجم فلا ضمان، ولا خلاف في عدم السقوط بالهرب والامتناع، إذا ثبت بالبينة(٦). ولو شهدوا على إقراره بالزنا. فقال: ما أقررت، أو قال: بعد حكم الحاكم بإقراره ما أقررت، فالصحيح أنه لا يلتفت إلى قوله(٧). ولو تاب من ثبت زناه(٨)، فالأظهر أنه لا يسقط عنه الحد، ثم قيل القولان، فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، أما بعده فلا يسقط قطعاً، وقيل: هما في الحالين(٩).

---

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٦٣)، النجم الوهاج (٩/١٢٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/١٥٣)، النجم الوهاج (٩/١٢٤).

(٣) وهو الصحيح، الأقيس عند الغزالي، وجزم به البغوي. الوسيط (٦/٤٤٧)، التهذيب (٧/٣٣٦)، الروضة (١٠/٩٦)، أسنى المطالب (٤/١٣٢).

(٤) والثاني: يسقط؛ لإشعاره بالرجوع. الوسيط (٦/٤٤٧)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٥٢).

(٥) تحرير الفتاوى (٣/١٩٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١١/١٥٣)، الروضة (١٠/٩٦).

(٧) وعن أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب: يقبل ؛ لأنه غير معترف في الحال. العزيز شرح الوجيز (١١/١٥٢)، الروضة (١٠/٩٦).

(٨) [٤١٩-أ]

(٩) والأول هو الصحيح، وهو الجديد. العزيز شرح الوجيز (١١/١٥٣)، الروضة (١٠/٩٧).

قوله: ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها أما عدم الوجوب عليها فلشبهة بقاء العذرة، وأما عدمه على القاذف فلقيام الشهادة على الزنا، واحتمال أنه زالت العذرة وثم عادت لعدم المبالغة في الافتضاض، وكذا لا يجب حد القذف على الشهود[١]. قال الإمام البلقيني: محله فيما إذا لم تكن عذراء، بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة، فإن كانت كذلك حدت؛ لثبوت الزنا. قال: ولا يتوقف ذلك على أربع نسوة، فلو شهد به رجلان كان كذلك[٢].

قوله: ولو عين شاهد [زاوية][٣] **لزناها والباقون غيرها لم يثبت** أي الزنا فلا يجب الحد على المشهود عليه؛ لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة، فأشبه ما إذا قال بعضهم: زنا بالغداة، وبعضهم: زنا بالعشي[٤]، وفي وجوب حد القذف على الشهود خلاف، يأتي إن شاء الله تعالى. وقوله: لزناها، بضمير التأنيث، لو كان بضمير التثنية كان أقرب.

قوله: ويستوفيه الإمام ونائبه من حر ومبعض؛ لأنه لم يقم حد في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء رضي الله عنهم، إلا بإذنهم، والمراد الحرية عند الزنا، أو الاستيفاء[٥].

قوله: ويستحب حضور الإمام وشهوده أي شهود الزنا، إذا ثبت بالبينة، ولا يجب؛ لأن النبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز والغامدية، والاستحباب؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦] وأقلهم أربعة[٧].

---

(١) الحاوي (٣٣٩/١٣)، الوسيط (٤٤٨/٦)، التهذيب (٣٤٠/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١١).

(٢) تحرير الفتاوى (١٩٤/٣).

(٣) في نسخة أ (رواية) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٤) الحاوي (٢٣٩/١٣)، الوسيط (٤٤٨/٦)، التهذيب (٣٣٩/٧)، المحرر ص (٤٢٩)، العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١١)، الروضة (٩٨/١٠).

(٥) الحاوي (٢٤٧/١٣)، الوسيط (٤٥٢/٦)، التهذيب (٣٢٦/٧)، البيان (٣٧٦/١٢).

(٦) سورة النور آية رقم (٢).

(٧) الحاوي (٢٠٢/١٣)، التهذيب (٣٢٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٥٦/١١)، الروضة (٩٩/١٠).

قوله: ويحد الرقيق سيده أو الإمام أي من بدر منهما وقع الموقع، وصحح المصنف أن الأولى للسيد أن يقيمه بنفسه؛ ليكون أستر، ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيه، سواء العبد والأمة، ويشترط كونه عالماً بقدر الحد وكيفيته(١)، وليس للمحجور إقامته ولو كان بسفه، بل للولي، ولو وصياً، وقائماً بناء على أنه إصلاح، وهو الأصح(٢). والمراد سيده عند إقامة الحد، فلو زنا، ثم باعه، أقام المشتري الحد عليه بطريقة(٣).

قوله : **فإن تنازعا** أي السيد والإمام **فالأصح الإمام**؛ لعموم ولايته(٤). والثاني: السيد؛ لغرض إصلاح ملكه، والثالث: إن كان جلداً فالسيد، وإن كان قتلاً، أو قطعاً فالإمام(٥)، وكلها احتمالات لإمام الحرمين(٦). والعبد المشترك يقيم الحد عليه ملاكه، ويوزع السياط على قدر الملك، فإن حصل كسر، فوضوا المنكسر إلى أحدهم(٧).

قوله: وأن السيد يغربه يعني الأصح أن السيد يغرب العبد؛ لأنه بعض الحد(٨)، وفي الحديث: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) رواه ابو داود(٩)، والنسائي(١٠). والثاني:

---

(١) الروضة (١٠/١٠٢).

(٢) الحاوي (١٣/٢٤٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٧١)، أسنى المطالب (٤/١٣٤).

(٣) تحرير الفتاوى (٣/١٩٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١/١٦٣)، الروضة (١٠/١٠٣)، النجم الوهاج (٩/١٢٧)، بداية المحتاج (٦/٤٣١).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) نهاية المطلب (١٧/٢١٢-٢١١).

(٧) النجم الوهاج (٩/١٢٧).

(٨) وهو المذهب. التهذيب (٧/٣٢٨)، البيان (١٢/٣٧٩).

(٩) سنن أبي داود (٤/١٦١)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على المرضى، رقم (٤٤٧٣).

(١٠) سنن النسائي (٦/٤٥٠). وقال الألباني: حديث ضعيف. إرواء الغليل (٧/٢٥٩).

المنع؛ لقوله ﷺ: ((فليجلدها))، ولم يذكر التغريب(١). وقيل: يغربه من جلده. ومؤنة [٣٤٣/أ] تغريبه في بيت المال، فإن فقد فعلى السيد، ونفقته في زمن التغريب على السيد(٢). وقيل: في بيت المال، حكاه الزركشي(٣)، والمدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه كالقن.

قوله: وأن المكاتب كحر أي في إقامة الحد عليه؛ لخروجه عن قبضة السيد، فيقيمه الإمام(٤). والثاني: كالقن؛ لحديث المكاتبة عندما بقي عليه درهم(٥)، وعطفه على الأصح يخالف تعبيره في الروضة بالصحيح(٦).

قوله: وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم يعني أن الأصح أن لهم ذلك، وكذا إذا كان المالك امرأة، لها إقامة الحد على الأصح، بناء على أن سبيله سبيل الإصلاح،

---

(١) التهذيب (٣٢٨/٧)، البيان (٣٧٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٦٣/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩٤).

(٢) النجم الوهاج (١٢٨/٩)،

(٣) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٧٤).

(٤) وهو المذهب، والمنصوص في الأم. الأم (٧١/٨)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٧٤).

(٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم)). أخرجه أبو داود (٢٠/٤) كتاب العتق، باب في المكاتب، رقم (٣٩٢٦). قال الحافظ في التلخيص (٥١٧/٤): ((حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم أبو داود والنسائي والحاكم من طرق،رواه النسائي،وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه:"ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد" قال النسائي: هذا حديث منكر وهو عندي خطأ.وقال بن حزم: عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين)).

(٦) الروضة (١٠٣/١٠).

ولإطلاق الخبر[١]. والثاني: المنع؛ لأنها ولاية، فمنعوا منها كولاية النكاح، فيقيمه الإمام[٢]. ويستثني من الكافر ما إذا كان الزاني من رقيقه مسلماً، كمستولدته ونحوها، فإنه لا يحده بحال كما جزم به في الروضة[٣] وأصلها[٤]. وفي المهمات عن نص الأم[٥] أن المكاتب لا يقيم الحد على عبده؛ لأن الحد لا يكون إلى غير حر، وإذا منع الشافعي العبد فالكافر أولى[٦]، ونقله أيضاً البلقيني. قال: ومقتضاه أن المبعض لايقيم الحد على عبده[٧].

وقوله: وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة هما مسألتان، الأولى: للسيد تعزير المملوك في حقوق الله تعالى، كما يؤدبه لحق نفسه[٨]. وقيل: لا؛ لأن التعزير غير مضبوط، فيفتقر إلى اجتهاد[٩]. وله جلده في القذف، وله قطعه في السرقة، والمحاربة، وقتله في الردة على الأصح المنصوص[١٠]، وأجرى ابن الصباغ، وجماعة الخلاف في القطع، والقتل قصاصاً، وصحح البغوي أن القتل، والقطع للإمام[١١]، وتعبيره بالأصح يقتضي قوة مقابله، وليس كذلك، ففي أصل الروضة أنه ضعيف[١٢][١]. الثانية:[٢] سماع البينة على رقيقه، بما

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٦٥/١١)، الروضة (١٠٤/١٠)، أسنى المطالب (١٣٤/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٦٥/١١)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٧٦).

(٣) الروضة (١٠٤/١٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٦٥/١١).

(٥) الأم (٧٥/٨).

(٦) المهمات (٣٢٤/٨).

(٧) وهو الصحيح من المذهب. الوسيط (٤٥٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١١)، الروضة (١٠٣/١٠).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١١)، الروضة (١٠٣/١٠).

(٩) النجم الوهاج (١٢٨/٩)، بداية المحتاج (٤٣٣/٦).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٦٥/١١).

(١١) التهذيب (٣٢٩/٧).

(١٢) الروضة (١٠٣/١٠).

يوجب العقوبة على الأصح؛ لأنه يملك إقامة الحد، فملك سماع البينة، ويبحث عن الشهود إن كان عالماً بصفاتهم، فإذا ثبت عنده جلده كالحاكم، فلو رآه يزني فالأصح أنه يقيم الحد عليه(٣)، وإن كان الأصح أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود(٤).

قوله: والرجم بمدر(٥) وحجارة معتدلة أي ولا يرمي بصخرة تدفف، ولا يطول تعذيبه بالحصيات الخفيفة(٦). وقال الإمام البلقيني: يرمى بالخفيف، والثقيل على حسب ما يتق، كما يشهد به الأحاديث، ولعل الإمام أراد البداءة بالصخرة الكبيرة، والاستمرار على الرمي بالحصيات الخفيفة(٧). وكل بدنه محل للرجم المقتل، وغيره ويتوقي الوجه فقط، ولا يربط، ولا يقيد؛ ليبقى بيده، ولا يقتل بالسيف؛ لأن المقصود التمثيل به، والتنكيل بالرجم، فلو قتل بالسيف وقع الموقع(٨).

قوله: ولا يحفر للرجل أي سواء ثبت زناه بالبينة، أو بالإقرار(٩). **والأصح استحبابه للمرأة أن ثبت ببينة** أي لئلا تنكشف، وإن ثبت الإقرار لم يستحب؛ لتمكنها الهرب إن

---

(١) [٤١٩-ب]

(٢) بعده في (ب): للسيد.

(٣) وهو المذهب. التهذيب (٣٢٩/٧)، البيان (٣٧٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٦٦/١١)، الروضة (١٠٤/١٠)، أسنى المطالب (١٣٤/٤).

(٤) تحرير الفتاوى (١٩٦/٣).

(٥) المدر: الطين اليابس. لسان العرب (١٦٢/٥)، القاموس المحيط ص (٦٠٩)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٣).

(٦) به صرح الإمام. نهاية المطلب (١٩٠/١٧-١٨٩).

(٧) تحرير الفتاوى (١٩٧/٣).

(٨) الوسيط (١٥٠/٦)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٨٠).

(٩) البيان (٣٩١/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٥٧/١١)، الروضة (٩٩/١٠).

رجعت[١]. والثاني: يحفر لها مطلقاً. والثالث: لا يستحب، بل هو إلى خيرة الإمام، وصحح الإمام البلقيني في المرأة الثاني. وقال في الرجل: إلى أن الإمام يتخير فيه[٢].

قوله: ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين يعني أن الرجم لا يؤخر لهذه الأمور؛ لأن نفسه مستوفاة[٣]. **وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار**؛ لأنه ربما رجع في أثناء الرمي، فيعين ذلك على قتله[٤]. وتعبيره بقيل يقتضي أنه وجه، وفي البينة أنه منصوص، وقال الإمام البلقيني: لم أقف عليه في الأم، وما أظنه يصح عن الشافعي، وهذا التأخير مستحب، كما تعرضوا له في الجلد، وعدم التأخير منصوص المختصر، فالمسألة ذات قولين إن صح نص الأم. وقال: محل الخلاف في المرض الذي يرجى برؤه، ولا خلاف في رجمه في المرض الذي لا يرجى زواله، ومحله أيضاً ما إذا لم يرتد بعد ذلك، ولم يتحتم قتله في المحاربة، فإن وجد أحدهما رجم قطعاً[٥]. **ويؤخر الجلد لمرض** أي حتى يبرأ؛ لأن المقصود الردع دون القتل، والحد في هذه الحالة معين على القتل، وكذلك المحدود والمقطوع في حد وغيره، لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ[٦].

---

(١) هذا الأصح من المذهب، وهو الأشبه عند الرافعي، وصححه النووي في الروضة وفي شرح مسلم، وينسب إلى الشيخ أبي حامد. البيان (٣٩١/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٥٧/١١)،الروضة (٩٩/١٠)، شرح مسلم (١٩٧/١١)، أسنى المطالب (١٣٣/٤).

(٢) تتمة التدريب (١٧١/٤).

(٣) وهو المذهب. الوسيط (٤٥٠/٦)، التهذيب (٣٣١/٧)، البيان (٣٩١/١٢)، الروضة (٩٩/١٠).

(٤) الحاوي (٢١٥/١٣)، البيان (٣٩٠/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٥٧/١١).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (١٩٩/٣).

(٦) وهو المذهب، وقيل: لا يؤخر بل يضرب بما يحتمله. الحاوي (٢١٣/١٣)، الوسيط (٤٥٠/٦)، التهذيب (٣٣١/٧)، البيان (٣٨٥/١٢).

قوله: فإن لم يرج برؤه أي كالسل والزمانة[١]، أو كان ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط **جلد** أي ولا يؤخر إذ لأعانة ينتظر **لا بسوط بل بعثكال**[٢] **عليه غصن فإن كان خمسون ضرب به مرتين ويمسه الأغصان أو تنكيس بعضها على بعض ليناله الألم** أي لا بد من مسمى الضرب، ولا يتعين العتكال، بل يقوم مقامه الضرب بالنعال. وأطراف الثياب، حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما[٣].

قوله: فإن برأ أجزاه أي إذا برأ بعد أن ضرب بالشماريخ[٤]، لم يعد عليه الحد؛ لأن الحدود مبنية على الدرأ، وإن برأ قبله أقيم عليه حد الأصحاء[٥].

قوله: ولا جلد في حر وبرد مفرطين أي خشية الهلاك، بتعاون الجلد والهواء، بل يؤخر إلى اعتدال الوقت، وكذا القطع في السرقة، بخلاف القصاص، وحد القذف[٦].

قوله: واذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب يعني إذا لم يجب الضمان فالتأخير مستحب قطعاً، كما قاله الإمام[٧]، وإن أوجبنا فوجهان، أحدهما أن التأخير واجب، وضمناه؛ لتركه الواجب، والثاني: يجوز

---

(١) الزَّمَانة: كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب: كالعمى والإقعاد، وشلل اليدين. الزاهر ص (٣٩٤)، المصباح (١٣٤).

(٢) العثكال: بكسر العين وفتحها، وإسكان الثاء المثلثة. ويقال فيه: عثكول، بضم العين. وأُثكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسره. وهو الذي يكون فيه الرطب بمنزلة العنقود في الكرم، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل مادام رطبا، فإذا يبس فهو عرجون. المحكم (٤١٩/٢)، النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٥٠٠/٢)، لسان العرب (٤٢٥/١١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٥)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٨٧).

(٣) الروضة (١٠٠/١٠)، تحرير الفتاوى (٢٠٠/٣).

(٤) هو: العِثْكالُ، وسبق تفسيره. الصحاح (٤٢٥/١).

(٥) التهذيب (٣٣٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٥٩/١١)، الروضة (١٠٠/١٠).

(٦) الحاوي (١٤/١٣)، الوسيط (٤٥١/٦)، التهذيب (٣٣٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٦٠/١١).

(٧) نهاية المطلب (١٩٥/١٧).

====================================

التعجيل، ولكن بشرط سلامة العاقبة، كما في التعزير[١]. وقال المصنف: المذهب وجوب التأخير مطلقاً، أي سواء أوجبنا الضمان أم لا[٢]. قال الإمام البلقيني: وهو مخالف لنص الأم، ثم صوب أن الاستحباب فيما إذا كان الجلد في المرض، أو الحر، أو البرد لا يهلك غالباً ولا كثيراً، والوجوب فيما إذا هلك غالباً، أو كثيراً[٣]. خرج بالإمام ما لو استوفاه السيد، فإنه لا يضمن عبده بلا خلاف، نبه عليه صاحب التنويه[٤]، حكاه الزركشي[٥].

فرع: لا تجلد المرأة في حال الحبل، حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة، وينقطع دم النفاس أيضاً، فإن وجب الرجم وهي حامل لم ترجم حتى تضع، والأصح التأخير حتى تفطمه، ويوجد له كافله[٦]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط (٤٥١/٦)، التهذيب (٣٣٣/٧)، الروضة (١٠٢/١٠)، النجم الوهاج (١٣٣/٩).

(٢) الروضة (١٠٢/١٠).

(٣) تتمة التدريب (١٧٢/٤).

(٤) التنوية على ألفاظ التنبيه،لتاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد،ابن يونس الموصلي.المتوفى ٦٧١هـ. طبقات الشافعية لابن شهبة (٤٦٧/١)، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٥) السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩٠).

(٦) انظر: مختصر المزني (٣٤٨)، التنبيه ص (٢٤٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب الزنا، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٨٤)، تحرير الفتاوى (٢٠١/٣).

كتاب حد القذف

القذف الرمي[١]، والمراد: هنا الرمي بالزنا تعبيراً[٢]، وهو من الكبائر[٣] ويتعلق به الحد بالنص[٤]، والإجماع[٥].

قوله: شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز يشترط لوجوب الحد على القاذف، كونه مكلفاً مختاراً[٦]، فلا حد[٧] على صبي، ومجنون، ومكره، ويعزر الصبي والمجنون الذي له نوع تمييز، وسواء في هذا المسلم، والذمي، والمعاهد، فكان ينبغي [٣٤٣/ب] زيادة الإلتزام[٨]. وقوله: إلا السكران، زيادة على المحرر[٩]، وقد سبق أنه لا حاجة إليها؛ لأنه مكلف[١٠]، ولا يحد المكره عليه، ولا يعزر، وأما المكره بكسر الراء فلا يحد أيضاً على الأصح[١].

---

(١) لسان العرب (٢٧٦/٩)، القاموس المحيط ص (١٠٩)، المصباح ص (٢٥٦).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٥)، كفاية الأخيار ص (٧١٢)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩١).

(٣) صحيح البخاري (١٠/١٠)،كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، حديث رقم (٢٧٦٦)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات... -إلى قوله- وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. سورة النور آية رقم (٤).

(٥) الإشراف (٢٧١/٧)، البيان (٣٩٥/١٢)، المغني لابن قدامة (٧٦/٩).

(٦) الحاوي (٢٥٦/١٣)، العزيز شرح الوجيز (١٦٨/١١)، الروضة (١٠٦/١٠).

(٧) [٤٢٠-أ]

(٨) السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩٤).

(٩) المحرر ص (٤٣١).

(١٠) وقال الأذرعي: وهذا الاستثناء لا يصح،والمذهب أن العاصي بسكره مكلف وقد أكثر المصنف- يعني النووي- من زيادة هذا الاستثناء على المحرر وأدراجه في كلامه، والوجه طرحه.

قوله: ولا يحد بقذف ولد وأن سفل؛ لأنه إذا لم يقبل به، فعدم حده بقذفه أولى[٢]. لكن المنصوص أنه يعزر[٣]؛ للأذى، ولو ورث من أمه حد قذف على أبيه، سقط[٤]. ودخل في قوله: ولد، الأب، والجد، والأم، والجدات[٥].

قوله: فالحر ثمانون والرقيق أربعون لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٦]، والدليل على أنه في الحر قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٧]، والعبد فيه على النصف؛ للإجماع كحد الزنا، سواء فيه القن، والمدبر، والمكاتب، والمبعض، وأم الولد[٨].

قوله: والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان أي وشرط المقذوف الإحصان، وسبق الكلام فيه، وفي صريح القذف، وكناياته في كتاب اللعان[٩].

قوله: ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر؛ لأنهم لو لم يحدوا، إذا لم يكمل العدد اتخذت صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، فعلى هذا لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا[١٠]. والثاني: لا يحدون؛ لأن نقصان العدد معني، لا يمكن الشاهد الاحتراز منه، فلم

السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩٣)، بداية المحتاج (٦/٤٣٩).

(١) السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩٣).

(٢) وهو المذهب. العزيز شرح الوجيز (١١/١٦٨)، الروضة (١٠/ ١٠٦)، أسنى المطالب (٤/١٣٦).

(٣) بداية المحتاج (٦/٤٤٠). وقال أبو ثور يحد. النجم الوهاج (٩/١٣٩).

(٤) السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩٥).

(٥) الروضة (١٠/١٠٦)،

(٦) سورة النور آية رقم (٤).

(٧) سورة النور آية رقم (٤).

(٨) الحاوي (١٣/٢٥٦)، الكافي لابن عبد البر (١/٥٧٥)، المغني لابن قدامة (٩/٧٦).

(٩) انظر: ص (ـــ).

(١٠) الحاوي (١٣/٢٣٠)، التهذيب (٧/٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٧٠)، الروضة (١٠/١٠٨).

يحد كما لو رجع أحدهم عن الشهادة، فإنه لا حد على الباقين على النص[١]. أما إذا شهد شهد أربعة بالشروط المعتبرة، ثم رجعوا لزمهم حد القذف؛ لأنهم فرطوا في ترك التثبت. وقيل: في حدهم القولان[٢]. ولو رجع بعضهم فعلى الراجع الحد على المذهب[٣]، وقيل: بالقولين[٤].

قوله: وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب يعني إذا كان الأربعة عبيداً، أو ذميين، أو نسوة، أو فيهم امرأة، أو عبد، أو ذمي فالمذهب أنهم قذفة فيحدون؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة، فلم يقصدوا إلا العار[٥]. وقيل: فيهم القولان[٦]. وصور [الإمام المسألة في][٧] فيما إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود، ثم بانوا عبيداً، أو كفاراً[٨]، ومراده: أن أن القاضي إذا علم حالهم لا يصغي إليهم، فيكون قولهم قذفاً محضاً، لا في معرض الشهادة، والخلاف فيمن شهد في مجلس القاضي، أما من شهد في غير مجلسه فقاذف بلا خلاف، وإن كان بلفظ الشهادة[٩].

---

(١) وصححه الصيمري، وقال الغزالي:إنه الأقيس. الوسيط (٦/٤٥٤)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٣٩٩).

(٢) والصحيح الأول. العزيز شرح الوجيز (١١/١٧٢)، الروضة (١٠/١٠٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١/١٧٢)، الروضة (١٠/١٠٩).

(٤) وبه قال القاضي أبي الطيب. العزيز شرح الوجيز (١١/١٧٢).

(٥) وهو المذهب. التهذيب (٧/٣٣٩)، الروضة (١٠/١٠٨)، أسنى المطالب (٤/١٣٦).

(٦) الحاوي (١٣/٢٣٣)، التهذيب (٧/٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز (١١/١٧١)، النجم الوهاج (٩/١٤٤).

(٧) في نسخة أ (المسألة في الإمام) وما أثبته من نسخة ب وهو الصواب.

(٨) نهاية المطلب (١٧/٢٠٢).

(٩) النجم الوهاج (٩/١٤٤)، بداية المحتاج ٦/٤٤١).

قوله: ولو شهد واحد على إقراره فلا الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين على الأظهر، فلو شهد واحد على اقراره، فالمذهب أنه لا حد على من قال بغيره، أقررت بأنك زنيت، وإن ذكره في معرض القذف، والتعيير[١]. وقيل: القولان فيما إذا لم يتم العدد[٢].

قوله: ولو تقاذفا فليس تقاصا أي لم يتقاصا الحد، ولكل منهما أن يحد الآخر؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق ا لجنس، والصفة في الحدين مختلفة، باختلافهما قوة وضعفاً[٣].

قوله: ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع أي كجلد الزنا، لو استوفاه أحد الرعية[٤]. وقيل: يكفي كما لو استقل من له القصاص بالاقتصاص[٥]. وعلى الأصح لا فرق بين أن يستوفيه بإذن القاذف، أو بغير إذنه، قاله الرافعي في باب استيفاء القصاص[٦]، القصاص[٦]، وعلى الأصح يستثنى ما لو كان المقذوف مالك القاذف، فله حده ذكره في الروضة[٧] وأصلها[٨]، قبل حد القذف[٩]. والله أعلم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٧٣/١١)، الروضة (١٠٩/١٠)، أسنى المطالب (١٣٦/٤).

(٢) السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٤٠١)، النجم الوهاج (١٤٤/٩).

(٣) التهذيب (٢١٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٧٣/١١)، الروضة (١٠٩/١٠).

(٤) وهو المذهب. الوسيط (٤٥٦/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٦٩/١١)، الروضة (١٠٧/١٠).

(٥) وضعفه النووي. العزيز شرح الوجيز (١٦٩/١١)، الروضة (١٠٧/١٠)، السراج الوهاج للزركشي، كتاب القذف، تحقيق الطالب: ماجد محمد العبدلي ص (٤٠٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/١٠).

(٧) الروضة (١٠٤/١٠).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١٦٦/١١).

(٩) بداية المحتاج (٤٤٢/٦).

الفهارس

فهرس الآيات

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة الأنبياء

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة النور

سورة لقمان

سورة سبأ

سورة الأحزاب

سورة الأحقاف

سورة الحجرات

سورة المجادلة

سورة الطلاق

==

سورة التحريم

سورة القلم

سورة المدثر

سورة الفجر

==

فهرس الأحاديث

===

===

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العـلـم	الصفحة
إسماعيل بن حماد الجوهري (الجوهري)	٢٠٤
إسماعيل بن عبدالواحد البوشنجي	٢٠٩
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني)	٦٢
بِرْوَع بنت واشِق رضي الله عنها	٨١
بن مالك رضي الله عنه	١٣٦
ثابت بن قيس رضي الله عنه	٢٧٥
جالينوس	٤٠٥
الحسن بن إبراهيم (الفارقي)	٢٨٣
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	١٠٩
الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة)	٤٨٥
الحسن بن القاسم أبو علي الطبري (صاحب الإفصاح)	٢٣٢
الحسن بن عبدالله البندنيجي	٣٨٥
الحسين بن الحسن البخاري (الحليمي)	١١١
الحسين بن علي رضي الله عنه	٨٦٨
الحسين بن محمد أبو عبدالله الطبري (الحناطي)	٦٥
الحسين بن محمد بن أحمد (القاضي الحسين)	٥٠
الحسين بن مسعود بن محمد (البغوي)	١١١
الحسين بن مسعود بن محمد (الفراء)	١١١
حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (الخطابي)	٢٠٥
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار (الربيع)	٢٢٢
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم	٢٤٤
زهير بن عثمان	١١٤

العلم	الصفحة
زيد بن ثابت رضي الله عنه	٢٤٢
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني	٨٧٤
سليم بن أيوب بن سليم الرازي	٦٢٣
سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)	٨٠
سهمية بنت عمير المزنية	٢٤٤
طاهر بن عبدالله بن طاهر (القاضي أبو الطيب)	١٢١
عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما	١١٨
عبد الحي بن أحمد العكري الصالحي (ابن العماد)	٩٦
عبد الرحمن بن عمر بن رسلان (البلقيني)	١٠١
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	٧٣١
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد (الداركي)	٣٦٨
عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٢٣
عبد الله بن يوسف (الشيخ أبو محمد)	١١٩
عبد الملك بن مروان	٨٦٨
عبد الواحد بن إسماعيل (القاضي الروياني)	٧٦
عبد بن زمعة العامري	٥١٠
عبدالرحمن بن أحمد بن محمد (السرخسي الأول)	٦٩
عبدالرحمن بن سهل الأنصاري	٨٤٨
عبدالرحمن بن مأمون (المتولي)	٤٣
عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (الفوراني)	٩٥
عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني (البارزي)	٢٦١
عبدالرحيم بن أبي القاسم (تقي الدين القشيري)	٣٠٨

==

العـلـم	الصفحة
عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله	٧٢٩
عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي رضي الله عنه	٧٢٨
عويمر بن أبيض العجلاني رضي الله عنه	٢٨٢
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٤٩٠
فريعة بنت مالك بن سنان	٤٨٧
القاسم بن القفال (صاحب التقريب)	٣٠٤
القاسم بن القفال الكبير الشاشي (صاحب التقريب)	١١٩
ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه	٩١٠
مالك بن أنس بن مالك (الإمام مالك)	٤٢
مجلي بن جميع المخزومي (صاحب الذخائر)	٦٧
محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)	١١٦
محمد بن أحمد (الشاشي صاحب الحلية)	١٣٩
محمد بن أحمد (ابن الحداد)	١٧٥
محمد بن أحمد بن أبي يوسف (الهروي)	١٧٢
محمد بن أحمد بن الأزهر (الأزهري)	١١١
محمد بن أحمد بن يحيى (ابن سني)	١٢١
محمد بن القاسم (ابن الأنباري)	٤٥٠
محمد بن بهادر (الزركشي)	٤٦
محمد بن داود المروزي (الصيدلاني)	٥٩
محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي	٧٩٤
محمد بن عبد الله (الحاكم)	١١٥
محمد بن عبدالواحد (الدارمي)	٨٣

فهرس المصطلحات

===

المصطلح	الصفحة
المكاتب	١٩١
المكتَّب	٦٠٣
المميزة	٤٥٢
المنجنيق	٨٧٧
المنقلة	٦٦٠
مهر المثل	٤١
الموضحة	٦٦٠
النشوز	١٢٧
النص	٤٣
النفقة	٥٤٠
الهاشمة	٦٦٠
وجه	٤٧
الوحشة	١٣٤
الوليمة	١٠٩

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبتهاج في شرح المنهاج (كتاب الخلع)، المؤلف:تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)، تحقيق: رسالة علمية مقدمة من الطالب/ محمد ناصر محمد الزهراني، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

١) الابتهاج في شرح المنهاج (كتاب الصداق)، المؤلف:تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)، تحقيق: رسالة علمية مقدمة من الطالب/ عبدالحميد صالح الغامدي، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩) أعلام المكيين، المصنف/ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

١٠) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١) الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

١٣) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٤) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

١٩) البلدانيات، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: حسام بن محمد القطان، الناشر: دار العطاء – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠) بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، المؤلف: يحي بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: ٨٩٣هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٢١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

===

٢٢) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٣) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

٢٦) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المؤلف: الإمام الحافظ ولي الدين أبي زرعة عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الشافعي (٨٢٦هـ)، تحقيق/ عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ.

٢٧) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٨) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٩) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣١) تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٢) تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد

حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٤) تصحيح التنبيه، المؤلف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٥) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٦) التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٣٧) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٧) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

=====================================

٣٩) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١) جامع الشروح والحواشي، المؤلف: عبدالله محمد الحبشي، الطبعة الأولى.

٤٢) الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى:

٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ١٩٨٠م.

٥٠) خبايا الزوايا، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.

٥١) الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية من لأئمتنا الشافعية، جمعها: عبدالقادر بن عبدالمطلب الأندونسي، اعتنى به: عبدالعزيز السايب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٣) دقائق المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم — بيروت.

٥٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٥) الذخيرة

٥٦) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٧) رسالة المسلسلات، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، تخريج وتعليق: أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٥٩) الزبد في الفقه الشافعي، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٦٠) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، حققه: الشيخ: بكر أبو زيد، د/ عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٦١) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي، المؤلف: الأمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، كتاب النكاح والصداق، تحقيق رسالة علمية مقدمة من الطالب: عبداللطيف بن سعيد المخلفي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

٦٢) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي، المؤلف: الأمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، كتاب النشوز والخلع، تحقيق رسالة علمية مقدمة من الطالب: لقمان برهان، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

٦٣) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي، المؤلف: الأمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، كتاب الجراح والديات، تحقيق رسالة علمية مقدمة من الطالب: أنس برهان الدين مستعين، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

٦٤) السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٦٥) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تصنيف: أحمد ميقري شميلة الأهدل، اعتنى به: فهد عبدالله محمد الحبيشي، الطبعة الأولى.

٦٦) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٧) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٨) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٩) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط

٧٠) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٧١) سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٧٢) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٤) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٧) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٨) صلة الخلف بموصول السلف، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٨٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

٨١) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٢) طبقات الشافعية، المؤلف عماد الدين إسماعيل بن عمر الأسنوي (٧٧٦هـ)، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

==

٨٣) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٨٤) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٨٥) طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٦) طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٨٧) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٨٨) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٩) طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٨٩) طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد – صنعاء.

٩٠) طبقات علماء الحديث، المؤلف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩١) العجالة في الأحاديث المسلسلة، المؤلف: علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (المتوفى: ١٤١١هـ)، الناشر: دار البصائر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.

٩٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٠) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

==

١١) غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٩٣) فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

٩٥) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن

٩٦) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٩٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

===

٩٨) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م .

٩٩) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، المؤلف: محمد سليمان الكردي المدني الشافعي (١١٩٤هـ)، عناية/ بسام عبدالوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.

١٠٠) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠١) قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد

ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى — بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٣) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١٠٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

١٠٥) اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.

١٦) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٧) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٦) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

١٠٧) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٠٨) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٠٩) المحرر في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الإمام الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، (٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

١٨) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩) المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

١١٠) مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١١) مدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِهِ: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م.

١١٢) مدخل إلى المذهب الشافعي، للدكتور: نعمان جغيم، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.

٢٠) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٣) المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٤) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١١٥) مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١١٦) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٨) مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٩) المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٢٠) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى:

٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢٢) مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي، المؤلف د: محمد إبراهيم الحنفاوي، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ.

٢١) مصطلحات في كتب العقائد، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: درا بن خزيمة، الطبعة: الاولى.

١٢٣) مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٤) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٥) المطلع على ألفاظ المقنعأ المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيبأ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢) معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٢٦) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢٧) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٨) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢٩) المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المِطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٣٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٣) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٣١) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للإمام جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن السيوطي، تحقيق/ أحمد شقيف دمج، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٣٣) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٤) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).

١٣٥) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).

١٣٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٧) المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف/ الإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (٧٤٢هـ)، اعتنى به: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٣٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءً، الطبعة الأولى والثانية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

١٣٩) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٠) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٤١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة) ،المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٢) نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٤٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٤٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٦) نيل الأمل في ذيل الدول، المؤلف: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (المتوفى: ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٤٧) الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفع، ٢٠٠٩.

١٤٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

١٤٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٥٠) الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥١) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة،١٤١٧.

١٥٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس المواضيع

==

==

==